



١٧٦٠

شرح المختصر في الفقه المالكي

محمد بن محمد الامير

٢١٧ر٢ / ش ٥ أ (شـرح المجموع) . كلاهما للأمير، محمدبن محمد

-١٢٣٢هـ بخط عبدالفتاح حسنين المالكي ١٢٦١هـ

٤٠٦ ق ١٩ س ١٦x٢٣سـم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

١٧٦٠ الاعلام ٧:٢٩٨ الأزهرية ٢ : ٣٦٤

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

فقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين هذه ترجمة عدد ابواب المصنف وكراريسه

الماء الطهور وفصل الطاهر بنفسه ادى وفصل الواجب كره ... بالنجس وفصل هل ازالة النجاسة وفصل فرائض الوضوء

يطلب لقضاء الحاجة وفصل ينقض الوضوء وفصل انما يجب الغسل وفصل وواجبه بنية وفصل جاز وان لحيض وفصل تيمم وتيمم

انه غسل كل سبع وفصل الحيض باب الصلاة وفصل وجب الاذان وفصل ان رعف وفصل ستر العورة وفصل

والعورة ... استقبال الكعبة وفصل فرائض الصلاة وفصل وجب ترتيب قيام الا المسبوق وفصل وجب قضاء فائتة وفصل

من ... وفصل سن لبالغ ... سجود بشرط الصلاة وفصل ... في الرواتب وفصل الجماعة سنة وفصل

استخلاف وفصل سن لما ... وفصل ... وجوب الجمعة وفصل سن ... وفصل سن مع الامام ... وفصل

... الصلاة وفصل سن الاستسقاء وفصل وجب كفاية غسل ميت باب تجب زكاة وفصل في خمسة اوسق وفصل وفي

درهم وفصل زكي دين وفصل ... وفصل اسقط ... زكاة ... وفصل زكيت عين ونقصت ...

زكي ... وفصل جاز ذهب عن ورق وعكسه وفصل ومصرفها وفصل تجب بالسنة زكاة الفطر باب يثبت رمضان

... مطلقا بنية جازمة وفصل قضاء في الزمن وفصل وجب امساك مفطر وفصل كفر من هتك رمضان وفصل لا اقتضاء

... وفصل جاز سواك كل النهار باب الاعتكاف ... باب فرض الحج وسنة العمرة وفصل حرم بالاحرام وفصل

... وفصل من ... البيت وفصل وللولي منع سفيه باب الزكاة قطع مميز باب سن لحر غير حاج اضحية باب انما يصح

يمين باسم الله باب انما يجب النذر باب الجهاد باب لا يبقين دينين في جزيرة العرب وفصل ان الجزية

... الخصائص باب ندب لواجب قادر نكاح وفصل خيرا ... وفصل الصداق وفصل ان تنازعا

الزوجية وفصل وجب قسم المبيت وفصل الخلع وفصل طلاق السنة وفصل انما يصح طلاق المسلم وفصل الواجب جواز التخيير

وفصل يرتجع من صح طلاقه وفصل الايلا وفصل الظهار وفصل انما يلاعن زوج باب عدة الطلاق وفصل لمن وجبت

... للقاضي وفصل يجب استبرا ... ملكها ... باب يحرم رضاع من لم يجاوز حولين

باب تجب نفقة الزوجة وفصل تجب نفقة حيوان باب الحضانة باب البيع وفصل ربى الفضل وفصل من باع شيئا

وفصل جاز بيع العينة وفصل انما الخيار بالشرط وفصل ... بيع المساومة وفصل تناول البناء الشجر الارض

... في العقد وفصل باب شروط السلم وفصل ... وفصل قبض بالمعاينة باب الرهن باب للغريم المنع

... باب الصلح باب شرط الحوالة باب الضمان باب ... الشركة وفصل لزوم المزارعة بالزرع ...

صحة الوكالة باب ... المطلق بلا حجر ... باقراره باب صح الاستلحاق مجهول النسب باب الوديعة باب تؤدى امانة

... باب الغصب وفصل ان ... فاستحقت باب الشفعة باب القسمة باب القراض باب تنعقد المساقاة باب

العارية باب الاجارة وفصل يجوز كراء الحمام باب على قدر الجعل باب احيا الموات باب الوقف باب الاعطاء باب ...

... باب عقد القضاء باب العدل حر مكلف باب القصاص من مكلف باب تنعقد الامامة باب انما يحد المسلم بوطء ادمي

باب حد المكلف باب تقطع اليمنى باب المحاربة باب شرب المسلم المكلف باب انما يلزم عتق بلا حجر باب لزم تدبير الزوجة

الكتابة باب ام الولد باب انما الولاء لمن اعتق باب صحة وصية حر باب يخرج من التركة عين تعلق بها حق وفصل اذا ...

الورثة وفصل يرد على غير الزوجين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

شرح المختصر
لمحمد بن محمد الكعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الانسب التكلم عليها من الفن فاصل حكمها الندب في
غالب ذوات البال ولو شعرا وما اخطا عليه كلام الحطاب
وحكي خلافا قبل عن الشعبي والزهري وحمله علي غير شعر
العلم والوعظ ويعرض لها الوجوب بخصوصها اذا نذرت
وهل ولو في الفرض وان كرهت نظرا لذات الذكر كصوم رابع
النحر واما الواجب في الذكاة فمطلق اسم الله وتحرم في المحرم
علي الاظهر وفي ابتدا براة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة
واما في اثناها فتكره عند الاول وتندب عند الثاني ذعمنا
لاصحابنا والظاهر موافقة الرملي فان الحرمة انما تظهر
علي جعلها اول كل سورة من القران فكانه ادخل فيه
ما ليس منه وليس ذالك مذهبنا قال الخادمي في بسملته
ان قال بسم الله عند شرب الخمر ونحوه يكفر علي ما في الخلاصة
لان التبرك والاستعانة بذكر الله لا تتصور الا فيما فيه اذنه

درهناه

درهناه ويؤيده ما في اخر صيد الدر المختار ورايت بخط ثقة
سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الا صح لا
لكفره بتسميته علي الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن انتهي
ومذهبنا لا كفر وعلة التكفير ممنوعة فانه المعين علي الخير
والشر علي ان لازم المذهب ليس بمذهب خصوصا في مثل كفر
المسلم نعم ان تهاون او استحل بل القول بالكراهة وجيه فان
القاعدة الحسنات يذهبن السيئات لا العكس وان كان
التحريم اوجه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكره و
حال التحريم يماثله منه العقاب جزاء وفاقا واما الاخذ بتعدد
وان ادعاها الخادمي في نحو القيام والقعود اذ هي في ذاتها
ذكر وتعارض مقتضيان بعيد وقول المختصر وجازت كتعوذ
بنفل الظاهر انه اراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص وشمل قول
الشاطبي ولابد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الاجزا
خير من تلا والمراد بلا بد تحتم الرواية وينبغي لمن اتي بها عند
محرم قراءة ان ينوي مجرد التحصن والتبرك لنفسه فضلا عن قراءة
اسمه تعالي بالمحترات كما في الخادمي تنبيهات الاول لا يمنع
القول باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة ولا يعتبر ما في الحطاب
من ان شرط المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه
واسما الله تعالي قديمة فان الالفاظ الاسما حادثة قطعا وقد

وقد بسطنا ذلك في حواشي الجوهرة الثاني تحسين الرحمة بأن دلنا
أو أراد نه مجاز لغوي على الأظهر المشهور وإن صار حقيقة عرفية
شرعية ولا عبرة بما نقله الحطاب في التشنيع على الزمخشري
في ذلك وأنه من الاعتزال الثالث المبالغة في أسماء الله تعالى
حقيقة وهي لغوية نحوية معناها الكثرة في نفس صفاته أو أفعاله
كوهاب وتعلقات الذاتية خلافا لما في الحطاب عن الرماصي
من أنها مجاز مجردة عن معنى المبالغة الرابع الحق أن اشتقاق
الاسم من السمو أو السمة لا تعلق له بقدم أسمائه تعالى ولا
حدوثها ولا يظهر لها في الشيء حتى من الحدوث على السمة
وجعله فائدة الخلاف نحمدك اللهم والحمد أي حمدنا لا لكل
الخالق أو للأدبي أو هو حمد ثان شكر البركة في الحطاب صيغ
في أفضل المحامد يأتي بها من حلف ليحمدن الله بأفضل المحا
وقد قال الطحطحتية فأن الأفضل في الملة عز ولا بعضنا حد
وفي الثواب مثيب في الحقيقة ونصلي ونسلم على نبيك محمد
خير من دعا لك وفقه بشد الفاق احكام ملك براعة
استهلال ودل عليك دلالة العرفان والإرشاد وقوله ولا
دعا إشارة لدعائه الإسلام العامة فهو ترقي وعلى آله
وأصحابه أفضل من وعى فيه مع دعى السابق جناس لاحق
عنه وتأداه أداه ولو بواسطة فتشمل غير الصحابة

لبيك

لبيك محمول نادي وفيه تلميح لحديث خيركم قرني ونحوه ونبه
تضرع البكا يا ربنا في إصلاح شأن حياتنا مماتنا أي
حال الموت وقبورنا ونشورها وعرصاتها بين يديك وبعد فيقول
عبد مولاه محمد بن محمد الأمير سبب تلقيبنا بالأمير أن جدي
الأقرب أحمد ووالده عبد القادر كانا ذوي إمارة حكم في بلاد
الصعيد أخبرني أهلي أن أصلهم من المغرب ونزلوا بمصر
عند سيدي عبد الوهاب أبي التخصيص الوفائي ورأيت
ذلك في وثائق قديمة لنا وأخبرني بنحوه شيخ السادات
ثم التزموا بلدة منها سنبو بها ولدت يوم الأربعاء من ذي
الحجة سنة أربعة وخمسين ومائة وألف على ما أخبرني به الوالد
وارتحلنا إلى مصر المحروسة أنا ابن تسع وقد ختمت القرآن
ثم اشتغلت في الأزهر وسأل الله اللطف المالكي عفى الله عنه
لما كان مختصر مولانا الأستاذ أبي محمد ضياء الدين خليل
ابن إسحاق ابن موسى هذا هو الصواب كما في الحطاب وغيره
وقد وهم ابن غازي في إبدال موسى بيعقوب في الشرح غيره
وغيره أنه مكث في تأليف المختصر بضعا وعشرين سنة وجمعه
في حياته إلى النكاح وباقيه وجد في أوراق المسودة فجمعه
أصحابه وفي الحطاب أنه له شرحا على بعضه قال وذكر بعضهم
أنه شرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه قالوا مكث عشرين

سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما يعنيه وكان يلبس لبس الجند و
المتقشفين رضي الله تعالى عنه جامعا لمعظم مذهب مالك
هو ابو عبد الله مالك ابن انس ابن مالك ابن ابي عامر بن عمرو
ابن الحارث ابن غيمان بفتح المعجمة اوله بعدها مثناة تحتية
ساكنة كما ضبطه السيوطي في تزيين الممالك ابن خثيل بالمثناة
بالمثلثة مصغرا اوله خاء معجمة ويقال بالجيم كما في القاموس
ابن ذي اصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لان اذواء ال
اليمن التبابعة كذي يزن كما في الدماميني يريدون للملك في علمه
ذو انعطفنا اي صاحب هذا الاسم في الشرح حتى ان ام الامام
العالية بنت شريك الازدية وقال ابن عامر اسمها طليحة مولاة
عامر بنت معمر وابوه انس كان فقيها وجده مالك من التابعين
احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع
وابوه ابو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلا بدرا والامام تابع التابعين
وقيل تابعي لانه ادرك عائشة بنت سعد ابن ابي وقاص وقيل
بصحبتها لكن الصحيح انها ليست صحابية وهو مولى
حلف لتيمية لا عتاقة خلافا لابن اسحاق حلفه في تيم
الله ابن مرة رهط ابي بكر الصديق قال جده مالك قال لي
عبد الرحمن ابن عثمان ابن عبيد الله التيمي ابن اخي طلحة

ونحن

ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فابيناه
ان يكون من ادمك وصدنا هذا لك فاجبته الى ذلك كذا في حاشية
شيخنا وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له
حتى نحل عليه وناهيك بما اشتهر لا يفتى ومالك بالمدينة
روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من المشرق
والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وخرجه
الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل ويروى
اباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما افقه من عالم المدينة
قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان
بقوله كانوا يرونه التابعين الذين هم من خير القرون ويروى
لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل الى ان قال الحديث ب
فالجملة منه قال الامام هذا اقول عالم المدينة فهو المراد في
كتاب مشارق الانوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني
اوائل قسم المنهيات في عهد عدم التهاون بنا جنب الاوامر
الشرعية ما نصه توقف علي شخص من الفقراء فقال لي مررت
البارحة على شخص من علماء المالكية زايرا فقلت لا تعول
الاشراف اقرا الفاتحة فابى وقال ما ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم الامر بقراءتها عند الانصراف فقلت
لهذا الذي ابو الامر سهل لبس علينا ونريد اقرانا الفاتحة

عند الانصراف ولا اذا لم تزرها فنمت تلك الليلة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الامر سهل ثم امرني
بمطالعة مذهب الامام مالك فطالعت الموطا والمدونة الكبرى
ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب
عليك بالاطلاع على اقوال دار هجرتي والوقوف عندها فانه
تشهد لها آثار مشاهد آثاره انتهى هذا الكلام المشعر الى بلغنا
ان العالم المالكي هو الناجي ففيه بشارة لمن على مذهبه
ولو تاخر في الخطاب ما افتى مالك حتى اجازه سبعون محنكا و
والتحنيك في العمامة شان الائمة وعن مالك جالست ابن هرمز
ست عشرة سنة في علم لم ابثه لاحد ومن مذهبه عمل بسد الحيل
واتقاء الشبهات ولم يقتل مالكي وعليه اهل الغرب الوارد ثباتهم
على الحق والف السيوطي تزيين الممالك بترجمة الامام ما
مالك اثبت فيه اخذ ابي حنيفة عنه قال والف الدارقطني
جزا في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة عنه بل روى عن
مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة واقدم وفاة
كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك واخذ عنه فاولى
قرينه ومن شيوخ مالك من غير التابعين نافع ابن ابي نعيم
القارئ قرأ عليه مالك القرآن وروى هو عن مالك وهو
غير نافع التابعي مولى ابن عمر كان مالك جميلا مهابا عظيم اللحية

لم

لا يبالي ان يجنح بفتل عمر شاربه اذا اهمه امر انقطع اخر
عمره حتى كان اصحاب الجبابرة ياتونه في داره فيعزهم فاحتمل
لهم الكل لانه مجتهد واشتهر له الرغبة والتعظيم ضربه
جعفر ابن سليمان في ولاية المدينة في شان ان
المكره لا يلزمه يمين ولا بيعة واختلف في مقدار ضربه من
ثلاثين الى مائة ومدت يداه حتى انخلعت كتفه في خلافة
ابي جعفر لا الرشيد ولعاقح المنصور فاقاده من جعفر
وارسله اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله ما ار
ما ارتفع منها سوطا عن جسمي الا وقد جعلته في حل
لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدر
اوردي سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم فانهم
لا يعلمون في الخطاب سئل رجل مالكا عن شيء من علم
الباطن فغضب وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا من عرف
علم الظاهر فانه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن
ثم قال للرجل عليك بالدين المحض وعليك بما تعرف واترك
ما لا تعرف قال بشر الحافي من زينة الدنيا ان يقول الرجل
حدثنا مالك وتاليفه كثيرة منها الموطا ورسالته لابن
ب وهب في القدر والرد على القدرية وكتاب في النجوم وحسا
دوران الزمان ومنازل القمر طيل ورسالة في الاقضية عشرة

اجزاء رسالة الى ابي غسان في الفتوى ولي الوسيدي في الادب
والوعظ والى الليث في اجماع اهل المدينة وتفسير غريب
القران ونسب له كتاب السر وانكر **تنبيهات** الاول حا هل
ما في الحطاب ان من تلقى بفتواه مجتهدا لا يفهم او مقلدا
يفهم ان انتصب او تولى فعلا ما افتى فيه والا فغرور تولي
لا ضمان فيه ولير جروا ان لم يتقدم له اشتغال بالعلم ادب
وحجة الاجرة على الفتيا ان لم تتعين وذكر عن ابن عمر تقديم
الشان في المذهب على مذهب الغير ذكره عند قول الاصل ايضا
لما بدا الفتوى والاشياخ على عكسه **الثاني** في النفي خيتي
عند قول الاصل مذهب مالك انه يمتنع تتبع رخص المذاهب هب
وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي
القياس ولغيره انه معناه رفع مشقة التكليف باتباع
كل سهل انظر شرح قول الجوهرة ولجب تقليد حبر منهم
وفيه ايضا منع التلفيق وسمعنا من شيخنا عن شيخه
الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة **الثالث**
في الحطاب عند قوله بالتردد الجليل انه عرفه هل نقل في
اقوال الاصحاب انها مذهب مالك فقال ان كان الشيخ
عالما بقواعده واحسن مراعاتها والا نسب قوله اليه وفي
العبارة بعد عن زروق تقدمت بان بعض الشيوخ افتى

بان

بان من افتى من التقاييد يؤدب واستظهر الحطاب حمله
على مخالف النصوص او القواعد فلا يعول عليه فليت
من اتى التقاييد ابهم من الشارح فالظاهر حمله على نقلها او تعد
نقلا عند جهل الحال فليتامل **مر منها انما نستثر منه** غير
في البقاع الحوالك الكتب المتنة الصعبة فقد سمعت
شيخنا يقول الاشتغال به انفع من الاشتغال بالمدونة
الان **وهو كما ترى يغنيه لسان حاله الفصيح عن تنالي**
لسان المقال فيه بالمديح غير ان فيه بعض فروع اعتمد
المتاخرين خلافها اي حكموا باعتمادها نا قلين او مستظهرين
وخصوص نصوص من اضافة المشبه به وفيه جناس ل
لاحق **لا يجاز نظر القاصر علا فها تخيلها ظهرا ازرق**
جواب لما **جمعه في مختصر واضح واضم اليه فروعا جاز ما**
في كل ذلك بالراجح اي بان حيثية ان علمتها فلا ينافي
ذكر غيره معه في بعض المواضع **عاذا بحصن الله**
المنيع من الشيطان متعا فلا عن كل بغيض او حسود
من شرار الانسان معتمدا مع نصوص الائمة كا
كالحطاب والرماصي فيحاشيته الوافية بالنقول ورد
الاستظهار ان المخالفة للقواعد واما الاجهوري
فقد لخص كلامه تلامذته كالشيخ عبد الباقي وليس ورا

من ذكرنا في شراح الكتاب كبيرهم وقد شرعنا مع هذا
الشرح في شرح مختصر محيطا بزوائد ذلك وارجوا من فضل الله
تعالى النفع بهما على ما افاده لنا في تقريره او حاشيته
على الخرشي المحيطة بزوائد الشراح وغيرهم خاتمة السادة
الاول وخاتمة من جمع بين العلم والعمل شمس بدور سماء
العلوم انسان عين التحقيق وعين انسان الفهوم
شيخنا الامام ابي الحسن نور الدين علي بن احمد الصعيدي
ابن مكرم الله العدوي لطف الله به ما توالى تحبير التصحيح
وظلام التلويح وهو ما يفهم من الكلام بلا كبير تكلف
كما سنوضح ان شاء الله تعالى باب في حاشيته
شيخنا ما نصه قال ابن محمود شارح ابي داود قد استعملت
هذه اللفظة من التابعين انتهى وفي تقريره وانظر لفظة
كتاب قلت وانظر لفظة فصل وسيدي محي الدين في الفتوحات
يقول وصل بدل ترجمة فصل وهو حسن لم اره لغيره وطا هر
الله ان فصل متصل ولست كما بينا هذا ان شاء الله تعالى
تبركا بالشيخ واذا عنه للمحطه ففي سنته صلى الله عليه
وسلم كان يغير ما لا يحب من الاسماء الى ما يحب الما
طهور سمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فعول
صيغة مبالغة فلذا خص به ما كان طاهرا في نفسه و

ومطهرا

ومطهرا لغيره ولم احصر الطهور في الماء كيف والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها
طهورا وقول ابن العربي وغيره ان الطهورية من خواص
الماء حصر اضافي كما في الشبرخيتي اي لا تتعداه لبقية الماء يعان
ملك يرد صعيد التيمم قال تعالى بعده ولكن يريد ليطهركم
اي به وكذا الكلام في احجار الاستجمار ونحوها وما دلك به
النعل بناء على انه طهور كما ورد وما مسح به الصقيل على
القول بان ذلك يطهر بل على المذهب ان النار مطهرة
لها طهورية الا ان يقال الحرق ازالة لا تحليل الخمر
وتخليله فتدبر تنبيهات الاول قال الحطاب ان
استعمال الطهارة في التنزه عن العيوب مجاز لغوي
وفي الشبرخيتي مشترك كما اختاره ابن رشد وتبعه
على ذلك العلامة الرصاع والتتائي في شرح الجلاب
ويدل له قوله تعالى ويطهركم تطهيرا قلت نقل السنوسي
في شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
على ان المجاز لا يؤكد ومن ثم الشاذ او المبالغة في
التشبيه قوله
بكى الخز من عوف وانكر جلده
وعجت عجيجا من جذام المطارف

الثاني عرف ابن عرفة الطهارة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فقوله حكمية اي يحكم بها شرعا
عند وجود سببها وهو ما يقتضي طهارة الشيء الا انها كالحياة
والجمادية او التطهير المراد بالطهارة في قولهم الطهارة واجبة
وهل هو مجاز كما قال القرافي او انه اشتهر او حقيقة على
ما استظهره الحطاب ميلا لقول المازري وغيره الطهارة ازالة
النجاسة او رفع مانع الصلاة بالماء او ما في معناه وان اعترضه
ابن عرفة بثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الاول
قال تت ولا يرد على الرسم انه صادق على القراءة وستر العورة
ونحو ذلك لان هذه افعال لا صفات اي لان المراد بالصفة
الحكمية الاعتبارية التي تقدر وليست وجودية وصح انا
الحكم بها لضبط اسبابها الشرعية فتامل قوله توجب في
الشيخ عبد الباقي اورد الاولى في درس شيخنا ابن عرفة ان
الذي يوجب سبب والطهارة شرط واجيب بانها شرط للصلاة
سبب في اباحتها شيخنا الظاهر ان معنى السبب هنا ما له دخل
في الجملة وان الطهارة ليست الا شرطا شرعا وقوله جواز استبا
تطلق الجماعة على السبب والتاعلي لطلب ولا معنى لطلب الا
الاباحة الا ان يراد طلبها في الجملة والتعرض لما تقتضيه
واما قول شيخنا في الحاشية جعلها للطلب غير ظاهر لانه

يفيد ان كل موصوف بها ان ثوبا ومكانا او شخصا يطلب من
الله اباحة ذلك وهو اغبى واقع فقيد ان معنى التعريف المطلق
يستباح بالثوب وفي المكان وبنفسه فلا يلزم من كون الاستباحة
به او فيه ان تكون واقعة منه كما هو ظاهر وهاهو الخرشي
الذي حشاه اسند الطلب للمكلف اخر عبارته ثم استظهر
شيخنا ما حاصله زيادتهما والاضافة بيانية وهو مع كلامه
مناقض الامام في مثال هذا المقام لا يظهر في قوله في تعريف
النجاسة منع الاستباحة ولعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على
الملابسة بالفعل مثل قولهم فلان يستبيح الدما ويستبيحون
اعراض الناس واستباح حرمه لان الشان لا يفعل الا المبا
ح وقوله به اعترض بانه لا يشمل طهارة الماء المضاف واجيب بان
الباء للملابسة في حاشية شيخنا لا خصوصية للماء ولا قيد
كونه مضافا لان البحث اذن بكل ما يحمله المصلي كان ماء او غيره
كان الماء مضافا او لا قلت تقييد الماء بالمضاف في ح وغيره ل
وسره ان المعترض فهم ان الباء سببية فلا يعترض بالمطلق
لانه يباح بسبب التطهير به ثم المراد الملابسة الاتصالية
بحيث تنتقل بانتقاله فدخل فيه ظاهر البدن متنجسا
ولا يغني عن قوله فيه نعم لو اراد مطلق ملابسة واما قوله له
فليشمل الشخص بتمامه من حدث كما قال وا ورد انه لا يشمل

طهارة غسل الميت فانها تبيح الصلاة عليه والرمية من الحيض
ليطأها زوجها واجيب بانها تبيح الصلاة لولا المانع من الموت
والكفر نظير ما سيذكره فيه كما في تت واما الطهارة المستحبة
التي لا يصلي بها فاما ان التعريف للطهارة المعتد بها اعتدادا
كاملا شرعا او يحمل تخصيص بابرة الا ليا بنية الوضوء فانها
فهي تبيح لولا المانع وكذا التي يصلي بها كالمجدد يصلي بيبيح
لولا المانع وهو وجود مثله في اعتقاد المؤتى بنيته ولو تبين
عدمه او يراد على ما قال شيخنا بالاباحة ما يشمل رفع خلاف
المندوبية واما قولهم انها تبيح الصلاة وغيرها وجوابه بانه
اولوية واعتراض شيخنا مجموع فلا لا لتزام في التعريف
فلا حاجة لو من اصطلاح مدار التعريف على خاصة مميزة
ولا يلزم استغراق جميع الخواص ولم يزد ابن عرفة في تعريف النجا سنة
لفظا ولا لان المحدث لا يقال له نجس في الحديث ان صلى الله
عليه وسلم انكر على من لم يجبه حين دعاه وتعلل بانه
كان نجسا اي جنبا فقال له سبحان الله ان المومن لا ينجس
لا ينجس واورد ان تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب
والمكان واجيب بانه ليس هناك صفة حكمية والاولى حمل
المنع على الوصفي اي عدم الصحة ليشمل صلاة غير المكلف
فلا يرد العفو نقل الحطاب عن الذخيرة ان اطلاق النجس

علي

8

على المعفو عنه مجاز شرعي تغليبا للحكم جنسه عليه اولا
منع فيه وهو ظاهر على تفسيره النجاسة بكونه ممنوعا وهو
غير الصفة الحكمية خلافا للحطاب فهي متحققة في
لولا العفو نظير الرخصة فتدبر الثالث عدلنا عما
ما في الاصل تبركا بالوارد وفرارا مما شغب الشراح الذي
اختلفوا بدونه في شرحه اذ المقصود افادة مهم الفقه ويؤ
ما يأتي وان تغيره النجس ولو في جميع اوصافه لانه
كالقرار كما في حاشية شيخنا ولا يختص بنوع ولا بجمعه
مما فوقه خلافا لما في الخرشي وغيره او ملح ونحوهما ذوبا
واولى ذائب بنفسه فان وجد داخله شيء فعلى حكمه
تنبيـــــه هاهنا مسائل في الاصل تقرحها يأتي في
المكروه فانه صرح بها او مفهوما فلم اذكرها او شك في صيرة
مغيره بان لم يدر امفارق ام لا اما لو علم انه مفارق وشك
اطاهر ام نجس فطاهر غير طهور واعتبر الغير ولا فرق
بين قليل الما وكثيره على الصواب مما في الحطاب وعبد
وغيرهما او تغير بمجاوره ولو فرض بقاء التغير في الما
بعد المجاور على الصواب وصنم الماء كرهية الزوجية
خلافا لابن الحاجب والمص وجماعة على عدم الضرر
الا نصا لابن مرزوق وغيره او هنوله لطحلب [illegible]

خذ
على ما نقله عليه كلام الحطاب وغيره ولو لم يرد اولانها
وتفهم هاهنا

الحطاب وابن عرفة [illegible]

ح أو يسير إلى أن الميتة
والاصح كما قال الطحطاوي لانه كالطعام
منا في غالبا فيضر وان تناسل طاهر ولو من تقصد ابمحل
مخصوص وفي رواية لا يضر فقد اضطرب فيه الاجهوري كما في
حاشية شيخنا هل يضر لندرته او لا لعسر التحرز منه او ما
اقام عليه او مر به او مطروح ولو قصدا من اجزاء الارض او
اخر منها كالجير او صار ن عنا قبر كما في الحطاب وغيره وان
لم يجز التيمم عليها لان طهارة ضعيفة كملح صنع على
الراجح مما في الاصل من غير ترجيح والاصح وطبخ وليس كالط
كالطحلب لان طبخ الملح لا يحيله خلافا للحطاب او انا
من الارض ويأتي غيره وان جديدا او من نحو قطران
لا ان حرما التي تحمل وفي خبر ولا مفهوم لو على المسافر في الاصل
وضر اللون والطعم لا بمغير كما حرره الحطاب وغيره الا
الروائح مطلقا فلا يضر ولو بينا كما في عبق وشب وحاشية
شيخنا خلافا لبحث الحطاب انه يحمل الثانية لا مضر
عطف على ندا او ولو بنحو خلافا لابن الماجشون قال ابن
كمال باشا من الحنفية لا بد من التجوز في قولهم تغير
ريح الماء اذ الماء لا ريح له اصالة اي فالمراد ظهور ريح عليه قلت
ولا تنتو العاهة الواو هو الحق لا قولهم لا لون له يتلون
بلون انائه فان ذلك في المرئي لشفافيته ولونه من البياض

بالمشاهدة

بالحاء المهملة

بالمشاهدة وقول السيدة عائشة ما هو الا الاسودان الماء
والتمر تغليب للتمر او للون انا ابهم الخفي خلافا لسحنون ونافي
ظن التغير كما في الحاشية ولا يعول على ما في عب بمارب
غالبا لو روث ماشية بغدير ولا يشترط كونه بينا على
المعروف خلافا لما يوهمه الاصل او دخانا ولو كبريتا ونحوه
من اجزاء الارض فيضر كما قاله عب اخرا واعتمده شيخنا منه
التنظيف وقال لان تغير الماء انما يحصل بعد ذهاب الدخان
منه من المجاورة تبعا للاجهوري وقوي قال الاول الكتب
الروح وهو مثل هنا وحكمه في الطهارة وعدمها كمغيره
وينجس غير الطهور بنجس قل قال الحطاب في التنبيه
الخامس بعد قوله وحكمه كمغيره اذا حلت النجاسة في الماء
ولم تغيره ثم اضافه نحو لبن تطاهر وان تقدمت الاضافة
فيجس نقله عن اللخمي وغيره وقلت في ذلك

قل للفقيه امام العصر قوم مرحبا
ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او
ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

ويشمل قوله بنجس قل دون الدرهم من دم فالمعول عليه قصر العفو
على الصلاة كما في الحطاب عند قوله وينجس كثير طعام الخ

وظاهره ان الجامد بخلافه ومن المقلد تنجس البحر الكثير وهو
الا قوة حيث لم تخص في محل او تيابسه على محرم جهل عينها فيها
ولا يحرم بها تلك المادية كما في الحطاب الا همل عند شيخ لو
قيل بالعفو عنها لعسر لحسن كما افتى به ابن عرفة في روث فارة
المرض الى المعفو عنه او للخلاف في طهارته وفي السؤال وهي
كثيرة ومن نوعها غالب فطبخ طعام توجد فيه ابن القاسم منها
فرع عشر قلال اسمن في زقاق ثم وجد في قلة فارة ميتة لا يدري
في اي الزقاق نوعها تنجس الجميع وليس من باب الطعام ولا يطرح
دون ذلك في طهر النجاسة وهي هنا محققة ولما لم تتعين
تعلق حكمها بالكل وهو المشهور ولو دخل يده في اواني شربت
ثم وجد في الاولى زيادة فالثلاث الاولى نجسة ابن عبد الحكم وكذا
الباقي ولو مائة وهو وجيه وقال اصبغ ما بعد الثلاث طاهر قال
الحطاب والظاهر الطهارة ان ظن زوال النجاسة لتوالي
وان زال عين النجاسة بغير المطلق فتقدير وضع حبل
الاستقاء في ماء غير مضر كالجلد والخشب ان تفاحش
عرفا والذي من اجزاء الارض لا يضر مطلقا وسبق الاورق
شجر او تبن بغدير او بئر حيث يعسر طرحها ولا خصوصية
لبئر البادية في الاهل وسناب او لا يضر شجرة في الاصل
الماء تغير بعروقها كما في الحطاب مثمرة او لا وما التوسط

فيه لمما وجد الريق فان حصلت حمل لبيسارة الماجد او عليه
يحمل كلام سحنون والا فلا وعليه يحمل كلام ابن القاسم فالحق
ان الخلاف لفظي كما في الحطاب والرماصي فليست هذه من
مسئلة الموافق لان تلك جزموا فيها بالمخالطة وهذا الى ما
ايقال تنبيه في شب هنا تقدير زايد في قلب الريق
بالريق حتى نقل عن ابن العربي يخشى منه الكفر ولا يبلغ
هذا الحد فقد اعتذر الشافعية عن ذلك بالوجه بعدي
الموافق مخالف واعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب بان
هذا التقدير قلب الحقايق كالمتحرك ساكنا مردود بان
المستحيل القلب بالفعل لا التقدير الحكمي بان يحكم له بحكمه
وهذا خير مما اطال به عب وما جعلناه الوجه تبعنا فيه
ما ارتضاه شيخنا في تراه عب وهو الذي صرح به الاصل
وطويتنا بله وان اعتمد في الحاشية وتبع خلافه تبعا
لابن عبد السلام قائلا المخالف لا يضبط والشريعة السـ
السمحا تقتضي طرح ذلك كما في الحطاب قال واجاب
في توضيحه بحمله على الوسط ومن فروع المسئلة ان يتغير
بما لا يضر ثم يطرأ عليه موافق له فيقدر عدم الاول
نعم في الحاشية عن ابن مرزوق كغيره ان التقدير فيما من
جنسه مخالف اما الموافق اصالة فيابى شيئا يلحق كما

الزرجون بفتح الزاي حطب العنب قال

اما بيوت الخرابيت ...

منضودة ارجاته الزرجون

وظاهر ان الشك في التغير لا يضر في نفس المخالق فضلا عما
نحن فيه فالنظر عند ظنه التغير او عدمه لو خالف ولا يهولنك
تشتيتهم هنا واصل المسالة توقف لابن عطا الله واياه تبع
ابن الحاجب وجعل عب وغيره موضوعه قرابة الطهارة
قال ولا زيد طهور قطعا ولا قبل مضاف قطعا وتبع ظاهر
فرع سند وبرده شب فيه ثم قال شيخنا في قراءته الوجه ان
النظر عام كما نص بعضهم وكره مع وجود الغير والا وجب
استعماله ولا يجتمع وجوب وكراهة قالوا يجمع ما عضو
لاخر عند العدم وهل يخلط الماء بغيره مما لا يغير ليكفيه الا
الا ظهر لا يجب ذلك اه ... خصوصا في النجس وبعد الوضوء نوع
يستعمله قليل كاناء غسل ولو بالنسبة للمتوضي لان الوضوء
بيان قلة الماء قيد انه كما قال الرماصي وغيره وعلله عند قوله
انية الاعتراضه بانه جمع مستعمل متوقف على طهور
ولو غسل رمية من الحيض لبطلها زوجها فانه رفع حدث
في الجملة او غسلة ثانية او ثالثة لانهما من توابع رفع الحدث
حتى قال القرافي يتوى ان الوضوء ما اسبغ من الجميع والفضيلة

الرابع

الرابع في الجملة الكل طهارة واحدة والحدث بالخبث
لا نحو النية وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور
في مثله متعلق بكره اي مثله في التوقف على طهور
الا وضوءا غير واجب فلا يكره المستعمل فيه على الاظهر
من التردد في الاصل وفي الغسل تردد ولم يرجح عدم
كراهته فيه كالوضوء لعموم اعتبارية فالمراد الفعل غير
الواجب بقرينة ما قبله تنبيهات الاول علل الكراهة
قوله ح بانه ادي به عبادة فاورد عدم كراهة التيمم بحجر تاب
على ان الماء اشد ومن تامل علم ان صعيد التيمم كالماء
المغترف منه لمسح الرأس لا المستعمل وبانه رفع به مانع
والفرق بينهما ما افاده الحطاب في التردد ان هذا
يشمل غسل الذمية قلنا لكن لم ارتباط بالماء الذي لا
يسبها ولعلها شبهها حتى كثرة حكاية اهل الكشف عن ذلك
وقد نهي عن ابار ثمود ونحوها لانها مياه عصاة وقيل
للخلاف في طهوريته او لعدم امتثال الاوساخ او لعدم
ب عمل السلف الثاني لو جمعت مياه قليلة مستعملة فكثر
هل تستمر الكراهة لان ما ثبت للجزئيات للكل وهو ما للحطاب
لئن وابن الامام التلمساني واستظهر ابن عبد السلام
تبعيتها قيل وعليه فالظاهر انها لا تعود ان فرق لانها لا

ولا موجب لعودها فقد يقال لا موجب وهو القلة والحكم
لا يوجب العلة أو يجزم به إذا كانت الكثرة بغير مستعمل وتقال
نظير ذلك في قليل يتنجس لم يغير الثالث الاستعمال عند
أصحابنا بالدلك لا بمجرد إدخال العضو والقول بالكراهة
وإن لم يتم الوضوء لأنه استعمله في حدث عند الاستعمال
واستعمال العضو الثاني لا يؤثر فيما قبله تأثيرا معقولا
وتخريجهم على رفع الحدث عن كل عضو بانفراده أولا غير
ظاهر فإنا إذا قلنا لا يرتفع إلا بالكمال لا يكره ما غيره
ولو جمع وهو خلاف ما في عبق وغيره على أن هذا الخلاف
لا يصح حقيقته إذ القائل بالرفع عن كل عضو بانفراده
يقول إنما تتم الطهارة بالجميع وهو الذي يفيده الثاني
أو يخلو بها عطف على مستعمل فالقلة ووجود الغير مع
سلطان عليه يتنجس قطرة فأعلى لإناء وضوء وغيرها
لإناء غسل ولا تضره القطرة كما حققه الرماصي لم يغير
عمم في الحاشية كراهته في العبادات والعادات وهو د
مختص مراعاة الخلاف في نجاسته لكن خصه عبق بما
سنة توقف على طهور وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجا
على الاحتياط لا أنها نجاسة حقيقة وبنى عليه الله
يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا إعادة

وما

وما خولط بطاهر لم يغير لا كراهة فيه خلافا للتخريج القا يسري
وما دون آنية الوضوء يحمل به إذا لم يتغير وفاقا للحطاب
وابن فجلة وخلافا للتتائي والرماصي فإنه قلد عن أبي الفضل
راشد لكن أبو الفضل كلامه مخرج منه فهم لا نص
متضح فانظره أو ولغ فيه كلب وإن علمت طهارة
فيه كما في الحطاب عند قوله ويندب غسل إناء ماء الخ
أو شرب منه شريب فلا دوما الكثرة والمبيد كالخم
ولهو بيت عول عند قوله شارب خمر أو أدخل عضوه
فيه ولا مفهوم لليد في الأصل في حاشية شيخنا
ويعاد الوضوء لما يستقبل إلا أن تعلم الطهارة والعلم
عند الفقهاء يشمل الظن وسؤر ما لا يتوقى نجسا
منه ما يرجع لقوله أو شرب منه شريب وما بعده
إلا أن يعسر الاحتراز أو تعلم الطهارة فلا كراهة
كالطعام مطلقا ولو لم يعسر ولا علمت لشرفه فيحرم
طرحه في قذر وامتهانه الشديد ويكره غيره كغسل يد
لا دواب قدم لحرمة تميمة بخبز بخصوصها أن نقلى قرب
شيخنا مثل الطعام غير المطلق كما الورد وقد يقال لا شرف
له والمطلق أولى إلا أن يراعى شدة الاحتياج للمال وإن علمت
النجاسة فحكمها أوضح وأخص وأجمع من قوله وإن ونه لو

وقد صرح الحطاب رحمه بتبعيته كما نقل الخرشي والغسال
من كد او صح من قوله وراكد يغتسل فيه فان ظاهره كراهة الجميع لمستعمل
الاغتسال الطاهر على الغسل فيه وحمله على ان قوله يغتسل فيه
بيان للمنهي عنه والحق الحطاب بما هنا المياه التي تتوارد عليها
الاعضاء غير مستبحر ولا دي مادة كثرة والاجازة والكراهة
وان لم يكن له رشاح عند الامام تعبدا ومحرم عند ابن
القاسم ان كان يسيرا او بالحدث رشاح والاجاز بلا كراهة
عنده فان علم التغير واولى علم منع عندهما واخل
الاصل في هذا الفرع وبنيته بشراحه وساخن بشمس ولو
بدون نقل لخلاف قوله مشمس فيكره على الاقوى كما في مجمع
والحاشية في نحاس بلا خصوص الا صفر وبلاد حارة
لانه يورث البرص فكراهته في البدن ولو بغير طهارة قبل
وزوال العلة اذا برد وبغير تشمس لا باس وافضلية المتغير
حيث نقاوته على طهر بان ماء ادمي او نجل لمية وهو
معنى قوله بريه ونقصها بلية وان هنا نسب من قوله اذا مرا كد
ولم يتغير بدون النزح ولو قبل اخراجه كما في الحطاب حتى
تطيب النفس عرفا وهو معنى قوله الا صل تقدم هنا نهم
منه انه اذا لم يمت فيه بان وقع ميتا او خرج حيا لا نزح حيث
غالب النجاسة عليها ولو في الطعام خلافا للحطاب لان هذا

فله

فلت لا شك على ان نحو دبر الفار نجس قطعا الا ينزح كراهية
الا عادة ولا تسقط الاعادة بحصول مشقة عدمها لانه
لم يبوبها الحبر وهذه فائدة وان زال تغير النجس بلا صب لا
مطلق عليه فنجس على حاله على المعتمد مما في الاصل وان
يجوز غيره يستعمل بلا كراهة كما في الخرشي وغيره وتقرير شيخنا
لا غرابة فيه فان النجاسة ليست ذاتية بل حكمية
يصح اثباتها في حالة دون اخرى هذا غاية توجيهه في مطلق
ولو قل وتغير الاصل توهم حتى اعترضه البساطي طهور
تنبيهات الاول لو كان التغير بطاهر فالاقوى كما في
الحطاب الجزم بالطهورية ان زال بنفسه وان كان فيه
خلاف الثاني لو زال تغير نفي النجاسة كالبول نجس جزما
لان نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكي عن ابن
دقيق العيد من الخلاف فيه كما في نشب الثالث حاصل
ما افاده الاجهوري ونقله مرتبة والزرقاني وابن الامام
التلمساني اذا ان التغير النجس نحو تراب فاقد ازال او صار
النجاسة طهر وان احتمل بقاؤها غايته الامر انها خفيفة
بالمخالط فنجس ويعد في القياس غير صب المطلق نحو تخريج
الفرع من اصله على ما سبق في المخالط الموافق وقد يسبق
ان الا ظهر فيه القصر فلذا اعتمد ناهنا بقاء النجاسة تبعا

لبحي وعبد وبيتب وحيثم وان اقتصد من الطهورية ومن بديع ان تقا
انه عول في ذلك على ما في الحطاب وان في ايهم استشكل كلام الحطاب
والجواب كلام ح فيه تقوية كل من القولين فانه ذكر اثنا كلامه
عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية
وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية لما يفهم من كلام ابن ناجي
في شرح المدونة وكذلك يفيد استشكال البحي ومن تبعه ثم قول
يعد على ما صدر به عن ابن رشد وغيره من الطهورية وله
استدل بما ركنه اصله في السماع في ماكينة في جب لم تتغير المية
منه الا ما كان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الما ونزح منه
المنقين ونزلت الصهرج حين غلب الما ليسعد طاب فقد يقال
ان هذا في المعنى من كثرة المطلق او في انه القريب من الميتة
لم يتغير بعد فيضعف تمسك ح فلذا لم يعول عليه قلنا وسل
ووجب قبول خبر عدل رواية والمراد الجنس وقول الاصل الواحد
لا مفهوم له وان بين وجهها في حكم النجاسة وان لم يكن مالكيا
او بين وجه ما اخبر به من نجاسته او عدمها فيما يحمل عليها
والا فهو الاصل والا فللما [illegible] بدون ترك ما اخبر به بنجاسته
دون ورود النجاسة على الماء كالمسه في ان العبرة بالتفاضل وعند
الشافعية ان صب الماء على النجاسة ازالها وان وضع الثوب
بالنجاسة في الماء نجسه ان كان دون القلتين وهما ثمانية رطل

بالمصري

بالمصري وتقدم عند الشريف ستة وابن نعوف رطلا وثلاثة
اسباع رطل وعند الرافعي احد وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثا
اوقية تنبيه شبهة المختلف فيه بالمتنجس اتفاقا وعكسه
الاصل مبالغة او قصد مجرد التسوية واما قولهم الكاف عند
الفقهاء تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم قلنا وسل
وما هو مطلق وليس بجسالة لما ليس في الحديث غسل الا
الا وعيبة منه ومنع الانتفاع به والصلاة به باطلة كما في
شب عن الرصاع في شرح حدود ابن عرفة واستظهر الا
الاجهوري الصحة ويؤيده انه قيل بكراهته وبان ضعها
فلا يوخذ منها ما ولا بنا والتيمم ممنوع الفضي الا توى حلها
للنشا في التيمم كانه راى ضعف علوق التراب كتال حل عدان
كبين [illegible] او بفتح المعجمة فسكون المهملة التي هي
بها السحن بالمدينة ونيره ما عنه الاعذار وبالحج
عند المسلم في العتبية بعدم تكفين ميت بل منه والحقه
تغسيل الميت والتطيف بنا على ان المذهب من طهارته قبل
ولا يستنجى به ويزيل النجاسة نظر الحطاب وهو طهور
لا كالطعام وان قام مقامه بالنية وصل وجه انضاله
بما سبق جريان ذكر الطاهر والنجس في مبين الما الطاهر
اعم مطلقا من المباح فكل مباح طاهر وبعض الطاهر ليس مباحا

كالسم وهذا على ان الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر في الحاشية
الحق ليست طاهرة فهو وجهي وانظر هل النزاع في نفس ما عندي
به فلا يتم حكما بالجزم بالنسوح حتى يغسل الفم ونحوه قطعا
باولى ما قيل به على نجاسته ونحو الروث اقتصارا على قدر الضرورة
وهو الظاهر خلافا لما نقل عن القرافي في مبحث الروث كما في كبير
الخرشي والحاشية ويعلم منه هنا ما بين المخفف والمشدد ميت
بسكون اليا والمشدد للحي قال تعالى انك ميت قال بعض الادبا

ايا سائلي تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت ما عنه تسأل
فما كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت الا من الى القبر يحمل

هذا هو الاصل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون
ميتة بالتاء الا مخففا وقد يتعاوضان قال بعضهم فيهما

ليس من مات فاستراح بميت ... انما الميت ميت الاحيا

ادبي لتكرهم على الراجح ما في الاصل ولو كافرا وان نقل او نحو
على المشهور ونفس الدم العارض نجسه على حكم الدم
وليس منه كروع ما اللحم ودم تنبيه يا في حكم ال
الخشاش في الطعام عدو قولنا ان نحو الجراد لها وان هو

ان بالنفس حاز بنا بالاسم فاحتج للسرا د منه الادم فلذا لم يقل ونفس قيل في نحو ادمي فهو صفته لنفس وليس نعتا لدم

المتولد

١٥٠

المتولد من الطعام يوكل مطلقا وغيره ان كان حيا وجب تنحيه ذكاته والا
فان تميز اخرج ولو واحدة والا اكل ان غلب الطعام لا ان قل او سا
على الراجح فان شك هل غلب الطعام ولا فلا يطرح بالشك و
وليس كالصعود عند شك البحرية ام برية فلا توكل كما في عيسى
لعدم الجزم باباحتها قبل ويبني في البيع ولو قيل بالاكل كما في
الحطاب وهو ظاهر لقاعدة بيان ما يكره فائدة في حاشية
شيخنا الطعام اذا وقعت فيه قملة يوكل لقلتها وكثرته
نص عليه ابن يونس ولعله مبني على قليل النجاسة لا يضر
كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق
ولكن الظاهر ان الفرع مبني على مذهب سحنون من انها
لا نفس لها سائلة ويؤيده اسناده له في النوادر ونقل
ابن عرفة لكنه لا يتقيد بالقلة عليه الا للاحتياط والخلاف
واستقذاما يناسب هذا عند قولنا ويحكم على الطهور
الا نقدر او لحرمة وان كالشيء يسير ومات به على ان طهر
الاقوال ولو على صورة الخنزير كما يأتي وادمية بهيمية
لا رقيق تلفقه في الحوتية احل لنا ميتتان السمك والجراد
وعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته
بما يموت به مطلقا ومذكى مباح غير محرم ولم اذكر وجزؤه
لانه حكمه كالكل في مثل هذا فرارا من تطويل شراح الاصل

نعم ان نوى بزيادته حرز مخصوصا كالسبع لجلده جرى غيره على
ما ياتي في تبعيض الذكاة وما لا تحله الحياة كصوف ووبر
وريش وانه ميتة واصول الشعر كالجلد لان بعض اجزائه
يتعلق بها فتبيقه طهارتها ونجاستها في نسب عن مالك
كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رؤس الناس اهـ فكانه
استبعد شموله والجماد اكتفين عن تعريفه بمقابلته للحيوان
وما انفصل عنه وان مرتدا غيب العقل والحواس كالسكران
بضم الكاف اوله مهمل او معجم كما في الحطاب ومسدا غيب
العقل فقط الا بنح وبس الحدر ومن الحشيشة وفاقا
للقرافي لغلبة الذلة والمسكنة على اهلها وجعلها المنو
مسكرة قال بيعون لها بيوتهم فو اعلى ان لهم بها طربا وزهوا
وجاز تناولها غير المغيب ولا ينبغي اشاعة هذه للعامة
خصوصا في مثل الحشيش ولا حد بهما الا مسكرا ولا يكون
الا مايعا على الراجح غيب العقل فقط مع فرح واوجب
الحد قليله ويلزمه الحرمة تنبيهات الاول ذكره هذه الاحكام
لانها وقعت في الشراح وترجم لها في التوضيح بفايدة تنفع
الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد بالنوع تكرارا في
الحد وعدمه ويقع في مثل هذا اهتماما بالفقه بما اراه حقيقا
بذالك لنا في التهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يشتمل

عليها

عليها مما ازيد ما في الحطاب هنا ومثلها الدخان على الا ظهر
وكثرته لهو الثالث اشتهر بين اهل الادب وان لم يخل عن قلة ادب قول
ابن الوردي كما في حلبة الكميت

احل العراقي النبيذ وشربه

وقال حرامان المدامة والسكر

وقال الحجازي الشرابان واحد

فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

اراد الخمر نبيذ والنبيذ حلال فالصغرى من الحجازي والكبرى
من الحنفية الرابع في الحطاب ما نصه فرع قال ابن فرحون والظاهر
جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو غير موجود والحي
ولو كان نجسا وجسم معنوية او كلبا او خنزيرا ولا يحكم بنجاسة
ما في باطنه الا اذا انفصل ولعابه ولو اكل نجسا وشمل هذا
الصفرى والبلغم من غير المعدة بان ينام على محدة وقيل
ما كان من المعدة اصفر متن وعلى كل حال يعفى عنه ما لازم
لعرا ادامه وببعضه تشبيه والعرق اولى منه خرا الا ولي
تكره الصلاة بثوبه فيه عرق شارب خمر او مخاطه او بصاقه
على الراجح كما في عبق حلوه فالور وق الا النبيذ والاولى ما صار
مضغة او فرخا ميتا واما احتمل طهارا ونقطة دم غير مسفوح
فيه فلا تضر بكلها بعد اموت تابعة ولو بيضا بابيسانا

ميت الجراد طاهر لا يؤكل بلا ذكاة على الاظهر ملقى الخرشي
كما في الحاشية كالبحري ولو حال الحياة تابع لحكم الميتة فالمعول
عليه طهارته من ادمي ولو بعد الموت ويكره من المكروه اكلا لا
لا صلاة به كما في الحاشية عن الصغير توجيها لما في دقيق
العيد وجلده بالتفيني ومرارة المباح لا المكروه ومرارة الا
جلالة ولو نطالا على ما لعي وجعله في الحاشية شكا في
المايع فان تولد من مباح وغيره فلحوق الرحم لطيفتان
الاولى ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه ما سيأتي عنه
مراعاة الشافعي في اباحة الخيل ومالك في طهارة جميعها
لان مالك عنى الا باحة اشياء الثانية فضلة الانبياء
طاهرة حتى بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات
فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيها وتشريع ولو قبل النبوة
ولو كان لا حكم اذ ذاك لان العصمة لا صطفائيهم من اصل
الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات للفاسي عند الكلام
في شرح اسمه صلى الله عليه وسلم الطيب ان المني الذي
خلق منه طاهر بلا خلاف واستظهر طهارة جميع ما كون
منه اصوله ايضا عند قوله طاب منه النجار في الاواخر ولا
ينجس القلس الا مشابهة العذرة فلا يعم تمرضه
لخفته وتكرره وصل كذا الا الغير بمطلق التغير وهو

طاهر

17 وهو ظاهر المدونة تأويلات هذا ما حرره الرماصي ورد على
الحطاب والجماعة في تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير فيهما
تنبيه في حاشية شيخنا طهارة القي تقتضي طهارة
ما وصل للمعدة من خيط او درهم وقال بنجاسته كما في كبير
الخرشي واما الذي ادخل في الدبر فنجس قطعا كما في الحطاب
له ودم لم يسفح ومسك وفارته ولو بعد الموت شدة الاستحا
لة كالبيض فانوه ما في الحاشية وزرع زرع او سقي
بنجس ويغسل ما به من النجاسة الظاهرة وخمر خلل الا
لنجاسة به قبل ويطهر ما فيه كتوبه وانائه ولا حاجة
لتقيه من استعمال ان ما شربه تحجر كذا في عبق فيستثنى هذا
مما يأتي ويختار بنقواصي وفيه ايضا تو جيع معها مستهلكة
بالطبخ في دواء واختلفوا في تحليلها بالحرمة لوجود ارقتها
والكراهة والاباحة او ان تحجرة بلا قصد جاز او تحجر قيده
الحطاب بما اذا لم يعد اسكاره بالبل ورده الاجهوري
ومن هذا طير الفقيع وصل ولو على كتوب وهو ما في
عب تبعا لعج واستظهر شيخنا ان لا تعمد عنه لانه صار
حال نجاسته وهو ما في شب قوله فو ما دا النجس وخالته
ظاهر ان على الراجح فالمنافي الاصل والنجس غيره
اي غير الطاهر السابق مثله تقول لمينة قله ويستحي منها

تلاوة في الصلاة فتلاوة وحمله كما يوخذ من ح والحط
عليه كلام عبق ونقل ابا مرزوق عن بعض الصالحين
ان احتاج لقتلها في المسجد بيده كالنملة فالراجح كراهة
بناه علي قول ابن شاس من قتلها في الحرم فاما في حياة
الحيوان فحرمها اجماعا قلة لعلة الضرر ولا فقالوا الاصل
المذهب قول سحنون لا نفس لها سائلة وان بني ما ليس
عليه لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياطا وينبغي عنه
ذكر اسم الله في مثل هذا لا ذكاة نية تحصيل الطهارة
به للضرورة حتي يبعد عن التخفيف واما البرغوث فعلا ص
علي المشهور كما قدمنا ويوخذ من الحطاب وعبق خلافا
لما في نقل عن ابن فايد والصبيان الطبوع ان عسر عفو
عنه وليس لمعنى الا ان امكن التداوي فيقتصر مدته
تنبيه اذا صارت النملة عقربا كما قيل يا لله العظيم
لتلك العقرب فان كان لا نفس لها سائلة طهرة لاستحالة له
الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة وحتى لانه لا
لا يلحق الادمي في التشريف مع ان الادمي فيه الخلاف ق
وان اقتضي عموم المومن لا ينجس ان لا ما للادمي
وكذا التغسيل وهل للحي نفس سايلة ولو قيل بها
بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع

نضا

نضا فيهما وليس هم في حال الحياة كلبن الادمي كما في ١٨
الخرشي وغيره وما خله الحياة اذا انفصل وتخلف
بسبب حلو مثلا كالكل فيتبع الميتة طهارة ونجاسة
وان قصبة ريش كظفر ولو ما طال لانه كان حيا ورس
وعظم لطاهر الية من يحي العظام وثوب قصاب واذا
ذكي بعد تمام ما تحته لا يطهر علي الظاهر بخلاف اعلي الرقبة
لحياة اسفله ومن الجلد ما يحك من الرجل بالحجر بخلاف
ما نزل من الراس عند حلقه فرح منعقد وعلي المعتمد
من طهارة الادمي يجوز درس قلعته وهل يكره عاج غير
المذكي وهو الراجح لانه لحق بالجواهر في النفاسة ولا كي
يظهر نحو النجاسة لما في الحاشية لعدم التحلل واما المذ
فلا كراهة كعظم السباع المذكاة وانما كره اكل لحمها فقط كما
في الحطاب وتحريم قولان ورخص في جلد ميتة غير
الخنزير بعد الدبغ بما يصلحه ولو نجسا الماني عب
في يابس كغربلة حب غير مبلول ويمنع ان يفعل كالطحين
ونما لانه يدفع عن نفسه وليس منه الوجه المبلولة وفاقا
لح ولبس بغير صلاة ومسجد ولو زوالا كان منه في نحو حصير
او مصيد كالفرقلة فيه ابو حنيفة لا الشافعي لنجاسة الشعر
عنده الا علي التلفيق وهل الكيمخت عياض جلد الخيل

جلد الخيل ونشبهها مكروه وهو المشهور ان جاز مطلقا او في
السبوق فيكون مستثنا من عدم تطهير الدبغ لصلاة السلف
بدا قوال وتوقف الامام فيه لتعارض القاعدة والعمل وقو قال
الوحيد الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في السبوق للعمل
وكمنو اد خلت الكاف المذي والودي وانه مباح على المعتمد
ورطوبة فرج غيره لا هول الكميا ودم مسفوح وان ممسا
سمك فما اشرب منه المالح بعد انفصال النجس وره قبح او صديد
ولا يطهر مائع النجاسة كزيت خولطا خلافا لقول ابن
اللباد يخض في الماء ويثقب الاناء من اسفل ويجر الاناء
الماء حتى يغلب على الظن زوال النجاسة وكبيض صلق في وجد
فيه واحدة مذرة او سلحت في الماء ويشرب منه غيرها النجس
حيث لم يبق الماء مطلقا كان غيره البيض وكلحم طبخ لا يحرر
صلق فيغسل كالحوصن ويتوف قبل الغوص وكحو نبطه
ميتة نجسه قبله وكفخار بغواص وليس مثله فخار الحوى بو
يجم ويطفى في النجاسة لوعه بالحرارة والقوة واما
المصبوغ بنجس فيطهر بازالة الطعم لا اللون وريح عسر
وينتفع بمتنجس لا نجس الا شحم الميتة لطعامه كلحد به
ومنه الصيد بالنجاسة غير خمر ووضعها في الماء لزرع
وايقادها في النار كاستصباح بدهن ميتة على خلاف

في

١٦ قد

في الحطاب واطفانا دبغا او قبح بالوعد وينبغي نية الامرا
في الخمر وان جبر كسر بعظم ميتة عفي عنه بعد الالتحام
وسبق حكم الجلد المدبوغ ونحو السن ولا يجوز العقد بالخمر
ولو تعين وفي غيره خلاف واجازوه للغصة لا للعطش لانه
يزيده واجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من
عدم الرطوبة لا العطش نفسه والظاهر ان الخلاف لفظي
في حال في غير الادمي ولو غير مطلق والحطاب لوليه
ونحوه لبسه ويكره بوقت عرقه التلطيخ ويسجد
عليها على الاكل ويوقد الزيت خارجا لبعض فيه والدخان
طاهر كما سبق ورخص في النعال للضرورة فان فيه
بما تنجس جمعها عليه طاهر ولا يهدم المصلى ونحو
يكتب بنجس بل خلافا لبعضهم ويصلي بنسج الكافر
وكل ما صنعه ولو لنفسه لا ثيابه ولو صوبعد اسلامه
وسبق حكم شارب الخمر كغير مصلي لعدم التحفظ ويصلي
عند بيع ما ذكر انه يكره وابطال صباح الكراسه راجع
لما بعد الكاف كما في عثه وكثوب نوم لم اقل احرلان المرا
على عدم الاحتياط وحاذى فرج مثلا نجس الاستبرا
قبلا او دبرا وهو مراد الاصل بغير العالم بلا حائل راجع
للفرعين ومن هنا ثوب الحمام ولا يجب غسل الجسد منها اللحم

نعم هو الاولى والاحوط حيث حمله غير المتحفظ الا ان يتعين
النجاسة انظر حنث [illegible] وكره الانتفاع بالنجس
في ظاهر الجسد واما الملابس فيتعين منعه وحرم بالخلاف لانه
من غيره كما في عب وعليه ثم استطرد ابن الشاس [illegible] ما
في الحرمة بتعالى الله صلى في بعضها بقولي وحرم على الذكر المحلى
[illegible] في جلده وكره بعضهم كتابته بكحو الدعا
وقيل بجواز كتبه في الحرير وبلفظه وزوالته له لا العلم والا
جاز [illegible] الشيوخ البرزلي في حديث بحرم وتحليته ذالك
ولو لمراة لانه ليس ملبوسا وسيف الجهاد لغير امراة
ولو قاتلة لا غيره كسكين ونحوه اقتصارا على الوارد
[illegible] ونطا وتمويها والمراد الجنس ولو بعقد ونوى
خاتم فضة وكره بعضهم منها النسا لشابه التشبه فيطلي
درهمين [illegible] كما هو اخر فعليه صلى الله عليه
وسلم والنبيا منه في ثناء له وبحول عند الاستنجاء
وجعل [illegible] لانما يعود منه الحجر ومنع متعدد
وان دون [illegible] على الثلث والا
له على ما افاده عج والمواق [illegible] عطف على المحلى
ولو [illegible] حايل كما قال المازري واجاز الحنفية فرشه
ونوسده ووافقهم ابن الماجشون او تبعا للمراة وفاقا

لابن

لابن ناجي وتبعه [illegible] ابن عرفة وخلافا لابن العربي وفي
المدخل جوازه وحرم الحرير ولو للحكة حيث لم يتعين للدوا
خلافا لابن حبيب وجماعة انظر عج في ستر العورة الا العلم
ان [illegible] اصابع متصلا بالثوب كستر بطانة الجبة اما قلم
من حرير في اثنا الثوب فهما نسج بحرير وغيره ومنه ما يشتغل
بحرير على الطارف [illegible] والسلطان والوزر لستره ان سجه
[illegible] استحسان بعض الاشياخ ونحو
الخياطة بالحرير قطعا [illegible] حيثه يعني
بها المتن [illegible] الناموس [illegible] وفي المدخل في فصل خروج
النسا للحمل منع [illegible] الكل لان استعمال كل شيء بحسبه وهو
وجيه وراية تخص من الجهاد لاولي واكثر هذه الخرق
ليست [illegible] المشايخ [illegible]
باللابس وفاقا للشافعية وكره ما نسج بحرير وغيره
وهو الخز ولو كانت اللحمة حريرا كما نص عليه شراح الرسالة
ولبعض شراح الاصل منعه لغلبة اللحمة وجاز لكولد الباس
المصغر بفضة وكره الحرير والذهب كما يفيده ح وغيره
وحرم لغير [illegible] تحوز لغير السير واما محرد ذا
عاقبة الحجر [illegible] جوهره [illegible] مع التجمل ومن كسر مصوغا
منها فلا شيء عليه في صياغته اثنا ولي استعمال [illegible]

وان لا امرأة ولهذه المبالغة اعرب العامل ولم اعطفه علي المحلي
او متشبه بغايره نظرا للمباطن والضمير للنقد كمضبب
وذي حلقة تشبيه في الحرمة علي الراجح مما في الاصل لانهما
من المحلي وجاز مموه بنقد حيث لم يتحصل منه شيء خلافا
للشافعية والاصحاب علي اقوي القولين في الاصل بناء علي
ان الحرمة التضييق فيما به التعامل لا لمطلق سرف والمرأة
الملبوس مطلقا ولو نعلا وفراشا وقفل جيب لا قفل صندوق
لانه غير ملبوس ومن رجح بالاذن ولا مرود ونحوه ولك
للنظر حكم المنظور حرمة وجوازا خصوصا اذا رضي به
لانه تحيي الاعراض عن المحرمات ظاهرا وباطنا وحرم تصوير
ذي ظل تام الاعضا بحيث يعيش مثله والاولي ترك غيره
من نقش لا ظل له ورقص ولا تحرمان والالة علي المشهور
للهو وجميع علية ان ترتب فسوق فلو يبعد ما في الاحياء وغيره
من النظر لما يترتب الا الطار وفي المعتبر من الجهتين خلاف
ابن كنانة ونحوه يسير الترمير في النكاح وصل
في ازالة النجاسة وكذا تعليلها كتطهير احد كميه
حيث لم يكفهما الماء الا بمحل واحد للانتشار كما في ح وبين
عنه ملابس المصلي ولو طرفا علي الارض لا بحركة بحركته
فاذا كان الوسط علي الارض نجسا او احد كالطرفين بطلت عليهما

علي

علي الطاهر لانه انتقل منه طرفا باقي عليه ونظر فيه عب عند قول المتعو
ومن هنا تقرر شيخنا اخر الفوائد عند قوله لو رفض ستر نجس
اشترط الفصل السابق فلا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه
لانه في حكم الكائن علي العضو ظاهره ولو طال جدا او سفينة
وضع حبلها بوسطه ولعله يتقيد بصغيرة يمكنه تحر
تحريكها وان لم تتحرك بالفعل لا تحت قدمه فلا يضر كطرف
الحصير كدابة مطلقا لانها يسبب لها الحمل ما لم يتأتي
وسط الحبل الذي في وسطه كما اسلفنا او ثوب تحت حلقه
الفاعل المصلي والهاء للشخص وهو عطف علي الهاء عليه
لا تعلق به كالضمير بابيه فلا يضر او ثوبا عطف
علي مدخول الواو علي غير حيوان كحبل باقي عليه
لا ثوب حيوان الا ان يستقر المصلي عليه فكان او البغل
خفي لشدة تعلقها كثوب العضو لا نعل ولو تحركت بحركته
لانها كالحصير وحلمها المسجد لان رفعها حمل بدونه
وان كواخل عينيه وفمه ولم يجعلوها من الظاهر في
الحدث للمشقة بتكرره ولا يكفي غلبة الريق والدمع
بل لا بد من المطلق وجب تعدي نجس او بعضه من باب
التغليب لتعذر الازالة بالمطلق ان قدر ولو ظنه طاهرا
كما قال ابن عرفة وهو ظاهر كظن ذالك في تنجيس الطاهر

ومن ذاكر لخمر غصبت وميتة اضطرار وجوعهما على العلم
لا ان عجز ولو تعمد ابتداء وما لم يحكم عليه بالنجاسة قبل انفصاله
لا حكم له قبل انفصاله وسقوطها بسببه بالعمل فلا يشترط
طهارة المومى اليه كما في نشر وعب وانما خص العمامة للاجماع
على ركنية السجود والظاهر اعتبار المس نزايدا لا يحس بالادنى
من الحايل وقال الشيخ انما الفقر لطرف الثوب وحرره فقد تعقبوا به
وقال الشافعية تحلد الحياة بسببه او شرطا ولو للصبي لانه
من باب خطاب الوضع ونقص بحثهم ما ولهم على حد هل توقف
بكرام بيتيا ان ذكر وقدر قيد في الثاني وهل كذلك الاول
او مطلقا لانه لا يحط عن مقتضى السببية من ندب
الاعادة في العجز والنسيان الوجه الاول اذ لا وجه لخطاب
العاجز والناسي والاعادة تدارك في ثاني حال لما انه قيل
بالوجوب مطلقا اي الوضعي كالحدث وعليه جمهور خارج
المذهب على انه فرق بيا بين الاعادة عند عدمها كما ياتي
قولان مشهوران اشهرهما السنية مع غلبة التفريع
على الوجوب وقول غيرنا به فهو اقوى خصوصا وهو
المال عند من جعل الخلاف لفظيا كما ياتي نعم لا يتقيد على
من ترك الصلاة لذلك وعليهما اعاد العامد والجاهل هل
ابدا [illegible] عليهما على الاول ولا غرابة في الندبية والابدية

فقد قالوا في الصلاة بحطيطة الابل وهذا على ان الخلاف
حقيقي وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف
التراجيح ورجحه ومن تبعه كعب وعليه فما ورد من التفريع
في القول محمول على الاول بالنسبة لهذه الامة على
انقايه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب
اتفاقا ومال ح والرماصي الى انه لفظي قالوا وثمرة الاعادة
ابدا للترك للسنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف
بانه حقيقي له ثمرة فان الواجب يبطل تركه اتفاقا نعم معنى ان
السنة اذا اشتهرت فرضيتها ابطل تركها قطعا لكنه يحمل كل
خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير
او الصحيحة ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه الرماصي نفسه
من عدم تقييد السنة بالذكر والقدرة والوجوب مقيد
ومن العجائب نقله عن الفاكهاني لو وجب لاعاد مطلقا
كاللمعة مع ان الوجوب مقيد واصله في ح عن ابن رشد
بنحوه ولا وجه لاثم تارك سنة ولا عدمه في واجب وان
الكل الحطاب والرماصي من النقول والناسي والعاجز
الظهر لا لاصفرار ولا يبعد ان فيه لشدة الكراهة
نهيه عنها قبله والاعادة المندوبة كنفل كذا قالوا وادق
منه ان الكراهة قبله انما تكون بعد صلاة العصر ولها

كان الخلل في العصر كان كانه لم يصلها ولا يقال هذا يقتضي
جواز التنفل مطلقا لانا نقول هو جزء علة والثاني الجبر ولا
لورد على الاول ايضا ان قلت هو لا يظهر ان كان الخلل في الظهر
وقد صلى العصر قلت لما كان الترتيب بينهما شرطا سرى الخلل
فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي في اعادة الوتر بتوالفتا
والجمعة كالظهر ونفاد جمعة ان امكن والعشا بعد الفجر
والصبح للشمس لانه قبل الطلوع احتياريه وللحواز الشفع
والوتر بعد الا سفار فهو احق من الاصفرار ولا يعيد الفا
الفائتة لان وقتها خرج بالفراغ منها ولا النفل الا ما يا في
مندرك منتي الطواف وفي كبير الخرشي ان صل النفل بالنجاسة
عامدا لم يجب قضاوه لانه لم ينعقد وان علمها ما موم
بامامه اراه ايا ها ولا مسها او ان بعد فوق الثلاث
صفوف كامه واستخلف وان بعد بعد اي بعد الرويه
بطلت على الماموم ايضا قال وهي من المشتبات ولنا فيها
بحوع وان علمها اي النجاسة في صلاة قطع عدلت
عن تعبيره بالبطلان لما حرره الرماصي ان نص المدونة
القطع واختلف اهل على الندب او على الوجوب ولا يلزم
البطلان شيخنا وتكون الشرطية في الابتدا وان ذكرت
عن جماعة البطلان وشمل علمها في عمامته بطول سقطه

اوفي موضع سجوده بعد ان رفع وهو الا رجح وفاقا لفتوى ابن عرفة
كما في ح وغيره كالسقوط تشبيه او مثال ان تعلقة والا
فلا كما في عب خلافا لما في الخرشي واتسع وقته الذي هو
به وان اماد لضيق الاختياري هل يعيد في الضروري
الظاهر انه كالعاجز وكضيق الوقت ما لا يقضي لجنازة
واستسقا وعيد مع الامام فلا يقطع ووجد ما يلقيها او ثوبا
اخر ولو جمعة وان حمد سند قولان واما المقيد
بان لا يكون محمولا لغيره ولا معفوا عنه معلوم وهل من
الدابة وحبلها بوسطه كالسقوط وهو الظاهر محل نظر
وعفي عما يعسر كحدث كل يوم ولو مرة فسروا به المستنكح
هنا لا بعد بوله لزوال الضرورة ودخل المسجد ان
لم يلوثه وبلل بانور ثوب وجسد كوصل لم ينكا ١٢ كيد
ان كثر الرد مستنكح وثوب لكان وجرح اجتهد لمرضعة
ولدها فيعفى عن ثوبها جسدها واما المكان فيتحول
عنه مع الامكان كغيره ان اضطر او لم يقبل غيرها والا
فلا لان سبب العفو الضرورة خلافا للمنتدا لي انظر نسب
واصل العفو في البول وهل مثله الغائط كما لبعض الفقهاء
ان المدار على عسر التحرز كما قرر شيخنا وثوب لهم الكنا ن
ومنبعوه ثوب المصلاة فخلاف السلس لعدم ضبطه

ودون درهم يعلم مساحة فهو يسير خلافا لما في الاصل هنا من
محو درهم في الوماصي هل العفو اذا راه في الصلاة وقبلها يغسل
او مطلقا طريقان والاثر والحاكم كعين الدم على المعتمد والو سام
تحللا بدم والمتجسد لمعة فان عسر فعفو وكنجاسة دون
لما ليها ان اجتهد او كانت بولا لفرس لغاز بارض حرب واثر
ذباب مما يقع على الانسان كثيرا لم يكثر وموضع حجامة
الشرطات وماحولها مسح فاذا برا غسل والا اعاد في الوقت
وهل ان نسي او مطلقا لانه معفو تاويلان وكطين طريق
لم يدخله على نفسه بان يعدل عن السالمة بلا عذر ما لم
تغلب النجاسة في المقدار وان لم لو اصاب عينها فان
حق المطر غسل من النجس وذيل امراة مطال للستر
ولو امة لا دان خف ورجل بلت وعلقت بالحصرة ام لا يمران
بنجس يبس يطهران بما بعده وملبوس رجل مسح
من روث مركوب بمحل يكثر به ولم يسهل حدا بان كان
يجتنب المار بوله ونبه لمسح لا غيرهما وليتيمم ان
عدم ما قضى الغسل رجليه ولا يمسح على الملوث بغيرهما
والحق العرض رجل الفقير بالخف في العفو وفي غيره تردد
والواقع على مار او جالس من بيت مسلم ولو شك محمول
على الطهارة ولا يؤدي السؤال فان ظنه الكفر فعلى النجاسة

وفي

وكل هذا عند الشك في الواقع فان غلب على الظن فيه بنفي
اعتبر مطلقا فيصدق في خلاف الحكم العدل كما سبق
اخر المياه ودم مباح بصقيل مسح او لا على المعتمد لفساده
الغسل خرج الزجاج كما في ح كسيف ومراة وانما يعتبر
قيد الاباحة في السيف كما في عب واثر دمل لم ينك اى
الحسن ان اضطر لنكئه الواحدة عفي عنها والظاهر ان ما وضع
دوا عليها او زاد على واحدة ولو نكي للضرورة كجرب
حك وندب غسل جميع ما يعفى عنه وهو ما يعسر ان تفاحش
عادة بان يستحي منه وهذا القيد فيما يمكن ان يتفاحش ها
واما دون الدرهم فيندب وان لم يتفاحش كما في حش وغير
وعليه فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فان المعفو
تخفيف فقط فتدبر كدم براغيث في الخرشي وغيره عن
الجزولي هو خرؤها قال ودمها كغيره لا يعفى عن فوق الدرهم
وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة والعمل اليسير مطلقا
تفاحش ولا راجع لهما الا في صلاة فلا يقطع لهذا
المندوب ويطهر النجس بلا نية بغسله ان عرف
ولو ظنا كما حققه الوماصي رادا على السنهوري في جعله
كالشك الاتي وذكر عب القولين وصدر بالاول ولا تثليث
في غسل النجاسة واستحبه الشافعي لحديث القائم من

منه النوم واوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على
الكلب الا الارض فواحدة لحديث الاعرابي ذكره الحطاب وان لا
يجمع المشكوك بحسبه فان لم يكفهما الماء تحرى ثم ان وجد
غسل الثاني لا نوبته فيتحرى والثاني محكوم بطهارته وظاهر
ان هذا مع اتساع الوقت فان ضاق فكالتوب كما في
الحطاب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب
كالاواني والمشهور خفة الاحداث بطهور انفصل خاليا
عن اعراض النجاسة ولو بقي غيرها كصبغ طاهر وهو
مشهور مبني على ضعيف ان المضاف لا ينجس ولا يلزم
تجففه لا عسر ويشترط زوال الطعم ولو عسر لا لون وريح
سهلا والا اغتفر في الثوب لا الغسالة ولا يجب اشنان
كما في الحطاب ولا تسخين الماء كما في عب وان زال عين النجاسة بلا ماء
مطلق لم تنجس ملاقي محلها ولو رطبين مشهور
مبني على الضعيف السابق وليس من الزوال جفاف البول
بالثوب نعم لا نفض الطعام اليابس كما في عب خلافا لما يوهمه
شب وتبعه شيخنا وان شك في اصابتها الثوب
والشك يشمل الظن غير القوي كما في ح والرماصي وجب
نضحه ولو مرة واحدة في الحطاب ولا يلزم الله
استغراق سطحه كالغسل فلا يحتاج لنية فان

ترك

ترك فلابن حبيب اجزاؤه على ترك الغسل وهو ضعيف
وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد في الوقت مطلقا
مطلقا الحكمة امره وقال القرينيان وابن الماجشون لا اعادة اصلا
كذا حققه الرماصي ونحوه ح لا ان شك في نجاسة المصيب
فيحمل على الطهارة كفي نجاستهما واصابة الجسد على الراجح
فيغسل راجع لجميع ما بعد الكاف نعم ما في ما شك في نجاسته
به قبل غسله ينضح مع الرطوبة واما البقعة فحكى ابن عرفة
تغسل اتفاقا وقيل تنضح كما في ح وغيره والمراد بها الارض
واما الفرش فكالثوب وسبق ان الشك لا اثر له في المطعومات
وكذا في نجاسة الطرفان كما في الخرشي عن ابن عرفة وان
اشتبه طهور بغيره في الحطاب قال ابن عبد السلام
لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسألة وهو لا حصل
اذ لا يلزم العالم ان يبين صورة مسألة في جزئية الا
بحسب التبع لكنه ينبغي ذلك في هذه المسألة الاولى لاعتقاد
بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور وانما تفرع على
تنجيس يسير الماء بدون تغير وصورها ح قبل بصورتين
الاولى ان يتغير الطهور بما لا يضر فيشتبه والخلاف
منصوص فيها الثانية خرجها عبد الوهاب وقبله
ابن العربي والطرطوشي ان يغير الطهور بول زال لونه او صانه

تشابه الما توضأ بعدد النجس وزيادة اناء مع اتساع الوقت
والا تحرى واحدا فان ضاق الوقت عن التحري تيمم وظاهره ولو
كثرت الاواني وهو الصحيح كما في ح وقيده شيخنا في الحاشية
بما اذا لم تكثر والا تحرى وهو تابع لعب مع انه ضعفه في قوله انما
الفصل ابن القصار للمشقة مع الكثرة كما في الحطاب ومعناه كثرة
الاواني غير الطهور حتى تشق المشقة او التبس العدد وان
قرره شيخنا في جميع الاواني ويوهمه قوله التحري مع الكثرة
امكن وقال المجتهد ان ولي العوفي يتحرى مطلقا وقيل يتركها
ويتيمم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى ان يريقها قبل تيممه
لتنزيل وجودها منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية
انه يريقها ليتحقق العدم لما قال في التوضيح ولا وجه للتيمم ماء
ومعه ما يحقق الطهارة وهو قادر على استعماله اي بالحيلة
كما قال عج تتقطع اذا استعمل انا بين سواه ذمة وتهذا اظلم
الفرق بينه وبين فرع ابن القاسم السابق في ذكاة السمن
لم يدر الفارة في ايها كانت يتنجس الكل لعدم سبيل التحلل
هناك هنا اذا ارتفعت الاواني نجسا الباقي اقل من عدد النجس
النجس وزيادة انا كما في [illegible] حشر تيمم على الصحاح
كما في ح ولا يجوز اذا لم يمكن اطلاق المياه بالخلط والا فعل على
الظن مع مراعاة ما سبق في المخالط الموافق قال الشيخ ولا يجزي

هذا

هذا في صعيد التيمم على الظاهر من المتيمم على النجس يعيد في
الوقت على التاويل الآتي اي فيتحرى واحدا لخفته ويصلي عن
كل وضوء صلاة ان كان غير الطهور نجسا لتكون النجاسة
قاصرة على صلاة ينهاهي والا احتمل ان الطهور وقع قبل النجس
فيبطل ان قلت يتوضأ بالكل ويغسل اعضاءه بطهور
ويصلي صلاة واحدة قلت الغرض انه ليس معه طهور
محقق والا استعمله وتركها واما ان كان غير الطهور طا هل
فيكفيه صلاة واحدة بعد الوضوات تنبيهات الاول
اورد ابن راشد ان نيته غير جازمة لعلمه انه لا يكتفي
بما صلى والثانية ان نوى بها الفرض كان رفضا للاولى
وان نوى النفل لم تسقط عنه وان نوى التفويض لم تصح
لانه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة واجيب بانه
حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية في كل كمن نسي صلاة
من الخمس لا يدري عينها وما ذكره وهم يلتبس على كثير
من الناس ويسلم منه من عرف الوضوئية جازمة
مع الشك في الحدث على المذهب الثاني قال ابن مسلمة
يغسل ما اصابه من الماء الاول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه
قال في الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه لقول مالك
واختاره ابن ابي زيد مقيدا بقوله الا ان تكثر الاواني

فلا يغسل ثلاثا ثاني مرة ونقله غيره مطلقا قال ح فلعل الدولي
قال في التوضيح فان لم يغسل فلا شيء عليه لان النجاسة
غير محققة اي باعتبار كل واحد في ذاته فليس هذا من
الشك في اصابتها او بقائها بل يرجع بهذا الاعتبار للشك
في نجاسة المصيب والاصل عدم التنجيس كما وجه به قول
من لم يوجب الغسل وان لم يرتضه عب وعلله كشب بان
المقام مقام ضرورة فلا مانع خفة امر النجاسة ولا يوجه
بان النهاية بالوضوء الثاني لورود مسح الراس وما تطاير منه
فيغسل اذا وجد مطلقا بعد على الاول فان حضرت صلاة اخرى
وهو على طهارته اعادها بالاول ان تخلل ناقض بينهما والا
كفى غسل الاعضاء بالاول على قول ابن مسلمة كما حققه ابن
دقيق العيد خلافا لابن عبد السلام وابن جماعة التونسي
وابن عرفة في اعادة الوضوء بالاول وان لم يتخلله ناقض وبنوه
على الرفض وتبعهم الحطاب واما ان لم يكن على طهارة فالحكم
الاصلي كان لم يجد ما توضأ به اخر الثالث في كبير الخرشي
يجب تقديم ما اشتبه بطاهر على ما اشتبه بنجس لانه قبل يوجد
الحدث بالمضاف وتبعه شيخنا في حاشيته مع انه اعترضه
على عب بان الرفع هنا بالطهور قطعا غايته انه تلطخ اي
والمتطهر به التقديم ثم يرد انه تلطخ في صلاة فالظاهر انه ل

اولا

اولا لكن لا لما قال فان شك في العدد بني على كثرة الغير وان
اجتمع الطاهر والطهور والنجس فكل صلاة بوضوء وهو ظاهر
م وندب اراقة الماء اليسير كما سبق في السور الا ما هي الطعام
لحرمته وغسل انائه لا حوض سبعا تعبدا للطهارته ولذا
ولذا لم يلحق الخنزير وقيل خشية كلبيه لانه يرد الماء
او ابيه بولوغ كلب لا كثر بلا نية ولا تتريب ولا يحتاج
لذلك لانه ليس ازالة شيء محسوس كما في ح بل ازالة النجاسة
بلا دلك كان فليس الدلك علها فيه من الخلاف في شرطها في كل
غسل فرائض الوضوء غسل ولا يشترطها فيه نقل
الماء لو جرى عن مسح راس كما في حشية محل الا المسح على
المشهور لضعفه ولو نيابة عن مغسول بل هو اضعف
بن وحمله على النظر للحال في عكسه في الاول ما بين الوتد
فلا يو منه جز منهما ليتم الواجب وان بياض تحتهما
خلف العذار ولو سفل الا الخارج عن حيزهما الى
خلف او سائر تحتهما لا يمسح علي الصدغين
بن محل الشعر النازل من الراس وبياض فوقهما اي الوتد
فيمسحان ولا يغسلان ولا يصح على المشهور غسل محل
يغسل ويمسح الا الحد بين الراس والوجه لتمام و
صلع ومنابت شعر الراس الا صاقه للعهد حرج الاغم والا

وهذا الشروع في حده الثاني وبتخليل الذقن او شعرها من جهة
الوجه لا السفلة وتخليل الخفيف ذكره على الواضح للتعهد
تخليل غيره ووجب ايصال الماء الى ما كان لغائر اصا
او بجرح الا ذلك الا ان يتسع جدا ويزيل قذى العين ثم ما وجد
بعد وضوئه وامكن حدوثه حمل على الطريان حيث امر بوجه
وجوبه لاهل السنة والاجماع وان صفقتا الا يد بواحدة
من مخالفة الجمع بالجمع تقرنيه بمرفقيه وبقيتا لعضو
مثله ولو مرفقا بناء على المشهور من دخولهما ان استقلا
ويلزمه ان يقطع اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما امكن لكن
بمنكب لم يخلق غيره وان نبتت له اخرى ومنه فرع
كتاب سليمان ابي الكحالة من تلك مرة يمسح سوات
بوجهين واربع ايد فيجب كل وتجوز المناكح لا تعاد
محل الوطي انظر الحطاب غسل ما في محل الفرض نباتا او
وسواه ومحاذاة كما في حسنه خلافا لما يوهمه عبارة ما خرج
عن محل الفرض لحلول لي منه ومحاوره ووجب تخليل
الاصابع على المشهور من فوق ويعفى عن وسخ الا
الاظافر ما لم يتفاحش لا اجالة الخاتم ولو منع الماء
ان كان مباحا نعم اذا نزعه تدارك ما تحته ومنه الساور
المرأة لا يجب تعميم الخاتم بيانه عما تحته بخلاف الشوكة

وحركه

وحركه واسع غيره فيكفي السد لكثرته وحرمته شيء اخر
كما في ح وحش ونقض مضفره كل حايل والمراد لا صانعه
كقذى العين السابق ومسح جميع الراس على المشهور
ولا نعرف عمله لعرق ليلا يضيق المال لانه مبني على التخفيف
ولان العرق ينزل اسفل الشعر لطيفة قال بعض اولاد ابن
عبد الحكم للشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الراس والله تعالى
تعالى يقول وامسحوا برؤوسكم فقال لان الباء للتبعيض
فقال له وما تصنع بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم
كذا حكى بعضهم ونقض مضفور ثلاث خيوط اشتد
او لا في وضوء وغسل كالاقران اشتد والا فلا وضوءا او
غسلا كينقص في الغسل والتشبيه في اشتراط الشد
ولبعض شيوخنا
[illegible]
ان في ثلاث الخيط بضفر الشعر
[illegible]
فتنقضه في كل حال قد ظهر
وفي اقل ان يكن ذا شدة
[illegible]
فالنقض في كل الطهرين مار جهده
وان خلا عن الخيوط ابطله
[illegible]
[illegible]
في الغسل ان شد والا اهمله
وغسله مجز وبشبهه افعل وغسل الرجلين مع الكعبين

وندب تخليل اصابعهما ظاهره ولولا ايهام ولا يعيد من صلى
كالحيته على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على
المراة وكذا لا يعتبر كشط جلد ولو في قلم ظفر وحلق راس ولا
ينبغي تركه لمنعها دنهم الحلق والدلك لنفسه ولو وصل الما
للبشرة على المشهور بنا على دخوله في منتهى الغسل والا كان
مجرد افاضة او غمس بنحنا فترضيته الغسل خفية عنه قلنا
المرد على المخالف القوي صرح به وانما يكون بباطن اليد واجاز
ابن القاسم دلك الرجل باختها ولا يضر افاضة الماء به منتهى
عم العضو طهورا الا ان يتحد الوسخ وهل الموالاة بعدم
جفاف عضو بزمان اعتدال ولم يذكر في الاصل اعتدال المكان
واجبة ان ذكر وقدر قيده بالقدرة تبعا للاصل وان فاتته
الرماصي وغيره لما سيذكر تبعا للامام نفاه الا نتباح منه بسط
العاجز الذي لا ينفر بها حد مطلقا فهو غير مخاطب بها وبني
بنية احترازا عما اذا خاض غيرالية بنية اتمام الوضوء
كما في نسي عنها الناسي ولو طال وهو محل العمد والا
فعدم الطول موالاة والظاهر انه في القرب يخرج على العود
الا في كمد ما علم كغايته جرها فتنبيه في البنا مطلقا
على الا رجح لا طلبها فلا يبني الا في القرب لنوع التفريط
واولى الشك كما في الخرشي وغيره فذهب بلا تعمد تتمة

ما

ما قبل النفي بان اجرافه عليه شخص او هريق منه بغير اختيار
او غصب منه ومن معنى ذلك الاكراه على المتفريع والظاهر انه
احق من الاكراه على الطلاق خلافا لما في حش ويلحق به ان نوى
الماء في الوضوء ويتبين انه لا يكفيه فيجزم بالكفاية نفي
جميع هذه الصور يبني ولو طال للعجز الحقيقي على المعتمد
ولا يحتاج لنية لوجود الاولى فان علم عدم الكفاية ومنه
ظنه فلا يبني وان قرب للتلاعب والدخول على الفساد وعدم
جزم النية فهو المشهور مع التفريق المغتفر فيه القرب كما في
عج وحش وغيرهما او بسنة وعليه في الخرشي وغيره خلاف
ترك السنة في العمد وهو مبني على عدم الفرق بين الداخلة
والخارجة والنية وان مع اخراج مباح كالصلاة لا الطواف
او تبرد ونحوه وح هنا المطلق المشاركه وان كان الاصل دخول
لها الى المتبوع او نسيان حدث لا اخرجه كمن البول لا للمني
ولو تاخر المنفي لانه في ذاته يوجب على التحقيق ولا يضر
المذكر بلا اخراج او نوى مطلق الطهارة من غير حظا دورا نها
بين الحدث والخبث لان نية الطهارة غير ملاحظ التميم
صرفها المقام للحدث او نواهما معا لنجاسة العضو ولم يفرق
الماء بجري وانما يفرق هنا من العوفان او استباحة ما ندبت له
الطهارة بمعنى الوضوء له فهو حدث ويحصل له ثواب

لوضوء الجنب للنوم على ما يرد به عليه حراما ان نوى الطهارة لبيروس
غير محدث فيصلي به الشافعي لا عليه هنا وفي الغسل فتجزيه او قال ان
كنت احدثت فله لتردد النية فانه علقها بالحدث المحتمل وان
كان الشك ناقضا الا انه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم
نقض الشك وفاقا او جدد فتطهر جدده لان المندوب لا ينوب
عن واجب او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل وشمل المسح
وصورته انه خص نية الفرض بالاولى اما لو نوى ان الفرض ما عم
فيجزي او حمل الاعضوية فخصه كان يقول لا اجزم بحيا في
للعضو الثاني فليس هنا رفض ولا جزم بتتميم وسبب الاصل
لا يبطل صحة هذا والصحيح الاول كما في بنت المنور ولا
عضو جزا منه النية صح لانها الجزء فتفعل لغو وان بحث
بالتلاعب والمورد مغتفر في كبير الخرشي كما في حشية تصويره
بانه اذا سيل اجاب فهي بنية حكمية والرفض وضوء وغسل
واستظهر بنت جوازه الرفض كالنقض ولعل اقله الكراهة فان
شان النقض الحاجة وفي حشية حمل ولا تبطلوا اعمالكم على
المقاصد قلت او على الوسائل بغيرهن كالوباي الا ناقضا على الا
ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الاصل كصلاة وصوم
في الاثنا اتفاقا وقيل ورجح ايضا يرتفض هذان مطلقا
ولو بعد الفراغ ولا يرتفض حج وعمرة مطلقا لمظنة المشقة

والتيمم

٣٠

والتيمم وان كان طهارة م ولا عكاف وان احتوى على
الصوم كالوضوء على الظاهر وتحتمل رفض الاول مطلقا وجريا
الثاني على الصوم ولا تقدمها واما تاخرها فيضر مطلقا لخلو
لخلو بعضه عن نية ببسير عرفا كمسئلة حمام قريبة كالمدينة
المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لان بها نظم الامام
والفرض انه بسيل عنه لم يجد والا فهي نية حكما خلاف
في حشية الاصح الاجزاء والكثير يضر قطعا وسننه وتحتاج لها
ما قبل الوجه منها للنية حيث لم يقدم نية الفرض غسل
اليدين الكوعين اولا قبل ادخالهما الا اذا القليل من تتمة
السنة فيه واما تقديمهما على المضمضة فتترتيب سنت مستحبا
كما في بنت ثلاثا وهل من تتمة السنة او ندب تعبدا ولو
نظيفتين او احدث في اثنائه وعلوم انه بمطلق وحديث فانه
لا يدري اين باتت يده لا يطرد علته مفترقتين وعند ابن
القاسم جمعهما وظاهر تقديم تثليث اليمنى على الاولى ومضمضة
ولا يدفيهما من تحريك الماء ومجه واستنشاق وندب بست
كالغسل بست غرفات وقال ابن رشد بثلاث يستنشق من كل بعد
المضمضة منها الكن قال بعضهم تحت طلبون كمبالغة
مفطر فيهما على الاظهر والكفاية بالتعهد من الفم واستنثار
بنفسه واصبعيه ومسح الاذنين وصماخيهما سنة مستقلة

على نقل المواق وجعله المنهج من تتمة ما قبله وتجديد ما يه
وتثنية مسح الرأس بعد التعميم فرد المسوحي فرض على
الأظهر كذا لعج ومن تبعه ورده بن والرد السنة حينئذ تعني
بلل كما يأتي وترتيب الفرائض وأعاد ما تقدم وحده إن
بعد بالجفاف وندب للعامد والجاهل ابتدا الوضوء لا
قرب تابعه في المشروعية وإعادة المنكس سنة مرة مطلقا
كما حرره الرماصي وتابعه مندوب وإن ترك فرضا
أتى به فعله إن لم [illegible] فيجري هنا أحكام التفريق والتلبس
وفي عذره بالنسيان قولان ومن فروع سحنون صلى
الخمس كله بوضوء ولا تبع الأول بوضوء ثم تذكر ترك مسح
رأسه [illegible] وأعادها بدونه أتى
به وأعاد العشاء لأنه إن كان الخلل في وضوئها فقد [illegible] وإلا
فقد أعيد غيرها به صحيح ونقل النفراوي عن ابن عمر تابع
اللمعة ما بعدها من الأعضاء لا بقية عضوها فلا يفعل
ولعل وجهه أن العضو الواحد لا يجب الترتيب بين
أجزائه بل يوجد من آخر عبارة الخرشي وغيره عموم
اليسار كالسنة للترتيب وانظر لو قطع العضو المتروك
أو نقض الشعر المالك إن عمه [illegible] من الطهارة ونقض ضفرها
على أن الحدث لا يرتفع إلا بالإكمال [illegible] وفي [illegible] حلق الشعر بعد

بالصلاة ثم

ماطهر

ما طهر من محله في هذا الفرع جزما فقد يقال وسنة إلى
بها أن قرب وحشوها ولا يرجع لها من فرض ثم يفعلها
قبل الشروع في الثاني وللقرافي بعد كمال الوضوء وفي نوازل
للمسألة نظائر منها الخطبة لا تقطع للأذان أو أداء ما
الطهارة شرطه إلا أن تعرض كغسل اليدين كما قالوا
ولا دق إنها تكون بجواز حلها أو تقع في مكروه كرد
مسح الرأس بعد تجديد الماء كالاستنشاق لتكريره إلا [illegible]
الاستنشاق وتجديد [illegible] لتكرارهما وتخريج [illegible]
لأنه سبق حكمه وفضائله طهارة الموضع شاتا
صونا له عن خشية [illegible] النجاسة وإن لم يبلغ [illegible] الفعل
وفعله في غير المعد وتقليل الماء المستعمل حسب الإمكان
ولا بد من سيلانه على العضو وإلا كان مسحا لا غسله
وتيمن الأعضاء [illegible] وليس منها
الأذنان والخدان لطيفة قال الشعراني في الأنوار القد[سية] سبة
في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو عشرة كراريس
أنه أن ثم يديه ليلا يس عبادة كالوضوء ثم يمينه أولا
وإلا فيسراه فلم يجعله من باب خلع النعل حيث يبدأ
باليسرى مطلقا كما كان يخطر ببالي والإناء المفتوح و
ولو اضطر والبدء بأول العضو عرفا كأعلى الوجه

والشفع والتثليث وان بالرجلين بعد الانقاء على الراجح
كما في حش وترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض والكف
والسواك ح عن ابن عرفة مقتضى الاحاديث سنيته
وهو وجيه وان كان خلاف المشهور وبالجنبي كصلاة
بعد نومه وتسمية كالاكل عيا ولم اذكر بقية ما فيه التسمية
لوضوح بعضه وذكر بعضه في مواضعه وفي تنبيه وتبعه
حش ترجيح كراهتها في الوطء الحرام ولعلها في العادي
كحيض اما في كل وجه لتحقيق المنع وسبق لنا كلام
في البسملة لطيفة في اوائل الباب الرابع عشر واخر
المتن محكي السوالي في هيئاته الشافعي عند مالك
ان غسل اليدين قبل الطعام لو به او لا لكونه يدعو الكرمه
وبعده للضيف وسكوت الا بذكر وجاز مسح الاعضاء عضا
وكره مسح الرقبة بزيادة على المحل هذا هو المشهور
واداه الطهارة هي معنى اطالة الغرة ان لم يكن
من كلام الراوي وتعبير المتن بالاذن من قولهم
لا تندب اطالة الغرة والرابعة وان يشك على ما رجحه
حش وقيل تندب ولعل شكه هل عرفا او العبد تنبيه
في الخلاف او في الندب على ما رجحه المازري واما اخر مضا
فيجب استقصاءها في ح عن ابن عرفة يقبل الاحيا بكمال

الوضو

الوضوء والصوم وقيده عب بالعدل قال ولا كذلك الصلاة
اي ما لم يتذكر ويجزم ويأتي ويرجع امام فقط لعدلين الخ
بطلب عدلتا عنه قوله ندب لاذن يقصد ما بأبي واجب لنفسا
الحاجة اي لاجله صاحبه او لا اعداد المزيل ودونه
غيرها السبع ثم المنقي والاثنان خير من الواحد
والشتر والسبو بالعضا وقد لجا وانتقا الشفع حيث
مود والزرع لبلا تنجسه والمورد والطريق وظل
الصيف ويشمل الشتاء وثمر الليل والظل كما بغيره
عياض وقاله عج كما في حش الحرمة ولذلك سبيت في
الحديث ملاعن للاذية كما ان كره لم يستحر ويحرم في
القليل جدا انظر حش وغيرها لا مستبحرا وجار وذكر
ورد قبله وبعده فان فات القبلي لظهور ذلك من
السياق نعيمه ان لم يعد ما لم يتكشف وقيل ما لم يخرج
الحدث والتباس بالدخول والتقامه بالخروج
كمل دني لحمام عكس الشريف كالمسجد ويامن
بالمنزل فيهما الدخول والخروج والحلم للمسجد
ان عوض بان كان بابه بيته منه والستر الاكل
حيثما منه النجاسة والجلوس الا بالنجس لرخو فيتوم
به وظاهر عبارته انه يجلس في الصلب النجس وهو تعليه

الفهم وهم قالوا الجنبة مطلقا الية بنجس وانت خبير بانه
لا يقلهراه اجلس مع انه يابس وتغطية الراس لانه اعون
واحفظ لمسام الشعر من الرائحة وترك الالتفات والكلام
ويورث الصمم فلا يشمت ولا يحمد ولا يجيب مؤذنا ولا مسلما ولو
بعد الفراغ على الاظهر كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن ويرد
المصلي بالاشارة الا لمهم كطلب من يل والاعتماد الا
ستنجا باليسرى راجع لهما موزعا والبا للملابسة قال في
المدخل يرفع عقب رجله على صدورها ويتوكا على ركبة يسراه
اعون وبل الملاقي من الوسطى الى الخنصر قبله والا يبله
غسل بكتراب بعده قطعا لما علق به وتقديم القبل الا كا
لكنقطا وتفريج الفخذين والاسترخا قليلا ومنع القراءة
قراءة وكتب وكره الذكر بالكنيف او قرب الفعل بغير كنيف
وحرم الدخول بالقرآن او حزبه ذي البال لا كالاية
كما يأتي ان لم يخف الضياع وكره بالذكر ومنه خاتم في يسراه
فان لابس الغدر حرم والاتيان بلا ساتر وجاز بغير الفضا
ولو مراحيض السطوح استقبال القبلة واستدبارها بالوطي
والحاجة وان لم يلجا وان كان الادب البعد مع الامكان
لنه اي بالفضا بساتر عرفا السوري اقله طوله ثلثا ذراع
بعده عنه ثلاثة اذرع فدون وعرضا بقدر ما يستر والا

منع

منع لا بالمراحيض وايليا ثم الاولى الاتقا ووجب استبرا
باستفراغ الاخبثين وسلت خفيفا ونتر للمنعا وما
نشل فيه بعد كنقطة فمعفو عنه فتنش ورا ها فحكم الحدث
والخبث وندب في الاستنجا ما رجح قبله فاحوطها على
الترتيب المذكور ما يحجر فيابس فالمراتب حتى فات
انتشر الخارج كثيرا بان زاد عما لا بد منه عادة
تعين الما لجميع المحل كمني لمتيمم او لم يوجب غسلا والمستنكح
معفو عنه كما سبق وحيض ونفاس وكبول المراة
والخصي لانتشاره الانتشار ووجب بالمذي غسل
الذكر كله بنية ولا يبطل تركها على المعتمد
من القولين فان اقتصر على محله بنية اولا فقولان سيان
وغسلت المراة محله فقط بلا نية على المعتمد كما قال ح
خلافا لما في الخرشي وكره الاستنجا من ريح ولا يجس التوب
كالاستجمار بروث وعظم لانه علف دواب الجن والحمهم
وحرامه فان اصاب الغير حرم للايذا كالغير ملكه و
وقفا او للغير فان اذن فكملكه وكالمحترم من مطعوم
ومكتوب ولو توراة مبدلة لاسما الله وانبيائه على ان
للحروف حرمة وفي غير الخط العربي تردد ونقد وكالجص
لانه لا يجوز استعماله كما سبق والمبتل والاملس حيث

اقتصر عليهما ولا النقا بدليل قوله بعد فان انقت اجزأه والحكم
فيه تردد والحق انه انما جاز وحرم استنجا اي حقنة ادبنه والا
كره فان انقت اجزأت كاليد وحرم ادخال اصبع في دبر
او فرج قال سيدي زروق على الرسالة وهو يشبه اللواط والسحاق ق
وهو فعل المبتدعة وانما كرهت الحقنة ولم تحرم لانها دوا
الا ان يتعين لزوال الحدث ومما ينقي البول الحصر بين
السبيلين او على عانة المراة ثم تغسل كاللوح ولا يستنجى
من كدود وحصى وان ببلة قلت ويستنجى ان
كثرت وان لم ينقض الوضوء كما ياتي وفي ذلك قلت
قل للفقيه ولا تخاف هيبته * شي من المخرج المعتاد قد عرضا
اوجب القطع والتنجي المصلى له * لكنه الطهر ياموتى ما انتقضا
وهل ينقض الوضوء خارج معتاد ولو بولة باوصاف
خلقته من مخرجه لا ريح من قبل او ثقبة تحت المعدة وانسدا
ومفهومه لا تنقض في غير هذه الصورة وهو المرجح من
الخلاف كما في حش وغيرها والمراد بالانسداد عدم الخروج
ومقتضى النظر في انسداد احدهما نقض خارجه منها
وكل هذا ما لم يدم الانسداد ويعتاد الثقبة فتنقض ولو
فوق المعدة بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد والفرق
بانه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح واهي وان خالط

المعتاد

المعتاد مرة معمول خالط مبالغة في نقضه واما مجرده
فلا ينقض لا دود او حصى بالنصب عطف على الا فلا ينقض
بخروجهما لغلبة المخالطة فيهما فعفي عنهما وتقدم
ذلك في الدم كذا العب واقره الاشياخ وفي البناني التسوية
بينه وبين الدود فتأمل اما لو كانت العادة نسب الخروج
للمعتاد اصالة لكثرته جدا مع الحصى نقض وفهم عدم
النقض بنفس الحصى والدود بالاولى وهو في المخلق
في البطن اما المبتلع فينقض كما في عب وغيره او منيا
عطف على المبالغ عليه دخل بوطء وخرج بعد الغسل
فيوجب الوضوء لا بغير وطء كما في الخرشي عن ابن عرفة و فيوجب
وغيره او سلسا وليس منه مذي من كلما نظر امذى
بلذة خلافا للجاني الخرشي بل هو ينقض انما السلس مذي
مسترسل بلا نظر او لا لطول عزبة مثلا او اختلال مزاج فارق
الاكثر اوقات الصلاة على اقوى القولين من الفا عين بها
ولا ينقض المساوي والجل الواقف السلس مطلقا المنوفي
فان انضبط قدم او اخر بل في بعض شراح الرسالة جمعه
كار باب الاعذار فان لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها
قضا كما افتى به الناصر فيمن يطول به الاستبرا ومن
كلما تطهر بالما احدث صلى بحاله لانه سلس لكن اذا ام

احدث كذا الا بن بشير واستظهره ح وقال اللخمي يتيمم والعوط
الجميع او قدر على رفعه فينتقض مطلقا ومانثق فيه القدرة
مدة التداوي فتنتقض بنفس الوضوء عند الانقطاع ويصلي الصلاة
به ان لم يدم السلس ولم يشق الوضوء لكبرد وبزوال عقل ولو
بهم جالسا وفاقا لابن نافع لا في حب الله وفاقا لابن عمر وبن مرزوق
ولم اعتبر انعوان السبب لانه بالمظنة على المطردة مع عدم خلد له
بغرض فتنقض وان بنوم ثقيل عرفا لو قصر لا خفيف وندب
بطويله اي الخفيف ولا ينتقض نوم مسدود المخرج كان
استشعر بشي تحت مخرجه ولم يطل تقبلا ولمس
لذة عادة ولو بزائد لا يحس للتقوى بالفعل لو جود
خلاف ما ياتي في مس الذكر ولا يقاس العود لانفصاله هنا
ما لعب ونازعه بن وان لظفر او به او شعر لا به على الظم
او من امراة لاخرى كما في ح لانهم يتساحقون وقياسا
على الغلاميين او لفرج بهيمة لا لجسدها ولو التذ بجسد
الصغيرة وياتي حكم فرجها او مع حائل وهل وان كثيفا او لان
الا خفاف فان قبض نقض اتفاقا ان قصد لذة ومنه ان له لذة
يختبر هل يحصل او لا كما في شرح الرسالة عن ابن رشد او جدها
لا انتفيا الا القبلة بفم والمرضع فيمن يلتذ به عادة وظاهر
كلامهم لا يشترط الصوت في تحقق التقبيل كما ياتي في الجرال سود

وان

وان بكره او استغفالا لا لوداع او رحمة واما تقبيل الفرج فكاللمس
وفاقا لعج رادا على ابن مجلة في قياسه على الفم بالاحرى فان
تقبيله لا يشتهى وجعله في الصغيرة اقوى منه في الجسد من
حيث اللمس فيه نظر ونقض لمس المحرم ان وجد خلافا
لما في الاصل ان قصد وكان فاسقا شانه اللذة بمحرمه
كما في حش والعبرة في المحرمية وغيرها بما يظنه ومس
ذكره ان كان بالغا المتصل ولو تعدد وينبغي ان يقيد بمقارنة
الاصلي وفي بعض شراح العشماوية لا يشترط احساس الذكر
ولو خنثى ببطن او جنب من كف او اصبع حس فالاحساس س
شرط في الاصلي وان زائدا وهو ما في غير محله ولو خامسا
تصرف كالاصلي وان تكافيا قياسا على المشكل في الحدث
كما وجهوا مس الخنثى وفي اجراء اليد الزائدة على غسل
الوضوء فينتقض ما يجب غسله نظر وتردد ولو من صغير
كما في كبير الخرشي لا غشاوها منه وتسقط العوارض والذكا ة
ان لم يرتد لا الكل ويبطل الحج والغسل على المعتمد كما في
حش وفي بن ترجيح عدم الغسل الا موجب لم يغتسل له
قال والفرق ان الوضوء علق بالقيام للصلاة والاحباط
العام في الثواب لا قضاء ما فعل فانظره وسياتي كمن اتى
امراة بالردة لتبين من زوجها او اخر من يد الاسلام حين

شرع بالكفر صدرا وجرت في طهر وناقض وان كان من الشك في
المانع يستثنى الشك في الوضوء فلا يضر ولا يجري عليه احكامهما
من غير مستنكح وفي الطهارة بعد تيقن الحدث او سبقها
وتيقنهما مطلقا ولو من مستنكح ويعتبر الظن على التحقيق
واما لو شك هل غسل وجهه او لا فيأتي به وهل ولو مستنكحا او
او يلهى عنه كما في الصلاة واستظهره شيخنا والمستنكح من اتاه
كل يوم وان مرة وقال الاجهوري ومن تبعه الا ليف بالجبهة
الشمس انه يوم بعد يوم كالمساوي في السلس فاجراه عليه واستظهر
كما في عب ضم الوضوء للغسل لا اتحدهما الصلاة وان شك فيهما
انتهيا وان ذلك الحدث لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين
ثم بعد دون ما سوه ان لم يتحقق الطهارة ومثله قوة الطلب
على القاعدة وبشك في الطهر بعد الحدث قطع واستخلف
لو بغير ما ذكر كمس فرج صغيره ظاهره كما في ح مطلقا اللام
العادة كما في حش وقال ح مالم يلتذ والطاف المراة على المعتمد
وندب غسل فم وبدن من دسم منه للصلاة لا غيرها
كمس مصحف يجد به وضوء فعل به ما الطهارة شرطه
وان مس مصحف على الارجح كما في عب والا بان جدده
قبل الفعل وكذا التكرار يجري على التثليث والزيادة وكانهم
اغتفروا تكرار المسح هنا كالترتيب كما في حش عن ابن المسهل

ومنع الحدث صلاة كسجود تلاوة وجنازة وطوافا ومس
مصحف وان لجلده بقضيب فاولى حائل وكونها لا يحجبا
لانه من باب التقسير وجاز مسه ولا مفهوم للجزء واللوح
لمعلم ومتعلم فيما يستدعيه التعليم وان متذكرا براجع
بنية الحفظ وحمله عطف على الممنوع وان بعلاقة او كرسي
ووسادة الا ان يصاحب امتعة غير مقصود بالحمل
حال من ضمير يصاحب وان على كافر وكتابته خلافا لما في
تت وغيره من اعتبار عموم الوضوء للناسخ وحرز كامله الا
بالاية في كصحيفة وعظ مسا وكتبا وفي ح هنا الخلاف
فيما اوصى بوقفه لمصحف هل يرجع عند التعذر او لا ينفذ فان
تحقق التعذر وعدم ... حرمة المستنبش وغير القرآن اخفا
وجاز مس تفسير ولو اقل من الاصل وان بقصد الاب
تبركه كحرز ساتر يقيه القذر وان لحائض لا كافر بل
بهيمة وهل ولو جعله كله حرزا او بشرط تغييره عن هيئة
المصاحف وفصل انما يجب الغسل بخروج مني
كما في الحديث انما الماء من الماء وان من امراة على المشهور
والمني يسد مجرى احساسه لانعكاس منيها لداخل
وانفصاله للقصبة وانما منعه حصى شرط كالبروز كما في
عب وغيره لكن لم يسلم ذا الكتاب بنوم مطلقا ولو بلا لذة

كان ذاكرا حلمه ولم ير بللا احتلاما فان نام فيه شخصان
وجب عليهما على الاظهر لا ثلاثة نحو مجامعا على مسئلة
وان شك انه مذي ام مني واعاد منه اخر نومه كان بنزعه
ام لا حلم بها ام يابسا على المشهور والمراة تجد الحيض
في نومها تغتسل وتقضي الصلاة من يوم لبسته الملا
اللبسة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت اول صلاة لا الصوم
لانقطاع التتابع وقيل لعدم شعورها كالميتة المذكورة
بقولي الا ان تبيت النية ليلة ولم تفطر والكون النية
المذكورة لا تكفي عن الواجب لان النية لا تنفطر فيها مثل هو
والا احتاجت لنية وتسلسل فتعسر ادراكها ان امكن
استواؤها لها ولو كل يوم تقطع والا فتحته فان لم تكن
تصوم باذا فيعلى بيوم في قدر العادة قضتهما
فقط وهكذا ومن هنا فرع الوجه الذي في عد ثلاث
ليت كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة دم
فتصوم كل واحدة يوما مع الشيب وتقضي الاولى صلاة
الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرة وظاهر كلامهم
الغا الاكتفاء هنا لعدم التحقق وقد سوى بعضهم بين
المني والحيض كما في بن او نقطة عطف على نوم ان
كان بلذة معتادة وان كانت اللذة بنوم ثم خرج في اليقظة

بلاها

بلا هاو تاخرها في اليقظة ولو اغتسل قبله لمجرد اللذة لان
الغسل الاول لم يصادف محله الا ان يكون اللذة التي اغتسل
بعدها عن جماع فالوضوء بالمني بعدها وصح الغسل لمغيب
الحشفة كبلا لذة معتادة تشبه في الوضوء الا السلس
كما سبق ولا يعيد الاولى من اللذة بيوم او تاخرها صـ
صلاة قبل خروجه ومابعدها طاهر لا يكهذا(?) وما
جامع بحوثر(?) اللذة المعتادة الا ان يستديم المني وهل ولم
يطلق التزويج كما اكره على الجماع تزوج وان امنى في فرجها
بلا مغيب حشفة فسال المني وحملت اغتسلت وان
لم يظهر منها مشهور مبني على ضعيف سند وثبت
للحمل منزلة الفروق لا ان حملت من مني شربه الفرج من
حمام وان كان الحمل يستلزم انسانها لكنهم الحقوه بما خرج
بلا لذة معتادة وهذا في خاصة نفسها وان لم تكن تحمل
من حمام كما قلنا ولحق الولد ان كان لها من يلحق به
من زوج او سيد والا زنت وعلى الفاعل والمنزل مغيب
حشفة بالغ ولا يكفي اكثرها وان حيا لانهم ما لا
وفاقا للسيد القرافي فيه خلافا لح كما في نشب او حشفة
ويوجب التغيب في فرجه ايضا والموركة الشك في الحدث
فانه غيب في فرج نفسه فلا كما في حش للمناقض لحدود دون

كلهم وان صغيرا لانها تلتذ به لكن حسنته وهذا الله
تنبيه في الوجوب لا بتقييد الفاعل والمفعول كما هو ظاهر
لا ميت لعدم الانتشار والنايم يجب عليهما لانه وضع
كمع حشفة ثم افاق في فرج لا هو ... او دبر وفي ح لا بن شنو
رواية عن مالك بعدم وجوب الغسل في وطي الدبر
وهي غريبة واغرب منه ذلك التطبيق منها ومن قول
الشافعي لا ينتقض الوضوء وان اوجب الغسل والموضوع
لا انزال او نقض البول والتي النقرات والانثيين ولا
بيان غسلها او دبر نفسه او غيره لا ينتهي ولا
بحايل كثيف واعتبر قوم بما ان لم توجد منافذ
فتحل ما كله حشفة او بيناه وهل مجردا وهو الظاهر تردد
وتوب الغسل لمراهق وهل كصغيرة تومر بالصلاة
وطيها بالغ فان لم تغتسل اعادت في يومها حيض
ونفاس وهل وان بلا دم وهو الاقوى تولا ذ ونوب
لانقطاع الاستحاضة تغليبا والتغليل لخشية
الحيض لا يطهر قبل طهر ماصل ح انها لا تنوب
الفرض انما هو منه حدث نظافة المعوات وتردد
على الراجح مما في ح كما سبق وعلى كافر وفي ح عن القا ضي
اسماعيل يجب عنه الاسلام ما سبق وقيل مطلقا فعدا

بجو

٢٨
بعد الشهادة وصح بعد العزم عليها ويكفيه نية غسل
الاسلام وان لم يعرف احكام الموجبات وان وجد ما واد
بين اثنين لمني وموجب فلا يتنفرهما ومنه ان شك
هل غاب الحشفة اولا اغتسل لانه شك في الحدث وتلا
له كلهما ونول للوسط وكذا ان احتمل الودي معها
فان لم يكن وسط فللمتيقن لضعف المقابل كبول او ودي
او منه ليس منياهو ما يظهر وهل وواجبه
نية وموالاة كالوضوء فيهما ثمنه احد انه لا يضر
نسيان الموجب بل اخراجه ولا ينوب عن الواجب الا على
عنه لما سبق اي استباحة ما تدبه له وتخليل مطلق
الشعر وسيفي الوضوء الضر والخاتم وذلك وان بعد
انفصال الما بحيث لا يصير مسحا كما في نية بعضو ولا
يشترط هنا خصوص اليد او خرقة فتجزيه مع القدرة
على الاول في الاظهر وقيل لا يدلك بالخرقة لانه ليس
من عمل السلف خصوصا والدليل القوي على ان المقصود
عموم الما ثم استناب فان تعذر سقط ويسن غسل بدنه
اولا ثلاثا ومسح صماخ ومضمضة واستنشاق كما
في الوضوء والاكمل ان يسمي ثم يدين ثم الاذى ويكفي للجنا بة
ولا يدمنا انفصال الما طهورا ثم في وجه بالنية ووجيه

استرخا بغسل مخرج ثم اعضا وضوئه قال الاصل مرة و
ورده الوماصي بانه تابع لقول عياض لم يرد تثليثه والحق
وروده كما قال ابن حجر فانظره ومسح راسه قبل غسلها
لتانيسه بالماء جميع الرءام والاولة بتقليل في ح ببدا من المؤخر
ثم تثلثها بعمم بكل مرة على التحقيق ثم رقبته ثم بشقه الايمن
وفصل ولو ظهرا وبطنا او جرحهما ويبدا بالظهر وفصل
بغسل جميع الايمن قبل الايسر وللركبة ثم مثله من
الايسر وجهان ومما ترددوا فيه ايضا غسل الرجلين
مع اعضا الوضو او يختم بهما والاول في غسل غير واجب
لموالاة الوضو الواجب ومسح الراس منها ايض ويوجح
الصماخ في الاذن ولا يصب فيه للايذا وندب قلة ماء بلا
حد كالوضو وغسل فرج جنب اراد الجماع ووضوءه لنوم
لا تيمم ولم يبطل بحيث يطلب باخر الاجماع استوجي
الحرشي في كبيره وان سيلت وضو ليس يبطله ما مه
ما ما م م م م الا الجماع وضوء النوم للجنب
ولينقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض
عياض انه لم يصلح كالزيادة ولي نسيه في ندب الوضو
ويتطلان رحوله تسود وتمنع الجنابة كالاصغر
والقراءة الا كالمتعود والاستدلال ولا يتقيد بكالايه

بل ظاهر كلامهم ان له قراءة قل او كثر في ح عن الذخيره لا يقرو
بنحو كذبت قوم لوط وتبعه عج وغيره وتوقف باب القران كله
حصن ويتناول ليس من القراءة سور القلب بل حركة اللسان وحول
المسجد وان مجتازا الا لخوف او لحصر الماء فيه فبالتيمم
وان احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر اولا وهو
الاقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع
بالخروج اولى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله
ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة راسه تقطر وقد يقال من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم اباحة مكثه بالمسجد
جنبا الا ان يلتفت للتشريع وبالحلية الاحسن التيمم وهو
مار حيث لم يعقه كمن نسيه في المنع من المسجد وان اذن
مسلم الا لضرورة عمل ومنها قلة اجرته عن المسلم واتقانه
علي الطهر ويجزئ الغسل عن الوضو وان تبين عدم جنابة
لا ان نلاعب بنية الغسل بلا جنابة كعكسه ومنه لمعة
في الغسل فعلها في الوضو وان ناسيا لها اي الجنابة عن
الوضو ولو غسل راسه في الوضو ولمعة الغسل منها علي الطهر
وكذا غسل جبيرته واولى مسح عن مسح لا تيمم الوضو عنه
كما ياتي فصل جاز وان لحضر وسفر معصية
وما في الاصل ضعيف فان القاعدة ان كل رخصة لا تختص

بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف الفطر والقصر
وما قبل المبالغة السفر المباح مسح خف وان جورب بجلد ظاهره
يعني ما ظهر ولا عبرة بالداخل كما يفيده عنوان تجليد الجورب
فانه وضع الجلد فوقه ويوخذ ايضا من قولي او فوق حايل اي
او لبس فوق حايل على القدم كاللفائف واما المسح على حايل فياتي
انه عدم ان خرز الا لو خرز او سلخ كذلك على الظاهر قصرا على الوارد
وستر للكعبين ولو بمعونة زر لا سراويل واعفي بشق
لم يعظم والعظم الثلث عند الاصل وابن بشير وجل القدم
على ما في المدونة وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وما يتيسر
معه مشي او منه المشي لذوي المروءة عند القرافيين وعول ابن
عسكر في عمدته على الاخير ثم انظر هل الاسلم اعتبرهما في
الاصل والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد ان التصق كمنفتح
لم يصل منه البلل وامكن تتابع المشي به عادة لذوي
المروات قال في الاصل فلا يمسح واسع وسكت عن الضيق
في حشي عند الصغير متى امكن لبسه مسح لكنه خالفه في
توضيحه عب وهو الظاهر ولبس بعد طهارة ما كملت ولو مسح
على خف او لبس ثان عليه كما في ح وغيره فاولى جبيرة لا ان
غسل رجلا وادخلها او رجليها بل قال ع ان احدث بعد ان
ادخل بعض القدم كان لابسا على غير طهارة كما في عب

في

في جمعة الشرع الا ان يخلعها بعد الكمال بلا ترفه لا لمنع
برغوث او مشقة الغسل او لا تباحا مثلا لمين دوا وللعادة
مسح واولى للسنة او حر او برد واما خوف عقرب فانعي يمسح
وهو ظاهر وقال المشهور بانه لا يمسح ونحوه في المواهب منا
نقل ابن عرفة عن ابن رشد واقره وعصيان عطف على ترفه
ومنه المحرم لا يحرم لم يضطر ولا ظهر التراخي جزاء مسح ال
المغصوب وان حرم والواجب مسح جميع اعلاه لكنه لا يجزئ
كما ساوى بلله اذ حبست بده الا للرجل الاخرى لانه لا يعطي
قوة مسح الراس المطهر اصالة ومن ثم في عب وحشي لا يشترط
نقل الماء هنا والمطهر شيخنا في الحواشي اذ ما قارب كله له
حكمه والوسواس كاف على على احتياطا واسفله مندوبا
ولكن بعض المتن فيه على ما سبق فان تركه اعاد الوضوء
ان بعد غيره ناسيا مراعاة للقول بوجوبه فتحمل
الموالاة والا في به والصلاة فيهما والمسح فوق حائل
عدم فيجري على ما سبق في الاعلى والاسفل واعتبر مطلقا
الاولى ظهر الدابة كمعتاد صغر كسلك او كبر وهو مباح لا لنفعه
احتاج لو سافر في الركوب وبطل بنزعه يوم الجمعة لغسلها
ومقتضى هذا سنية النزع فلذا عدلت عن التصريح بها
بالندب واما النزول بان سببه : الغسل اذ لم يكن لا مساله

فيحتاج لنقل كما في ح‍ والاقرب حمل الندب على مطلق الطلب
وكل اسبوع اذا لم ينزع يوم الجمعة مراعاة للامام احمد ووضع
اليد اليمنى على طرف اصابعه واليسرى تحت اليمنى وعكس
في اليسرى على الارجح كما في ح وغيره ويمرهما للكعبين وكره غسله
واجزا ان مع قصد ازالة الحائل بالمسح لا ينافي نية
الوضوء نعم ان قصر النية على ازالة الحائل لم يصح كما لا يصلي
به اذا مسح ونيته اذا حضرت الصلاة نزع وغسل ولا يضر
نيته ان ينزع بعد الصلاة كما في ح عن كراهة الغسل وكره
تتبع غضونه ولا يجدد لرجل خفت يده بها والاظهر عدم
الاجزا بكظهر اليد هنا وفي الراس بالاولى منه ولانه الوضوء فليتطهر
وبطل بوجوب غسل فلا يمسح بوضوء المؤمم وخرق عظم
ونزع لكل رجل لساق خف الجلد والاكثر كالظهر لا ظهر
وفاقا لبعض الاماثل كما في شب وفي ح انه تفسير وبادر حيث
نزع كالموالاة للغسل او مسح الاسفل ولا يجمع بينهما نعم
لا يشترط تساوي طلق الرجلين في ح عن الوحيد حسنة
لا ترفع الحدث على الخلاف بين العلما التيمم ومسح الخف
والجبيرة وشعر الراس والنقل على الاظفار والمذهب في
الاخير انه الرفع وياتي توضيحه ان شا الله تعالى في التيمم
وان نزع رجلا وعسر الاخرى وضاق الوقت لخوف هوبه

على

على الاظهر كما في عب وشب وفي ح المحشا و فصل يتيمم او غسل
ومسح او ان كثرة قيامه والا مرة والكثرة في ذاته عرفا
وقيل باعتبار لابسه ويحمل الزيادة على ما يلزم في التطهير
اقوال خاتمة لم اذكر منه شروط المسح طهارة الخف وان
كان في توضيح الاصل عن غير واحد ونفى الفاكهاني الخلاف
فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول الرماصي انه خلاف
التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن
عرفة ولا صاحب المدونة وانما يجري على حكم ازالة النجاسة
والله اعلى واعلم فصل يتيمم ولم يعد في عب وغيره
حرمة الاعادة فيتحايل في النقل بتصريح بالحرمة عاجز
عن استعمال الما وليس منه المطلوب بل يتوهم للما وما خرج
غيرنا قص كما سبق في السلس وفاقا للح وان صحيحا
ضرا خاف به المرض فما قبل المبالغة مريض بالفعل بصيرة
والعبرة بالتجربة او الطبيب او القرائن العادية ومسافر ولا
يلزمه استصحاب الما كما في الحطاب وغيره وان عاصيا به وما
في الاصل ضعيف ثم نحو تقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما
يتيمم له الحاضر الصحيح لان رخصته تختص بالسفر لكن
في ح يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح
لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة تعينت ووجود مسافر او س

يص

يتيمم لها لفوات للتعيين عند ع ومن تبعه وفي نفل ح والرماصي
خلافه وان تعدد والحاضرون صحت لهم معا وتجري منا الحق
في الاثنا على سقوط فرض الكفاية لتعيينه بالشروع وعدمه
وفرض غير معاد للجماعة فانه كالنفل على الاظهر كما في ح غير
الجمعة بل يصلي الظهر ان عدما المسافر والحاضر ما لا يا
وساعدهم ان يكون مسبلا لخصوص الشرب وان كان في
المسجد وهو جنب فيستفاد انه يتيمم ويدخل وفي عكسه تردد
سقف ابهم او خاف باستعماله عطش محترم ومثل العطش
العجن والطبخ قال وان امكن الجمع بنقصا الوطر بما الوضوء
فعل وجب التيمم ان ظن واولى تحقق شديد الاذى
واولى الهلاك وظن يسيره يجوز والشك لغو واولى
الوهم لان الاحكام الشرعية انما تناط بالظن كما في الرماصي
قال ع ومنه حيوه ما لم يتلبس بالعطش فالنفل فيمتنع مطلقا
التردد ولو شكا او وهما في شديد الاذى وان مستحق قتل
مبالغة في المحترم ولم يوجد امام او نائبه يقتله او عجز
عنه ولا يعذر بالعطش وليس كجهاد الكفار به لمظنة الحاجة
ومكان التخلص ويحرم قتل الكلب والخنزير فان عجز سقاهما
وتيمم او بطلبه تلف مال وان قل الا ان يجلب ظن انما فيشترط
الكثرة او خروج وقت باستعماله على الراجح بمجرد الفرايض ولا

يعيد

يعيد ان احتاج ودخل الصلاة بوجه جائز على ما في
عب وغيره وجاز جنازة ونفل لم يكثر جدا بالعرف على الاظهر
الاظهر وحده الشافعية بوحوله وقت الثانية ومس
المصحف وقراءة الجنب وطواف غير واجب ومن كلمه ونظر
عبارة الخرشي بعضها اهل نحوي اخراج بعض المتاح في نية
الوضوء واستظهره حتم اولا بفعل المحرج لضعف التيمم والتطهر
في قراءة عد تيمم لنفل وفرض وصح الفرض المتاخر ينبغي قصر
المفهوم على النفل وهو تقييد كثير ولو الفجر فيعيده للمصحف
لا مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة والارجح شرطها اتصالها
لها لا نيتها كما افاده ح لا تيمم ما لا يتوقف على طهارة
كقراءة غير الجنب ولا فرض اخر ولو قصدهما الا ان وان بطل
وان ناسيا كما في ح والموالاة هنا متفق عليها الضعفه
واتصاله بما فعل له والظاهر ان دوام المكث بمسجد لا يحتاج
لتجديد تيمم كركعتين طوله فيهما وليس كنفل كثير لان
كل ركعتين عبادة مستقلة واستيعاب ما اي طلبه حسه
فاولى قبولها وتوضيح حس ثمنه ان كان طلبا يليق لا تجو ل
هبته الضمير للثمن الا لمنة ظهرت راجع لما قبل النفي
واخره بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته لا ان زاد على
المعتاد ولو قل كما في حتم وقيل يغتفر اليسير كالثلث وطلبه

وطلبه بكل محل نزلوه لدون الميلين ان لم يشق وصلى وان توهمه
وعليه من الاصل وقراءة ع اولا وصححه ابن مرزوق قولان كمتردد
ظنه او قربه حوله تشبيه في وجوب الطلب ويعيد في الوقت
ان نسيه لانه كنسيانه ان جهل بخلهم والا بطل اعاد ابدا
ان ظن الاعطا واولى جزم وفي الوقت ان شك لا توهم
والا عادة بتيممها ان لم يتبين عدم الما بان تبين وجوده
او لم يتبين شيئا فانظروا اذا شح العدو مايه هل يجب نزعه
والتطهر واجزاء التيمم ولعل الاظهر الانتزاع حيث لا ضرر
ونية استباحة الصلاة فظاهره لا حرام الجمع وصرح به غيره ها جم
انها عند الضربة الاولى وقال زروق عند مسح الوجه
والتطهر النية كما في حش قياسا على الوضو والاوجه الاول
اذ يبعد ان يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية يتيمم
بل بقصد الانتقال او بجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد
الرفع ان يمسح بها وجهه وينوي بنية التيمم فيقاصح ومثله
وفرق بينه وبين الوضو الواجب في الوضو كما قال الله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الما في الغسل وقال في التيمم
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد
قبل المسح وقد عد الضربة الاولى من الفرائض فلا يصح
تقدمها على النية وقد قالوا لا يجري هنا التقدم بيسير للضعف

ونية

ونية الجنابة ان كانت فلا يكفي عنها نية الاستباحة ولو
تكررت التيمم لانه لا زال جنبا وفرض التيمم يجزئ عنهما اي الاصغر
والاكبر وعين نوع الفرض او سكت كمجرد صلاة فينصرف
للفرض ويفعل غيره تبعا على ما سبق وندب تعيين شخصه
فلا يفعل حيث عينه غيره فان لاحظ الاطلاق اي
الصلاة الدائرة بين النفل والفرض فلاحظ هذا الدوران
والشيوع لم يجز به الفرض وفي رفعه الحدث فلا يكره اما
لمتوضي خلاف مشهوره عدم الرفع لظاهر قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولقوله صلى الله عليه
وسلم لعمرو ابن العاص وقد احتلم في ليلة باردة وخاف ان
اغتسل هلك فتيمم وصلى باصحابه صليت بالناس وانت
جنب كما في بن وغيره لذلك لم ينو رفع الحدث وقيل
لفظي وان المنفي الرفع المطلق والا فاقصى الاباحة قاله
القرافي وتبعه حش وغيره وفي ح و بتقويته انه حقيقي
لا ينبني احكام على كل ظاهر ان فسر الحدث بالمنع فتعين انه لفظي
وبالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا وتعميم وجهه ولا يتتبع
يتعمق في اسارير الجبهة ولا تخليل اللحية لان المسح مبني
على التخفيف وكوعيه فالكوع طرف الزند الذي
يلي الابهام وفي الذخيرة اخر الساعد واول الكف ويقال

كما ع وخلل اصابعه كما حققه ح لانها اعضاء ما فيه
الخاتم بالباطنه لانه الوارد في الصعيد ونزع خاتمه
بمعنى ان الشد عن موضعه ليمسحه وان مؤدونا واسعا
لضعف ما هنا عن الوضوء وصعيد طيب قصدت التركيب
بلفظ القرآن ولا معنى الا من حيث وضع اليد وهو معنى
الصورة الاولى فلا يكفي تراب اتاه الريح على يديه
واستظهر الاجزاء اذا عمد بيديه لتراب متكاثف في الهوا
وهو الطاهر كتراب وهو الافضل للاتفاق عليه وثلج
في محل تشبيحه وخضخاض لم يجد غيره وخضخاض
بالخاء وضبطوه على الخضخاض وخفض بالجيم لتطهر الترابية
ولا يلوثه قليلا بحيث لا يخل بالموالاة وذلك مندوب وان
والخضخاض طين ومعدن ليس جوهرا ولا نقدا لانهما
لا يتطهر بهما ذلك العادة ولا منقولا بحيث يصير
عقاقير ككبريت وحديد ونحاس وقيل كالنقد وهنا هي
وكبريت واولى طفل وملح اخرج منه عب ما صنع مما زرع
وناقشه ... بان المعتبر الحالة الراهنة الاولى الثلج
وقد يقال انما تقلع المناقشة في الجملة اذ اصنع من ما بلغ
طبخ ورخام لم يطبخ ولا يضر مجرد النشر وحجر لم يشو
ولو لوحا وحائط لبن لم يحرق ولم تخلطه غالب النجس وماء

ولا

ولا كثير مخير كالثلث ولا حائل بها كجبيرة ولا يقف بها
مريض وصحيح فلا مفهوم لمن يعني في الاصل والحجة كالبين
اولى لا بغير ذلك كجنس ونزع ورجح بعضهم التيمم
عليه ان لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكنه قلعه كما في ح
وغيره وصلاة في الوقت كبعد ذكر الفائتة الكاف داخلة
على تيمم لانها لا تجوز بعد من تيمم للصبح فتذكر ان عليه
العشاء يتيمم للعشاء غيره لان وقت الفائتة انما يدخل
بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب لاتحاد
وقتهما قبل وقت الاختصاص ثم ان خص بالتيمم وقت
الشخص الثانية لم تجز الاولى كما سبق والنوافل بعد
غسل الميت واما تيمم النافلة فقال ع لا يشترط ان يكون
بعد وقتها لانه يصلي الفجر بتيمم الوتر وفي حشية عن
الشيخ سالم ان هذا اذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره ثالثا
يس اوله المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه
والراجي اخره واخر مختار المغرب بعملها بعد شروطها
كما يأتي وفي المدونة كما في الاصل تاخيرها للشفق والاول
ارجح ويتيمم اوله الضرورية مطلقا وسنة ترتيبه فيبدأ
المنكسي ولا يتأتى هنا بعد ولا بعد والى المرفقين وتجديد
ضربة ليديه والرهن باثار الاولى وعدم مسح الغبار ومع

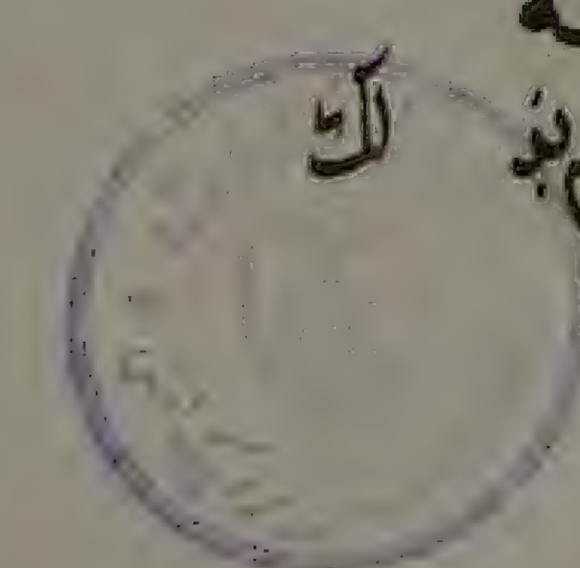
بيان وضح

ان فصل وتنوبه عن بادئ لا ينوي المسح ونوقش فيما مقابله على
بحر لا يخرج منه شيء وقد يفرق بمنافية التلاعب ويندب تسمية
ويد الطاهر بيمناه بيسراه الى المرفق ثم الباطن لاخر الاصابع
ظاهره لا يبقى غبار الكف الاخرى ثم يسراه كذلك وسواكه
وصمت الا بذكر الله تعالى واستقبال لا موضع ظاهر لامتنا
التطاير ويبطل ما ابطل الوضوء العبادة نظير المرحاض قبل
نجاسته بالوضوء وذكر بعده في خبر النفي لا يبطله بل فعل
له على اظهر ما له صلى بما ويبطل بما يبطل الوضوء كردة وان بعضه
لاكبر المبالغة بالمطل لمبطل الوضوء تشطير ج وتلاميذه في
الردة بالنية التيمم الاكبر لا يحل له لانه اذا ابطل بالبول مثلا
وعاد جنبا على المشهور فلا ينوي ويحتاج لنية الاكبر ثانيا
مع ان البول لا تأثير له بابطال الغسل فاولى الردة لانه احتمل
ابطالها الغسل خصوصا والبول ضعيف والتطهير من حيث
نية الاكبر واصل التيمم لا يرفعه قطعا وتيسير الماء بيه بوجود
الماء والقدرة في الوقت بحيث يدرك باستعماله ركعة بالمختار حسن
يوخذ منه ان انه يتيمم في الضروري وكان متسعا وجب عليه
المبادرة اذ لا يجوز التأخير في الضروري ولي عن بعضهم
ان الضروري كالمختار وهو وجيه والعبرة في التيسير بقلته
فان رآه بما نعا بعد الماء اعاد التيمم لا ان رآه معه او قبله وان ظهر

فيه

عليه ركب احتمل معهم ما بطل لانه لما وجب عليه الطلب لم يصح
التيمم الا بعده قبل الصلاة لا فيها فيحرم القطع ولو بعد الاحرام
الاحرام بسعة الوقت اذ ان يكون واجبا لانه بني صلاته على التيمم
شيئا الا ظهر الاطلاق لان تأخير الواجب يحرم الاحرام صح
لان تأخير الواجب يحرم نوبه على الواجب الا ناسيه فيقطع ان
تذكر وبعدها اعاد في الوقت ان قصر كناسي ذكر بعدها وفي
حكمه ان يضعه غلامه او زوجته في رحله على العادة وهو
لا يعلم فان لم يكن عادته لها ذلك فلا يعيد وكواجد عين الما
بعين المحل الذي طلبه به والا فلا لا رحله عطف على
من حوله واجد ابرأ اذا ضل رحله بالماء وحده لا يعيد وكخائف
بين مانع كلص او سبع تبين عدمه ان تيقن الما والا فلا
كأن زال المانع فان شك في المانع اعاد ابدا وكمغمور وجد
الما والا فلا يعيد اذا جاءه ما وعدم مناولا ولم يتكرر
عليه الداخل والا فلا لعدم تفريطه وكراجي قدم ومتردد
في لحوقه وان تيمم في الوسط المطلوب منه لانه لما كان جا
جازما بالوجود وتردد في اللحوق فلم يتحقق ما بنايه تقصير
لا وجوده فلا يعيد ولو قدم لانه اتى للعدم كما في ح وفي
عب ان قدم على الوسط اعاد وهو وجيه لكنه في حق ضعفه
وفيها ان تيمم على نجس اعاد في الوقت والا فرق بين ان يعلم به

لك



بعد التيمم او قبله على التحقيق فاولت بان الزرع سترته ببراو
طاهر كما هو الشان او براعاة لطهارته بالجفاف ولو بالنية للتيمم
ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا ان علم النجاسة قال الشارح يعيد
في الوقت وهذا مذهبهما كما حققه الرماصي لا ابدا خلافا للاجهوري
وان نازعه الثاني ويعيد في الوقت متيمم على كرسيه لا على
ضربة لقوة الخلاف بالوجوب في الاول دون الثاني وكره وهو
بمعنى المنع في الاصل على الارجح لمتطهر بما وضوء التيمم حدث
اصغر او كبر الا لضرر لخفة وطول ترك الجماع وكره لزوجته
كتقبيل فمه نحو حشفة وان نسي احدى صلوات لا يدري ما
ماهي فكل واحدة بتيمم خمسا او غيرها لانه لما وجب عليه
الكل صار كل واحد فرضا مستقلا وظاهره ان الفرض لا يصلي بتيمم
غيره والبيان يحتمل ان الفرض هو الاخير ووجب الصلاة والذمة
العامرة لا تبرا الا بيقين وقدم ذو ماء مات فيغسل به الا لخوف
غيره او كونه لهما فيتطهر به الحي وضمن قيمته للميت لمحل
اخذه وان كان الماء مثليا للمشقة في قضا المثل بمحل الاخذ
والبخس في محل القضا فان كان موقوفا عليهما فالظاهر تقديم
الحي ايضا لشركة الاستحقاق وملك الغير لحصته فان
اشتركاها فكالاول وان عدم الماء والصعيد في جميع الوقت
فلا يجب استصحاب احدهما لكونه عجز منه على ما يفيده كلا مهم

وان

وان حسن نعم الظاهر الوجوب بامكان الطهارة اول الوقت وخيف
نقضها بعد فيما يناسب على ما سبق في السلس ونحو حاقن او غما
ونحوه فالراجح قول الامام يسقط اداوها خلافا لابن شهاب
والاكثر في ح وغيره ولا تبطل عليه بالحدث سهوا او غلبة وعمده
رفض وقد يمنع كونه رفضا الصلاة المحدث نعم يشابه تلاعبا
وقضاوها خلافا لاصبغ ولابن القاسم يجبان قال بعضهم
وقبلها الثاني بالاحنفر ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة اقوال
يحكيها من يهدا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي
والاداء لابن شهاب وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجهه ويده
للتيمم مطلبا وفي الرماصي التيمم على الثلج على ما سبق والورع
وفي الحطاب قول بالايماء للماء ايضا وفصل ان عسر غسل
محل اقتصارا على الغالب مثل مسح الراس وهل يمسح التيمم
من فوق حائل كما في عب وغيره اولا كما صرح به ح عن السنوري
فيكون كفاقد الماء والصعيد الظاهر الاول مسح ولا يتلك
بل يعمم وان بغسل ولو انزع فان اعسر فوق حائل وان
جاوز المحل لضرورة الشد وهكذا ان تعددت الحوائل كلحا
جة كقرطاس صدغ وعصابة عين وعمامة خيف
بنقلها فالحق بنزوعها ومراد بقطر طاهرا واضطر وجبت كجبل
على عمامة ان تيسر مسح بعض الراس كما افاده القرطبي وهو

الصواب كما في عب وحش وغيرهما وغسل الصحيح ان لم يضر
الجريح ولم يتفق جوازه الا بتيمم وغسل الكل الا الغسل والمسح في
صورة التيمم ويجي بن الاجزا بحرفان تعذر مسها بكل وجه
فان كانت باعضا التيمم للوثنين كما في ح وقواه شيخنا بنوه وجويه
وقصرها الشيخ سالم ومن تبعه على الكوعين تركهما وتطهر بالما
وضوا او غسلا لا التكلم بها فهل كذلك او ان قلت والا تيمم او تيمم
مطلقا او يجمعهما اقوال واذا جمع قدم المائية فان خاف الما
تيمم فقط واستظهر ح ان يعيد المائية لكل صلاة لان الطهارة
بالجريح والتيمم لا يصلي به الا فرض وقلت الدنيا فقيه العصر
الى رافع البكل سوال حار فيه الفكر سمعت وضوا بطلته
صلاة فما القول في هذا فديتك يا حبر وليس جوابا لي ان
كنت عارفا وضو صحيح في تجدده السر وان نزعها او سقطة
ردها ومسح كالموالاة وبصلاة بطلت كما مر تنبيه
في بطلان الصلاة وفعل الاصل غسلا او مسحا على ما تحتها
ولا يضر تجرد وفرانها استشهدها الملغز بما سقطه عمامة
تبطل بهم دسقوطها صلاة الامام والجماعة احد الاثني
عشر في الجمعة مسح وفصل الحيض دم او صفرة او كدرة
او ترئة كغسالة اللحم وقال ابن الماجشون وجماعة اذا رات ذالك
بعد غسلها ليس عليها الا الوضو انظر ح خرج بنفسه وان بغير

زمنه

٦٧

وان جبرت منه لتبلاج في زمنه او بعده وقبله به لا نص
كما في حش خلافا للعب والمنفي نفي قديم المتوفي استظهر لعقل
به المعتزة واحتمال ان تعجله لا يضر لتعجيل الحدث بالاسهال
رده الناصر بان الحيض اخذ في مفهوم خروجه بنفسه بخلاف
الحدث الترجيح لصاحب الاصل قياسه لا تترك العبادة و
وفي بيه ح بانه يشدد في العدة ما لا يشدد في العبادة الا ترى
مسئلة الدفعة واستظهر ح تركهما لاحتمال انه حيض وتقضيها
لاحتمال انه غير حيض وكره علاج تاخيره لئلا يضرها ثم هي
طاهر كما في ح عن ابن رشد ومن قبل مناداة الحمل كمراهقة ولا
تحد بسن لحيض لا قبل التسع للمراهقة وبعد السبعين
لا خر العمر وحيض من تسع وهل يعتبر اولها او اخرها تردد
للمراهقة ومن خمسين للسبعين ان لم يجمعن على عدمه
فان اختلفن او شككن فحيض كما في حش وغيره لا متلففة
ولو بنت الثمرة والنسا الدبرج فلا تجري على نقض الوضو
كما يغنيه كلامهم والدفعة ولو قطرة حيض في العبادة وان
بليل وانقطعت فتغتسل وتعيد ولو طا فسختها وان
حسبت ذالك اليوم يوم حيض وفائدته قولي ثم ان اتتها ولو
بليل كما سيأتي قبل طهر فاصل لفقت ايام الحيض وبعدها
مستحاضة على ما ياتي وتبع السائل الحنفية اقله ثلاثة

ايام والكثير الثامنية بيوم وليلة وحيضا لعود بيوم او
بعضه ويرجع في تعيين ذلك للنسا العارفات باحوال ال
الحيض ولا يكره البعض الا ابال كما ياتي والكثيرة زمنا لمـ
لمبتداة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة اي ما تبلغه اي نصف
الشهر به استظهارا على اطول عادتها وان مرة وباستظهارها
تصير عادة لما بعده ولو زاد استظهارا اخر ثم هي طاهر
حقيقة ويوطؤها بعد خمسة عشر غسل وقضا صوم
مراعاة لمن يقول هي طاهر حكما فاذا بلغت خمسة عشر
كانت كحائض اتفقا حيضها اي عليها الغسل والقضا
ولا وجه لقضا الصلاة لانها تشتغل الحيض ولحا
مل ثلاثة لستة عشرون هذا على ما في الخرشي واقره
حش وهو وجيه والمشهور في الزماصي ان الرابع والخامس
وسطا بين الطرفين فانظره وفيها اي من اول الستة
على المعتمد لا في فصل لحمل ثلاثة ثلاثون لانه كلما كثر الحمل
زاد الدم وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كغير الحامل و
وتستظهر على التحقيق كما في الزماصي قولان قال
بعض الشيوخ ينبغي ترجيح الاول ومقتضى ترجيح
الثاني كذا في حش وان تقطع طهرت كلما انقطع و
اغتسلت ليس مكررا مع طهرت لان المراد بالطهر هنا

الحيض

الحيض اي حكم بانها طاهر الا ان تعلم عوده بالوقت الذي
هي به فلو كانت بالاختياري وعلمت عوده في الضروري
اغتسلت كذا في حش ويلي ان انها لا تاخر رجا الحيض فانظره
ولفقت الاكثر على ما سبق ثم هي مستحاضة وان ميزت
بعد طهر واقله اتفاقا قيل الحامل انه خمسة عشر كما هو المشهور
بغير كثرة لانها تتبع الاكل والشرب فحائض واستظهرت
ان دام تمييزا لا ان عرف دلم تصعفه الا مستحاضة وهو
محل قول الاصل ولا تستظهر والطهر بجفوف من الدم او قصة
ما ابيض وانتظرها استحبابا لاخر المختار ما لم تعتد
الجفوف فقط فانها كالمبتداة على الراجح مما في الاصل
ورد بها الباجي عن ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف نوزع
كما قال ح عن التوضيح الى قول ابن عبد الحكم انه ابلغ وفي
وقاعدة ابن القاسم ان القصة فلو الكل هنا دل
الجفوف وجوده لا تستظهره وتنتظرها معتادة الامرين
بنا انهم فسروا الجفاف بانقطاع انواع الدم وان لم تخل
الفرج من رطوبة فيؤذن بهذا المعنى لا ينفك عن
القصة فلينظر ووجب نظره اي الطهر لكل صلاة ولا
خصوصية للصبح في الاصل والوجوب موسع ما اتسع
الوقت كغير نوم لصلاة الليل ثم الاصل استمرارها كان

لا بمعطوف على موصول قبل فيكره للمشقة ومخالفة السلف ثم ان شكت في طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها كما في ح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وقضيته اي الصوم بامر جديد كما ياتي في بابه دونها اي الصلاة وطلاقا وان لم واجبر على الرجعة كما ياتي وان بايام انقطاعه التي رات الدم فيها ليلا وانقطع نهارا لانه تحسب ايام الدم للمشقة والمبالغة في الطلاق فقطا ما سبق انها تجبر ولم اذكر ما في الاصل من العدة لان الاقرا الاطهار فلا تعقل حال الحيض حتى تنفي وذكره المحشي وتمتعا بعين السرة والركبة ولو بحايل كذا في عب بتابع وبان عرين الا النظر فلا يحرم كما في عب وهو ظاهر وشمل ما في الوطء ولو بعد نقا خلافا لابن نافع وابن بكير وبتيمم لانه لا يرفع الحدث خلافا لابن شعبان الا لطول كما في ح والموضوع وجود اسباب التيمم وتجبره على الغسل وان كافرة وابا حد بلا نية كالمجنونة وبرفع حدثها وان جنابة فيصح اخراجها من الحيض بعد ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف كما ياتي ومس مصحف لا قراءة واختلف بعد انقطاعه والحط المنع وفي الجواهر والاقرار والنفاس دم خرج للولادة

[illegible]

ولو

ولو تقطع دم بحيث بعدها او معها او قبلها حيض على الاقرب القولين فلا تستريح منه النفاس وفي ح لاجلها نفاس عند الاكثر ودم التوأمين نفاسان وان تقدمت العدة عليهما وهما ولد ان ليس بينهما اقل الحمل وهل وان لم يتخلله اكثره بين التوأمين وهو لابي اسحاق قال في التنبيهات وهو اظهر كذا في ح وقواه حش وقيد بكونهما نفاسين بما اذا تخللهما اقل الطهر وهو وجيه وان لم يذكره او ان لم يفصلهما اكثر النفاس فيضم وهو طريقة ابي محمد والبراذعي وعليها من الاصل وقيد انها المعتمد ثم بين اكثر النفاس بقوله ستون ولا عادة ولا استظهار فان بعد طهر فاصل محقق وتقطعه ومنعه كالحيض فيمنع الطلاق لا القراءة وهل يجب وضوء بهاد ورجحه المحشي قولان واستظهر ابن رشد عدمه وهو نجس يعفى عنه ان شق

باب

ذكر فيه الصلاة وهي من اعظم العبادات فرضا ونفلا وقد ساق ح جملة من تطوعها وعد منه صلاة التسابيح وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند السفر والقدوم وبين الاذان والاقامة الا المغرب ومن الحاجة صلاة التوبة التي ذكرها بعض العارفين ولا خير حسن قيل مشتقة من الصلة وهو اما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب او انها علقة واصلها

وصلة دخلها القلب المكاني بتاخير العين لام الكلمة فصار صلوة
ثم الاعلال في الواو وقيل من صليت العود بالتشديد قومته بالنار واعترضه
واعترضه النووي بان لامه ياء ولامها واو واجيب بانها نقلت يا
من المضعف مع الضمير كوكيت من الزكاة قال الدميري وكانه
اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا كرميته رميا اذا شويته
وقد تقال المادة واحدة الجزم بالوقت عن دليل كافي ومطلقة
ولو تقليدا شرطا في الصحة وغلبة الظن كافية كما قال صاحب
الارشاد وهو المعتمد فان تردد قبلها او فيها لم تجز مطلقا
ولو وقعت فيه كما في المحشي وغيره وبعدها اجزات اذ وقعت
فيه والمختار للظهر من زوال الشمس في الظل ولا عبرة
بكشف ولا توقيت ميقات وان حقق ولي اعتمد وان ما يصلي
فيه ولا نكير وفي الحديث في يوم الدجال تقدير له صلاة السنة
فاجرى فيه بعضهم جميع احكام العام وما نقل عن ابن عباس
من اجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم يأتي عن احمد في صلاة
الجمعة لآخر قامة وهي سبعة اقدام بقدمها تقريبا او اربعة
اذرع زائدة على ظل الزوال وهو نهاية نقصه قبل تحوله للمشرق
وقد يعدم على المشهور القطعية بجزوف طلوع البدر في ممر
طويل وليس عاما وهو اول وقت العصر للاصفرار ابن ابي زيد
اذا ضم اصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الابهام

فرأى

فرأى الشمس فقد دخل العصر لا ان كان قرصها فوق حاجبيه وهو
تقريب لان الشمس تخفق في الشتاء واشتركا على المشهور خلافا
لابن حبيب وجماعة حتى قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك
ولقد زل فيه اقدام العلماء بقدر احداهما وهو اختياري
لهما كما هو سياق كلامهم خصوصا وصرح به شب فلا
وجه لما في المحشي من انه ضروري مقدم للعصر وهل في اخر
الاولى فيحرم تاخير الظهر عنه اي ويصح العصر في اخر
الاولى وهو ظاهر التعبير السابق في بدء العصر او اول الثانية
فلا تصح العصر في اخر الاولى اي ولا يحرم تاخير الظهر
فهو احتياط خلاف وللمغرب وتسمى صلاة الشاهد
نجم يطلع عندها والحاضر لان المسافر لا يقصرها ولانه لا
ينتظر بها من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها ضيق وورد
النهي عن تسميتها عشاء ولم يصح انه نهي عن العشا والعتمة
فابدوا بالعشاء انما هو اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة
ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كما ذكرهم واما عشا فتقلب
تخفيفا من غروب قرص الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها
كلها والمعتبر الغسل لا الوضوء ويتيمم لان الوقت لا يختلف باختلاف
الاشخاص متوسطة واذان واقامة وقيل يمتد للشفق ولمراعاة
اجازوا التطويل فيها والتاخير للمسافر كما في المحشي وغيره

وغيره وينتهي ولو خرج الوقت كما افتى به الناصر اللقاني و
للعشا واختلف في جواز تسميتها العتمة من غيبوبة
الشفق الاحمر والبلاد التي يطلع فجرها قبل سقوط الشفق الحنفية
عشهم العشا وقدر الشافعية باقرب البلاد لهم واختاره القرافي
فتكون العشاء اداء عليه لاخر الثلث الاول وللصبح من
الفجر الصادق للاسفار الاعلى وورد اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر فاخذ الحنفية بظاهره وحمله اصحابنا على
اسفار تحقق الفجر لا يقال هو ما تتوقف عليه الصحة لا الا
عظمية لانا نقول نعني به الاتضاح لعموم الناس وهي الوسطى
وما من صلاة ولو نفلا وخصوصا العصر الا قيل هي الوسطى
فيحافظ على الكل وقيل هي الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وان مات قبل خروجه لم يعص الا ان ظن الموت
فيعصي بظنه ولو تأخر ثم هو مرة قطعا وظاهر كلامهم
الفاعيل الموت كحيض لاحتمال زواله حالا فالبح كما في حش
والافضل لجماعة لم تنتظر غيرها فذ تقديمها مطلقا و
هل يفعلان الرواتب قبلها وهو الظاهر وفاقا لصاحب
المدخل و ابي الحسن شارح الرسالة وج لانها مقدمات
تابعة في المعنى لا تخرج عن الاولية لظواهر الاحاديث وهو مها
قولان الثاني لابن العربي وحمل الاحاديث على مفتقرة او

اخر

٥١
اخر الامام لمذهبه وقال اليه ع والنص ولو هي الجماعة
واختار سند ان فعلها في الجماعة في اخر الوقت افضل من
فعلها فذا في اول الوقت وجزم به الباجي في المنتقى وابن العربي
كذا في ح وقد اجازوا التقديم ليلة المطر للجماعة فاولى النا
حين واجيب عن النظر بانه يعيد لسنة الجماعة فمحصله
ان التقديم مع الجماعة وان جزم بالسنة اولا افضل من عدم
الجماعة فسقط تخريج البساطي في مغنيه ان المقدم لا يعيد
بالاولى ممن صلى في جماعة ضرورة ان التقديم افضل من
الجماعة عند بن رشد قيل تحمل السنة على رجاء الجماعة في الصبح
بعد الاسفار بناء على انها الافضل وهي لها وهو قول قوي
فالافضل التقديم حتى وجماعة الحرمة على المشهور ومنتظرة
تقديم غير الظهر وان عشا على المعتمد وتاخيرها اي الظهر
لربع القامة ويزاد لاشتداد الحر نصفا بالجائي والضروري
بعده للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في
العشائين واختصت الاخيرة اذا ضاق عنهما على المشهور ص
الروايتين كما في الحش وغيره وظاهره الحصر عموم الاختصا
وكذا الحش مختار الاولى عند الضرورة المقدم لعدم تقديرها م
مع ثم تتوسط به في ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك وقد
زواعد زال وتقاس عليه السفر والقدوم كما في بابه

بالاولى على الاصح لا الاخيرة وان فضل عنها ركعة للثانية صح
وجبتا والا فالاخيرة وزيد زمن الطهر لغير كافر ولا يقدر
طهر ثان لبطلان الاول على المعتمد وان ظن ادراكهما فشرع خل
في الاولى ولا يبطله الشك بل حتى يتبين فتبين ادراك الاخيرة
فقط خرج لها وشفع الا ان يضيق الوقت وتقضى المدركة ان تبين
ان عليه يسير الفوائت لانها تقدم ولو خرج الوقت كما ياتي
وانما يدرك ضروريا او اختياريا على المشهور بركعة بـ
بسجدتيها وبحد الفرائض فتدرك الست وهل يتركها ايضا
اذ لزم تاخير بعض الصلاة عن الوقت كما يترك الوتر من قام
لركعتين قبل الطلوع وهو الذي استظهره ولم ينظر لمزيته انها
سنة داخلة قبل يبطل تركها فالامر ياتي بالسورة فيما بقي
بعد الوقت وذكر في الاقامة تركها لضيق الوقت والكل اداء وهل
يقتدي به قاض في الباقي لانه قضاء حقيقة والاداء حكمي فعلا
خلاف بسطه المحشي وغيره كان حصل مسقط فيه الضمير
للباقي والتشبيه في الخلاف وينبغي ان القول باسقاط الحيض اذا
حصل في اثناء القيام للثانية اذ ما به الادراك به السقوط
فليفهم واثم بالتاخير للضروري وهو اداء لغير المعذور
على المشهور الا لضرورة عذر اعجام ضروري افاده نكتة
التسمية بكونه بدونه وفي الحقيقة العذر بالانتها للاسلام

وجنون

وجنون واغماء وحيض وغفلة وصبي بالفتح مصدرا والكسر
فصرا ووجبت بالبلوغ تشبيها ولا يقدر له طهر ان كان متطهرا
فيعيدها ان صلاها والا فالاولى نفل وان بلغ بها باثبات
العانة مثلا فلم يبطل طهره فشفع ان اتسع الوقت ونوم
قبل الوقت ولو علم خروجه لانه لم يخاطب ظاهر كلامهم
ولو في الجمعة وينفي الكراهة حيث خشي فواتها كالسهر
بعد الفجر لانها مئنة مشاهدة الخبر كذبه ما لم يظن خروجه
ومثل الجائز توكيل من يوقظه ووجب على من علمه ايـ
ايقاظه ان خيف الخروج وصل ولو نام قبل الوقت كما قاله
القرطبي على تنبيه الغافل اولا لكونه نائم يوجد جائز لا كسكر
وبجلال كالجنون كما في الخرشي وغيره والسقط عذر حصل
غير نوم ونسيان المدرك وذكر عج تعدد الطهر في الـ
الاسقاط الصبي وح ويؤمر لولي على المشهور وقيل يجب
كما في ح امر صبي لسبع بها وان لم يفد لحرمته وللصبي
ثواب ما طلب منه على التحقيق وان كان لا يوجد ثواب
النفل يعيد وح كما في ح وغيره تفاوت الصبيان بالاعما
وضربه لعشر بحسبه ولا يقصد ماشاعه جايز في المعتبر
الوجوه فيها ان افاد والا لم يضربه وفرق حينئذ اي
حين العشر على الاقوى في المضاجع وتكفي التوقة بثوب ل

واحد على الارجح وكلمات الى محسن لقلبه الشرعي بهوى الى
زمنه نسال الله اللطف وكره تنفل منهم اي الصبيان
وان بلذة بالعورة والكراهة لهم مانعم فخاطبون بها وبالندب
على التحقيق والظاهر حرمته اي ادخالهم من الولي لانه يجب عليه
اصلاحهم كبالغ تشبيه في الكراهة وان بعورة فوق حائل
ما قبل المبالغة غير العورة كالصدر واليد مطلقا بدونها
اي اللذة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها والا بان كان
بلذة او بعورة مباشرة حرم فان تلذذ صبي بالغ وجبت على
حكمهما ومنع دخول لا تسعة من امر يقطع فريضة لانه
لم يدخل على تنفل على غير الحسي ولو نذرا او قضاء نفل
افسد بطلوع وغروب وتوجه خطيب للمنبر على ما ياتي
في الجمعة وتاتي الاقامة في الجماعة لمن عليه فائتة فمن
طلع عليه الشمس يصلي الصبح قبل الضحى وهو واحد قولي مالك
والحرشي نقله في يذب نفل الا كالوتر تحته الكل والا استثنا
من قوله الفائتة وكره بعد فجر لبعد الطلوع الى ارتفاعها
رمحا اثني عشر شبرا الا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار
ورود منه عادته الاشتغال فتنسى او عمل قبل الصبح
وياتي حكم الشفع والوتر في النوافل وبعد صلاة العصر وان
مقدمة لجميع الاجنازة وتلاوة قبل اصفرار لبعد الغروب

تشبيه

تشبيه في الكراهة اي ان تصلى المغرب واعيدة جماعة فلا
وقت منع بل لاحول نعم ما لم تتوقف وخوف قطع محرم
اي داخل في حرمة الصلاة ولو تلاوة وقت كراهة ووجب وقت
المنع وتعبير بالقطع المشعر بالانعقاد تبع للاصل ويترتب
عليه ببعضهم الثواب من غير جهة المنع وقيل لا ينعقد
ونقله حتى عن سيدي يحيى الشاوي لان النهي لخارج لانه
كالاعراض عن ضيافة العبد الا داخلا وقت الخطبة احرم
ناسيا او جاهلا فيتم للخلاف في الداخل وبدا العذر وقت
احرم فدخل وقت النهي اتم بسرعة وجازت بمربض بقر
او غنم ومقبرة ولو لمشركة او نبشت اي المقبرة بين يديه ومز
وطريقا ان امنت من النجاسة وجاز على الطهارة فان شك اعاد في
الوقت وكرهت بمعبد كافر كنيسة او غيرها نزله اختيارا
ولم يضطر لان اخذ عامرة وشك في الطهارة لا ان فرش
طاهرا فلا وقت والمعتمد ابل كلها بعد الشرب ولو من
او فرش طاهرا كتب او ولو يعيد في الوقت مطلقا او العامد
ابدا ندبا فولا ن ومن ترك فرضا اخر لتمادر كنعه بسجودها
الا ان يكون عليه المشتركة فلتنفصل ركعة عن الاولى من
الضروري وقتل بالسيف حدا تنبيه قال ابن عبد السلام
اورد على قتله حدا انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الى

بلد

الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك
الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا
بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التي لا يعلم وقوعها
الا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر وقد نقل ح ومن تبعه هذا
الايراد محررا فقال لو كان حدا لسقط بتوبته وهو خلاف ما في
ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم
قاله الرماصي قلت ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكان
شيخنا المازري ذاك في عبارة ح عدل الى اصلاح في السؤال
والجواب فقال ما نصه يرد ان لو كان حدا لسقط بتوبته قبل
اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه
انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل
لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل اه يعني بعض
الحرابة ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه فان اصل الحدود
لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر فتدبر ولو خرج الوقت
بعد الطلب او قال بعد الحكم انا افعل وفي تقدير طهارة
وكونها مائية وهو الظاهر كما جعلوا الركعة بالسجدتين
لانه اقل فلم يراع الاحتياط للدم او قرأ بسند نظر تردد
وكره تغيير قبره عن المسلمين بطلب وغيره وصلاة
فاضل عليه زجرا لغيره لا فائتة عقل عن طلبها في الوقت

وهو

وهو عطف على فرضا المراد منه الحاضر بالسياق ولو جمعة
فصل وجب الاذان ويقال الاذين قال ابو زيد
الاشبوني من شرح الذخيرة قد بدا لي وضح الصبح المبين
فاستقبيتها قبل تكبير الاذين في حاشية شيخنا نقلا عن
النجوم الزواهي لا يقال اذن العصر بل اذن بالعصر اه قلت
لا مانع من نصب المفعولية اي او اسناد المجاز كفاية
في المصر وقوتلت لتركه لانه من اعظم شعائر الاسلام و
وسن كفاية لجماعة طلبت غيرها في فرض عيني بوقت
جوازي بكل مسجد وهو المكان المعد للصلاة وان تلاصقت
او تراكمت المساجد كاذاني الجمعة وقال ابن عبد الحكم بعد
ما يحرم به البيع اعني الثاني فصلا بين يدي الخطيب الاول
مشروعية في الظاهر الوجوب على شرطي عدوه وندب لفذ
وجماعة غير طالبة غيرها ان كانا بفلاة وهو معنى السفر
في الاصل فلا يشترط سفر القصر والا يكونا بفلاة كره لهما ومنه
هذا اول الاصل لا جماعة لم تطلب غيرها كالنفل تشبيه في
الكراهة وجنازة محتومة عينيا ولو فعلت لانه المعتبر الاصل
وجملة منشأة ولو الصلاة خير من النوم بالغت عليها
لقول ابن وهب بافرادها واما الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده فبدعة حسنة اولا حد وتهامس الناس صلاة

الولي يوسف ابن ايوب الطرح كما يفعل ليلا ورجع الشهادتين
عولنا عن السنة اشارة الي انه انما يرجع بعد جمع ولو قلت الشها
دتين لصوته تبلغ من في الاولى قبل الثانية فبالجملة يكون الاذان
اربعا فارضا فالجملة ثمانية شهادات مسموعا الا لعدم
والترجيع اعلا لا يبطل تركه كافراد الاقامة وصح عكسه ولا
ينبني اصله الافراد كالتوحيد الاخير وسكنه في اخر
الجمل ذكره فصله واذا فاصله وبناء ان لم يطل ولا ما يصح
في الوقت الا الصبح فبسدس الليل الاخير لانها وقت نوم
فالاولى سنة وتقديمه مندوب ثم يعاد عند وقتها هذا
ما اختاره الرماصي وقيل لا يؤذن لها ثانيا وقيل كل من
الاذانين سنة واختاره الاجهوري والاذان الصحيح
من مسلم عاقل ذكر عارف بالوقت او تابع لعارف واذا صبيا
مميز ظاهره ويسقط به فرض الكفاية عن البلد لو صاح به
المطلق به وشهره اي الاذان من الكافر اسلام
حيث لم تدل قرينة على انه قصد التحكي بالاسلام لحفظ
ماله مثلا فان رجع عن الاسلام رفع على الدعائم فان لم
يعلم اركان الاسلام لم تجر عليه احكام المرتد ولا ان تعدد
مؤذن ببطن لحقا عمله لاذمنا او مات على الطهارة
ومقابله البنا وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر

مستقبل

مستقبل الا لاسماع ودا له اي للاسماع كيف تيسر حسن
الهيئة في لباسه ونحوه والفعال كالورع والحلم وحكاية
اذان شرعي فلا يحكي ما اخرجه التطريب او التقطيع عن
حده والواجب لاخره وفي الاصل لمنتهى الشهادتين فيبدل
على الراجح الحيعلة في كل مرة بالحوقلة لا حول ولا قوة الا
بالله فلا يقال القياس حولقة ولا يكفي في الحكاية ما نقل
عن معاوية انه سمع المؤذن تشهد فقال وانا اي كذا الا
انه تشهد بل لا بد من اللفظ بما ثلو حمل الحديث على ظاهره
الا الصلاة خير من النوم فلا يحكيها فيل بل يقول صدقت
وبررت ولا الترجيع بل يحكي اصله فقط وجاز اعمى وراكب
وتعدده اي الاذان بمسجد ذكرهم من الواحد والتطهير
في الجوار حيث النفل لكن اخرجه ولا يفصل ترتيبهم
اذا الا لم يبيتوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم كان ادى الى
تقطيع اسم الله حرم وقول ان الطحان لبعضهم مكروه
وحكايته قبله والافضل الاتباع والمراد قبل تمامه بعد
الشروع واجرة عليه كامامة او مع صلاة اما على
كل الكل وكره على الامامة من المصلين واما من الوقف
فجعلوه اعانة واما عادة الكابر مصر ونحوها باجارة امام
في بيوتهم فالظاهر انه لا باس به لانه في نظير التزام الذهاب

للمبين لسلام عليه تشبيه في الكراهة طلب ويرد بعد
الفراغ ولا بد من سماع المسلم ان حضر ونحته فتحاباه
الرد واجب وهو مقدم على غيره من اذان وتلبية وابن حجر
بانه بما قدم تمام السابق على تحصيل الواجب ح ضعفه
بكراهة السلام اليه لا بعد تقييد الوجوب فتدبر وخارج
ويأتي عليه ولا يردان ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما
الله تعالى في حالة تخلي وتأتي الذكر وسن السلام على
عمومهم الا اهل البدع فيهجرون وان صلينا ورد بالا
شارة والاولى تركه عندنا واقامة من راكب عطف على ضمير
كره لاشتغاله بالنزول وللحج غير متطهر او من صلى وأما
مع الجماعة لادائه ولا مصل ان يقيم او ودن وهي مفردة
الا التكبير وشفعها كافراد الاذان وعند مالك تشفع
قد قامت الصلاة لا لحيني وان قصا سنة عين لذكر
بالغ وكفاية من جماعة البالغين وسنونيته عينا
لصبي وامراة وان تعددوا الاذان بهما جاز كونه
تسقط عنهما ولم يجز اقامة من صبي او امراة لبالغ
لان المقتدي بها تكفي عنه السنة ويحرم صوت امراة ان
خشية الفتنة هذا كلي والقيام لغير الطائع
مع الاقامة او بعدها المصلي المقيم ولو يدخل الامام المحراب

الا

الا بعدها ليصطف الناس وذلك علامة عليه كتحريمة
الاحرام والسلام لا ليلا يسبق ماموم فيتنظل على ما يأتي
والجلوس الاول ونحوه وغيره انها تلا تعرف بها فقه
الامام لان الثاني لا يعرفها الا فقيه خاتمة
حسبان الاحجر قال نظم البرماوي مؤذنيه صلى الله
عليه وسلم بقوله لخير الورى خمس من الغر ثوبا • بلال
ندي الصوت بدا يعينه • وعمرو الذي ام لمكتوم اسمه
• وبالقرظ ذكر سعدهم اذ يبيحه • واوس ابو محذورة بمكة
• زياد الصدائي نجل حارث يعلنه • قال الرماني سعد
القرظي هو ابن عائذ مولى عمار ابن ياسر وكان يلزم التجارة
في القرظ فعرف بذلك كذا في سيرة ابن سيد الناس وفي
النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح كما يفيده ال
القاموس ويقال سعد القرظ بالاضافة الى القرظ والصدا
بضم الصاد المهملة نسبة الى صدا كغراب حي باليمن قاله
في القاموس الثانية ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا
يوم القيامة فقيل حقيقة اذا الجم الناس العرق وقيل كناية
عن رفعة الشأن ونحوه كما في ح وغيره العصر اي خطط ال
السير الجنة وصل ان زعم تسلها فات
نطق والى تبقت انقطاعه اخر المختار بحيث يوم

وهذا على الارجح وقيل الضروري كما في ح بل سبق في التيمم
ما يفيد ان الضروري لا تأخير فيه ولم ار ذكرها في الاصل ومن
شروط الطهارة في الصلاة لاشتهاره والتنبيه في ضمير قبلها
بالذهب والسياق ولا يقلب بان جزم بعدم الانقطاع او ظنه
او شك صلى بحاله ولا اعادة ان انقطع كلي او تري ما في ح
فانظره ويستوي فيما قبل الا وما بعدها رعف او قطر او سال فالصور
قبلها خمسة عشر ويأتي فيها مثلها فالجملة ثلاثون واذا
خاف فوات العيد والجنازة هل يصلي بحاله او يتركهما خلاف في ح
وغيره ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم مما ابين
وغيره وفيها مقابل قبلها وان عيد او جنازة وظن دوامه
له اي لآخر المختار او لفوات العيد والجنازة مع الامام بان
لا يدرك ركعة في العيد ولا تكبيرة غير الاولى في الجنازة كما
بسطه عج ويعتبر في سائر النوافل الدوام لوقت ينتفي كما في
ح اتمها بحاله ان لم يلطخ مسجدا فرشا او بلطا ولو بنحو
درهم لانه تقذير واما الحصباء والتراب فمغتفر ولو وقف الدم
لانه يشرب وينبغي حيث لم يبطل على المصلين والا بان لطخه
ان تمادى خرج ولو خاف الوقت واوما لخوف تأذيه بانفكا
الدم ولو نكا ولطخ ثوب مفسده الغسل كذا تتح
لا جسده فيركع ويسجد ولو لونه فوق درهم خلافا لعب

ومن

ومن تبعه لان الموضوع ظن الدوام لخروج الوقت فالنجاسة
لغو كما قرره شيخنا والمحافظة على الاركان وان لم يظن الدوام
رشح فتله وجوبا بانامله وهل يدخل الابهام في الانمله
خلاف ومرة باليسرى والفتل بيد واحدة على ارجح الطريقين
فان زاد على درهم في الانملة الوسطى قطع على ما سبق
في سقوط النجاسة كما حققه الرماصي فلذا لم اعرج على
ما في الخرشي ومن وافقه من البطلان لكن حقق بن هنا ان
البطلان بسقوط النجاسة ورد على الرماصي فانظره وان
سال او قطر مقابل رشح ولم يمكن فتله والا فكالرشح
واختار ابن القاسم القطع وهو القياس لان الشان ان
الصلاة لا يتخلل بين افعالها مثل الامور الاجنبية قال الزرقاني
وهو انسب لمن لا يحسن التصرف بالعلم وجمهور الاصحاب ذكر
البنا للعمل والخلاف في الافضل وقيل هما سيان وفي ابن
حبيب ما يفيد وجوب البنا وهو ان الامام اذا استخلف بلا
بالكلام بطلت صلاة المأمومين والمذهب لا تبطل عليهم
انظر ح فيخرج منه هيئة الاولى ار من مكانه ان احتاج
ولو متيمما لان ما يحصل منه ملحق باحكام الصلاة فلا
يبطل الموالاة ولو الا بكبير احرا ما في رجوعه وسبق ان وجود
الما فيها لا يبطله ممسك انفه ارشادا لحسن الكيفية

الكفايات والشرطا الحفا ولو لم يمسك لما احتاج وما قال ابن عبد
السلام وينبغي عليه انه قوله من اعلاه بيان للاولى فقط كما
في الحواشي وغيره لانه شرط خلافا لما ذكره ابن هارون وان كان
داخل الاناء طاهرا في الاحباب الا انه تحل صورته انطرح له المحل
ليغسل من اقرب مكان قرب في نفسه زيادة على كونه اقرب
من غيره لان تفاحش بعده وظاهر كلامهم انه متى جاوز الاقرب
بطلت ولو بمثل ما يغتفر لفرجه او ستره لكثرة المنافيات هنا
قال ح وينبغي الجزم باغتفار مثل الخطوتين والثلاث ويجب
عليه شراؤه بالمعاطاة بثمن ما لم يحتج له لا فوق ما بيسير الا فقال
ولا يتركه المبيع مستقبلا وقال عبد الوهاب وابن العربي
وجماعة يجزئ كيف ما امكنه والبعد واشترط الاستقبال
لعدم تمكنه منه غالبا الا لعذر قياسا على السفر والالتحام
كما وقرره لاغتفار الاستدبار سهوا بخلاف العمل الكثير
سهوا فانه يبطل الصلاة وهذا هو الاصح فيما الاستدبار فيه
عا هو فيه مما لا يغتفر فعله في الصلاة فانه يغتفر احتمل
اعتباره بطاله في نفسه وعدمه نظرا له ولما قبله وبعدم
الاستدبار لا يلابس فيه نجسا على الاستقبال مع وطء نجس
لا يغتفر لانه عهد عدم توجه القبلة لعذر الراعف من غير بعض
احتمال ويؤيده ما في عرفنا من الخلاف في الاستقبال .

والظم

٥٨

والظم تقديم الثوب مع ملابسته نجاسة على بعيد خال منها
لان عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطيته وفي البعد
المغتفر ما سبق لما ان الظم تقديم ما قلت منافاته لمعيد مع
استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسته وكثيرة
وبطلت بكلام وان سهوا على الارجح لكثرة المنافيات
هنا كما في الاصل وفي ابن كلامهم يرجح الصحة مع السهو
فانظره واما الاحداث حصا فلا تبطل كما لح وغيره وبوطء
نجاسة اختيارا وان روث دواب واعاد الناسي و
المضطر لغيره اي لغير الروث واما هو فلا لكثرته في الطرق
كما في حتى عذره بالوقت ان علم بعدها اما فيها فعلي ما
ما سبق في ازالة النجاسة واما دم الرعاف فيقطع به بقدر الا
الدرهم كما في ح وهو ظاهر فاذا كان بجماعة واستخلف
الامام ندبا في حتى وغيرها يستخلف بغير الكلام فان تكلم
بطلت على الكل وسبق الجزم ان الصواب الصحة لهم نقله
عن المدونة لانه اذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب
في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له او ما
يستحب له الشهي والا فهم ورجح بجمعة وصار بما مومابه
غير جع ان ظنه بقا الامام على ما بايا ولم يجد والا فرادا
على قاعدة لا ينتقل من جماعة لجماعة كالعكس فقدر ولم يعد

الا بركعة اعتدل بعد سجدتيها في جلوس او في قيام
والا فعلى الاحرام كما في عب وغيره وان ظن فراغ امامه
قبل ان يدركه اتم في غير الجمعة ولا فرق بين مسجد مكة و المدينة
وغيرهما على المشهور بان لم يدركه كالتشهد ولو علم من
انه يسلم في موضعه قبل الامام لان المشهور انه يخرج
من حكمه حتى يرجع اليه فلا يسجد له لسهوه وقيل في حكمه
مطلقا وقيل ان ادرك ركعة قبل وقيل بعد كما بسطه ح
وان ظن بقاه ولو بتشهد بحيث يسلم معه فلا يشترط
ركعة على المعتمد او شك رجع لا في مكان يصح فيه
الا فقدا الا المصلاة الاول لانه زيادة مشي في الصلاة
وفي الجمعة مطلقا فان بقاه اوله لاول جزء من جامعه
الذي صلى به لا غيره وظاهر كلامهم هنا انه يرجع انه
لا يكفي الرحاب والطرق مطلقا وياتي في الجمعة ما يخالفه
فان خالف في الثلاث فقولان اتم وقولي رجع والثالثة
الجمعة بطل ولو ظهر صوابه كما لا يفيده حكما على
المشهور وان لم يتم اول جمعة ولم يدرك ثانيتها
ابتدأ الظهر ان لم يدرك جمعة اخرى وهل لا بوصف
ابتداء الاحرام للظهر او يكفي بناؤه على احرام الجمعة خلاف
وسلم ماموم رعف بعد سلام امامه ومثله ان يسلم الا مام

وهو

وهو في الصفتين والثلاثة كما في عب عن السنهوري والا بني
واعاد التشهد ليتصل به السلام وانصرف رد لقول ابن
حبيب يسلم ثم يذهب يغسل ثم يرجع يتشهد ويسلم كما في حـ
لا امام وقد بعد السنة التشهد وبنو قبلها كما استظهره
ح ولا يبني بغيره كحرف سبق والبناء فيما عاق غير الاول حتى
ح ما نصه تنبيه قال ابن فرحون لو حصل له رعاف
خرج له وغسل الدم ورجع الى الصلاة ثم حصل له رعاف اخر
لم يبن وبطلت صلاته وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا
لا يفهم منه هذا النص قلت وكذا كلام المص ولم اقف
عليه لغيره ص ثم خالف ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن
عبد السلام في مسايل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان
هذا الكلام ح قال الرماصي واشار بقوله الا كقول ابن عبد
السلام اذا ادرك الاولى ورعف في الثانية او نعس ثم
ادرك الثالثة ثم رعف في الرابعة او نعس النعس وكان
ثلثه حرة تظهر عدمه وتبطل على ماموميه على
المشهور فالتيها ان لم يعوض فبطلان قبل نعم يبني فو الثا عس
حنيفا لا ينقص ثمنا ثم لم احل نام واذ كل الحق المرحوم
حتى سلم الامام وبطلت بقلبس وقي ولا يحسن ما في
الخرشي من ذكر الطم هنا فانه طاهر مطلقا لا يفسد صلاة

ولا ضرورة ما يأتي اللهم الا ان يرجع للافعال الكثيرة فيبطلها
الاطلاق وسبق بيانه في محله قال الناظم بوردده فان
ادرجه عمدا بطلت وغلبة قولان سهوا وسهوا المعتمد
السجود ومفهوم المفهوم تفصيل والبنا فعل فاتت بعد الدخ
مع الامام قال البنا للبناء بنا وبعد والقضا فعل فاتت
قبله قال القاف للقاف فان اجتمع البنا او دركت الوسطيين
او احدهما قدم البنا لما قال ابن القاسم لان القضا
انما يكون بعد اتمام ما فعله الامام بعد دخوله معه
وقال سحنون بتقديم القضا لانه السبق وشانه يعقب
سلام الامام وجلس في اخرة الامام عند ابن القاسم
ولو لم تكن ثانيته ثانية لنفسه اتفاقا ففي ادراك
الوسطيين عند ابن القاسم ركعة بام القران فقط سرا
ويجلس لانها اخرة الامام ثم يقضي الاولى بسورة
جهرا ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين وعند سحنون
العكس ولا يجلس لغير السلام ومن اساءة الادب تلقيبها
عليه بالعرجاء وانما هي مختلطة مثله بالسوريتين ومثل الراقي
الناعس والمحموم مما تستر له الكاف وفي ادراك الثالثة
ياتي بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقا لانها ثانيته
ثم يقضي الاوليين بسورة ولا يجلس بينهما فهي مقلبة
يكون

يكون بالجلوس فهي حبلى ولا يجلس بعد ركعتي السورة
خلافا لما في الخرشي وفي ادراك الثانية ياتي بالثالثة بالفاتحة
فقط عند ابن القاسم ويجلس لانها ثانية نفسه ثم بالرابعة
كذلك ويجلس لانها اخرة الامام ثم يقضي الاولى بسورة
ويسلم فهي ام التشهدات وكل سنة وعند سحنون ياتي بركعة
بام القران وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القران فقط فان
ادرك مع الثانية الرابعة فقال ابن الاولى قضا بلا اشكال
واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين وهو ظاهر
فعل المدونة كه قبلها لما في الرماصي قال فيقدمها على الاولى
ويقرا فيها بام القران فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثة ثم
بركعة القضا بام القران وسورة جهرا ان كان واطلق على
الثالثة في المدونة قضا فيقطر للرابعة المدركة بعدها كما قال
الرماصي فيختم الاولى بام القران وسورة ثم الثالثة بام
القران فقط سرا ومن مسائل الخلاف ايضا ان يدرك الاولى
ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال
ثم قال بعض الاندلسيين هما بنا قال الرماصي وعليه
فياتي بركعتين بام القران فقط من غير جلوس بينهما قاله
ابن ناجي وغيره وهو ظاهر على مذهب المدونة قال ابو
الحسن قال ابن حبيب ياتي بركعتين ثانية وثالثة بغير الخ

الثانية بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة بنائه ويقرأ
الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلاته أشهب فقد ظهر
لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الأندلسيين
وقول السنهوري بأن الظاهر عدم انطباق القولين هل في صفة
الإتيان بهما فعلى مذهب الكتاب بأم القرآن وسورة جهرا
ثم بأم القرآن فقط سرا على سنة قضاء الأول منهما وبأم
القرآن فقط فيهما سرا لما يفعله في آخرتيه على الآخر وفيه
نظر إذ لا ينبغي أن يختلف في أنه يقرأ في الأولى منهما جهرا
بأم القرآن وسورة على المذهب المشهور الذي هو قضاء الأقوال
اهـ فيه نظر من وجهين الأول تردده في شيء منصوص عليه
فهو تقصير منه الثاني تنظيره بما يأتي عن سلم لأن ذلك
في القضاء المحض وهذا فيه شائبتان من نظر للرابعة الموالية
قبلهما أطلق عليهما البناء وهو ظاهر لمن تأمل والصواب
أنه على مذهب الكتاب يقرأ الأولى بأم القرآن وسورة
جهرا ويجلس غير ظاهر بما علمت ولمخالفة الفواكه من القضاء
في الأقوال والبناء في الأفعال على المشهور اهـ كلام الرماصي
ومن صور الخلاف أن يدرك الأولى ويرعف في الثانية ويدرك
الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال أن الرابعة بناء واختلف
في الثانية على القولين فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن

فقط

فقط سرا ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة
جهرا إن كان وعلى مذهب الأندلسيين يأتي بهما شفعا من
غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر
وعليه ع ومن تبعه وقال السنهوري ما ظاهره أنه يأتي
الثانية بأم القرآن وسورة على مذهب الأندلسيين من غير
جلوس قاله الرماصي ومن اجتماع البناء والقضاء أيضا ما في الـ
عمل إدراك ثانية خوف الحضر والمسافر والمأموم حاضر
لأن المبني القرآن عوض فعل المأموم فعله الإمام أولا فليتأمل
فصل ستر العورة بكثيف الذي لا تظهر
منه بلا تأمل كالعدم يعيد معه أبدا فإن بدا بتأمل
أعاد بالوقت وكره وإن بغير صلاة محدد وهو الذي يحدد يصف
والكراهة للتنزيه هذا ما لـ ع وغيره وهو الظاهر لا ما في الواضح
من أن الكراهة للتحريم والإعادة أبدية ولا ما في حشي عن أبي
عمر من أن الثاني صحيح مطلقا بلا ريح وما فلا يعتبر الـ
التحديد بهما ووجب طلبه أي الساتر لكل صلاة كما في شب
بإعارة أو معتاد شراء كما لا إن احتاج له منه لعظم ما
يشتريه ولا يجب تطيين على الظاهر من القولين لأنه مظنة
التساقط ويكبر الجرم فهو كالعدم بل بما لم يعرض له الأنعام وإلا
فالركن مقدم وحشيش والحرير مقدم على النجس على الأرجح

لانه لا ينافي الصلاة والتيمم مقدم على نجس الذات كان لم
يجد غيره صلى به ويكون مخصصا كما في ش لما سبق من منع
الانتفاع بذات النجاسة والواجب ان ستر عورته
للصلوة وقيل واجب غير شرط وقيل سنة فمن ذكر فالناسي
صلاته صحيحة كما في الاصل وشراحه وهو ظاهر و في
الرياض عدم التقييد بالذكر هنا ورد عليه في وقدر ولو
وليس من العجز سترها الساتر فيرده فرائل المشهور
البطلان كما في ح وان علمه وظلام وافتى بعض في من
حلف على عريان ثوب نسجه ان لا يزال الاستتار وان لا
يناوله غيره ساترا بانه يصبر لليل و يزول والمذهب
الحسنة القطرح وهو اي المغلظ في الصلاة الذي تعاد للكشف
ابدا من الرجل الحلقة من الموخر وهي مراد من قال ما بين
الاليتين والذكر والانثيان ومن الامة وان تعاينه
سوتاها فتنبيه سوة القبل والدبر يسير كشفهما والعانة
والاليتان ومن الحرة في كبير بية الحرص الرتبق من الحر
صق البرد لا ان له انعة وحرارة ليست للمرتين بطنها ومن
السرة للركبة وهما خارجان وكره كشف كتفها في الصلاة
كما هو الموضوع وان حرم النظر كما ياتي وهو غير ما سبق
في المغلظ للرجل من السرة للركبة واعاد لا لفنية كما انه

لا

لا نحوه وان كان عورة بوقت ولا منه غير الوجه والكفين
ظاهرهما وباطنهما والراس فلا تبطل بتغطيتها كما في الاصل
بل كان عمر ينهى عنه الكل ولو باشرتها وقال تتشبهين
بالحرائر يا لكاع لان اهل الفساد يجترون على الاماء فالبس
يجترون على الحرة كما قال تعالى ادنى ان يعرفن فلا يؤذين
نعم حيث كثر الفساد يسترها على وجه يميزها ومن هنا علة
مات الناس ليزل لوامسات لهم وندب ستر راس ام ولد لا
باس بتكرار الاضافة قال تعالى مثل داب قوم نوح واعادة
امة عطف على سقط لنحوها بوقت لحلة الرجل لانها
المحتى ولما عاد لا لفنية بالوقت اعادت لها ابدا لنحوه غير
وجهها وكفيها ونعيد له بالوقت كالساق والفخذ
والنهد والشعر وظهر القدم لا بطنه وان كان عورة
وندب لصغيرة امرت بالصلاة ستر وجب على حرة الى
القاسم ان راهقت وسبق ان المراهقة لا تحد بسنة
وبعضها ان لم تراهق ونحوه لا تشبه زاد وتعيد لتركه
بوقت وقد انتقد على الاصل لمتبعه في التقييد بالمراهقة
وذكر الاعادة ولكنه في بن عن الوجراجي ما يوافقه وندب
بغير صلاة ستر السوءتين وما قاربهما من كل احد على
الاطهر وقيل المغلظة على اختلافها وقيل السوءتان فعلوه

للملائكة قال بعضهم ادامة النظر لعورة نفسه يورث الزنا
وهي اي العورة في الرؤية وتختلف باختلاف الرائين ومن هي له
وبالتالي فقط عورة الصلاة وخلط الاصل المناسب كبيرة من
الرجل مع مثله وجزؤه من السرة للركبة فيحرم النظر وقيل
لا يحرم كذا وعبارة يكره مطلقا او مع من لا يستحي منه وقد
كشفه صلى الله عليه وسلم بحضرة ابي بكر وعمر فلما دخل عثمان
ستره وقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة لانه
رضي الله عنه كان شديد الحيا جدا وربما منعه الحيا اذا
اغتسل ان ينصب صلبه ومع اجنبية وان امة غير الوجه
والاطراف فيري منها اكثر ما يري منه كما قلت والامة
كالرجل مع مثله فعورتها مع كل احد بين السرة والركبة
ومع المحرم مع امراة حرة او امة ما بين السرة والركبة ومن
الضلال تجاري النسا على عورة بعضهن ولا تمكن الحرة
في الرؤية كافرة الا من الوجه والكفين كما في نحو وغيره و
وقول عبد والاطراف ممنوع بل في شرح مقدمة جميع المسلمة
على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض
لا لكونه عورة كما افاده حنه وغيره ومن هنا الحرمة على الكافر
نفسه اشد ثم من الضلال تهاون النسا به والخادم ومع
اجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه الاطراف ف

فيحرم

٦٧

فيحرم صورها واجاز الشافعية ما عدا بين السرة والركبة
وهي فسحة وعبدها الوحش كالمحرم في الرؤية وفي الخلوة
خلافا والجميل كالاجنبي وان عجوزا وعبد الزوج المجبوب
كعبدها فان كان وقشا فكالمحرم ويروى ان مجبوب الا
الاجنبي كذا الكبير وصوب خلافه وذكر هذه المسائل
هنا انسب من ذكر الاصل لها في باب النكاح عند قوله وملك
ابن جارية الله ينكحه بالقيمة الخ ولا خلوة بغير المحرم
فيبقيها التعدد الا الاجنبية الفاسد ومطلق الجنس حرام
ولو لغير العورة كوجه الاجنبية لانه اشد من النظر وتحرم
في المحرم نفي صحيح البخاري قبل قدومه صلى الله عليه
وسلم المدينة ان الصديق قبل عائشة رضي الله عنهما
فان كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الا الفم
منه الولد بكيس الحمام واجازه الشافعية في حتم نقله
عن الشيخ سالم ان الحرمة في المتصل وحرمه الشافعية الا
المنفصل حتى قالوا ان علم بشعر عانة بعد حلقه حرم
النظر اليه كالالتذاذ الشهواني كان يتبين بشهوة والعبد
لان مجرد الانبساط ما هو وري لا يحرم كما افاده الغزالي
في الاحيا قال من فرق بين الامرد والملتحي حرم النظر اليه الا
كما يفرق بين الشجرة اليابسة والمخضرة وان بالصوت كره

نهو كشف غير العورة وان لم يتحرز منه كما قال في الاصل يكشف
سترا وصدر او ساقا لان القصد التستر مطلقه الاول اذ واعاد لك
بين الحرير والذهب ولو حاكما عدم غيره اولا كما قال الا صل
وان انفرد بوقت خرجت الفائتة لخروج وقتها بالفراغ منها
كنجس ذكرته تبعا للاصل مع اخوه مما سبق في ازالة النجاسة
كانه لئلا يتوهم عدم الاعادة حيث طلب بالستر به لوجود
غيره ومن صلي بحرير لا يعيد بنجس لا عكسه او بطاهر
ولم اذكر قول الاصل ولو ظن عدم صلاته وصلي بطاهر لاني
ذكرته في باب المياه اول موضع ذكرت فيه الاعادة في الوقت
انها تستحب بصلاة من ظن عدمها لعدم نية الجبرية
وهذا الخلاف الاعادة ابدا اذ ليست جابرة كما هو ظاهر كعاجز
صلي عريانا ولي الاصح وضعفوا ما في الاصل من عدم اعادته
وكره في صلاة انتقاب للعيوب وتلثم علي الفم وان لامرأة
او اعتيد كلهم ظاهر بفتح الراء او شعر لاجلها اي الصلاة
راجع لما بعد الكاف وستر مع تمام الاركان كمحتاب
يديه بالثوب عليه او بحزم احدي يديه من تحته واضطباع بحزم
رداه من تحت يده اليمني وجعله في جلوسه لا وشاح بحزمه
بان يخرجه من تحت كل يد يلقيه علي الاخري وحرم كل ان تم
انكشفت العورة معه وبطلت كما قال الخرشي بتعمد نظر

عورة

عورة امامه لا غيره لانه لا علقة له بالصلاة وان نسي الصلاة
كنفسه ان لم يبن لان عورة الغير اشد كمرأة ع وفي بن عن الي
علي ولو نسي كونه في صلاة واما مع الجيب مع عدم ظهور العورة
منه بالفعل فلا باس به وعصي وصحت بحرم لا يشغل عن
الاركان كمعصوبة حازها غاصب والا جاز ولو بلا اذن
المالك كما قاله ابو بكر ابن عبد الرحمن ومثله الحوانيت المتاح
فيه وان لم يجد الا سترا لاحدهما فتالتها يخير والاظهر
ستر القبل لانه ابدي واكبر ويتفق عليه ان كان ورا ه
فرجا بها كما قاله الباجي وان اجتمع عراة صلوا بظلام
وتركه كترك الستر فيجب علي الراج الا لضرر او تباعد كما
لمستوري فان لم يمكن صلوا صفا واحدا قياما غاضين
وامامهم وسطهم وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة
راس او وجد عريان ثوبا فان قرب كالصفين استترا
والا اعاد بوقت لدخولهما بوجه جائز ولو نسي العريان
الثوب كما في حاشية فليس كالماء وان بعد كملا واعاد العريان فقط
كما سبق وان كان لعراة ثوب صلوا افرادا واقرع للتقدم ان
تنازعوا وضاق الوقت وان ضاق فيهما الضمير للقرعة
مع المشاحة صلوا عراة فان كان الثوب لاحدهم ندب اعارته
وجبر علي المصلي بلا اتلاف وما قال بن رشد وحلة ما للعجمي

وفصل ومع الامن والقدرة استقبال عين الكعبة والبقعة
ان تيقن بتيقن علي من بمكة وحوالرها ولو بسقف علي المعتمد
من النظر في الاصل فان تعذر اليقين اجتهد في المسامتة
وجهتها لغيره اي غير من بمكة خلافا لقول ابن القصار و
بعض المواهب يتعين مسامتة العين وايا وجهه بان الصغير
مع البعد يواجه باكبر منه جدا فاندفع ايراد بطلان من خرج
عن امامه بالكلية من عرض الكعبة فان الخلل لا يرد له اولا مامه
وكذا الصف الطويل فان كان بمسجده عليه الصلاة والسلام
او عمرو فقبلته الافراد لان العطف باو وابطل تبيينها ان
انحراف يسير فيه ذكر الامام ابو طالب المكي انه باب التوكيل
من قوت القلوب ان الكعبة باطنية وهوائه يسجد علي من في
الحضرة ما لا يسجد علي المحجوب الا بكيفية ما ذكر ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا الا لمصر ان كوه العادة فيجوز تقليده ولا
يجب نظر فيه وان اعمى وسال عدلا في الرواية عن الادلة
فان تحير مجتهد جهة يصلي لها او صلى للجهات التي شك
فيها او لحكاية الخلاف والجمع لما فوق الواحد فان شك في
جهتين فصلاتين وقول الاصل ولو صلى اربعا لحسن واختير
حيث شك في الاربع ولا بد من جزم النية عند كل صلاة الا
ان تحير مجتهد لتتبعه الخلوص وابدا او جهل وضاق الوقت

وقلد

وقلد غيره اي غير المجتهد عدلا ولا يكفي ما في الاصل من
التكليف عارفا او محرابا وان لقريه ويقوم المجتهد عليه
بخلاف محراب المصر وبطلت بتعمد انحراف كثير وان تبين لمحل
او للطلب فرع السهو لا اعادة وهل يعيد الغرض ابدا كالجاهل
الحكم او في الوقت وهو الراجح فان دخل بيقين وشك
تمادي ثم عمل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب او خطا وان تبين
خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا وهو البصير
المنحرف كثيرا فيستقبلانها اي الاعمى مطلقا والبصير يسير
وبعدها اعاد غيرهما كالنجاسة وقول الاصل في الوقت
المختار انما يظهر في العصر على المعول عليه وصلى العاجز
كالتيمم فلا يبني اول المختار الخ وصوب سفر قصر لراكب دابة
لا ادمي على الظاهر للسنة والظاهر ان السهو كونها في الصلاة وان
كانت مسافة القصر لا تتم الا بسفينة سمتها الا ان حوله وجهه
لغير وجهها الا ان يوافق القبلة الاصلية وان بمحمل بدل
في غير الفرض وان وترا او ما للارض لا لغير بوسى وعمل ما
احتاج له في سير الدابة فان وصل منزل اقامة تقطع السفر
وان لم يكن وطنه على الظاهر خلافا لما في الخرشي نزل وصلى لها
بالركوع والسجود الا ان يكون الباقي يسيرا كالتشهد لا سفينة
فيدور ان امكنه وان تنفل بها على الراجح مما في الاصل وقيل

محل الدوران حيث اومأ اي لعذر على ما في الخرشي وعب وغيرهما
قايلين ولا يجوز الايماء لغير عذر وفي الرماصي متى كان لعذر
فهو كالركوع والسجود محله على ايماء الصحيح والموضوع النافلة
وقد صح فيها كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بين
العمودين اليمانيين لا وجهة كالحجر ظاهر النقل اي جهة
واستظهر انه لا يومر استقبال بنا الكعبة وعورض لجوازه
فيها الباب مفتوحا حيث كان الحجر منها لكن ابو الحسن بان راجح
المذهب منع الصلاة لا خارجه ففيه اولى فافهم كركعتي
الطواف غير الواجب وكره سوكره كركعتي الفجر وكالفرض
وكراهته اشد فيعاد في الوقت وان عمدا على الراجح مما في
الاصل وبطل فرض على ظهرها ولو كان بين يديه بعض بنائها
لا نفل وصح وان موكدا او الوتر كالراكب تشبيه في بطلان الفرض
وقال شيخنا تبعا لما في الرماصي المعتمد صحة الفرض على
الدابة بركوع وسجود مستقبلا الا لالتحام او خوف من كسبع
او حلية الطاق اللص وان لغيرها الضمير للقبلة فان
ظهر عدمه اعاد بوقت لا ان لم يتبين شي او ذهب راجع
للسبع واما الالتحام فلا اعادة ولو تبين العدم بان ظنه
جماعة اعدا فبعد الالتحام تبين انهم ليسوا اعدا النزول
باصالة النص او لمريض او خضخاض لا يطيق النزول به

معهما

معهما وان لتلوث فيصلي لها اي القبلة ايماء فان قدر معه
نوعه الا ايماء بحيث يستوي صلاته على الدابة وعلى الارض
على النزول فيها لا يصلي عليها اي الدابة وهل على الكراهة
وهو للجمهور وهو المتبادر فلذا نسبه الاصل لها ان اغتفر في
او الحرمة وهو لابن رشد ورجح تاويلان ولا تصح الصلاة
فيها اي الكعبة كحجر وان نفلا وصل فرايض الصلاة
تكبيرة الاحرام وقيام لها في الفرض بدليل ما ياتي في يجب
بفرض قيام الا لمسبوق لم ينو بالتكبير مجرد الركوع فلا يجب
القيام لصحة الصلاة فان نوى مجرد الركوع بطلت وان تمادى
مع الامام على ما ياتي وفي اعتداده بالركعة حيث فعله
غير قائم بان اتمه في حال الانحطاط او بعده تردد اما لو
فعله كله غير قائم فالركعة باطلة قطعا وانما يجزئ الله اكبر
ولا بد من المد الطبيعي كالذكر بلا فصل اجزائه كثيرا وجاز
ابدال الهمزة واوا كاشباع البا وتضعيف الرا على الظاهر
في ذلك كله واما ابار جمع كبر الطبل الكبير فكفر ويجري
منه مد همزة الجلالة فيصير استفهاما واما زيادة واو عطف
ففيه عدم اعتبارها خلاف العبد وصله بالقراءة كالنية
قبله مع درج الهمزة على الظاهر فان عجز سقط ويدخل
بالنية وفي وجوب ما عجز تكبيراء فاخر الله اكبر ولا يعلوا

[illegible]

[illegible]

هذا عند حوالة على مجهول او دل على صحيح منهي نحو يوم تردد
وبنية الصلاة المعينة في الفرض والنفل المؤكد والرغيبة كالفجر
وغيره كالضحى وتحية المسجد وقيام الليل ولو برمضان بصرفه
مقتضيه ونفيرح وغيره بالمتبوبيت او زمان يحتاج لنية
يتهل التحية ونحو الضحى ولا يشترط نية اليوم وما ياتي في
الفوائت وان علمها دون يومها صلاها ناويا له لان سلطان
وقتها خرج فاحتيج في تعيينها لملاحظته واما الوقت الحال فلا
يجعل الا شترا كه فليتامل واجزات نية الجمعة عن الظهر صح
كان ظن الامام في الجمعة فاذا هو في ظهر الخميس لا عكسه
على المشهور من اقوال ثلاثة ووجهوه بان شروط الجمعة
اكثر ونية الاخص تستلزم نية الاعم ولا يخلو عن شيء
فان الجمعة ركعتان والظهر اربع والاولى ترك التلفظ ولا يضر
مخالفته للقصد ما لم يتلاعب لانه لما استخف بالصلاة
صار بمنزلة التلاعب فيها فان ظن التمام فشرع في اخرى
بطلت الاولى ان شرع في السورة ظاهره ولو خرج كما ان
مفهومه ان عدم اتمام الفاتحة ليس كذلك ظاهره ولو طال
او ركع ولو بدون قراءة كعاجز واتم النفل الذي شرع فيه
حيث بطلت الاولى ان اتسع الوقت لادراك الاولى بعد اتمام
النفل واتم ركعة من النفل بسجدتيها ولو ضاق الوقت

وقطع

وقطع الفرض الا ان يعقد ركعة فيشفع ان اتسع الوقت وصلى
الاولى ولا يشرع في السورة ولا ركع التي ما شرع فيه ورجع لما
فات الاولى به فيرجع للتشهد لان الحركة للركن مقصودة وسجد
بعد السلام وصحت كظنه انه بنافلة فانقلبت نيته عليه
او عزبت وسقط الرفض في الوضوء تاتي نية الاقتداء في الجماعة
ولم ينو الركعات او الاداء او ضده ونابت احدهما عن الاخر
ان تحد ولم يتعمد اما لو لم يتحد فلا كمن صلى الظهر ايام قبل
وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده اجزاء ولو ظنه اداء
وصيام اسير رمضان سنين في شعبان كالاول وفي شوال كالثاني
فان تخلف وصل الجماعة سفر كركعتين مسافرين او حضر وهو
مسافر او صل جمعة او ظهر دخل على ما احرم به الامام اجزا
ما نبين فان عين احدهما تفطهر خلافه سبق اجزا الجمعة عن
الظهر وياتي في القصر وان ظنهم سفرا فظهر خلافه الخ
وسبقها بيسير مغتفر على المختار كمن بيته للمسجد في
نحو المدينة وانظره هل ولو غير متوضئ عند الخروج من
بيته وتوضا بعد كما سبق في الوضوء لان النية موجودة عند
الاحرام حكما وهو اذ ذاك متوضئ ونوى المصلي عين الصلاة
كالظهر ولا يتعرض لنفل ولا فرض فان نوى النفل صحت
كالفرض على على الظ قياسا على من اعتقدها كلها فرض

وفاتحة بحركة لسان لا تأتي بالقلب وان لم يسمع نفسه والاولى سرا
مراعاة الخلاف في الجهرية نقلا عن ح انه يجب قراءتها لمجرد مباعلي
ان اللحن لا يبطل الصلاة شيخنا وهو استظهار بعيد اذ القراءة
الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها يتنزل منزلة العاجز
وفي ح لو قرأ بالزبور او التوراة بطلت وهو كالكلام الاجنبي
قلت وكذا ما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر على امام وفذ
وقيام لها لا لمأموم فلو استند حالها كما لو ان لو سقط صحت
وبطلت بجلوسه لاحرام والركوع فان جلس ثم قام بفعل كثير
لا لمخالفة الامام كما قيل فانه يصح جالس بقائم ويجب تعلمها
ان امكن والا ائتم وجوبا غير الاخرس فان لم يمكن قائم
للركوع وندب الفصل بذكر فان حفظ غيرها من القرآن فهو
بينه وبين التكبير فان سها عنها او عن حرف الصلاة سجد
واعاد وجوبا كما في الرماصي للخلاف هل هي واجبة في الكل
او البعض والعمد يبطل الشهير وجوبها بركوع تقرب
راحتاه من ركبتيه كالمفتاح والسبحة ولو انفصلة وال د
والمحلقة وان كان الاكمل خلافه هذا هو الاظهر مما في عب
وغيره لسر يشترط لبيني لا تجلج ويسن اعادة له ثم
على اطراف قدميه وركبتيه ويديه وندب على الانف ٧
واعاده مراعاة للقول بالوجوب ورفع منه وفي الاشتراط

رفع اليدين خلاف وجلوس لسلام وانما يجزي السلام عليكم
والاولى الاقتصار عليه فزيادة ورحمة الله وبركاته لهما
خلاف الاولى وفي اشتراط نية الخروج خلاف والارجح ندبها
ونوى السلام على الملائكة ايضا ندبا والامام على المأمومين
ايضا واجزأ في رد المأموم واولى التحية سلام عليكم وعليك
السلام وعلما نيته وترتيب فعل في الاركان واعتدال على
الخلاف فقد رجحت سنيته ايضا وسهاد زائد على الفاتحة
في الاولى والثانية من اية ولو قصيرة لكونها متان او بعض
اية له بال وندب سورة وعن مالك كراهة تكرير السورة كالاخلاص
الصمدية في الركعة وهو خلاف ما في كثير من الفوائد ولا
يقرأ سورة يغني الماموم حتى من سكوته فتكرار كرر ولا
يكره التوأم سورة مخصوصة لصلاة دعا مخصوص لا يعم وعلى
نظم المصحف في ح ان قرأ في الاولى سورة الناس فقرأه ما فوقها
في الثانية اولى من تكرارها وحرم تنكيس الايات المتلاصقة
في ركعة واحدة وابطل لانه كلام اجنبي وليس كما بعد كذا
السورة الاولى محلها وقيام لها فان استند صحت او جلس
ثم قام للفعل الكثير فان قدمها على الفاتحة اعادها وجهر
رجل واما المرأة فانما تسمع نفسها لان صوتها من قبيل
العورات واقله ان يسمع من يليه ولا حد لاكثره ويسمع الاما
م

ماموميه وسر وأقله حركة اللسان وأعلاه أقل الجهر وبحث تت
بأن أعلى السر ما يحصل المبالغة فيه فيكون بالعكس والجواب
أنه لا مشاحة في الاصطلاح أو أن المراد أدنى القراءة التي لا يجوز
النقص عنها حال الإسرار وأعلاها التي متى زيد عليها خرج
عن السرية فتحرير محلهما وكل تكبيرة وعلم فرضية الاحرام
وتسميعه فترك السجود لثلاث مبطل وتشهد من موحل
كل والجلوس تابع في الحكم لمظروفه الذي يفعل فيه فيكره الجلو
لو عابعد سلام الامام وفتق وزائد على طمأنينة ولا
يتفاحش ورد على إمام ثم يساره ويقدم الامام على المشهور
ويرد على المسبوق والسابق وخرج منه نفي الرد في طائفتي الخوف
وفي المقام خلاف منتشر وجهر بتسليمة التحليل وندب
بتكبيرة الاحرام ولم ينسب لعوتهما بالاتفاق على السنية
معها وبغيرها غير الامام فيسمع لو تعمد التحليل على
اليسار أجزأ وخالف المطلوب فإن سهى عن التحليل وسلم
الفضل صح إن عاد بقرب كان قدم الرد ناويا العود وإلا
بطل وسترة إن خشي مرورا وفي عياض يتخذها الامام وفذ
أما المأموم فالامام سترته أو سترة الامام سترته فعلى الثاني
يجوز المرور بين الصف الأول والامام لأنه حائل عن السترة
كغير الأول مطلقا كما في د وغيره وتعقب الآن الامام أو

او الصف

الصف لما قبله سترة على أن السترة مع الحائل ليست أدنى من
عدم السترة أصلا وقد قالوا بالحرمة فيه نعم إن قلنا الامام
سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وإن
قلنا سترة الامام سترته فالحرمة من جهتين فليتأمل والميتة
في الجنازة كأنه لا يبطل للقول بنجاسته ولأنه ليس ارتفاع
ذراع للحاجة في ذلك كما الشيخ عج وأثم مار في حريم المصلي
والمعتمد أنه قدر أفعاله ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد
وديته على العاقلة في دفعه وقيل هدر وقيل الدية في ماله
انظر ح وحرم المناولة بين يدي المصلي والكلام عن جنبيه
على المعتمد مما في تت وغيره له مندوحة الأمصلي تعرضا
بلا وكره مع المندوحة مرورا أي الطائف ولو أفضل بالطاف
أمام مستتر وكمار بالحرم المكي لكثرة وروده أمام من لم
يستتر ومصل عطف على فاعل أثم تعرض بمروره فالإثم بالمرور
بالفعل لا بترك السترة كذا لابن عرفة رادا على تخريج ابن عبد
السلام من الإثم وجوب السترة وإنما تصح مع الإمكان
بغلظ رمح وطول ذراع من المرفق لآخر الوسطى وفي الجزولي
آخر العرس الثاني من السلم أنه للكوع طاهر ثابت غير
مشغل فمع نظره يحرم على الراجح كرجل غير كافر ومأبون
والوجه مشغل وكدابة طاهرة الروث مربوطة وكصبي ثبت

وتجهر بها اي السورة مطلقا ليلا ببيته عند الهوتات ولو ا
قلنا وكره جهر واحد وجد غيره ولا تكون الفاتحة ولا واد
ولا نار وكفت سنادة وزيع تواكم وانصات ماموم وقيل بوجوبه
وان لم يسمع او سكت الامام واولى السر في الجهرية ولا في
مراعاة الخلاف وتزيد قراءته في السورة كرمع يزيد عند العرا
فلهور بها النهار خروج المندوبات وهذه صفة الواجب
وزجاج وشرح اللقاني المانو بطولهما خلف وهناك ثالثة
الواجب تطولهما المنار يجادي المنكب وتطويل قراءة صبح
وانما يطول نحو امام محصورين طلبوه والظهر تليها
وتقصير مغرب وعصر بسببين وقيل المغرب اقصر وعكس
بعض ٢ وتزيد ثانية وان تقوا منها اكثر كما ياتي في الكسوف
عن اولى وجلوس عطف على ثانية عن الاخير ومنه الجلوس
جلوس سجود السهو وقول مقتدى وفذ اللهم ربنا ولك الحمد
وتسبيح بركوع ومع دعا بما شاء بسجود وتامين فذ مطلقا
واما بسر على نفسه لجهر ان سمع امامه والا كره والسر
اي الاتيان بالتامين به وقنوت سرا وقبل الركوع بصبح و
لفظه المشهور عند المالكية وهو اللهم انا نستعينك الى
تنبيه في اواخر عبارة الخرشي ان اللفظ مندوب رابع
قال واله والا اصل القنوت والثاني سريته والثالثة قبل الركو

في

في حقه انه خامس والرابع كونه بصبح وكانه اعتبار بحو قول
الخرشي ويندب ايضا ان يكون في الصبح وهو الا يقتضي لا قنعا
به انه ان اتى به في غير الصبح صح مندوبا او مندوبان وفاته
مندوب مع ان الظ كما في الخرشي وغيره ايضا كراهة القنوت
في غير الصبح او خلاف الاولى فالحق ان المندوبات اربع تم
هي في الصح فالصبح توقيتة للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد
من المندوبات وعليه ذالك من شرح الشيخ بنص الدين الثاني
في كبيره ومن حذى حذوه كشب حيث قدر واندب في جميع
الصلاة كلها الا بصبح الاظهر وقنوت المسبوق لان القول
الذي يقضي خصوص القراة وغيره بنا كالتشهد وتكبيره لل
للشروع اللام للتوقيت لانه السبب بتنبيه النفس الا بعد
تلتين فيعد الشغلا له لانه كمفتتح صلاة وحل جلوس
بافضا اليته اليسرى والبهام اليمنى بباطنه للارض
وهذا الندب الهيئة كما سياتي في حكم اصل الجلوس واليسرى
تحت ساق اليمنى ووضع يديه حذو اذنيه ولو قوبهما
وتجافي رجل وانضمام مراة ورفع ذراعيه بسجود
راجع لوضع يديه وما بعده ورداء على كتفيه وندب
مع الامكان سنة ازرع في ثلاثة ونا كد امام مسجد
ثم منفرد به ثم الواو كذالك امام ثم منفرد والظ وليس ماموم

لامامه فهولـه الكومت المنفرد فيهما ونقض يديه ان تشتت
اي فضيلة السجود فرق سرة علي الاقوى وجاز لاعتماد
بنفل وكره بفرض علي اقوي التاويلات في الاصل وتقديم
يديه لسجود وعكسه القيام وعقد ثلاثة اليمنى علي
لحمة الابهام مادة والسبابة تحريكها يمينا وشمالا ولو
منتظر الامام والتيامن بالسلام انا امامه فقيل
الالتفات وتيامنه بالتسبيح وهو الكاف والميم ودعا تشهد
ثان اعني الاخير وسن تشهد وندب لفظه على المعول
عليه في ذلك ولما حكى الاصل الخلاف في لفظ التشهد بالسنية
والندب قرره الباطني ورجح علي ظاهره من ان الخلاف في خصوص
لفظه المشهور عند المالكية وقرره بهرام على ان الخلاف في ...
اصل التشهد وقواه الرماصي بالنزول وان لفظه مندوب قطعا
قلت فالتاخيا الجملة اصله سنة قطعا او علي الراجح كما يفيده بق
وخصوص اللفظ مندوب قطعا او علي الراجح وبهذا يعلم ان ما
اشتهر من ابطال ترك سجود سهوه ليس متفقا اذ هو على ثلاث
سنن كهي الصلاة اللهم صل علي محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد وهل لفظها اي الصلاة باي
صيغة كانت سنة او مندوب خلاف وجاز تعوذ وبسملة

بنفل

بنفل وكرها بفرض الا لمراعاة خلاف كما ياتي اخر الباب وبعد
فعلها بلا فضيلة والا كرهت ولا تعلية والا لم تخرج من الخلاف
وهذا اصل كبير في نظائر كالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بتشهد اول ودعا ولا يبطل يا فلان ارزقني كذا الا
لعناد ولا يدعو ابغير جائز وتقدم تعرضنا لحكم الدعا بالعجم
في حواشي الجوهرة وسجود على ذي ثوبه بلا عذر الا وقف
لانه يجب اتباع شرطه في المكروه اصله لا حصير وتركه اذ
احسن ورفع ماموم ما يسجد عليه ويطلت ان لم
يتصل بالارض وسجود على كطاقتين وضع والا بان
زاد على الطاقتين وما قاربهما اعاد بوقت حيث التصق
على الجبهة والا بطل انظر ح وقراة بركوع او سجود ونقل
حصباء لظل او شمس مسجد لحوى شروينا يمس للاضافة والما
يفعل هذا انها لشانها الاصطلى اذ كبيرو رجل وظل وبعض
لا دائم وعلام للمتقين ودعا خاص وبعجمية لقادر كالحلف
واحرام الحج والنعات وسبق ابطال الانحراف اليسير في الا
الاستقبال القطعي ويكفي في عنوه الزحوف بساق اي صدوره
وتشبك اصابع وفرقعتها واقعا على صدور قدميه اليتا ٥
بعقبيه واما جلوسه كالمحتبي وهو جلوس الطلبة في الدروس
المصلي فممنوع والا فلم عدوم البطلان وتخصر بيده

لك السجود ... الاول ... او ... وقراة ... التشهد ... لاحد ... سجود ولا ... منه

في جنبيه وتفحيص ووضع رجل على اخرى واقران بهما ورفع
احداهما الا لطول وتفكر بما يشوى ويبنى عليه لا فرقا فان لم يؤد
شيئا بطلت ولو باخروي لا يتعلق بها وان كان لا يكره في
بعض حواشي العزيزية ان ذلك في غير الماموم لانه تابع لاما
ثم رده بان تعليلهم بانه كافعال كثيرة يقتضي العموم وفي
اواخر قضايا رمضان لبع حصول الثواب لمن في جماعة وتحرم
قبله تخلاف العذر ولينظر الا ممتلئ بها كهيئة خشوع
قبلي الاحرام يبني اذ لم يدر ما صلى صلاة وحمل نشيه بكم
اوضم وتولي مسجد للتنفل وان بعد وجعل مصحف
بمحراب ليصلي اليه وعبث بلحيته او غيرها وبنا مسجد
لا تستوي صفوفه وفي كره الصلاة بمتولات ومسالرع
مراعاة الخلاف وليتفق على البواه و وجب بعجز
قيام الا لمشقة مرض لا تصح كما في سب او خوف ضرر
كالتيمم وان فيها او خروج ريح ان قلت الركن متقدم قلت
كذا قال السد ورأى غيره ان الركن هنا بدل لا كالايما والشرط
دايما متفق عليه لاكستر العورة استناد لا لنحو محرم
وهي الاجنبية والزوج والرجل للرجل كالمحرم وفي عب يتكلم لك
للاستناد كالكلام لا صلاحها وتحمل على ما اذا خشي بعدمه ما
تاخيره واجب ولحائض وجنب وحمر عيرهما اعاد بوقت

كالنجاسة

كالنجاسة ثم وجب استقلال بجلوس ثم استناد به وتربع وغير
جلسة بين سجدتيه وتشهد ثم اضطجاع وهل هذا الترتيب واجب
وندب في الاضطجاع على يمين ثم ايسر ثم وجب ظهر ورجلاه
للقبلة ثم بطن فالترتيب هنا واجب اليه ولو سقط قادر
بزوال عماد بطلت والا بسقط كره هذا هو الاستناد الخفيف
واوما قادر على مجرد القيام مع الجلوس اوما للسجود منه
وهل يجب فيه الوسع ولا يضر استواه في ركوع وسجود او
نبوى للسجود اخفض تاويلان فان سجد على انفه
لنحو غير جبهة اي غير لا الايما بالجبهة مع ذلك ابطل
وهل يومى للقيام بيديه ويضعهما الجالس على الارض
في ايما السجود تحسر ما سه لسجود المتفق على وجوبه
في عبارة بعيد لتركه ابدا ولعله لضعف الايما والا فقد سبق
في السجود تقييده بالوقت او تحمل على التفصيل السابق قولان
راجع لما قبل الطاء فالثاني يقول لا يفعل بيده شيئا وان عجز
عن قيام بعد سجود صلى ركعة وجلس الباقي وقيل يومى منه
قيام ويأتي بالاخيرة على الاصل وان خف طلب على ما سبق
منه وجوبه وندب بال على وان لم يقدر الا على نيته او ايما
بطرف بالسكون اي عين فمقتضى المذهب الوجوب وجاز
قدح دوا في العين وان لمضطر بلا وجع وادى لاستلقا في الصلاة

علي الصحيح مما في الاصل والمتنفل جالسا ولو في اثنائها
وان لم يجوز انتقاله للقيام ان لم يدخل علي القيام ولا يلزم بحجز النية
لا ضطجاع وان دخل عليه اولا ولم اذكر ستر العورة بطاهر لاخذه
مما سبق اسقطنا ان شيئا اشترطا ان يكون الساتر ثوبه ثم ذكر
هنا عند نقل في شرح الرسالة ميله لجوازه اخذا من النجاسة اكل
نقله وقد سبقت ومن صلي وجب نوما الا بقدر الحاجة الضرو
ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو افق الا خير بقوا ان لم يعده
حتي يفرغ ما عقد عليه الطرع قضا فائتة بصفتها مثلا
الليلية جهرا ولو قضيت نهارا وعند الشافعية فائتة السفر
تتم حضرا لانه ليس محل قصر كما في شرح المنهج لشيخ الاسلام
زروق علي الرسالة يقضي في الفائتة علي ظاهر الرسالة وبطو
وخالفه غيره وقال لا يتيمم ويسلي خلافه ثم يقضي العاجز بها
قدر فالقادر بالقيام ولو فائتة حال عجزه لان ذلك من الامور
الحالية كالتيمم والوضوء تبع وقتها مطلقا عمدا او سهوا وفي
ابن ناجي علي الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قوله بنادرة
لا تقضي فائتة الا بالمد ولا يصح عنه احد سوادا ووجه ابي عبد الرحمن
الشافعي وخرجه صاحب الطراز علي قول ابن حبيب بكفره لانه
مرتد اسلم وخرجه بعض من لقيناه علي يمين الغموس انتهي
وبشك في عدد وقته فهي والمراد بالشك في الاصل التوهم اما

في العين فكا المحقق علي ما ياتي لا وهم ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرطا فان شرع اعاد المقدم بوقت كالمكره علي ترك الترتيب
والفوائت عطف علي حاضرتين مع انفسها ويسيرها مع حا
ضرة وبدء بتقديم الحاضرة علي الكثير فان ضاق الوقت وجب
وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف في اكثر اليسير ومنه
اي اليسير مع الحاضرة مشتركتان ضاق الوقت عمدا او دهشا
فصارت فائتة وان خالف ولو عمدا دل علي انه غير شرط
اعادها ولو مغربا وعشاء بعد وتر وسنية لسريان الخلل له
بوقت الضرورة فلا يتاتي في الفوائت لا نقضا وقتها فخرا
عنها والراجح لا يعيد ما مومه من الخلاف في الاصل كما في شب
وحشي خلاف لعب والحرشي لانه لا فائتة عليها وليس الخلل
في ذات صلاة فا ما مه فيسري له وان ذكر الحاضر في نفل اتمه
وفي فرض بطل لشرطية الترتيب علي احدي علي تقنين
في الاثنا عليه وعلي مامومه وتمادي مامومه ذكر علي
باطلة لحق الامام كما حكي عليه ومثله الناسي فان لم
من تماديه فكمل غيره خرج وكبر للركوع اذ حكمه الكا
السجود فانه مثله علي الراجح مما في جماعة الاصل فقط وتم
بنو الاحرام ناسيا لاعاهم الا انه انما تمادي في النسيان مراعا
ة لقول سحنون وابن شعبان بالاجزاء كما في عب قال في الذخيرة في

الموية سعيد ابن المسيب وابن شهاب كما في اخر صلاة الجماعة
ان اتسع الوقت فيهما ولم تكن جمعة والا ابتدا الظهر ما جودها
والبسير عطف على الحاضرة قطع فذ وامام وماموم وشفع
ان ركع فظاهره وان صبح فلا يكملها فريضة ليحصل الترتيب
وقال بعض الشيوخ كما في عب يكملها لانه شرع على التمام فيا سا
على نافلة عقدها ثم فظاهره ايضا ان المغرب كغيرها وهو قول
وقيل يقطع ولو عقد ركعة وقيل ان عقد كملها سفريا وفي حتم
سعق الاولى لا موتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ويعاد ظهرا
ان لم يدرك جمعة اخرى وان جر تعاد بنية الصبح ويكمل ان بقي
يكون من غير ثانية وفي الثانية ما سبق كالعصر وان
جهل عين فائتة صلى خمسا لجزم النية في كل واحدة بالفرضية
لتوقف البراءة عليه فان علم انها الليلية فالليليتان او نهارية
فالنهاريتان وبالجملة يستوفي ما وقع فيه شك وندبت نية ثوبها
الذي يعلمه الله حيث جهله فان نسيها وثانيتها صلى ستا
وندب البدء بالظهر لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام وختم
بها وهذا فيما يحصل البراءة بها ما بالي الا ان يعلم انهما
نهاريتان وان نسيها وثالثتها او رابعتها او خامستها
كما نقله على الصواب ر فالح والرماصي وغيرهما وخلافا
للبساطي وتت ومن وافقهم في صلاة الخمس مرتين والضابط

فالنهاريتان

[illegible]

كما

كما قال ابن عرفة ان تستمر عدد المعطوفة على خمسة فان لم يفضل
شي فهي خامسة الاولى في ادوارها بقدر احاد الخارج فالصلاة
ومكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس وان
فضل واحد فهي ما ثلثة الاولى كذا الكل وما بينهما ما ثلثه
سمية الفاضل كذلك فالثانية عشر مثل الثانية بعد دورين
والثالثة عشر ما ثلثة الثالثة والرابعة عشر مما ثلثة رابعتها
والخامسة عشر خامسة فتدبر وفي صلاتين معينتين كظهر
وعصر من يومين مجهولين اوله لا يدري السابقة صلاهما
واعاد المبتداة فان بدا بالظهر كان عصر بين ظهرين وبا
وبالعكس ومع الشك في القصر نزيد سفرية فان كان العصر
سنة فلا غرابة في ندب الاعادة في ترك سنة كما في حج بعد
كل حضرية فان صلاها اولا سفرية وجبت الاعادة
حضرية لان السفرية لا تجزئ عنها بخلاف العكس وان نسي
ثلاثا مرتبة من ثلاثة ايام صلى سبعا يعيد الثلاث
ثم اولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح لان كل صلاة
لها ستة احوال اذا اقترنت في ترتيب الاخريين وجهان
وكذا ان اخرت او وسطت ولا تستغرق الا بذا الكل كما يظهر لمن
تامل الوضع السابق فالصبح الاولى لها تقدمان على ظهر
ثم عصر وعلى عصر ثم ظهر فالثانية لها توسطان وتاخر بالنا

لثة

ثم التأخر الثاني فخمس فتدبر وأربعا كذلك أي معناه من أربعة أيام
ثلاثة عشرة وخمسا كذلك إحدى وعشرين وأسهل الضوابط
أن يضرب عدد الفوائت في أقل منه بواحد ويزاد على الحاصل واحد
وصلى في ثلاث مرتبة لا يعلم أولها سبعا وأربعا كذلك ثمانيا
وخمسا كذلك تسعا فإن الواحدة إذا جهلت لها خمس كما سبق
ثم ما زاد بعدد ما والموضوع ثلاث صفتها وإلا فقد سبق قبله فإن
علم الثلاث من الليل والنهار وجهل السابق فست وإن
علم بدايته فأربع فما لم يسبق النهار بدأ بالظهر وذلك في
المدونة فإن حصر حينئذ أي حين إذا علم السبق الكلام
أحدهما ولا يكون إلا النهار فخمس يبدأ بالصبح والبناء مشهور
مبني على ضعيف الإعادة لتشكيل الفوائت ووقوعه كثير جدا
وفيما ذكره تمرين وصلى لمن يستنكح شك فبنى على
الأكثر وجوبا إلا بعينه الشك ولو بني على الأقل صح كما في ح بعينه
لأن الأول ترخيص له وقد رجع إلى الأصل ولو بسجوده بعد
السلام ترغيما للشيطان فقط وأصلح سهوه إن أمكن وإلا
أبطل لترك الفرض لبعد من سلام فإن لم يبعد بطلت الركعة
فقط على ما يأتي في بحث الإصلاح ولا سجود على الساهي المستنكح
وبنى شاك غير مستنكح على الأقل كان شكه عن نفسه أو لإخبار
مخبر إلا بان بني على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم

مر

٧٥
من غير يقين قالوا والمراد بالشك في الفرائض ما يشمل الوهم
ولكن في بيان الشك على حقيقته خلاف الخ ويسجد بعد السلام
راجع لما قبل إلا كمقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر فإن
شك هل هو في أولى الشفع زاده ركعة ثم أوتر إلا المتحض مع ذلك
فيسجد قبل السلام وسن على المشهور ولا يجوز إبطال الصلاة
لإعادتها بعده وقول الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من إبطالها و
إعادتها المعمل حملوا أولويته على الوجوب ونقل ابن ناجي في شرح
المدونة عن ابن بشير من ترك السجود وأعاد الصلاة لم يجزه
والسجود باق في ذمته يحتاج إلى أن الصلاة الثانية ليست ملولة ولا م
رقعا للأولى بل للسجود فعلا كما في عب أو نحوها على أنه لسنتين
ولا يفوت بالطول كما في الرماصي لساه غير مستنكح وسبق الفرق
بين المستنكح وغيره بأن الاستنكاح كل يوم مرة ويلحق الوسايل
مع المقاصد وأما بين الشاك والساهي فالأول لا يضبط ما وقع
منه بخلاف الثاني وإن سهوا عن الفعل لنقص سنة مؤكدة
أو سنتين خفيفتين كتشهد واحد على الراجح خلافا لما يوهمه
ترك الأصل تشهدين وسبق الخلاف في التشهد ثم يعقل كلهو تشهدين
في أمر التشهدان والأوتاد حيز ممكنة قبل السلام والتقول بأن الطول
كتركه بعيد انظر عب وغيره أو واحدة مع زيادة وقولهم لا سجود
لسنة خفيفة أي إذا لم تكن زيادة فيغلب النقص فعلية ولا

ولا سجود للتولية كسورة في اخريية كطول بمحل لم يشرع به
غير جلوس اول بل من رفع مثلا وان عمد مبالغة في السجود
في ذاته واضافته للسهو نظر للغالب من اسبابه والشك كا
كالتحقق فان تردد بينهما ولو شك في اصله ثم على
فرضه هل هو زيادة او نقص فنقص سجدتان نايبة اعل
سن فان شك بعد الرفع هل هما سجود الفرض او كان بنية
السهو وبنى الفرض الى بالفرض ثم السهو فيكون سن سجدة
ويضم لها اما ملك من سجدة التلاوة في الفراق فان تذكر
ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن ان يجتمع له سجدات كالاولى
وليلتزم بها الاولى نحو سجدات كثيرة في ركعة واحدة
ونحوه في كبيرته قبل سلامه وان تكرر قبل السجود اي
حيث لو تكلم بعد القبلي سهوا سجد بعد وكذا المسبوق يسهو
بعد سجوده مع امامه فيسجد وجوبا ثانيا واعاد تشهده
ولا دعا كمن سلم امامه او قيمت عليه الصلاة وانما
يصح في الجمعة بالجامع الاول الذي صلي به وكذا الرحاب
والطرق فان تحققت الزيادة فبعده كابدال سر بجهر
وعكسه قبل وانما يعتبر في الفاتحة او في كلمتين لا كاية
ولم يلتفتوا لنقص السر في المشهور ولا حملوه على حكم
الزيادة القولية ولا بد ان يخرج في الابدال عن المتقارب

وصحته

وصحته اي البعدي بنية وفي الجمعة باي جامع ووجب غير
شرط بسلام وان بعد طوله جدا مبالغة في طلب البعدي
وحرم تنزيها لادخاله الصلاة ما ليس منها وكره تاخير
القبلي واجزا فيهما للخلاف ولا سجود ان شك هل
سلم ويسلم فان انحرف او طال سجد والطول جدا مبطل ولم
اذكر ما في الاصل شك هل سهى لانه محمول على انه فطهر
له عدم السهو فهو بديهي نعم لو ظهر له ذلك اثنا القبلي
سلم كما هو وسجد بعد على الظاهر او زاد واحدة لشكه فيه
هل سجد ثنتين او غلبه في ظاهر الا ان يزيد ده
فانسيا لم يكن حينا وسنه منه في الرعاف ويسجد لترك
تشهد على المشهور كما سبق خلافا للاصل كتبادل
تكبيرة وتسميعة لنقص سنتين فاذا بدل احدهما
فقط فالاقوى لا سجود وقيل يسجد لانه نقص وزاد وزيادة
الاول النهاري زيادة قولية ولو كرر الفاتحة سهوا سجد ومنه
اعادتها لسر او جهر والشك على الظاهر بخلاف السورة ومنه
اعادتها لتقديمها على الفاتحة ولا يعول على ما في الخرشي
هنا وعمدا لواجب لا بطلان واثم وندب ادارة مرتمم للبيمين
ان وقف بيده لحديث ابن عباس واستبعد عدم السجود
الذي في الاصل لكني اعتنيت بمناسبة الباب فصححه بعد

هذه الفروع وتعيين احكامها واصلاح رداء وسترة اوان
حملها فيه وابطل ان زاد كما في حش واما اذا لحظها حال حتى
عمامة فيبطل لانها لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب الا ان
يتضرر لها كما في عب كالمنكاب ومشيها لسترة وفرجة وقتا
كالصفين مستقبلا ودفع مار وان بعد اشار له ولا توجه
ان جاز وسد فيه لتثاوب بيد وباطن اليسرى لملاقية
النجاسة وليس النفل عند التثاوب مشروعا وما نقل عن مالك
لا جماع رقيق اداءك التطرح ولا سجود لها اي المذكورة
ولا لعادي كالنصات قل لخبر وان تنافش بالعرف ابطل
مطلقا عمدا او سهوا وسهوهما اي القليل والمتفاحش
ابطل عمده وسجد لسهوه وكذا حركة الجسد على
التفصيل السابق وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
قيل الارادة من خواص العقلاء ورد بان الحيوان متحرك
بالارادة واختص لجنالها ومشي قل لدابة ذهبت
وان فيقصر فان بعدت قطع ان اتسع الوقت واخف
شيئها الا كان بمفازة عطف على اتسع وان ضاق الوقت
اوقل الثمن فلا قطع حيث لا يخاف ضررا وعلى الدابة من
المال على هذا التفصيل ويصفق لتنويب وان بصوت
لحاجة والا بكره لحاجة والموضوع انه بصوت فكالنفخ

والكلام

والكلام فان الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهق
كالحمار فالوان حرك شفتيه وشفتيه لم تبطل وينبغي حمله
على ما يحصل بين يدي الكلام اما ان حصلت صورة الكلام
بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان كما اكتفوا به
في قراءة الفاتحة والاحرام ونحوه وهل تبطل اشارة الاخرس او
ان قصد بها الكلام لا اما ان نطقت يده بلا قصده ولا وبه
ولي ينبغي نفسه يبطل عمده وان وجب لانقاذ اعمى كاجابة
والداعي اصم نبل تحقق في غيره الك كما يفيده حش وسنت
وغيرهما الا له صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته وكثير سهوه
وسجد ليسيره وتنحنح وان عمدا اي لغير حاجة الا ان
يتلاعب او يكثر وكره التبسم على هذا التفصيل وكلام
لاصلاحها ان لم يفد التسبيح ووجب على المامومين
كتابة كمستخلف جهل ما صلى الاول واحتاج للكلام وكا
مام اعتقد التمام بكلمة بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوا
كما في حديث ذي اليدين فان كثر التردد في ذلك بينهم ابطل
ثم ان شك ولو باخبار مخبر عمل باليقين كما سبق ورجع
امام فقط لعدلين من مامومه اخبراه بالتمام في حالة
الشك ولا يرجع عن يقينه الا لمستفيضة كثيرة تنبيه
في الرجوع الى المستفيضة ولا يشترط فيها مامومية ولا

ولا عد التوقف فتح على امامه كل هو عطف على ما لا سجود فيه
ولم يحكم قراءته فيجب في الفاتحة ويسن في اصل الزيادة وكره
ان خرج منه غير الفاتحة لاخرى بلا بطلان وفتح على غيره وان
مصليا او نهوفي معنى مخاطبته الا بقراءة في محلها كما ياتي
في قصد التفهيم وتسبيح رجل او امراة ولو بغير محل التسبيح
وكذا لو بدله بحوقلة او تهليل كما في عب وغيره لضرورة ولا
ولا يصفقن وتفهيم بقرآن كما البسملة وسبحها المجهرة
بمحله كان يكون باية السلام او الى بها في الفاتحة للحاق
والا يكن بمحله بان يكون في سورة فيتركها ويقرا ادخلوها
له بسلام امنين لداخل بطلت ولا بالمكروه كبلع ما بين الاسنان
مطلقا ولو بمضغ كيسير غيره بلا مضغ واعتمد وما بين
الاسنان في الصوم كالريق ولا يبطل وحمد عاطس
ومبشر واشارة لمشمت ولا لانين وجع وبكا دمع
او صوت عليه لخشوع والا يكن الانين لوجع ولا البكاء
غالبا للخشوع فيهما كالكلام في التفصيل السابق وبطلت
بسجود للتكبيرة من سنة خفيفة دون الا اذا لم
ن يتدارك فيبيعه ولا بطلان بل يجيء تعويضه عدم البطلا
بالسجود لتكبيرة وفضيلة فاقطه ويلحق تعمده بان
عرف الصواب وعدل عنه ومثله من امكنه التعلم فغرطا

وغيره

وغيره عاجز ولم اذكرها في الاصل هنا فيه لتقهقه والتكبير
للركوع لا في السلعة في النوافل وبمشغل عن فرض واعاد
بمشغل عن سنة موكدة كما في بن ثلاثة عد في الوقت وبزيادة
اربع متيقنة لا احل فيمكن للساهي بتشهدات والصلاة
صحيحة بان سها بزيادة بعد الثلاثي وجلس في سبع ركعات
وان مقصورة لا عبالاصلها وكذا الثلاثية كركعتين
في الصبح والنفل المحدود كالوتر فلا يبطل بمثله وبتعمد
كسجدة واكل وشرب وان باتيا وفي موضع منها ان سلم
واكل وشرب ووردي او شرب سهوا بطلت وفي اخرى
ان اكل او شرب سهوا سجد وهل اختلاف للمنافي
فيهما بقطع النظر عن العادة وتعدده او وفاق للسلام
في الاولى الموضوع للخروج من الصلاة فاتوا البطلان
او الجمع بين ثلاثة على رواية الواو والاثنين على
رواية او ولعله الاقوى لكثرة المنافي تاويلان وبتعمد
نفخ النفخ لانه في الصلاة كلام لا الانف الا ان يكثر
او يتلاعب وذكر عن النوادر تمادي المحرم على صلاة
باطلة ان نفخ عمدا او جهلا وبسجود من لم يدرك ركعة
قبل سلامه مع الامام يقتضي البطلان ان دخل مع
ق الامام في سجود السهو قبلته وكانه لفظه الاصلي والحلة

في بعض حواشي العزية فان ادركها سجد ولو لم يدرك سجدة
او تركه الامام القبلي معه واخر البعدي والا بطلتا ولو جاهلا
على الصواب كما قال ابن رشد لانه ادخل في خلال صلاته ما
ليس منها واما قولنا وصح ان قدم قبلي في خلال الركعات لا سيما سيا
ويسجد له بعد لانقطاع القدوة بسلام الامام ولو اخر الامام
القبلي فهل يسجده معه او كان لثلاث او بعد قضائه مطلقا او لو ابن م
لزوم السجود تبعه لانه في حكمه ما لم يسلم وبان قبلي بطول
سهوا او بطل عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه هذا او ان ما
ما يدفع به اشكال ابطاله مع انه سنة لا التربي عمدا واما قولنا وصح
ان اخر فلم يعوض عنه الاتيان به بالمرة او حصل مناف كحدث
وان ذكره اي القبلي المبطل في صلاة فكالركن يذكره ان طال
قبل الدخول في الثانية بطلت الاولى وكذا اكرها في الثانية
تبعه على ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضر واليسير والا يطل
قبل الدخول فان لم يسلم من الاولى رجع مطلقا لاصلاحها
ولو اطال القراءة في الثانية او ركع والا بان سلم من الاولى
فمن فرض ان طال القراءة والفراغ من الفاتحة في الثانية
فرضا الثانية او نفلا في ان الطول بالزيادة على الفاتحة
او ركع من لا يجب عليه القراءة بطل الفرض المتروك منه
وكذا اكره ايضا والا يبطل القراءة ولا ركع رجع بلا سلام وان طوما

وان ذكره من نفل في فرض تمادى والموضوع انه سلم من الاولى
كمن نفل ان طال القراءة او ركع ولا يقضي النفل الاول لم يتعمد لانه م
افساده وهل يبطل بتعمد غير ما مر من ترك سنة داخلة لا
اقامة خلاف لابن كنانة اولا وهو الظاهر ويعيد في الوقت اخذا مما
قالوه في المشتغل عن سنة والقول بالسنة ولا يظهر فان حقيقته
هنا اكثر وعليه لا يبطل ولو تعددت كما نقله سند عن المدونة في
تارك السورة من الركعتين خلافا لمن جزم بالبطلان مع التعدد
نعم ان اشتهرت فرضيتها تقليد ما سبق في قبلي الثلاث ولا سجود
خلاف وان ذهب عن ركن وطال بطلت الصلاة واما الجمعة فلا
يشترط فيه طول ثم الطول بالعرف كما قاله ابن القاسم وقال ابن
اشهب بالخروج من المسجد فان صلى في صحراء فقيل ان يذهب
حيث لا يمكن الاقتداء فيه ضبطا احوال الامام وقيل قال سحنون
فان استوى به فقيل بالعرف والاظهر عليه زمن الخروج لو خرج
ثم ظاهر ما ذكروه ولو كان المسجد صغيرا او صلى بباب الباب
فكان الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرة والظاهر ان النية
لكون الخروج بحسب العادة يستدعي طولا خصوصا مع التمهل
بالمطلوب في الجلوس في المصلى والذكر وما هنا اولى خلاف حمل
على التوقيف وفي ابن الحاجب طول عند ابن القاسم ثم مثل الطول
انتفاء الطهارة على ما فصل في محله ذلك من الشروط والا يبطل

فعليه ان لم يعقد ركعة بعده وعند الامام بانه في سن جهة المؤتم
ومن اتى غير الاحرام كما هو ظاهر ولم يسلم وان مأموما في صلب
امامه وسلام امامه لا يفيت فان عقد ركعة اصلية فالخامسة
تلغى ولا تمنع التدارك وقيل تمنعه وعليه هل تنوب او يأتي
بغيرها قولان في تت وغيره بطلت ركعته وناب عنها المعتد
لغو من امام كمأمومه بالتبع له لا مأموم فيفعلها بعد امامه
بنا فيقدمها المسبوق على القضا والمعتد رفع الراس مطمئنا
معتدله هذا اصل ابن القاسم الا لترك ركوع فبالانحنا كما هو
اصل اشهب وان لم يطمئن كسورة وصفتها السر والجهر
وترتيبها مع فاتحة وتكبير عيد وسجدة تلاوة يتدارك ذلك
ما لم يعقد الركوع بالانحنا وذكر بعض من اخرى كسجودها التي
كما سبق ان طال القراءة او ركع بطلت فالركوع بالانحنا وان منه
مريد عليه ومنها قنوت القطع بالانحنا في الثالثة
والرابع بسجود الثانية فهي من المقيد وعلى الضعيف
وان سلم فطن على ان عقد وهما مفهوم قوله ان لم يعقد
ولم يسلم والموضوع عدم الطول بنى على غيرها اي غير ركعة
النقص وفات تداركها بالسلام معتقدا التمام ولو لم يتم
في الواقع فان سهى بعد غيره معتقدا تماما ما لم يتبين كما لم يتبين الجلو س
للسلام ثم سلم حال الرفع من السجود ساهيا اعاده بعد

الجلوس

٨
الجلوس وكبر بعده كما في حش بنية وتكبير برفع يديه عمده
لو بالم يبطل ترك التكبير بخلاف النية وجلس القائم للا
للاحرام المذكور لتحصل النهضة بعده وان لم ينو السلام
فان طال جدا بطل والا رجع باحرام واعاد التشهد ان لم
تقرب جدا بان توسط وسجد بعده كما هو ظاهر كانحراف عن
القبلة وهو بالقرب جدا اشبه في السجود فقط وتارك
الجلوس الاول يرجع ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
ولا تبطل ان رجع لعدم الاتفاق عليه ووجوبه الفاتحة بخلاف
من رجع من الركوع لفضيلة القنوت لغير اتباع الامام
وسنن تطهيره الكل في الوضو ولو قرا من الفاتحة وفي عدم
البطلان ان رجع بعد كمالها او قبله ثم الى التشهد ورجع
للقيام لكثرة الفعل بلا ثمرة وتبعه مأمومه والا بطلت للعا
مد والجاهل لا الساهي والمتأول وسجد بعده لزيادة القيام
وان قام من نفل لسهو الثالثة وعدا بطلت لانه من باب
تهد كسجدة كذا في حش وقد قال عاشيه كراهة الزيادة على
اثنين وقد قال به البعض كونه الحنفي نعم ثم يرد بالزيادة ركعة
وعلى تنظر رجع وسجد بعده في المجرد مطلقا ولو عقد ركعة كا
كالفجر والكسوف في غيره ان لم يعقدها والا وجاء عند الثالثة
برفع الراس صلى اربعا وسجد قبل لنقص السلام من اثنين

كذا قال ابن القاسم واورد اللخمي لزوم سجود من قام لزايدة في
الفرض واجيب بان الزيادة في الفرض عدم محض باتفاق وكان السلام
لم يتاخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل حتى اعتبروها من تبطل
بالنفل رفقا وبعبارة اخرى ان كل ركعتين في النفل لهما سلام بخلاف
الفرض فله سلام واحد وقد حصل له نقص وبالجملة لما كان
عند ركعتي النفل له ان يتوهم والا فصل السلام يشابه السلام
عنه هما السنة بخلاف سلام الفرض لكن مقتضى ما هنا ان من
شك هل هو في اولى النفل او ثانيته يأتي بركعة ويسجد قبل لانه على
فرض انها الثانية نقص السلام من اثنتين ولا فرق بين النقص
المحقق والمشكوك لكن كلامهم على السجود بعد كما سبق في
شكه بالشفع هو او بالوتر وكانه قال ان النفل ثلاث عمد متولى
به ورد قول الحنفي جبر مخصوص فليتفطن كرجوعه من خامسة ان
عقدها والا بطلت انظر عب وان ترك الركوع رجع قائما لان
الحركة للركن مقصودة وندب قراءة من الفاتحة او غيرها ليقع
ان الاولى عقبه تكرار الركن القولي والثاني لا يظهر في الاخيرتين
فكانهم اغتفروا ذلك لضرورة ان يتان الركوع ان يعقب قراءة
والرفع رجع راكعا خلافا لابن حبيب وسجدة جلس صاحب
الاصل الا ان يكون جلس ذكره في توضيحه شيخنا العدوي الواجب
من الجلوس بين السجدتين اولا وقد تقدم ان الحركة للركن منه

الحالة

٨١
الحالة التي قبله الا ترى ان تارك الركوع يرجع قائما ولو قام اولا له
رك الرفع يرجع راكعا ولو ركع اولا فلذا في الخرشي وغيره ان قيد
التوضيح على ان الحركة للركن غير مقصودة وفي بنا تضعيفه
لا سجدتين فيخر من قيام وان سهى عن السجود ركعة وركوع
التي تليها فلا يضم بل يتم الاولى ابو ابراهيم ان سجد لها
من قيام سجد بعد ومن جلوس قبل وتعقب على ابي سعيد
البراذعي حيث زاد في التهذيب على الا م السجود مقيدا له
بالبعدي ثم يرد ان السجود للسنة والحركة للركن واجبة قال
شيخنا قد يعطون الواجب الخفيف حكم السنة وبطل باربع سجدات
من اربع ركعات الاول ذكرها وان احتج بما سبق لئلا يتوهم
بطلان الصلاة لمتابعة النقص وان لم يدر محل سجدة او
ركوع فياتي به مع ما بعده متروكه ولو شكا فان لم يبق ما هو
فيها سجدها لاحتمال انها من الذي لم تفت واما لو عقد ما هو
فيه لم يسجد لفوات المتروك نعم في التشهد الاخير ان مأموم
في صلب الامام وابطل الاولى لاحتمال ان الترك سهوا فيلغيه
صلاة غير المأموم كما سبق فيكمل نفسه فان حصل هوا في التشهد
الاخير اتى بركعة وسجد قبل او قيام ثالثة فبلاث وسجد بعد وفي
وان ترك امام سجدة فالراجح مذهب ابن القاسم يسجدون له
فان لم يرجع سجدوها وحدهم وان وافقه بعضهم وقال الحنو

لا يسجد ونهاية الجلوس فان خيف عقده فاسحا وكذا يتبعونه في
الجلوس بغير محله فان سلم ثم بركعة وهو ضعيف وان اقتصر عليه
في الاصل وقيد بما اذا خيف عقده رتابتو وبحث لهم وبطلت
عليه ان طال فلا يحمل عنهم سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة بفعله
له وكذا الكل ما بطل على الامام فقط الا كل سهو لا يحمله الامام سهوه
عنه لبيان سهو المأمومين اذا لم يفعلوه اما ان كان يحمله الامام
يسهوه عنه سهوا لهم ولو هم فعلوه وان ترك المأموم الركوع لكن
جهة وسهو وجل ذر اما عمدا فاستظهر ع البطلان حيث اهمل الا
الامام حجرا وقيل كالمعذور لانه اثم الى غير الاولى ايها اولى المأموم
في دخوله ان ادرك قبل رفع امامه من السجود للثانية فانه يرجع
فيتبين عدم الادراك يتبع الامام فيما فيه كما ان المسبوق اذا ادرك هوم
الركوع ورفع الامام بموجعه ولا تبطل ان ركع لانه ملغى وليس على
حكم القضا في صلب الامام والا تبعه والغى الركعة كمن الاولى
مطلقا لانه لم تظهر منه منافية المأمومية وفعلها بعد الامام
والسجود عطف على الركوع فان لم يفت ادراكه قبل عقد الامام
الركعة التالية برفع الراس اذ ليست من المستثنيات تابعه وقضى
ركعة ولا سجود عليه الا ان يشك في الترك فيسجد لاحتمال انه
لم يترك فالركعة زيادة وان ظنه الادراك سجد وادرك ولا فرق
هنا بين الاولى وغيرها على المشهور وان قام امام لزائدة يجب

الظم

الظم فمتيقن انتفا موجبها جلس وان تعمد ترك التسبيح
وتغيير بقيته بطلت علابما نبين في الثاني وغيره يتبع ونفيح
قال محمد لموجب ايم لا وان ظن الانتفا فليس الظن هنا كاليقين
فان خالف عمدا بطلت الا ان يصيب كما قال ابن المواز في الاولى
وح في الثاني والاظهر لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصره لا
وسهوا الى الجالس وقد كان حكمه القيام بركعة كالمتبع وقد
كان حكمه الجلوس فيحصل احد في الرباعية ست هكذا قال المصـ
تبعا لجماعة وانكر ابن عرفة اعادة الركعة الظن ان تبين موجب
وصحت ان تأول وجوب الاتباع ولم تجز مسبوقا اتبع عالما
بزيادتها عن ركعة قضا وصحت صلاته لانه عليه في الواقع
ركعة فكانه قام لها كما في الحواشي وغيره واجزأته ان لم يعلم ولا
الا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان سيان وغلب في الا
صل حكاية الخلاف والوفاق ولي بن عبد الرضا ان الخلاف غير
مقيد بعلم ولا غيره وتارك سجدة من كالاولى لا يجزيه الخامسة
ان تعمدها وح خلاف في بطلان الصلاة نظرا للتلاعب في نفوسه
وعدمه نظرا للواقع وفصل سن لبالغ على الراجح مما في
الاصل وندب لصبي سجود بشرط الصلاة النافلة فتفعل
على الدابة مثلها وبنية وتكبير خفض ورفع لا سلام ولا
تكبير احرام الا لمراعاة خلاف كما في عب وان لماش ولا يجلس لها

بل هو من قيامه وبصل عطف على ما ثنى بقراءة واستماع لا
لتعلم من احدهما بل هو للتعليم من مؤدب متعلق بالاستماع
فلا يسجد مستمع غيره وان قال به الناصحي بالقراءة فاستماعها
فانه يصلح اماما لمثله لم يجلس ليسمع ان قلت غايته التسقف
بالرياء والمعتمد صحته اي يوم اجاب بعضهم بان القراءة هنا كالصلاة
فهو يمكن تعلق فسقه بالصلاة ولو ترك القاري مبالغة في سجود
المستمع في احدى عشرة وهي العزائم للعزوم بالسجود عندها
اخر الاعراف الاعمال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا
في الاسرى وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص
وتعبدون في فصلت فليس منها ثانية الحج اركعوا واسجدوا
ولا النجم لعدم استمرار العمل عليها والانشقاق والقلم فيكره ولا تبطل
الصلاة للخلاف وليس منها اقرأ وكن من الساجدين اخر الحجر
وكره سجود شكر لغوي مستقل لعدم العمل بل تبطل الصلاة به لا
وقراءة بتلحين واجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي وحرم
ادنا في التحرين واجتماع عطف على تلحين فهو مكروه
وحرم ان تقطع الكلمات وكره قراءة جماعة على واحد للتولها
وحفظه للحاجة او لعبادة وكذا الخلاف في قراءة كل واحد ربعا
نقل النووي عن مالك جوازه وندب اخراج قارئ من المسجد

ان

ان داوم لان الغالب قصده الدنيا فاولى الطرق واما العلم ففي المنشأ صح
من السنة القديمة ولا يرفع صوته فوق الحاجة كما يأتي في احيا
المواق الا لشرط واقف لما يأتي انه يتبع ولو كره وجلوس عطف
على مرفوع كره لاجله اي لاجل السجود وكره السجود حيث جلس
له كان قصد الثواب بلا تعلم تشبيه في كراهة السجود وينبغي الا
لمراعاة الخلاف وتركه اي السجود عطف على المكروهات ان جاوزه
محله بلا قراءة لمتطهر وقت جواز له تتناول قبل الاسفار
والاصفرار ولا يكن متطهرا وقت جواز فهل يجاوزه محلها الى
سجود عنده او جميع الاية قولان وينبغي للحافظ المتجاوز بعد
بقلبه لنظام التلاوة بل لا باس بان يأتي بالباقيات الصالحات
كما قيل في تحية المسجد او اوله بالكلمة والاية المازيد وهو
الاشبه فكراهة الكلمة اولى وكره السجود في تلك الحالة ثم
لما كرهت القراءة لها وتعمدها اي قراءة السجدة بفريضة لا نفل
وان فعل سجد وان يوقت جهر بها للصلاة وجهر امام السرية
ليعلم الماموم والا يتبع ولا تبطل ان لم يسجدوه لانها ليست
من اصل الافعال المقتدى فيها بخلاف عكسه لو بادئهم على امامهم
او خطبة عطف على فريضة ولا يسجد ولا بان يسجد في
الخطبة لم تبطل وبجاوزها بسجد ولو بكثير واعاد الاية ان
بعد وقاله ابا الحسن الرقي كما سبق في عقد الركوع والظلم عدم البطلان

ان اتى به في ثانيه وفعلها في ثانية الفعل وهل بعد التأخير
لانها اهم او قبلها لتقدم موجبها قولان وان قصد بها تحية
سهوا اي تحول للركوع سهوا عن قصدها اما لو قصده ابتداء
تاركا لها فيستدركها فيما يظهر كراهة تركها كما سبق اعتد به عند
الامام وهو المعتمد ولا سهو ان القائم تحولها فان اطمان
في الركوع سجد بعد لانه سهى عن قدمها او كررها ان كرر
انتهت الا لعالم والمتعلم ما لم ... وندب لساجد في الصلاة
ولو لا ... المبالغة عليها ... السورة قراءة قبل ركوعه لان
شان الركوع ان يعقبه قراءة وفضل ندب نفل وتأكد في الورد
ومنها الضحى وما اشتهر من ان وسطها ست الظهر ثمانية على
ضعيف ان اكملها اثني عشر وفي ندب عن الباجي رد كراهة ما زاد
على الثمانية قال وانما اراد اهل المذهب اكثر الوارد بلا حد
بعضه نحا لبنية في اصل الغرض والا فضل الوارد وبعد الاذكار
واما النفل القبلي فلم ذكر تفصيله والانسب بقول التوضيح
حكمته استحضار القلب وصلوه ولدخول الوقت حتى خصه
بعضهم لمن ينتظر الجماعة كما سبق وكره بنية جبر الفرض
لعدم الجبر بل يعوض وان كان حكمه في الواقع فشيئ اخر وهو
كمن يعيد لا في نظير ثواب مع انه موعود به وبالجملة النية
قصد ... على العلم فانها من قبيل الارادات وتحية مسجد

لمتوضئ

لمتوضئ يريد الجلوس فان عاد عن قرب كفته الاولى وتؤدى
السجود بها فلا يؤخره لموضعه قبل السلام الا ان يخشى الشحناء
وان على النبي صلى الله عليه وسلم وكره جلوس قبلها
ولا تفوت به وتسقط بمطلق صلاة الا الجنازة على الاظهر
فانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحيته وحصل ثوابها
ان لاحظها والا فلا وان لحظا للطلب وبطواف لمن اراده
وهو لآفاقي افضل من الركعتين لفواته ونحي به التحية ركوعا
الطواف ولكن يؤيد الاصل المبادرة له وقوله تعالى وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين والركعتان تبع عكس ما في ... وعليه
ان ركعهما خارجه لم يات بالتحية ومن الاكيد تراويح
وندب عشرون غير الشفع والوتر وختم بها في الشهر والتعليل
باسماع الوسط القرآن كله خاص على الامام وكره قراءة ثان
من ائمة فيها من غير منتهى الاول وفعلها عطف على
المندوب بالبيوت ولو جماعة فهو اولى من تعبير الاصل
بالانفراد لغير آفاقي بالحرمين ان نشط ولم تعطل المساجد
ومنها الوتر فلا يجري بين المنافي على المعول عليه
وخف مسبوقه ثانيته ونحو وجلوس التراويح معين
له والوتر سنة اكد ثم عيد وهما اي العيدان سيان ثم
كسوف واما الخسوف فيأتي انه مندوب ثم استسقاء والظاهر

ركعتي الطواف الواجب كالجنازة على القول بسببها لان الواجب
وجوبها ثم ركعتي عمرو لانه اختلف في وجوبها وسنيتها على
خصوصي ثم العمرة لان قول ابي الجهم بوجوبها ضعيف على الوتر
والشفع شرط كمال على المعتمد ولا يفتقر لنية تخصه كما يا
في وتر بانفصاله زمنا بالوتر وفعله بسلام الا لاقتدا بواصل
في ع رغعبو حتى ان فاتته ركعة قضى ركعة الشفع وكان قضى
بين ركعتي شفع وركعتان وتر قبل شفع وقد يقال يدخل بنية الشفع
ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة الا مام
مع ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى على ان المخا
لفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الواصل وقالوا لا يضر مخالفة
الماموم له في صفة لبيناسل وهو اي الدخول على الاقتدا بالواصل
مكروه على الاظهر ولا يتطل ان خالفه ولم مراعاة لقول
الشهيد بذلك وقراة شفع بسبح والكافرون بوا الحكاية
ووتر باخلاص ومعوذتين ولو لمن له حزب وقول الا صل
الا لمن له حزب استظهار للمازري خلاف المذهب والا فضل
لمن لا يغلب عليه النوم فعله اخر الليل فكان الصديق
يوتر اول الليل وعمر يؤخره فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ
بالحزم والثاني اخذ بالقوة ورايت لبعض الصوفية ان الصديق
تحقق بتمام ماخرج مني نفسي وايقنت ان يعود وعند علي بوتر

اول

٨٥

اول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة ضمها للاولى فيكون شفعا
ثم تنفل ما شاء ثم اوتر وهو من ذهب له رضي الله عنهم وعنا بهم
وجاز تنفل عقبه واستحسن فصل عادي ولا يعاد نقضا للنهي التنبيه
الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر
صلاتكم من الليل وترا فان قدمه توليه الوتر فيسن ما فعل وندب تاخيره
بعد نفل فيوخره ليلة المطر وعشا صحيحة لان الحقايق
الشرعية تتناول الصحيح والفاسد للفجر وضروريه المكروه
للصبح وندب قطعها له لفذ واتممها مرم على ما اجازه الامام
اخرا وكان يستحب القطع وفي الامام روايتان بل في ثلاث ندب
احد الامرين والتخيير وصلا اذا ذكره في الفجر تمهما ثم يفعله
او يقطع كالصبح وهل اذا قطع الصبح للوتر يعيد الفجر كوتر
المسيه ليتصل بالصبح ولا في الحل وان لم يبق للطلوع الا ركعتا
تركه واخر الفجر محل النافلة محافظة على كل الصلاة في الوقت
وثلاث فعله ويوخر الفجر ان لم يكن عليه والا ربع كالثلاث لتولي
وخمسا زاد الشفع ولو سبق له نفل لان الاتصال مندوب كما
سبق وسبع صلى الفجر وافهم قصره به التنبيه على انه لا يصليها
في السنة بل مقدار ركعة صابع وخوف الاسفار لغو لعدم القول
بانه لا ضروري للصبح والفجر غيبة تفتقر لنية تخصها كا
لسنن والمنذور والخسوف وغير ما ذكر بصرفه الوقت كالضحى

ووقت دخول المسجد ونحوه من جريه قولهم النوافل المقيدة باسبابها
والوقائع الحاجة لنية تخصها فان الضحى مقيد بوقته والتحية
بسببها الذي هو الدخول وقد سبقت الاشارة لهذا في النية من فرائض
الصلاة ولا تجزئ ان فعلها سنا في الفجر ولو وقعتا بنيه او تبين
سبقها ولو كان جزم لتحريه وندب تجنبها ولو قرا لتحو الم والم
ونعلها بمسجد فيحصل له ثواب التحية اذا لاحظها وان
فعلها ببيته ثم اتى المسجد لم يركع اذ لا وجه لاعادتها والوقت
وقت نهي وان اتت الصبح وهو بالمسجد او ما تقع فيه
الجمعة من رحابه كطرق على قول اخر صلي النافلة وخارجه لا
ان لم تخف فوات ركعة ولا تقضى غير فرض وان قال به غيرنا
وفي الحديث ما يدل له وليس القضا مجرد زيادة في العدد حيث
فات الفعل الاصلي للزوال قد يقال هل جعل هذا مقويا لها
كالوتر بعد الفجر وجعل ذاك فضا ولم تفهم للتفرقة وجها وكره
متحبة بالكسر فالتطبيقية على الامة قال بها بعض نوكبر الله
للمتنفل مطلقا فطلحا لراحة لايراه سنة فلا كراهة بينها
وضع على غيره وفرسه وكلام بعد الصبح وانما المطلوب
الذكر الا فضل بصلاة الطلوع لا بعد فجر وجمع لنفل ان
كثر او بمكان مشتهر والا جاز كاجتماع لدعاء في يوم
عرفة ونصف شعبان ونحوه وافاد الاصل هنا في سجود التلاوة

وفي

وقيدهما اذا اراه من سنة اليوم والا فلا باس به تنفلا ولا
جماعة مطلوبة في تشفع ووتر وندب اخفا نفل لانه ابعد
من الرياء الا الرواتب التي قبلها واتباعه بصلاته صلى الله عليه
وسلم ان امكن تحريه ونحوه وسلام من كل ركعتين وسبق
في السهو الحاقه بالسنن فان احرم باربع وقصرها فقضا ثنتين
ان كان قبل عقد الثالثة وبعدها اربعا والظاهر له السلام بينهما و
والغرض بالصف الاول ونحو المبني اذ كان بينه فرجة يصلي فيها
غير متصل للصف والا فخلاف وندب على النافلة بغير فرض
وكونه نهارا وجهر ليلا وتاكد بوتر والراجح فضل طول
القيام على كثرة الركعات لحديث احب الصلاة الى الله طول
القنوت اي القيام ولفعله عليه الصلاة والسلام فانه
تورمت قدماه من القيام وما زاد على احدى عشرة ركعة ووجه
المقابل ما ورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود واقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولبعضهم • كان الوهم
في خفض الاعالي • وفي رفع الاسافل الادنى • فقيه صح في
فتواه قول • بتفضيل السجود على القيام • وان تفاوتا زمنا
فالافضل الاطول وصل الجماعة سنة وقال بوجوبها
ثور وداود الظاهري واحمد وجماعة فعليه لوات المتخلف فعليه
وحده عصى الله عز وجل كما في اوايل الباب الثالث من قواعد

الصوفية بل قال بعض اهل الظاهر بالبطلان نعم الاشبه بقتال
البلد لتركها انها عليهم فرض كفاية بفرض وبالي حكم الجمعة
في بابها ونحوه في النفل ماسبق من كراهة الكثرة والاشتهار
فعلم في السنة غير الوتر من تمام السنة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها الا كذلك كما في الزواهي ونحوه ماياتي في العيد
انها انما تكون سنة مع الامام فان فاتت فمندوبة كما قال
اصلحه في غير الفرض وانما يتاكد عيد وترتيب جنازة ولا يعيد
يحصلها مع افضل واكثر ثم بها او في ابتداء وحال من لم يعد
لها ان يسجد وتشهد ويكبر لركوع وسجود لا تشهد ثم
لا تدرك من حيث فضلها المخصوص بحيث لا يعاد له فلا ينافي
اصل الفضل بجزء ما كما في بن الا بركعة بالانحناء قبل الرفع وان لم
يطمئن الا بعده فيسحب ابن رشد بالمعذور وذكره ابو الحسن
في شرح الرسالة فقال مقتضاه اعتماده وينبغي من تقييده
حتى الحق بن شاس فوتا في ركعة لم يحصل له الفضل وفي الحكم
النفي كما قال بعض العارفين منه شيء فان مقتضاه ان
يعيد للفضل وهاهو الحطاب نقل عن الاقفهسي ان ظاهر
الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق
للمذهب اولا والمقابل كما في حش قال ان كلام الحفيد مخالف
لظاهر الروايات فان شك ابن ترده ولو ظن الادراك واولى

جزم

جزم بعد الادراك الغاها اي الركعة والصلاة صحيحة وصل
وان زوحم عن سجود ثانيها وان قضاه وهو لابن القاسم وقال
اشهب لا بد من ادراكها بسجود ثانيها كذا في حش وفي بن عن ابن
عرفة عكس النسبة للشيخين قولان فان لم يدركها وهي اخرى
جاز القطع لانه لم ينسحب عليه حكم المأمومية فلا يستخلف
ولا يقتدى به ومقتضى هذا انها تبطل صلاة الامام لا يسري
البطلان له وفي ح يعيد احتياطا ولعله لشبهة الخلاف وفي
بن عن المعيار ان غير المعيد يتم فرضه وجوبا اذا لم يدرك ركعة
ثم له الاعادة في جماعة ولا يدخل معيد الا بركعة وبغيرها
قطع وشفع ان ركع وندب اعادة منفرد لها الا من صلى با
بالمساجد الثلاث فلا يعيد الا بها جماعة لا فيها منفردا
ولا جماعة في غيرها ولا فرق بين فاضل ومفضول وندب لمنفرد
بغيرها اعادة بها وان تعددت الجماعة بغيرها جماعة بها قال
شيخنا في جواب سؤال بعيد ماموما اذا صلى بغيرها اماما ولا
تبطل صلاة المأموم الا بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة
عند الشافعية او بالاقتداء به في نفي الاعادة فانظره وفهم
ان من جمع بغيرها لا يعيد بها وقيل به لان تضعيفها اكثر
من تضعيف الجماعة والمصلي بصبي منفرد لا امراة واعادها
مغرب وعشاء بعد وتر مع انهم اجازوا النفل بعد الوتر قطع

اذا لم يصح فعل ولا نوى النفل وان اتم اتى في المغرب بالرابعة ان
قرب ونوى المعيد الفرض مفوضا وانما يعيد مع اثنين لان
المقصود لاعادته تحقق جماعة بدونه خلافا للقول الاصل ولو
مع واحد فقد انكره ابن عرفة الا ان يكون الواحد راتبا لما ياتي انه كالجماعة صح
وبطلت صلاة من اقتدى به فيعيدون ابدا وجماعة خلافا لما في
الاصل وان تبين عدم الاولى ومنه فسادها اجزأت الثانية
وهو امتثال بنية التفويض تشبيه مقتضى الخلاف
المسائل التي تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم يعيد المأموم
فيها في جماعة لانعدام الاقتداء الاولى لانه يستخلف في الاثناء
وفي ح عند الاقفهسي ان تبين حدث الامام فصلاة المأموم
صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث المأموم فهي
اعادة الامام خلافا فهل فرق بين المسئلتين فلينظر وجهه وكره
تطويل في ركوع او غيره كما في عب وان زاده بمن لداخل وفي التعليل
انه زاد على المشروع وهو في حق الامام لمراعاة التخفيف لا
لمنفرد لا جماعة معه الا ان يخاف بضرر او عنادا بما فا
فاته فيفسد صلاته وكره لراتب لم يجد احدا طلب امام اخر
بل يصلي منفردا وله حكم الجماعة ثوابا وغيره فلا يعيد معها
وجمع وحده ليلة المطر والاظهر انه يقول ربنا ولك الحمد ولا
يشمل ما سبق الجمعة لانه لا بد فيها منه العدد المعلوم بخطب

لهم

لهم وان اقيمت صلاة راتب وانه بغير مسجد حرم ابتداء صلاة
فان كانت عليه الظهر واقيمت العصر فقيل تخرج كالراعف وقيل
يدخل بنفل والتسعد بالثانية على صلاة باطلة ولو صلى الاولى
على صورة الاقتداء الصحيح وان برحابه لا طرق متصلة على الظهر
القولين ولا تعرض مع نفل اما نفل مع نفل فيمنع ولو كان الذي فيه
الامام اضعف على اقوى الاقوال كوتر والا ما في التراويح وان اقيمت
عليه قطع ان خشي بالامام فوات ركعة وشفع ان عقد واسكت
ولا يخشى بالاتمام اتم النفل وفرضا اخرج ان كانت نفسها
في غير مغرب وصح لعدم النفل وقبلهما وزيادة المصلح في عب
وناقشه بن في الثالثة مما تشفع كالاولى ان عقدها وسبق انه
يكمل المغرب بعد ركعتين بسجودهما كثلاث في غيرها وان
دخل بلا قطع بطلتا لانه احرم بصلاة في صلاة ليحاول لم
بجعلوا احرامه بالثانية رفضا للاولى والقطع بسلام او مناف ورفض
وان اقيمت على محصل الفضل خرج ولزمت غيره ويكفيه
نيتها وجوبا كما في الحاشية لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما
قطع سورة التشهد فلانه دخل على معنى لم يتم وصح اقتداء
بهلال وحل صلاة جبريل صحيحة الاصح على انها صورة
امامة للتعليم ببعيد كما في كبير تت وشرطها وفيه الركوة في
في الادعي والعرض في صحة الامامة ولو احتمالا خصوصات

ان قلنا بتكليفهم او يستثنون نعقد قبل الوحي خلق فعل جني
لان لهم احكاما وفي الرماصي عن الوانوغي منع نكاح الجنية
لقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ولا يخفى عدم نهضته لا
كامرأة وتكرير الصلاة لا غيرها لانها اعظم الاركان السلام ويجري
عليه حكم المرتد ان ظهر الكفر بعد كان نطق الشهادة في كاقامة
ولو لم يتكرر والظاهر ان التكرر بما يصرف به عادة ليتحقق اذا حكم بالسلامة
صحة صلاته وفيه انه امر حكمي ولا يوجب مكفر في كمال الصلا
وفي بهرام عن ابن يونس هو كجنب ثم في كبير تت تردد بعضهم
ان هالة امامة المرتد يرى للخنثى وغير ذكر من مراة وخنثى
ولا تصح بها نية الامامة كما في حش الا لتلاعب ومجنون الا
افاقته فانه كالعاقل كما حققه الرماصي خلافا لما في ح واما سماع
ابن القاسم في المعتوه وهو من المجانين وذي كبير تتعلق با
لصلاة ككبير وحج والا كرة وان حد فلا يحسن بها ما لم يتب
واعادي ومن عند المحدود فيما ياتي كما يوت منكر نبه في
الكراهة ويحتمل التمثيل للفاسق ومأموم عطف على ما لا بمعنى
الاقتداء به ومحدث علم هو او مأمومه ويعلم بعد العلم وان
السلام والاصح خلافا للعب وان قبل الدخول ثم نسي مبالغة
في العلم المبطل بخلاف النجاسة لخفتها بعدها واستخلف
صحت وان جمعة او لم يتم لانه تركها بوجه جائز وتبعه حكم

الشك وجاهل باحكامها ان صحت بان اعتقد عدم فرضية
شيء منها ولا يضر اعتقاد فرضية جميعها والموضوع الصلاة منه
هنا مبطل وعاجز عن ركن وان جلوسا وما قاله العبدوسي وحكاه
للغويري انظره وصح لمثله الا المومي لعدم انضباطه كما في
سماع موسى عن ابن القاسم خلافا لابن رشد والمازري والعاجز
عن قراءة غير الشاذ مع وجود غيره عطف على المومي فلا يصح
لمثله وحاصل الرماصي ان القراءة بالشاذ حرام مطلقا ولا تبطل
الا اذا خالفت الرسم وذي رق وان بشائبة كمبعض بيوم حريته
بجمعة وكره بغيرها مطلقا ولو علوا انه كمفترض راتبا وصبي
بفرض وصح بنفل وان لم يجز وجاز لمثله وصح بلا حدث
مع الكراهة الا ان يتعمد فتبطل كما سبق في السهو وغير مميز
بين كضاد وظاء واعاد بوقت موتم بذي هوى اختلف في كفره
كالحروري لا المقطوع على كفره واعرابي لبلدي وان اعلم وذو
سلس وقروح لصحيح بناء على عدم تعدي الرخصة على
محلها ولا يومن اصل التعدي والا بطل كصلاة غيره بثوبه
وامامة من يكره اقل غير فاضل حال من اقل والا بان كرهه
الكل او الفاضل حرم لما ورد من لعنه ولقول عمر لان تضرب
عنقي احب الي من ذا الخ وترتب خصي واغلف وولد زنا
ومجهول حال في الحضر والسفر الا ان يرتبه عادل والمتن

ولا يكره القطع والتنفل والا هو قول ابن وهب وهو ضعيف وكره
صلاة بين الاساطين لانه موضع النعال او لانه مخالف للعمل او امام
الامام وراه بعضهم مبطلا الا لضرورة واقتدا من باسفل
السفينة بمن باعلاها لا عكسه لا من باسفل الحانوت بمن فوقه
والفرق سهولة الضبط وبعد كما في تنبيه من في الحرم وصلاة
نساء بين وعكسه وعند الحنفية محاذاة المرأة مبطلة على التفصيل
عندهم وامامة بمسجد بلا رداء وتنفل الامام بمحرابه والمشهور
بعد يتنفل كيف اتفق وقيل تنفل خارجه وسجوده فيه افطر الحطاب وعلو
كالمصلاة ولا يتعدى القبلة ولا القبر الشريف في تغيير الهيئة
المعهودة واعادة جماعة بعد الراتب ظاهره ولو اذنوا ولا تعدد الائمة
كما في الحرم وقالوا انه يصلي به قبل ان دخله بعد الراتب كبقية
الثلاثة ولم يقولوا ينتظر اماما اخر به وقد اختلف في ذلك قديما
بالجواز وكان الائمة مساجد خصوصها وقرره وولي الامر والكرا هه
والتحريم عند المغيبة خصوصها مع التحليحا انطرح وان تم الحاق
وان اذن التابع بالمساجد لم تحريم المكتفي واحدة لاقامة امام غيرها
فالاولى خروجه وله الجمع ان جمع غيره قبله وكره ان اذن او اخر كثيرا وقتل
لا يجمع كبرغوث بمسجد بصلاة وغيرها وكره قتلها بصلاة
والبطلان اكثر بالزيادة على الثلاث وسبق تفصيل المقام اول
الكتاب وحرم تقذير بمائع وان بطاهر كتقشير بيابس

بنجس

بنجس وكره بطاهر وحرم طرحها فيه وفيها يجوز طرحه حية خارجه
والتشكل فانه تعذيب لها وايذا للناس وجاز اعمى والبصير
افضل لتحفظه من النجاسات وقيل الاعمى احسن وقيل سيان
ومخالف في الفروع والعبرة في شروط صحة الصلاة بمذهب
ولا قتدا بمذهب المأموم على ما قاله القرافي واقتصره وصحح
اقتدا مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة
والمأموم يراهما اداء كما في كبير الخرشي بقي ان قاعدة القرافي
٤ هل تجري في الاركان حتى يصح خلف حنفي لا يرفع من الركوع
وبه صرح حتم او تقصر على ما صرح به من الشروط كمسح الراس
ونقض وضوء لان الركن اعظم ورجح عن ابن القاسم لو علمت
ان رجلا يترك القراءة في الاخيرتين لم اصل خلفه نقله عن
الذخيرة بحروفه والكن ومجذوم الا ان يشتد فلينح للاربعة
ن ووقوف بيمين الامام او يساره امام الصف والافضل الانفراد
بمن خلفه وجنبه افضل وكره خلف الصف ان وسع الصف
وحصلت فضيلة الجماعة مطلقا خلافا للرملي من الشافعية
وان صحت الجمعة كالصف ان لم يجد فرجة فيه ولا يجذب احدا
وعند الشافعية يجذب من خوف الا نثلي ولا يطاوع واسراع
لها بسكينة لا هرولة وان خشي فوات الجمعة وقدم الصف
على الدخول ان ظن ادراكهما بادر للدخول دون الصف

والكاف في قول الاصل كالصبيين الستعقابية على الراجح لا جر فرجة
فايما امر كما لمساجد او جالسا لقبح الهيئة وقتل عقرب
او فار بمسجد ويتحفظ من تقذيره وتعفيشه ما امكن واحضار
صبي لا يعبث او يكف اذا نهي والواو في قول الاصل صبي او على
الاظهر لان احدهما يحصل للموضع والسياق في المسجد فانتفت
عن قوله به وبصق بحصب واولى متربا لا بلطا او النخامة كالبصق
كما رتبها دلكها وينهى عن المضمضة والمحل العدم الضرورة
فان قدرا جرما تحت قدمه ان كان والا فتحت قدمه اليسرى ثم
اليمنى ثم جهته كذا الكـ اليسرى اولا وتعبير الاصل بما على
ما لا ينبغي كما في رد غيره والافضل البصق بالثوب وحرم ان
ادى لتقذير كان كثيرا وندب لسنة خروج لمشاهد الخير ولا
يقضي به وجاز لمتجالة لم تكبر كالشابة لخصوص الغرض
وجنازة اهلها فان برعت منعت واقتداء ذي سفينة سائرة
بامام فان تفرقوا ندب الاستخلاف ثم ان اجتمعوا رجعوا اليه
وكفتهم قراءته ان لم يستخلفوا ولم يعملوا اعمالا غير القراءة وعملها
دونهم كالمزاحمة عن الركوع ونحوه السابق وعلى مأموم لبو
بسطح وكره عكسه ان دخل عليه يؤذن بالاختيار الاان
كان لضرورة او تعاقبا والمراد دخل على العلو من حيث انه علي
لا ان قصد التعليم بما ليس معه العموم الناس وهل يجوز ان

كان

كان معه طائفة من عموم الناس تردد وبطلت بكبر وان بتقدم
مأموم على احد لمنافاته العبادة لا ريا وعجب استحسانها وان
بطل الثواب وجاز اعتماد على مسمع من المأمومين لا غيره
يحرم على الاظهر والاظهر انه لا يشترط استيفاء حكم الا
الامام النائب عنه من ذكورة وبلوغ الظرح وان بدار والا
وان تصل برفع صوت الامام واقتدا برؤيته وان لمأموم فلا
يشترط معرفة عين الامام وبما يلفظ به هنا اتحصص تصحيح صلاة
قد اماما لا مأموما يعني الا عمي الاصم وفيه انه يقتدي بما
بما يعلم به دخول الوقت على ان مثله يصح ولا يكتسب الكلام
الا ان يفرض الطويات بتدبر ولما يصح الاقتداء بنيته اوله
من اجزا الصلاة فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وللثا
نية ينتقل ويقتصر عندنا المأموم اصل به الامام وان صح من
اقتدى بمثله فاعدية مثله فهل يجب الخروج او التمادي
قايما قولا فلا فرق الامامة فلا يشترط نيتها نعم لو نوى الامامة
ثم رفضها ونوى الفذية تبطل لتلاعبه ولا نها من المسائل التي
تلزم بالشروع كما ياتي ولو بجنازة الا الجمعة وجمع المطر فتشترط
عندهما وكل ما تركت النية عمدا بطلت والثانية تبع للاولى
نعم بطلان الاولى مشكل مع انها وقعت في وقتها وقد نص بن
على بطلان الثانية فقط وخص هذا الجمع لان الجماعة شرط

فيه وتكفي النية الحكمية في الامامة كغيرها اما المصرية
القدوة فلا ونية الجمع واجب غير شرط وهي بالاولى فينبغي
وتستمر للثانية على انه يبعد عدم اشتراطها في الثانية وتجزي
عطف على الجمعة كمستقل لتصح لمن اقتدى به لانه
ناب عن الامام وانما يكون ذلك في جماعة واما صلاته هو
فصحيحة الا ان تلاعب بان نوى القدوة مع النيابة هذا
هو الاظهر الحر يحصل فضل الجماعة وان لم يقصد الامامة
والاكثر على خلافه نص الشافعية ان احرزها في الاثنا
فالثواب من حينه ولا يخالف مذهب الاكثر وذا انما الجماعة
المذكورة تحتاج الامام لنية وهي عند التأمل من فروع
فضل الجماعة ومساواة في عين الصلاة الا نفلا خلف
فرض فلو توثب على الامام سهو في الفرض لا يقصد السجود
في النفل كترك السورة فالظاهر انه تابعه كمسبوق لم يدرك موجبه
ومعتقد بخالف تبيين له لا يجوز اقتدا مستيقن الغائب شاك
فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون
فرض خلف نفل وبهذا المذهب رجلان في كل شروط الامامة
تصح امامة احدهما دون الاخر في صلاة بعينها لكن النية
ظاهرية ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر فقال لنا انسا
صليتم قبل الوقت وعارضه اخر فحصل شك واردنا الاعادة فارا

الدخول

الدخول معنا اناس لم يصلوا اولا فقلت قوموا لبعض من لم يصل
اولا والشمس كلام في بعض العارفين فقال الشيخ انه اعادتنا
واجبة وصلى بالجميع ثانيا والمعادة عليه ولا عبرة بنذر النفل
كما اعطوه في ذوات السبب حكم اصله خصوصا وبعض الائمة والمعهدة
يجيز الفرض خلف نفل وكره اقتضاء المفسد فان بعضهم لا يوجبه
هذا هو الظاهر والنفل خلف احرام او سلام قبله ولو اثنائه
ولو عمت شكا في كونه ما هو ما كبعده او معه ولم يبتدئ بعده
بل قبله او معه او بعده فيهما هو الصحيح كسبق بركن كان
يركع ويرفع قبله لانه لم يأخذ موقفه معه الا سهوا فيرجع
له والمعتمد حرم ووجب العود ان ظن ادراكه وان خفف
خلافا للاصل وكره مساواة وندب تقدم سلطان ثم رب
منزل والمستأجر على المالك ومثل المستأجر كل من ملك المه
المنفعة كمعار لتعلق الموراث به وحبوته بالطهارة في
الكاف والسوء لا ينافي القضا ويتقدم غير كفو وحبوت
وهذا خاص بالسلطان ورب المنزل والشاب كل منهما مع
النفي ويندب له ان لا يهمل الامر لغيره وان لا يتقدم مع
نقص الكره ولا يسقط حقه راسا بنقص المنع وعند المتاخرة
الاب والعم ومع التراضي الاب الافضل اولى ثم ان عدم نقص
مساوا كرها والفقه فهو وما بعده يسقط حقه بالنقص

راسا فلا كلام لمراة نعبهة بخلاف رب المنزل فهو احق المعول
عليه كما في د وغيره ثم حديث ثم فقه والتجويد مقدم ثم
عبادة ومن هنا الورع والعدل المحقق اولا ابو فلذا
لم اذكره ثم زيادة اسلام عطف على مدخول زائد ولا عبرة بما
قبل الاسلام فابن عشرين سنة مسلما مقدم على ابن اربعين
لم يكمل له عشرون في الاسلام ثم بنسب لانه اصون ثم
بخلق وهو جمال الخلق بضم اللام ثم جمال في الخلق بسكونها
وهذا على ما في التوضيح وهو اليق من العكس ثم بلباس حسن
وهو معنى جمالها الشرعي وقيل نظافتها وقدمه الشافعية
على الجمال في خلقته كانه لتعلق الثياب بالصلاة واحرى ببره
ولو تشابهة الا عبدا افضل اما ما نعت السيد ولم اذكر ب
الرابعة اولى بقيد ههنا لانه ياتي في الاجارة كما ان تحت التكبير
للركوع سبق في فرائض الصلاة والنوافل والادراك اول الباب
والعرجة اثناه على المناسبة التي يقتضيها الحال وان تشاح
متساوون لتولي الامامة لا لكبر فانه يبطل اكثر عوامه
وانما يقوم مسبوق بعد سلام والا بطلت واجاز الشا
فعية نية المفارقة الا ساهيا فيلغي ما فعل ويرجع للامام
وقام بتكبير ان جلس في ثانيته او لم يدرك ركعة ز وق
وقال عبد الملك يكبر مطلقا وشيخنا العدوي يقتدي به الواسة

ليلا

ليلا يخلطوا كذا نقله ح وقضى القول وبنى الفعل والمراد
بالقول القراءة وفي القنوت خلاف والراجح عدمه كما في د وعب
واستخلف ندبا لامام خشي ولو شكا بالتمادي تلف
نفس معصومة او مال خشي على نفسه او غيره بنوبة شر
اذى وارجع هلاكه او بسواكثر المال او قل فاق الوقت او اتسع
او كثر واتسع الوقت لحرمته وان لم يخش ما سبق او منع الا
الصلاة لسبق حدث او ذكره او لا منه لطرو عجز او رعا
فا وجعله الاصل من موانع الصلاة ولعله نظر الى الحال قبل
الغسل واما الجواب بانه مانع الصلاة على انه امام مشترك
في جميع موانع الامامة وابطل رعاف القطع عليه وعليهم
في الاظهر كذا ح وعب ورده بب بانه لا يزيد على غيره من
النجاسات فيستخلف ولا يؤمن نفو وما موه او لا يكون
النجس خليفة على نفسه فيتم كالعمد على الصواب ثم ان
عجز عن الامامة تأخر موتما به استخلف نائب فاعل ندب ولا
يترك القوم هملا واصل الخروج واجب وادرك بركوع وسجود
رفع الاول ساكتا لئلا يرفع الناس برفعه ورجع من
استخلفه اذا كان رفع وتبعه الماموم في الرجوع ان
رفعوا والا فحث حيث حصل الغرض اولا ورجعوا للماموم
ان لم يستخلف فان عملوا عملا ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح

يعضله على امتناع الاتباع بعد القطع في النحو وبطلت ان
استخلف عشا او جاهلا اذ لا يدرى ما اذكر ثم ان بعد الخلاف
او عمل ركن بعضى رعاف البنا اخراما سبق وهذا يفيده تعليل
ابن رشد الذي في من احدث الامام بطلت صلاته ولو اجل
ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البنا وهما
وقصورا فالوهم في حكم رعاف البنا والقصور عن النقل
بالمصرح بالحدث فليس كلام ابن عرفة ردا على ع كما في بن بل
بوهم ما فليتامل ويتاخر تعيينا ايضا النحو ونحو التشهد
الاول بتسترو بعمل الرعاف وتقدم النايب اذ قرب وان
بسجوده لان ما فاتهم من الوجهة وان تقدم غيره صحت
كان استخلف محدثا مثلا ولم يقتد وابه او تركوا النايب
واتموا في غير الجمعة وحدانا ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام
لانهم تركوها بوجه جائز او بعضهم او بامامين ونحوها اي
الجمعة صحت لجماعة لم يستغربوا غيرها واستوفت شروط
الجمعة واعاد من بطلت عليه جمعة ما دام الوقت وقرا
من انتهاء الاول وابتدا ان لم يعلمه بسرية او جهرية
وصحته بادراك ما قبل الرفع وصح عند الركوع والا بطلت
عليهم على المشهور كان جا بعد العذر ثم هو ان صلى ل
لنفسه او بنى ويتعين عدم ابتدا الفاتحة كما في حم عن ره
بالجهل

بالجهل والنجاسة في وجوبها بقيام الاولى او انا لثة الرباعية
عليه صحت لجلوسه بمحله ولا يضر انقلاب الصلاة في
السورة فان استخلف مسبوقا او السائر معهما ولو مع امكان
سائر وما في الاصل من عدم الانتظار في هذه ضعيف اتم
بهم كالامام وسجد قبليا ترتب على الامام ثم انتظروه سلام
منه والا بطلت فان ترتب في كماله قبلي سجده وحده ا
والبعدي بعد سلامه وتبعه المامومون ان ترتب على الامام
ولو انقلب لنفسه له وان جهل ما صلى له ولا انتاركا فهموا
بالاصلاح في غيرها وان قال المسبوق او غيره اسقطت
ركوعا مثلا عمل عليه وان لم يعلم خلافه ومن جملة العمل
بجوده قبل ان لم تتمحض الزيادة وصحت لمسافر
نشيحا ولو على غير العادة كطيران وخطوة اكيدا حيث قال
ابن رشد الكل من الجماعة وقيل بوجوبها فصحا ان من لا ينبغ
بتقيد جوازه بكثرة ولا قلة وحرم لعاص به وكره لمدة ومن
اتراد العادل عن قصير بلا عذر ومن العذر الوحل ويكفي
له بال ولا عادة ان قصر على المعول عليه في ذلك كله
وان رجع اي العصيان به كان قطع الطريق او للهو او تقطعا
بالتوبة فلطل من الحدوث والانقطاع حكمه قصر كعبد رجع
ذهابا فحد وقتها مانع وان بقيت مسافة بعد الانقطاع قصر

وهي مسافة يوم وليلة ولا معنى لما في حتم عن كبير الحريشي هل مبدا
اليوم الشمسي والفجر فان معنى يوم وليلة في خطه درجة اربعة وعشرون ساعة
فما خرج عن اليوم داخلا في الليلة قصرت لا كرها وهائم لم يعلموا
قبل مطلوبه ذمة لا ان نوى اقامة تنقطع السفر ابتداء وشم
البحر للبر لا ان يعتمد على الريح وحده بحيث لا يمكنه السفر
بالمجاديف مثلا والبر السائر دون المسافة ولا تعتبر فيه على
تفصيل اهل المواز وهو المعتمد كما في حتم وقيل يعم مطلقا وان
قصرها الخمسة تلك لمن بيها بطلت ولا كثرة لا اعادة الصلاة
وان منع هذا حاصل المعتمد كما في ح وغيره وان نوى بها باهله
قصر دابا فيه المجاور عرتبها ولو العقوبة السلطو البنا
وان خربا ولا تعتبره الشافعية ولا عامر ابعد السور والبساتين
التي تسكن بالاهل ولو في بعض الاحيان وفي ميزان الشعراني
قال مجاهد ان سافر نهارا لا يقصر حتى يدخل الليل وبالعكس
ولو نوى تجمعه واعتبار ثلاثة اميال فيها ضعيف والبادي
حلته من بين بيوتهم كان قبيلة او قبايل وهو معنى جمع الجلة
وانفصل غيرها قصر في ذهابه الى محل البدو ما ذهب
له وفي رجوعه حتى يدخل بلده او يقارب وصل الحلالة
الخلاف و للتشريع فالاول اراد البلد والثاني مستر ح
خارجها قبل دخولها والعطف مشر فكانه تنويع التعبير او

انها

انها بمعنى الواو والمراد بالدخول ما يشمل ما في حكمه تا وبلا ق
والنوى دون المبل وبرد الريح قاطع ومثله دابة جمحت ولا يجد
غيرها او الغاصب اذ يمكنه التخلف منه ولو بمال فهو على نية
سفره وقصره ونشز رجع لوطنه من دون المسافة ان بقي
عليه عمل بغير وطنه ولو التحصيب لمكي نواه بل في بني ولو لم يبق
كما في ح وفهم بالاولى قصره في اقامته بغير وطنه وعزمه
في وطنه لا راجع لدونها ولو لحاجة بغير وطنه الاصلي
خلافا للشافعية وان رجع بعدها قصر في رجوعه كاقامته ان
كان بغير وطنه ولم ينو اقامة اربعة ايام وهو معنى قول
الاصل الا من وطن رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه
دخول وطنه او مكان زوجة بني بها او سرية سر بهما
ولا عبرة بزوجة ناشزة وان بقليلة زوج ثم اعتبر ما بعده
مسقوا وبنية دخوله اي ما ذكر وليس بنية المساجد وبنية
اقامة اربعة ايام في شرح المنهج الاصل فيه خبر يقيم المهاجر
بعد قضا نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة
بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص بثلاثة
يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معنى الثلاثة ما دون الاربعة
قوم قبل الفجر او نهارا ويدخل بعد عشاء اخرها والاقامة الا بنا
قيه لا تنقطع ولو طالت والعلم بالاقامة عادة يستلزم نيتها وما اقتصرنا

عليه هو المعتمد الا العسكر بمحل الخوف ولو بدار الاسلام وقد
اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما الحرب بهوا زن
وان نواها اي الاقامة بصلاة احرم بها سفرية بطلت وشفع
ان ركع وبعدها اعاد في الوقت المختار لمظنة سبق نون فا
فاحتيطا وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره لمخالفة نية
الامام كعكسه وتأكد للموم تركه للعقد الذي الا ربح الا ربح
منه الجمع وتبعه ان ادرك ركعة فلا يجوز المقصورة في الغير
مقيم ولم يعد والا فصل حملوه على ما اذا نوى القصر وما قبله
نوى الاتمام حقيقة او حكما بان احرم بما احرم به الامام فلم
يجز على نيته واحدة وحقق ان النقل فيمن نوى القصر و
ونقض بمخالفة النية في متابعة الامام فانظره وان نوى
الاتمام واتم بالضروري ولو حضرية اذا انقطع حكم السفر
شب وغيره ولو سهوا ولا سجود على الاصح مما في الاصل كما في
كماموم تبعه والا بطلت بان دخلها منهما وقصرها غير
ساه بل عامدا او جاهلا او متأولا والشاهد لحكم السهو
ان يحرب جبر والا بطل وان اتم عمدا ناوي القصر بطلت
وسهوا او جهلا ومنه التاويل سجد لبعد واعاد بوقت
وتبع الماموم ولا تبعه ثم سلم المسافر بسلامه واتم غيره
بعده ولا اعادة وان ظن مسافر جماعة سفرا كركب وصحب

اي

اي مسافرين فظهر خلافه اعاد ابدا كعكسه مع انه متحلل فانه
متم اقتدى بقاصر وغاية ما يوجه به تبين خلل النية فانه اقتدى
به بشرط الاتمام وفي صحة صلاة مسلم لم يتعرض لقصر ولا
اتمام في نيته تردد سواء قصر او اتم كما حققه زرادا على
مح فانظره وندب تعجيل الاوب اي الرجوع ان قضى الحاجة وندب حتى المطلق
انه المسافر عند خروجه يذهب لاخوانه يلتمس دعاءهم واذا جاء
فيطلب ان يذهبوا اليه لهم له يهنونه وذكر قراءة الفاتحة في قصة
الناجري والسعراني فانظره وبالجملة الخير مطلقا محمود ودخول
ذي زوج لم يعلم بقدومه قبل الاصفرار والنهار ودخوله الى
المسجد للذاهب ورخص له اي للمسافر غيره ولا ببر وان
قصر ولم يجد على الراجح واجازه الشافعية بحرا جمع الظهرين
بمنهل اصله محل الماء والشان ان المسافر ينزل به زالت الشمس به ونوى
النزول اذا ارتحل بعد الغروب وان نواه قبل الاصفرار وجب
تاخير العصر والاثم لا تبطل كما يأتي لو قدم غيرها والا ارتحل
وبعده اي الاصفرار وقبل الغروب خير تاخير العصر
لان الضروري للمحتاج ولى وان زالت سائرا اي راكبا كان او ماشيا
اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا جمع صوريا في
اختياريهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح
فعله وتفوته فضيلة الوقت بخلاف ذي العذر والعشاءين كذلك

اي كالظهرين في التفصيل فالغروب كالزوال وبعد الثلث كالاصفرار
والفجر كالغروب ولو ترتب نازلا علي الراجح وندب كما في حش تقديم خوف
نافض او اغما او دوخة وان سلم او قدم غير ناو الارتحال اعاد
الثانية بوقت لا ان نواه فلم يرتحل وما في الاصل ضعيف وندب
هكذا الشرع والعمل وليس استنباطا حتي يقال ان فيه تقديم سنة
الجماعة علي واجب الوقت او ان وسيلة السنة سنة مع ان هذه الاوقات
ليست متعينة جمع العشائين فقط لا الظهرين بكل مسجد
الجمع اي صلاة الجماعة ولو غير مسجد وانما يجمع الراتب او من
استخلفه لمطر او طين مع ظلمة اصلية لا غيم لا احدهما
وان مع ريح والمتوقع كالواقع والظلم اعادوا الثانية بوقت
ان لم يحصل واذن للمغرب كالعادة ثم تربص قليلا بقدر
ما يدخل وقت الاشتراك من الصلاة ويرجي المعدوم فان الاولى
تختص منه بقدرها فلانهم قصدوا بالتاخير ان لا يفعل
شي عند الجمع الا بعد الاشتراك والا فعل الاولى بلا تاخير
دخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتاخير في السفر رفقا بالمسافر
وصليتا ثم ندب اذان منخفض امام المحراب مستقبلا فيما
يظهر لانه ليس القصد الاسماع بل السنة للعشا وهل يؤذن
لها ثانيا عند الوقت قولان اكتفي بعضهم بالاعلام بالوقت
ونظر غيره الي ان الثمرة الجمع وصليتا باقامة وانصرفوا

والا

والا فصل بعدوت ندبا فعادا الثانية وان نوي اكثرهم
ولا مطلقا لا ان وكره فصل بين جمع عشين فعلم منه لا يمنع
الجمع وظاهره انه لا جمع اذا طال الفصل حتي دخل وقت الثانية
ولا تنفل بعدهما وجاز لمن صلي المغرب ان يدخل معهم في
العشاء لا مقيم بالمسجد تبعا او معتكف الامام فانه التابع
لا يصير متبوعا فان لم يجد مصليا او لها اي ان كان اماما صلي
بهم وان انقطع المطر بعد الشروع في الاولى تشبيه في جواز
الجمع لا منفرد والمنفرد باحد المساجد الثلاثة حصل جمع
قبله او لا كما استظهره ع ولو صلي الاولى خارجه ولامراة و
ضعيف بيتهما تبعا للمسجد وشمل شرط وجوب
الجمعة وقوعها عدله عن قوله وقوع كل بالخطبة لا يفهم ان
لا تنافي العوامل اللفظية كالمضافة للضمير مع الخطبة وقت
الظهر للغروب وان لم يبق ركعة للعصر وهو ما صححه في الاصل
ضعيف كما في حش وغيره وصحت بركعة بان ظنوا ادراكها
كلها فشرعوا فلم يدركوا الا ركعة فتتمم جمعة واما ان علموا
ابتداء انهم لا يدركون الا ركعة فلا جمعة هذا حاصل ما رضاه
رحلة فالمح ومن تبعه والسلطان بلد هو وما بعده عطف
علي مدخول الباء في صحت بركعة ويأتي افادة شرطيته للوجوب
او الخصائص لا خيم وجامع ذي بنا اعتيد لا ان خفو ولا

ولا بد ان يكون داخل البلد او بعض خراب ما حوله بعد وفي ح
عن ابن عمر وغيره ان الترتيب منها كون الكل قيل بان يشكى
عليه دخانها وحده بعضهم بان يبني ذراعا نظره وان فقد
لضيق بفور الحاجة كمشي صحيحا فيهما كان علق فيثبي
علي صحتها بجديد كصدقة لمعين او عتق عبد او طلاق
حكم به من يراها ايرفع الخلاف لانه يدخل العبادة تبعا
وتصح في الجمعة السابقة علي الحاكم فيسري الحكم لها والا
صحت لما اتيحت فيه اولا ولو تاخر بعد ان احرم ما حاد
قصرنا وعاد جمعة بان تشكك في السابق اعادوا ظهرا
وان علم السبق فهي للجديد وان بتقديرها شفعت ولا
تعددنا بعدها به ولا اقامة الجمعة علي الراجح من المردد
في الثلاثة كما في حج وغيره وصحت بوجبة وطرق متصلة
به واسا بالكراهة الشديدة اذ لم يضيق ولم تتصل الصفوف
لا تحرير وشي وان اعطي حاجة في تحت شيء حما وتصح في
الطريق ولو من تقعة وينزل له منها بدرج والوكة ان جرت
لم تصح بها وجب علي جماعة في البلد تنعقد بهم توبة
بالعدد ولو سافر بعضهم توبيا ونحوه اعتبر كما في ح وهو
المرتقي غير الامام لسلة بها من اول الخطبة وامام يتم
ولو اربعة ايام لغير الخطبة ولا بقصر ظل وسفره بعد ان

نوى

٧

نوى المسافر الاقامة اما مسافر القصر فلا يصح اماما ومن داخل
كنز يصح وفيما بينهما تردد والمشهور البطلان وحكي ع
هما عن السبكي الصحة وقيده بعضهم بان يكون من بلد جمعة ونوى
الصحة اتحاد السفر هنا وفي القصر وقولهم ان العبرة بتحفة تحصه
متى كان وقتها داخل الفرج وجب وان بعد مسكنه وان كان
هذا احوط يقتضي غير انهم ابدوا الاول فليتنظر ثم الامام
المقيم غير المتوطن لا يصح من الاثني عشر فليعتبر به معهم
امام ان صلى ماموما بطل على الكل الخطبة ومثله نا
نائبه في الحكم والصلاة يمر بتوبة جمعة من اعمالها كما هو
ذوق السباق ولا تجب عليه ويتغيرها قسرة وكونه الخاطب
الاعذر فيستخلف وجب انتظاره لعوده قريب ركعتين
متوسطتين على الاصح وخطبتين قبل الصلاة ولا بد من
كونهما داخل المسجد كصلاة الامام تسميتهما العرب خطبة
وندب حمد وصلاة وسلام وهي تسبح ولا تبطل بتركها نثرا
سارحا او نظمها والدعا للصحابة وللمسلمين بالثانية
حسن والخليفة مكروه وحرم لجاير امن والا فقد يجب ولا
بضر تقديم الثانية وشرطهما حضور جماعة تصح
بهم ولو صما كلهم والراجح سنية الاستقبال ذاته ولو للصف
الاول خلافا للاصل وعجب وجلوس بينهما اولا وبينهما كما ذكره الي

عرفة وصل البناء شرطا او سنة خلاف وانما تلزم بتمام حرية
وان سقطا بها الظهر عن غيره وليس من الواجب المخير لان
الامر ليس فيه سيان وهما الواجب ابتدا الظهر واستغنيه بتلك كبير
الاوصاف عن شرط الذكورية ولم اذكر التطبيق لانه ليس خاصا
بالجمعة مشروطا وان بقرية المنار والظهر اعتبار الاقرب ان
تعدد على كفرسخ ثلاثة اميال وما قاربها من ربع ميل او ثلثه
ورجع سافر ادركها الترابه اي بكفرسخ الامر بلوام بشرطها
بستوطنها لزمته من صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره
فادركها ولزمت مقيما لم يتوطن ثما فلا يعد من جماعتها
وندب تحسين هيئة كقص ظفر وشارب وحلق عانة
والمراد تأكد الندب والا فتحسينها مندوب مطلقا وجميل
ثياب شرعا وهو البياض وان وافق العيد ولم يكن جديدا
لبس الجديد غيره اول النهار وطيب ورواح في السادسة
وهي المقسمة في الحديث من راح في الساعة الاولى الخ
فهي جزء الاولى وهكذا واقامة اهل السوق ولو من لا تلزمه
فانه يندب حضوره وليلا يشتغل او يختص بالربح وقتها
وفي ابن ابي نعار منع بيع كعبد كما في المدونة والاظهر ما لبعضهم
ان المراد منع الامام لهم لا الحرمة وسلام خطيب لخروجه
هذا محط الندب واصل السلام سنة لا صعوده وتقصير بها

والثانية

٦٨
والثانية اقصر ورفع صوته واما اصل الجهر فواجب واسرارهما
كعدمهما واستخلاف حاضرها العذر وقراءة في الاولى وختم الثا
نية باذكروا الله يذكركم والافضل يغفر الله لنا ولكم وتوكا على
كقوس عصي وهو طويل يسير الاعوجاج والافضل العصي وقراءة
الاولى بالجمعة وان لمسبوق بقضيها والثانية بهل اتاك واجاز
الامام بها اي الثانية اليوم بسبح او المنافقون وحضورها لم
كاتب وصبي ومبعض في يومه كيوم سيده ان اذن والاذن
مندوب وليس من يحضر الجمعة من ذي العذر عليها ان يدخل
معهم فادر وما على الشيخ ولا اهل السفر والعبد فعلها وان
لها حضر وقد نازعه ابن في عدم الوجوب على ذي الرق
بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في
اجزائها عن الظهر وتاخير الظهر لراج زوال عذر وتعجيله
لغيره وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع
الظهر الا ذوا عذر منع الحضور وندب اخفاؤه اي الجمع
وتاخيره وكره لغيره كسفه ظالم وشهوده ونوب الشيخ امام
في اقامتها ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجزهم لانها محل الاجتهاد
بيما في شروطها واستظهر بعضهم الصحة وسن لحاضرها
ولو لم تلزمه وتحول حتى او ورد البدر كيبق تكون نفس الجمعة منوية
للصبي غسل لها سنة يرفعه بالاولى ان الوضوء لها واجب

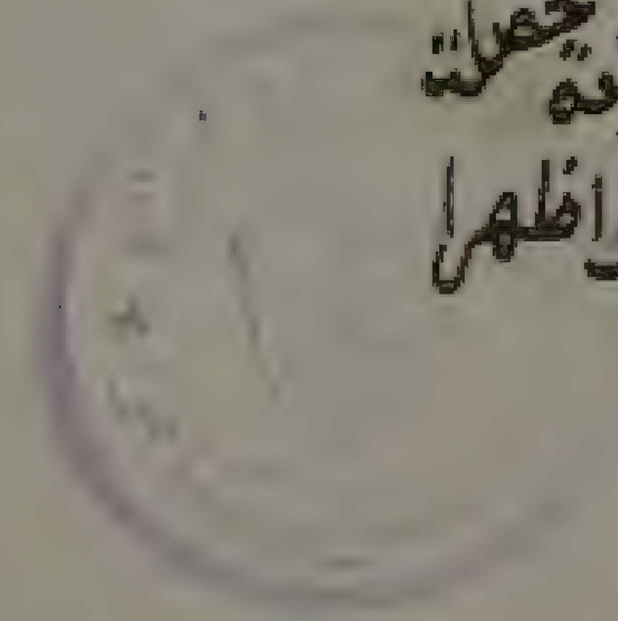
وان شئت فانظر الي السوق ونحوها في صلاة الصبي غسل
متصل بالرواح الستعمل فيما قارب الزوال فلا يضر اكل ونوم بطريق
او مسجد فلا يبطله ناقض الوضوء بل يبيح احدهما اختيارا ان
لا كان خف فاولى نحو اصلاح ثيابه ولو طال لكنه مسجد لا يريد
الصلاة فيه فهل يبطل غسله اولا والظاهر تسليمها قايلا لا
له ان يصلي فيه ولا يبطل غسله وجاز تخطي قبل جلوس الخطيب
لفرجة وكره لغيرها وحرم بعده ولو لها وبعد الخطبة وقبل
الصلاة جايز لانه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس
قبلها فانه تاهل لها ولو لغيرها كالمشي بين الصفوف مطلقا
واحتباء فيها وكلام بعدها للاقامة وحرم بالصلاة
كل شيء ينافي الدخول لوجوب الدخول كغيرها من كل صلاة اقيمت
وفي نب نقلا المواق عن ابن رشد جواز الكلام بعد الاقامة وكذا
نجل لا حرام وخروج لمحدث بلا اذن من الامام هذا محا
الجواز واصل الخروج للوضوء واجب وجاز عند الخطبة خروجا
خلافا لقول عب انه مندوب انظر حتى ذكر قل سرا واجابة الخطيب
وتعوذ عند السبب وحمد عاطس سرا وهل مندوب ههنا اوسنة
علي اصله توقف كما في حتى ومنع جهرا ان قل وينبغي ان المنع
ح كراهة تنزيهية بخطبتيه وبينهما ولا حاجة لذكر القيام
وما يمنع علي الولي اذ ذاك يجوز عندنا السلام ورده ونهي

لاغ وان باشارة لمطالعة وعبث بكوزي كل ذلك تنبيه في الحرمة
واخلت الكاف السبحة المصونة والثوب الجديد والاولى انه لا يشغل
النظر وغير السامع مثله وصلى في المسجد فقط او الرحاب او رحبتها
والطرق اول الدرج ولطهارة الخطيب امر ونهي وكمخاطبته الا
الاجابة وان لغى كان مرخ تجوز مرخه او نظم من لا تجوز نظمه
جاز الكلام وكره خطبة محدث من حيث الخطبة وان حرم
علي الجنب المسجد وترك عمل يومها تشبها باليهود لشبه سبت
اليهود واحد النصارى وللراحة جايز لوظائف الجمعة مطلوب
وبيع من لا تلزمه بالسوق وقتها لما سبق في ندب اقامته وتنفل
امام قبل الخطبة او جالس عند الاذان قال في مختصر الوقار
والاذان قبل الجمعة مثله في كراهة الشروع بالتنفل عنده الا لغير
مقتدى به لم يعتقد طلب خصوصية التأكيد اولا يضر فعله علي
انه من جملة التنفل لغير مقتدى به وكره الداخل سعى بعد الفجر
لمن لا يدركها امام وجاز قبله وحرم بالزوال الا لضرورة
وفسخ بيع فلا فرق ولو حال السعي وهو احد قولين بعد الارتفاع
كما في حتى وعبد عند ابن عمر ويستثني من انتقض وضوؤه ولا يجد
الماء الا بالشراء وتجوز البيع لمالكه على الافلس واجارة وتولية
وشركة واقالة وشفعة باذان ثان والامام جالس علي المنبر
الا من بعده داره فمن قدر ما يدرك وهذا من خصوصيات الجمعة علي

المول عليه فلا يفسخ بيع من فاق عليه وقت غيرها لان السعي
للجماعة هنا مقصود والا لزم فسخ بيع من عليه فوائت بل القصاب
لوجوب اشتغالهم برد ما عليهم كما قال في التوضيح انظر ح وان
فات فالقيمة حين القبض وان كان مختلفا فيه لا نكاح وهبة
وصدقة لعدم العوض او لانها من قبيل العبادات وان حرمت على
المقيم بما فيه ح والظ الحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة
وهبة الثواب كالبيع وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر
وجذام ومرض وهرم وتمريض خاص وان صديقا ولو وجد من يقوم
لما يدهم به او من خيف ضياعه وتجهيز ميت ابن الحاج ولو لم يخش
وليقرمهم خلافه وخوف على مال او دين بكسر الدال بما اعظم
من تركها او عرض او من ضرب او حبس معسر ليثبت عسره على الا م
وعري الا لتق بالحنفية السمي ان لا يجد اللباس اللائق بمثله
انظر ح والظ انه لا يخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما قالوا لا
لا يتيمم لها ورائحة كثوم ولا من بل وحرم بالمسجد
والمحافل كدخول المسجد على الراجح وريح عاصفة بليل في الجماعة
لا عرس ولمة او ركنت عند زوجة او عمي يهتدي معه وان باجرة
مثل ولا يبيح تركها حضور صلاة عيد فلا تسقط عنهما وان
اذن الامام وصل بسن لفعله صلى الله عليه وسلم لقتال
جائز لا بغاة ممكنا ذاك القتال البعض بان يكونوا فيه قسمهم

في

في الوقت فالاسبوق من انكشافه او المختار الخ وفي بن طريقة بعدم
هذا التفصيل هنا كالتيمم وان رجاه القبلة او على دوابهم قسمين
والمبالغة لنفي عدم القسم اذا كانوا مستقبلين بان كان العدو جهة
القبلة وعلمهم خوف التخليط وصلى باذان واقامة بالاولى في
الثنائية ركعة والا فركعتين ولا يشترط تساوي الطائفتين ثم
قام ساكتا او داعيا او مبتدئا ثنائية على المعتمد او قارئا في غيرها
وفارقته الاولى بعد القيام فتتم وتنصرف وهل يسلمون على الاما م
كالمسبوق ذكر شيخنا في حت ابي الحسن عدمه ويردون على من
باليسار وان بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم
ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم وان قدمت
احداهما اما ما بطلت لهم لا للمتقدم وان نوى الامامة الا
لئلا عيب ولا بد في الجمعة مع كل من الطائفتين من اثني عشر سمعت
الخطبة وان لم يبق مع الامام اثني عشر في الاظهر فيلغز بها من
وجهين جمعة لا يكفي فيها اثني عشر يسمعون الخطبة اذ لا بد
هنا من اربعة وعشرين وجمعة صحت من غير بقا اثني عشر للسلام الامام
وان لم يكن اخروا لاخر الوقت وتقييد الاصل بالمختار استظهار له
كما في حش وصلوا كيف ما تيسر ان دهمهم عدو بها وسبيلت
ان دهمهم العدو في الجمعة قلت الظ ان دهمهم بعد ركعة صحت
الجماعة واتموا جمعة حيث امكن المسجد كالمسبوق والا اتموا ظهرا



وتكفي نية الجمعة كما سبق انظر النص وحل للضرورة كل فعل احتيج له كساك ملطخ بدم واستناد شمو بغوي القوم وان امنوا بها اتمت صلاة امت حسب الامكان ومن فعل مع الاولي فصلاة امحل حتي يأتي الامام ليقتدي به ولو في السلام بخلاف جماعة السفن كما سبق فان الغي ما فعل ورجع بطلت على غير الساهي وهو العامد والجاهل وان امنوا بعد ما لا غا ذ لسواد ظنه عدوا فظهر نفيه وان سهي مع الاولي سجدة بعد كمالها الثانية كالمسبوق وان صلي في ثلاثية اورباعية بكل ركعة بطلت على الاولي كالثالثة الرباعية لمفارقتها قبل محل المفارقة وصحت لغيرهما على المعتمد وتقدم البنا كما سبق في الرعاف وسن سنة عينا مع الامام لعيد ركعتان من مأمور الجمعة اي من تلزمه وندبت لمن فاتته مع الامام وكذا لو فعلها الامام قبل الوقت على الظاهر واما من صلاها قبل الامام فالظاهر انه لم يأت بالسنة فيعيدها معه وجمع المعذور قياسا على ما في الجمعة كمن لم تلزمه الجمعة نشبيه في الندب والا الحاج بمنى لبيان الواقع فانه اذ ذاك بمنى ووقوفه بالمشعر الحرام بدل الصلاة فانه وظيفته اذ ذاك وندبت لاهلها اي منى غير الحاج افذاذا ولا يجمعون لئلا يكون ذريعة لصلاة الحاج معهم ووقتها من حل النافلة للزوال وجاز اعلام بها الصلاة جامعة

فان

فان اعتقد طلب خصوصها كرهت وهو محمل النهي في الاصل وافتتاح بسبع كل واحدة غير الاحرام سنة موكدة والافتتاح بها مندوب بالاحرام ثم بخمس غير القيام وسكت قدر تكبير المؤتم وتحراه ندبا فان كبر بلا تحر فاته مندوب واتي بالسنة مؤتم لم يسمع ولا يتبع الا ما نقص او زاد او اخر وليس كالقنوت لانه لو لم يتبع في تأخير القنوت لزم مخالفة فعلية بخلاف ما هنا وكبر ناسيه لم يركع واعاد القراءة وسجد بعد لان باعادة القراءة صارت الاولي زيادة في غير محلها لانها انما تعتد بعد التكبير وفات بالركوع ويتعين انه هنا الاخنا ويسجد قبل ومعلوم انه لا سهو علي مؤتم حال القدوة وان لواحدة ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا غير الاحرام لانه يفعل تكبير ما ادرك ويكبر حال قراءة الامام ويسكت عن مدرك الاولي لو فرحه فلو لم يدر هل هو في الاولي او الثانية كبر سبعا فان ظهر انها الثانية قضى الاولي بسبع ولا تضره الزيادة ويقضي بسبع بالقيام لان سنة العيد ان يجتمع في احدي ركعتيه سبع مع الاوالي يوم تكبير وان كان تعاقدة من ادرك ركعة يقوم بلا تكبير وان فاتت الثانية برفع الرأس تقضي الاولي بست وقال ابن وهب لا يزيد لا يدخل من فاتته الثانية وهل يزيد تكبير القيام قولان الاول لابن رشد وسند والثاني لابن راشد علي قاعدة من لم يدرك ركعة

والثاني لعبد الحق نظرا الى انه اذا قام هنا كبر للعيد فلم تنوب الصلاة
بلا تكبير كذا في التوضيح وندب احيا ليلته وغسل من السدس الا
خير والافضل بعد الصبح وتطيب لغير نسا وتزين وان لغير
مصل لانه يوم اظهار النعم والبسط في ح عن الطراز ولا ينكر
فيه نحو لعب الصبيان والضرب بالدف فقد ورد ومشي في ذهابه
فقط ورجوعه من اخرى وفطر قبله في الفطر اظهارا للتعبد
سبحان من اوجب صوم وحرم صوم الذي يلصقه والافضل
بوتر رطب ثم تمر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس لمن يدرك
يدرك الامام حتى تجتمع الناس وندب جهر بتكبير وهل
وقته من صلاة الصبح او طلوع الشمس وهل منتهاه مجي
الامام او لقيامه للصلاة خلاف فيهما وصلاته غير مكي
اما هو فيفعلها هنا لبيت في الصحرا ولو بالمدينة ونحر الامام اضحيته
بها وان تمل غيره نحسن ايضا وقراءتهما بكسبح والشمس
وخطبتان كالجمعة والحضور والاصغا بان لا يشتغل فكره
واما الكلام وقتهما فهل مكروه او حرام بعد الحضور المندوب
اليه وهو ظاهر النقل على ما افاده ر وبعدیتهما للاعيد
بالقرب واستفتح وخلل بالتكبير بلا حد وتكبير في النحر
اثر خمسة عشر فريضة لا غيرها من نافلة ومقضية من
ظهر الاول وقال ابن بشير ستة عشر بزيادة ظهر الرابع كذا في

حـ

حـ قبل الاكثار بيان للاتي وكبر ناسيه ان تذكر والمؤتم ان
ترك امامه والا فقل الله اكبر ثلاثا قبل المرة بعد المرة وكره قبلها
وبعدها تنفل بمصلى لا بمسجد فيهما فلم افرد من الظرفين
وسن لمامور الصلاة ولو صبيا ولا يستبعد كونه له
اعلى من الخمس لانها محل خوف وهو مقبول ولا يرد الخسوف فانه
مندوب مع انه ياتي وهو دائم ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الا
الاستسقا فانه دونها في التاكيد مع انه لا يعم العالم ويعفى
عنه نحو العيون وان مسافرا لم يجد السير فالجد لمهم عذر ركعتان
لكسوف الشمس كل ركعة بركوعين وقيامين حاصل ما افاده
لشيخنا وغيره ان الواجب الركوع الثاني لانه على الشان بعد
قراءة وقبل سجود والاول في اثنا التلاوة وهي ساقطة عن
المأموم ولكن اتى الواجب القيام الثاني والاول سنة مع القول
بان الفاتحة واجبة في الاول والثاني على المشهور وقيل سنة
في الثاني وقيل لا تكرر ح ان الظ ان قيام الفاتحة تابع لها و
وتدرك الركعة بالركوع الثاني وندب البقرة ثم مواليتها في
القيامات ويشرع في النسا حتى تكون اقصر من ال عمران على الفا
تحة او يبطل لمجموع الركعة مع ما قبلها وقرب الركوع من القراءة
والسجود منه ان لم يضر بالمامومين وسن بها الجماعة او بعضهم
اجهر لدفع السامة واجماعها وجمع لها وان تؤدى الصلاة جا

سعة

فحسن للحديث ووعظاهم والا تكرر في يوم وتكرر بتكرر
الايام الا ان تجلى ثم تنكسف قبل الزوال وان انجلت كلها
في اثنائها اتمت كالنوافل ينبغي اذا انجلت بعد الركوع الاول
ياتي بالثاني على ما سبق انه واجب وصل ولو بعد ركعة او تم
بهيئتها كالخلاف المعنى وقدمت ندبا على عيد وان كان الكسوف
خوف فواتها بان تجلى كما لو توقع بالمصلي لذلك واما تقديم العيد في
مبتديهي واخرا الاستسقا ليوم اخر عن العيد اما الكسوف
فيوم واجتماع الكسوف مع العيد لانا لا نلتزم قواعد الهيئة
الا للشرع وندب على المعتمد لخسوف القمر نافلة بلا جمع فاتلها
ركعتان حتى ينجلي او يغيب جهرا بلا جمع ولو بالبيت وصل
سن الاستسقا لحاجة وان لشرب بسفينة وبيع لتوسعة
قيل المراد الاذن اذ ليس ثم عبادة مستوفية الطرفين وان كانت
المدونة عبرت بالجواز الخير يسرب من غير المحتاج لمحتاج له
لانه من التعاون على البر المامور به عو المعنى اذ لم يبلغنا
عمل بغيره وكرر ان تاخر وندب صيام ثلاثة قبله ولا يامرنه
اي الصيام الامام بل بصوفه خلافا للاجهل وتوبة وتضمن
رد التبعات الباقية عينها والا لانعدم الاقلاع فان عدمت فالو
فالعوض واجب مستقل كالعدو وقتها والكسوف كالعيد
وخرجا في ثياب مهنتهم لا بهيمة وصبي لم يعقل القربة

علي

علي المشهور وحديث منع العذاب بهم باعتبار اصل وجودهم
وحايض ولا يمنع ذمي من الخروج ولا من انفراد بيومه ولا ب
ولا يظهرونها بحضرتنا وانفرد مكانا لا زمانا ولو في يوم واحد لئلا
يوافقه العذر فيفتتن ضعفة المسلمين ثم خطب ركعتين جهرا
ثم خطب كالعيد في الحكم وكونها ثنتين وبدل التكبير بالا
ستغفار وندب بالارض تواضعا ثم توجه للقبلة وتحول الايسر
لرد اليمين بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وبالغ في الدعا
وجاز تنفل قبلها وبعدها وفصل وجب كفاية على المعم
المعتمد غسل الميت والصلاة عليه وتلازما اي الصلاة مع
الغسل وبدله من التيمم وكفنه ودفنه وغسل كالجنابة ولو بزم — زمزم
بل هو اولى لانه ذي طاهر تعبدا بلا نية لانه في الغير ولذا
غسلت الكتابية كما ياتي وقدم الزوجان وتقضي لهما بالحا
ذها لا بترتيبه حيث دي عصبتها لترتيبهم كما في ح وعج ان صح
النكاح ولو بعوان فاسده وان رقيقا اذن سيده في الغسل
ولا يكفي الاذن في الزواج ولو كانت المراة غير حرة وفاقا لابن
القاسم وخلافا للسحنون الا بتنا او باحدهما عيب او وضعت
بعد موته وكره ان تزوج اختها او تزوجت غيره ولا تغسل
رجعية فلا يغسلها على انه يحتمل البنا للمفعول ككتابية
الا بحضرة مسلم واباحة الوطي للموت برق يبيح الغسل من

من الجانبين والظهار والايلا بخلاف منه في الامة الا الى
الزوجة والفرق ان الحل في الامة منوطا باباحة الوطي وفي
الزوجة بالزوجية كما ان قضاه ولا يضر منع حيض او نفاس
ثم اقرب اوليايه ويقوم الاخ وابنه على الجد هنا وما احسن
ولا يجب غسل وايصا ولا جنازة نكاح اخا وابنا على الجد قدرها
وعقل ووسطه بباب حضانة وسوه مع الابا في الارث والدم
ثم ان عدمت الا وليا فالاجنبي ثم يحرم نسب رضاع بصهر
ذكر تم مع تقيسان مرتبته لئلا يتوهم انه لا حق له وهل تستر
جميعه ولا تباشر الا بخرقة او عورته ثم يممته اجنبية لمرتبته
كعدم الما او خوف التزلع بصبه لا بالدلك فيترك والمراة بعد
الزوج والسيد اقرب مراة ثم اجنبيه وان ضفر شعرها فحسن
وانما المنكر كونه امرا بدعة كما قال ابن رشد ثم محرم بخرقة
تحت ساتر ثم يممها اجنبي لكوعيها وستر منه سرته لركبته
وان رجا المبالغة في الطلب وجوبا قبلها لا بعدها وركنها
نية فتعاد على من لم تنو عليه كاثنين اعتقدهما واحدا
الا ان يعين احدهما فعلى غيره لا العكس ولا رفضها عن
الاعناق في الاظهر والقيام واجب على وجوبها واربع تكبيرا
وان زاد فيه مطلقا ولو عمدا للخلاف ولا ينتظر بل يسلم الماموم
وحده ورجح بعض انتظار الساهي ودعا ولو على الماموم لا

المطلوب

١٠٩

المطلوب كثرته للميت واوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية فمن الورع مراعات
الخلاف والاظهر ان الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عنا ويبعد
ادراج الميت في دعا سنيين اهدنا الصراط فانهم يظهر كفاية من
سمع دعا الامام فامن عليه لان المومن احد الداعيين كما قالوه
في قد اجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو وهارون يومن الا وان
بعد الرابعة والاكثر على خلافه وان والاه اعاد كان سلم من
اقل وبعد ولا يتبعه الماموم بل يسبح فان لم يرجع كمل وحده والا
بني فان دفنت فلا اعادة فيهما على ما ارتضاه وتتبعه تحسا
وتسليمه خفيفة وسمع الامام الماموميني ظاهر المواق جميعهم
وقال ع الصف الاول فقط وصبر بعد الدخول للتكبير حيث
وجد الجماعة يدعون لان كل تكبيرة كركعة ويلزم القضا في صلب
الامام والا يصبر الى الاولى والى المسبوق التكبير ولو تركه
على ما ارتضاه تبعا للرماصي وفي الاصل يدعوا ان تركت
وهو وجيه انفع للميت وابيه بن وندب رفع اليدين بالاولى
التكبير فقط والبدء بالحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة وراس الميت عن
يمينه الا بالحرم المدني فعن يساره جهة القبر الشريف والما
موم على ما سبق في الجماعة وان تنازع الورثة فقدمه ملبوس

جمعته ويكون فيما اشتهر به الخير وتقدم مؤنة الدفن على ما
تعلق بعينه اما المتعلق بالعين فيقدم كام الولد والعبد الجاني
والزكاة كما يأتي آخر الكتاب الا المرتهن فان سرق الكفن فطلب
كان لا بقوا ثم ان وجد الاول تركة كان ذهب منه الميت وهو
على المنفق الا الزوج على المعتمد والمعتبر من بيت المال والا
فعلى المسلمين ويكون تحسين ظنه بالله تعالى زيادة له ولمن
حضره وتغسيله عند تحرض نصره لا قبله لئلا يفزعه على
ايمن ثم ظهر ولم يذكر الاسير تفاولا بانه من اهل اليمين وبعد
من لا يبصر والنسا وجنب وتمثال وكلما تكرهه الملائكة من
كلب ورائحة خبيثة وصبي لا يكف عن العبث او اللهو وطهارة اذ النهي
ملابسه كثير الله وحضور الصالحين وكثرة الدعاء له
وللحاضرين لان الملائكة اذ ذاك يؤمنون وتلقينه وان صبيا
على ظاهر الرسالة وهو الراجح الشهادة برفق ولا يقال قل
لانه قد يقول للفتانات مثلا لا فيسا له الظن واعيده بعد
سكتة ان لم يطلق وهو معذور بما لا نشاهد او تكلم با
اجنبي وتغميضه وتسجيته اذا مات وتليين مفاصله
برفق ورفعه عن الارض لبعد الهوام وستره ووضع ثقيل
على بطنه لئلا يسرع له الانتفاخ واسراع تجهيزه الا كا
الغرق ومشابه مرض السكتة ونحوهم لاحتمال حياتهم ويدب

للغسل

١٠٥

للغسل بسدر بغير الاولى لانها بالقراح ومثل السدر نحو الصابون
وطيب بالاخيرة وافضله الكافور لانه امسك للجسد مما يسقط
منه ان الارض التي لا تبلي افضل وعكس الشافعية وقد يقال
انا قبل الوقت ما مورون بالحفظ فتدبر وتجريده وتغسيله صلى
الله عليه وسلم في ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلي والفضل
واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة
ومات ضحوة الاثنين ودفن ليلة الاربعاء فما يقال استمر ثلاثة
ايام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا وتاخيره لاجتماع
الناس ووضعه على مرتفع وايتاره لسبع ثم المنقي ولم يعد
كالوضوء لنجاسة ولا ايلاج وغسلت وعصر بطنه برفق
وصب الماء حال خروجه خرقة وله مباشرته ان اضطر
وفي بن استحسان عدم المباشرة وتوضيه وتعهد اسنانه بخرقة
وامالة راسه لصدره بمضمضة وتنشيفه واغتسال غا
غاسله بعده للنظافة والماطاهر وكره حضور غير معين
وغسل جنب من الاضافة للفاعل لا حائض لعدم قدرتها
على رفع ما بها وليس من سنن الغسل الاستقبال الا كا فضليته
في جميع الاحوال وللكفن بياض وكفن صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب قطن بيض ولم يثبت خصوص عدد غسله الا
الوترية ويجمر بالجيم الطيب ويخمر بالخا المعجمة وضع بعضه على

بعض وزيادة على احد واثاره بين العصائب للرجل ازرة
او سراويل وعمامة بعذبة وقميص ولفافتان وللمراة ازرة
وخمار وقميص وترددوا هل يجعل له اكمام وادرع لفائف وكره زيادة
على ما سبق للسرف ولا يقضى الا بواحد كما في الخرشي وفي عبد
بثلاث وهل هو الواجب او ستر العورة والباقي سنة قولان وندب ازرة
اولهما وينبغي عليه في المراة فان اوصى بالزائد نفذ ثلثه ال
المشروع وطيب داخل الكفن وعلى قطن يلصق بمساجده
اعضاء السجود ومنافذه كالحواس ومراقه كابطه وكره تأخره
اي الكفن عن الغسل وندب مشي مشيع واسراعه دون الهرولة لا
لانها تنافي السكينة واستحب الشافعية القرب منه للاعتبار
والحنفية التأخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة وتقدمه
اي الماشي وتأخر راكب ومراة وسترها بقبة مثلا حال الحمل والدفن
لان ذلك يسترها لو كانت حية ورفع صغير على اكف بلا نعش
تابوت بعدا عن النعش ورفع قبر بشبر مسنما على الارجح
وحضور ان منه اي قريب من القبر ثلاثا من التراب فيه
وتهيئة طعام لاهله لان بهم ما يشغلهم الا ان يجتمعوا
بنوح وتعزية ومدتها ثلاث بعد الوقت والافضل بالبيت
وعدم عمقه واقله ما منع رائحته وحرسه واللحد ووضع فيه على
ايمن مقبلا وسدوا بالتراب وندب تركه ان لم يسد ان خولف

فان

١٠٦

فان دفن بمقبرة الكفار او بلا غسل او صلاة اخرج ان لم يتغير
فيصلى على القبر فيهما وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم
طين على هيئة وجوه الجبل ثم اجر ثم قصب ثم التراب خير من
التابوت يرفق به وجاز غسل امراة ابن سنين كما قال المغربي
لا ابن ثمان وان جاز نظرها عورته ما لم يناهز لان الغسل زيادة مبا
شرة على النظر ورجل بنت سنتين وكشهر بعد وهي ال
رضيعة في الاصل وان كان له نظر عورتها ما لم تطق لما سبق
والمحرم في الانثيين او الذكورية بلوغ او فتنة بالغ والماء السخن
واستحب الشافعي البارد لانه يشد الاعضاء كذا نقلوا عنه مع
تفضيله الارض الصلبة فهو يؤيد ما سبق لنا في الكافور
وعدم الدلك او الغسل لكثرتهم وصلى عليهم هو ما قال اللقاني خلافا
لعج وقولنا وتلازما اي الاغسال والصلاة وعدم المحامل سرا ولا كره
وحمل غير اربعة وبدئ باي ناحية وخروج متجالة كبير
ابنه لاب وابن كام وبنت وابن ابن وزوج واخ وعم ونعشها
للقبر ولا ينبغي للصلاة وان جلوس وبقل لم ينصله والاحسن
زيكا بالبصر ما كان بلا صوت وان عند الموت وكره اجتماع له و
وحرم قول قبيح وهل مثله رفع الصوت او يكره وما كان في حزن
حمزة ونحوه فقبل النهي وما نقل عن عايشة ان صح فتلبه
وقد قال لنا في الرواية من جرائه نسى وسفاهين واللطم حرام

علي الصواب بزروق عن القوري وفرده معناها بالفارسية لا ادري
يا رب ودفن جماعة بقبر لضرورة كمصر ولو اجانب ولا يزول في
الاول حسب الامكان وكره لغيرها في مرة والا فلا ينبش ولو بحائل
وولي القبلة الافضل وبدا باقباره ومن جمع الجنائز رجال الي
يلي الامام رجل فطفل حربي فعبد كذلك رجل فطفل ثم خصي
ثم مجبوب ثم خنثى ثم انثى كذلك راجع للخصي وما بعده ومعناه
تقديم الحر كبيرا فصغيرا فالرقيق كذلك وامتداد الصف لشق
الامام اي فالافضل امام الامام ومن يليه عن يمينه ثم المفضول
عن يساره قال الخرشي ويكمل الصف اليسار والراجح انه ان وجد
فاضل فمن اليمين ايهم ثم مفضوله عن اليسار وهكذا وراس
المفضول عند رجلي الفاضل والتفاوت بالقرب للامام ان
اراد امامه وقوم افضل كل صنف فيه كالاعلم والشرعي او من
قويت شايبة حريته ومثال خنث فيه علي منفلج ونحو
ذلك وزيارة القبور عطف علي نائب فاعل ندب بلا حد
والافضل ليلة الجمعة ويومها وكره ازالة شعره وندب ضمه
كتقليم ظفره ليموت كذلك وازيلت مرة وان عني عنها لم
تشرع متحتمة قراءة عند موته واستحب ابن حبيب وبعضهم
يس وفي ب وصول القراءة للميت وانها عند القبر احسن منه
وان القرافي عبد السلام رئي بعد الموت فقيل له ما تقول فيها

كنت

١١٧

كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات
وجدت الامر علي خلاف ما كنت اظنه كتجمير الدار وتبعه عطف علي
موته والاحسن الصدقة والدعاء وقول استغفروا لها عطف علي
من قوله كره وانصراف قبل الصلاة لمن لم يرد المشي للدفن كقبل الدفن
الا ان ياذنوا او يطولوا وعدم صلاة وادخاله المسجد لاحتمال
قذره للتنزل بنجاسته والصلاة عليه به وتكرارها الا جماعة
بعد ذلك ولو تعدد الغذ يندب وتغسيل سقط لم يستهل وتحنيطه
وتسميته وصلاة عليه ولو تحرك او عطس او بال او رضع قليلا
وندب غسل دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته وكره بدار وليس
عيبا بخلاف الكبير فيها فهو عيب ويجوز الا ان الافضل مقابر
المسلمين وصلاة فاضل علي مبتدع بمعصية ظاهرة ولو صغيرة
فان الشهرة تقتضي الاظهار والامام علي من حده القتل وان الاصرار
مات بغيره ولا كراهة فيمن حده الجلد ولو مات به وتكفين
بحرير ونجس يؤخذ منه انه لا يشترط في صلاة الميت طهارته
بل طهارة المصلي ومصبوغ بغير طيب والا جاز كمن يعني امكن
غيره وتكبير نعش لحمل الصغير في نعش الكبير لانه من الفخر
وفرشه بحرير واتباعه بمجمرة وقيام لها وتطيين قبر او تبييضه
ونقشه ويشتد النهي في القرآن وقد وقع التردد قديما في الو
الوصية بوضعه في القبر هل تبطل او يرفع عن القبر وتحويز

والا جاز للتمييز وحرم بهم قوقه كاعداده حال الحياة كما في
ع وكفن بثيخا ترد مصركا الملك فيجوز اعداده والمتبوذ في والتنوير
الخطط جمل فتية الشافعي في ترب القرافة فهي كثيرها نعم في
اواخر الباب الثالث عشر من الشعراني ان السيوطي افتى
بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على امره صلى
الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر وهو
نسخة في الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول كما هي ويغسل
شهيد الحرب والنهي تناول ازالة الدم ولو بغير غسل ولو ببلد
الاسلام ان وجد سفيه عليه او جنبا لانقطاع التكليف
او نحو ان الغدد منالته لخلاف المعتمد عند عدم الغسل
وينزع عنه ما لا اصل منه غسله وكفن بثيابه التي قتل فيها المباحة
لا تنقص ولا تزاد الا لستر وثوب نجس وقلنسوة ومنطقة
وخاتم مباح لا تتميمه لا كدرع وبيضة وكالطاهر غسلا وكفنا
وصلاة ودفنا ولو صغيرا حيث لا يجبر على الاسلام على
ما ياتي الا ان يصبح فلسوار لذي جهة ولا يقصد قبلتنا لا
لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لانا لا نعتبرها ولا فرق بين الدار
وغيره وان اختلط الشهيد والكافر مع غيرهما على العاز
وميز المسلم بنية الصلاة وكره غسل وصلاة على دون الثلاثين
مع انه يؤدي لترك الصلاة راسا ويحصل جواب التوضيح انا لا

نخاطب

نخاطب بالصلاة الا بشرط الحضور بالغا الراس وهل نكره على غا
يب او يحرم وتقدم فيها موصى الا لكمبغض وارث ثم الخليفة لا نا
ئبه الا في الخطبة ايهم ثم اقرب العصبة فلا دخل للزوج في الصلاة
واما السيد فبالعتق فان تساووا في القرب فكالامامة يقدم الافضل
ثم القرعة كاجتماع جنائز لكل ولي والعبرة بالا ولياء الجنائز وعلى
النسا فذا ذا بلا ترتيب على الاصح والقبر حبس على الرفع فان
نقل منه او بلي لم يتصرف فيه بغير الدفن وما دام به جزء منه
محسوس لا يجب الدفن ويكفي في ذلك غلبة الظن كره مشي اث
سم والطريق غيره وحرم نبشه الا لضرورة احرا وشح تعمق
كفن لم يفسد او حفر بملك والا فالتيمة فيهما اي مغصوب
فسد وحفر بغير ملك او مال معه وشق بطنه عن كثير نصاب
زكاة ولو شاهد رهين والظاهر انه لا يتاتى هنا يمين استظهار لعدم
تعلقها بالذمة فيلغز بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار
فانلم يوجد عزبا المدعي والشاهد لا عن جنين ولو رجي على المعتمد
لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق بل وجب
لمرته ولو تغيرت والراجح حرمته الا لمضطر ودفنت مشركة حملت
من مسلم عندهم وربي الحرمة بغير قبل البر ويغسل ولا ينقل
ولا يعذب ببكا لا يتعدى الصالح بتركه والصلاة على الجار والصالح والقريب
احب من النفل ولو قام بها الغير باب تجب زكاة على

ولي الصغير والمجنون ورفع الى الحاكم ان خشي غرما بتمام الملك
فلا زكاة في مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه ولو لم يجز تبرعا
عه كالمكاتب ولا على السيد لانه من ملكه ان يملكه لا يدوم الكا
اللهم الا بعد حول من انتزاعه وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن
عبد السلام عندي ان مال العبد يزكيه السيد او العبد لانه مملوك
لاحدهما قطعا فكانه جعله من فروض الكفاية انتهى قلت قوله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا
يملك له كما يتوهمه غيرنا فكيف نقول انه يملكه لكن ملكا غير تام
فالجواب ان الصفة مخصصة على الاصل لا كاشفة وهو يعني
ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملكه ان كل عبد لا يملك
والحول وانما يتم بمجيء الساعي ومايأتي من اخراجها قبله رخصة
او ان ما قارب الشيء يعطى حكمه وان غير سائمة والقيد في
الحديث في سائمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب نظير وربا
وربائبكم اللاتي في حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر وما
يقال قدم عموم منطوق في اربعين شاة شاة فيه ان هذا مطلق
فكان يحمل على المقيد لا متولدا من نعم ووحش وان توحشا لانسية
بط ولو كان الام نعما وقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اغلبي
هذا هو الراجح بالاولاد على حول الاصل ولا تؤخذ الزكاة
منها الا اذا بلغت السن الاتي وان ذهب الاصل ولو لم يبق

غنما

١٠٩ غنما فعلى حول الاصل لكن تزكى على انها غنم او لم يكمل نصا
با الا ان الاولاد كالجزء بخلاف الفائدة وفائدة النعم من النعم
او لفظ نعم لان الجواب يبنى على حول القديم ان كانت من
جنسه كما في التوضيح وهو ظاهر والفرق بين فائدة النعم و
وغيرها ان شان النعم لها ساع يخرج في السنة مرة واحدة
وان قبله بلحظة ان كان الاصل نصابا من المنصب لانه
كمل منه نصبت على الزكاة او نصب الساعي السعاة وتعبهم
او نصب الفقرا والا استقبل بهما الفائدة والتريم الابل
قدمها لانها اشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها في كل
خمس ضانية لسنة ان لم يغلب المعز بالبلد ولا يعتبر غنمه
هو وتجزئ بعير عن شاة لا اكثر ولو فاق قيمة الى خمس
وعشرين فالوقص اربع وهو ما بين النصابين فبنت مخاض
دخلت في الثانية لان الحمل مخض في بطن امها لان الابل
تحمل سنة وترضع سنة وتفاوت ما بعدها من الاسنان الاتية
سنة بين كل سنين فان كان له ابن لبون فقط فهو اما ان
وجد او فقد فهي فان بادر به في فقدهما قبل الزام الساعي
بها قبل اذ كان صوابا وفي ستة وثلاثين بنت لبون لان
امها صار لها لبن جديد فالوقص عشرة ولا تجزئ عنها حق
وستة واربعين حقة استحقت الحمل وطروق الفحل

واحدة وستين جذعة لجذع اسنانها وست وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم ان زادت احد
على المعتمد اختار الساعي حقتين او ثلاث بنات لبون وتبين
واحدة وعشرين تفرد في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
البقر في ثلاثين تبيع سنتين وفي اربعين مسنة ثلاث وخير السا
عي ان ملك ستين وتعين ما وجد الغنم في اربعين شاة سنة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وبين من المائة الثا
لثة ثلاث ولا عبرة بانقاص نشاء مثلا ثم في كل مائة شاة ولزم
الوسط وان عن خيار او شرار الا ان يرى الساعي اخذ معيبة لا
كتيس هو الذكر الذي لا يضرب على الانثى لا صغيرة وضم لحث
لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز والواحدة من الاكثر والا بان
الكثر بان تساويا خير الساعي والشاتان من كل ان تساويا او وجب
الاقل الثانية وهو معنى كونه غير وقص وكان نصابا والا فمن الا
كثر والثلاث كالثنتين وواحدة فيلزم ان ثنتين من الاكثر
على كل حال واعتبر في الرابعة من الشياه اما اربعة غير الشياه
فكالثنتين من كل نصفها الا ان الاكثر كل مائة واربعين بقرة وعشرون
جاموسا منهما لان في ثلاثين تبيع بنفصل عشرة مع عشرين فالحكم
لاكثرهما واستقبل بمائتيه دفع ديتها عينا او مخالفا كابل ببقر
او حيث بنقد وان اقاله قبل قبض الثمن واولى بعده لانها

٢٢

١١٠

خ. بيع جديد او بكعيب وفساد وبطل مشتر مما هو حل للعقد الاول
بنى على الحول الاصلي كمبدل بنوع كان الاصل نصابا او لا
ولو لاستهلاك من مشترى واخذ عنه القيمة نوعها وقيد
بما اذا لم تشهد بالاستهلاك بينة والا استقبل او نصابا
لقنية او تجارتها ولو دون نصاب بعين وعلى ثمن الاصل
في التجارة ان لم يزكه والا فعلى حول تزكيته الاصل لان زكاته
ابطلت حول الثمن ومن تحيل قرب الحول واولى بعده ولا عبرة
بما قبله بكثير والمراد ان تعين القرب قرينة التحيل اخذ بها
في المبدل واما البدل فلم يحل والخلطاء في خصوص الماشية
كما هو السياق واما غيرها فالعبرة بملك كل كمالك في حول
ابتداء او بعد الخلطة او قبلها متفقا والا زكى كل على حوله
ان كانوا مسلمين احرارا الجمع لما فوق الواحد والا زكى الحر المسلم
كالانفراد والقصد دفع توهم تغليبه حيث كانوا كمالك والا
فذلك شرط في مطلق الزكاة ملك كل نصابا والا زكى مالك
النصاب وحده وان خالط ببعضه على المعتمد فيضم
الباقي عنده للشركة هذا هو المشهور وهو قول الاصل
ذو ثمانين خالط بنصفها فقط ذا اربعين فعليه ثلثا الشا ة
واجتمعا بملك او منفعة كاجارة في ثلاثة وهي الاكثر من
خمسة مراح محل اجتماع النعم نهارا تضم فيه وتنتقل ما



وسيئ ومراح ومحل دعت حاجة للاجتماع اولا ولذا لم اذكر قوله
برفق واما ان كان الحامل على الشركة الفرار فسيأتي منه تحيل عن حل
بتفيض مقصوده ولا يتمثل اجتماع في المحل الا اذا اتحد الصنف
والا فيزكي والشرطا اتحاد النوع حتى يتمثل فيهم ولم اذكر النية لان
الحكمة لا تنفك عن الشركاء غالبا وراجع المأخوذ منه شريكه
بنسبة العدد ولو انفرد واحد بوقص فتح القاف احسن من
سكونها ويقال بالسين كما في نشب ما قصر عن النصاب من
وقص العنق قصره او وقصت الدابة تقصرت في الخطا في ال
القيمة اي قيمة ما اخذ متعلق براجع يوم الاخذ على المذهب
كتاول الساعي الاخرين نصاب لهما كلكل عشرون فشما لا يملك
غيرها ولا حدهما وزاد للخلطة فلواحد ماة والثاني احد وعشرون
لا يملك غيرها انتبه في التراجع في قيمة المأخوذ بنسبة العد
العددين وغصبا مصيبة من اخذت منه ومن ذلك
ان لا يكمل لهما نصاب وخليط الخليط خليط نحو خمسة عشر
بعيرا خالط ببعضها صاحب خمسة وببعضها صاحب عشرة
على الكل بنت مخاض واما مثال الاصل ذو ثمانين خالط بنصف
بنصفها اثنين لكل اربعون فعلى كل حال عليه شاة وعلى
غيره نصف وخرج الساعي ولو بجدب خلافا لاشهب فان الشغل
احوج اول الصيف لاجتماع المواشي اذ ذاك على المياه وذلك

ايام

ايام طلوع الثريا بالفجر وهو اي مجي الساعي شرط وجوب ان
كان وامكن بلوغه وبزيادة وعد واخذ اصلها للمشهور
والصواب عدمها لما ان لو توقف الوجوب عليها لاستقبل الوا
رث بعد مجيئه وقبل عده واخذه وليس كذلك وانما الوجوب
هو المقتضي للعدد والاخذ فهو سابق عليهما واما الزيادة
والنقص فمبحث اخر يأتي فيستقبل الوارث ولا تبدا وصية
بالزكاة بل تكون في رتبة الوصية بالمال لانه اخر الكتاب
لانها في الحقيقة ليست زكاة اذ لم تجب بعد الحول وقبله
راجع للاستقبال وما بعده والضمير لمجي الساعي وان مر
بها ناقصة ثم رجع عليها كاملة لم يأخذ لان المعول عليه
في الوجوب مروره الاول وانه سال ثم نقصت بموت والمذ
والمذبوح يجب على المعتمد خلافا لما في الخرشي او بذبح فالموجود
صدقا لا هذا هو المعول عليه مما في الاصل ولا تجزي قبله الا
ان يخلف فان لم يخرج كما هو المطلوب عمل في الماضي على ما
وجد بتبدئة العام الاول فيعتبر نقصها بما اخذ منها
زكاة ثم يعمل على تبدئة العام الاول كالهارب على الراجح تشبيه
في التبدئة لكن يعامل ان نقصت بغير الاخذ بالتبدئة على
ما مر به ولو جاء تائبا كما قال ابن عرفة زادا على ابن عبد السلام
نعم ان قامت بينة عمل بها الا عام الاخذ فعلى ما وجد كذا في

عب وفي بن اعتبار بتدية العام الاول حتى في عام الاطلاق
وان زادت صدقه ولكل ما فيه ذكر التصديق اشارة الى ان السياق
في عدم البينة كما قلنا وان تخلى عن اقل من نصاب تكمل مرة
في وقته اي الكمال ثم عمل منه على ما وجد الان واخر الخوارج
بالماضي الاعم ماتين زعموا الا دار مرسل في خمسة
اوسق فاكثر كل ستون صاعا كل اربعة امداد كل رطل
وثلث كل ماة وثمانية وعشرون درهما مكيا ودرهم الوزن وزن
مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارات الموزونة والمدينة
محل الزرع والبساتين فيعتبرون بالكيل كل صنف وخمساحبة
من وسط الشعير حب من قوله مطلق الشعير وتصويب ر
الشعير المطلق فان الشرقة خاصة باصطلاح الفقهاء في المياه
الا ترى قولهم من اضافة الصفة للموصوف فيوزن القدر المعلوم
من الشعير ويكال ثم الضابط مقدار الكيل فلا يقال الوزن يختلف
باختلاف الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر اربعة اراد وويبة
من الحمص بكسر اوله وثانيه وتفتح والفول واللوبيا والعدس
بفتحتين والترمس بضم اوله وثالثه والجلبان والبسيلة
وهي السبعة القطاني والسمسم والحب الاحمر ولا زكاة في الا
والقرطم والزيتون وهي الاربعة ذوات الزيوت والقمح والشعير
والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب والتمر فهذه

عشرون

١١٢

عشرون نوعا لا تجب الزكاة في غيرها كالبرسيم والحلبة والسلجم
والكتان والتين ونحوه الكل الا من باب عروض التجارة الا
في جودة عن مال فرت به لا تنتزال ان مثل متعددة الجنان
وان لم تحن نصف العشر ان سقي بالة والا فالعشر ولو اشترى
السيح فان سقي بهما فعلى حسبهما فيقسم الحب نصفين
يزكي احدهما بالعشر والثاني بنصف العشر حيث استوى السقيا
الا ان يكثر احدهما مرة لا سقيا وما قال ابن عرفة وخلافا
للباجي والاكثر الثلثان في تغليبه وهو الظاهر خلافا ولا
يسقط الخراج الزكاة عندنا خلافا لابي حنيفة والا خارج من
زيت الزيتون ان كان كثير مصر وامكن معرفة قدره ولو با
بالتحري او باخبار موثوق به والا عن قيمته ان اكله او قيمته
ان باعه ان كان نصابا بالاولى اذ العبرة بنصاب الحب وجاز في بقية
الزيتية من الحب ابقه وتعتبر من ثمن ما لا يجف كرطب وعنب
مصر وحب غيره كان جف هو اي لو فرض ان ما لا يجف يبقى
حتى جف تتبين حبه وخير بين الحب والثمن في فول وحمص
بيع حال اخضر مطلقا ولو كان شانه الجفاف كما افاده ر حشى
خلافا لما في الخرشي وغيره من تعين الحب ح وقواه بن وتضم
القطاني كالقمح والشعير والسلت فتشبيه وان ببلاد
ان زرع احدهما قبل وجوب زكاة الاخر وبقي منه الاول الى

وجوبها ما يكمل به مع الثاني نصاب وان زرع ثالثا بعد حصاد اول وقبل حصاد ثان زرع ذلك الثاني قبل حصاد الوسط للطرفين كثالث لثان كمل منه اي من الثاني مع الاول نصاب لان الموجب مع الثاني فياخذ الملاصق له لا عكسه بان كمل بالثاني مع الثالث لا مع الاول فلا زكاة في الاولين وحسب ما تصدق واولى ما استاجره والدابة الا ما تسترقه ولا يحسب ايضا ما ياكله لعموم البلوى قطعا ومن دفع زرعه كله للفقرا لا زكاة عليه والوجوب بافراك الحب والمراد عليه انه قبل اليبس كما حققه والاولى يجب ما اخذه زيتا احض وطيب التمر فلا شي على وارث من نصاب قبلهما الا ان يا خذ نصابا او يكون عنده زرع يضم اما بعدهما فيزكي على ملك الميت كان كان عليه دين والزكاة على البايع بعدهما وتحمل في المقدار على المشتري المامون والا احتاط الا ان يعدم فمن عين المبيع ان وجد وتبعه المشتري بثمنهما اي الزكاة اي ما ينوبها نفقتها وان اهلكه المشتري زكاه واتبع البايع بما ينوبها والمجنى على البايع اي الزكاة وتبعه وبثمنها اي زكاة لانه جايحة على الفقرا والزكاة على الموصي بعد الطيب او يكيل والا بان كان نجز قبل الطيب فعلى الموصى له نصاب لانه شريك وان الفقرا ولو لم ينب كل واحد نصاب لانهم كرجل واحد كنفقة نجز لمعين تشبيه في انها على الموصي

له اما بكيل او لمعين ينفق فالنفقة على الموصي وخرص التمر والعنب فقط اذا حل بيعهما ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو الصلاح للبعض واختلج لهما اي لاكلهما رطبين نخلة نخلة واسقط الجمان لا الهوي والطير وان حصل بعد فكالجايحة الاتية وكفى واحد عدل عارف وان اختلفوا فالاعرف فان استووا في المعرفة فمن كل بنسبة للمجموع فالثلاث يوخذ ثلث كل قول وهكذا ثم ان اصابته جايحة اعتبرت في اسقاط الزكاة وما لا توضع عن المشتري لا توضع عن البايع في الزكاة وان زادت على خرص عارف وجب الاخراج والراجح حمل احب فيها على الوجوب وان اجتمعت اصناف حب فمن اوسطه كالتمر نوعا او نوعين والا فالوسط والزبيب كالتمر وفي الورق والذهب ربع العشر وفي ما في درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء الدينار بعشرة كالجزية وسبق اول الباب تمام الملك والحول ومال عبد المطلق ربع العشر وان زينة امراة سكنة لان المسكوك لا يكون حليا كما في حش وغيره وان رداه او غش او نقص وزنا وراجت في التلاث كيوما والا حسب الخالص في الغش والوزن في النقص والردي الذي لا يروج كالعروض وتعددت بتعدد حول موزع بعد قبضه ويراعي نقص نصابه العام الاول كما في عب وفي بن المتطهر اي عاش

يزكيها لكل عام وقت الوجوب من عنده ومحرمته والربح
لربه كان باجرام لا اما الربح للعامل فيأتي ولهما قراض و
وزكي لعام ان قبض مغصوبا من العين كما هو السياق اما الحرث
والماشية فزكاتهما مات عينهما كلما وجبت والغاصب لكل عام
ان ملك وافر بها كما ياتي في الوديعة ومنها لا عطف على مغصوبا
ومن الضال مدفون تاه عن محله ومحرامها والربح للعامل
وزكي عامل نفسه الخ ان شرط عدمه كالغاصب ان ملك وا
واما بها فيزكي لعام على كل حال كما اطلقت خلافا لما يوهمه
الاصل واهمل الاصل حكم العامل ولا زكاة في موهوب بشرقتها
ومنه لا زكاة فيما يحجر عند الناظر المستحقين ويحد مصالح
الوقف يزكي كما ذكرت وذكر بعض الخلاف في نحو مال الكعبة هل
يزكيه الامام كالموقوف او لا لعدم المالك واما العين الموروثة
فكالفوائد يستقبل بعد قبضها ولا يشترط التسم كما حققه ر
فاكتفيت بادراجها في الفوائد الاتية وبقي حكم وصية
الحرث خلافا للتسوية الخرشي بينهما وبين العين ولا حليا ان
مكسورا نوى اصلاحه فان نوى عدمه او لم ينو شيئا زكي
على الراجح في الثاني او كرا ولو حرم عليه استعماله كرجل يكري
لنسا كما حققه ر خلافا لما في الخرشي وغيره وفي بن عن ابي
عرفة تقييد شرطها بالمباح لحابسه وقواه فانظره بل محرم

يزكي ولو نوى اصلاحه كمحرم يستعمله ومعد لعاقبة او صداق
او لمن يحدث منا اهله او بكري كما في الخرشي او لتجارة وان رصع بجو
هر نزعه ان سهل مجانا يزكي الزنة والا تحرى والجوهر على حكم
العروض وضم الربح وان عن فائدة فيقدم حولها ولا يؤخر له
خلافا لما في الخرشي لاصله شخصا وليس منه ما ياتي في الحاكمية
بل يستقبل والمنفق بعد الشرا ويقدر حوله من اصله اي الربح
وصورتها حال على عشرة فاشترى بخمسة ثم انفق الاخرى فا
فاذا باع بخمسة عشر زكى على الحول الاصلي وان اكرى مكترى
للتجارة فحول ما قبض حول ما دفع اما مشتراها وما للقنية
فيستقبل بكراه ويأتي المتجدد عن سلع التجارة وحول ربح الد
ين الذي اتجر به يوم السلف واستقبل بفائدة وهي متجددة
لا عن متحرك والا فربح ومتت لمتم فان نقصت الاولى كملت
بالثانية وهكذا الا ان تجب زكاتهما بان يحول حولها كاملة
فكل زكي على حوله فتط الثامنة بالاخر وان قبل حول الاخر
فلو حال حول احدهما بعد انفاق الاخر فلا زكاة لعدم النصاب
الا لحول على نقص بعد وجوب الزكاة فيبطل حولهما ويضمان
لما يكملهما بعد وان ربح فيما تم حولهما او احدهما
تمام نصاب عند حول الاولى او قبله فكل على حوله في
والربح لاصله في الحول وبعد شهر فلك الاولى له والثا

علي حولها وعند حول الثانية اربعة تمهما من يوم الربح
في الربح وان شك في وقت الكمال او الاصل فالثانية فتى الربح
بتحول الحول لها وفي الثانية يضاف الربح لها وبالمجهود عطف على
قوله بفايدة عن سلع التجارة واوفي غلة القنية بلا بيع للاصول
والا فهو تبع كغلة عبد للتجارة ونجوم كتابة وثمنها لان الكتا
بة وما نابعها ليست بيعا حقيقيا والا رجع العبد بما دفع ان عجز
وثمن ثمرة باعها ولو مؤبرة كما حققه وخلافا لما في الاصل جذ
جزها اوله او مع الاصل ووجبت زكاتها بان باعها بعد الطيب
فيزكيها هو ويستقبل بما ينوبها من الثمن والا بان باعها مع الا
الاصل قبل الطيب زكاه اي ثمنها لانها تبع لحول الاصل كثمن
الاصول والصوف التام وان اكترى للتجارة وزرع لها زكى
ثمن الزرع لحول زكاته اي الزرع ان وجبت بان كان خمسة اوسق
والا فلحول ما اكترى به وهل يشترط كون البذر للتجارة فان
كان من قوته استقبل قولان وصل ذي دين له
اصله عين بيده وبيد وكيله كبيده او عرض تجارة احتكار
بوليلما يأتي ان المدير يقومه كل عام قبضه عينا فان قبضه
عرضا فانما يزكي ثمنه اذا باعه لسنة من القبض وان باحالة
فيزكي المحيل بمجردها من عنده والمحال اذا قبض لسنة من
الدين والمحال عليه اذا كان عنده ما يوفي به تمكنه تعلق الزكاة

به

به من ثلاثة اوجه وان لم يكن منه وقبض موهوب له عطف
عليه حالة فعل ذلك قبض حكمي لربه فلذا بالغ واكتفى بمجرد الا
حالة للبراءة بها ولان الهبة معروف يتوقف على الحوز وذكر ال
القبض ليفيد ان الهبة لغير المدين وله ابدل لا زكاة به والزكاة
عليه على الموهوب له ان رأى ذلك الواهب فيما وهبه الا
ما علا الزكاة وان لم ينو فالزكاة على الواهب كمل نصابا وان بمعدن
او فايدة حال حولها وحذفت قوله جمعهما ملك لان الفايدة
لا تتحقق بدون ملك مع اختصار تعبيره ووضوحه ولو تلف
او ذهب كله بعد امكان الاخراج والا فلا زكاة كان اداه لبلاء في
من وقته فينزل منزلة العدم لسنة من اصله ولو فر بتاخيره
على المعتمد لانه ادخل الضرر على نفسه ايضا واستقبل ان كان
عن كارثي وهبة وخلع وميراث ولو اصله عينا فانه ليس
بيده ومنفعة واجارة وذلك يجري اصله عين او عرض
تجارة وفايدة عرض ولو عن على الراجح في كل ذلك والاقتضاءات
تضم كالفوايد السابقة فاعتني التشبيه عما قبل الاصل وحول
المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وان
قل الا ان يختلطا وفات عن الطرفين فيضم المختلط هنا
للاول عكس الفوايد وذلك ان الاقتضاءات بعد تزكي لما مضى
فهي بالتقدم انسب والفوايد للاستقبال وان اقتضي دينارا

التقدم

فاخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين زكى الاربعين ان
اشتراهما معا على المعتمد كما حققته ر وغيره وباقي الاصل
منهما وسوا باعهما معا اولا لكن اذا باع واحدة زكاها الان
واصل الثانية الاحدى وعشرين ولا تضم الفايدة لمتقدم
تم حولها فان اقتضى خمسة بعد حول وانفقها قبل
حول الفايدة والاصبت ثم اقتضى عشرة وانفقها بعد حولها
ثم اقتضى عشرة زكى العشرين بالخمسة ان اقتضى خمسة عشرين
ايضا فتتم الاقتضاءات نصابا واصل زكى محتكر عرض الا
الاسواق ثمنا لا زكاة في عينه كثلوبين النحاس لسنة
من اصله ان ملك بمعاوضة مالية لا كخلع وارث فيتقبل
بمملوك فيها متعلق بمعاوضة او عين عطف على مملوكه
بنية تجر متعلق بملك وان مع غلة او قنية وبيع بعين
عين في مرة او مرات يعني ما باع به اولا وان لاستهلاك بما
لغة في بيع لا بعرض فلا زكاة الا اذا وصل بيع بما تيسر
كما هو الا فضل بقيمته اي قيمة العرض الموصوف بما سبق
وانما يقوم ما دفع ثمنه او حال حوله وان لم يدفع ثمنه ولم
يحل عليه الحول فلا زكاة فيه ولا يسقط دين ثمنه زكاة غيره
كما في المقدمات افاده بن ودين عطف على الهاء من قيمته
من التجارة لا دين القرض على المعتمد رح والا فعدم

حتى

١١٦

حتى يقبضه فلسنة ولو طعام سلم الا العين الحال فعدده
كل عام باعه فيه طرف لزكاة المدير بدرهم شرعي فاكثر وهل
اذا اختلف وقت الملك والادارة من حول الاصل وبعيد وبه
ترجيحه كان باع الكل او وسطه او وسط الادارة اما ان لم يختلف
يختلف فهو ولا تقوم الاواني الحانوت وبقر الحرث فان بلغت
النصاب زكيت وزيادة ما بيع به ملغاة لا اختلاف الاسواق
والرغبات بخلاف حلي التحري انتقل المدار للاحتكار وهما
للقنية بالنية لا عكس الفرعين الا بالتعاطي ولو كان اولا له
وذلك لان الاصل في العروض القنية والاحتكار اقرب اليها
لطول المكث والنية تنقل الى الاصل ولا تنقل عنه وان اجتمع
ادارة واحتكار وان بيده وبيد عامله ولم يدر الاكثر فكل على
حكمه والا بان دار الاكثر فالجميع ادارة واستقبل محتكر ثم
مد سلم ثمن سلعه وهل مثله المدير او يقوم لحول من السلف
قولان وصل والقراض يزكيه ربه لا العامل واراد بالقراض
المال ويخرج زكاته من غيره او منه ويحسبه على نفسه ولم
يجعلوا ذلك زيادة في مال القراض لتجويزه وهو ممنوع كما
كالنقص بالخسارة بجزء الزكاة تسامح به النفوس اولا نه لازم
شرعا فكانه مدخول عليه انظر الخرشي وغيره وصبر ان
غاب تنبيه في مطلق الصبر لان الصبر في الحاضر للنض

للمعوض

والتفاصيل ثم يزكي لكل عام ذلك منزلة سنة الحضور وفي الغائب
ويجري على ما يأتي هذا ما نقله ر عن ابن رشد وغيره ولم يرتض
ما في الاصل والتوضيح من عدم الصبر في الحاضر وان اقره
الجماعة ولم يتعرض حـ لما في ر هنا مع انه تبعه دائما ثم زكى لسنة
الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها لانه لم يصل له ولا
انتفع به فان نقص عنها فلكل ما فيها والمساواة ظاهرة وان
انقص وان يقضي بالنقص على ما قبله كما يفهم ما سبق
ولم اذكر ان اوان والعامل اكتفاء بقولي في مبحث اجتماع الادارة
والاحتكار السابق وان بيده وبيد عامله وعجلت زكاة ماشيته
اي القراض وكذا الكل غيرها اذا اخذ العامل بزكاته اجزأت
عن ربه من راس المال وليست كالخسارة تلغى عليهما مطلقا
ان غاب وهل كذا الكل ان حضر او من عند ربه كفطر
عبيده وليس ثم قابل بالغائها كالنفقة ورد ما في الاصل
ومن نقص العامل زكى زكاة لسنة في الاحتكار وزكاته
منه كل عام في الادارة على ما يفيده ح وابن علاق فالعب
فيخرج هذا من قولنا والقراض يزكيه ربه وان قل بناء على
انه اجير والملك كله لرب المال وسيأتي من الشروط ان يملك
ربه نصابا ان اقام بيده حولا والا فلا زكاة بناء على انه شريك
وكانا مخاطبين بالزكاة احضر من قوله حربين مسلمين

بلد

١١٧

بلا دين تبعا اشتراط ذلك في رب المال بالنسبة لربح العامل
بناء على ان العامل اجير وفي العامل بناء على انه شريك فلو
حر طلب بالزكاة وبالجملة اضطربوا في النقول لذلك والغنه
مسلم وملك رب المال نصابا ولو بالضم لبقية القراض كما في
شرح الاصل وتعبيري خير من قوله وحصة ربه بربحه نصاب
ولم اذكر ما فيه من حكاية الخلاف في ان العامل شريك او اجير
لما ان ثمرة ذلك في الفروع المبنية على كل وهي مقررة في محلها
وقيل اسقط الدين زكاة فطره فمعلوم ان نقص النصا
ب يسقط وانما من العين غير المعوت فقط لا من الحرث والما سقطت
شية ويدخل في العين قيمة عرض التجارة كزكاة فطر عبد
عليه مثله تشبيه في السقوط ولو دين زكاة او مهر
من في عصمته واولى لو فارقها او نفقة زوجة مطلقا
ولو لم يحكم بها التونسيها بكونها في مقابلة الاستمتاع او
او ولد ان حكم بها بان فرضها القاضي والا لم تسقط
عن ابن القاسم واطلق اشهب في السقوط وهل وفاق
بحمل الاول وهو قول ابن القاسم بعدم السقوط اذا لم يحكم
على عدم تقدم يسر الولد لضعف امر النفقة عليه ح اي وحمل
الثاني على عدمه او خلاف لبقائهما على ظاهرهما فالرا
فالراجح كلام ابن القاسم تاويلان اوالوسلى نشر دفي

نفقته لان ساحته الولد اكثر من عكسه ان حكم بها لاخبر
عدد الرجل ولو اكثر من قيمته كما نص عليه ابن عرفة لا كفارة
وهدي فلا يسقطان زكاة ونقل ابن الهما كالزكاة فانظره فان
كان عنده ما يجعله في الدين كعرض حل حوله وظاهر كلامهم
انه لا يعتبر الحول ولا وجوب الزكاة في عين العرض كما في د خلافا
عج ومن تبعه قال بن عن ابن عاشر انما يشترط مضي الحول
على ما يجعل في الدين اذا امر الحول على الدين وقيمة كتابة
لا ان عجز اعتبره ذا انه فيزكي بقدر قيمتها او ما يباع على
المفلس كجوز وما سنته ومعدن وان نصابا زكي عنده حولا ان
كان عنده وان وهب له الدين او ما يجعل فيه المستقبل ولم يذكر
قولا ان حصل ومدين مائتين لو ماة محرمية وما تبين جيئه يزكي
الاولى لانه ظاهر ادمعلوم انه اخرج المائتين في الدين ويزكي بجمل
ما حال حولها اولا وكذا اذا مر حول بموجر نفسه ثلاث سنين
سنين قبضها فلا زكاة بل يستقبل بعشرين وهكذا اذا لم يتم ملكه
الا بقدر ما يمضي من منافعه وانما يزكي عين كالمفقود
والماسور بعد حضوره لكل عام كما في د ومحمله كوديعة الغا
ئب تعدد بتعدده ورد على عج ومن تبعه في الزكاة لعام كا
المغصوب وكذا من قال بالاستقبال فتدبر وحصل زكيت
عين وقفت للسلف ورد مثلها في حكم تعاطيها ينتفع بها

كما

كما هو شان الحبس على ملك ربها لبقاء ملك الواقف تقديرا كما
ياتي فتضم لماله ان نقصت عن النصاب كل عام اقامة تحت
يد متوليها منها الا ان تسلف وتقبض من المدين بعد اعوام
فلواحد كغيرها من الديون والمتسلف يزكي حيث كان عنده ما يجعله
في الدين كما سبق وحول ذبحها من السلف على ما سبق ولو مر الاول
قبل عام بخلاف القراض كنبات وحيوان تنبيه في الزكاة على
ملك الواقف كل سنة في الحيوان وكل طيب في النبات كان وقف حائط
او نسله او نواده المعينين الموقوف عليهم فتزكي الجملة على
ملك الواقف مطلقا على الراجح وما في الاصل من انه اذا تولاه الا
المعينين يعتبر [illegible] ملك كل نصابا تبع فيه ابن الحاجب وهو ضعيف
ط كما في د وغيره وحصل زكي معدن عين فقط لا كحلي ونحاس فيشترط
هنا شروط وجوب الزكاة وهل باخراجه فيحسب الخارج قبل الـ
التصفية او حتى يصفى خلاف وللامام التصرف فيه ق
والمعتمد ان عطية الامام تنتقل لحوزها وامضا عطية تميم الداري
لم يحزها في حياته صلى الله عليه وسلم خصوصية ويقوى بن عدم
الافتقار ولو بملك معين من الباب الهرج الا مصالح فله
فان اسلم رجع للامام على من صبها وهو الراجح لزوال احكام
الصلح بالاسلام خلافا لسحنون وضم بقية عرقه ولو وهبا
مع نقصه وان انقطع العمل كمغايرة حال حولها على قول عبد

الوهاب وهو الراجح من التردد في الاصل لا عرق لاخر ما ولي
المعادن وجاز دفعه لمن ياخذه باجرة غير نقد والا كان نقدا
او صرفا متاخرا والكرا عليه لمن يعمل فيه والخارج لربه وان
سند وجزء كالقراض قولان واعتبر ملك كل ان تعدد والمد
المستحق وفي ندرته وهي مال يحتاج لكبير عمل كالقطعة تجد
خالصة الخمس وان قلت او وجدها من لا زكاة عليه
كالعبد والكافر لان التخميس لا يجري على احكام الزكاة كالزكاة ز
٢ على تاويل اللخمي تاويل ابن يونس الخمس مطلقا كما في ق ونقل ابن
عات ان المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط النصاب ولا غيره
من شروط الزكاة ثم باقيه بعد التخميس او الزكاة لمالك الارض
ولو جيشا فان كان غيرات فلواجده باقيه وبارض مصالح فله
بلا تخميس وكره حفر قبر جاهلي واجازه اشهب قائلا ليست
حرمته ميتا اعظم منه حيا وفي الحديث ما يؤيده والطلب فيه
بلا حفر كذلك لانه مما يخل بالمروة ودفن المعصوم من مسلم
وذمي لقطة على حكمها وفي بن عن المدونة ان الذمي ينظر فيه
الامام وليس لقطة وما لفظه بفتح الفا البحر تقدم له ملك وكا
وكالدفن المعصوم لقطة وغيره كالركاز والا كالعنبر وجوهر
البحر فلواجده بلا تخميس وفي ح وكبيرت الحلاق بيت ترك
نسبه فاخذه غيره وهل هو لربه حتى لو رماه الاخر في كالجب

ثانيا

ثانيا ضمنه وليس له الاجرة تحصيله ونفقته على كالدابة
ولا خزه مطلقا او ان تركه ربه معرضا عنه بالمرة او الدابة في
محل جدب فانظره وصل جاز ذهب عن ورق وعكسه
بصرف وقته ويعتبر في الصرف قيمة السكة وغير مسكوك عن
مسكوك من نوعه واخراج قيمة السكة لان الفقرا شركا وان لم
تعتبر السكة في النصاب كما سبق وهذا ما للاصل وابن الحاجب
وابن بشير وفي بن اعتراضه بانه لم يقل به القايل
القايل باعتبار السكة وفي العكس وهو اخراج المسكوك عن
غيره لغو السكة فلا يحاسب بها الفقرا كالصياغة تشبيه
في الالغا وعين عن عيرها ومنه ما ياتي انها تو تباع اذا لم
يمكن قطعها للفقرا ويفرق ثمنها وظاهرها في الخرشي وغيره عند
قول الاصل او طابع بر فيها الجايز او بقيمته لم تجز العموم في هذا
مع انه سبق ان بعض الصور يتعين الاخراج من جنبها والنظر
حمل ما هنا على التفصيل السابق ولا عكسه وتوقيل به ومنه
ما روي النحاس عن النفسة قال الخرشي المشهور الاجز
مع الكراهة وكانه للقول بتقريبها فان اكره عليه اجزا
اتفاقا وحرم كسر مسكوك لانه اضرار وافساد لمعاملة الناس
وصل ومصرفها فقير يملكه دون عام ومسكين الذي
التصقت يده بالتراب لا يملك شيئا وصدقا ظاهر بلا يمين

الا لوثيقة بان ظهر عنا هما وان قدرا على الكتابة بصنعة
لم يشتغلا بها وهو قول الاصل وقادر على الكسب وانما ياخذان
كفاية سنة ولم يبق بعد وضعهما حتى ياخذان زيادة وعا
ملوها الاعيا وساقيا وحارسا لانهم لا عمل لهم في جبايتها
بل اجرتهم من بيت المال ولا مفهوم لحاسب الفطرة في الاصل
وقت وان معسرا يسن وهل لعبد ان يشتري منها او يكفي عتق
من عنده خلاف حكاه الرماصي وولاؤه للمسلمين ولو اشترطه
لنفسه والشرط باطل فاذا نال حر عنها لم يجزه عن الزكاة ومد
ومدين ادي بالاضافة لامن عليه كفارة او هدي وان لولده على
اظهر الطريقتين وان كان لا تجبسه وقول الاصل تجس فيه ثمنا
شانا وهو ما للادمي او مات المدين لا ان تداين في فساد او لا ها الاصفاني
بلا ضرورة الا ان يتوب ولا بحر ما بيد فيه مما يباع على المفلس
وهو معنى قول الاصل ان دفع ما بيده اليه ولي بلا زم الدفع بـا
بالفعل كما افاده شيخنا قال ومما يباع على المفلس دار سكناه
ولبسه بالكل وكتب طالب العلم ينتفع بها كالة الصانع ومجا
هد وان لا لبد كي سوس وان كانوا وغريب في غير معصية
لا كابق وقاطع طريق محتاج لموصله الا ان يجد مسلفا وهو
ملي ببلده وصدق ان جلس تحت اللعي كغريم التعفي
وتعقب ما في الاصل من التردد وكان يرلف بها للاسلام

ديني

وقيل المؤلفة من يتولى الاسلام ليرتخ وحكمه باق بناء على ان المقصود
اتناؤه لاعانته حتى يتقابيتشر الاسلام وان قواه الرماصي
ومنع منها كفر الا ما سبق من المولفة ورق وبنو هاشم فقط
لا المطلب على المذهب الا ان يمنعوا حقهم من المغنم ولا
يشترط حول ولا البينة على المعول عليه وفي عبد يشترى بها رق بها
تمهى لا ذ تحريره اولى وتارعه بن بنتما الدبن عبد السلام وانما
يعمل فيها غير فاسق وتولي الجاهل فسق وندب به كالاجير
الا لخوف المنزز ثم التقيم على المتعق واخذ ذو الاوصاف بها
الا فتبير الكاه وصنف اخر لسنة لزوال الفقر وندب ايثار
المضطر لا عموم الاصناف المنفى الندب الذاتي الاصلي فلا
ينافي مراعاة الحلاق فهم اصحابنا ان الراوجب ان معنى
الاختصاص في الاية عدم خروجها عنهم وما في كبيرته وغيره
من ان اللام للاستحقاق فلا يلزم الاحق بالعمل فتوبيكم عليه
بان هو الاستحقاق بنص الشارع ينبغي تسفيره وتامل والا
والاستنابة لانه اخلص ووجبت لخوف ريا ودعا الاخذ
للمزكي ودفعها باليمين متواضعا وكره تخصيص قريب
بها تخلف التطوع وان زوجها على الراجح ولو عادة لها
في النفقة ولا تجزي فك اسير وفعل سور ومركب وان لجهاد
وكذا لا ياخذ العالم والمفتي والقاضي الا ان يمنعوا حقهم

فبالنقد وعن اللخمي وابن رشد اخذهم مطلقا بالاولى مما في
الاية كما في حش وغيره وحبسها على مدين وهل وان مليا تردد
وفي جواز دفعها لمدين واخذها ولو من احد منافي الخرشي
مجاراة للاصل بلا مواطاة والا فلا قطعا تردد ووجب نيتها
ولو حكمية لتتميز عن صدقة التطوع وهل يعلم الاخذ بكونها
زكاة اولا لما فيه من كسر النفس وتفرقتها على من بموضع
الوجوب ولو سافر لها وليس انتقالها كنقلها على اظهر الطرق
ولو لم يقم اربعة ايام مكان الحرث والماشية ان كان ساع والا
فمحل المالك كالعين بيان لمحل الوجوب لو قربه بدون القصر
بان لم يبلغ اربعة برد ومن البعيد تفسير الناصر اللقاني كلام
سحنون بعدم مجاوزة البساتين ومنع نقلها لمسافة قصر او دون ب
ولا يلزم من المنع عدم الاجزا الذي في الاصل نعم لو اعترضه المو
بان المذهب الاجزا انقله عن ابن رشد والكافي انظره والا لعدم
له اكثرها قال عب وجوبا ويرد عليه انه سبق ان ايثار المضطر مندوب
فقط وافهم الاكثر وجوب البعض في الموضع فان نقل الكل صح
باجرة منها الفي ان لم يوجر بيعت واشترى مثلها او فرق الثمن
بحسب المصلحة ووجب تقديمها ليصل عند الحول كقدم مستحق
فان تلفت سقطت لانه امر بتقديمها كنقص ما حال حوله بلا
تفريط قبل مضي جز اليوم والا زكي وان امكن الاداء لجواز التاخير

به وكان عزلها بعد الحول فضاعت بلا تفريط فان ضاع الاصل
اخرجت ورخص تقديمها في عين وماشية حيث لا ساعي
بكشهر على احد الاقوال ثم ان ضاع المقدم فعن الباقي او ان لا
مثل بعد دفعها قبل الحول فلا يستردها وان قدم زكاة حرثه
قبل الطيب او دينه او عرضه المتوقفين على القبض لا ان
لا المدير قبل القبض لم تجز كان ادخل عشره البيت مثلا مفرطا
تنبيه في الضمان ثانيا حيث تلفت لا محصنا لعدم وجود
مستحق وفي تصديقه في ادعا التحصين قولان وان غلبه
الاخذ غير مستحق اجزات ان دفعها الامام اي وتعذر رد ها
والا نزعت كما في بن وادا على عب لا ربها وله الرجوع ان
غر او لم تفت بسماوي بان بقيت او اتلفها والحال ان ربها
غير عالم به عند الدفع والا لم يرجع والعبد جان يفديه ربه
او يسلمه فيها ووجب دفعها للامام العدل وان عينا فلا يجعل
قوله زكيت حيث كان الامام عدلا وان طاع بدفعها لمن
جار في صرفها لم تجز واجزات اكره ولو اخذها لنفسه بالتسلم
الزكاة على المعول كما في بن كان عدل الجاير وحبس مانعها
بالمال حتى يظهر ماله مالكه لا يحلف ما اخفى وان اتهم
قال واخطا من يحلف الناس واخذت من التركة على ما ذكر
في الوصية من تبدية في ثلث او راس مال وقوتل ممتنع

ولا يقصد قتله فان الفقير يهدد وينقص منه او ادب المعطي
بالولاية اذا توكل كمن عنه الادب واخذت منه كرها وتكفي نية
الامام وزكي مسافر لم يخرج وهو مبني قول الاصل ولا ضرورة
وان يوجد مستحق ما معه لان الزكاة فورية فلا يجوز تاخيرها
ليعطي كل من ساله ومال غائب ان لم يكن يخرج وليس منه عرض
لم ينض في حوله درهم وسبق حكم التوافق وصل يجب بالسنة
لان ايات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم انها غير مرادة بها
او غير صريحة في وجوبها زكاة الفطر وهل باول ليلة العيد
او بفجره خلاف والقول بان سببه هل الفطر الجائز او الواجب فيه
ان عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول المفطر جائز فيهما و
والقول بان الفطر انما يقال فيما يقبل الصوم يرده حديث اذا اقبل
الليل افطر الصيام عنه وعن مسلم يمونه بقرابة او زوجية
وان لاب وزوجتا كل من الترتيب والزوجة او رق له لا من يمونه
لغير ذلك كالمواجرة ويعم وان بمكاتبة او اخدام او مبيع مرا
صفة او خيار على بايعه او مخدما على مالكه الا لان يؤول
لحرية فعلى مستحقها اي الحرمة او لشخص فعليه والمشتري
فاسدا او بعيب على مشتريه والمشترك بقدر الملك كالمبعض
ولا شيء عليه في بعضه الحر لا عبيد عبيده واولى العبد من
مال نفسه فلا زكاة عليهم وفي بن ان العبد لا يخرج عنه زوجته

خلافا

خلافا للعبد واما الموقوف على معين الواقف عن كل شخص صاع
او جزؤه ان لم يقدر عليه فضل عن قوته وعياله يومه وان بسلفه
ان رجى الوفاء اعلم مسلفه بحاله فعلم انها لا تسقط بالدين
وما ذكر من وجوب السلف ظاهر الاصل والمدونة كما في بن وقال
ابن رشد بالاستحباب من اغلب القوت عن الاخراج على
الظاهر وفي بن المعتبر الاغلب في رمضان على ما يظهر من ح
ترجيحه لا في العام كله ولا في يوم الوجوب من قمح وشعير
وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز ودخن واقط الا ان المقتات
منه دون غيره وان اقتيت غيرها جاز منه وان وجده على
البقل كما في رحلة فاما في ح ومن تبعه وهل يقدر دخل اللحم
المد او الشبعه وصوب كما في ح او بدونه خلاف وجاز دفع
وقيت صاع حب وندب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو للصلاة
تعجيلا لمسرة الفقير ذلك اليوم ومن قوته الاحسن وغربلة
قمح لم يزد غلثه على الثلث والا وجب ودفعها لزوال
فقر ورق يومه وان دفعها السيد فقد طلبت مرتين وان
كان من شخصين على وجهين والمخرج عنه واحد وللامام
العدل وعدم زيادة صونا لتقدير الشارع وان اراد خيرا
فعلى حدة واخراج المسافر وجاز اخراج اهله عنه والعبرة
بقوت موضع المخرج عنه كما قال اللخمي ودفع صاع لمساكين

رابع لواحد الان يخرج عن الفقر وان قدر عليها بها اخرجها ولا
ولمطيبه الفطر تخرجه على ما سبق من دفع الزكاة لغيرهم واخرها منه
ومن فوائده التي يخف قوت البلد ان كان لفقر او لشح او كسر نفس
او لعادة على المعتمد واخراجها قبله باليومين فقط على مذهب
المدونة والاصل تبع الجلاب وهل مطلقا وهو الارجح او لمعرفة
قولان وحرم تاخيرها عن يومه ولا تسقط عمن مضى عليه
زمنها موسرا وانما تدفع لمسلم فقير فان لم مسكين باب
يثبت رمضان ابن حجر في الزواجر تمني زواله من الكبائر ولعله
اذا كان بغضا للعبادة بل ربما خشي الكفر ومما يخالف تعظيم شعائر
الله قول العوام اخره الله من يمين او يطلع في الروح برؤية عدلين
وعند الحنفي كل مسلم عدل وكذا الشافعي في العبادة وتعهد
الاهلة فرض كفاية للموقتات الشرعية ولو بمصر صحوا او مستفيضة
على من اخبره احدهما يدخل فيه نقل عدلين عن عدلين فانه
نقل مستوفي الشروط او علم ثبوته عند حاكم وان لم يحكم او بنقل
المستفيضة وان من عدل واحد كما قال ابن يونس وهو المعول
عليه نعم لا يكفي نقل الواحد بمجرد رؤية العدلين اللهم الا ان
يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسل
لا يبني عليهم على خلاف ولابد من اتحاد محل الهلال عليهما
او تقاربه نعم لا يعتبر اختلاف المطالع في بلاد النقل واعتبره ال

الشافعية

الشافعية ولا اثر كما للناظر وغيره لكبره وارتفاعه بحيث يقال
ابن ليلتين فقد ورد اخر الزمن تنتفخ الاهلة فكانهم قاسوا
عليه الارتفاع والتوسيل اصطلاح الشرع من التعويل على مشاهدته
وبرؤية المنفرد على من لا اعتناء لهم بالهلال الا ان حصل
اعتناء لا فرق بين الاهل وغيرهم خلافا لما يوهمه الاصل وكذب
العدلين واما المستفيضة فلا يمكن فيها التخلف عادة والظاهر
لو فرض انه علم منه عدم تحقق الاستفاضة فانها تختلف باختلاف
الاحوال ان لم يره غيرهما ولا تعتبر رؤيتهما ثانيا للتهمة
صحوا بمصر كبير ان قلت من اكتفى في هذه الصورة بنية اول
الشهر مقتضاه نسيان جميع صومه لعدم تبيينها ولا قايل به
قلت عذره بالشبهة على ان بعض الائمة كالشافعية لا يكون
في هذه الحالة مع الخلاف في تقديم النية في الجملة فان غمت
فالعدد لشعبان وغيره ولا تعتبر قاعدة التنجيم من انه لا
يتوالى اكثر من اربعة اشهر على الكمال خلافا لبعض كما حققته ب
كما لا يبنى هنا على حديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو
الحجة وان قيل معناه لا يجتمع فيهما النقص في عام واحد
فقد ينقص او ان معناه لا يجتمع فيهما النقص في عام واحد فقد
ارتقى ان معناه لا ينقص اصل ثواب عملهما وان زيد للزيادة
ورفع العمل والرجح واجب وغيرهما مندوب لينبغي باب

بابا الشهادة فان افطروا فالقضا والكفارة ولو ردوا وتاولوا
فانه بعيد على المعول عليه ولا يباح لمنفرد بشوال الفطر
واما فطره بالنية فواجب ولا يخبر به وان فطروا الا بعذر بيا
ولا يلفق شاهد اوله لاخر آخره على المعول عليه فلا يقضي
الاول ان راه آخر بعد تسعة وعشرين ولا يثبت بقول منجم و
اعتبره الشافعية ان وقع في القلب صدقه قلنا نحن مامورون
بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية وفي لزومه بحكم المخالف
بشاهد قولان ورؤيته نهارا وان قبل الزوال للقابلة
وان غيمت ليلة ثلاثين ولم يصبحه يوم الشك لاحتمال
وجود الهلال وان الشهر تسعة وعشرون وان كنا مامورين
باكمال العدة وقال الشافعي الشك ان يشيع على الالسنة من لا
تقبل شهادتهم رؤية الهلال ولم يثبت ورد بان كلا منهم لغو
وان انفرد به ابن عبد السلام والا فصاف ان في كل منهما الشك
وصيم الا لاحتياط فيكره والعصيان في الحديث تشديد زجر
وتنزل على ظاهره وخرج اجازة عائشة واسما صيامه وابن عمر
وحنبل في الغيم دون الصحو فيلزم نذره لغيره ولم يفطروا
في نذره احتياطا لذات العبادة كما في رابع النحر وندب
امساكه للتحقق ولا يراد للتزكية ثم ان ثبت امسك والا كفر
منتهك وكف لسان ومما ينسب لابن عطية لا تجعلن شهر رمضان

فكاهة

كيما

فكاهة كيما تقضي بالقبيح تنوبه واعلم بانك لن تفوز باجره
وتصومه حتى تكون تصونه وتعجيل فطر بما لا يوخر الصلاة و
وتاخير سحور للسنة ولانه اعون وصوم مسافر لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر
محمول على ما اذا اشق وان علم الدخول بعد الفجر فلا يجب وصوم عرفة
لغير حاج لئلا يضعفه والثمانية قبله بل قيل بتفضيلها على
عشر رمضان لحديث ما من ايام احب الى الله العمل فيها منه في عشر
ذي الحجة والا فلهم تخصيصه وعاشورا وتاسوعا وخامس
عشر ذي القعدة فيه نزلت الكعبة على آدم والمحرم ورجب
وشعبان والخميس والاثنين لعرض الاعمال والمراد التاكد
اذ الصوم مطلقا مندوب وكره بعض صيام المولد المحمدي الحا قا
له بالاعياد وامساك بقية اليوم لزوال كعذر لا مبيح كحيض
واغماء لا اكراه فيجب والصبي ان بلغ صائما وجب اتمامه والا فلا
امساك ولا كفارة على كل حال وان اضطروا فلمن اضطر لشربه
ان يأكل على المعتمد وخرج تخريجه على الميتة فقصرها ابن حبيب
على قدر الضرورة والمعتمد جواز الشبع بل والتزود وتعجيل
القضا ويلزم منه متابعته ومتابعة كل صوم لم يلزم تتا
بعه وتقديم صوم تمتع على قضا ان لم يضق وفدية الهرم
وعطش يمنع الصوم جميع الزمن وقول المدونة لا يطعم

معناه لا يجب فلا ينافي الندب خلافا لما يوهمه شارح الرسالة
ولا صام زمن الفتنة ولا فدية وصوم ثلاثة من كل شهر
لحديث ابي هريرة ولان الحسنة بعشر امثالها فكانه صام الدهر
فلذا كان مالك يصوم اول كل شهر يوما وكره تخصيص البيض
لشدة نور القمر فيها الثالث عشر وتالياه كستة من شوال
اذا اظهرها مقتدى به لئلا يعتقد وجوبها او عقد سنيتها الى
رمضان كالنفل البعدي للصلاة وانما استحبها ان رمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين فكانه صام العام وتخصيص
شوال قيل ترخيص للمتعود على الصوم حتى انها بعده تحصل
لانها اشق ولا شك انها في عشر ذي الحجة افضل فليتامل
واكثار نوم نهارا وشم روائح وذوق وسواك ان سلم الطعم
ومقدمة جماع وفكر ان امن والا حرم وكره ان امذى حالة الحرمة
واما لو شك امذى ام مني فالعلم انه لا يجري على العمل لان
الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك خصوصا ولا يراها
الشافعي في غير مغيب الحشفة كما هو اصل نصها ونجاسة
مرض شك وحرمت ان علم العطب وان لصحيح وصوم
ضيف بلا اذن وتذر منكر وتطوع قبل واجب لعموم النهي
هنا ابطال الصلاة فيحرم الا نذرا معينا اذ لا اثر له قبل زمنه
فان فعل في زمنه اي المعين غيره قضى لانه فوته على نفسه

ومن

ومن لا تمكنه رؤية ولا استخبار كاسير كمل الشهور وان
اجتهد ان التبس فان لم يمكنه تخير وعليهما اجزا ما لم يتبين
قبله فيجزي ان اتى على التردد وفاقا لاشهب وخلافا لما في الاصل
الا صل واولى يجزي ما صادف ولو شك في شهر رمضان ام شوال
صامه فقط وقضى يوما عن العيد لان القضاء على احتماله با
بالعدد كما ياتي ولو شك أ شعبان ام رمضان صام شهرين وكذا
ان زاد في الشك أ شوال واما ان شك أ رجب ام شعبان او رمضان
فثلاثة وانما التحير اذا استوت الشهور كلها فبالجملة
الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر ويزيد على ما قبله
شهرا فانه يصادف رمضان او قضاه فتدبر ولا بد ان يجزم
النية عند كل شهر كما سبق في الفوائت وصحته مطلقا
فرضا ونفلا بنية جازمة اسناد مجازي لان الجازم بالفعل
صاحبها فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او عن النذر
او القضاء انعقد تطوعا وان دار بين الاخيرين لم يجز عن واحد
منهما ووجب تمامه كذا يظهر بعد الغروب وكفت مع الفجر
وواحدة لواجب التتابع الا ان ينقطع حكمه فيجدد اذا صام
المسافر كل ليلة ثم بعد زوال العذر تكفي نية واحدة للباقي
وكذا يحتاج لتجديد النية ان بيت الفطر ولو ناسيا او افطر
عامدا وبنقا وجب ان طهرت مع الفجر فتنوي ح وان

شكت بعده هل طهرت قبله امسكت والظاهر لا كفارة ان لم تمسك
وليس كيوم الشك لظهور التحقق فيه بعد وقضت على القاعدة
وبعقل وقضى ان زال عقله ولو سنين كثيرة كان الجنون طاريا
بعد البلوغ او قبله على المشهور فيهما او رجاله في المريض
وفي قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال
ابو حنيفة والشافعي لا قضا على المجنون الا دون الجل ليشمل
النصف من يوم سلم اوله بحيث تقع النية وبترك اخراج
مني ومذي وقي فان غلب فلا قضا الا ان يرجع وان غلبه
بخلاف البلغم فلا يضر رجوعه وان امكن طرحه خلافا للشا
فعية كالريق المجتمع في الفم فان انفصل فكغيره وتقدم في
سجود السهو عدم ضرر بلع ما بين الاسنان ويضر عند الشا
فعية كالحنفية ان كثر مقدر دين بنحو الحمصة والظاهر عندنا
ضرر المتفاحش عرفا والا يلاج مفسد على من وجب غسله كفي
دبر او نايما او صبي وهو بالغ لا اثر لاحتلام وبمني مستنكح و
وبترك ما يصل المعدة مطلقا ولو جامدا حقنة وغيرها
او الحلق ولا عفو عما بين ادناه واقصاه من مايع ولو
برده لحاجة على ما لعب والبساطي وغيرهما خلافا لما في بن
عن التلقيني نعم لا قضا في النفل بغالب المضمضة اذ قضاه
كما يأتي في العمد الحرام او دخان كبخار القدر وان دهاما

صائم

صائم شعر لحنا حيث وجد طعم ذلك في حلقه او كحلا الا ان
يكتحل ليلا فلا يضر وصوله نهارا وعند الشافعية العين
ليست منفذا ولو تحقق الكحل بالفعل مع تقطيرهم بما وصل
لباطن الاذن ونحو ذلك وصل نص في الفرض
مطلق الفطر وان يصب في حلقه نايما كنايمة جومعت
وكفر عنهما ايضا اي كما يكفر عن نفسه او كما يكفر عمن صب في حلقه
على الراجح كما في بن وكاكله شاكا في الفجر او الغروب او طرا ال
الشك الا ان تتبين الصحة فيهما فلا شيء عليه كمن
سلم على شك ثم تبين تمام صلاته فان المذهب فسادها لا
ومن لم ينظر دليلهما اي الفجر والغروب اقتدى ولو مع
القدرة بالناظر ان وجد والا احتاط ولا يقضي معين النذر
لحيض او مرض منه الا بنية الاعتكاف على تفصيل ياتي ثم
لنسيان واكراه واولى اختيارا او لسفر وخطا بسبق ولم
ما هو فيه والخطاب ام قضا عن ذلك المعين وفي
النفل بالعمد الحرام لا ان تسحر فيه بعد الفجر خطا فيتم
صومه ولا يقضي قيل ويندب القضا في الاول كما في ح وهذا
اذا جزم بالنية قبل الفجر لا ان اخرها عن تسحره لعدم انعقاده
ولو بطلاق بت او عتق لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وكـ
الشافعية الصايم المتطوع امير نفسه الا من جنس الزنا بها

بظاهر

لا الجائز كلا حد والديه اما ان افطر لهما في الفرض فيلغو
كما في الخرشي عند قوله والقضا في التطوع بموجبها او بيتيم
يشفقا به لا دامة او يمين واما مطاوعتهم في ترك التقوم
على التطوع ابتدا فلا يشترط فيها ادامة وهل
وجب امساك مفطر في رمضان وتقررميين مطلقا ولو
عمدا لحرمة زمن الصوم وتطوع سهوا اذا تعمل لم يفسد و
في نحوه قوله او الارجح لا يجب الامساك بغير ذلك كمن
منهم مع وجوب القضا وهل سهوا لا نذا فيما يجب تتابعه
لا ينقطع التتابع فيجب الامساك ويقضي متصلا او يقطعه
فيبدى ويستانف قولان رجح الاول وهل كفر مستهل
لا عليه ولو تو الوهم وقيل بكفرعمر نطره عمدا فقيل الله
الصغرى وقيل الكبرى والظم ان نادر الحيض والالثنين مثله
بقضي بعد ذلك فقضا ان اجري فيه الحلاف السابق قوبر
بجماع او امسا ان تذكرا او نطرا داما ولا يشترط الادامة
في غيرهما من قبلة ومباشرة ولم يخالف عادته او ادخال
منا عم تعلاولو بزهما كواصل غلبه واولى عمدا او اقتصروا
في البيان على القضا من قرب استرعاه او جواز الامساك
بها نهارا لا ليلا او من غيرها حتى يستهل فمتى بلع الجوز
نهارا وقد امساك ليلا كفر كما في عب وهو ظاهر وان نازعه

بني

بن او برفع نية قبل الفراغ نهارا ومن الليل و المعروف ان القيد
يوبرف بالتلبس ومعنى رفع النية هو الفطر بالنية لا بنية الفطر
فلا تضر اذا لم يفطر بالفعل كما في ر وهو معنى ما في غيره انما يضر
الرفض المطلق اما المقيد بالاكل شئ مثلا فلم يوجد فلا ومنه
ما نوى الحدث اثنا الوضوء لم يحدث ليس رافضا او نطر لو نوى
ان ياكل في الصلاة مثلا فلم يفعل واما قول من طلب الغروب خطا
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فظاهر انه لا يراد به الرفض
وانما المعنى وعلى رزقك افطر على حد اني امر الله فان الرزق
لم ينتفع به الا بعد ولو تاول بسبب كاعتبار حمى وحيض وان
حصلا بعد فطره واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل فطرها
فلا كفارة كمن افطر اخر يوم فتبين انه عيد لا شئ عليه
او غيبة لا بتزيين تاويلا ولا يكون الا من جاهل وكذا حديث
الاسلام لا نه لا تتهالك عذره كمفطر ناسيا فظن الاباحة
بعده او لصباح بجنابة او تسحر في الفجر بصيغة المصدر او
او قدوم ليلا فبيت الفطر بكرة او مسرو وبا الفصل او روية
شوال نهارا فافطر ظانا الاباحة فلا كفارة في ذلك كله
او حجامة على الراجح وما في الاصل من انها تاويل بعيد ضعيف
ومن التاويل القريب على الظم فطر من لم يكذب العدلين بعد
ثلاثين من رمضان فان الشافعي يقول به بمثل تسابب

سكينا تصوير للكفارة لقوله صلى الله عليه الصلاة والسلام
وافضل لكثرة تعديه وان اخره فتوى نجم الدين الحلوانى
للامير عبد الرحمن بالصوم ان المراد الزجر وعلله بانه لا يتيسر
بمال وتعقبه الرازي بان هذا امر لم يلاحظه الشارع واجاب
القرافي بان قواعد الائمة تقتضيه وقيل راه لا يملك شيئا وما في
بيده لبيت المال لكن يشترط التعليل السابق ولا يجزي بعد ان
رعتنا خلافا لاشهب او صيام شهرين متتابعين كاملتها
او عتق رقبة تجزيه وكفر بالاطعام فقط عنها امه لانها
لا ولاء لها والصوم لا يقبل النيابة ولو طاوعته لان طوعها
اكراه الا ان تطلب الجماع ولو تزينت وعليها الصوم عن زوجها
ولو امة اكرهها فان اكره العبد زوجته فجنابة وليس لها
ان تكفر بالصوم وتاخذ ارش الجناية انما تكفر نيابة عنه فيها
وهو لا يكفر بالصوم فان اعسر كفرت راجع لقوله وتخير
الصوم عن زوجة ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة
ومثل الطعام بمعنى ان التراجع بالمثل حيث اخرجته والميزان
بالقيم وثمن ما اشترته من رقبة وطعام فان اكرهها
على غير الجماع حتى انزلت ولا يشترط انزاله فى تكفيره
عنها قولان ولا كفارة على من اكره بالبناء للمفعول على
جماع نظرا للاكراه ولا على قاهره على المعتمد نظرا الى ان

الا

٨ الا نتشار وليل الطلوع في الجملة فان اكره امراة لتشخص كفر
عنها الا ان يطيع بجامعها فعليه كفارتها وفي بن عن
ابن عرفة لا كفارة على مكره على الكل او شرب او امراة على وطي
فانظره وكفر العبد عن نفسه بالصوم فان عجز فيبقى الى ان
يعتق الا ان ياذن له في الاطعام لا العتق وامر السفيه وليه
بالصوم فان ابى او عجز فبالاقل من الرقبة والاطعام و
واستحسنت رجال الاب بانا بيهما وصل لا قضاء في
غالب كذباب وبعوض لا ما لا يغلب عليه نحو ولا في غبار طريق
او دقيق او كيل او جبس او نقض كتان لصانع ذلك
راجع للدقيق وما بعده واما القول بالفم فان لم يتحلل ولو
بالابتلاع وكرهت ان تموت بلعه كما سياذكر وحقنة
احليل لانه لا يصل المعدة بخلاف فرج المراة بل في بن انه
كالاحليل ودهن جائفة اذ لو وصلت المعدة لمات من ساعته
ونزع فرج طلوع فجر بناء على ان النزع ليس بوطي واولى
الماكول ولا ينتشر متخلل لنازلة الا ان تضطر كما في بن عن
نزول الحمل ومداواة حفر الاجوف ضرر وفيه ايهام اباحة
فطر الحصاد ان اضطر كرب الزرع لحفظه وصل جائز
سواك كل النهار المتطهر وكرهه الشافعي بعد الزوال لحديث
الخلوف وانما يحرث شانا بعد الزوال لنا انه كناية عن سوح

نفس الصوم وان لم تبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الر
ماد اي كريم وان لم يوجد رماد وهذا خير مما قيل السواك لا يزيل
الخلوف فانه مثل المعرة فتوقيل بمحله وانه عوض عن مناجات
المصلي ربه فيطيب فمه فانه لا ينافي بقاء تسليم طيب نفس
الخلوف وان الثناء علي شيء لا ينافي ان غيره افضل كما ورد ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل ففيه ان الخلوف
والسواك متنافيان ولا كذلك الفجر والوتر هذا وفي الصحاح
ما يقوي مذهب الشافعي من ان من نوي صيام ثلاثين يوما وجد
خلوفا فاستاك منه فامر بالحشر كفارة لذلك ولعله لمعنى يخصه
او ان العبرة في شريعتنا بعمومات احاديث السواك فانها مبنية
علي التيسير بخلاف الشرائع السابقة وقد مال العز ابن عبد السلام
في هذه المسئلة (لمذهبنا) مع انه شافعي ورايت حاشية لسيدي علي رضا
في حاشية الخزائن العلية مع انه مالكي ومضمضة لحر
والا كره في ح ان دم الاسنان يمج حتي يبيض الريق
والا قضي ولم يذكر كفارة قال فان دام وعسر عفي عنه واستحب
الشيخ القضاء منه وصيام الجمعة منفردا وان كان من
الاعياد وسرد الصوم لمن لا يضعفه عن افضل منه
وحديث لا افضل من ذلك يعني صوم يوم وفطر يوم مصروف
للغالب او لحال المخاطب اي لا افضل لك وبمرجوحية

اصباح بجنابة فان مذهب الفضل ابن عباس وابي هريرة
فساد الصوم بذلك وبكراهة تطوع مسافر وصل لمحل الفطر
قبل الفجر افاد ان السفر مباح لانه رخصة تختص بالسفر
وكلام بج في فضائل رمضان يفيد ان السفر بعد الفجر في
رمضان مكروه فالا عن بعض فمطره لا ينافي علي المشهور
من ان المكروه والحرام لا يفطر فيه وفي ح خلاف بين ساير
لاجل الفطر هل يمنع منه معاملة بنقيض مقصوده كما يحيل
في الزكاة او يقال لا سفر فاشي وقد يتجه ان السفر لذلك
مكروه او حرام وتجويز الفطر فتامله ولم ينو الصوم فيه ولا
كفر ولو تاول لانه لما اشتد علي نفسه ولم يقبل الترخيص
شدد عليه الا ان بيت الصوم حضرا ويفطر بعد الصوم
متاولا ويسافر من يومه واولي لا كفارة ان افطر بعد الشروع
ع بالفعل ولا يفطر المسافر غير رمضان قصرا للرخصة علي
موردها وافطر مريض خاف ووجب ان ظن شدة الاذى
فاولي الجزم والهلاك كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار ولا
غيره مجانا خافتا علي ولديهما فان حصل جهد بدون
خوف جاز ولم يجب كما في بن والاجرة المرضع معها والاجرة
في مال الولد ثم ابيه ولو دية علي الراجح مما في الاصل
كالنفقة والمقابل يراها عوضا عن الرضاع اللازم لها والقضا

اصباح

بالعدد بزمن ابيح فطرها حرم المنذور المعين ورمضان
فان فعل لزمه الاطعام لتاخير القضا والكفارة الكبرى لرفع النية
اشهب لا يكفر لانه صامه وما افطره واستصوبه ابو محمد
والنص علي الاول الا وجه ان لم يتاول واتمه اي اليوم ولا
قضاه ان ذكر سقوطه وفي وجوب قضا قضا زيادة علي
الاصل افطر فيه عمدا او سهوا والا لم يتمه قطعا خلافا لما في
الخرشي خلاف في حاشية شيخنا علي الرسالة رجح بعضهم
قضاه ولا يجري هذا في الصلاة وادب المفطر عمدا في غير النفل
كما في بن لحلافة الايمة والوحد ويقدم الادب علي الحد في
بن استظهر سقوط الادب في هذا لان القتل ياتي علي الجميع
الا ان ياتي تائبا ولزم مفرطا في قضا رمضان لمثله بان لا
بان خرج انتفي العذر قدره من اخر شعبان والا فلا ولو
نوعا في ثاني عام وليس النسيان والسفر عذرا هنا بل الاكراه
والا ظهر لا كفارة ان ظن شعبان كاملا فاذا هو ناقص
مد لكل يوم بعد وجوبه والمندوب بعد القضا وانما يجزي
مد لكل مسكين فاجزا مدان لاثنين لواحد ولا تكرر
بتكرر الاعوام علي قضا واحد وللمرضع دفع كفارة فطرها
وتفريطها الواحد ولزم في النذر عند عدم النية وفي حكمها
البساط الاكثر كثلاثين في شهر الا ان يبدا بالهلال فهو

ولو قال

ولو قال نذر علي ان اصوم هذا الشهر يوما فيوم ولو قيد م
اليوم بان قال هذا اليوم شهرا فيحتمل تكراره في اسابيع الشهر
ودين يصومه ثلاثين فيحمل علي الاكثر عند عدم النية وهو
ثلاثون كما سبق ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة او عكسه فاذا
هو الخميس فالعبرة بما عول عليه في نيته فان لم تكن فالاظهر
ظاهر ما قدمه والبدء ابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في نذر
سنة ولا يلزم الفور كما في الخرشي فان سماها او قال هذه
ونوى باقيها فكما نوى وصام الرابع ولا يقض منها غيره
وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير كعيد
ومرض وحيض والا بان قدم نهارا او ليلة كعيد فلا الا ان
ينوي التابيد فمثله لا السبوع فظاهره ولو في العيد وهو ما
نواه بل ورد علي حج وعمرة فان نذر يوما باتي ونسيه صام الاخر ٤
وقيل اخره فانه هو او قضاه وعلي الاول ان نذره مكررا صام
الدهر وعلي الثاني يفطر سنة ويصوم يوما ولزم نذر
رابع النحر وان معينا وكره تطوعا وحرم سابقاه الا
لمتمتع ولا يجب تتابع النذر الا لنية وان نوى برمضان
غيره ولو في سفر او نذرا لم يجز واحدا منهما وكفر ان لم ينوا
ولا الخلاف السابق ورجح في التوضيح الاجزاء عن الحاضر كما في
عب وغيره لانه صاحب الوقت وليس لمراة تحتاج لزوجها

تطوعا ولا دخول عليه نذر بلا اذن شيخنا ولها تعجيل القضا
وقد يقال له منعها بالاولى من فوت اتساع وقته ولا ينافي
فيه البحث الاتي وجاز منعها ونفلا وقطع عليها ان احتا
حاج نافلة او نذرا اتسع وقته وفيه نظر لعبارة الصلاة
وهي نوعي باب الاعتكاف نافلة صادق بالندب
والسنة وهما قولان لانا لا اعلم احدا من الصحابة اعتكف مع
النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في رمضان الى ان
ظهر انه من ناحية الوصال المختص به ابن رشد ومن هنا
ما روي عن مالك من الكراهة وصحته من مميز بصوم وان
لم يخاطب غير البالغ بالصوم استقلالا في المشهور وان
رمضان لمنذور تسليطا للنذر على الهيئة ثم انه خصه
بصوم ومسجد ولا بد ان يكون مباحا لا مسجد البيوت
الا لمن تجب عليه الجمعة فيه ابتدا او بعد كمرض فلا يلزم
العود للمسجد الاول فالجامع والاعتكاف برحبة وطرف
والا خرج فان خالف صح الا ان يتركها ثلاث متوالية
على الخلاف الاتي في الكباير وكمرض احد ابويه واولى
هما وجنازة احدهما ان كان الاخر حيا لان مكثه عقوق
للحي واما هنا مات فقد انتقل لدار الحق لا يغضب من المكث
في العبادة ثم ان قيل التجهيز خرج ولو لاجنبي لان

الواجب لانه اهم مما اوجبه على نفسه لا شهادة ولبعث
هب الحاكم للمسجد ان تقبل واستانفه واجع لخرج كالوطي
وان لنايم ولمس بشهوة وان نسيانا المحذور خرج فات
عليه حرمته حال خروجه ولا يفسدها الصغير للشهوة
وان قبلة بفم على ما في عب ولا بطال صومه دخل فيه الردة
فتاتي كما في الجواهر وقيل لا تسقط اذ الكفارة بالاسلام
والظاهر انه يخرج عليه كفارة رمضان وقضاه وقضى ناسي
اي مفطر نسيانا بدليل ما قبله مطلقا ولو تطوعا وفي
ويقضي الصوم تبعا له ويمكث كذي عذر من مرض
او حيض في نذر مبهم او معين من رمضان فيقضي
الاعتكاف وان معينا تبعا للصوم كعيد في الاثنا لا قبل
الدخول او قبله فيفوت بفوات زمنه ومن الغير التطوع
فلا يقضي بالعذر وما ياتي من وجوب المنوي حين
الدخول اذا لم يحصل عذر ودخوله في التطوع برمضان
كنذر فيقضي مع العذر كما قال شيخنا ومكث ان لم يمنع
عذره المسجد ولو العيد وما ياتي انما هو اذا خرج با
بالفعل الا كمرض يمكن خرج وعليه حرمته ورجع باثر
زواله والا بطل ولو ناسيا او مكرها الا لخوف وايام العيد
ولياليها وان اشترطا سقوط القضا لم يفده فانه منتقر

شرعا ولسكره عمدا على كمرطلي ويوخذ من التعليل بفوات
الزمن ان غير المسكر من المبيحات كذلك حرام وان ليلا وهل مثله
بقية الكبائر قولان وخلاف كمبطل الصوم بالتفصيل السابق
فيه اذ زال العقل واتى له اللازم بالنذر المطلق يوم وليلة و
والمندوب من عشرة لشهر وهذا ابوه خلاف كثير وكره غيره
زيادة ونقصا كاكله خارج المسجد فان تباعد ابطل واعتكا
فه غير مكفي ومن هنا علم ندب اعداد ثوب غير ثيابه ودخول
محل اهله زوجة وسرية لحاجة واخراجه لحكومة ان لم
يلد به والا وجب اخراجه وبطل وعيره ذكر وصلاة وتلاوة
وان علما وان كان افضل لان المقصود ما يسرع بكسر النفس
يحتمل الكراهة في زيادة النفل فان اقتصر على المتعدية
محضة لم يصح كما يفيده تعريف ابن عرفة للاعتكاف وكتابة
وان كثر وجنازة وان لاصقت او لكجار وان كانت افضل
من النفل لكونها مظنة لاشتغال مع الناس وهذا لاذان
واقامة وعيادة فان كان بالقرب جاز كترتبه للامامة
بل هي مندوب وما في الاصل ضعيف واسماع المتزاد وكما
وسوال لطيف عن حال من قرب وتطييب غير المراة ونكا
وانكاحه بالمجلس واخذه اذا خرج لكغسل جمعة وجنابة
ظفرا او شاربا او شعر راس ولا يخرج لها استقلالا ابي بكر

فان تباعد

فان تباعد ابطل بل يخرج العصر وانتظار جنازة نوبة ان
لم يكن غيره ولا نايب عنه فيه وندب مكث ليلة العيد لمن
يعتكف عشر رمضان وباخر المسجد بعدا عن الناس وفي رمضان
وبالعشر الاخير لطلب ليلة القدر وهي في العام او رمضان
خلاف والمراد بمحو السابقة ما بقي عند المالكية فهي ليلة
الثالث والعشرين وقالوا يخصنا ما في العشر لاحتمال كماله الشهر
ونقصانه ووجب متابعة منذوره الا مع نية والجوار المطلق
اعتكاف خلاف المقيد بفطر او اقل من زمن الاعتكاف
فلا يلزم الا بالنذر ولو يوم دخوله على الراجح كما في الاصل
وللمكاتب اعتكاف اليسير وللمبعض مطلقه ولو كثيرا في
زمن نفسه وللسيد منع عبده الكل الا ان ياذن في نذر معين
فيتدرا وغيره ولو تطوعا فيدخل فان نذر بغير اذن فمنع
فعليه ان عتق وقياسه اذا ايمت المراة عليها حيث منعت
ما لم يفت زمن المعين وان طرا عذر على اعتكاف او عكسه
قدم السابق كالاحرام مع الاعتكاف فيقدم الاعتكاف ان
سبق والاحرام منعقد يتمه بعد والحج اذا خاف فواته خرج
له الا ان يكون نفلا والاعتكاف فرضا وقدم الاحرام على
بيت العدة مطلقا ولو سبقت واما اتيان السواحل والمساجد
فياتي في النذر باب فرض الحج وسنة العمرة مرة

والراجح فوريته الذي قدمه الاصل وان كان رواية العراقيين
والثاني رواية المغاربة والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن
القاسم وقيل بالتراخي لخوف الفوات واتفق على فورية
قضاء المفسد قال عج وانظر هل يجري الخلاف في العمرة لم ار من
تعرض له والظاهر انها كالحج ونحوه للبناني وصحتهما بالاسلام م
فقط فيصح باحرام ولي لما ورد ان له اجرا بقرب مكة وهو مراد
الاصل بالحرم لا من الميقات للمشقة عن رضيع بان ينوي ادخاله لم
في النسك ومجنون اطبق او خيف الفوات وجرد المحرم عنه اذا
كان اي وقت الاحرام فان خيف ضرر فالفدية ولا يجرد لا مغمى
عليه فينتظر افاقته كالمستطيع ان لم يخش فواته ويحرم المميز
باذن وليه والا بغير اذنه فله تحليل ولا قضا وياتي اخر الولي
حكم السفيه والمراة والعبد وامر الولي محجوره بما يطيقه ومنه
احضاره المواقف والا طاف بعد طوافه نفسه ورمي به ورمى
عنه ومالزمه بالاحرام على الولي مطلقا ولو خشي ضياعه
اذ لا ضرورة في ادخاله النسك كزيادة النفقة وكذا الاكل
وفدية الحرم كان ادها وفيه ان لم يخف ضياعه بعدم سفره معه
ووجب بحرية واستطاعة وتردد زروق هل يجب بخطوة
وطيران فان وقع اجزا قطعا ومن غير المستطيع سلطان
يخشى من سفره العدو واختلال الرعية او ضرر اعظم بالمحنة

بحرم

بولد مثلا لا بجود الغزل فيما يظهر وقد اطال ح في ذلك
بما يباع على المفلس ومنه ولو الزوجة ويقدم مهر الزوجة ان
خشي العنت ولا يتزوج امة ويحج بالباقي كما في ح صونا
لولده عن الرق وان افتقر بعد او ترك ولده للصدقة ولم
يخش هلاكا او كان ذا صنعة تكفيه ولا زاد له ولا راحلة
او اعمى بقائد او بهدي ولو باجرة وجدها او اطاق المشي
ولم يعتده او بسؤال اعتاده كما قال ابن عرفة ورجحه عج
وغيره خلافا لاطلاق الاصل عدم الوجوب لا بدين
او عطية لم يعتدها ويامن على نفس لا مع مشقة فا د
فادحة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة فيرجع الى
التشنيع على من اطلق السقوط عن اهل المغرب وتحرم اعانة
غير القادر بمال يكفيه قبل السؤال لان سفره معصية وانشا
[illegible] بعد ومال الا لاخذ ظالم واحد لا يعود مالا
يجحف وقيل يجب ان امكن الوصول واما الخفارة فجايزة ويتوقع
بحسب ما يجحف حيث ذهب الخبير او نايبه لانه عمل والا كان
يكره جاه والاخذ عليه لا يجوز واعتبر رجوعه لمحل يعيش
به حيث لم يعش بمكة مثلا والبحر كالبر فيجب ان غلبت السلامة
العطب لا ان ساوى العطب خلافا لما في الخرشي وقيل لا يجب لحج لقوله
تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر ورد الا بانه

لكنه لا يكون الا بعد السعي الى الحج منها وتمسك الشيخ بالحج على
ركب الحج ويرد بان ذلك ان تحاجه والكلام عند الامن الا
ان يصح ركب صلاة المكروحة واما عدم الوضوء فسبق جوازه
السفر مع التيمم نعم لا بد من ماء الشرب بحيث لا يضر جدا ونحو
الحر شتاء وغيره لا يحج ان لزم صلاته بالنجاسة وقد ينافي بان
الخلاف فيها او خيف المراة فلا تمشي بعيدا وتخلف السفر حول
النسا ولا تركب صغير السفينة التقييد بالصغيرة لبياض
لانه لا يتاتى فيه ما يطلب من المراة من المبالغة في الستر
عند كالمنزل وقضا الحاجة واما ان سافر مع محرم يكفيها
مطلقا او زوج لا عبد ولو رعدا على الاظهر واستثنوا
من ذلك ان يجدها اجنبي ضالة فيهربها ويصحبها
مع كف نفسه كرفقة امنت بغرض ولو من الخروج مسلمة
من دار الحرب وهل لا بد من رجال ونسا او يكفي احدهما
تردد وقع فرضا من مكلف حر وقت احرامه ولو غير مستطيع
تطلعه حال الاداء ان وهل كان مستطيعا فيما احرم اليه بعد وجوبه
كما السد واما الاثم لا غرابة في نيابة غير الواجب عنه بحجة
المسافر ونحوه عن الظهر كما للبساطي وان ناقشه بان الذمة
لم يتقرر فيها شي يجزي هذا عنه بخلاف مسئلة الظهر
وعلى الخلاف لو احرم قبل الوصول فيجزي عن الفرض على الثاني

وهو

١٢٦

وهو ظاهر كلامهم وان لم ينو نفلا بان نوى الفرض او اطلق وقال
الشافعي يصح ولو نوى النفل وصح بالحرام وعصب ونصل حج
على غزو الا لخوف وركوب حل مشي والافضل المقتب برحل
صغير للسنة والبعد عن الكبر وكره تطوع عن النبي به
بكصدقة ودعا وهما يقوى وصول ثواب الاعمال اخوه في المغا بل
لم ولا تصح النيابة في فرض وسواء كان العجز عنه صحيحا
ام لا على المعتمد كما في حث خلافا لما في الاصل ويلزم من عدم
الصحة المنع والمراد بالفرض حجة الاسلام وكره في غيره كمن استطيع
به عن غيره زيادة على كراهة النيابة واجارة نفسه في كل طا
عة الا تعليم الاطفال القران فيجوز والاذان وان مع الصلاة
كما سبق والوقف في وظائف الطاعات اعانة لا اجارة فلا يكره
والمدح عنه اجر السقفة والدعا الظم عطفه على اجرا له
الدعا الذي يدعوه له ولا يسقط عنه ونفذ الوصية به من
الثلث وان كره وحج عنه حج ان وح وقال يحج به لا منه فاجره
والباقي ميراث كما لم يسعها وتطوع شخص مجانا اي بلا
وان عين غير وارث وفهم اعطاوه دفع له المسمى وان كثر
لانه وصية حينئذ ولا يكون لوارث فان عين ولم يسم زيد
لغير الوارث ثلث المعتاد اذ لم يرض ثم تربص ثم اوجر للصورة
فقط الذي لم يحج حجة الاسلام لانه هو مراد المصنف ويرجع في غيره

ميراثا وانما يواجر في الصرورة مكلف حر ولو مرأة ولم
يضمن وصي دفع لهما من عبد وصبي مجتهدا جاهلا
حالهما ان لم يحج فان نفدت الاجرة مع ذلك العين توقفت
ولو حج فان لم يوجد من يحج بما سماه او الثلث حج من
الممكن ولو سمي مكانا لم يتعين غيره فان قال لا تحجوا الا من كرا
فلم يكن ميراث ولزم الاجير الحج بنفسه بخلاف نحو الحاطة
لان العادة التعويل فيها على مطلق الجودة واشهد على
احرامه عنه ان عرف لا نيتها د او يترضا وكان منهيا ولم
يا خذ الاجرة وقام وارث غير المعين مقامه وابتدا من
الاحرام كغيره وتعين في الاطلاق ميقات الميت والعام الا
الاول واجارة الضمان وهي اولي وله فيها بالحساب
بنسبة ما سار سهولة وصعوبة ان مات ولو بمكة كان هو
فصله بالثاني ليرجع له قولي ولو اتفقا اثنا بل في غير المعين
ولا يجوز لاحدهما اشترا ما هدي علي الاخر لانه ان اشترطه
المستاجر كان بيعا بمجهول او الاجير فاجارة بمجهول الا
ان يضاف صفة وزمنا وصح جعالة علي الاتمام وهي
البلاغ العملي وبلاغ مالي باعطا نفقته بدا وعودا
بالعرف فيضمن ان اسرف وبقيمة دم لم يتعمد موجبه
وهو البيطلي اثنها بعد نحققه واستمر ان فرغت مطلقا

دوني

ولو قبل الاحرام او منع من بعد الاحرام في غير المعين والا
فسخت فان ضاعت قبله رجع ونفقته في رجوعه على المستا
لانه
جر او فيه علي المعتمد فان استمر لمكة فعليه نفقة نفسه
ذهابا وايابا لموضع الضياع الا لشرط وبعده اي الاحرام استمر
ونفقته حيث اشترط في الثلث ان اوصي ببلاغ ولو قسم والا
فعلى الوصي لتفريطه بعدوله عن الضمان وجاز تعويض
العام للاجير وانما يجزئ الحج علي ما فهم فلا يجزئ من فهم
الركوب ان يوفي دينه بالاجرة ويمشي واجزأ ان قدم على
عام الشرط كتعجيل الوقت او ترك الزيارة للنبي صلى الله
عليه وسلم وكذا الك العمرة وصحت قسطها فان خالف كيفية
الاحرام اجزأ ان نقل عن الافراد لغيره لانه في ضمنه و
لم يشترطه الميت والا بان اشترطه الميت لا الوصي او
او خالف عن قران او تمتع فلا يجزئ هذا الاحرام وفسخت
الا ان يتمتع في غير المعين فيعيد في عام آخر وفسخت
بصرفه لنفسه لحصول مانع في المعين وان عين لنفسه
في غير المعين فهل تجزيه الاحرام من الميقات بعودها فمثله
المعين او لا بد من الرجوع للبلد فيستانف في الميقات تاويلان
وذكر الاصل المفرع دون المفرع عليه وفي الخرشي عكسه ولا
والاركان المشتركة بينهما اي الحج والعمرة ثلاثة وفي ح عن

عند بعضهم ركنية السعي واتفقوا على الباقي الاول الاحرام
وهو النية المستصحبة حكما في جميع النسك ووقته للحج
من اول ليلة الفطر الى فجر الوقوف ليلة النحر وجميع ال
الشهر الحجة للحج ووجب لتاخير بعض فعله عنه دم
وكره قبله بخلاف الصلاة تفسد قبل وقتها وكذا مسنة
الشرع كمكانه وللعمرة كل وقت لمن خلى عن نسك ولو في زمن
الحج كان النسك حجا او عمرة فلا تنعقد عمرة على عمرة ولا على
حج ولا يلزمه شيء كما ياتي وكرهت قبل غروب الرابع لمن فرغ
من الحج تعجلا اولا ولا يصح فعلها الا بعده اي بعد الغروب
ومنه الدخول للحرم بسببها فيعيده ان تحلل منها بالطواف ق
قبل غروب الرابع ووطئ افسد عمرته فيتمها وجوبا ويقضيها
ويهدي ويفتدي للحلق ومكانه للمقيم اي للحج مفردا
مكة وندب بالمسجد ولا يلزم ان يمشي ويتوجه للبيت
كخروجه اذا في اشح وقته لميقاته ولها وللقران الحل و
وافضله الجعرانة ثم التنعيم وفي كرانهما سواء وان
احرم باحدهما العمرة والقران من الحرم لزم ولا يصح
فعل الا بعد خروجه للحل لان كل احرام لا بد فيه من
الجمع بين الحل والحرم وخروج عرفة للحج لكن لو اكتفى القارن
به اجزأ وخالف الواجب وفي نسخة لا دم عليه وللداخل

لهما

لهما اي للحج والعمرة ما مر به من ذي الحليفة ولما كان تجرد
الروم كافيا كما في الحديث لم اعرج كالاصل على بيان بلاد كل
ولبعضهم عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم
المدني والشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن
والجحفة ومنها رابغ على الراجح من التردد في الاصل ويلملم
وقرن وذات عرق او حاذاه عطف على مر ولو ببحر فيحرم
بالقلزم وهو بحر السويس اما عيذاب وهو اليمن والهند فلا
حتى يخرج البر لان الريح ترد فيه كثيرا ورجح الا ان يكون
ميقاته امامه كمصري يمر بالحليفة او يحاذيها والجحفة امامه
فيندب له ما مر به وان مع حيض رجي رفعه ليحرم عقب صلاة
والتقديم افضل كالاحرام اول الميقات استثنى منه الحليفة
فالافضل من مسجدها وازالة شعث غير الراس واما هي فلا
فالافضل تلبيدها وترك اللفظ ومن مسكنه بين المواقيت
ومكة ميقاته منزله فان احرم عنه فدم كالميقات وتخير بين
بيته والمسجد والمار بالميقات ان لم يرد مكة او لم يخاطب
بالنسك كالعبد والمغمى لا احرام عليه ولا دم ولو احرم
بعده وان صرورة مستطيعا على الراجح مما في الاصل والا
وجب الاحرام ولو لم يرد نسكا كما قال ابن عرفة خلافا للاصل
ورجع له ولو دخلها واولى يشارفها ما لم يحرم الا لخوف

قرنا من مكانه ويهدي لتعدي الميقات كان احرم ولو رجع
بعده او افسده لوجوب اتمامه لا فات حيث تحلل فان
بقي لقابل فالدم باق ومن تردد لمكة بالحطب والفاكهة او
او خرج منها لا يريد العود بان رفض سكناها ثم رجع لها
ولغيرها احرم ولو اقام قليلا من دون القصر اما من موضع
بعيد فيحرم في جميع الصور ولو مكث به كثيرا او يريد العود
ورجع منه ولم يقم به كثيرا لحاجة اولا وان رفضا السفر
لا احرام عليه فالصور ستة عشر يحرم في اثني عشر والعقد
بمجرد النية على الراجح وان لم يحصل قول ولا فعل تعلقا
به خلافا لما في الاصل ولا عبرة بمخالفة اللفظ فالظاهر ولو
عمدا فليس كالصلاة وصح مطلق النسك ثم ان كان بعد
طواف القدوم فللحج والا فان كان في اشهره ندب صرفه
للحج وكره للعمرة والا يكن في اشهر الحج فالعكس ندبا
وكره ومن نسي فيما احرم به لزمه القران واحدث نية
الحج وبري منه فقط احتياطا الا بعد ركوع الطواف فلا
عمرة لان الحج لا يردف حج كما يأتي ولا ينعقد نسك على مثله
ولا عمرة على حج ولا يلزمه في ذلك شي اصلا ثم ان لم يسبق
له احرام فكالاطلاق والافضل افراد وعوده ابن تركي
في الامور التي في تركها دم وهو ظاهر ثم قران بحرم

بهما

٢٧

بهما او يردف الحج وان بطوافها وكمله تطوعا فلا يسعى بعده
والتدريج طوافها في الافاضة وكره بعد الطواف وقبل الركوع
اي قبل تمامه فيصح اثناء الركوع كما افاده بعضهم ولا ينعقد بعده
فان تبين فساد عمرة القارن فحج لم ينعقد واتم عمرته وقضا
ها وان اردف بعد سعيها فغير قارن بل في تسميته اردافا
تسامح فان هذا حج مؤتنف بعد عمرة تمت واهدى لوجوب تاخير
حلقها لفراغ الحج وان فعله الان فهديا وفدية ثم تمتع
فهو افضل من مطلق النسك والظاهر انه افضل من احرام
زيد للخلاف فيه بان يحج ولو قارنا فيلزمه دمان بعد عمرة
فعل بعضها ولو شيئا من السعي لا حلقها في اشهره وشرط
دمهما وظاهره انه ليس شرطا في التسمية وهو احوط لبين
ويبعد في الحج بالاحرام والعام وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف
انه متمتع او قارن ولم يستوف الشروط ان لا يكون اهل مكة
او قربها مما ليس سفرا شرعا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وقت احرام العمرة فهو المعتبر
لا القدوم وندب لذي اهلين اهل بمكة واخر خارجها ولو اقام باحد بهما
اكثر على ارجح التاويلين في الاصل وان حج القارن
باحرامه ولو ثانيا في عام لا ان تحلل والمتمتع من عامه وان
لا يعود متمتع بعد العمرة وقبل الحج لبلده او مثلها ولو

ولو بالحجاز ونحوه الا فريقي يكفي رجوعه لمصر على الراجح ولا
يشترط كونهما في عام واحد على الراجح مما في الاصل ودم
التمتع يجب باحرام الحج فلا يجزئ ان يؤتى قبله وانما اراد الا
اصل بقوله واجزا قبله التقليد والاشعار ويتقرر بالوقو
ف او رمي العقبة او مضي زمنها فيخرج اذا اكل منه رابع
مال الميت وسن وقوعه اي الاحرام بعد صلاة والفرض مجز
كما في الاصل لكن الافضل ركعتان له كما يأتي في المندوبات
ولا يخفى ان ذكر هذه الامور هنا انسب من تأخير الاصل
لها وشيخنا مخالفة ترتيبه لذلك كثيرا وغسل متصل بالا
حرام كانفصال غسل الجمعة بالرواح وندب ابتاع الغسل بالمد
للحليفي اي لمن يحرم من ذي الحليفة ولدخول غير حائض
لانه لدخول المسجد والطواف وهي لا تفعله مكة بطوى
ان لم يأت من جهتها فيقدر ما بينهما وللوقوف فاغسال
الحج ثلاثة بتدلك في الجميع على التحقيق لكن يخففه في ما
بعد الاحرام كلبس ازار ورداء ونعلين ندب هذه الهيئة
لا ينافي ان اصل التجرد واجب كما يأتي وتقليد هدي ثم اشعاره
على التفصيل الآتي وركعتان عدلت عن عطفه بثم
لمخالفة بعض المحققين في ترتيبها ثم احرم الراكب اذا استوى
والماشي اذا مشى ووجب تلبية بلا فصل كثير والا فدم

كما

كما قال وان تركت اوله فدم ان طال وسن مقارنتها هذا ان حج
بج الطريق خلافا لما يوهمه الاصل من سنية ذاتها وفهم من
المقارنة قوله ويحرم مكة يلبي بالمسجد لانه يحرم منه كما سبق
وندب تجديدها لتغير حال وخلف صلاة وتوسط في علو صوته
وفيها من حيث المداومة وهل لمكة او الطواف خلاف ثم عاو
عاودها وجوبا فان لم يعدها اصلا بعد قدم على المعول عليه
بعد سعي لزوال الشمس ووصوله مصلى عرفة على يمين الذاهب
ونبال له مسجد ابراهيم وعرنة بالنون فينتظر الاقصى منهما
فان احرم بعد ذلك لبى لرمي جمرة العقبة كما في حج ومعتمر الميقات
يلبي للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وندب اقتصار
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا اليك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغباء اليك ومعنى لبيك اجابة لك بعد اجابة في جميع
امرك ونهيك وكل خصلة اتت ودخول مكة ضحى فان قدم ليلا
بات بذي طوى من كداء بالفتح والمد الزحمة ويدرك الا
ن باب المعلى في الثنية اي الطريق الصغرى باعلى مكة تنزل
منها كانت الى المسجد من الابطح والمقبرة عن يسار وان

قف درس

وان لم يات من جهة المدينة خلافا للاصل فان العلة اوان ابراهيم بالحديبية وهي عامة والمسجد من باب بني شيبة المعروف الان بباب السلام والكعبة عطف على مكة فدخولها مندوب والثاني الطواف سبعا فان شك فكالصلاة يبني على المستيقن على الاقل في عدد شبعه حتى بطلانه بزيادة مثل سهوا وبطلانها عمدا كالصلاة بهما وهو بحث لا نص فيه لان الصلاة لا تخرج منها الا بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر ان الزيادة بعد تمامه لغو فلينا مل ثم رايت في ب ما قلناه فلله الحمد وعمل بخبر الواحد وصحته بطهارة نحو فبطل ان احدث او علم بنجس خلافا للاصل في البنا والرعاف هنا كالصلاة كما يفيد التشبيه السابق فان احدث قبل الركعتين اعاده لان الركعتين كالجزء منه الا ان يشق الرجوع فليعدهما لان فعلهما اولا على غير المطلوب ويبعث بهدي والراجح وجوبهما في الواجب اتفق عليه فلان الوجوب مطلقا والتبعية للطواف وهل كذا الاغيره او سنة قولان ولم يجعوا السنة على قياس ما سبق ونوى بهما الاحرام اي كركعتي الاحرام الذي سبق انهما سنة بالمطلوب والاختلاف لاشتمالهما على التوجيه المناسب هنا لما كانت تدعيه فريق من الشركاء وبالمقام اي خلف مقام ابراهيم ويلزم

منذا الكلام

منه ذا الكلام فعلهما في المسجد فلم اتبع الاصل في ذكره في المندوبات بعد والدعا بعدهما بالملتزم الذي عند الحجر الاسود وندب فعلهما قبل تنفل المغرب لمن طاف بعد العصر مثلا ولا يجمع اطوافا قبل الركوع للتمسك فان فصل فالمشهور ركعتان لكل واحد وسنة راجع لقوله وصحته بطهارة وفي الاعادة بكشف الحقيقة بالترتيب قولان وجعل البيت عن يساره للعمل ولا يصح القهقري وخروج جميعه اي الطائف عن جميع الحجر وانتصار الاصل على سنة ازرع ضعيف والشاذروان فيعتدل المقبل ومولاة والا بتدال قطع لنفقة او جنازة فان نفيسة ووجب القطع بنى كالاقامة ليصلي او تخرج المصلي وسبق في الجماعة اي الائمة الرانب وندب كمال الشوط الا ان يخشى فوات ركعة وبكونه داخل المسجد لا بسطحه وجاز بالسقائف القديمة وهي محل قباب القبور الان وبزمزم وقبة الشراب لزحمة لا كالحر وبرد فيعيد الا ان يشق الرجوع فدم كان البدا من ركن غير الاسود تشبيه في لزوم الدم مطلقا عمدا او لا او بما بينه اي الاسود وباب الكعبة متعمدا او لم يمش في طواف او سعي لغير عذر فالمشي واجب وان ادخله الاصل في خلال السنن وتشق الرجوع والاعادة كان غير الحاج فيعيد وسابع التكبير فهو

في كل الموانب وما قاله ابن الحاجب وخلافا للاوصل تقبيل الا
سود وهل بصوت اولا خلاف في الاول من الاشواط ثم لمسه
بيده ثم عود ووضعا على فيه فان لم يمكن فالتكبير و
واستلام اليماني فقط لا الشامي والعراقي في الاول بيد وو
ضعها على فيه ودعا بلا حد ورمل في الثلاثة الاول من
غير الافاضة يعني طواف العمرة وطواف القدوم كما يدل
عليه اخر السياق لا غيره الا بحسب الطاقة لغير امراة
وطائف عنها او بها ويرب بالافاضة لمن لم يطف القدوم
كتقبيل الحجر واستلام اليماني في غير الاول راجع لهما والدنو
من الكعبة كالصف الاول وكره كلام وان قرانا اكثر الا ما كان
دعا او ذكرا وبيع وشراء وطواف عن غيره قبل نفسه وو
جب قدوم وسعي بعده وذلك قبل الوقوف كما هو في
السياق ويفوت به وفيه دم على تارك احرم بالحج لا المعتمر
من الحل لا ان اردفه لحرم والا فلا قدوم وسعي بعد الركن
فان فعله بعد غيره اعاده الا ان يشق الرجوع فدم
ورجع من فسد طواف عمرته بحكم احرامها وما فعل
من المحظورات على حكمه وحلا من غير النسا والصيد
وكره طيب من فسد قدومه وسعي بعده واقتصر عليه الا
السعي لا ان سعي بعد الافاضة او افاضة الا انها فيما فيه

وتطوع

وتطوع بعده فيجزيه ولا دم واعتمرا ان وطي على المذهب
كما في الواضح الثالث السعي ذكر ع انه افضل من الوقوف
لقربه بالبيت المقصود بالحج وحديث الحج عرفة لادراكه
وفواته في العام به وبعده ما بقي عن ح من الخلاف في
ركنية السعي وانه لم يتقرر التطوع بتكراره بخلاف
الطواف سبعا بين الصفا الحديث ابدؤوا بما بدا الله به
وقيل لعاينته كما في البخاري فلا جناح عليه ان يطوف
بهما يفيد عدم وجوبه فقالت لو كان كذلك لقيل ان لا
يطوف بهما وانما ذلك لتحرجهم منهما لما كان محل الا
الاصنام في الجاهلية اي والوجوب تقرر بغير ذلك كالسنة
ولجعلهما اولا من الشعائر باعتبار السعي المعبر عنه بـا
بالتطوف فطوا للسنة او لتبعيته للطواف كما يشير اليه ثم خرج
البيت فتندب وهو مرة الصفا اخرى وسن للسعي تقبيل الحجر بعد
الطواف وركعتيه واتصاله بالطواف ورقيهما ولو امراة
بلا زحمة رجال نتجا والخنثى في مثل هذا كالمراة ودعا عليهما
بلا حد وكذا بين الميلين الاخضرين عامود تحت منارة
باب علي والثاني قبالة رباط العباس والميل المروي لا مقرا وهما
ذاهبا للمروة لا في رجوعه على الراجح وفي بن مطلقا
والاسراع فوق الرمل ويندب شروط الصلاة ما عدا الاستقبال

لقربه من البيت وتبعيته للطواف اذ قبل
لتعلقه بالبيت و

اذ لا يمكن حال السعي والرابع المختص بالحج حضور جزء عرفة
ولا بد من مباشرة الارض او ما اتصل بها كالسجود ولا يكفي ان
يقف في الهوا جزءا من ليلة النحر ولو مر ان نواه غير جاهل
فالجاهل بانها عرفة لا يجزيه المرور ولو قال لو نبهها ان كانت
عرفة اوبح اعما اوالى يوم ووجب طمانينته فعلى تاركها دم
ولا يجزي بطن عرنة وادي بين العلمين اللذين على حد عرفة
بل مسجدها يكره للخلاف في انه من عرفة بالنا واعتمد تمنا خر
المناسك خطأ الجم كل الموسم لا بعض الناس بعاشر لا فيه نشا
بالهلال لا العدد ووقف المحشي بالوقوف وان العشا
على الراجح خلافا لما في الاصل وندب كثرة شرب زمزم ونقله
وترتيبه معه من انه لما شرب له والخطبة واحدة كما في
الاصل سنة على المعتمد وادرجها الاصل في المندوبات
بعد ظهر السابع بمكة يعلم فيها المناسك الى خطبة عرفة
وخروجه يوم الثامن وهو يوم التروية يحمل فيه الما الى
عرفة ومن كون الصافي بالضم والكسر باب بنية وفيه اشنا ق
الى ان الداخل يفتح بابه الاول وبعده والخارج بضم ما حصل
وتقصر فانه كثير قد ربما يدرك صحن الظهر في اختيارها
الا يوم الجمعة لمقيم تجب عليه بمكة وخروج المسافر
افضل وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع فاذا وصلها

نزل

نزل بنمرة محل بعرفة ندبا وسن خطبتان بمسجدها اثر الزوال
ولم يعد الاصل السنية وعبر بدل اثر ببعد وهو متسع ثم اذا اثر
بعد ذلك في الصلاة ولا احتياج له فانها بعد الخطبة ثم
اذن واقيم وهو على المنبر ونزل جمع استنانا بين الظهرين
ولو يوم جمعة فانه صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة كما قال
مالك لابي يوسف حيث قال له بمجلس الرشيد لم لا تقول
انها جمعة وهي ركعتان بعد خطبتين فالخطبة لمجرد التعـ
ليم وللعصر اذان ثان واقامة ثم وقف بها متضرعا للغروب وب
والوقوف نهارا واجب بعد الزوال كما هو السياق وندب طهارة
وركوب ثم قيام الا لتعب لها او لدابته فاذا غربت وتمكنه
الليل حصل الركن وقال غير مالك يحصل الركن نهارا واجـ
معوا على فواته بفجر النحر فيدفع لمزدلفة منتقلة من
الى لعى وهي القرب ووجب النزول بها بقدر حط الرحال
وسن جمع العشائين بعد الشفق وان قدم العشا فظاهر
نساوها انها لمن سار مع الناس فان عجز فاي محل ان وقف
خير من قوله نفر مع الامام والا فكل لوقته وندب البيات
وارتحاله بعد صلاة الصبح بغلس ووقوفه بالمشعر الحرام
سنة على الراجح بين المزدلفة ووقع متضرعا مستقبلا للا
للاسفار والاسراع ببطن محسر حيث به اصحاب الفيل قدر رمية

الحج بين مزدلفة ومنى ورخص للضعفة تقديم وتأخير في
الوصف المزدلفة لمنى لانقوم منا عرفة خلافا لما يوهمه الا
الاهل حيث قال فخج الوقوف للمزدلفة فانه شاذ وان اجيب عنه
بان اللام بمعنى من فاذا وصل منى رمى العقبة وان راكبا ور
فتها من الفجر وندب بعد الطلوع للزوال وحل بها غير نسا
وصيد وعقد النكاح من توابع النسا وكره الطيب فهي التحلل
الاصغر وظاهره ان المكروه لادم فيه وندب مشي في غيرها
وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها اي موالاة الحصيات وا لا
نوى كل واحدة بمرة واجب فان رمى السبع دفعة اعتد بواحدة و
ولقط العقبة من مزدلفة والباقي من منى ووجب تأخير الحلق
والافاضة عن الرمي فتقديم احدهما يوجب دما وندب زمنا
اوخر قبل الزوال وطلب بدنية اي للزوال بحيث يمكنه الحلق
ثم حلق جميع راسه ولو بنورة والتقصير مجز وتعين لمراة
لم تقصر جدا الا ان حلقها مثلة تأخذ قدر الانملة والرجل
من قرب اصله واجزا من اطراف وأساء واما الشعر الرأس
فلا يومنه مطلقا ثم الافضل المبادرة بالافاضة وفي ثوبي
احرامه الازار والرداء وحل به السعي ان اخره والا فبحرد الا
الافاضة ما بقي ان حلق ورمى العقبة او فات وقتها والا
فلا دم في الصيد بل في الوطي فانه اشد لافساده في البعض

الاحوال

١٠٢

الاحوال كتأخير الحلق لبلده تشبيه في الدم او لخروج ايام
الرمي في بن عبد الحكم ونبه تشبيه عمن لم يحلق بمكة وانه اذا حلق
بها ايام التشريق او بعدها او في الحل ايام منى فلا شيء ورمى — عليه م
حصاة ما واولى جميع الجمرات ولا يتعدد الدم الا ان يخرج للاول
قبل الثاني لوقت القضا واولى بعده وهو من اول ليلها المؤخر
الرابع وان مات ولي لصغير ونائب عاجز ووجب استنابته
وتحريه وقت الرمي وكبر ودعي واعاد وجوبا كما في ح ان صح
ومثله المغمى عليه ان افاق وان في وقت القضا ويوجب حينئذ
اي حين اذ نفلها في وقت القضا فاولى ان فات وقت القضا ويفيد
وفائدة الاستنابة سقوط الاثم نعم ان اعاد بوقت الادا سقط الدم — سقط ن
وحمل مطيق ورمى ولا يجزيه في كف نائب ثم اذا افاض وجب
عوده للمبيت بمنى وهي فوق العقبة حد والجمرة بمنى والا
والافضل فوقا ثلاث ليال وان ترك ليلة اوجلها او جميع
الليالي فدم ولا يتعدد وان لضرورة ولا يأثم ذو الضرورة
اوليلتين للمتعجل ولو مكيا المجاور جمرة العقبة قبل غروب
الثاني فيسقط عنه رمي الثالث وكره للامام التعجل لبلد
يتبعه الناس ورخص في عدم مبيت سائقي الركب فيرمي
كل يوم عند مجيئه وفي الابل انصراف راعي بعد العقبة يوم النحر
ويأتي الثالث فيرمي له وللثاني ويرمي من الزوال وندب قبل

قبل الظهر في غير النحر واما يوم النحر فلا يرمي فيه غير العقبة ولو
لم يرم من ايام الرمي الثلاث كلا يجب من حجارة ولو رجاما لم
تصغر جدا وكره كبيرة جدا او اجزا استحب وكره ويجب اعادته
بطاهر وما اصاب غيرها ان ذهب لها بقوة الرمي وما في
علي البنا وعلي الراجح لا دونها وان اطار غيرها ولا طين
وتعرف ريش ما تحته يراد الكبري التي تلي مسجد مني ثم الوسطي
التي في السوق ويرميان من اعلي من جهة مني كما في رشيـــد
وختم بالعقبة ويرميها من اسفل من بطن الوادي فان تاخر
يوم لاحق نوى تقديم القضاء ولو قضاء كبيرا النوائب وظاهر
الجاد الوصم قال الا ان يضيق اليوم الاخير السهو ربي فيا
ساعلي الاختصاص بالاخيرة عن المصنف ع اذا قضا عن
كل القضا انه بعضه لحديث اذا امرتكم بامر فيسير وحج باسا
عن المسنة من يرمها ويجب اعادة ما بقي وقته بعدهما
لا يوم مضي وتتابع الرميات والجمرات مندوب فاذا رمى
الثلاث خمسا لكل واحدة اعتد بخمس الاولى مثله وليم يوم
موضع حصاة تركت وان كان الترك نسيا اعتد بستة منا
اولي ما تطرق له النقص ومن كل يوم ان تعدد ما تطرق
له الشك ويأتي وما يعده الى والمدار على الاحتياط واجزا
رمي حصاة عنه ثم رميها وان غيرها ويأتي كراهة الرمي

لمن يرمى

لمرمي عنه غيره لا رمي واحد عنهما ولو تخلصا تبع كما في عب
ويندب وقوفه اثر الاولى بقدر اسراع سورة البقرة مستقبلا
وهما خلفه وقياسي في الثانية وترك عقب المتحلل الحصى
حيث المقبرة عنوكدا اذ رجع لمكة في غير يوم الجمعة للمشا
وطرليلا الحصب بعد تركه وطواف الوداع الغير مردد كما سقط
عنه احرام الدخول وفي الحرشي سقوطه عن المتحلل او وعرض
شيخنا بانه على التحقيق وحمله بعض على من نزل من مني
على بلاده دون مكة لسكنه او موضع يقيم به او يعيد سفرا
كالجحفة لا قريب كالجعرانة وتادي بالافاضة والعمرة على قياس
الجحفة بالنقض وبطل بمعنى طلبه ويتادى باقامة فوق سا
ساعة فلبثه بمكة لا يشتغل في اقل منها ورجع له ان لم
يخف فوات اصحابه ولا يرجع عند كالبيت القبر الشريف فيمضي
والا وب بالقلب وحسن الرمل والكرب لخبيثا او تعاسي تورة
والوقفة كيوم عرب وتبعه ذلك بالاثم والا فالاسهل تقليد
ابي حنيفة واحمد في صحة طوافها وكره رمي بمرمي به كان قال
لا فاضة طواف الزيارة والمشا العتمة والمعروفات
التشريق والمنية يشرب كره الا مالا له ذلك او زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم وعلى اله لان خادم ال
العظيم اذ انه جرحه لا يقول زوره بل نحبا ونحوه وتذكره

[illegible]

الآن مادة الحج لانه يقوي اعتقاد بعض الجهلة انه جزء
من الحج بل ربما قال انه هو الحج ودخول البيت بنعل طاهر او برقبة
او بمنبره عليه السلام وحرم بنعل الطاهر عبث وتحريم وضع
المصحف على الطاهر ومثله الحق لشدة حرمة القرآن
بخلاف الطرف بنعل طاهر وفي الحجر خلاف وكرهه اشهب
موافقة لترجيح الله من البيت وان قصر بطوافه نفسه مع م
محموله لم يجزه واحد منهما لانه كالصلاة هذا ما شهره ابن
الحاجب وظاهر الطراز ترجيح الاجزاء عنهما وعند ابن القاسم
يجزي الصبي انظر بن واجزا السعي عنهما كمحمولين فيهما الصغير
كشيء واحد والعبرة بطهارة المحمول ان ميز والا فالحامل وستر
حرم بالاحرام على المرأة ستر يديها لكفيها ووجهها الا
لستر خشية فتنة بلا غرز ولم تختط من ادنى سترا وان
لصق بوجهها لا غرز بكابرة او ربط فتفتدي وعلى الرجل
محيط بعضو وان بعقد يدخل فيه المبالغة المحيط بالمعجمة
والمنسوج كذلك كالدرع والزرد المعقد كخاتم لرجل وخنثى
وقباء يدخل اوله العقطان والكمان عند المدينة بالعمر وكذلك
بالمدر والتقصير كما في عب ان ادخل منكبيه وان لم يدخل كما و
ستر وجهه او راس بما يعد ساترا كطين ويد المصحف ملويا الخ
كذا في عب وفي بن عن ابي عاشر يجوز الانتقاء باليد ولا فدية

بحال

بحال لانها لا تعد ساترا بل يجب على الولي تجنيب الصغير لان
كون الاحرام سببا المذكور من خطاب الوضع وحرم سيف بلا
عذر ولا فدية بخلاف السكين قصر الرخصة على موردها و
جاز خزام وان يحل بلا عقد واستثفار بالمثلثة والفاء الاولى
من يبني نحوه لعمل راجع لهما وبا ستر اسفل الكعب قطعه
او وجوده لكن على الصواب من خف وغيره لعدم نعل او غلاء
فاحش تقديره واتقاء شمس وريح ومطر وبرد بغير ملاصق وان
في محارة مخبية اما لحقتها او لجانبها فتجوز ولو غير مخبية سا
يرة وبازلة اما فيها وهي غير مخبية بل رفع عليها ثوب بالبنو
للرجل وان لمرض ورفع الاثم هو اما يعول عليه والمحارة المحمل ومثلها
الخيمة كثوب بعصي في المطر والبرد اوغيرها كريح وشمس
فلا يجوز وفي وجوب الفدية وندبها تردد وجاز حمل على
راس لضرورة من فقر وحاجة لا تجر زايد على عيشه وابدال
ثوبه وان لقمل وغسله بما يقتل ان خشي حلوه من الدواب
والا فلا لنجاسة وان قتل في تلك الحالة قملا والريح والترفه
كره وهل تحريم او تنزيه خلاف فان قتل القمل فيهما حرم
كبعوضها ويعد عن عدم التحقق وجاز ربط جرحه وستر منطقة
لنفقة فيها على نفس الجلد لا فوق الازار ولا يعقدها ثم ان لم
تكافئه نفقة غيره ثم ان فرغت نفقته وامكن ردها وجب

والا افتدى كعصب جرحه وقرطاس صدغ وخرقة كدرهم
بلي وقطنة باذن وان صغرت ولف خرقة على ذكر وان
لمني اسه وفي منع الالتصاق بيد قياسا على هذا تردد والا
والاصح جوازه لانه باب الاحتراز ماذون فيه وكره حك ما خفي
ما خفي بشدة لئلا يقتل شيئا وشد نفقة بعضده او فخذه
ووضع وجهه على وسادة وبيهي غير المحرم اثم عن هذه
النومة كمكسها المراة ومصبوغ بشبه المطيب لمقتدى به
لئلا يظنه الجاهل مطيبا ويقتدي به وعن الامام كراهة
المفدم شديد الحمرة لغير المحرم وفي المعصفر المفدم على المحرم
اذا لم ينفض وحجامة بلا عذر وغمس راسه لئلا يقتل شيئا
واجازه اشهب وابن وهب قياسا على صب الماء للتبرد
المتفق على جوازه وتجفيفها بشدة ونظر بمراة لئلا
يرا شعثا فيزيله ولبس مراة قباء كرداء الرجل زوجها وان
تغيرا حرام وشم طيب مطلقا واستصحاب مؤنثه ولا
فدية انه ما يقصد ريحه كالمسك والعطريات وفي سا
الورد والرياحين خلاف انظر بن ومكث بمكانه وحرم مسه
وافتدى وان ذهب ريحه مبالغة في الحرمة ولا فدية
وقوله او لضرورة بالعكس او لم يعلق باليد مثلا بعد
مسه او في الطعام ومالم يذهب جرمه وان فلا فدية

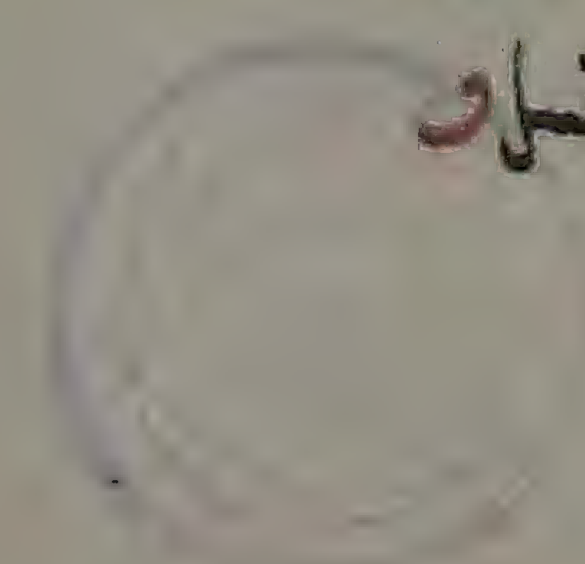
ولو

ولو بقي ريحه ولونه وان صبغ الفم ووجب نزع ملقى ريح او
غيره لسائر المحرم الملقى عليه نائما مثلا فورا فان تراخى بعد
الامكان افتدى ولو في يسير الطيب كمن خلوق كعبة كثر
وخير في يسيره منه ومن مصيبا قبل احرامه وفي يسيره
الفدية ولو نزعه بعد فورا لتقصيره بعدم نزعه قبل وكره
تطييبها ايام الحج وينبغي اقامة العطارين من المسعى
زمنه فخلاف المذكر راجع لقوله واستصحاب مؤنثه ومكث
بمكانه وحرم مسه فيجوز الاولان وفي كره مسه تردد و
وجاز لمراة خز وحلي ومنه الخاتم كما سبق وحرم عليهما
اي المراة والرجل دهن الشعر والجسد وافتدى الا بغير
مطيب لعلة بالقدم والكف وفي غيرهما قولان وازالة
وسخ وظفر وشعر الا وسخ يديه وان غسل يديه بمزيله تحت
اظفاره كتساقط الشعر لوضوء ومثله الغسل وان مباحا لا
لتبرد وركوب وتقليم ظفر انكسر بقدر الضرورة وفي الظفر
الواحد لغير ازالة الاذى حفنة كاثنين عشر فاقل من
كتمل وشعر تقرد يسيره اي ازالة القمل بلا قتل اتفاقا وكذا
لو قتل على المشهور انظر بن وفي غيرها الا فدية كمحل ما
يؤمر به او يزيل الاذى كقص الشارب وكحل بطيب او لغير
ضرورة وخضب بحناء قدر درهم فعلى وحمام انقى الوسخ

والاولى ولو عرق وصب الما الحارود لكن حلا با لتبرد الا وصل
ومجرد حمام والقملة طرحها كقتلها ولم ينظروا لما سبق من
انها تعيش وتصير عقربا بخلاف كالبرغوث والعلق فلا شيء في
طرحه لانه يعيش في غير الادمي كقتل قمل في طهارة طلبت
وفي قتل اليسير في المباحة قبضة بالانامل والكثير فيها الى الحفنة
كثير ففيه فدية وان حلق المحرم لغيره وهو الحل حفنة باليد
الا ان يتحقق نفي القمل فان تحقق قتل كثير ففدية ومن فعل
بمحرم ممنوعا بغير اذنه اي ولم يتواطأ بدليل ما ياتي فدية عنه
فان كان مكرها والتي عليه طيبا مسه فعليه فان اعسر
افتدى المحرم وهل وجوبا او ندبا خلاف في بن ورجع كالصوم
بالاقل ان لم يصم لما سبق وباذنه عليه وان ناسيا او جاهلا
كان تراخى في نزع ملقى عليه بعد التمكن والخوف الكان
فدية او حفنة وان تعدد موجبها في نفسه او غيره كما في
ما ينبني في وحدة ذلك الكبير والا تعدد وتتعدد بتعدد
الاشخاص ولو فورا كما يفيد الجزم به اذ لو تحرجحل على حدة
ان ظن الاباحة بفساد او رفض فعل ان ظن خروجه من النسك
بذلك او طواف بغير فساده في العمرة وجعل عب طواف
الافاضة كذلك فتعقبه في بانه نسيت رجوعه له حلا فلا
فدية الا ان يطلق بانه فعل ذلك قبل الرمي وقبل مضي زمنه

وحلال

وخالف الواجب فليتامل اما ان ظن الاباحة جهلا محضا فتتعدد
خلافا لما في الخرشي او كان بفور او نوى عند الاول التعدد ولم
يخرج قبل الاخرا وقدم الاعم منفعة كثوب على سراويل لا ان زيد
على الثوب زيادة لا يستر بها وشرطها وجوبها في اللبس لا
لا في نزعه انتفاع او دوام كاليوم والاظهر وان بصلاة على الراجح
مما في الاصل واما ردا انتفع او ازار رعوفا ازار فحاصل ما في بن
لا فدية في الاول بخلاف الثاني حيث لم يسبلهما على ذلك كا
كالحزام والربط فانظره ولا ياثم ان فعل موجبها لعذر وهي
صيام ثلاثة ولو ايام منى وعدلت عن سياق الاصل الى
سياق القرآن او صدقة باثني عشر مدا لستة مساكين مدان
لواحد غدا او عشا يكفيهما وان كان المدان افضل او نسك
بشاة كالضحية ولا يجزئ اخراجها بوجه فاعلى وهل
الافضل طيب اللحم كالضحايا وجزم به الخرشي وغيره او الاكثر ته
كالهدايا او نزاع كما في حش خلاف ولم يختص بزمن او مكان
الا ان ينوي به اي بالذبح ولو لم يقلد ولا اشعر الهدي فكحكمه
الاتي والجماع عطف على محرمات الاحرام ومقدماته الا قبلة
وداع او رحمة وافسد مغيب الحشفة مطلقا ولو من صبي
او في غير مطيقة فبالجملة المدار على مطلق مغيب حشفة
وان بكبنيق او هوى كذا لب وخصه بن بموجب الغسل و



وافواج المني متقدمات او تكررت وبقص اوجا ولا يشترط الدوام
في غيرهما ان وقع ما ذكر قبل التحليلين الاصغر وهو العقبة
والاكبر الافاضة ومضى يوم النحر لان مضي وقتهما بمنزلة
فعلهما والجماع لا يفسد بعده وان تعددت كانزال ابتدا و
امنى وقبلة على فم لا غيره فكالملامسة يهدي ان امذى او
كثرت والانزال وان قصد ووجب مفسد الحج بفساد العمرة قبل
تمام سعيها لا بعده وقبل الحلاق فيهدي بكمل ما وجب
ضربا في الحج على المشهور وقيل وهو المنع شروط ان
يفسده في بعض الاحوال كالمني لا المذي وجب ثم وجبه
الجماع فسادا او جب عمرة على المعول عليه ان تم يتأخر
عن السعي وركعتي الافاضة ليأتي بطواف وسعي لا خلل
فيه ويخلو من مفسد فانه وقوعه بعمرة تقدمها الحكم العوان
الاتي واتم غيره ادرك الوقوف قبل الفساد او بعده كما في
ثان احرم قبل اتمامه فلغوا احرامه ويكون الفعل الثاني
اتماما للاول وهو على حكمه ولا يقع القضا الا بمرة ثالثة
وقضى الفاسد الا بردة فيا لعود للاسلام يسقط الاتمام
والقضا فورا اتفاقا وان تطوعا لوجوبه بالشروع ابن شاس
ابن عرفة صلاة وصوم ثم حج وعمرة فطواف عكوف وائتمام
تحتما وفي غيرها كالوقف والطهر خيرت فمن شاء فليقطع

فليقطع

فليقطع ومن شاء تمما وبعضهم من النوافل سبع تلزم
الشارع اخذ الذلك بما قاله الشارع صوم صلاة طواف
حج الرابع عكوفه عمرة احرامه السابع واراد بالاحرام حجا
د عمرة ... ا قضا وعليه هدي ان يتسلسل وفرق هدي النسا
في القضا واجزا ان قدم والغد وان تكرر وجب الفساد بخلاف
الصيد والفدية وفي غير مسائل اتحادها وان اجتمع فساد
د الفوات وفواته بلا شرط فرتبت نقض واهدي ثلاثة للفسا
والفوات والفوات الثاني فقط لان الفوات الاول لم يتم واجزا
ج المكرهة كفارة الصوم عليه ثم عليها ورجعت بالاقل
وينبغي ان التشبيه في الاكراه المختلف بين الزوجة والامة
ييم وفارق من افسد معها من الاحرام المحلل بل لا يفسد القضا
بل قال بعضهم يفارق في اتمام الاول ووجب في القضا ميقات
احرم منه اولا لا ان تعدى ميقاتا لا تشخص الزمن
واجزا ما قدم قرانا عن غيره وبالعكس في وجوه الاحرام
ولا يجوب قضا التطوع عن واجب كالنذر بيجا قضا
الصورة يسقطها وفاقا للشيخ سالم وخلافا للتلميذه
ج كما افاده بعض المحققين وكره حمل زوجته او امته
لمحمل وركوب زراعيها واما الاجنبية فيحرم واما المح
المحرم فيجوز وجاز شربها والضرب في امور من حرم

بالاحرام بحج او عمرة والحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال
والسدرا من الكعبة او خمسة في ح ونسبه من بعده الى بعض
الخلاف هل القياس بذراع الاسنان او بذراع البر وهو اكبر
وفيه ان هذا يقتضي الخلاف في جميع الجهات الا ان
يلاحظ ما اتفق للتنعيم باتفاقهما ومن جهة العراق سبعة
بتقديم السين اي على ثنية جبل المقطع بفتح الميم مخففا وضمها
مثقلا مكان ومن جهة عرفة تسعة للجعرانة كما في عب
وغيره وهو غير صحيح اذ ليست الجعرانة من جهة عرفة
وصوابه لو قال وينتهي الى حد عرفة كما في ع واما حد الحرم
من جهة الجعرانة فهو كما في مناسك المؤلف تسعة اميال
ايضا الى موضع سماه الشافعي شعب آل عبد الله ابن
خالد ومن جهة جدة بضم الجيم عشرة لاخر الحديبية فهي
داخلة بخلاف الغايات السابقة في ح وغيره من اليمن
الى اضاة علي ولو تركه وبقي سبيل الحرم دونه لان الحرم
من تبع تعرض فاعل حرام لبري بوجه ما تدخل فيه التعرض
لجزيه وحلبه ولا جزا فيه عندنا لا لعرف بينه وبين
البيض ان البيض يصير جنينا ولا ان يبقى ما وجد هي
محلوبا وليس منه اي من الصيد الكلب الاهلي جبل
المتانس وغير الماكول وسلازم الماكبص الطيور و

والمتولد

والمتولد من الصيد وغيره احتياطا وبيضه مثله في الحرمة
ولا يملكه ما حضر بيده او رفقته فيرسله ولو ابتاه حتى
حل لانه وضع يده عليه بغير وجه جائز ولا كلام له مع
من اخذه بعد ارساله والا يرسله بجزاه ان مات بيده
وانما لم تزل عصمته الزوجة مع ان العقد منهي عنه
كالصيد لان النهي عن العقد ليس لذاته بل لمعنى يتطرق
للمنكوح بخلاف الصيد منهي عنه لذاته فتشدد في شانه
حتى لان الصيد منهي عنه ابتدا ودواما والعقد منهي عنه
ابتدا فقط وفيه رائحة المصادرة ولا لثنات لمشقة زوال
العصمة احسن لا ما في بيته فلا يخرج من ملكه ولو احرم
منه اي من البيت على الراجح مما في الاصل لانه لا يشتغل باثنا
ولا يرسله ولا بيعه بان تمل من محرم ارسله حضر المودع
او غاب ولا شيء عليه ومن حل وان احرم بعد ولم يجده
ولا من يخلفه ولا دفعه لمن ذكر ارسله وضمنه الا ان
يضر به منقطع كالاستدراك كرها فلا يضمنه اذ ليس
وقيد عدم الضمان بالارسال في الحلال الا في بما اذا لم
يمكن رده لحاكم ودفع ما اودع عنده قبل الاحرام من
حلال اذ المحرم لا يملكه لربه او من يخلفه فان لم يمكن
ابقاؤه للضرورة ثم ان مات بجزاه ولا يجد ملكه بان

يشتريه وهو محرم مثلا وظاهره ولو غاب واما ارثه ورده
بعيب فيثبت وتجري على ما سبق في الارسال وفي صحة اشترا يه
من حلال وهو محرم فاسد اتفاقا فيرسله ويضمن ثمنه
على الظاهر كما في الخرشي خلافا للتونسي بالقيمة
ويلزمه عليه ان القيمة مع صحة البيع غريب والا يرسله
بجزائه وفساده عطف على صحة فكرديته السابقة
قولان وجاز بغير نية الصيد بان ينوي دفع الاذية
او لا نية له لا ان نوى ذكاته فلا تؤكل قتل فارة ويلحق
بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب وحية وعقرب
ونحوهما كرتيلا وزنبورا وغراب وحداة بوزن عنبة كبرا
بكسر الباء الاعمار وفي غيرها بالضم وفي صغيرهما
خلاف وعادي سبع كذئب وطير خيف الا بقتله ور
ووزغ لحل بحرم لئلا يكثر فيه وكره لمحرم وعليه جزاؤه
شيخنا فالكراهة للتحريم وقوله قال الحلال وقع للندب
ولا شيء في جراد عم وتحفظ من اصابته والا فقيمة ما زاد
على الشيء وفي ما دونه حفنة وفي نحو الدود والذباب
ولو كثر ودخل النمل قبضة والجزاء بقتله وان لمجاعة
ولا حرمة له او جهل او نسيان كسهم او كلب مر بالحرم
ويستفاد من ذلك بالاولى مسألة الرمي منه او له

ونقله

ونقله خارجه فان لم يتعمر في ربطه فانفلت او ارسله
من بعد توحله فميتة لا يؤكل ولا جزاء بخلاف ما اذا فرط
او ارسله عن قرب واما السهم ففيه الجزاء قرب او بعد
لانه لا يصل بنفسه كالكلب وبتعريضه للتلف ولم تتحقق
سلامته كطرده من الحرم وجرحه ونتف ريشه ولا شيء في
مجرد التنفير والخوف الا ان يتلف ثم ان ثبت سبق الا زاح
على موته فعبر وان اشترك جماعة فعلى كل جزاء وبارسال
او نصب شرك لسبع فوقع الصيد ومنه ان يطعمه سما
وبقتل عبد امره سيده بالدلالة قطعا المقتل وان لم
يضطره السيد اولا ولا امر بصيده على الراجح مما في
الاصل وادى عن غلام محرم امره بالقتل وبالتباعية
من الاحوال كفزعه فمات وما مات في خيمة او بيرا وات
بطريق ميتة ولا شيء فيه وجاز منه على فرع اصله
بالحرم ويؤكل حيث كان الرامي حلالا لجواز قطع ذلك
الفرع اعتبارا باصله كشعر الراس فيجوز قطع فرع اصله
بالحل ودخل الحرم ولم يعتبر الاصل في الصيد لانفصاله
عنه كان قاتل فمات في الحرم وان لم تنفذ مقاتله على
المشهور تشبيه في الاكل ولا جزاء قطعا عند عب وفي
بن الشرع في الجزاء ايضا وان امسكه ليرسله فقتله اخر

فعلى القاتل ان كان محرما والا فعلى الماسك وغرم القاتل له
الاقل ان لم يهيم وان مسكه للقتل فقتله محرم فعلى كل جزا
والا فكما سبق وما للمحرم في ذلك انه من حل بان صاده او
صيد له او من غلة او كيله بزرقه مثلا ميتة كبيض شوي
له او قلي شواه او كسره فحكمه حكم الميتة بالنسبة لكل احد
فان اكل مما ذبح او شوي له عالما فالجزا ويتعدد ان الاكلة
مع الجلاف الا كل بعد تقرر الجزا فلا يوجب جزا فان ذبح صيد
المحرم بلا اذن في ابر اكله والذابح حلال وجاز اكل المحرم
مصيد حل لحل ولو احرما بعد تذكيته وذبح صيد الحل بالحرم
لساكنه فقط لا عابر السبيل ينوسله به وليس الاوز والدجاج
بصيد بل الحمام وان غير بري كالبيتي اعتبارا لجنسه و
حرم نقل جزا ارضه اي الحرم وقطع ما ينبت بنفسه وان
استنبت الا لكاصلاح بستان او بنا دار الا الاذخر والسنا
والا ذلك للضرورة كما ينبت بشيه في الجواز وان نبت
بنفسه ولا جزا في الشجر كصيد المدينة بين الحرار وحمل
نفس البلو والتشبيه في الحرمة بلا جزا والحرة ارض سودا
وشجر خارجها بريد من طرف بيوتها القديمة داخل
السور في كل جهة لا فيها فهي خارجة عن حرم الشجر
والجزا بحكم عدلين فقيهين فيه والعدالة تستلزم الحرية

والبلوغ

والبلوغ مثله من النعم او اطعام بقيمته يوم التلف بمحله
وان لم يكن فقربه ولا يجزي الا طعام بغيره ولو ساوى سعر
موضع التلف على الراجح مما في الاصل فلذا اطلقت لكل
مسكين مد فان زاد او نقص فكاليمين في النزع والتكميل
او صوم يوم عن كل مد وكمل الكسر ومثل النعامة السابق
فيه التخيير بدنة والفيل ذات سنامين وحمار الوحش
وثوره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام ويمام صيد ا
بالحرم من مكة تشبيه في الشاة بلا حكم فان عجز فيهما
اي الحمام واليمام فهما فقط مستثنيات من قاعدة الباب
عشرة ايام ولا مدخل للاطعام فيهما وانما يصح ما جزا
ضحية وان عن صغير مريض ولا نظر لحسن الاوصاف
ولا عدمه وله ان ينتقل عن نوع لاخر الا ان يلتزم ثم لان
نزع اهلا في الجواب استفصى بالتخيير والاولى كونهما
بمجلس وظاهر ان لا حكم الا باتفاقهما ونقض ان تبنا
خطا الحطا في البيض اي كسره او تواله ناقصا مثلا
غير المذر فانه لا يتولد منه فرخ ولا يقبر نقطة دم او
والفلم الرجوع فيما اذا اختلفا فيما صنع وصادقا لاهل
المعرفة هل يتولد منه فرخ وهذا حيث مما في حب جنين
لم يستهل وبذرح في امه ان ماتت عشر الام ويتعدد

بنقوده فمن صام الحرم عشر الشاة طعاما فان عجز صام يوما
فان تكرر من القادر عشر فهل شاة او كل على حدة قولان
وان تحركت قبليه فان استهل والا فلا استهلال هنا كناية عن
تحقق الحياة فكالام جزاء كاملا وحمل الهدي ما وجب
لنقص نسك وندب الى قبلي فلم يبق المنعم الا التاخير
ومعلوم ان الصائم غير فان عجز فصوم ثلاثة من الاحرام
لان الله تعالى جعلها في الحج للمتمتع وسبعة بعد الرجوع كله وهو
معنى الرجوع من افعال الحج وندب التتابع فيهما فان قدم
السبعة فالقول الراجح لا يجزى منها بثلاث لانه لم ينوها
والعشرة اعني ثلاثة وتاخير بعض الثلاثة الى يوم عرفة
للاحرام ثم لا تجزي الاهلال ايام منى كلها وجوبا ثم ان
تقدم النقص على الوقوف فان ايسر قبل الثالث ندب كالا
الرجوع ولو في اول يوم كما في ابن راشد على قول عب بالوجوب
كاحضار المواقف كالمشعر وسبيل الاجزاء بليلة عرفة نوا ج
للمنوي منى وجب بها وقيل يندب وعلى الوجوب فيل
شرطه لانه ما يتحرى منى يصح بمكة وما بمكة لا يصح في غيرها
الا كان بايام التشريق لا رابع النحر وسن ذبح والا فمكة
وانما يجزي هدي العمرة بعد سعيها وسن ذبح تاخير
الحلق وبطل الهدي اذا جمع فيه بين الحل والحرم بعد

ملكه

ملكه وان ساقه في عمرة ثم اردف لموته ولا اريح من عامه
ستمتعا اجزا عن القران والتمتع ولو نظرنا على الراجح
مما في الاصل ثم المندوب بمكة المروة ومنى الجمرة الاولى
وكره ذكاة غيره مع القدرة واجزا المسلم اذ الكافر لا يحل
له في القرب وصرحت بالحرب بالاجزا لاشبه قولي كان
مثل ظلما فتحقق عمرة بجرها فان نوى النائب نفسه
ل غلطا اجزا وعمدا لم يجز واحدا وصمته لربه ولم اذكر في
الاصل وان مات متمتع لانه سيافي مع انه بفهمهما
سبقا في دم التمتع وانما يصح ما جرا ضحية وقت نفسه
ولو نيب بعده لا غيره ولو سلم او كبر وجب المبيت
بالتبيين ولا تجزي وارسله كمفتدا لستحق بوجوبه معه
ان بلغ والا تصدق الا الواجب المضمون فيستبدل به
في بدله واما النذر المعين فكالتطوع يتصدق به مطلقا
كما يتصدق بارشه مالا يمنع الاجزا وسن تقليد عن الغنم
مبين واشعار ذي السنام لانه لا يولم وان تعددا وكان السنام
في واحدة يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه فيقطع
من جلد السنام قدر الانملة والانملتين وشقه في
الايسر مبتدا من جهة الرقبة الى المؤخر وندب نعلان
في التقليد وتعليقهما بنبات الارض لان غيره يحبس

عليهما قطعه اذا صرفها لغيرهما ضمنها وتجليل الابل
وتصدق بجلالها ان لم ينتفع بها وما عطب للمساكين وان بالنية
في ذبحه وتطوع لا يأكل منه قبل المحل ولا بعده والمحل في
التزيية عند سيبة الهدي بالذبح كما سبق وأكل مطلقا واطعم
الغني والذمي وكره للذمي في غيره بتأخره اكل وما بعده في
والصغير لما عين مطلقا نذر وغيره الكل من دما النسك
الا بعد المحل في نذر لهم لم يعين وفدية وجزا مستثنى
من عموم الغير لانه بدل الكل والا هدي تطوع وعين
لا بقيد لهم المساكين عطب قبل محله لانه ليس عليه
بدله فتلزم لانه قد برمه وخاص للناس وضمن البدل
هديا كاملة بالمعين من … او امر … فأخذ
الا ما عين للمساكين تتصدق بالاس … الا كل على الراجح
مما في الاصل كالاكل غير مستحق وان … تشبيه في ضمان
قدر ما اكل قال … ولو … عين ما اخذ في مسايل ضمان الهدي
اجزء ولو مطبوخا … والخطام والجلال كاللحم
للمساكين وان سرق بعد ذبحه اجزء قبل … من هنا
لو دفعه للمساكين … لم يجز الا تطوعا وندب
… وحلب الولد وجوبا ان كان … بعد التقليد
لانه اجزء وندبا قبله وان من تطوع … وندب حمله

على

على غيره ثم عليها ثم بعد … المحل ان لم يكن … لبيتة
… التطوع وكره ركوبها بلا عذر فينزل عند …
وليس ذلك … وشرب اللبن وحرم ان اضر فات
عيب الولد ضمن الارش ولا شركة في دماء … في الضحايا
فان وجد … ما قلد وان لهما … هو
في حيز المبالغة فان لم … احد وصل …
البيت وعرفة ما يحي حتى لا يباع له التحلل هو اطلب
… الندرة فيدفع ما عليه ويتم نسكه اما من يحي
في … فانه لا يحل الا حرام كما في ح فله التحلل
كالمريض كما فيه وهو يقتضي انه لا يتحلل الا بعمرة
لان هذا حكم المريض … كمحصر وان فصل تحلله
بالنية فتكفي على المعتمد … احلاق ولا دم وان
… للازية حيث … الاحرام عرفه والا كان
داخله على انه لا يستقبل والبين … قبل الفوات
والا نتقض وكان بعد ركن الحج لو لاه والا فهو محرم قبل
زمانه … راجع للثلاثة لما عرفته … وقد …
الباقي ادركه … ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي
ومبيت مني ومزدلفة … المبيت بالسنة لها مني
النزول لانه من الواجب كما سبق هدي واحد كنسيان

الحج ابن القاسم ونحره يأثم وعزوه لأشهب ومن تمكن من
البيت وفاته الوقوف مطلقا ولو بحبس ظلما لأن الموضوع أنه
متمكن من البيت ولا ينظر لما للخرشي هنا ولا في كبيره تبعا لتت
ره والمختصر لم يحل حيث ترك إلا بعمرة فإن نوى تحلل
بالنية وأحكامها كالنية بأن يتوجه لها فليس هنا
قول ولا فعل يتعلق به وخير فيه للحل أن يخرج من الحرم ليجمع
بينهما بالنظر لتلك العمرة ولا يكفي قدومه عن طوافها
كالسعي بناء على أنه ينقلب للعمرة إلا من وقت الانصراف
ولا يخرج حينئذ بناء على إحرامه مركبا للمشقة فإن دخل
مكة أو قاربها كره تقديم الدخول بإحرامها أو ورد قبل الأصل
في تأخيره من أعناء القرب عنه وإن أجيب بأنه دفع توهم
الحرمة الأولى بها فإن عاد زمنه أي الحج من قابل وهو على
إحرامه أتمه وإلا بأن تحلل فيما بينهما مضى متمتعا نظرا
لصورة عمرة التحلل وقيل ليس متمتعا وقيل لا يمضي التحلل
من أصله ولا يلزم الحضور طريق بخوفه خاص من قوله هـ
تحنيه والنص على هذا مع العلم بأن الحج بالاستطاعة
لئلا يتوهم التشديد بعد التلبس ولا يسقط عنه أي المحصر
بكل الإسلام حجا وعمرة ولا النذر المضمون وأخرج الفوات
للقضاء وأجزأ إن قدم كما سبق وأرسل غير المريض الهدي

لمكة

لمكة لتطهير إن خاف عليه من حبسه معه وإلا حبسه وإن
تيسر لحوجه كان ولا يجزئ عن دم الفوات لأنه تعين بغير
وإن اجتمع فوات وفساد فلكل دم ولا التحلل تغليبا لحكم
الفوات على إتمام الفاسد وعليه القضاء وإن أفسد عمرة
التحلل أتمها ولا ينقضها بل المتحلل منه فإنها ليست عمرة
حقيقية ولا يمنع فيه التحلل بمجرد المانع بل لا بد من إنشاء
تحلل على ما مر وجاز دفع مال لحاصر ولو كافرا على الأظهر
كما قال اللخمي وسحنون وقال ابن عرفة لا لأن ذل منع الحج أ
أشد من ذل دفع المال واقتصر في الأصل على المنع وفي جواز
قتال عدو بالحرم ولم يبدأ قولان بأن بدأ بالقتال قوتل قطعا
وحصل للولي منع سفيه حيث لم يكن حجه حج فرض ما
ماله وإلا فليس الرشد من شرط وجوب الحج انظر بن كزوج
في تطوع فإن أحرم بلا إذن حلله كالعبد وكان إحرامه قبل
الموضع قبل الميقات مكانيا أو زمانيا وكان منعها حال الا
الإحرام لا إن حلوا ولم يحرم واحتاج لمباشرتها وقضى كل
إن حلل من غير الإسلام أما هي في ذمته فيأتي بالتي
عند القضاء كذا تحلل الرق وكذا لا يقضي السفيه والصغير
أصلا لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما وهو ظاهر الأصل
في السفيه وإن باشرها بلا نية التحلل لها فأفسد ومكنها

من تمامه لانه الذي افسده ولمشتر ضرر الدوام لا ان قرب الحد
الاحلال ولم يعلم رده لا تحليله وان اذن فاسد لم يلزم اذن
في القضا وما لزمه اي العبد عن خطا او ضرورة لا يخرجه وان
من ماله الا باذن فان لم ياذن صام بلا منع وان تعمد فله
منعه وان اضر به في عمله ولا يجوز دفع صداقها على ان ينفق
عليها في السفر لزيادة نفقته لانه فسخ دين في دين ان
كان من غير الصداق ولجهالة النفقة ان دفعت ما قبضت
نعم ان يطلق بل على ان يخرج معها ولمن ظنت ان له منع الخروج ض
الرجوع بما دفعت لياذن بخلاف العالمة او المتسل فلا رجوع
ومنع الوالدان لا الجدان غير فرض العين ولو علما قيام الغير
ولو كان موجبا الذي الجهاد كما قال الاصل والكافر كغيره في
غيره باب الذكاة قطع مميز لا مجنون ولا دهش
حل وطي انثاه ولو امة كتابية جميع الحلقوم والودجين
في الصفحتين من المقدم لانه من غير نخع فان رفع قبل التمام م
اكملت الا ان بعد مقتلا ويعد العود وان اضطر او العجز
بالعرف وشهر ابن قداح بالاكل في تلتماه باع انتافتة فان
المشي بتفاوت وجردت السيد حيث ذهابها والتسمية
ان عاد غيره فلا يشترط اتحاد المزكي او لم ينفذ مقتلا لان
الفعل ابتدا زكاة ثم فلا يكفي غير ذلك ولو نصف الحلقوم

ح

مع جميع الودجين وشهر الاكتفا في الا من صغير كان ادخل
الدلة لطلاها شلا وقطع من اسفل فلا توكل على الاظهر او
حيزت الجوزة للبطن وهي المغلصمة ثم اتي الحار للراس د ابوه رلو
دقت الملت ولا بينا في انحيازها لجهة الراس ولا يشترط قطع
المري بوزن امير عرق احمر تحت الحلقوم واشترطه الشافعية
وصلت بلبة في المنحور على ما ياتي والمنذ ذبيحة الكتابي وان
كان اصله مجوسيا او سامريا فرقة من اليهود تشبيه في الا
كل لا غيره وان صابيا لكثرة مخالفتهم النصارى فاحترز
بالمجوسي او صغيرا ارتد لاعتبار ردته وان لم يقتل الا بعد
البلوغ ولا يشترط في ذبيحة الكتابي حضور مسلم يعرفها
او وصفها لمن يعرفها الا انه ياكل الميتة وانما ياكل ما كان
على ملكه ان كان حلالا له والا يكن حلالا له حرم الكل ان
ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر والا بان اخبرهو
بحرمته كالطريفة فاسدة الرئة كره كجزارته يبيع للمسلمين
وذبح لمسلم تشبيه في الكراهة على احد قولين وقيل
لا تصح انابته وكبيع واجارة لعيده لمعاونته وشرا
ذبحه وتسلف ثمن خمر ذبيح به اي بالثمن لا اخذه قضا
عن دين كالجزية وشحم يهودي عطف على المكروهات
وقبول صدقة عن موتاهم او قربة لالهتهم وذكاة خنثى

وخصي واغلف وفاسق لا امراة وصبي ومان نحوه لكتابي و
وصليب وصنم ان ذكروا عليه اسم الله اكل ولو قصد مع غيره
لانه يحل ولا يعلى عليه والا فان قصدوا اهدا الثواب
من الله فكذلك يوكل بمنزلة الذبح لولي وان قصد والتقرب
او التبرك بالالوهية او قتلها بذكاة حرم اكله وجرح
مسلم لا كتابي فليس كالذكاة لانه من قبيل الرخص سياق
الاية وما علمتم للمسلمين فانه قيل بعد وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم مميز ولو وحشيا وان تانس قيل ثم عاد
لوحشيته عجز عنه بالبنا للمجهول اي عجز الصائد وغيره لانه
لا يوكل حيث قدر عليه تشخص ولم يذكه ويحسن كما ياتي الا به
بمشقة لا انسيا توحش كالمتردي بحفرة ولو وحشيا لانه ليس
صيدا ح ثم بين ما لم يمكن قتل ذبحه برمي ذي حد وان
كالمعراض بغير عرضه كرصاص على الاصح فانه اقوى من جرحا
من المحدد لا بزام وهو بندق الطين وارسال حيوان
ولو كلبا اسود على راي علم ولو لم يقبل جنسه التعليم
ولا يضر نفوره خطابه بان يطيع اذا ارسل وفي نزوله ان زجر ن
اذا زجر قولان الاصح عدمه في الطيور وغيره لم يشتغل
بغير ما ارسل له قبله كثيرا ولو تعدد مصيده الا ان ينوي
واحدا فهو على ما نوى فان عينه فلا ياكل غيره وانما يوكل

الواحد

الواحد ان علمت اوليته وما قبل الا ان ينوي الجميع
او ما جابه الجارح وكذا السهم فيما يظهر ان اصابة الاول
اثخنا الاخر او اكل الكلب من الصيد او لم يرد شوع
المصيد بخصوصه مع العلم بانه مباح لا ان لم يتيقن اباحـ
ـته او وقع غير مقصود برمي او كلب او لم ينفذ المبيح مقاتـ
ـله بشاركه غيره كما في الانفاذ لا يضر المشاركة فيوكل
ما ذبح في الما ولو لم ترفع راسه الا ان يعلم موته بالما او بسم
بسهم وصف باسم شيء اخر او كلب كافر واولى سهمه او بنهش
الحيوان مع الذبح او قتل ما قدر على خلاصه منه او تراخى
في اتباع ما لوجد لحقه او حمل الالة مع منه يتاخر لا ان
كانت عادته السبق فسبق فيوكل او في خرج ثمان قبلها
وكان يدركه كانه لو كانت بيده او حزامه مثله او اغراه بلا
ارسال بان كان منفلتا كان الاغرا في الاولى اولا ثانيا او وجده
بيعوطول ليلة واولى لو بات لشرات الهوام ليلا او صدمه
او عض بلا جرح ويكفي الادما ولو لم يشق الجلد الا لسن
او قصد ما وجد ولم يكن ثم المرئي ولا محل محصورا كغيضة
اشجار فيوكل في هذين او ارسل ثانيا بعد مسك اول
شارك في قتله او اضطرب فارسله ولم يره حتى ل
انه ياتي بغيره ما اضطرب عليه الا ان ينوي المضطرب

جماعة ولبي اصابته الاولى هو

عليه وغيره فتاويلان ووجب نيتها اي قصد التزكية وتكفي
الحكمية ولا يشترط ان ينوي انه يحللها بالذكاة خلافا لما في
الخرشي كالمحتمرية عنه ان ينوي مطلق ضرب او قتل فيصادف
الذكاة ولا بد من النية ولو من كافر والذي يشترط فيه
الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فمن ثم ان ذبحها
كافر كانت ذبيحة لحم فقط ولا يعول على ما يعج ومن يتبعه
وذكر ان ذكر وقدر ولو جهل فلا يعذر به ونحر ابل وفيل وذبح
وذبح غيرها ان قدر وجاز في كل للضرورة كمهوات
وقع فيها المذكي وعدم آلة لا نسيان وجهل حكم وفي جهل
الكيفية قولان الا البقر فيستحبان ووجوب ذبح الطير
ومثلها الحمر الوحشية ونحرها فيندب الذبح كالحديد واحداد
وقيام المنحور ولو عقل ابل على الفم شديدا فان نحر منزول
اليد اليسرى ولا يحصل ذكرهما في الهدايا وهو مما يشمل
وضجع المذبوح على الايسر لانه اعون على ذبحه باليمنى
الا لاعسر فالايمن وتوجيه المذكي ادركت مشهورة المتاكل
تسهيلا عليه كما لا يركل ايسر منه بخلاف الادمي لحرمته
وشرفه والراجح كراهة الذبح بالعظم والسن وان متصلين
ان وجد غيرهما وحمل الحديث على التاديب وبيان
الاكل كمل وحرم اصطياد ماكول لا بنية ذكاة وتعليم كالحمام

الذي

الذي يرسل بالمكاتب والدورة تتخبرك بما وقع وفي ح اعتنان
اللعب اليسير لحديث ابي عمير وحرم كخنزير لا نه قتل وكره
ذبح الدابة للتعذيب برؤية بعضهم او لان بعضها ان
لغير القبلة وسلخ وتقطيع وحرق قبل الموت وقول مضح اللهم
منك ولك لانه متاكد والا فلا باس به وتعمد ابانة
راس والكل وان قصره ابتدا على الراجح مما في الاصل
وما ابين قبل الذكاة ميتة ومعلوم ان ذكاة الصيد بموته
انفا وسقطه والراس والنصف لا يخلوان عن قتل وملك
الصيد المبادر لاخذه او تعطيله لا رؤيته وان تند فيتبع
فادرك له بعينه دفعا للمنازع وان هرب فان توحش
ثبت وحشيته بان لحق بها بعد سعيه او تانس ثم تطبع
بطباع الوحش فلصائده ثانيا والا بان تانس او لم يتوحش
فلمن هرب منه ودفع اجرة الصائد واشترك طارد مع ذي
حبالة لولاهما لم يقع وان لم يقصد الطارد الحبالة كما
ارتضاه شيخنا بقيمة تخليصهما من الطرد والنصب
وان ايس منه فلربها وعلى تحقيق منه بغيرها فله كالدار
وما نزل بغير طرد صائد في دار لمالك دار انها لم تقصدها
فان كانت وقفا ففي مصالحه وضمن الصيد الذي لم ينفذ
مقاتله اي قيمته مجروحا ان امكنته ذكاته وترك وعبر

الواعي ان ذكي غير صيد فلا يصدق انه خاف موته بل يتركه
لا يضمن الا لبينة او قرينة فيصدق ويضمن ويأتي في تضمين
الواعي في الاجارة بنوع تكرار ايضاح ومنه تارك تخليص
نفس ونحوها بل قيل ان قصد اهلاكها قتل او مال ويدخل
فيه التخليص بالجاه والشفاعة وان يعلم الجاهل بالبينة
او بمن هو عنده فان قال كنت اظن انه لا يجهل صدق
او باسكات ونحوه يتوقف الحق عليها فان قطعها فان
كانت في السجل غرم ما يخرج مثلها والا فالحق وقيمة
التي طاسي على ما هو عليه وقيل هنا هو لا يثبت الحق
الا به على الراجح وهل يضمن الحق الذي يثبت بشاهد ويمين
بقتل احد الشاهدين وهو الظاهر لانه كلمة لا يقبلها بعد
بعضهم وترك مواساة بفاضل عما به حياته كعيالة
خيط لجرح وطعام وشراب لمضطر وعمد وخشب لحفظ
جدار فيضمن ما نقصه الهدم وما تلفه مع الا تواس
ولو الثمن واجرة العمد ان وجدوه مع المضطر والا فلا يتبع
ذمته ولو ايسر بعد في الحرب يضمن الحق بقتل من هو
عليه اي اذا لم تحلف تركة لانه كان يرجو ايسار وذكروا
انه ان قتل زوجة بعد العقد وقبل الدخول ضمنه للزوج المهر
المهر لانه ترتب عليه البضع الذي في تطهيره واما ان قلنا

انها لا تملك بالعقد شيئا فظاهر انه لا دخل عليه بالموت اما
بعد الدخول فقد استوفى واكل ما لم تعد ذكاته ولو المختنقة
وما معها في الاية لتحريمها عن اتخاذها كثيرها وتعليلها
خصت للمرة لا تلاع بها او ذكاة او مريضا ايس منه بالزكاة
متعلق بالكل ولا استثنا في الاية متصل ان تحرك توبا وسال
دمه بشخب ولو مريضا كغيره في الصحيح والمعتبر قطع
النخاع مع الرقبة والظهر وتزال الوداع وتعرف الاوسا
زوقي الودج ونحت المعرات تبره بعضهم باعتبار ولا يعتبر
الغذا وفي نتن الودج خلاف وذكاة الجنين بذكاة امه
ان تم خلقته ولو ناقص عضو بشعره في الجسد الا ظاهر
كالامه ما يزيله فيعتبر منه وعلم انه لم يمت قبل الذكاة
وان خرج حيا بعد ذكاتها او شكا وجبت ذكاته ووجها لو
تذنب وذكي السقط ان كان يعيش مثله والا طرح وودعا
الرد تابع له وميتة لا مال دم له كالجراد بما يموت به لما
ثم قيل في الحديث ميتتان لعدم منافذ ذكاته ولتغليب السمك
ويحتاج مع ذلك لسبب كالعمل ولو لم يحل كالقائمها وقطع
جناح ولا يوكل محرم ولده مباح ولا عكسه نعم يؤكل
نسل مباح بالاضافة ولده اي المباح محرم لبعده من النسل
افاده شيخنا والمباح كل طاهر غير مؤذ ولا خبيث هذا في

غير الحيوان فانه على ما سبق في احتياجه للذكاة وقد فصلت
منه هنا بقولي والبحري وان ميتا ولو في بطن حيوان الا ان
تفرض فيه النجاسة كمالح بومه المسلوخ او طافيا او خنزيرا بلا
كره وما في الاصل ضعيف او ادميا وفي وطيه الادب والطير
ولو جلالا كدجاج ياكل النجاسة او ذا مخلب والنعم ووحش
لم يفترس كضب واريب وخشاش كحية امن سمها بقطع
ذنبها مع راسها من بعد سكون غضبها وله بد ان يقطع
من مقدم الحلقوم واكل ما لا دم له كالذباب والنمل مخلوطا
بطعام ان غلب الطعام فان تميز اخرج ولو واحدة الا في
تنوكل بنية الذكاة مطلقا كميت تولد منه كدود الجبن
وسوس الفاكهة وكره سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان
وحشيا وكلب وقيل بحرم ونمس وفهد ونمر وفيل ودب وولوا
كفار وصل للنجاسة وقيل بحرمان وقيل بالاباحة وليس
كجلال الدجاج للخلاف فيه من اصله فان لم يصل انتفت
الكراهة وحرمت الحمر ولو وحشية دجنت وابن عرس حالما
اكله كما قاله الشيخ عبد الرحمن والطين والتراب وما
في الاصل ضعيف للضرر وقيل يكرهان والوزغ السم
وهل يباح الترد واستظهر فلذا عيب على الاصل
اسقاطه كما افاده شيخنا او يكره او يمنع اقوال وكره خلط

مبلولين

٨ مبلولين وليس منه اللبن بالعسل ونبذ بدبا في ع وختم
المرهون غير المعين ومزفت وهو المقير والفار المزفت وغير
ما من جوزع النخل ورد النهي عن هذه في الحديث لسرعة تخمير
الاوان يشرب فورا وللضرورة ما سد ويشبع ويتزود على
المشهور ولا ياكل الادمي وان مات ولا يشرب الخمر فانه يزيد
العطش الا لغصة خيف منها الهلاك وصدق المامون وعمل بال
بالقرائن في تكذيب المامون وتصديق غيره انه يشرب بها لغصة
وقدم الميتة على ضوال الابل التي لا تلتقط على ما يا في
وعلى الخنزير وعلى صيد المحرم فيه وحل فان نزل و
ذبحه ومنه وهو ميتة قول الاصل لا لحمه وقدم طعام
الغير على الميتة ان لم يخف القطع وخوف نحو الضرب لغو
كما في حد خلافا لما في الخرشي وله المقاتلة كالزكاة بعد
الانذار لان وجد الميتة وجوز العقوق لذا انهما وفي
الدخان خلاف فالورع تركه خصوصا الان فقد كاد
ومن المناسر ان يحرمه وان قال سيدي ع في رسالته غاية
فلا البيان لحل شرب ما لا يغيب من الدخان ما نصه لا يسع احد
ان يقول انه حرام لذاته الا اذا كان جاهلا بكلام اهل
المذهب او مكابرا معاندا اهـ ويعرض لكل حكم يترتب
عليه كما رايته في فتوى مشايخ العصر باب

لغير حاج لان سنته الهدي وسوا كان بمنى او غيرها وان
كان الشأن انه اذا كان بمنى حج ثم ذكر الاصل وغيره وهم
تطلب منه العبد لانه غير تام الملك لا المجرد الحج فانه من
جرد في السفينة ضحية لا تجحف به وبعياله لمثلها وان يتيما
فيضحي الولي كالزكاة برفع لمالكي ان خشي تعريم غيره ولا
يشتغل بها ولو رجي الوفا بخلاف الفطر لوجوبها وحتما
فان اذن لسيد لم تسن ومن ايسر قبل مضي زمنها وتسقط
بمضيه لانها شعيرة وقت بخلاف الفطر هو طلبها
وكون الضحية ممن اسلم فيه جذع ضان دخل في السنة الثانية
وثني معز دخل فيها دخولا بينا بكالشهر وثني بقر دخل
في الرابعة وثني ابل دخل في السادسة ولا تسقطها الفريضة
في ذاتها بنوا او غيره الا في الثواب مثل الذبح فليست
كالصدقة تصرف للغير فيوخذ ها ثم لا يدخل مالكها
لا الا مع قربه وتسقطها السنة عن الجميع فان لم يدخل لم يجز
شي كزوجة وام ولده نفقته ان سكن معه وانفق
لا عليه ذكر غير واحد من شراح الاصل ان السكنى انما تشترط
في نفقة التطوع ونرفعه في واجب النفقة بلا قرب
والمتعددة للشيخ ومكسورة القرن ان يدمي لا ان لم يدم
وكفى عنه الاصل بالادما لا ذات مرض بين كجرب فقد

الالهام اذ لا عقل لها وعرج بينها اي امثالها وجرب
ذهب جل الثوب ولو نبتت البيض بصوفها وناقصة جز
من خصية كخلقة بلا بد اما الخصا فيحسن اللحم وذاهبة
الثلث من ذنب بشحم وبغيره ما سنوه وما دونه من اذن
لانها جلدة لا تؤذي كالذنب او شقوقها كذالك فوق
الثلث وما هو اعتبار الاقل بينهما وصغيرتها جدا وهي
فقة الصماء خرقا وبكما ولا بقرعة على المانفقة وذاهبة
ماورن الواحدة من اسنانها فلا تضر الواحدة مطلقا
لغير اثغار وكبر ولهما لا يضر ولو للكل ويابسة ضرع
عديم اللبن وعجفا لا مخ في عظمها وقيل لا شحم فيها ونسل
وحش ولو توسا بها ولا مشهوم للادم في الاصل ووقتها
للامام بعد الخطبة ولغيره بعد ذبحه فان لم يكن للامام
ضحية ودخلت بنحرها بدل ضحية نفسه لم يخرج كان
الاقرب بتحريا لاخر الثالث وهو امام الصلاة الا ان يخرج
الخليفة عباسيا او غيره والتعبير بالعباسي لمن في
زمنهم واما الترك فارسية نقصا كما ياتي صحيحة فهو
والنهار من الفجر شرطا كالهدايا ولا يراعي قدر ذبح الامام
في غير اليوم الاول فان اخرج الامام ضحيته وتحراه
الشان نكالا حرام في صور المرتم السابقة فيه وفي السلام

الا ان لا يلزمه جمعته فيجزئ به مطلقا وهو محمل الاول في
الاصل كما في حش تبعا لو خلافا لما في الخرشي وان لم يخرجها الا امام
فان توانى عن الذبح لعذر كالجهاد انتظر حتى يبقى للزوال
قدر الذبح وهذا اوضح من قول الاصل للزوال لانه يكفي تقدير اخر
تحرى قدر ذبح كمن لا امام لهم يضحي بان لم يكن اصلا او يكون
ولا يضحي وندب ابرازها للمصلى ولو لغير الامام ولدا آكد و
وسلامته مما لا يمنع الاجزاء والا وجبت السلامة وحسنه
المنظر وسمين وابيض وفحل ان ثم بقر اناث ثم توسطا المعز
فلم يبق للابل الا انها خير وقدم فحل كل ثم خصيه ثم مجبوبه
ثم انثاه والظاهر ان الخنثى بعد المجبوب قبلها وترك المضحي
ازالة شعره من اول الحجة حتى يضحي بعد الشق ليعتق
بها كلها المهدي وذبحها بيده وان مع موين انه يجزئ جمع اكل
وصدقة واهدا بلا حد وذبح ولد خرج قبل ذبحها وبعده جزء
وذكاتها ان مات عنها فيندب للوارث انفاذها وتباع قبل
الذبح للدين واخر اليوم الاول افضل من اول الثاني على
الصواب وفي اخر الثاني مع اول الثالث تردد ايهما افضل
والضحية افضل من العتق والصدقة ولو مائة ولانها
شعيرة سنة وكره جز صوفها ان لم ينبت قريب منه فاولى
مثله وهو النص والقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه

بل

قبل الذبح ولم ينو اي الجز حين شرائها وبيعه اي الصوف مكروه
الجز والصوف بعد الذبح جز وشرب لبن ولو نذرها لانها لا
لا تجب به كما يأتي وجز الولد كما في الخرشي وغيره واطعام
كافر لانه ليس من اهل القرب الا في عياله تغليبا والمفتيه
زيادة على ضحيته مثله خوف الرياء وفعلها عن الميت وعن
د غيره الا للتشريك ولم ينو نفسه بل وعتيرة باول رجب وفرع
اول النسل لانهما من ذبائح الجاهلية وابدالها الا لاجود
فمندوب كما في التوضيح وان اختلطت فالقرعة ثم يكره
ذبح الاولى وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على
الاحسن وصح نيابة بلفظ ان اسلم والاقتناء الكل وجزأت
ربها ولو نوى النائب عن نفسه وكره الفاسق وبعادة كحر
قريب وصديق في القيام بامره عطف على لفظ فان
انتفيا العادة والقرابة لم تصح واحدهما فتردد وان
غلط في ضحية غيره ضمنها ولربها اخذها والا رثى ر
ولها حكم الاضحية في منع المعاوضة ولم يجز واحد منهما
عمدا عن نفسه اجزأت وضمنها كالناصب على الاظهر
دة في الكل وعند ربها اجزأت ان ناب على ما سبق بلفظ او عادة
والا ضمنها ولا تتعين بالنذر على ما بحثه وضعفوا ما
في الاصل بل بالذبح ولا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما

شاة كحبسها حتى فات الوقت واساء ولي منه تنبيهان الاول هل بالا
وحرم على ربها بعد ذبحها بنية التقرب بيع شيء منها
ولو ذبح قبل الامام يومه لا قبل يوم النحر او ذبح معيبا وان
عمدا فاولا جهلا بالعيب او الحكم وابدالها ولا اجارة به
وجاز اجارته على الراجح كالبيع من معطى بهديته او صدقته
وفسخ المحرم ان فات المبيع تصدق بالثمن كارش عيب
لا يمنع الاجزاء والا لم يجز فان انتفى الثمن فبدله وان باعه
غير ربها بلا اذنه وصرفه فيما لا يلزمه اي لا يلزم ربها
تصدق فالكلام النيابة للوارث القسم على المواريث على
الراجح ولو ذبحت بالقرعة صح وبيعت في دين مالم توقع كما
كالهدي ولو قلده ابن رشد ان سبق الدين على التقليد
واجزات ان اوتم بها عرسه فانه وليمة النبي لا يشترط فيها
ذبحها لا عن والعقيقة مندوبة وتعددت للتوأمين
تجزي ضحية نهار السابع من الفجر المندوب والا فضل من حلول
الشمس للزوال وتفوت بفواته على الراجح وقيل تقضي في قبل
لثلاثة اسابيع والغي يوم ولد بعد فجره لا معه وندب التصدق
بزنة شعره نقدا وسبق الحلاقة لحوقه للسنة وكره عملها وليمة
ولطخه بدمها بل بخلوق طيب وجاز كسر عظمها مخالفة للجا
هلية والختان سنة في الرجل مندوب للنساء ولا يبالغ فيهن

وكره

وكره قبل الامر بالصلاة بل من سبع لعشر باب انما ينعقد
اليمين باسم الله ومنه قول عامة مصر والاسم الاعظم
واسم الله الا ان ينوي بالاول غيره واما قولهم اللهم
فليس يمينا لانهم يقصدون به سنية الشفاعة ولا بد
من الهاء والميم قبلها طلبيا وفي اشتراط العربية
خلاف او صفته غير الفعلية لانها ليست غيرا فلا
ينعقد بحق الاماتة والاحياء اللهم الا ان بلا حقا المذهب
الماتريدي وتفرع في غير اللزوم والوحدانية من السلوب
واستظهر شيخنا الانعقاد ظاهرا ولو بمخالفته للحوادث
او مخالفة الحوادث له على الظاهر وان تلاه زيا ولو حرف
الجار فانه معهود عربية نصبا وجرا بل كذا الكل لو رفع
وهو ينوي خبر القيد الحلف كالله محلوف به او لم ينو ما
باسم الله اي بركته وبقيته لغا تأكد الكل او حقه تحقيقا
او كتاب الله او المصحف واولى القرآن او كلمة منه في
تحصه عرفا كالم نحو قال او امانته او عهده معنى حادثا
بان نوى قديما او لم ينو شيئا والمبالغة واضحة في الثا
في ورد الاول تسمح تغليبا او دفع توهم ان هذا ليس
لفظ يمين او اعتاد لسانه الحلف خلافا للشافعي
ضرابه اللغو وتعبيري اوضح من تعبيره بسبق اللسان

فانه يوهم الغلط المعذور به قطعا او قال اشهد وقد قصد بها
به اولى احلف واقسم ونوى وقد استعمل اشهد لليمين
في اللعان او اعزم وصرح به فلا يكفي فيها النية فليست
كاشهد وفي اعاهد الله قولان الراجح عدمه اي عدم
اليمين لا بلك علي عهد او عزمت عليك او اعزم عليك
فلا شيء بعليك لصيرورته غير يمين او بعلم الله وان كان
كاذبا لزمه اثم الكذب وقول العامة من يشهد الله باطلا
كفر لا صحة له الا ان يقصد انه يخفى عليه الواقع واولى الله
راع او حفيظ ومعاذ الله وحاشا الله مما نص عليه الا هل
ونحوه ولم اذكره لوضوحه وان قال اردت وثقت بالله
ثم ابتدأت لا فعلت دين عنه يوكل الى دينه وحرم حلف بغير
الله فان توقف عليه الحق فتحدث للناس اقضية بحسب
ما احدثوا من الفجور الا ان يعظم شرعا كولي فيكره وان
قصد بكاللات ما عبد من دون الله التعظيم فكفر وقوله
ان فعل كذا يكون يهوديا او واقعا في حق فلان النبي
ليس ردة ولو فعله وليتب وكذا ان اخبر بيهوديته لينفق وجها
وقصد الاخبار ان الكذب ردة ولو هزلا واما ان فعل كذا يكون
داخلا على اهله زانيا ممن لاثبات الطلاق واستظهر الثلاث ث
والغموس حلف بلا تيقن ظن فمع الشك غموس ومنها الحلف

على

على مستحيل عقلا او عادة وان تعلقت بالماضي فكفارتها
ان لم يغفر الله جهنم فهو غموس في الاثم ويتبين من حال
واستقبال كغيرت ان لم يتبين صدقه واللغو على اعتقاد فظ
فظهر نفيه ولا يؤاخذ بها في يمين الله والمبهم من النذر
ولا ينفع في غير ذلك نعم ان صرح بقوله في اعتقادي ومثله
ما لم يتعلق بمستقبل فتأمل فتحصل انه لا كفارة في الماضي
لانه اما صادق او لغو او غموس وان نوى في يمينه اخرا ح
شيء خرج في كل يمين كالمحاشاة هذا مثال وهي ان
يخرج الزوج قبل تمام قوله الحلال على حرام فينفع وهو عام جة
اريد به الخصوص ولا يفوت ميتة بل عقبها اي والتعليق
والاستثناء بكمشيئة الله تعالى او ارادته وقضاه في
يمينه اي اليمين بالله تعالى ومبهم النذر يعني ما فيه
كفارة يمين كما يأتي لا غيرها كالطلاق والعتق الا في
المعلق كما يتضح في النذر والطلاق ان اتصل ولا يضر
مانع مع التوكيد كسعال وعطاس ونوى الحل لا التبرك
ويتضمن هذا قصد التلفظ لا ان سبق اليه لسانه وهل
ينفي حلفه لليمين جملتها كالعدم او رفع الكفارة وعليه
ابن القاسم وثمرة الخلاف لو حلف انه لم يحلف وكان حلف واستثنى
فيحنث على الثاني فان قصد لم احلف يمينا احنث فيها فلا

شيء اتفاقا او لم ان تلفظ بصيغة يمين اصلا كفر اتفاقا وحرك
لسانه ولا يشترط اسماع نفسه ولا يكفي اجراؤه على قلبه و
والبر ما الحنث فيها بالفعل نحو لا افعل او ان فعلت فعلي
كذا والمراد بالفعل العرفي لا التركي والنجس فانه يحصل بالترك
والنسيان فمآله عدم الفعل نحو والله لا تركت زيدا بعد واحنث
ضدها اي ما الحنث فيها بالترك نحو والله لاضربن فمن زيد
من الضرب حنث فان اجل فعلى بر ما اتبع الاجل فلا يمنع
من الزوجة والامة حتى يضيق وكفارتها الواجبة
بالتزام نذر مبهم او يمين او كفارة بتعليقها او لا اطعام
عشرة مساكين تستحق الفطر اي مسلمين ولو فقراء احرارا
لكل مد نبوي لا هشامي ويندب زيادة بغير المدينة ولو بمكة
على ما استظهره شيخنا لانهم لا يطلبون المدينة في الشبع
والقلة الامام بالاجتهاد اشهب ثلثه ابن وهب نصفه
او رطلان خبزا ويندب دفع ما يؤكل به واجزأ كلتان كذا
وعشاء ويعتبر الشبع المتوسط لكل لا عيف الا لعشرة بعينها
فلا يغني عشرة وبينهما اخرى والاخراج من غالب قوت البلد
على الراجح وقيل الحالف ويشهد له ظاهر الاية وقيل الاعلى
منهما احتياطا او كسوتهم لكل ثوب يستر جميع البدن
ولو لم يكن على هيئة القميص وقول الخرشي يجزئ في الصلاة

اي

اي اجزاؤا كاملا وزيد للمرأة خمار ولو قميصين فلا يلزم
لهما الكسوة طويل او غير وسطا اهله فالمدار على مطلق
ساتر او عتقا وجاز دفع كسوة كبير وسط لرضيع كالطعام
ان قاربه بان استغني به اعتبر شبعه ولو لم يبلغ الكبير
على الارجح وفي بن ترجيح مقابله او عتق رقبة كالظهار ثم
بعد العجز مما يباع على المفلس صوم ثلاثة ونقل للشرف
وندب تتابعها ولا يجزئ تلفيق نوعين كاطعام
خمسة وكسوة اخرى بخلاف الاعداد والشبع ومكرر لمسكين
من كفارة واحدة وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل
لعشرة ولو لم يبق على الراجح وله نزعها ان لم يجزه بالقرعة ان
بين انه كفارة ولا بد من بقائه كما يفيده عنوان النزع
دون الاتلاف او الرجوع والعالم متبرع وجاز لها ثان لواحد
مثلا وكره ان لم يبق والتشبيه بالتمثيل او اخراج
الاولى قبل وجوب الثانية واجزأت في غير الحنث المؤجل
قبل حنثه بخلاف غير الله فلا يعجل قبل الحنث الا طلاق
بلغ الغاية كاخر طلقة ومين عتق وصدقة وجب
به ولو على اكثر ما اخذا حد على احد من مملكه
وعتقه من الاستخدام وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارات
وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة مع انه صرح في الاول

بالاشدية وفي ابن ناجي على الرسالة ان الطرطوشي قال في لا
الايمان بثلاث كفارات وكذا ابن العربي والسهيلي وللابهري
وابن عبد البر لا يلزم الا الاستغفار وعنه كفارة يمين والفقهاء
الشافعية تلو نوى مثلا فالحلف عندهم اصل المذهب الفاو
ومما ينبغي تجنبه قولهم يلزمني ما يلزمني وعلي ما علي
لانه صالح لان المعنى يلزمني جميع ما صح التزامه وينبغي
ان يفصل الان عرف اليمين من العوام لانه شاع عندهم
على ما علي من اللباس مثلا ويلزمني ما يلزمني كالصلاة
ان اعتبر حلفه او الصوم قال صاحب الاصل وينبغي اشترا ط
العادة في غير الصوم ايضا وفي زيادة شهري ظهار ولو
لم يكن متزوجا تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو
ولو في الامة الا ان يقصد به عتقها وتيسير او صح من
قوله في غير الزوجة والامة لا يهام العطف على المضاف
اليه وتكررت الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر الفعل
او حلف لا يترك خير الوتر من الموقت المكتوب فكلما ترك عليه
كفارة او نوى بالحنث كفارات او ردف اما على اوتكرر
القسم او صح من قوله اولا وذا اي والله لا ابيع لفلان ثم قال ل
اخر وانا اقول والله ولا انت فان حلف على نفسين تنوا
واولى لو عطف ولم يكرر القسم فكفارة واحدة او حلف لا يحنث

عطف

عطف على ما فيه التكرار او دل عليه لفظه ولا يلتفت لقصد
بجمع كان قلت فعلي ايمان او كفارات او كلما او مهما لا متى
ما الا ان ينوي التعدد ولا ان كرر اليمين ولو ناسيا لتعدد ا
خل الاسباب عند اتحاد الموجب لخلاف الطلاق احتياطا
في الفروج ولم يتعدد الكفارة ولو بالقرآن ثم حلف لا يحل
فالواو القرآن والمصحف والكتاب وما في الاصل من التعدد هو
ضعيف او العلم ثم التورية مثلا ومن حلف ثانيا على بعض
الاول عليه كفارة ومثله في الاصل بلا اكلمه غدا وبعده
ثم غدا وفي العكس كفارتان بالبعض المتكرر ثم لا يبقى
لانحلال اليمين فان فعل غير المتكرر فكفارة وتبقى يمين
غيره واعتبرت نية الحالف معممة كان يحلف لا اكل
لفلان طعاما وينوي قطع كلما جاء من جهته لمنة مخصصة
مخصصة للعام ومقيدة للمطلق في لغو وغيرها وان
نفعان امكنت بالسواء عرفا شرطا فيما بعد الكاف تجري بها
معه في لا يتزوج حياتها وفلان في احد عبيدي حر ثالث
دح عدمها وقربت في الجملة كسمن في لا بطلها وشهر في
لا كلمه واحسن الاصل اختصار هذا فقال اولا كلمه وتوكيله
في لا يفعل كذا وهذا اعم من قوله لا يبيعه ولا يضربه وكمثا
ضان في لا اكل سمنا ولا يشترط ملاحظة اخراج غيره كما في

الرماصي وفي حنث الاشتراط قبلك جواب ان رجح الا ان ترفع
البينة بالحلف والفعل ويبر بلا بينة ويدعي عدم الحنث
مستند الهوه البينة في الطلاق والعتق المعين فلا تنفعه
والعبرة بنية الحالف الا ان حلف لذي حق فالعبرة بنيته
فلا ينفع استثنا ولو لم يستحلفه وهذا اقرب الاقوال وان
اشترطا في الاصل الاستحلاف ولا تعتبر البعيدة ولو
بفتوى كالميتة في زوجتي طالق او امتي حرة وكنية كونها
في انت حرام الا لقرينة ثم ان لم تكن نية اعتبر بساط
اليمين معمما ومخصصا شيئا وهو نية حكمية ومنه
ان يحلف ليشترين دار فلان فلا يرضي بثمن مثلها
فالقريب القول عدم الحنث كما في ح وكذا البيع فاعطي
دون الثمن ثم عرف لم اقيده بالقولي كما في الاصل لما في ح
من اعتبار الفعلي وتبعه شيخنا ثم شرعي ثم لغوي وقدم
في الاصل اللغوي علي الشرعي وهو ضعيف وحنث بفوت
ما حلف عليه لم اقيد بقول الاصل ان لم تكن له
نية ولا بساط لانه علم مما سبق ولو لمانع شرعي
مطلقا كعادي متأخر عن اليمين كسرقة الحمام في لبن
كعقلي تشبيه في بالعادي في الحنث مع التأخر ان فرط
ولم يوقت ولم اذكر ما في الاصل من الحنث بالعزم علي

١٦٥

الضد لانه ذرقال هو حلف في ظاهر المدونة وبالاكراه في
غير البر الا ان يعمم يمينه في الطوع والاكراه وفي معناه
ان يعلم بالاكراه حال اليمين والاكراه الشرعي طوع
كما يعلم مما سبق في المانع الشرعي واما كون الحالف
هو المكره اولا مرتبا لاكراه فظاهر انه طوع كان فعل
مختارا بعد الاكراه بالنسيان حيث اطلق وكذا
بالخطا يحنث ان حلف لا يقبل منه دراهم فاخذ منه
ثوبا اذا فيه دراهم ثالثها ان كان يفطن بمثله وضع
الدراهم فيه قياسا علي القطع في السرقة انظر ح وبعض
المحلوف عليه فان حلف لا يصلي حنث بالاحرام او لا
يصوم فبالاصباح ناويا ولو افسد بعد فيهما بل في ح ان
حلف لا يركب حنث بوضع رجله في الركاب ولو لم يستقر
انظره عكس البر ان حلف ليأكلن الرغيف فلا يكفي اكل
بعضه شيخنا وغيره ومن حلف عليه بالاكل في اخره
بأكل ثلاث لقم والاشبع مثله وبدوام ركوبه ولبسه
في لا اركب والبس لا بالمكث في حلفه وهو فيها لا ادخل
وحنث باتمام الدخول ان حلف حاله والضبطة ان
عبر فيها بالركوب كالدابة وبالدخول كالدار كما في حنث
وغيره ومن حلف علي دوام فعل بر به اي بالدوام عرفا

علیها

فلا يحنث بنزع الثوب ليلا وبدابة عبده وولده في لا اركب
دابته لتحقق المنة ولا حنث في زمننا وما في الاصل على
عرفهم بمصر بلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
ولا بخبز كعك في خبز ولا بمرق في لحم ولا بلبس في لا اكل
الالبسا انما التضييق وعليه يحمل الاصل لا ما ابن يبكو في
دجاج ولا ببرقه بجميع الاسواط في لاضربنه كذا وقصة
ايوب تشريع تخصه وتقابل احسن من تفسيره بالحنث
وبسمن وزعفران وخل وضعف بعض الاشياخ ما في
الاصل من عدم الحنث بخل طبخ حلفت بطعام وتقبلها
فاه مسترخيا في لا قبلتك لا قبلتها واما لا قبلتني فلا
يشترط فيه استرخا والحنث الاصل وبفراق الغريم في
لا فارقته الا بحقه ولو ببرا بالحوالة لا ان هاليست فتصالحه
حسبا الا ان يتحول وعليه حق وبالشحم في اللحم لتولده
منه لا الكلى وبكل متولد لا عكسه الا في بنت واسم
الاشارة جسما في اصله وهو تقول الاصل وبنوع في لا اكل
من كهذا الطلع وضعفوا الاكتفا باسم الاشارة والاولى
مع ان المستدل ان الاشارة تخصه لا بنبيذ زبيب ومرقة
لحم وشحمه وخبز قمح وجبن لبن ولم يذكره الاصل
كانه لوضوحه فانه لبن جمد ولا حنث في زمننا بالحمام ومثله

النهرة

النهرة والعنوق وبيت الشعر في البيت خلافا لما في الاصل
فان الايمان تتبع العرف ولا باجتماع بمسجد في لا يجتمع معه
ولا بيت الجار في بيته وبدخوله عليه ميتا ولو قال حياته
اوما عاش فانها عرفا بمعنى ابدا قبل الدفن لا ان دفن
به في بيت يملكه ولو مسافه وبتجهيزه وصلاته عليه
خلافا لما في الخرشي في لا نفعه حياته لان من التجهيز
من توابع الحياة وباكل من تركته قبل انفاذ الوصية بعد د
غير معين والدين في لا اكلت طعامه وبوصول كتاب و
لو لم يقراه في لا كلمته الا ان يرجع عنه فيوصل بلا اذن
وتبليغ رسول ولا تقبل نية المشافهة في الكتاب في
العتق والطلاق فان التكلم احد اللسانين وتقبل في الرسول ل
مطلقا وباشارة لتفهيمه وبكلامه ولو لم يسمعه حيث ان
العادة السماع لا بقراءة في قلبه في لا يقراه الا لتحوكاية كتاب مر
ارسل للعرف ولا بسلام عليه في صلاة ردا ولا ان كتبه
هو فلم يجبه ولو انصت او قرا كتابه وبسلام عليه
معتقدا انه غيره وليس لنوافات النو حال الحلف او
في جماعة الا ان يحاشيه باللفظ او النية اولا على ما سبق
واما لو علق لا يدعوا له فدعى لامة محمد عموما فالظاهر
لا يحنث ولو لم يحاشه لاتساع الامة جدا بخلاف الجماعة

وان قال ان حلف ان فلانا يسلم عليك ونوى في التشهد
لم يحنث فقد يفرق بينهما بالنية حال الحلف فليتامل وبعلمه
عليه لا له في قرءة اقرأ كذا وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذن و
وبعدم اعلامه في لاعلمنه وهل الا ان يعلم انه علم تأو
تأويلان وبر باعلام الرسول ثانيا في الكتاب وحنث بتركه
اعلام والثاني في لاعلمن الوالي ان كان من المصالح لا ما
ما يخص الوالي وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة
والاعارة في احدهما وقيدت اخراج العارية مطلقا كالهبة
كالهبة لمن يستمر منه في لا تصدق عليه لا لغيره
وان بنوب وقيل ماعدا الكتب كاحدهما مع العارية الا
لمرافقه في عتق وطلاق وعتاب بعد امكان الانتقال
لا ان خاف على نفسه اولم يجد بيتا ولو ليلا او في منزل
لا يليق به او وقال في لا سكنت لا في لا نتقلن بل بمع
من الزوجة والامة حتى ينتقل على قاعدة الحنث وليس
الخزن بعد الخروج سكنى بل انما ماله بال كوحل لا كمسمار
وهذا في الحقيقة محترز قوله بعد الخروج فيما يدخل
تحت الاجارة ومن حلف لا ساكنه كما هو ضرب جدار
على مرافقه ولو جريدا او قال بهذه الدار وبالزيارة
ان قصد بعدم المساكنة التنحي لا لدخول عيال الا ان يكثر ها

اويبيت

٥٧

او يبيت بلا مرض وسافر القصر ساقه وان لم ينوها شروطه
ومكثها هنا على الشرط كافة اشتهر في لا سافرت ولا يرجع
الا بعد نصف شهر بنظر وجهه ولا بيتوه اقامة شرعية
وبذلك كله كفى الانتقال ولو من دار فان رجع لها قبل نصف
شهر حنث ومن حلف لا يتكلم ولا يبين لمراده فيحنث
البلد باستحقاق بعضه اي ما دفع او بعيبه في ليقضينه
ومن كذا وقد فات الاجل ان تقضي العدد ومثله الوزن
ان كان التعامل به او بنام رب الدين فان ساج فلا حنث وبيعه
له عرضا بالدين فاسدا ومضى الاجل وقد فات والكلام
فيما يمضي بالقيمة لتولي الا ان تفي القيمة او يكمل عليها
وبهبته له اي للمدين وبدفع قريب وان من مال الحالف
الا ان يعلم ويرضى وبشاهدة بينة بالقضاء الا ان يدفعه
ثم ياخذه واولى ان لم ياخذه ولم يعولوا هنا على البساط
لا ان جن ودفع الحاكم في الاجل ولا نثولت ومن غد قال
يوم الجمعة وليس هو في العدة بنية الاخر لتبين يوم
الجمعة وكذا الخطا في اسم الاشخاص وبر ان باعه به عرضا
بيعا صحيحا ولو تعلبا او دفعه لوكيل التقاضي او المفوض
الشريف لغيبة ظاهر النص لا مع حضوره شيخنا وهو
مشكل ثم الحاكم وهل مثله وكيل الضيعة يقبض له خراجا

خراجا مثلا او سرح عنه وعليه الاكثر تاولان وجماعة المدنيين
كالحاكم وبر فيه الا ان يختص جزء وله ليلة ويوم في راس
الشهر او عند راسه او اذا استهل او لاستهلاله خلافا للا
صل في الاخير ووفا قاله ابن عرفة والبيه بمجرد انسلاخ ما قبله
وبحمل ثوب عمامة في لا البسه الا لبسا كما قال في الاصل
لا ان كرهه لضيقه لا ان وضعه على فرجه بلا لف وبدخو
ل باب جعل الان يكره ضيقه وباستقلال على ظهره في
لا ادخله اي البيت وباكل ما وضعه محلوف عليه لغيره
اي الحالف ظاهره ولو مكاتبا شيخنا يتعين ما يؤول كمولده
الذي نفقته عليه ان قال لا اذن له رده لا ثوابا او زوجه
وفي لسنين او شهور او ايام ثلاثة لانها اقل الجمع الا
ان تصرف فالابد حملا لا على الاستغراق احتياطا او
وفي لا اهجره ثلاثة ايام على الراجح فانه الهجر الشرعي
وقيل شهر لانه عهد في بعض الاستخبار كالالزوج
وفي لا اطيلن هجره العرف وفي الحين سنة ولو عرف
وهل كذا الدهر زمان ومثله زمن والقرن مائة سنة
في المشهور وعصر ودهر او الا ان تعرف فالابد خلاف
ولا بر في لا تزوجن الا بعقد صحيح ولو فاسدا فات
فانه صح بمرته على من تشبه نسائه وهي مباح

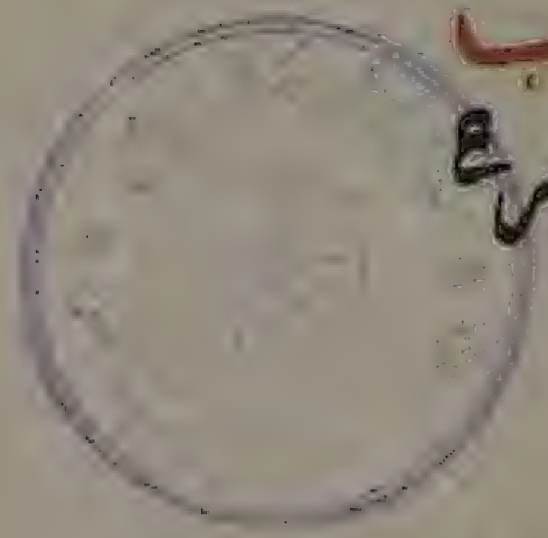
لا

لا حائضا وفي نهار رمضان فان قصد كيد زوجته
فلا بد ان يتم ان تشبهها وبقياس المشرب على النكاح
ومن حلف لا اتكفل بمال لا حنث بالوجه الا ان يشترط عدم
الغرم وبالوجه في الطلب وبالمال في الجميع لا بالطلب
في غيره وبضمانه لوكيله في لا اضمن له ان علم الوكا
لة او كان كصديقه وقريبه وهل يشترط علم الحالف
بالصداقة ونحوها قولان وبقوله لمحبس بالكسر والفتح سا
فلت غريمي عريه واولى ما في الاصل ما ظننته قاله الشيخ
في يسيره حشوه بالمفهوم يوخذ منه قوة الحنث في
الفرع الذي ذكره في اخر الباب لا العب معك الا في ا
لوسط من الشطرنج فخلطه شخص عليهما فحنثه
الشافعية وجماعة بناء على ان الاستثناء من النفي اثبات
ولم يحنثه الطرطوشي بناء على ان المستثنى مسكوت عنه
ع كذا وقد قيل انه منطوق وفي ابن قاسم على جمع الجوا
حلف لا يلبس ثوبا الا الكتان لا يحنث بترك اللبس اصلا
اما لان الايمان على العرف او معنى الاستثناء من النفي
اثبات انه اخرجه من المنع باليمين واثبت له الاباحة
والتخيير لا الوجوب فليحفظ وبالذهب مثلا اثر لا كلمتك
حتى تبدأني وبعفا الله عنك اثر احلف في لا كلمتني

حتى تنزل في احكامه وليس تركها لاباي بر الى لا اكلمك حتى
تبتدأني ربالا فالله ان لم تقن قيمة المبيع بالثمن ولا كمل
عليها في حلف البائع لا اترك من الثمن شيا لاان اخره
وان كان الاجل حصة من الثمن فوالكدر في صلب المعقد
ولا ان دفعها لاثم لم يجده مجلف مستنفد انها اخذت
المراد بالاعتقاد ما يحتمل الظن والا فغموس ولزم في اليمين
بالله ثم وجده مكانه لان المبني اذكان ذهب فانت احق
واولى ان وجده عندها فان وجده عند غيرها فاحرى
لا يبر الا في الله والسكوت اذن في الحث لا البر ههنا
فان حلف لا يأذن لها الا في كذا فزادت غيره وهو
عالم ساكت حنث وعلمه كالاذن كان تركها فالمالكي
لا حرجت الا باذني وليس العلم اذنا فان اذن لها في امر
فزادت غيره بعده بغير اذن وقيله حنث مطلقا لا ان
خرجت وصارت طريقا في لا دخلها الا ان يأمرها اي
بالتخريب معاملة له بنقيض قصده على ما للاصل و
والبيع لوكيله والشراء كالضمان السابق في قوله وبغيرها
لوكيله وان قال للوكيل اني حلفت فقال هو لي ثم صح
انه ابتاع للمحلوف عليه في الخرشي وذالكرب بالبينة
لا باقرار الوكيل بعد فلا يصدق لزم البيع وحنث لا ان

قال

قال ان كان لفلان فلا يبيع بينا فلا يلزم ولا يحنث واجرا
تاخر وارثه ووصية في لا تفسيك ان لم تزح في الان
يحيط دين فالنا ظر للغريم ان ابرا الميت ولم يقرنا
ظهر الوصي بالنطق كما في الاصل لقول شارحه انه ليس
شرطا في البر بل في الجواز وان كان الانسب تخريجه على
وطئ الحائض الا في كما اني لم اذكر عدم اعتبار اذن
الوارث في كدخول مما لا يورث لو صرحه كفرع عوده
لها بملك اخر فان ثنا حيلة معلومة من الحنث بفوت
ما حلف عليه ان لم تكن له بينة وفي بره في لبطانها
بوطئ الحيض ونحوه مما نهي عنه شرعا وفي ليأكلنه
فاكله بعد فساده قولان الا ان يتوانى فالحنث فيهما على
الاظهر فان حلف ليأكلنها مثلا وتوانى فخطفتها هرة
شقت جوفها واكلها الراجح الحنث فان لم يتوان فلا
حنث ولو لم يشق ولم نجروه على المانع العادي وان
فعل منها شيء حنث اتفاقا وفيها الحنث باحدهما
في لا البسهما مثلا وننبه لاجمع بينهما واستشكل
عدم قبول بينته فحمل على القضاء في الطلاق والعتق
المعين ولرجا مستثنيا للصدق باب انما يجب
بالنذر وهو الالتزام لا مجرد اخبار كذب فالح فرع



قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم من سئل امرا فقال علي فيه
مشي او صدقة كاذبا انما يريد ان يمنعه لا شيء عليه انما يلزمه
في العتق والطلاق ان كانت عليه بينة اهـ وهو يفيد
قبوله في الفتوى المندوب لكن في الشامل وغيره ان نذر صوم
بعض يوم لزمه يوم وكانه لما لم يكن احد اركان الصوم انما
يصح يوما فكان هذا مستلزما فنذر عليه قالوا ولو نذر
ركعة لزمه ركعتان [illegible] او صدقة فاقل ما يتصدق به
وشك في الاعتكاف ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم
واطعام مسكين واطلق فعليه شرعا مدا او بدله على
المكلف وان غضبان والزمه الليث وجماعة كفارة يمين
كعلي غدا فلان او زيارة قبره ولم امثل بالصحيحة لكن
فيها وكلام النفس وهو مرادهم بالنية المختلف فيها
والنذر المقصد اتفاقا هدر في اليمين لغو وندب وفاؤه
للصبي وظاهره ولو قبل البلوغ فانه مخاطب اذ ذاك
بالمندوب وللكافر ان اسلم ولم يجب ترغيبا في الاسلام
وللسيد منع غير المال كصوم ان اضر به في عمله والمال
عليه متى عتق قيل ان منع السيد الوفاء فيها وله ابطاله
اصلا كنفقة المحاجير انظر بن ومنع السفيه من المال
ولو قل وللزوج زوجته ابطالا ان زاد على الثلث

رد جميعه

وللوارث

وللوارث رد الزائد فقط والفرق ان الزوجة حية لها ان تتدا
رك باستيناف نذر صحيح بخلاف الموروث ولا ينفع فيه
استثناء ولا تعليق كما قال الاصل ولو قال الا ان يبدو
لي او ان اختار منه نعم ان رجع قوله الا ان يبدو لي للمعلق
لا لهما واطلق وانت طالق ان شئت ينفع لان
التعليق معهود في الطلاق كثيرا وقاس القاضي اسماعيل
عمل النذر عليه وهو خلاف المشهور الا ان يشاء
فلان فحتى يشاء وفي حرمة نذر غير المطلوب ولو مكروها
ومباحا لانه تغيير للمعالم الشرعية وعليه الاكثر و
تبعيته للمنذور حرمة وكراهة واباحة قولان وسابق
او الهبة بحث النقضا بالنذر وعدمه وندب مطلقه
ولو شكرا لما حصل وكره مكرر ككل خميس ولزم [illegible]
كسنة تتابعه وكعتق عبد لثلث من ثلثه لانه خرج عن
الشرع الى التحلف على حد ويحلون لله ما يكرهون
وفي كره المعلق قولان وفي ح عن ابن عرفة ظاهر الروايات
عدم اجزاء المعلق على شيء بعد حصول بعضه وقبل تمامه
فليس كاليمين المحنثة بالبعض كما اذا قال ان رزقت ثلا
ثة دنانير فعلي صوم ثلاثة ايام فرزق دينارين فصام
الثلاثة وفي سماع ابي زيد لابن القاسم الاجزاء ان بقي يسير

المعلق عليه تبع كما لو قال في الطلاق لا المعلق

جدا وتؤولت من سماع ابن القاسم في كتاب الصدقة اللزوم
بحسب ما حصل فالاقوال ثلاثة ولزم البدنة بنذرها فان عجز
فبقرة ثم سبع شياه والاظهر القول بلزوم البعض لعدم
وجوبها معا وثلثه بعد قضاء ما في ذمته حين يمينه ولو
زاد فان نقص فما بقي وتخرج ثلثه بمالي في سبيل الله
من كل ما ليس متعينا كالثغور ومواضعها دون المواضع ولا يكون
الا بمحل خيف وانفق عليه من غيره فان خيف عليه
بالاكتفاء بالثلث بخلاف المسمى كثلث مالي فمنه ينقص
عليه ولزم المسمى من نصف وغيره وان اتى على الجميع
كالف او عبد لا يملك غيره فان جعل ماله لمعين لزم ومثل
مالي كل ما اكتسبه الا ان يحلف به غير متبرع بهذه السنة
مثلا لغير معين فلا يلزمه شيء وكرر لتكرره فيخرج ثلث الى
وهكذا الباقي ان اخرج للاول قبل وجوب الثاني والا فثلث
وبعث الى جهاد فان عسر بيعت واشتريت هناك من
جنسها ولو اقل منها فان لم يبلغ الثمن دفع للحاكم يصرفه للغزاة
للمصلحة ولا يجعل في شقص ولا في غير جنسها لا كثمن
سيف في فرس وبعث هدي ولو معيبا حيث عينه كذا الكل
وانما تشترط السلامة في الجانب فان عسر بيع واشترى
الافضل فالافضل وان اهدى نحو ثوب كره بيعه لمخالفة

١٧١

سنة الهدايا وذبحها بعث او لا بيع واشترى به هدي
فان لم يصرفه بالكعبة فان حنث كما هو لا بد ان تصدق به
باي مكان ولا يجوز مشاركة خدمة الكعبة حيث قاموا
بشؤونها في امورها لانها ولاية منه صلى الله عليه
وسلم لرهط عثمان خادمها عام الفتح في ح وعادتهم
ان المفتاح مع كبيرهم ونقل انه لو قيل اذ اجهل يشترطه عمل
ما عنيد في صرفه وكثيرا ما سمعته من شيخنا ولا
يجوز اخذ دراهم على فتح الباب وفي العتبية مثل
بيع ومكان اخر في المدونة جواز تقويمه اي النذر على
نفسه وهل اختلاف فالراجح وجوب البيع او وفاق حمل الاول
على الكراهة او النذر لانه صدقة لا يعود فيها والثاني
على الحالف الهمام ومشي لمكة او المسجد او جزء البيت
ولا يكون الجزء الا متصلا كالحجر والركن ولو لصلاة لا غير
كالمقام والمروة ومزدلفة الا ان ينصرف نسكا وخرج من
بها وان راكبا ومشى من الحل لكمال اركان النسك من
طواف وسعي وركب في غيره الى ان يشاء وابتدأ المشي
من حيث نوى ثم المعتاد للحالفين حيث لا نية وان
مع غيرهم ثم من موضع الالتزام وعمل الامر بالحالف
او مثله في البعد لا الصعوبة والسهولة وان لم يجد

بعد

به خلافا لاشتراطه الاهل له وبعد فلزوم المشي كانه على
افضليته على الركوب وله الركوب في غير الحجة من منهل
وحاجة وسلك الطريق البعدى الا ان يعتاد الحالفون
القربى ولو سهوا فيلغى ولا يركب البحر الا لضرورة لكونه
لا طريق له غيره او عادة الحالفين ورجع غير البعيد جدا
كالمصري ان ركب كثيرا بحسب المسافة عرفا وتعتبر السهولة
والصعوبة او ركب في خروجه لعرفة مما بعدها من المناسك
بنسك مستقل يرجع مثل الاول اذا التزمه معينا والا
فله المخالفة الا ان يركب في المناسك فيتعين يمشي في
رجوعه اماكن ركوبه ان علم حين خروجه الثاني وان في
علم والا فان لم يعلم حين يمشيه الثاني ابهم خرج
يمشي مقدوره ولا هدي كاين ذلك اي مشي مقدوره
ابتدا والا بان علم حين يمينه والموضع انه لم يطق
حين الخروج فالمصري خمس وعشرون في الخرية وغيره مشى
مقدوره ذا هدي ولا يرجع كان قبل ركوبه كالوجوع لمشي
وان كان عين عاما فركب فيه فليس عليه الا الهدي فان
لم يحج فيه لعذر فان واجبا قضاه لانه قوته
على نفسه وهل يلزم المشي كالاول تردد وكان لم يستطع
الرجوع ماشيا كالبعيد جدا كافريقي وكان فرق المشي

فوق

فوق العادة بان اقام اثناءه كثيرا ولو بلا عذر فيحج به ويهدي
والهدي في جميع ما سبق واجب الا من ركب في المناسك
فندب للقول بعدم وجوب المشي فيها ولو مشى جميع ا
المسافة في الرجوع مبالغة في طلب الهدي فانه لتفريق
اولا وفي كونه من ركب النصف كما سبق مشى اماكن ركو
به وهو الاظهر او كركوب الجميع يمشي ثانيا كل المسا
فة ويجزم به اذا لم يضبط اماكن الركوب تردد ولو
فسد اتمه ومشى في قضائه من موضع احرامه الاول
لسريان الفساد له واحرم بالقضاء من الميقات ومن نوى
مشي نسك مبهم واحرم بحج وفاته له ان يوقفه بعمرة
وركب في قضا الفائت وان نوى بالحج النذر وفرض
الاسلام اجزأت النذر فقط وهل الا ان ينذر
الحج فلا يجزي عن احدهما قولان وعلى الصورة
جملة اي النذر المطلق في عمرة وجوبا على القول
بان الحج واجب على الفور وندبا على التراخي ثم
يحج وان نوى الاحرام بزمن نفسه يحرم ولو عجلا قبل ا
اشهره وان كره نظرا لذات العبادة فان اطلق العمرة
عجلها متى امكن السفر لا ان عدم رفقة كما في الاصل
والمشي والحج بقدر ما يصل ولزم النذر في طلب الكعبة

لا ان قال في الكعبة او بابها ومن نذر هديا او بدنة
لغير مكة لم يلزمه ولو قصد تقربه لان الهدي لغير
مكة ضلال والبدنة في معناه واما النذر بنحر لولي فلا
فينحره باي موضع كان ويهدي ثوابه له وله ان يذبحه
ويطعم المساكين بقدر لحمه كما في الخرشي وغيره واما نحو
الشمع لولي فلا يلزمه الا ان يبيت به ناس ولا يلزم كسوة
القبر على الاظهر وللمحتاج الانتفاع بما لا يلزم ان
اعرض عنه ربه كما لو جهلت اربابه كمال الغير تنبيه
في عدم اللزوم بالنذر الا ان ينوي ان ملكه ومن نذر نحر
غيره فعليه هدي وعبد غيره داخل في ملك الغير نحو ان
نوى الهدي الشرعي واولى لفظه او ذكر مقام ابراهيم عليه
السلام كقصة الذبيح خلافا لما في الخرشي
من تفسيره بالحجر والا فلغو كنذر الحفا ومشي او حمل فلان
ان نوى التعب بحمله الحمل والا حج به ان رضي والا فلا
شيء له عليه ولغا قول الناذر مطلقا حج المحمول او لا
ان لم يرد تخصيص المحمول بالاحجاج فلا يلزمه ان يحج
ولغا على المسير والذهاب والركوب لمكة لان السنة
انما وردت بالمشي ان لم ينو نسكا فيلزم ومطلق المشي
غير مقيد بمكة كالمدينة او ايلياء اي المشي المقيد بهما

يلغي

١٧٣
يلغي ان لم ينو عبادة بمسجديهما او لم يسمهما اي المسجدين
والا اتاهما ولو راكبا وهل الا ان يكون بالا فضل وهو
المدينة ثم مكة على المذهب او مطلقا خلاف والاول
للعرف ورجح ولزم اتيان مسجد لغيرهما لنحو اعتكاف مما يأتي
الرباط ونحل غير ذلك من عبادة نذرها بمكان بموضعه
الا اعتكافا وصلاة بقرب جدا فقولان باب
الجهاد لاعلاء كلمة الله لا للغنيمة واظهار شجاعة
هذا هو الكمال ويعطى من الغنيمة على كل حال ولا حرمة
فان مالهم حلال وقد ورد انها ميتة يبغضها الله
الا في مثل هذا الموضع كل سنة الا ان يشتد الخوف فيزاد
كما في ... وهو اظهر من قول عبد الله مع الامن ...
فان الله تعالى يحياه بالاسلام او الجزية لا الامن كاقامة
نسك الحج فرض كفاية كل سنة فان لم يقم به احد وجب
على الامام تعيين طائفة يظهرون الشعيرة وفرض كفاية
كالقيام بعلوم الشريعة مما يحفظها تنبيه في فرضية
الكفاية لا تقيد كل سنة ولذا اخرت والفتوى ودفع
الضرر عن معصوم وان ذميا احسن من قوله وال
والضرر عن المسلمين والقضاء وتحمل الشهادة كأداء بها
ان كثر المتحملون وهل تتعين بالطلب ح وهو ظاهر قول

مالك وابنه ولا بابن الشهود اذا ما دعوا والامامة العظمى
والامر بالمعروف وفي معناه النهي عن المنكر ان ظن انه
ذلك ولم يفسد حمله من مدرك قوي والاندب كالامر
بالمندوب والنهي عن المكروه وحرم ان ادى لمنكر اعظم ولكن
باليد حيث لم يتغير بغيرها ثم اللسان ان عجز عنه باليد ثم قلبه
ثم ان عجز باللسان انكره بقلبه وهو الانكار القلبي وحده وكا
لحرف المهنة في الضرورات كنسج الثياب وخياطتها لا لقصر
وتشميت العاطس بعد سماع حمده ولو فطن بمعالجة ورد
السلام الشرعي وان بكتاب وتعين على مقصود منهما
عنه ولابد من الاسماع ان كان المسلم حاضرا في غير رد
سلام الصبي ولا يكفي عن البالغين وان حال قراءة او اكل
وحرم الكف على المذهب ورد المؤذن والملبي بعد الفراغ و
والمصلي يرد بالاشارة كما سبق لا قاضي الحاجة والمجامع
وفك الاسير وان بجميع اموال المسلمين ولا يتبع بشيء
في ذمته وسيأتي ويكفي الجهاد في اهم جهة وجب تحصين
الجميع من الامكان وقوم على المحاربين الا ان يشتد خطر
عنه على قاعدة اخف الضررين ولا يقاتل مع جائر لتنفيذ
العهود الا ان لا يمكن غيره وانما يجب على ذكر مكلف حر
قادر فعلم سقوطه باضدادها وتعين على كل احد في حصة

ولو

ولو صبيا وفيه انه لا يخاطب بالوجوب الا ان يريد جبره عليه
كمكارم الاخلاق وان نسبه التعيين خطابا وضعيا وليفطر بجا
العدو وتعيين الامام ولو لعبد او انثى وسقط عن المدين
بدين يشغله عنه وسبق اخراج ان الولد بدينه يضاف
وهي الكفاية ولو كان في سبيل الله في الجهاد رجي وان علم ان منع
الكافر لمحض المشقة لا لقوله الاسلام جاز ودعوا للانتقال لمحل
امن حيث امن محلهم ليسلموا ويعطوا الجزية ثم ان ابوا
قوتلوا فيتلوا الامن يأتي وان جمعهم كغطش ونحو بيت
ونحو الا ان يكون فيهم مسلم او ذرية وقدرنا عليهم
بغيره وان تترسوا بمسلم قوتلوا وتجنب المعرفة الترس و
بذرية تركوا لا ان قتلنا بتحري الترس كالاول ثم اهل السما
السلمون فيه لانه ليس كالمسلم فان خيف منهم حين فلا
حرمة للترس بحال ولا تقتل امراة ولو حال قتالها بحضرة مثله
الا ان تقتل احدا او تقاتل بسلاح فتقتل حال القتال وبعده
كصبي ولو راهقا على الاظهر لا يقتل الا ان يقاتل بسلاح
ولا معتوه لا يعقل كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل
بدير او صومعة بلا تدبير واستنفار اي رأي فاقتلهم كمن
لم تبلغه الدعوة الا ان يجاز واستبقيتهم للمغنم والراهب
والراهبة حران ولا دية في قتلهما خلافا لما في الخرشي وتركت

لهما الكتابة كما راى الامام بقاه وكره سم نبل هكذا
للامام في النوادر وحمله الاصل على الحرمة وعدل عنه
لانه على تشبيه لا يقتضيا نها حرق رده علينا وانه يحسن
من عمل من مصى وحرق كما قال سحنون وحرم استيمانه بمشترك
الا لحرمة فان خرج بلا طلب لم يمنع على المشهور وارسال
قرآن الا يسير لا محتاج امتهانه كما ارسل صلى الله
عليه وسلم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وكره الاحاد
يث وسيرة لئلا يستخف بايديهم كالمرأة حرة او امة وان
كتابية تحت مسلم الا ان يؤمن عليها لانها تنبه عن
نفسها بخلاف المصحف وفرار ذي سلاح لم يخالفوا
كلمة ولم ينفرد عددهم بعدد وبلغوا النصف الى اثني عشر
الفا فان فر بعض ثم بعض فلا حرمة على الفار بعد نقص
العدد او الفرار من الكبائر وتوبته كغيره الا متحرف
مكر ليكر ومتحيزا من بقريب لمن خاف ولم يكن الامير
فان شجاعة الامير في الثبات وشجاعة والجند في الوثبا
ت وقتل بعد الشورة الا ان يعدوا به وحمل راس لبلد
او وال شجيع الا لتسكين فتنة وتنفيسه مراعات
المصالح والمفاسد وجاز في الارفه بخلاف الباغين
كما في عبد وغيره وجنابة اسير ولو بفراره نقطا سهم

بجهد وبيمين او لا طوعا ولا يلزم المكره عهد والملول وحر
زان مطلقا كاسير في بلادهم كالسارق ان حيز المغنم الشر
ط بعد المكان والاولاد الان بحي تائبا واقيمت الحدود
ببلادهم ولا يجوز تاخيرها ولم يحتاج بقل مثله وحرامه
لا مكان التملك مثله ودابة وطعام وادهنا وعلفا وبرد
النفل ان زاد على نحو الدرهم والدرهمين فان تفرق
الجيش اخرج الخمس وتصدق بالباقي وثوب وسلاح ودا
ودابة بنية الرد في الحرب وبلا نية اصلا ولا يراعى
ربا في مبادلة المحتاجين لعدم خلوص الملك وحقيقة
المبايعة وجاز تخريب وقطع نخل ان نكاوا لم ترج والا
بقي واذهاب حيوان الا فليل النحل فيكره وفي كثير لم يتو
صل بقتله لعسله قولان بالجواز والكراهة وفي المتوصل يجوز
قطعا واتلاف ما عجز عن حمله ووجب حرق ما يأكل ميتة
وليس يبيح سوطيوسه من زوجة وامة وعليهما من
سلمت منهم لان دار الحرب لا تهدم ملك المسلم ولا نكا
حه بخلاف العكس ولا حد المسلمين بجاعلة من يدبر دواته
بخرج عنه واهل مصر مثلا كلهم ديوان واحد بان الامام
حيث فاتي شخصه وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير
لانه شعارهم ولا ينبغي التطريب وقتل الجاسوس الا ان

يلم ولو أُمّنَ فان التامين لا يبيح الخمس وان حبس مسلم ذكرا
لو نوبق بقتل احد او لزنا به والهدية من ملكهم لا مامنا او مقدم
عنه الا ان يدخل ارضهم فغنيمة تخص الجيش كمن احرم
ولم يتعلق غرض بالمهدي له كصلة قرابة والا فله كلا حربنا
غير الامام وذي كلمة عنده والترك والحبشة ينا تلون
كثيرهم وسايرو من تركهم ما تركونا لم يستمر عليه العمل وجاز
اقدام على من يزيد الضعف ان اخلص لله كما قال الاصل
ان لم يكن ليظهر شجاعة وانكا العدو ولو ايقنت التلف
وانتقال من سبب موت لاخر ان رجي طول حياة وان لا وجب
وللامام بالمصلحة رق الاسرى فيمنه فيخمس او جبهم
بالقيمة من الخمس يستقل من يجوز قتله على ما سبق او
من او يغري بمال باجتهاده بعضه في الخمس او بفادي و
وباسرانا ولا يمنع الرق حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر
ابيه مع الشك لا بتبع امه ووجب وفا بما فتح لنا عليه
بعضهم فان اشترط الامان لغيره ثبت له بالا ولى ووفا
بامان الامام مطلقا في اي محل ولا يحتاج الامام لاشهاد
على تامينه بخلاف غيره وله النظر ان امن غيره عددا
لا ينحصر وهو مراد الاصل بالاقليم فان امن محصورا
جان وهل وان مراة وعبد وصبي عقل الامان او يتظر

الامام

الامام لتامينهم قولان لا ذمي وخائف منهم واسقط الخا
رج على الامام لانه ليس من محل الخلاف وقد تعقب الاصل
واسقط التامين القتل مطلقا ولو بعد الفتح خلافا للسحنون
كبيره فحو الاسر ان وقع قبل الفتح واجبروا على حكم من
ارتضوه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام ووجب
وفا التزم بشرطها قرينة ولا يمان الا ان يخاف قتله وقتل سبي
الكافر كهرمه ان اذن في الاعانة لانهم كشخص واحد
وان نهم الحربي الامان وان من اشارة فانها فيه كاللفظ
او نهى الامام الناس عنه فخالفوا عمدا او نسيانا او جهلا
او منه ذمي فظنه مسلم لا فلت امضا امانه مع علم كفره
امضاه الامام او رد لمحله راجع لما قبل التي وان قال
ظننت انكم لا تتعرضون لنا او جرده مطلقا لمحله بارضنا
او ارضهم او بينهما كان قال جئت اطلب الامان او ا
الاسلام محث بانه يطلب به حال واجيب بانه قال ثم محت
لي عرمه او العدو الا ان يؤخذ بارضنا وقد طالت اقامته
فينظر الامام استثنا مما بعد الكاف وان قامت قرينة عليها
وان رجع المومن قبل وصوله ولو اختيارا احله فالما يوهمه
قول الاصل وان رد بريح فعلى مامنه حتى يصل ولا يخرج
ونبره قلبة انزلهم الامام او ردهم واختيارا انهم في

قوله ملكت المحبيه قال المؤلف وغالب بيوت الان كانت مواتا كما هو ظاهر لمن راجع التاريخ في تاسيس القاهرة لحسن المحاضرة
للسيوطي والظاهر ان ارض الزراعة اذا تحول عنها النيل وصارت لا تصلح للزرع فقد ترجع مواتا اه قوله نحو اجرها
الا وما يقع من السلاطين من وقف الرزق ليس جاريا على مذهبنا من انها فتحت عنوة اذ الوقف لا يوقف وانما فيه
الظاهر للملتزم بوجه التلقي من الجيش من السلطان او نائبه ثم يصير هو المتولي عليها يتصرف فيها كيف يشا
ويواجرها لمن يشا بما شاء ما لم يقدر السلطان فيه شيئا فليس له الزيادة عليه كما في الجوز ولو ان ينتزع ويولي
اه شيخنا المؤلف بطرة الخرشي

ان نقص الاساس فتقل محركة في الله قيمته وان اسرفوا بيره
بماله وان ما على امانه بان كان منه وارث في دينه ومن
والا مان دخل على التجهيز لم تطل اقامته ارسل ماله لهم
والا نفي ودينه كما بيده وقيل لو مسلمان فتقل ميرته وكن [illegible]
المالكة اشترى سلع المسلمين منه وامنته به وبجنسهم لها
وان نزع ما سرقوه ثم عيوه وقطع الذمي عادته ان كان السا
رق كالاحرار المسلمين تشبيه في النزع على المعول به خلافا
للاصل بالقيمة وان اسلم نزع منه الحر المسلم مجانا والحبس
الثابت تحبيسه وكره البيع لمكة باسلامه المنطقه وكوا عليه
ما كان اقترضه او استاجره وام الولد عطف على مرفوع انتزع
بتحبسها زنا يوم اسلامه الا ان تترك هي او سيدها فلا
شيء له ويبقى المعتق لاجل تحت يده يستمتع بخدمته فحوله
والمدبر حتى يعتق من ثلث سيده والمكاتب حتى
يودي النجوم للذي اسلم والولا للسيد لا صلي ومارق
من المكاتب والمدبر له ولا شيء للموارث والغرم وان
الود بالوين ووقفت ارض العنوة المفتوحة قهرا كمصر
ومكة فلا يوخذ لو مرها ذا كـ اجرة عنها عن
الدار فانه ملكت المحبيه نحو اجرها اي ارض الزراعة فلي
معني وقفها ان يزرعها الفقرا مجانا والنظر فيها للسلطان

قوله فليس معنى وقفها الا بل اجرتها وهو سند الخراج ... المال ... فلا يتصرف ... الا ... والتنزيل ... بمصالح الاذن ... [illegible]

والخمس

بلا قتال

والخمس والفي المتجلي عنه كما ياتي والجزية والعشر من تجارة الذميين
كما ياتي وما جهل صاحبه او لا وارث له في بيت المال للمصالح الا
العامة كقنطرة والخاصة كقضاء الدين وبنو ب الدواة بالنبي صلي
الله عليه وسلم ووجب البدا بمن حبس فيهم المال لكن
بقسمة الا ان يكون غيرهم احوج فالاكثر له وجوبا ونفل
الامام بالمصلحة من الخمس سلبا كليا وهو المراد بقوله فلان ق
كمن قتل قتيلا فله سلبه فتيله وصح بكره قبل انقضاء القتال او
بحرم وهو استبادر من الاصل لئلا تفسد نياتهم ويتوا
مون على الهلاك حلا في ومضي ان لم يبطله قبل المغنم
وجوبا لقبض المال لمن قتل والمسلم لا الذمي ولو قاتل الا
ان يجيزه له الامام الذكر لا مرأة شيخنا الا ان يتعين عليها
القتال بفجاة العدو قال وفي تقيمني الامام تردد ولو لم يسمع
لبعده مثلا فينبغي سماع بعض الجيش سلب اعتيد [illegible] من
جار قتله لا مرأة لم تقاتل ونحوها لا تاج وسوار وصليب
وعين [illegible] حتى اعتيد بل دابته المعدة للركوب وان [illegible] خلافه
وليس له في عرفنا نحو البغلة في نحو البغلة وباقي الاصل
لا يبدا فقه فان قتل جماعة فله سلبهم الا ان يخصه
اي القاتل الامام ولم يقل له كلما قتلت فالاول لان التعيين
امارة التخصيص فان جهل او تعلمهم من افضل يرخص من

ومضي

كما ببيته لمجروح او في الاول اقلهم احتياطا اللخمي وفي الثاني
اكثرهم احتياطا له حيث نقلهم مما قولان وللامام نفل
نفله الا ان يقول منكم او يخص نفسه ومن يميل له كضرر فيه
وقسم الاربعة بالسوية لمكلف وهو البالغ العاقل مسلم حر
قاتل او لا خرج بنية وان تاجرا او اجيرا وصالا بنيه اختيار
وان يقاتلونا خلافا لما في الاصل او تخلفا لحاجة الجيش
او اميره كعثمان ببدر لبنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم او مرضها الا ان يبعد عن الصف تقولان لا غيره
من صبي كبنت قبل القتال ومن لا يستطيع قتالا كمقعد اي
وقيل ولو في صبي قاتل باذن الامام خلاف اي ترجيح عدم
الاسهام ولا يرضخ لمن لا يسهم له وللفرس مثله فار
فارسه وان مريضا رجي لا بحيث لا ينتفع به او في سفينة لا اجي
او سعيث وقاتلوا مشاة لان الارهاب حاصل بها
او برذونا جافي الاعضاء وصفا كالفتق وكذا ما بعده او
او هجينا رآه الامام او شهريا عكسه او صغيرا حيث
قدر بكل على الكر والفر وسهما الحبس والمكتري لراكبه
وفي المعار قولان لربه او الراكب ولا يعولان على الحبس
ومن ركب ما لا يملك الا الانتفاع به كالمغصوب فله سهماه
وعليه الاجرة لرب الفرس الا ان يهرب مما حر الجيش

وليس

وليس له غيره لربه ولا سهم لبغل وبعير وفرس اخرى
والمشترك للمسهمان بحسب المقاتلة واجرته بحسب الملك و
والمستند للجيش كهو فيما اتى به غنيمة وان قاتل الكل كفا
مثلنا او اكثر وقبله نقص الغنيمة ولا نتعرض لهم
فيه واختص غير المستند كسارق وخمس المسلم اي دفع
الخمس لبيت المال ولو عبدا لا الذمي وله من عمل سرجا من
حشيشهم مثلا ينبغي حيث كان الحشيش وحده مما قليل
الغالي واما ان وجده فاصلحه فانه يخمس وعمل السلف
المندوب القسم ببلدهم اذا امن العدو وهل يبيع ليقسم
قولان فان لم يبع افرد كل صنف ان امكن وما عرف لمعصوم
مسلم او ذمي قبل القسم اخذه مجانا بلا شيء ومنه
المحبوس الطعام بلا شيء يفتدى به من الغايدة فان كان
غائبا حمل له او بيع بالمصلحة ولم يمض قسمه الا لتأول
لم يذهب من يراه وبعده مقابل قوله قبل القسم بما وقع
في المقاسم وان من مشتر لغلاته وانما يرجع له حيث
قامت البينة ولو شاهدا ويمينا وحلف يمين الاستظهار
انه باق على ملكه ومن عرف في سهمه مال مسلم او اشتراه
من حربي عليه ترك التصرف حتى يخيره فان تصرف
مضى وان بعتق او حمل على الراجح من تردد او تدبير

كالاولاد كالبيع في الثاني وهو المشتري ولا يفيت ما وقع في السهم
وكل ذالك ما لم يؤد باخذه رده والا فالراجح من قولين لا امضا
ولربه اخذه مجانا بامن اخذه سهم كذالك ان لم يفته
بتصرف ولربه الثمن اذ باعه اي ما اخذه مجانا كالمو ايدان
باعه باكثر مما دفع وما فوقه من تحريمه الا ظهر اخذه بما لا
يمكن تخليصه الا به ما لم ينو الغادي التملك فلا شي له
ولو جاهلا بحاله ويرجع على بايعه كالاستحقاق فانما
يرجع اذا اراد تخليصه لربه وله اسلام المدبر والموجل
لمن اخذهما لا ام الولد فتستوفي خدمتهما ويتبعان بعد
العتق بما بقي وقيل بالجميع وما اخذه كاللقطة ولا تقسم
اللقطة ولا حبس ثبت تحبيسه والا بان كان مجرد كتابة
حبس عليه فقولان لان ربه لم يكتب ذكر حيازة بخلاف
كتابتهم لفظة وقسم مالا يمكن معرفة مالكه ومن
كتابته الضمير راجع لما لم يمكن معرفة مالكه ووضع
الثمن في الغنيمة فان ادرك المشتري به عتق وولده
للمسلمين لجهل عاقد ولا يمه الا ان يعرف مالكه بعد
فله وبيعت خدمته ان كان معتقا لاجل بمقدار الحد
المشترى له اي للاجل ويعتق فان جاء ربهما اي المكاتب
والموجل قبل عتقهما خير في تسليمهما وفدايهما عليهما

ينرجهاد

غير جائز له بحالهما وعجل عتق ام الولد لمن لا يعرف و
والشهادة في ذالك تقبل عمن لم يعين السيد وفي ب اللفظ
انها تترك لحالها لان عتقها ممتنع لسيدها مثلها والموجل
يترقم على الاجل واستظهر على انه مدبر على من
بيده ويوقف من خدمته ثم خدمته بين التوقيف في
اي زمن لم يتبين له السيد وبغير الوسط فان الموضوع
ان السيد مجهول فيعتق وان قسم ما فيه شائبة حرية
جهلا بحاله ثم عرف سيده اجبر على فدا ام الولد لـ
لشبهها بالزوجة الحرة بما وقعت به في المقاسم الا ان
تموت هي او سيدها فتعتق مجانا وله فدا المعتق لاجل
والمدبر وتسليم خدمتهما تمليكا عند ابن القاسم رابعا
براسي ولسحنون تقاصيا فان اديا عليه قبل المعتق خيرا
لسيدهما كما كانا واعتق الاول في الموجل ورق العكس
بان نقصت الخدمة اتبعا وما لم يحمله الثلث من المدبر
رق للغازي فهو مقدم على المؤما ولا اخيار للوارث في
فدايه بخلاف الجناية وان ادى المكاتب ثمنه رجع مكا
مكاتبا لسيده والا بطلت كتابته لعجزه عن تخليص
نفسه لها بدفع ما عليه كعجزه عن دين ولسيده بعد
اذ ارق اسلامه وفداؤه بدفع ما اخرج عنه وان قسم المصيبه
بحر

سلما او ذميا جهلا فهو حر واتبع بما وقع به الا لعذر كمثله
فلا يتبع بشيء وعبد الحربي ان اسلم وبقي حتى غنم حر وكذا ان
ان نزل الينا ولو كان يملك اسلامه الا ان يسلم بسيده قبل خرو
جه ولو بعد اسلامه فرق له وان كان مسلما وهرب سبيا
نكاحهم الا ان يسلم ثم تسلم او تعتق قبل حيضته والمراد
اسلامه في دار الحرب ولم يسب وتبع اسلامه فرقا البنا فولده
حال الكفر وماله الذي بارضهم غنيمة وسافر به يملكه
كما ان ولده حال الاسلام حر كما سبق وان سبوا معصومة
مسلمة او ذمية وان ولدوها فصغار ولدها احرار وكبار
غنيمة الا من مسلمة ولم يقبا تلوا نحو لان فان كانت امة
فالاولاد ما لكها باب لا يبقى دينا ذمي عبرت
الحربي تركت بالحربيه فان مات كافر بها دفن خارجها فان
دفن بها لم ينبش وهي الحجاز مكة والمدينة وغيرهما
واليمن فلا يحيى بها ذمي ولو بقي كبل وتعرض الاهل لهذا
في احيا الموات ولهم المرور واقامة القليل لحاجة وله
للامام بالمصلحة ان ينزلهم غيرها الا ان خيفوا على
المسلمين بالجزية على كل مكلف لا صبي ومجنون حر
يصح سبيه لا راهب منعزل قادر وان على بعضها
فتضرب كاملة وان خفف عنه عن الاخذ كما يأتي لم

يبتته

١٨٠ يبتته ببلده ولا مسلم بان اعتقه كافر او مسلم ببلده هم
فان اشترك فيه مسلم وكافر فتقطر فان عقدها غير الامام
ثم مثل يسقط عنهم القتل وله النظر بمضيها ويردهم
لما منهم وضربت على كل عنوي اربعة دنانير واربعون
درهما شرعية راجع لهما فوق بيان الجزية بعشرة دراهم
واما النكاح والدية والسرقة فاثني عشر والصرف ما جرى
به التعامل فان لم يكونوا اهل عنوة فما شرطه الامام
من غيرهما ثم لا يزاد على الغني بل يخفف عن الفقير ما عجز عنه
واخذت اخر الحول من السنين القمرية من الضرب وتجرد
صبي وما به من اهلها بجوار لم يكن كذلك كصبي بلغ و
وراهب رفض الترهب ان استحق له ولا هل حول عنده ثم
يصير مستقبلا بحول ولا يقدم لهم اللهم الا ان يتولى لهم
حاكم كساعي الزكاة وعلى الصلحي ما رضي به الامام
لا غيره ولو اضعاف الاول وترك الاصل والظاهر ان يتولى
الاول حرم قتاله صغيره لكن رجحه بن وحيث ولا دلالة
عن اخذها ومسقطها بالاسلام ثم عشيا فيه ولو حيل
على اسقاطها ما انكسر عليه غنيا كارزاق المسلمين التي
كان عمر زادها على الجزية وضيافة المجتاز ثلاثا لكثرة
الظلم الان والسنن بعد ضربها حر فلا يتعرض لماله الا

ان يموت بلا وارث فكذلك فالمسلمين ووصيته في الثلث
في هذه الحالة والا لارض الحبس فللامام النظر فيها كما
سبق وان مات او اسلم وان اجلت الجزية على الصالحين
مخلة لا يبرا منهم واحد ما بقي عليهم درهم ولا زيادة ولا
نقص بموت او ولادة والارض لهم مطلقا كالمال وان قد
تصلت على الرقاب لكل رقبة كذا فلهم الا ان يموت بلا
وارث فلبيت المال للمسلمين وارضه للمسلمين وتقسيطها على الا
الارض كل قدر انكذا او عليهما كتقسيطها على الرقاب
الا ان خراج البيعة في هذا على البايع لاخذه الثمن
من المشتري والراجح لا يجوز لغير صلحي بيلده وهو العنوي
مطلقا والصلحي ببلد المسلمين احداث كنيسة ولا رمها
ولو شرطا خلافا لما في الاصل والمراد كما في بر الاشتراطا منه
الامام للصلحي لان الصلحي يشترطا فانه منهوم وفيه
ايضا ترجيح العمل بالشرطا في الاحداث والرم فانظره الاله
لمتسرة اعظم ويمنع الخيل مطلقا وتمس البغال ووسط
الطريق والسروج والزم بلبس يميزه وعن تركه الزنا
وكثرة لتبلة بحضرتنا واظهار محرم عندنا كاعتقاده
وكسر الناقوس في موضع الاظهار علينا والا ضمن وان في
الخمرة على المعتمد خلافا لما في الخزانة فاولى اراقتها ولا يمنع

الحمير

الحمير وان نبتنية ولا نكاح محرم اعتقده حله وحرم
كل موذ بتطيبه كمسلم وكنية الا لحاجة وانتقض
عهده بقتالنا او نطالبه الجملة حالية ويمنع الجزية
والتمرد على احكامنا وغصب حرائنا وغرورهن بقوله
انا مسلم لتتزوجه لانه هلمن وارسال عوراتنا للعدو
وسب نبي منكره وملكه بغير منكره بتخير الامام
كالاسير والغاصب فالقتل او الاسلام ونفض عياض
على جواز حرق الساب حيا وميتا كما في حة والامن يسل
العورات فالقتل او الرق ولا ينقض بحرابه حتى يا
وان خرج لدار الحرب ثم اخذ استرق الا لظلم حمله على
الخروج وان ارتد مسلمون وحاربوا فحكم الردة لا الى سبيل
وللامام المهادنة على ترك القتال بالمصلحة مرة
باجتهاده وندب ان لا يجاوز اربعة اشهر لا لمصلحة
ولا يجوز شرطا فاسدا كان يسلم عنهم او خلاف رية
من المسلمين لهم او دفع مال منا او رد مسلمة الا لخوف
من اعظم والظاهر ان الخنثى ليس كالانثى هنا لان الكافر
تحرم وعليه وان شرطنا انهم بندة وان نوهم ووجب
الوفا وان يرد رهاين ولو اسلموا ولا يلزم بقا مسلم عندهم
كما قلت وفدي المسلم بالحي ثم مال المسلمين ولو استغرقه

لتركه حمية الجهاد الا ان يلزم استيلاؤهم علينا ويقوم بو
بعضهم ماله الصلوب وهو احدهم ثم مال نان نسر ماسبق
وفداه انسان رجع عليه وان اعسر في ذمته ان لم يقصد
صدقة بان قصد الرجوع اولا قصد له وهل يجب ما وفى وا
واعتمد نقلا كما في حش او مالا يمكن الخلاص بدونه وهو
الوجه خلافا ولا رجوع بغير التزام مع يسار على من
يعتق على الفادي كمحرم وزوج عرفا وقوم الفادي
على الغرما ظاهره ولو في رهن والبعض اطلاقا ان القول
للاسير في الفدا او بعضه ان يمضوا الا وجه قياسا على
البيع تصديقه ان نسيه ثم الفادي ان انسيه ثم قضي للحا
لف ان حلفا او نكلا نحو المثل وان فدي جماعة على
العدد الا ان يشحوا لشرف بعضهم فبحسبه وجاز باسرا
هم المقاتلين وبالخمر والخنزير ولا يرجع بهما مسلم الا ان
يشتريهما فبثمنهما على المسلم واعترض وهما للصور
بل الكافر على مثله بان اسر ذمي بمثليهما حيث تملكت
عندهم وعلى المسلم بقيمتهما حين دفعهما من عنده
او الثمن ان اشتراهما وفي الفدا بالخيل والسلاح خلاف
وجاز اتخاذ رجز وصياح وقول انا فلان والاولى ذكر
الله في جائز القتال والمسابقة وهي جائزة بقصد التقوي

له

له مجانا في كل شيء كالصراع والحمام وبجعل في غيره له
لا كحر كشتوفر عنه تشبه وصح في عوض جرح وعمل سابق
في الخيل والابل وبينهما والسهم تعينا ان عين المبدا وا
الغاية وتعيين المركوب فلا يكفي نوعه كما ارتضاه بحثا
وكانا المافي الخرشي وخلافا للقاني والزواوي وعدد الاصابة
وكيفيتها واخرجه غيرهما وجاز ان سبق فلان
فله خمسة وفلان فله عشرة فلا يشترط تساويهما في الجعل
او احدهما عطف على غير فان سبق غيره اخذه وان سبق
هو فلمن حضر او وليه في السبق الا ان اخرجا على ان
من سبق منهما ياخذهما ولو مع ثالث لم يخرج محلل
في اعتقادهما فلا يكفي ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وله ما شا ولا الراكب ولا تساوي المبدا والغاية وموضع
الاصابة وان جزم بسبق احدهما منع وان عرض للسهم
عارض او انكسر او للفرس ضرب على وجهه او نزع سو
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وكره
بالعدو وكره من صبي وهل السبق بتقدم الاذن او الصدر
او الذنب على راس الاخر اقوال فان تشاحا شيئا او عينو
فهو وصل اهمله الاصل ان حربي من اقليمه
لاقليم اخر او خرج لتجارة فلا يوخذ منهم قبل البيع كما قال ابن

ابن القاسم خلافا لابن حبيب لان الاخذ في تطهير الشرع لا دخول
الاولين لانهم مكنوا من الارض بالجولان وتكرير تنكير الشرع
في التردد ولو بيام واحد وعلي تاجرا لجريمتي ما اشترطه لاما
فان اطلق منتشر ما قد سواه ولو لم يبيعوا او باعوا بالقيم
لانه في تطهير مجرد التمكين من جميع اهل المسلمين واسقط
من طعام الحربيين نصف العشر لكثرة حاجتهم فيكثر الجلب
لهم وهو مما خص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بوجوب الاضحية اذ لم يكن حاجا والتهجد والوتر
بحضر والسواك لكل صلاة وتخيير نسائه فيه وطلاق
من رغب عنه ولم يرغب في زوجته احد وغاية ما في زينب
اخبار الله تعالى بانه يتزوجها وكتمه واجابته بصلاة
ولا تبطل وان يدعوه ومشاورة ذوي الاحلام في غير
الاحكام مع كمال رايه صلى الله عليه وسلم وانما هو
تطييب لخاطرهم وقضاء دين المعسر وكفاية عياله من
ماله الخاص به صلى الله عليه وسلم اما من بيت المال فحكم
عام ودوام عمله ومصابرة العدو وان كثر وتغيير
المنكر وان ادى لاكثر منه والراجح لم يجب عليه الضحى
خلافا لما في الاصل والاباحة المكث بالمسجد جنبا ودخول
مكة بلا احرام وابتدا القتال فيها واخره من راس الخيمة

ماشا

ماشا وهو صفي المغنم واختصاصه بخمس الخمس واسقاطه
الاصل المضاف وتزوج نفسه او من شاء بغير مهر والمجرد
الهبة بلا مهر ولا ولي ولا شهود وباحرام وزايد على
اربع وعموم القسم والحكم وحمايته الارض لنفسه وولده
ووصال الصوم ولا ينتقض وضوءه بنوم ولا لمس وكان
يتوضا لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم الا متوضيا ثم نسخ
كحرمة تبديل من اخترنه الثانية بانه لا يحل له النسا
من بعد بانه لا يحل له من شا منهن وحرمة الصدقتين
عليه الا الاجناس العامة والواجبة على اله الا الصدقة
كما سبق في الزكاة وما في الاصل من تحريم التطوع على
الال ضعيف وحرمة التزوج على بناته كما نقله القسطلا
ني في شرحه باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من
البخاري عن ابي علي السنجي في شرح التلخيص واكل
الثوم ونحوه وامساك من لم ترغبه ومد العين لما متع به ازواجا من
الدنيا وحرمة الكتابية بالعقد اتفاقا وبالملك على خلاف
ترليب ونزع لامة حرب اذا لبسها حتى يحكم الله بينه وبين
محاربه بقتال او غيره كبقية الانبيا واعطا شي لاجل
ما اعطاه وهو المن يستكثر واظهار خلاف ما يبطن وهو
خائنة الاعين الا لمصلحة حرب ونحوه واكله متكئا الخ

ابن القاسم خلافا لابن حبيب لان الاخذ في نظير الشبع لا دخول
الارض لانهم ملكوا من الارض بالجزية ونكره بتكرر الشبع
في التردد ولو بمقام واحد وعلي تاجر الحربيين ما شرطنا عليهم الا ما
ثم وما قال ... في اذا اطلق عشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا او باعوا باقليم
لانه في نظير مجرد التمكين من جميع اراضي المسلمين واسقط
من طعام للحرميين نصف العشر لكثرة حاجتهم فيكثر الجلب
لهم وخص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بوجوب الاضحية اذ لم يكن حاجا والتهجد والوتر و
يحضر والسواك لكل صلاة وتخيير نسائه فيه وطلاق
مرغوبته ولم يرغب في زوجته احد وغاية ما في زينب
اخبار الله تعالى بانه يتزوجها وكتمه واجابته بصلاة
ولا تبطل وان تعددت ومشاورة ذوي الاحلام في غير
الاحكام مع كمال رايه صلى الله عليه وسلم وانما هو
تطييب لخاطرهم وقضاء دين المعسر وكفاية عياله من
ماله الخاص به صلى الله عليه وسلم اما من بيت المال فحكم
عام ودوام عمله ومصابرة العدو وان تكاثر وتغيير
المنكر اذا راه لا كثر منه والراجح لم يجب عليه الضحى
خلافا لما في الاصل واباحة المكث بالمسجد جنبا ودخول
مكة بلا احرام وابتدا القتال فيها واخذه من راس الغنيمة

مانشا

ما نشا وهو صفي المغنم واختصاصه بخمس الخمس وسقطت
الاصل المضاف وتزوج نفسه او من شاء بمن شاء وبمجرد
الهبة بلا مهر ولا ولي ولا شهود وباحرام وزائد على
اربع وعدم القسم والحكم وحماية الارض لنفسه وولده
ووصال الصوم ولا ينتقض وضوءه بنوم ولا لمس وكان
يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم الا متوضئا ثم نسخ
وحرمة تبديل من اخترنه الثانية بانه لا يحل لك النسا
من بعد بانه توفي من شا منهن وحرمة الصدقتين
عليه الا الاجناس العامة والواجبة على اله الاطهر
ره كما سبق في الزكاة وما في الاصل من تحريم المتطوع على
الال ضعيف وحرمة التزوج على بناته كما نقله القسطلا
ني في شرح باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من
البخاري عن ابي علي السنجي في شرح التلخيص واكل
الثوم ونحوه وامساك من كرهته وتأبيد تحريمها باختيار
الدنيا ووطئ الكتابية بالعقد اتفاقا وبالملك على احد
قوليه ونزع لامة حرب اذ لبسها حتى يحكم الله بينه وبين
محاربه بقتال او غيره كبقية الدنيا واستعطاء ثواب
ليستكثر ما اعطاه وهو المن ليستكثر واظهار خلاف ما يبطن وهو
خائنة الاعين الا لمصلحة حرب ونحوه والاكل متكئا

كالتربيع وصولا تكا لتادبيه الي كثرة الاكل ومن حولته اومن
مات عنها لغيره وحكم اخو بيه وبين خصمه ورفع
المصرت عليه او علي كله مه بعد مرته صلى الله عليه
وسلم وبداية منورا الحجرات بيوته وباسمه وات
سجد مرته الان يغترت بتعظيم كالصلاة
عليك يا محمد ونزلت الانبيا
ولو تورث بسلما
تزكوه صدقة
فلهم الوصية
بالجميع وصلى
الله على
سيدنا
محمد و
على اله
وصحبه
وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

دعاء للشيخ القرطبي بسم الله الرحمن الرحيم يامن انت ليس الا انت
اسألك بيا هو ايا ه يا ه يا هو [illegible] اهو ويا و هاء وحا وميم وبحق
السادة المقربين عندك كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وبحق
كهيعص حم عسق وبحق طسم وبحق ا ه ا ه ايا ه ايا ه بيسهوه انوه
منهوه هيهوه شلوع شلوع اشلع بيشلوع صيعوع ثابت
ثابت متحونا ليهاع اسألك اللهم واتوسل اليك بحق هذه
السادة الكرام وبتلاوة سورة طه وما فيها من الفضيلة عندك يا رب
كل شيء ويا خالق كل شيء ويا عالم بكل شيء ويا غني عن كل شيء ويامن
هو مطلع على كل شيء ويا محيطا بكل شيء ويا راحم كل شيء ويا غافر
كل شيء اسألك بقدرتك وقوتك واطلاعك على كل شيء ان تسخر لي
ما هو في علمك من كل شيء وانمحو عني من الوسوس ما انت اعلم به
مني من كل شيء وان تعطف على قلب كل شيء ولا اسال عن شيء وان
تسخر لي روحانية هذه السورة [illegible] الشريفة يحفظني من خلفي
ومن امامي وفي بدني وفي ديني وفي اهلي وفي نفسي وفي رزقي فانك
قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم مني الدعا وعليك الاجابة يا رباه
يا سيداه يا غوثاه استجب مني ما دعوتك به برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله الطاهرين الطيبين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب ندب لراغب ومنه راجي النسل قادر نكاح ولو منع غير
واجب فان خشي الزنا وجب ولو منع واجبا لخطر الزنا فان
لم يرغب فان منع غير واجب كره والا ابيح وندب نكاح بكر وان
ينظر او وكيله وجهها وكفيها بعلمها وان تنظر منه
ذلك وكره استغفالها وحل بالعقد غير الايلاج بدبر
من نظر وغيره لمالك غير المحرم والمبعضة والمعتقة لا
لاجل والمكاتبة وهو لا كامة الغير فله برؤية ما بين السرة

والركبة

والركبة وندب خطبة بالضم خطبة بالكسر وعقد وبدا
وليها بنيه والزوج في الخطبة وتقليلها واظهاره وتهنئته
لفاضل وتهنئة ودعا وانتهاء غير ولي عند العقد والا
وجب قبل الدخول والا عند الخلوة وفسخ الا لحاكم به كاباقي
الا ان يثبت الوطء فكحرا ما لم يحصل بكر وليمة ونشا هو واحد
وحرم خطبة راكنة وان لذمي ولو من صالح الا لفاسق
ولو من مجهول الا من مثله وفسخ ان لم يدخل ولم يحكم
الاول وحرم مواعدة معتدة من غيره ناولي منع الحمل
الخطبة او مستبراة كمجبريهما حلا فالا ملاله في الخرشي
الولي وتأبد ان عقد فيها او بد وطئ غير صاحب الماء غير
الرجعية ان كان نكاحا او شبهته مطلقا على نكاح او
او شبهة او زنا او غصب او ملكا او شبهته على الاولى
مبني فالصور ست وثلاثون التأبيد في ستة عشر صورة
والمقدمات في العدة كالوطء ان استند لعقد لا شبهته
والوطء بعقد فاسد والمقدمات بعدها فيها كهو فيها في التأبيد وكره
عدة من احدهما وهدا في العدة والراجح على ما في حش لا
لا رجوع به مطلقا ونقل تحشي الدرر المنافي عن البيان
ان رجعت هي عزمه يعمل بالشرها والرق والتعريض للمعتدة
جائز في العدة لا مذكوره من الوعد وكره تزوج زانية

او محطوبة في العدة بعدها او يتوب فواقهما كمرض راكنة لغير
ان دخل ولا ينعقد بغير صيغة التمليك كالحبس والعمرى و
والوصية والاجارة فالمراد تمليك الذات كما هو محل الاطلاق
بل الهبة ان ذكر مهرا وتردد اهل الصفقة مثلها او لا
والا فالراجح عدمه كالبيع والتمليك والاباحة والتحليل
مطلقا ولو ذكر مهرا كما قالوا انه لم تظهر المدارك وقيل
ينعقد بذلك وهزله جد كالطلاق والرجعة والعتاق
كزوجني فيقول زوجت فلا يشترط الترتيب وصح ان
مت فقد زوجت ابنتي فلانا وهل ان قبل بقرب موته
بالعرف تاويلان وجبر بلا ضرر بموجب خيار لا فسخ منظم
وبغير مالك الشيء ولا يجبر على زواجه او بيعه ولو نص
بعدم الزواج لا مالك البعض محض الشيء ثم ان لنشق
الشركا يبقى الجبر لا ينافي ثبوت اصل الولاية وان له الرد ان
لم يأذن وتحتم في الانثى ولا مكاتبا بل مدبرا وموجلا ما
مالم يمرض راجع للمدبر ويقرب الاجل بثلاثة اشهر
ولا فرق بين الذكر والانثى على التحقيق وفي نقص
الجبر على الذكر وكره جبر ام الولد وفي المعول عليه
كما في حث بنبار خلافا لمن نفى الجبر وجعل الواو في قول
الاصل الا في وكره تزويجها وان برضاها للحال ثم جبر اب

والجبر

والجبر ولاية وزيادة وما في نسخة انه مقدم في الجبر
والا فهو مقدم عليه في الولاية غير معقول وان تيسر حتى
لوليه ان كان سفيها على ما للحب والخرشي وان نازعها
بن عجوزة وان لها او لو وبكرا وان مسنة وهي العانس
مالم يرشد بالغة بان يقول لها ولو قبل بلوغها اوكت لك
مثلا ولم تقم سنة ببيت الزوج وان ابكرت المسيس حيث
امكنته الخلوة لتكمل الصداق وثيبا صغيرة او ثيبت
بعارض كعود او بحرام ولو تكرر على ارجح التاويلين
في الاصل لا بنا فاسد صرف الحد ولو اجمع على فساده فلا
تجبر وان سفيهة اذ لا يلزم من ولاية المال جبر النكاح
ثم الوصي وان سفل كوصي الوصي وهكذا كالاب في الجبر
وان كان ليس له ان يزوج لغير كفؤ ولا بدون صداق المثل
بخلاف الاب وان لم يأمره بالجبر ولا عين الزوج ان قال على
النكاح او البضع على الراجح من الخلاف ولا عبرة بتعيين
الزوج الفاسق لانه ينافي او بعضهم بدون ازواج او بضع ٢ ذكره
فلا جبر وهو في الثيب البالغ ولي بلا جبر وقدم ان سفهت
على غيره وفي ~~السفيهة~~ ببعد الاب على ما ياتي ثم لا جبر الرشيدة م
بل لا تزوج الا البالغة او يتيمة خيف فسادها بوجه بل
ولو بفقر والم تأذن تجبر على ما ارتضاه المتاخرون يتيمة

ولا يثبتها بلوغ عشر ولا غيره حتى خيف الفساد والاصح ان
دخل وطال كثلاث سنين او ولدت عليه توأمين ووجب مشاورة
القاضي والاصح ولو لم يفعل والصحيه في غير المجبرة كالولد
وإمامة الجنازة لا الميراث فان الجد فيه قبل ابن الاخ وسا
احسن قول ع بغسل وايضا ولا جنازة . نكاحا اخا وابنا على
الجد فقوم . وعقل ووصية وبباب حضانة . وسوه مع الا باقي
الارث والدم ابن ولو من زنى وان سفل ثابن فاخ فابنه فجد
ادنى فعم ادنى فابنه فابو الجد فعم الاب وهكذا بتقديم الاهل
على فرعه والفرع على اصل اصله على ما للاصل وان حمله
حتى وقع للخرشي فيه الخلل وقدم الجد وان علي قبل العم
وقدم الشقيق ثم معتق وهو المولى الاعلى ثم عصبته وهو
المولى الاسفل اولا من حصل له هذا قولان ثم كافل زمنا يشفق عادة
على الاظهر مت التردد في حده وهل يقتصر على الدنية
وهو ظاهرها او حتى الشريفة خلاف ثم حاكم ثم الولاية
العامة لكل مسلم وان تولى غير المجبر مع وجوده فسخ في
الاثنى ابدا ولو اجازه فيستأنف عقدا الا ما يأتي وصح باب
بابعد مع اقرب ويعام مع خاص في دنية كمعتقة وسلطانية
لشريفة دخل وطال كثلاث سنين او ولدت اولادا صحيحا
وحمل ما في الخرشي وغيره من عدم كفاية الولدين على الزمن

والا

والا جبر الخاص فهو صحيح موقوف على الاجازة وهل
ولو طال قبل الدخول او يتحتم الفسخ تأ وبرح خلاف
والا ولي لاحد النسا وبين اعلام هاجبه كمعتقة فان
خليا عن مرجح وتنازعوا عقدا وامعا ونفع النزعة ايضا
ونظر الحاكم ان عين لها زوجا ولا يعقد غير المجبر الا
باذنها والصمت كاف فيه اي في الاذن للولي في العقد
ولو من ثيب حضرت كفي الزوج والمهر من بكر ولا نعود
بجهل ولو عرفت بالبله خلافا لعبد الحميد وندب اعلامها
بانه رضى وان ضحكت او بكت زوجت حملا لبكائها على انه
على ابيها والا ثم تعرب كبكر رشدة او عضلها الولي عضله
فتولى الحاكم العقد او زوجت بعرض او زوج ليس كفؤها
راجع لهما كعرض ورق او ذي عيب كان عقد الولي بلا اذن
تثبت في انه لا بد من افتيابها بالنطق ان قرب رضاها
لا ان مضى يوم وفي شرح خ جريان العمل بان الثلاث قرب
بالبلد ولم ترد قبله ولم تعلم بتعديه حال العقد
ولم يعد على الزوج ايضا وان عقد من ثبت تفويض
المجبر له ولو بالعادة والثبوت بالبينة لا بمجرد قول المجبر
صح ان فوض له النكاح او اجازه الاصل بالا وليا فتقبل
منصوص عليهم وفي الخرشي الا جنبي كذلك وهل يشترط

القرب بين العقد والاجازة تولان وان غاب الاب كثيرة ايام
او نصل له وفسخ تزويج غير ابنه ابدا ولو اجازه فالمرضوع انه مجبر
وكانو بنيه من مصر والمدينه زوج الحاكم وان لم يستوطنها
على الراجح مالها الاصل كغيبة الاقرب الثلاث وو يعار رسل
له ومن غاب ولم يعلم ابن انتقل عنه لمن يليه وشرط الولي
تكليف لا صغير ومجنون وذكورة وحرية لا عدالة انما هي
كمال ووكلت مالكة وجبرة ووصية على تفصيل الوصي في
الجبر ومعتقة من اراده ولو اجنبيا ومعلوم ان العصبة ان
وجدوا مقدمون على المعتقة كعبد وصبي او مكاتب طلب
فضلا في امته لا ابنته ولو كره السيد وصح احرام احد الثلا
ثة مباشرة وتوكيلا الا الحاكم من حيث الحاكم فهو كل ولا ولاية
لكافر على مسلمة ولا عكسه الا في امته او عتيقته مسلما
ببلدنا وهو معني قول الاصل من غير نسا الجزية وزوج الكافر لبنته
الكافرة لمسلم وان عقد مسلم على كافرة خلا ماسبق
لمسلم فسخ ابدا ولكافر توكيل وقد ظلم نفسه وعقد سفيه
ذو راي هو الدنيا في السفيه اذ قد لا يجهل مقتضى رايه
باذن وليه والا فله النظر وصح توكيل زوج الجميع
وان كانوا لا ولي المراة الا كهو وعليه الاجابة لكفو عينه
ولا يجب انتقل الحق لله بعد ولا يعد ابي البكر عاضلا برد

المتعدد

المتعدد الا ان يتحقق قصده وان وكلته ممن احب عين
والا خيرت ولو بعد ولزم الرجل ان فعل ذلك لا ذنيه
الطلاق وللولي تزويجها لنفسه بتزوجتك بكذا فيتولى
الطرفين بذلك فترضى وان انكرت العقد صدق الوكيل
انه عقد ان ادعاه الزوج ولا يقبل دعواها العزل قبله
الا ان يبعد العقد من التوكيل كستة اشهر وان اذنت
لوليين في زوجين على البدل او ناسية او اشتركت
العنوان او افتيا بعدم التعيين فعقدا معا وانوهما
فسخا بلا طلاق كالثاني ان قامت بينة ولو بعد تلذذه
بانه علم او الزوجة او من عقد له تاسو بيته قبل التلذذ
وبطلاق ان جهل السابق فيفسخان او الثاني حيث اقر
لا غيره من زوجة وولي بعلمه فان تلذذ الثاني غير
عالم فهي له لقضا عمر ومعاوية من غير نكير ولو تاخر
تفويض وليه الا في عدة وفاة الاول فيفسخ ويتابد
تحريمها على الثاني بها وكذا اذا تلذذ بعد العدة والعقد
فيها كما سبق ولو كان العقد قبلها اي العدة وان ماتت
وجهل الاحق فلا كثر له ارث وعلى كل من الصداق
مازاد على ارثه وقيل يشتركان في نصيب زوج فعلى كل
الصداق كاملا وان مات الزوجان فلا ارث ولا صداق

لها على واحد واعتدة للوفاة ان فسخ بطلاق لا بغيره
وان لم يتنبوا بالدخول حصل موت اولا واعربه اخر يشبهه
متنا فتشتبي في الاولية ملغاة ولو صرفتها المراة وفسخ
مالم يدخل ويبطل نكاح السر والطول ما يحصل به المشهور
وان بكتم شهود عنها عن زوجته يوميين كما في نص اللخمي
وانما يفسد لا ستكتام حال العقد من الزوج واعتبر الجرون
ساهرا وظالم وعوقبا والشهود ان قصدوا مالم يدخل وما
احتويا على ما ناقض العقد كان لا يا تيه الا نهارا او يؤثر
عليها ولا يقسم لها فان ذلك نقيض ما يقتضيه العقد
او خلا في الصداق او خيار الا بالمجلس فيجوز اشتراطه في
النكاح او على ان لم ياتي بالصداق لكذا فلا نكاح وجابه
ولي ان لم يجي او اعطا حميل بالنفقة او تحديدها ولا يلزم
شرطا لا يقتضيه العقد اي ولا ينافيه بقرينة ما سبق
لا بتعليق لطلاق كان لا يخرجها من مكان كذا اما مقتضى العقد
فظاهر اللزوم وفسخ مطلقا نكاح المتعة بتصريح الزوج ولا
يضر علمها من حاله على الراجح وفي صورة ما لا يبلغانه
كما ة سنة هنا لانه في صلب العقد ولذا كتعليق الطلاق
على نقال ابن عرفة والى الحج او ثم وحتى بيوشهر متقطع
الاول عكس المتعة وفي دخول الناسر المسمي الا ان يوخذ

خلله

وله طلاق ويحتاج لحكم ان حصل نزاع وعليه يحمل ما لمصنف فان تواضعا على الفسخ لم يحتج لحكم
وهل يكون بائنا كالحكم وهو ما رتضاه شيخنا العلامة وهو الاظهر فلا بد ان يترتب عليه طلاق وهو ما
وهو ما كتبه شيخنا السيد فلا رجعية ان ثالث طلاق بالبتة كان عليه وان لم يكملا له عليها رجعية رجعي
ورجعيتها من بعض الوجوه وهو الارتداف فقط كما علمت فان وقع ما يقال كيف يكون رجعيا مع ان الوجي
شرطه وطئ حل في عقد صحيح لازم لانه ذاك في الرجعي الحقيقي الذي ترتب عليه جميع احكام
الرجعي من ميراث وتمكين من الرجعة وغيره ذلك وانظر على ما كتبه السيد هل الخلع اخذها منه
قبل خروجها من العدة ولا احتياطا فان عقد

خلا في الصداق لمهر المثل وما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه
الا نكاح الدرهمين اي ما نقص عن اقل الصداق ولم يكمل ونوقه
الملاعنين والمتراضعين فنصف المسمي في الثلاث وتعاض
المتلذذ بها بالراي في الدخول والوطئ وفسخ المختلف فيه كمحرم
وشغار ولو صرحا ولا ميراث ثم اذكر قول الاصل
وعبر لمتوله في توضيحه لا اعلم فيه خلافا طلاق ولو وقع بغير
لفظه وطلاقه قبله اي قبل الفسخ فهو ولا يلزمه اي الطلاق
في المتفق عليه لانه منفسخ بدا انه لا يحتاج لحكم ويحرم ال
المختلف فيه كالصحيح بعقده ووطيه وارث قبل
فسخه الا نكاح المريض وان كان لها المهر بالدخول كما ياتي
عكس التحريض قبل الدخول والخمسة رباعية فاهرة والخامس
لا تحل له وانما يحرم تلذذ المجمع عليه ان درا الحد كخامسة جهلا
فانه شبهة والا فلا يحرم بالزنا حلال على الراجح ولا ينشر عنده
الحرمة ونظر تطليق المختلف فيه وكمل موته حيث لا خلل في
مهره وان تزوج الصبي بلا اذن وليه فله فسخ بالمصلحة
فلا عدة منه وطئه بخلاف موته فتعتد ولا مهر وان زوج
بشروط وفي معناه ان تزوجه بها فليطرح الكفاءة التطليق
وفي لزوم نصف الصداق قولان قال الاصل عمل بهما وفي عيب
ان محجبا اللزوم وتنبيه حسن ونافتة من بان مسائل النكاح

[illegible]

[illegible]

بخلاف المتوفي

عوضه ثم استشكل قولنا فله التطليق كي يسقط عن نفسه ال
الشروط بالمرة بحيث لا تتروج بعده فاله بخلاف البائع ما بقي من
الصفقة الاولى شيء وفي زاعتراض توضيح صيغ الصداق
على التخيير وان الذي يقول له الفسخ يقول لا مهر وذ الكلما
قوله لكن رده بن قايلا الحق مع المص والجماعة فانظره والموضوع
قبل الدخول فان دخل فهل تلزمه او تسقط او يخير كالصبي اقوال
اقوال والقول لها بيمين انه العقد وهو كبير فتلزمه الشروط
وان تزوج رق وان بشائبة بلا اذن فيفسخ رد نكاح الاثنين
وللسيد المالك ولو امراة رد التزكر بطلقة وهي باينة ولم يذكر
سيونه وهو انكتة تعرض بالمبتدا ولا يلزم زايد او تبعه
ووارثه مثله والقول المراد ان اختلفوا فان اعتقه مضى
وليس للمشتري الفسخ بل ان لم يعلمه رده بنى بتخيير البائع حينئذ
باعه غير عالم كان رده بتخييره وهل الا اذا رضي المشتري
بالزواج فيلزم للبائع ارشه بناء على ان الرد ابتداء بيع
والبائع مشهور على القبول وبعض خلاف ولها بالدخول
ربع دينار في مال العبد واتبعت بعد العتق الغار لا غيره
على الراجح خلافا لما في الاصل بما بقي ولا ان اسقطه عنه
سيده او الحاكم وانما يكون ذلك في المكاتب بعد عجزه وان
امتنع ثم اجاز وقال لم ارد فسخا جزما بل مجرد توقف كره ل

دعفر

وعصب لا ان شك قبل ان قرب زمن توقفه بدون ثلاثة ايام
ولم يتهم بارادة الفسخ اولا وان تزوج السفيه بلا اذن نظر
الولي بالمصلحة وان ماتت وورثها اذا اجازه لكون الارث
اكثر من الصداق والفسخ بعده شرعا لا بفسخ الولي فان
ولا يته انقطعت بموت المحجور ولا تورثه عن وعيره ويلزم
بها نكاح فيه ارث من جانب فقط وللسيد رد المكاتب نحو من
ما لهما بلا اذن ونفقته غير المكاتب على زوجته اما المكاتب
كالحر لانه احرز نفسه وماله ومهره في غير خراج لعمل وكسب
لتجر كالعطايا ولو جبره السيد على الزواج ابلغ من قول الا
الاصل ولا يضمنه بالاذن الا لعرف والشرط في النفقة على
غير الزوج مضر كما سبق وجبر المجبور من صبي ومجنون
والجابر من له ولاية من اب ووصي وحاكم غير السفيه فلا
يجبر في الاظهر من الخلاف فاذ له ان يطلق على الزواج لمصلحة
لمصلحة لا بد من ظهورها في الوصي والاب محمول عليها
والصداق من ماله اي المجبور الا ان يعدم ويزوجه الاب
لا غيره الا لشرط كما يأتي فعلى الاب ولو ايسر بعد او اشترط
ضده ويوخذ من تركة الاب ان مات وهل كذلك على الاب
ان اعدما الاب والمجبور او على اولهم يسارا وهو الظاهر
كما افاده شيخنا خلاف وان تطارحه اب عمر على السكوت

ورشيد فسخ قبل الدخول ولو نكل احدهما وقيل يلزم الناكل
وهو ضعيف وان ذكره الاصل وان دخل برئ الاب بيمين
ولزم الزوج صداق المثل ولو اكثر من المسمى لان التسمية صا
رت كالعدم كما في الخرشي وحلف الزوج ان زاد المسمى لانه
لاستناده باذنه وان انكرت عقده له من اب رشيد او اجنبي
او امراة الامر ولم يرض به فسخ وحلف ان تراخى مترجحا لا
لا ان قام فورا ولزم ان تطاول ولا يمكنه الا بعقد تحليلا لانكا
ر وان نكل فزوجته كان اقام عليه بينة ورجع بنصف الصدا ق
ق للملتزمه ان طلق قبل الدخول وجميعه ان فسخ قبله لانه
تبرع على شيء لم يتم ولا يرجع الملتزم على الزوج الا لعرف
كسبق الدخول او بشرطها بالاولى ومنه صريح الحمالة فان لم
يدفعه الملتزم فلها الامتناع حتى تاخذه وللزوج الترك
مجانا الا حيث يرجع عليه الملتزم فيلزم ان طلق ومضى
ضمان صداق الوارث من الثلث لانه تبرع مريض اما التزامه
فوصية لوارث والكفو من تقارب في التدين عدم الفسق و
السلامة من العيوب بان يسلم من عيب يوجب الخيار
ولا يضر غيره وان كان فقيرا او غير شريف وافق جاها وفي الحر
خلاف ولها مع وليها تركها حيث امتنع واحد اجيب
ولا يجوز الرضى بفاسق الاعتقاد لئلا يجرها له وليس للولي

منع

منع من زوجته مفارقها ثم رضيت به الا الحادث وان زوج
ابا بر عن ابنها لسنين فالراجح لا كلام للام كما قال ابن القا
سم واختاره سحنون وهو احد الروايتين عن مالك
وحرم اصوله وفصوله ولو من زنى فتحرم عليه وعلى اصوله
بنت اجنبية ولا ربيبة وزوجتهما وفصول اول
الاصول وان سفلت كاول فصل فقط من كل اصل واصول
من عقد عليها كفصولها ان تلذذ ولو بعد موتها او
بشبهة وتحرم الاصول ايضا كان حاول تلذذا بزوجته
فتلذذ بامها او بنتها على الراجح مما في الاصل ولو بحجر والمس
ويلتذ بها شخص لمس احد ثدييها بظن زوجته وان
بنظر لغير الوجه والكفين كالامة شبهه في التحريم بالتلذذ
اصوله وفصوله وحرم عقد الصبي لا وطؤه ولو راهق على
الراجح فلا يحرم عليه فصول موطوءته بخلاف الصبية ف
بوطيها يحرم من مستلذها وان ورثت امة ابيه ولم تحقق
وطئه اولا عدمه حرمت بالتنزه كان ادعاه او العقد لا الاب
وانكر الابن وفي وجوبه ان فشا خلاف وجمع ثنتين لا يحل
وطي احداهما لو قدرت ذكرا الاخرى هو عموم سلب فيجمع
مع امتها لانها لو قدرت ذكرا وطيتها بالملك وبنت زوجها
وامه لان ذكورتها ينفي الزوجية فتكون بنت او ام رجل اجنبي

وان بالملك فلا يجوز وطيهما اما التحريمة فيجوز وطأ احداهما
وتحرم فرج الاخرى بخروج بتزوج ولو وطيها او لا تظهر ما يأتي
وحلت الاخت ببينونة السابقة وفسخ بلا طلاق نكاح
ثانية وحلف ليسقط عنه نصف الصداق قبل الدخول الا لبينة
او تصديقها على انها ثانية وان لم تعلم السابقة فلكل
نصف صداقها ما لم تدخل بكل والارث بينهما واما مسائل
الام وابنتها التي في الاصل فتعلم مما سبق في تحريمهما وان
العقد المتفق على فساده لجمعهما به لا يحرم بل وطيه ان درأ
الحد وقتناها عن الشك وان جهلت الخامسة فسخ الجميع و
والصداق لمن دخل بها ولو الجميع ولغيرها نصفه ان كان
تكمل لاربع واقتسمت بحسب الدخول فلو دخل بواحدة فلها
صداقها وللاربع الباقية ثلاث صداقات ونصف لان بالموت
تكمل لهن ثلاثة غير معينة وواحدة غير معينة يدعي
الوارث انها خامسة فلا شيء لها ويدعي ان الخامسة
من دخل بها فتكمل لهن فيقسم بينهما وللاربعة اثمان
صداقها وقس وللعبد اربع كالحر على الراجح لانه ليس من باب
الحدود فينتصف وحلت الاخت ونحوها ببينونة السابقة فان
طلقها غائبة انتظر انقضاء ما تحتمله انقضاء عدتها كالخا
مسة وهاتان مسألتان يسأل فيهما الرجل الثالثة [illegible]

دبية

دبية لينظر هل زوجته حامل فيرث حملها ان قلت قد
يأتيها في غير قبلها كاستبراء امة فاسد قلت المراد تجنب
لتعرض على البضع او عتقها وان لاجل او بعضها
والتكميل شيء اخر او كتابتها بخلاف تدبيرها او نكاحها
صحيحا لازما وهو معنى قول الاصل يحل المبتوتة وان لم يدخل
او بيع وخرجت من المواضعة برؤية الدم كي تدخل في ملك المشتري
وان دلس فيه لان للمشتري التماسك او اباقها وايس او اسر
او ناسر لم يفت بردة وظهار وعدة شبهة واستبراء وبيع
خيار لا بخلاف او عهدة ثلاث وهل بعهدة السنة لخوف
امراضها والحرام دون اربع سنين وهبة لمن يعتصرها منه
وان بيع قبل نزاله والصدقة عليه تبيح على ما في الاصل
وفي رد تنبيه حسنه ترجيح عدم التحليل فلو الم اذكره وقف
ان وطيهما للتحريم فان ابقى الثانية استبراها والمبتوتة
عطف موقوع حرم حتى يولج بالغ وعدم الثانية يكفي
الصبي ومن هنا لمثنه واحيانا جهالنا منيين يعقد نسا
في ويطلق مالكي لمصلحة لرفع الخلاف والا فالتلميق
بدونهما لكنها لا تناسب الاحتيال في الزوج قدر الحشفة
منتشر بلا حائل ولا في هوي مباحا لا في دبر او حيض مصا
دقا عليه والعبرة بالسابق من اقرار وانكار في نكاح لازم

والمبتوتة [illegible]

ولو

ولا يكون الا المسلم عفي خلوته الحرائر ولو حضرها ان علمت فهي
شرطها في اصل المسئلة او خصيا مقطوع الانثيين لا بفاسد وفي
الوطئ الذي يثبته خلاف سببه هل الشرع وطئ والوطئ بعد
المني محلل قطعا ومحلل على خلاف ويفسخ مطلقا ولو تزوج
اسا كها ان تجيبه ونثيها والاول عطف على الها الحر وقيل
دعوى طارية من بعيد يخشي التزوج كعدم طول يندرس فيه
الخبر ويمكن موت الشهود من حاضرة وان لم تومن بخلاف مع
الطول وملكه وملك فرعه مطلقا فان طرا الملك فسخ بلا طلا
ق كملك امراة زوجها ولو حتى عنها بد فعها لا فانه يعود
وحوله في ملكها لا ان رد شراوها له بحجر او قصر بالبيع الفسخ
ساملة بنقيض القصد فان وهبها العبد وقبل فسخ كان لم
يقبل الا ان يقصد السيد الفسخ بعد وان كان الراجح انه
لا يجبر على قبول الهبة من فسخ بعدم القبول فهو مشهور
مبني على ضعيف وملك اب وان علا جارية ولده ولو انثى
وان لم يعز عليها استمتاعا بتلذذه بالقيمة يوم الوطئ
وتباع فيها ان لم تحمل وللابن المامون التمسك بها في عدم
الاب فان كان الابن عبدا كالجناية فان سلم للابن عتق
عليه وحرمت عليهما ان وطئاها وعتقت على مولدها
والا فان لم يعلم بقاقه فعليهما فيكون الولد لهما وان

وطاها

وطاها في طهر بينا وانت به لستة اشهر من وطي الثاني فله
وكره للعبد تزوج بنت سيده وهو مبني التثقل في الاصل فان
مات الاب فسخ لملكها بعضه وربما الغرمات لتشخص فانفسخ
نكاح اخر وجاز له اي للعبد امة الغير كحر لا يولد او خشي
الزنا بعينها او بغيرها وعجز عن حرة تعفه وان كتابية وبعبر
في القدرة النفقة ومنا العجز مغالا نها كثيرا وان عفته امة
لا يتزوج ثانية وله تزوج امة اصله الحر لعدم عتق الاولد
على الرقيق مطلقا ولا فسخ ان وجد طولا فانها شروط في
الابتدا وكذا ان تبين له مال لم يعلم به اذ ذاك وله الرجعة
ان طلق الامة منه اي الطول وخيرت الحرة مع الحر ان جا
جامعها امة سابقة او لاحقة لا مع العبد لان الامة من نسابه
بطلقة وهي بائنة كما هو قاعدة ما اوقعه غير الزوج الا في
الايلا وعسر النفقة وان ثانية وقدر صنيعه الاولى او وجده
اكثرهما علمت وبونت ام الولد والمكاتبة بيتا عن سيدها
اذ ليس عليهما له ما يعتد به كغيرهما لشرطا او عرف وظاهر
تقديم الشرطا ان تنافيا وللسيد السفر بمن لم تبوا لانها
تحرمه وان كانت النفقة على الزوج لا من بويت الا لشرط
او عادة وهل للمزوج السفر بها كالحرة مع الامن تردد والمنع من
دخولها حتي يقبض المهر الا ان يبيعها فلا يحول له عليها ولا

كلام للمشتري لان المهر ليس له الا ان يشترطه وله الا لربيب
باذن وارلي عليه وبلا اذنه له اسقاطه ان بيع جميعه اي
المهر الا قبل الدخول فما زاد على ربع دينار للبضع واخذ جميعه
وان قتلها اذ لا يتهم على قصد التكميل او باعها بمكان بعيد
الا لظالم وفيها يجهزها به وهل خلاف لما سبق من اخذه وعليه
الاكثر او هذا ان بوئت فتحتاج للشورة او لم يجهزها من عنده
واخذه اذا جهزها من عنده افهام وان اعتقها بشرط ان
تتزوجه فحرة ولا يلزمها بخلاف ان اسلمت لانه لا كلام لها
في الزوجية الا بعد العتق وهي اذ ذاك حرة لا تجبر ويمكنها
الاسلام رقا فهو تعليق والاول وعد لا يلزم الوفاء به ولم
يبطلوا المشروط لان وعد الرقيق كلا وعد وان باعها او زوجها
فان كان قبل البنا سقط نصف الصداق وظاهرها ولو بيع
سلطان لفلس وهو الصواب وفي الاسمعة لا يسقط وهل
خلاف او وفاق لا يرجع في الثمن بل يتبع السيد فيهما وهو
وصداقها بعده اي البنا كمالها يتبعها في العتق لا البيع الا
لشرط وان نكح امة لا تحل لعدم الشروط مع حرة مع العقد
لحرة الاسير تهما فيفسخ عليهما وله العزل في امته ولو
لم تاذن كالحرة اذا اذنت بعوض اولا كالامة لغيره فيكفي
اذنها الا ان ياستلها فحتى باذن سيدها ايضا لحقه في الولد د

وحرم

١٠٤

وحرم قطع نسل واسقاط حمل ولو قبل الاربعين على ما يوجبه
كلامهم وجاز نكاح كتابية مع الكره عن مالك لانه لا يمنعها
من الخمر ولو تقرر لدخوله على ذلك فلا ان كالبصل ويتأكد
بدار الحرب وامتهم اي الامة من الكتابيين بالملك لا غيره
الكتابيين مطلقا وانكحتهم اي الكفار فاسدة واقر ان اسلم
على زوجته وان امة مجوسية اسلمتا بعد شهر بعده وهل
ان غفل عنها او مطلقا قولان او عتقت الامة ولا نفقة لزوجية
فيه خلاف من غفل عنها غير حامل وان اسلمت قبل البنا بانت وبعده
ان اسلم في عدتها اقر ولا نفقة لها من اسلمها الا الحامل و
وحتى جاء مسلمين اقر ولا يمنع النفي رجعة انقضت نكح فيها
اما ان اسلم قبل انقضائها فينفسخ ويتأبد ان تلوذ بعد الاسلام
او ستة اشهر اسقطت وابو النكاح لان الاسلام اقوى اما ان اراد
ق البنا الا جل فلا ولا طلاق لكافر وفي ذلك وما وطي بطلقه
نجيزه بلا رجعة منه وذو الوطي مسلم كذا في شب واحصنت
له تولى فيما ياتي من عدم احتياجه لمحلل وزوجة شخص قد
ابان ثلاثة وليس عليه قبل زوج تحرم الا ان يرجعها من
حوزه فليست بلا محلل وفسخ ان اسلم على محرم او امة وظا
هر انها كافرة او غير كتابية بلا طلاق وان ارتد احد الزوجين
عن دين معتبر وهو دين الاسلام لا ان تنصرت يهودية

وفسخ ان تجمعت ولو لدينا الاخر بانت خلافا لمن قال رجعية
ولها بعد الدخول الصداق وقبله لا شيء لها ولو كان المرتد
هو الزوج لانه متهور على الفراق وقيل عليه النصف ورجح
ايضا الا ان تقصدها فتعامل بنقيضها وفي ح اذا ارتد لاحرام
وارتد عومل بنقيض قصده وحكموا بردة من افتى مرأة بها
لتنتقض تخليه اخر مرتد الاسلام لنراعها الخطابة لانه رضي
بالكفر وفي لزوم الثلاث لذمي رضي بجانبا وان كان صحيحا
في الاسلام او بالفراق مجملا فلا يحتاج لمحلل ولا يتعرض
لهم اقوال ومضى على من اسلم اسقاط الصداق ان دخل
كما لو سرده او خمر ان قبض ايضا زيادة على الدخول والا رجع
لها فنحمه صورة في الاسقاط وثلاث في الفساد فطاهر بعض
يلزم المثل بعرضها الدخول والا فرق وهل يمضي ولو لم يستحلوه
في دينهم خلاف ومن اسلم على اكثر اختار اربعا وان زاد
اوائل او اواخر ولو ماتا بلا شرطا وبحرما ومحرما وعقدا فاسدا
لان الدوام ليس كالابتداء لانه كرجعة وفسخ نكاح غيرهن
بلا طلاق فان مات ولم يختر فلمن دخل بها صداقها ولغيرها ها
بقسمة اربعة على الكل لان الدخول حال الكفر غير معتبر
وانما المهر للمسيس الاثر بان له اختيار غير من دخل بها
الا ان يدخل بها فنسبة باقي الاربعة لمن لم يدخل بها لان

الوطي

الوطي اختيار كالطلاق لانه لا يكون الا من زوجة والظهار د
والايلاء كذا الكر لا الفسخ لانه قد يكون في المتفق على فساده
فتوله فصحت نكاح فلانه ليس اختيار الها واختار واحدة من
لا تجتمعان كام وبنتها الا ان يمسهما فيحرمان او احداهما فتحرم م
الاخرى وكره لا صلة وبرعيه نكاحها لوجود الشك في الجملة
وان كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة وكمل الاربعة من الباقي
الا ان يتفق بنكاحه غير عالم بحرمة من اختير كذات الولي
الولي ومن نكح رضيعات فارضعتهن امراة اختار
واحدة وفسخ غيرها بلا شيء كطلاق من رضعتا معه كما
سبق فلو مات او طلق ولم يختر فلكل بنسبتها الجميع من الصدا
قها في الاول وهو الموت ومن نصفه في الثاني الطلاق لان
واحدة من الرضيعات غير معينة زوجة قدار بينهن حكم
صداق ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام لجواز
ان تختارهن واقل الميراث لمن اسلم لان العادة ان اتحاد النوع
فاكثر لا يرضي بالاقل غالبا او جهلت المطلقة من مسلمة وكتا
بية لاحتمال انها المسلمة في غير عدة رجعي ومن طلق احدى
زوجتيه المدخول باحداهما ومات وجهلت المطلقة
ارباعه فللمدخول بها الصداق ولغيرها فلا ثلاثة ارباعه لان لها النصف
قطعا ونازعها الوارث في النصف الثاني لاحتمال طلاقها

فيتم بينهما وان جهلت المدخول بها فللتي لم تطلق الـ
الصداق وللمطلقة ثلاثة ارباعه للنزاع في النصف الثا
ني لاحتمال عدم دخولها نظير ما سبق وان جهلتا فلكل
سبعة اثمانه لانهما يقولان المطلقة من دخلت فتكمل
للثانية فلنا صداقان ويقول الوارث صداق ونصف و
المطلقة لم تدخل فتنازعهما في نصف يقسم فلهما صداق
وثلاثة ارباعه يتنازعان فيقتسمان ذلك وان لم يدخل
بواحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة ارباعه لان لهما
صداق ونصفا بينهما والميراث بينهما في الكل الا ان لا تنقضي
العدة في الاولى جهل المطلقة ودخل باحداهما فللمدخول
بها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا وتنازع في النصف
الثاني موجبة طلاق تلك كالتي لم تطلق في الثانية
عكسها والا تنقضي العدة في الثانية فلا ارث لمطلقة
والباين كرجعي ان قضت عدته ومنع مرض احدهما الـ
المخوف ولو اذن الوارث واحتاج على الراجح وفسخ ما لم يصح
المريض ولو دخل ولا ميراث وللمريضة بالدخول او الموت
المسمى وعلى المريض ان مات قبل الفسخ الاقل من الثلث
والمسمى وصداق المثل بخلاف ما لو خصيت امراة فلها مهر
المثل من راس المال لعدم دخولها على الغرر كما في الحطاب

وبعد

وبعد دخوله لها المسمى من الثلث مبدأ وليس له نكاح
نصرانية او امة على الاصح بما في الاصل لاحتمال الا
الاسلام والعتق فيورثا وخيار احدهما ولو
قام به الداء لاحتمال ان يبرأ قبل على ان اجتماع الضرر
يؤثر ان لم يعلمه قبل العقد ولم يرض به بعد والتمكين
بعد العلم دليل التلذذ رضي وحلف على نفيهما العلم
والرضي مدعي عليه ويرد اليمين في دعوى التحقيق
على القاعدة ببرص وعذيوط وهو العذيوطة او البول على
الراجح عند الجماع وجذام وجنون وان مرة في الشهر
وخصائه في انثيه حيث لم ينزل ولا يضر عدم النسل
كالعقيم وقطع حشفته فاولى الجب وعنته السن هو
الالة ولو المتحنف مانع الايلاج واما الطول فيلوي عليه
الثني من رقتها وقرنها شيء في الفرج كقرن الشاة ورتقها
الترسس الا وعفلها كادرة الرجل وبخر فرجها وافضائها
بها والكل بعد العقد مصيبة وحكى ابن العماد في رفع
الجناح عما هو من المراة مباح خلافا في دخل المفضا
ة والحق النظر لموضع الاستمتاع لا اجزائه المحقق
وهو سمين البين ولو قل وبرصه الفاحش وجنونه
قبلها الخيار خلافه لان الطلاق بيده واجل فيهما الـ

الثلاث ان ادعى البراسنة لتمرّ المفصول وباعتراضه قبل
وطي وبعده مصيبة واجل سنة من يوم الحكم والعبد نصفها
هكذا النته وان كانت حكمة التصول تقتضي المساوات
وصدق ان ادعى ولو بعدها الوطي فيها بيمينه فان نكل
حلفت وان نكلت ولا يعول على ما في الخرشي تبعا للسنهوري
وان لم يرفعه طلقها بعد الاجل فان ابى فهل يطلق الحا
كم او يامرها به ثم يحكم ليرتفع الخلاف قولان ونهاية الاجل
الشفعة على الصواب خلافا لما في الاصل وتكمل بالسنة ان
الصداق كوحل العنين والمجبوب ثم يطلقان اختيارا ولمن
رضيت بالاعتراض مرة البقاء قبلها لمن بعد الفسخ ولو رضيت
بعد الاجل ولا يجدد ثانية كالجذام ولو اطلقت حلى خلاف
في ذلك لا ابعد وتربص بالاجل المسمى المعترض المريض والتي
مرض طرى اثنا الاجل فان مضى في الاجل فهل يبطل كالايلاء
ويثبت الخيار او يتربص لعلها تحين خلاف وقيل بل يبقى
ذكرته مع ضعفه لا يعيده ولا يتوصل لما بعده كي القبي بعد
الدخول ويتفق عليه ان قطعته هي وعلى الفراق ان
قطعه هو ولا يعول الخرشي عليه الا ظهر وذنع الجماع وثبت
الهم والانف والنزع والنبح والسواد ولو من بيض فلا يعتبر
خلق الطلب والثيوبة وقطع النسل وعبرد الكل الا الشرط سكوت

الولي

الولي مع وصف الغير بحضرته فان تنازعا في الشرط رجع لكتاب
الموثق والعرف ساوات البكر للعذرا عرفا الان واصطلاح ال
الفقهاء فعدما البكر من لم تثبت بوطي بعد الحد ولو زنت
والعذرا المسدودة وكذا الكل عرفنا مساوات السلامة للصحة
فلذا لم اذكر ما في الاصل ولو زوج رقيقا بلا بيان الخيار لا رقيق
مع مثله وسلم مع نصرانية كان الجاهل الرجل او المراة الا
ان يغر بالقول لخلاف الواقع واجلت ايه المراة ولو عبد رتقا
كما في الخرشي للدوا بالاجتهاد والاجرة عليها لانها مطلوبة
بالتمكين وهذا من توابعه وجبرت لا الخلقة لزيادة الشأن
ولا يجبر الزوج اللحمي الا ان ينقص المتعة وجب على نزول سكر
الى يظهر الحد وصدق بيمين في نفي الاعتراض كالمهم او ان
ان عاطلوه من تحت الثوب محتالا يلزم به كالمراة في حال زوجها
وبعد الدخول في الحدوث وقيل البنا القول للزوج في ان العيب قبل
العقد على الراجح ونظر الرجال الوجه والكفين والنساء ما بقي
وحلف ابو السفيهة بدلها ليدفع عن نفسه الغرم ولا صدا
برد قبل البنا وبعده بعيبه فلها غير المعين المسمى بعيبها
بالسببية اولى من تعبير الاصل فيه لانه تو بها جهة الرد
ويكون لاجل غيره رجع بالمهر على المجبر ولا يكيث مجبرا على
ولي يتولى العقد الا انه لا يخفى العلها بحيث يخفي عليهما لها

توهم بالقول وهل برو توهم كما في الحرشي انها نهضر صريحا كان في العرض ولو لما في نحو وهو ظاهر الا اثير

في توهم مت توابعه لان التمكين المعتبر انما يكون مع عدم العيب الا اثير

ق

قبلها وان كتما حاضرين خير ورجع الولي عليها ان
اخذ منه وحيث رجع عليها ترك لها اقل المهر وحلف الولي ان
ادعي علمه وغرم ان نكل وبرئ حلف الزوج متعلق بغرم في
دعوى التحقيق ولا ترد علي الزوج اليمين في الاتهام
ولا رجوع ان غرّ اجنبي لانه غرور قولي والزوج شرطا ولو
تولى العقد ان علم الزوج اجنبيته باخباره اولا الا شرطا
في المبالغ عليه والا رجع عليه وعلى من غرته الامة او
سيدها خلافا لما في الخرشي من جعلها كالمحلل الا اقل
من المسمى وصداق المثل ان رد فان تماسك فالمسمى كاملا ق
ماليس وجه الصفقة كما افاده الزرقاني وانما يمسكها مع
شروط نكاح الامة ويستبرى لان الماء في رقيق كما في ع
وولده حر وغرم لمن لا يعتق عليه لا لجد ولا ولاء عليه لما
قلنا ان حريته اصلية فلم يعتق بالملك قيمته يوم
الحكم دون ماله وعلى الغرر في ذات الشائبة كمدبرة وام
ولد فاني احتمالان الحرية والرق وللاجل الا المكاتبة قد ق
اي قيمة رق في الولد ووقفت فان ادت امه وخرجت
حرة ردت القيمة للاب وسقطت قيمة الولد بموته قبله
اي قبل الحكم وعليه اي الاب للسيد الاقل من قيمته او د
او ديته ان قتل وما زاد من الدية ارث ومن غرته او عشر

قيمة

قيمة امه خير من قول الاصل ما نقصها ان القمته ومن
ارش الجناية وما نقصه علي فرض رقه ان جرح وصالحه
اي الاب وعفوه لغو لا يبطل حق السيد الا في المهر فيعني
رجوع السيد على الجاني قولان ولعدمه اي الاب تؤخذ
القيمة من الابن وان ولدا جماعة فكل على نفسه ولا
يؤخذ من احد قيمة غيره والقول للزوج انه لم يعلم رقها
وانما غر ولو طلقها او ماتت ثم اطلع على موجب
خيار فكالعدم لا يسقط من المهر شيئا ورجعت بالخلع على
المعيب وعلي الولي كتم ما لا رد به وما ينفر عما يراد به و
ومنع الاجذم والابرص وطء مماليكه فاولى زوجته للضرر
وبه وللحرة اقالة رد العتيق كمن انتسب لا على منه على
المقول عليه ولمن كمل عتقها ولو في مرأة لا ان صارت ذات
شائبة وان في عدة رجعي فراق عن الحر ولو ذا شائبة
وهي اي فراقها طلقة بائنة ولا شئ لها قبل البناء بخلوه
كما لها لها ان لم يتزوجها السيد واولى لو كان اخذه سبعا
بالتمكين وان ناسية لجاهلة الحكم لا العتق فلها ح
قبل البناء الاكثر من المسمى وصداق المثل بدخوله بعد عتقها
ولو جهلته ولها ان وقفها تاخير للنظر وامر الحائض
لتغتسل لئلا يكون الطلاق في الطهر وسقط خيارها بعتقه وان

زمن الايقاف لا الحيض وتنصف المسمى صداقها قبل البنا
وهو عدم فانها لو فارقت رجع الزوج بالصداق فتباع فيه
ويبطل العتق والخيار فادي خيارها للرمح فينتفي ابتدا وان
نكحت تفويضا ثم فرض لها بعد العتق فلها المهر ولو شرطه
السيد فانه يجدد بعد العتق وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت
بالبنا وانما كانت تتروي ولو بعد سنة حيث تركت تلك المدة
ولو فارقت وتزوجت ثم تبين سقط الخيار بان عتق قبل
فكذات الوليين تفوت بتلذذ الثاني غير عالم وبطل اختيار
على تعدد او العتق خلاف دون الشرط فتقول ان فعله ذو حجي
تعدد فارقته فيمضي وحمل الصداق كالثمن في الجملة
فيجوز على عبد موصوف ومختاره حي لدخول الزوج على الاصلح
لا هو وان امكن ان يقال هي داخلة على الادني فينبغي
العكس كالاول ولعل الثاني وجود الرجل فتزوجه وضمنه بالعقد
والفاسد بالقبض فان مضى للدخول فكالصحيح وهذا الا
الاطلاق رجحه شيخنا وحمل الثاني وهناك طريقة اخرى
ان الفاسد الذي لا خلل في صداقه يضمن بالعقد وظهور عيبه
او استحقاقه يوجب لها الخيار في رده والرجوع بقيمة المعين
المتقوم وهذا مما خالف فيه البيع فان الرجوع فيه بقيمة
ما خرج من اليد ومثل غيره من مثلي ومتقوم موصوف والتمسك

عطف

عطف عليه رد بما بقي ان كان والرجوع بعوضه في الوثيقة مطلقا
ولو عيب بعضه من ثلاثة وهذا مما خالف فيه البيع ايضا فانه يحرم
التمسك بالاقل في البيع والعقارات ان استحق منه ما ضر بها
كالثلث او وجد في دار السكنى لا الثلة وان وقع بخل فاذا هو
خمر فمثله وعكسه ثبت ان رضيا به بخلاف منكوحة العدة
يتبين انقضاؤها فيلزم جبرا والفرق اتحاد العين في هذه
وجاز بشورة وعدد من كابل وصداق مثل واعتبار
هذا الغرر مما خالف البيع ايضا ولزم الوسط في الكل والنا
لب والا ثمن كل بالنسبة لمن ثلاثة ثلث كل وفي شرط بيان
صنف الرقيق خلاف وان اطلق فالمعتبر في لزوم الاناث
او الذكور بالعرف وقول الاصل الاناث حيث كان العرف كذلك
ولا عهدة ثلاث ولا سنة لان النكاح مبني على المكارمة
عكس التبايع ولو شرطت وارتضاه حتى ورجح العلامة بن ما في
الخرشي من ان المنفي عهدة مجرد العادة والشرط يعمل به وجاز
تاجيله للدخول ان علم وقته والي ميسرة الرجل وبهبة
العبد لفلان او عتقه عنها او عنه وان عتق عليها بمجرد
الملك فان تعدي ملكها له فرضا لا يوجب العتق حيث يبطل
بملكها له فترتب وجب تسليمه اي المهر ان تعين والا
فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطي بعده

قوله ان تعين ولا يجوز العقد عليه موجلا
لانه كبيع معين يتاخر قبضه
ولها تاخيره بعد العقد عليه حالا اه ام

والصغر الى ان يعلم ما هو لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم
يردها به ومن بادر اجبر له الآخر ان بلغ الزوج واطاقت
فان تزوج للصغر والمرض المانع ولو شرطا الاهمال الا سنة فاول
لصغر تطيق معه او تغربة عن البلد وامهلت بلا شرط قدر تهيئة
مثلها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض فانه يستمتع بما
دون الازار وان ادعى العدم بالمهر قبل الدخول تلوم له بالا
جتهاد ثم طلق عليه ووجب نصفه ان صدقته او ثبت عسره
وفي معناه من شأنه ذلك كالبقال ولا اجل قبل التلوم ثمانية
ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة فتلك ثلاثة اسابيع لاثبات
العسر وتحضره التلوم ان لم يات بحميل بالوجه وتقرر بوطء
وان في دبر لا بمجرد فض البكر فيه الا رش فان وطئ بعده
الزوج في المهر فلو افتضها فماتت ففي عقل الدية على عاقلته
صغيرة او كبيرة فقوله ففي ح قال ابن صوابه عليه مستند القول
النوادر قيله دينها وفيه ان النوادر جعله من باب الخطا لا
بلصق ذلك كما في ح ونقله هو يدل على ان قوله فعليه تسمح
اي يترتب على فعله فصح ما في عب اذ الخطا على العاقلة وموت
واحد الا ان تقتله واقامة سنة بعد الخلوة وصدقت في نفي
انه وطئها في ليلة الدخول وهي خلوة الاهتداء او بيته
والا فهو لا بيتها في بيت غيره والمكان الخالي كبيته ومنكل

حلف

حلف صاحبه ونكولهما كحلف المدعي باليمين وان اقر به فقط
اخذ ان كانت سفيهة وهل كذلك ان كانت رشيدة لا احتمال انه وطئها
ولم تشعر لكنوم او ان وجدته خلاف وفسخ اي تعرض للفسخ
ان لم يفد ان نقص عن خالص ربع دينار او ثلاثة دراهم
فالخلوص شرط فيهما او ساوى احدهما واتمه وجوبا
ان دخل وان بقصاص ووجبت دية العمد للزوم الفسخ
وثبت بالدخول مع صداق المثل كبضعها ولزم العتق
او اجل بمجهول كموت او فراق وجاز عند الحنفي وخمسين
سنة مما لا يبلغانه عادة او معين بعيد كخراسان من الاندلس
في الدرشن عن الحبر تشبيه بالوصف او رؤية تتغير بعدها
وفي بن الصواب الاطلاق انما هو التفصيل في المتوسط وجاز
كمن من الوثيقة بلا شرط الدخول قبله الا ان يقرب جدا او
او مغصوب علماه وثبت بالدخول بصداق المثل لا احدهما
فيصح بقيمته او باجتماعه مع كالبيع وجاز في النص بعض
ظاهره اجتماعه مع البيع وفيه ما ارتضاه بن ردا على قوله
هنا بجواز اعطاء بلا بيع وجمع امرأتين في عقد وهل ان يشترط
تزوج احداهما بالاخرى وسمي لكل صداق المثل او مطلقا
قولان ولا يجب جمعهما بصداق وهل يحرم وعليه الاكثر
فيثبت ان دخل بصداق المثل او يكره فيفض المسمى على قدر مهريهما

قولان وفسخ ان وقع العبد في صداقه وملكته بالمنافي
بن قال ابو الحسن وبيع السيد عبده على مذهب مالك
واصحابه كدين للسيد على العبد باقه بعد تقرر الدين
وعلم المشتري حلالا فان جعله كجناية على مال السيد
ولا يصح جمع بينهما الا موصوفة بملك على الراجح ولا بالبيع
وان كان له زوجة فالملك للعبد مع القدرة على رفعه با
بالبيع الا ان جهل له زوجة وكره ان تزوج عليها مثلا فالخلاف
ولا يلزم كالشرط الا فيما قبل المعلق الكل تنبيه في عدم اللزوم
لانه يسقط الشيء قبل وجوبه وبعده لها الرجوع عبد
ابن عبد السلام بالقرب كالا … خوف الطلاق او فراق
صوره محصل موجب الخلاف في بعد طول وكقوله مثلا عن الامة
له اخاف ان يبيعها البدوي فقال ان بعتها فهي لك فلا
شيء ان باعها بعد طول ثلاثة قال والسعد كستايي وفي
ابن … في النواساته بان اللخمي هم وهو ظاهر المدونة
وابن محرز والمطيطي وغيرهما ونحوه في … وتبعه …
الا ان يحلفه بغير الله فيلزمه اليمين فقط بلا رجوع واليمين
الله سهلة الكفارة كما في حق زوجه الشغار زوجني
اختك مثلا بكذا على ان ازوجك اختي بكذا وفسخ قبل
الدخول وثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل كما لو مع

خمر

مع خمر او مجهول الاجل والبنا اي الحرام والمجهول واعمل ميلا
الاجل في مهر المثل وان لم يسم فصرحه وفسخ ان اكملي حرية
ولد الامة لانه بيع للاولاد معه وبدخوله مهر المثل فان تركب
منهما فلكل حكمه وقيل بالمثل ايضا في الوجه لانه اتى خللا
في الصداق ورجح منعه بالمنافع كتعليمها قرانا وقراءته
لها وانه لو وقع مضى بها مراعاة للقول بالكراهة كذا في توضيح
الاصل وتبعه شراحه وتعقبه بن مستدلا بان ابن عرفة
لم يعرج عليه ويفسخ بالجعل فقط العدم لزومه وكره المغا
لاة والاجل لمخالفة السلف وان امره بان يزوجه بالف
عين الزوجة اولا كما اطلقت فان دخل فعليه الالف وغرم الوكيل
الثانية ان ثبت تعديه ومعلوم ان الثبوت ببينة او اقرار
والا بان لم يكن الا مجرد الدعاوي حلف الزوج انه ما امر الا بالف
ثم الوكيل انه ما تعدى وضاعت الثانية عليها ومن نكل غرم
وترد اليمين في دعوى التحقيق على القاعدة والمتهم بمجرد
النكول وهل ان نكل الزوج وغرم الالف لها حلف الوكيل وهو
الظاهر فان نكل غرم له ما اخذ اولا لكون النكول كالاقرار
خلاف وثبت النكاح فلا يفسخ بعد الدخول كان لم يدخل ان
ورضي احدهما بما قال الاخر لا التزم الوكيل الالف الثانية
مثلا للمنة وزيادة النفقة والا يرض احدهما فان قامت له

لو بينة ما امر الاب انه حلفها ما رضيت بها وبالعكس ان قامت
لها ما رضيت بانه حلفته ما رضي باليمين والا تقم لواحد بينة
حلفا والنكول والرد على ما سبق وبدئ الزوج على المعتمد
حلفا فالمالكي الاصل ثم فسخ بطلاق وان علما التنازع فقط
او علم فقط ابعلمها ولم يعلم بعلمه فالي والا بان علم فقط او علمه
بعلمه او لم يعلم واحد بعلم الاخر فالثاني وكره صداق السر وعمل
به ان اعلنا غيره وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا ببينة
ان المعلن باطل لا اصل له وان تزوجت بثلاثين عشرة نقدا
وعشرة لاجل وسكتنا عن عشرة سقطت بخلاف البيع فحالة
والفرق ان النكاح قد يذكر فيه صداق ولا يعمل به وكتابة المو
الموثق نقدا ماضيا مقتض لقبضه لا مصورا معرفا
او منكرا وجاز نكاح التفويض بلا وهبت الا اختيار به اي
التفويض كالمهر والتحكيم عطفا على التفويض وفسخ ان وهبت
نفسها الا ان يبني فالمثل على الراجح ولها في التفويض مهر
مثلها بالوطء لا بموت وورثت عكسه بعد وهو لا المريض
وطلاق قبل الفرض ولا تصدق بعدهما اي الموت والطلاق
انها رضيت بفرضه قبلهما الا ببينة ويجوز ان تمنعه حتى
يفرض ولزمها ان فرض مهر المثل كتحكيم الزوج وهل تحكيمها
تحكيمهما والغير لغيره والعبرة بالزوج فان فرض المثل لزمها

اولا بو

اولا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الظاهر والعبرة بالمحكم الا
ان يفرض دون مهر المثل فلا يلزمها او اكثر فلا يلزمه اقوال وان
فرض في مرضه فوصية لوارث لما سبق تمضي للزوجية والامة
على الاظهر مما في الاصل وان وطئ شيء في مرضه فما زاده المسمى
على مهر المثل وصية على ما سبق ولزم ان صح من مرضه ولا
عبرة بابرائها قبل الفرض فطلاق اسقاطها شرطا قبل وجوبه
فيلزمها قولها ان فعله زوجي فقد فارقته واعتبر في مهر
المثل ومعلوم انه باعتبار صفات الرغبة عادة في الفاسد
يوم الوطء ووجب للمغصوبة وغير عالمة لا طائعة بكل وطء
فالصداق على الواطئ ولو مكرها لان انتشاره اختيار
ويحد كما يأتي ثم ان عدم اخذته ممن اكرهه ولا يرجع به
وانتظره ع وتشبه عليها ان المرة تتناهى بالانزال وفاقا لل
للشافعية وينبغي ان مثله طول الزمن جدا عرفا وانه ان
اخرج للاول قبل الثاني تعدد قطعا كالكفارة الا ان يطأها
زوجة او امة فواحد الا ان يتخلل عقد صحيح في الموطوءات
او التي اشتبهت بها تتعدد كما في ح ولو بلا نية ثم فلانة فلا
يتعدد ويتعدد بالتخلص من الحد نوع الشبهة مما ملكه او
او نكاح لا زوجة ثم امة او عكسه ولا اثر لغلط في سرية ثانيا
يلزم مهر السابقة عن ابن القاسم وقال سحنون لا ادري ومن وطئ بعض

جراره يوما لا يبالي عرفا نشري فلان اليوم على زوجته فلا
لا تحد فلا يلزمه في السابقة ولها القيام ببعض الشروط
ان قيل اذا فعلتنا منها الاصل ولو لم تقل ونظيره ابيه وبنا
يفعل ذلك وخالف في الثاني الناصر وملكت بالعقد نصفه
على الراجح فالغلة والنقص لهما وعليهما لو نشز من سبب
كالنتاج قطعا لانه كالجزء وعليهما ان طلقها قبل البناء
قيمة ما وهبته او اعتقته يومهما ظرف القيمة ونصف الثمن
ان باعته ولم تجعل فضولية لانه قبل تملكه الكل بالعقد
فان حابت رجع عليها بالمحاباة ولا يرد العتق الا ان يرده
الزوج لعسرها يومه ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء
نظرا للعسر وتشطر المهر بالطلاق قبل المس كمزيد
فيه بعد العقد وهدية اشترطت لها ولغيرها وليا او غيره
قبل العقد اذ الشرط انما يكون قبل تمام العقد ولها اخذه
منه الا ان يفسخ بشيرة وما اهدي للولي بعده له وان فسخ
وفي تشطير هدية لها بعد العقد او لا شيء له ورجح
لانه الطلاق باختياره قولان واخذ القائم منها ولو تغير
ان فسخ قبل البناء لانه مغلوب على الفراق اما بعد البناء فلا
شيء له لانه انتفع وقضي بالعرف في الهدية والوليمة و
اجرة الماشطة على الاظهر في ذلك كله واولى الشرط وفي

التشطير

التشطير ما اشترته من جهازها او منه اي من الزوج
ولو لم تقصد التخفيف عليه عند الاكثر واشترت الجهاز من
غير الصداق وسقط المزيد بموته قبل القبض لانه هبة لم تحز
ولو اشهد لا بموتها ورجع بنصف نفقة الثمرة والعبد على
من لم ينفق منهما كاجرة تعليم الصنعة لان علمه او لهما بنسبة
المباحة المروجة في القيمة على الاظهر من التوليب في الاصل
لا العلم وفي الخرشي ان في الكتابة فيه لانها من طرقه
وبعضهم جعلها صناعة افاده شيخنا ونفقة الحمل لبذر
البناء المشترط مثلا عند السكوت والا فعلى الشرط وفي حكمه العرف
عليهما بنحوهما ولي مال السفيه لتفريطه بعدم الشرط
ولزمها جهاز العادة بمثل مهرها ان قبضت قبل البناء ثم
لزمها نقص ما حل للتجهز به الا لتعليق على الاجل لانه لها
حاجة في البناء كان تزوجت عليك وان تبين فامرها او مركب
بيدك ولا تنفق منه ولا تقضي دينا الا المحتاج ما تنفق
بالنسبة له ولزمه ما سماه من الجهاز وفي حكمه ان
يسمي له وان سمي فوق العادة وزاد الصداق لذلك فمات قبل
البناء لم يلزمها الا المعتاد لانهم يقولون انما كانت زيادة ودنيا
لغرض بنتها وحط عنه ما زاده لذلك وان مات المسمى
قبل البناء فله الطلاق بلا شيء ان لم يرض لانه بمثابة الرد

بالعيب فان طلق ولم يعلم سفههم فنصف المسمى على الظاهر
وان دخل اجبر لا وليا على ما سمي لانه يحمل موته وفوات
فعليه مهر المثل ولا يجبرون وله اي الولي بيع رقيق الصداق ولا
يجب حيث لم يسبق للجهاز كالاصل الثاني وهل وتوسع الزوجة
خلاف وقبل دعوى الاب لا غيره الا ان يعرف اصل الهالك
ان زاد على جهاز مثلها والامر اليسير فا عاريه في السنة ولان
يمين وان خالفته لا بعدها الا ان يشهد قبلها وقبل بعد
بيمين ولو بعد السنة ولعق الاصل كما في حتم قيد النصرف
بالسنة وحكم باليمين واختصت به اي الجهاز من مال
ابيها دون بقية الورثة ان اورده ببيتها او عين لا سمها
كتبه الكاف داخلة على ايراد محذوف والشهود في سفهه

وان وهبت رشيدة صداقها قبل البنا اجبر على انه والزوج
في هذا ما يصدقها به واستغنيا نهما ان وهبت البعض كفى
البعض الذي يدفعه حينئذ وفي باقله وبعده مضى فان
تصدقت دوام العنق رجعت لتقرب الفراق بحيث لم تحصل
غرضها البعيد كالسقي كما سبق وان فسخ لا تمين لم تتمرها
بالحث كعطيته لذاك تشبيه في الرجوع حيث لم يحصل الغرض
وان وهبته اي الصداق لزوجها سفيهة رده ومثله حيث
وفي بمهر المثل وان وهبته اي الرشيدة ولو اعرف العاقل

لاجنبي

لاجنبي وقبضه ثم طلقت قبل البنا فمن نصفه للزوج ولا
يرجع احدهما بعينه ولم على الموهوب الا ان يعلم انه صداق
بينها او غيره فيرجع بالنصف كان لم يقبضه ولم يبرك يوم الطلا
تشبيه في الحكم السابق ويجبر على انفاذ الهبة الا ان يعلم
انه صداق فلا يجبر الزوج وان رضي الزوج بابتاع المحسرة
لم يجبر ولا يقيد هذا اجمل بلغتها كما في ابن حلاوفا لما في الخرشي
لان الزوجية زالت وان لم يكن خالفه ملكها فمن قيل بملك
الجميع بالعقد وان قالت قبل البنا وبعده ويسمع المهر عليه
خالعني او طلقني بكذا كعبد او عشرة فان قالت من مهري
فلها نصف ما بقي بعد اسقاط العوض من الجميع فان كان
ثلاثين فلها عشرة والا فلا شي لها في الخلع عمر ابن الا
القاسم حمله على ترك كل حقوقها وقصره اشهب على
المهر والمهر كونه في نصرة اللمي وهو احسن لكن شهر
الاصل وغيره الاول وعليه ان نفسه رده كما قال ولا
صبغ في كتاب ابن حبيب تقوى بما قبضته انظره ولها
في الطلاق نصف المهر ومنه المعز فيعد كما في المنال خمسة
وان اصدقها من يعتق عليها ثم طلق قبل البنا رجع بنصفه
ولو ولهما او لم يعلم بعتقه عليها اولا كما في الخرشي وغيره
ورجع في نصف الرجوع على ما اذا علمت في كلام طويل فانظره

ان نشت وصل ان رشدة وصوب او ولو سفيهة الا ان يعلم
وليها علمت اولا ولا مفهوم لقول الاصل دونها في كتمه
عليه فيغرم لها القيمة ورقه للزوج فيغرم النصف لها
كولاف مشتري الجار والمجوس قبله خلاف جواب هل وان جني
العبد في يده فلا كلام له وان اسلمت فلا شي له الا ان
تحابي فله ان طلقت قبل البنا دفع نصف الارش والشركة
في العبد وفي البيع يرجع عليها بالمحاباة ولا شي له في العبد
لان المعاوضة المالية اقوى وهذا الفرق خير مما في الخرشي
وغيره وان فدته بالارش مضى ولو زاد على قيمته العبد
فلا ياخذه الا بالفدا وباكثر كالمحاباة في التسليم يشارك
بالارش ولا ب المجبرة اسقاط النصف قبل البنا بعد الطلاق
ولا مفهوم للبكر في الاصل كقبله داخلة على محذوف اي
كعفوه قبل الطلاق ان تحققت المصلحة فان تحقق عدمها
منع وفي الجهل خلاف كما في الخرشي وفي المدونة منع مالك
العفو قبل الطلاق ابن القاسم الا لمصلحة واختلف هل كلامه
مفسر لكلام مالك او مخالف وقبضه مجبر ووصي على المال و
هو مقدم وصدق في التلف بيمين ولا يحتاج لبينة ولا يلزم
الزوج ثانية ورجع الزوج ان طلق قبل البنا في مالها ان
ايسر يوم الدفع لان ما ذكر كالوكيل لها وان لم يدع التلف ضمنا

ولو

ولو دفعه لها عينا لان الواجب التجهيز به فيطلبه الزوج
الا ان يشهد الولي على توجيه الجهاز لبيت البنا او لي اذا
او رده به او دفع الجهاز لها ولا بد من تقويمه ليعلم نسبته
مع الصداق ثم النصف لها حيث كانت رشيدة والا فالحاكم
او جماعة المسلمين فان قبض غيرها ضمنه ولها اتباع الزوج
لتعديه بالتسليم ولا يقبل قول من اخذ بالعفو الا لخط
الحبر وان الاخرلا بنكر وحلف الزوج في كثمه الايام فان
طال فلا يمين وجرت في ترتيب العدة المضاف على مذهب
البصريين من ادخال ال على المضاف اليه فيستغني الاول
بالاضافة لخلاف ما في الاصل وصل ان تنازعا في
الزوجية فلا تثبت الا بعدلين فلا يمين هنا ولو على سماع
كالوفاة بالزوجية مع كالرحل والدف وحلف احدهما مع الشاهد
بعد الموت ولا ينافي هذا يمين استظهار انما هي في الديون
وورث عند ابن القاسم لا انتهي ولا صداق لانه من توابع
الحياة ولا غيره من توابع تعلقات الزوجية ووقفت المراة عن
غيره لحيل بالوجه او تحمل عدة امينة ولها النفقة على
من تقص له بها وقيل ان كان ادعاها لشبهة ونشا الشبهة
في ادعاه عنه انقطع لبينة او ثبات ان قرب بما لا يضر وكذا
يوقف من ادعي رقه ويحلى لا اضاعة قيمته ويوقف خراجه

انظر ح ثم عجزه القاضي بعد التلوم ولا تسمع بينته وقول
الاصل وظاهرها القبول ضعيف وعومل بدعواه فليس له نكاح
ربيبة غيرها الا ان يطلق بائنا فيها او غيرها وان قامت
بينة النكاح لرجلين فسخا بطلقة حيث لم يعلم الاول وقبل
اقرار ابوي الصغيرة كالعاريين وفي الارث باقرار غيرهما
ولا يفيد بعدم الوارث خلاف منزع وغيره الاقرار بالصحة
وزاد زيادة في عبارة الجواهر احتصر فقال الي زوجة بمكة
فقدمت وصدقته ورثته كعكسه فالاب ولده لضعف
التهمة لتجنيبه المقربه فيحصل في المرض واما الاقرار
بوارث فسياتي في الاستلحاق والطلاق تحلفا وغيره وان
ظاهر بحلاف فانه علي كظهار لصدقه في الاجنبية
بحلاف الاول هوفا اقرار كاقرارها بهما الطلاق والظهار
وان ادعى احدهما فانكر الاخر ثم رجع فانكر الاول لم يثبت
الا ببينة فليس انكاره طلاقا وفي جنس المهر تسمع قبل
البنا بعد حلفهما ورد بعده للمثل ما لم يزد عن دعواها
او ينقص عن دعواه وفي قدره او صفته فقبل القاصر
بيمين من انفرد بالشبه والا بان اشبها او لم يشبها حلفا
وبدا الزوجة لانها بائعة ونكولهما كحلفهما وبقضي
للحالف علي الناكل وفسخ بحاكم وبعده صدق الا ان انفرد

بالشبه

بالشبه وفي التفويض حتى لا شيء عليه ان طلق والثيبة
فالغالب عندهم وان اقامت بينة اي جنسها علي صداقين
في عقدين لزما وقدر بينهما طلاق وكلفت انه دخل بها
حتى يكمل لها وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلف
البنا ان حلفا او نكلا فسخ كالتنازع وعتق الاب لاقراره
ولا رجوع له عليها في قيمته وان نكل وحلفت عتقا
الاب لاقراره والام لنكوله وحلفها او نكلت هي عتق
الاب والنكاح ثابت وان طلق فعليها نصف قيمة الام
حيث عتقت الا ان حلف فقط فالاب وبعده اي البنا
النزول له لترتبه بالنقض الا ان نكل وحلف فيعتقان
ولا رجوع والولا في الكل اي كل صور العتق لها وفي
انها لم تقبض المهر قبل البنا بيمين كبعده ان كان مكتوبا
بوثيقة او عند التاجر وادعى انه دفع بعده طولب
لدفع والا بان قال لم تسلمني حتى قبضت حلف وصدق
في تسليم رهنها عليه كالبنا كمتاع البيت الشائع فيه
تشبيه في تصديقه بيمين اما المختص بحوز احدهما فله
الا ان يختص بالنسا فلها بيمين ولا شيء لغيرها ولا
يختزه الا قدر صداقها عادة والقول للمنزلة فان اقام
بينة بالكتان فشريكان بحسب ما للكل وللناسجة نسجها

قوله على الارث والهبة فان ادعت انه وهبه لها حلف لرد دعواها حيث تجرد عن البينة ووارثه ان مات حلف على نفي العلم لان غلبة الزوج محمولة عليه لانه يثبت التمليك وهنا دقيقة يغفل عنها البعض المفتيين عنها وهو ان وجهاز الناس وايمانهم انما يحلفون تمليكا عادة وهو اصل معروك الدار اعني العادة وان كان البيع ينعقد بالمعاطاة وما يدل على الرضى فلمستحق الهبة في مثل هذه بالوضع خصوصا اذا قل شان الحلي بالنسبة لعظمة الزوج فلا ينبغي اهـ امير

والقول له الا ان يثبت القول لها بخلاف ما صنعتها القول كما سبق وان اقام بينة على شرا ما تختص بها كالحلي احتجه كعكسه بان اشترت سلاحا مثلا وحلف في الاول انه ما اشتراه لها ولا دفعه له ثمنه وفي حلفها في العكس وجه لكون المراة لا تشترى للرجل عادة بخلاف العكس تاويلان والظاهر لا يمين ان قامت البينة لاحدهما على الارث فيما اختص بالاخر اذ لا تهمة وندب وليمة بعد البنا فهو مندوب ثان وكره تكرارها الا لاخرين ووجب اجابة من عين ولو بنائب وان في جماعة محصورة ان وصايما الا ان يتبين مثلها شرعا ومنها شرة الا زحام اومنكر لا يقدر على تغييره كاختلاط الرجال بالنسا او اغلاق باب لمشاورة او لمنع متطفل فلا يبيح التخلف لصب مصباح ولو مباح ذي هيئة على الاصح وندب الا المتعفف واجابة غيرها وحرم ذهاب بلا دعوة وكره نخصيص الاغنيا واباح التخلف لهما والهيئة مكروهة ولا يجب الاكل على الاحسن لان المطلوب الاكل حسب الامكان وسبق حكم الالات والتصوير ان عند ازالة النجاسة وهل وجب قسم المبيت ان اراده وله ترك الكل بلا ضرر واما الانفاق فيحسب الحال على الصحيح واستحسنت التسوية

في

قوله يحتمل التمثيل للامتناع الطبيعي لنفرة الطبع ويحتمل التشبيه والامتناع بالشرع كالحائض والعادي كالرتقا لان المعطوف ليس اهـ امير

قوله في كل ثلاث ينبغي بعد تمام الثلاث كما يفيده التعليل بعده وقيل بعد كل يومين لان للذكر مثل حظ الانثيين فله يومان ولها يوم وبقي عمرة في كل ظهور في ذلك التتابع بنوبته اخر اهو اما بوجب منه كلا منهم توجيهه اهـ امير

في الزوجات ولو امتنع الوطى كجذمة ولا ينظر لحرية والسلام وكبر وجمال وغيرة الكل كما لا يجب بين المملوكات او بينهن وبين الزوجات على المشهور ولا يضر بالزوجة وعلى ولي المجنون لا الصبي اطافته ولمن اعده الا المرضى الكف عن من شا فان لم يقدر طاق والوطى بسجيته فلا يوخر للاخرى وان شكت المراة قلته قضي لها كل ثلاث لان له التزوج باربع اوكثرته مما يمكنها كالاكل كالاجير هو اما يوخذ منه كلا منهم توجيهه وفات القسم بالظلم فيه فلا يقضي للثانية كاباق العبد بعد اول شوال فيفوت خدمته على من ابق في زمنه وهو اي القسم بيوم وليلة وندب البدا بالليل لانه محل السكنى كالمبيت عند الواحدة فلا يجب الا لضرر وبما له بضرر ان كن ببلاد وبما رضين واختار في السفر فيلزم الذي صدر به الاصل وقيل بالقرعة في الغزو والحج وله مكالمة عندها بالباب بالسلام وغيره ولا يدخل الا لحاجة ولو امكنت الاستنابة على الاصح وبات بها بحجرة ان علقت بابها الا ان يتبينه بضرب وحطة بين الناس وجاز الاسقاط بعوض اولا ثم ان خصت واحدة فهي وله الامتناع لغرض وان ملكت الزوج خص من شا كما

قوله على الاصح لان الاستنابة اقرب في الرابع الخمسة اهـ

قوله فيما يمكنها ويرجع للنسا العادة اهـ امير

سجيته

في التوضيح وإلا بأن كان بحضرة أبويها فالدور بلياليها ولا يجمع
ولا يجمع واحدة وإلا الرجوع مطلقا لنسوة ما يلحق في منزل
ذلك ومن أحوال على غيرها أسا وعدها فلا يقضي لها
تبيتي بكرا تقضي لها بسبع ليال وثيبا بثلاث ولا يزاد ونهي
لكل بدار عن المشاحة وجاز برضاهن جمعهن بمحل وإن
واستدعاؤهن لمحله وحرم دخول حمام بهما بحضرتهن لحرمة
نظرهن لبعض ومعا جمعهما ولو بلا تلذذ كالإماء
على الظاهر وقيل يكره لثلة فيرتهن ووعظ من نشزت
ولا نفقة لها حينئذ ثم ردها ثم هجرها ما لم يظن عدم
الإفادة ولو تقبلا لسهولة ذلك لأن ظن عدم الإفادة
فإن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع ثم
ضربها غير مبرح كما هي عادة الأدب الشرعي إن ظن الا
الإفادة لا إن شك وزجر الحاكم المتعدي منهما وإن تكرر
الشكوى وعجز عن إثبات الدعوى سكنها بين صالحين
وإن لم يوجد رشدوني فتبين أو تأديبي نفقته
وشرطهما الزوجية إن أمكن للآية فإن وجد قريب فأكثر
مستولهما بعد له حبيني للأشتوى وندب كونهما
جارين لأن الجار أعرف وللزوجين إقامة واحد وحكم من
الوليين والحاكم وفي جوازه ابتداء تردد وإن بعثهما ال

الزوجان

دوله التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره شئ يعني أنه إذا ثبتت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضار زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فإن شاءت أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر لا ضرر ولا ضرار فلو أوقعت أكثر من واحدة فإن الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما لا منعها الحمام وتأديبها على ترك الصلاة والتسري والتزويج عليها وكلام المولف إذا أرادت الفراق فلا نافي قوله وبتعديه زجره الحاكم لأن ذلك إذا أرادت البقاء وظاهر قوله ولها أنه يجري في غير المدخول بها ثم إنه يجري هنا هل تطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان اه خرشي

الزوجان فطلاق الإثلاثة الاختلع وعزم على الحاكم فلا
رجوع عنهما إلا أن يرجعا للصلح على الأظهر فلهما الر
الرجوع كما قال ابن يونس وعليهما الإصلاح فإن تعذر
فإن أساء الزوج طلقا عليه وبالعكس أساءت إيتمناه
أو خالعا بالنظر وإن أساءا ولم يرد أحدهما والإعطاء أو
فالأظهر كالسائق وقيل بالخلع لأن أكثر الجناية من النساء
غالبا وكون الحكمين من أهلهما واجبا ويكون التخيير للحكام
بالنصايا صرفا كما في ز وحكمهما نافذ وجوبا ولا يلزم
إلا واحدة ولو أوقعا كثيرا كأن اختلفا في العدد وإن
اختلفا في الخلع فإن لم تلزمه فلا طلاق وفي حنيثه
أو صحبته بخالع المثل إلا أن يزيد عنهما وينقص فأكثر
بهما إلا ولها التطليق بثبوت الضرر وإن لم يتكرر
فصل الخلع جائز وكرهه ابن القصار وهو طلاق
لا فسخ وله أن يشتمه مثلا أن يؤذيها لتفتدي لأن
زنت وبعوض فواتها وإن خالع محجورا عليها سفيهة الا
غيرها نظر الولي ويعتبر ردا كثير المكاتبة ولو أذن السيد
لأنه مظنة عجزها ورق بشرها بغير إذنه فإن أذن
مضى الخلع من أمة المريض وأم ولده تشبيه في الوقف
للمرة ومضى مما فيه أجلها كسبعة ومما ملكته

قوله فلا أو تركت الصلاة لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة اه أمير

ببعض الحرية اذ ليس للسيد انتزاع في ذلك وبانت ولورد العوض
ان لم يقل ان صح ابراؤك ورده وليها وذلك لعلو في المالكة امر
نفسها ولا رجوع لها في الابرا وجاز من الاب عن المجبرة ظاهره
المشهور ولو تعدد استقاط نفقتها وقيل يعامل بنقيض القصد
في ذلك او مالها باذنها كغير المجبر ولو وصيا وفي
السفيهة من مالها بغير اذنها كما هو الموضوع وتسلم
خلاف وبالغرر كجنين ولا شي له ان ظهر عدمه لانه دخل
على ذلك وبغير موصوف كعبد وله الغالب او الوسط وبان
كنت حاملا فانت بنفقتي مدة الحمل واولى ان ظهر الحمل ولا
يرجع ان انفش بشيء وباسقاطها حضانتها له ومع كالبيع
لا النكاح على الظاهر فان اجتمعا في كابق اي البيع والخلع
رد البيع فقط ثم ان عينا بحسبه والا فالصدق ولا بقيمة
العبد كما في عب وغيره وتعبيره اولى منع منافي وردت
لكابق العبد منه نصفه وعجل لمجهول الاجل والنفقة
مشكل مع جهل الاجل وغرمت الا لشرط بدل دراهم ردية
وعبد استحق وبدله مثل الموصوف وقيمة المعين حيث
لم يعلما كما قلت الا ان تعلم فقط في المعين فلا طلاق
ومتى علم علمته هي اولا بانت ولا شي له كخمر ومغصوب
ولو مع حلال واخراجها زمن العدة من المنزل اما محلها

بالاجرة

قوله بغير اذنها اي اذا كان باذنها جاز قطعا وتعقب بان اذن السفيهة كالعدم ومقتضى القواعد النظر للاصلح امير

قوله كمجهول الاجل ... ان طلقها على ان تزوجت بغيره تحصله ماية تعجل المائة كتعليقها على قدوم زيد ولا يدري هل يقدم او لا متى تقدم وقت وتتزوج متى شاءت كما هو الحكم اه امير

قوله ويلزم به طلاق ما فعله ويبقى على ما في ... بيعها المحاقة مثل الهزل اولى تشبهه بالاكراه وكذا لا شي عليه اذا باعها غير عالم بانها امراته واما لو باع اجنبية ظانا انها زوجته فانظر هل يؤخذ بقصده واما جهل الحكم فقال شيخنا لا يعذر به ويؤاخذ به فاعل ذلك اه امير

بالاجرة كجار ونسلفه ولو بتاخيرها ما في ذمته لانه حل لها
منع العصمة ويرد لا صله كما هو ظاهر والتشبيه في قولنا بانت
ولا شي له فانه سار في المواطن وبخير مالها عليه لانه
من باب حط الضمان واريدك وهل الا ان يجب قبوله وهو
الدين كغيرها من قرض وهو الظاهر لان حق الاجل لـه
طلاق او لفظ به اي الخلع وما جرى مجراه كالمبارأة والمفاداة
بلا عوض او شرطا معه اي مع العوض او لفظ الخلع الرجعة
فتبين ولا يتبع الشرط او دفعت مالا في العدة على
البينونة وعدم الرجعة كما يفيده قولي فتبين بثانية
على الارجح ولو لم ينطق وتكفي المعاطاة والمنزل او باعها
او زوجها او شاركه فيها لا اجر وساومه على
الظاهر وسوا كان جدا او هزلا وفي نب عدم اللزوم في الهزل
والجهل وفي نفوذ ذلك بحضرته وسكت خلاف ولو انكر ثم بين
ومما يستثقله قول العامة جاريتك معلمتكم كناية عن
زوجة القايل على الاحسن واختيار اللخمي عدم اللزوم فيه
ضعيف وكل طلاق حكم به اي بانشايه فهو باين لغيرايلا
وعسر نفقة فلهما رجعي كما ياتي لا ان شرطا نفي الرجعة
بغير عوض ولفظ الخلع فلا تنتفي او طلق واعطى او صالح
ولو قصد الخلع بلا لفظ على الاظهر وانما يلزم الخلع اي الطلاق

قوله على الارجح لان الطلاق الاول مضى محكما فكمه فلا تتغير صفته وقيل ينقلب الاول بائنا ولا تلزمه ثانية وقال اللخمي ان شاء راجعها ورد لها المال اه امير

اي بانشايه لا بالمنصوص اي حكما مصورا بانشايه بعينه انشاء الحكم اما لو انشا الزوج بنفسه ثم رفع للحاكم فحكم عليه بلزومه فيبقى على اصله من رجعية او بينونة اه امير

مطلقا ولو عبدا وسفيها كولي الصبي حرا او عبدا والمجنون بالنظر
وحرم خلع المريض ونفذ وورثته كمطلقة فيه وان تعليقا
او تخيير قبله او حكم به لعدم نية مولا او حنثه نظرا الى
ما صدر منه او اسلمت بعد الطلاق او عتقت او تزوجت
وورثت ازواجا وان في عصمة لان شبه المعان لا يرد
لضعف التهمة الا ان يقصد حرمان ورثته ع لا ارث
ان رد بعيب في المرض وفي طلاق الناشز خلاف ما نظره
وان صح بيانا فكالمطلقة في الصحة لا ترث الا في
عدة الرجعي ولو ردف عليه في مرض طرى ولا عدة للثاني
والموضوع انه لم يرجع قبل الارداف وانما ترث في عدة
الرجعي ولو طلقها مريضة فمن المسائل السابقة ترثه
ولا يرثها والاقرار والشهادة عليه انه كالانشاء
والعدة من الان الا لتاريخ بينة ولا يرث هو ان
انقضت بعدها وشهود الطلاق بعد موته عدول
فترث وتعتد عدة وفاة وبعد موتها لم يرث حيث لم
يطعن في البينة وان شهد به اي الطلاق ثم نكر
فرق ولا حد ان وطي قبل التفرقة ولو ابانها المريض
ثم تزوجها فنكاح مريض لانه ادخلها في ارث
مستمر والاول لقطعه الصحة وان كان لا يجري في الادخال

عند

قوله كان طلقت الى الانفاق هو ما تقدم اخر مبحث الحكمين من الجواز ان الضرر الذي لها التطليق به لا يثبت
ثبوته بعدلين ولا يكفي فيها هو امرأتان ولا احدهما بيمين لان ما سبق في ايقاع الطلاق بالضرر والطلاق من
باب الحدود لانه عقوبة ولذا اشترط على الوثيق والحدود والعقوبات لا يثبتهما الا عدلين كما سبق هناك وهنا
الطلاق وقع ومضى وصار النزاع في رد العوض فآل الى دعوى مالية وهي تحمل فيها ذلك ولذا قال عب ~~لو كان الخلع~~
لو كان الخلع على عوض غير مالي كاسقاط حضانتها فلا بد من عدلين قال نعم لو خالعها على اسقاط قصاص
كفى الشاهد واليمين على الضرر ولها القصاص لانه يكون فيما هو وجيه وهي الحدود المستحسنات لا ردع لما لك مما
كما يأتي في ذلك انشاء الله تعالى اهـ امير

عند الصحة فتدبر والراجح نفذ خلع المريضة ورد
الزائد على الارث لو لم يخالع وان نقص وكيله عن مسماه
فلا طلاق الا ان يتم له وله تحقيق ما ادعى في الخلع صرفا
بخلاف طالق ان اعطيته الصلح وان ثبت خالع المثل كما في
حمل وخلع المثل في صلح مال منكرا بيمين كما اخالع به
لكن بلا يمين وعلى وكيلها ما زاده ورجعت ان شهد
عدلان بالضرر وان سماعا ولو شهدا من غير تثنية كان
حلفت مع شاهد كامرأتين على المعاينة ولا يكفيان
سماعا على الراجح ولا يضرها اسقاط البينة ولا يلزمها
استرعى بينة انها على حقها على الصواب اي فلو
او ظهر طلاقها بائنا قبله عطف على تشهد او فساد
نكاحها او تعلق تمام العصمة على الخلع بناء على ان المعلق
عليه يتعلق حالا بحد الخالع حلا ووقفنا لزم ما علقه
ونفذ الخالع بطلقة وسبق حكم ظهور العيب فيه وان
خالعها على نفقة الحمل مدة رضاعه ثم نشز سقطت نفقته
حملا والاصل على حيازة صبي ولزم بنفقة الزوج
او غيره كولد بعد الرضاع على المقول حلا فالمالكي
الاصل وان خالعها على رضاعه مدة فمات قبلها
سقط بقيتها لا ان ماتت هي او تركته او انقطع لبنها

المشهور لانه

وعليها التوءمان فبوقف وعليه نفقة الابق وثمرة لم يبد
صلاحها على الارجح التونسي في الاصل الاشرة او كعرف
لا الجنين الابعد خروجه فلا ينفق على امه نفقة الحمل
واجبر على جمعهما بملك ولا يكفي الحوز لان الشرع نهي عنها
بعوض وكبنت المعاطاة حيث فهم الخلع ولا يختص بالمجلس
قوله ان دفعت بل يستمر ما لم يبطل بحيث يرى ان الزوج لم يرده
عرفا الا لقرينة ثم ان علق الطلاق بصيغة انشا كحوان
دفعت فانت طالق لزم بالدفع حكا واما في الخرشي وغيره
وان التزم انشاه اجبر عليه كان وعد ودخلها باب
باعت مصالحها منه وذلك فيما ليس نصا في الانشا نحو
اطلقك او ان اعطيتني طلقتك لان الشرط يقلب الماضي
للاستقبال وطلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا لزمتها
الالف على مذهب المدونة خلافا لبحث ابن عرفة الذي
في عب وان قال به بعض كالبناني لا عكسه على مذهبها
اتفقه خلافا لقول ابن المواز تلزمها الالف وبانت نظرا
لصورة العوض وان لم يتم كطلقني نصف طلقة او في
جميع الشهر بكذا فقبل نصفه في البينونة فيكمل ويوجد
او بتلك نظيرا فعجل الاشرطها في تخصيص عدد بالطلاق
فلا يلزم العوض بغيره ولا ينظر لغرضه لانه ان علق الطلا[ق]

ثم ان علق لبيني بعد ان يخص فيه هذا التفصيل ا ه امير

بعد

قوله [illegible] اشتهرها في مخالفة الاولى واشار به الى انه ليس شرها على الاطلاق انما الكلام في محل المبالغة
في الزجر على حرمة [illegible] في الكبير والكبائر او فضل الله قال بل المكروه كراهة [illegible] البغض منه لما [illegible] للمصنف
فان خلاف الاولى كراهة خفيفة ا ه مولفه

بعد تنجز او بعد الصرف فان هو بمنع واحدة لان العبرة
بيمين الشرط فان لم يبين عدده او نما في نويها فطهر لحقها
على الاقرب قياسا على انشاء الحكم لو ان قال تلق ثانيا
مقبلة واحدة بالثلث وبالالف لزم وان ادعى الخلع او
قدرا او جنسا بانت وصدقت الا ان تنكل فيحلف فان نكل
ايضا فلا شي له في الاول وله ما قالت في الاخيرين والقول
له في عدد الطلاق وموت العبد وغيبه قبله بيمين
يرجع عليها في غير الابق وان ثبت موته بعده فلا شي له
وفصل طلاق السنة الذي اباحه وان كان خلاف
الاولى بل من الشافع اصداد خلاف الاولى وهو سنن ابغض
الحلال الطلاق اي اقربه للبغض فان الحلال لا يبغض با
بالفعل بل قد يقرب اذا خالف الاولى واما حمله على سبب
الطلاق من سوء العشرة ففيه ان هذا ليس من الحلال
واصل التفصيل حيث ما يضاف اليه واحدة لا اكثر ولا جزء
بلا تعليق على كل المراة في طهر لم يمس فيه لم يردف
على اخرى في العدة والاكثر الا الجزء فحرام بدليل تاديبه
وفي بعض حرمة الثلاث وان التعبير بالكراهة فيه حمل على
التحريم كقبل غسل الحائض ومثلها النفسا او تيممها
الجائز ولو انقطع على الراجح وامر الحاكم مطلقا في غير طهر

تدل لا يبغض بنا على ان البغض في التحقق التقان
[illegible] ويحمل ان يراد به الكراهة التامة الا الخصيصة
وعلى كل حال لا بد من معونة ما تقدم من فقصر
المبالغة انا تقدم [illegible] ا ه مولفه

قوله ثم ارتجع فان ارتجع قبل هذه الاشياء صحت رجعته ان كان لا يرتجي امتثاله والا فلا كون الطهر قاله عب وفي بن عن المشاوري لا تبعد الصحة مطلقا للحلاق اي لانه قيل يرتجع الحاكم من اول الامر اه سوليه

ثم فلا يجبر بعد الطهر وقبل الغسل وتثمل الجبر من طلق
معادة الدم قبل تمام الطهر لانه طهر انه طلق حايضا
حكما هنا بالرجعة والاستحبه ثم صربه ان رجي الافادة
بعد التهديد بالسجن والضرب قبلهما ثم ارتجع له ما
دامت العدة فان ابا الحكم مجلس وثبت التوارث والوطي بار
بارتجاع الحاكم وتكفي نيته والاحب امساكها حتى تطهر
هذا واجب ثم تحيض هذا مندوب ثم تطهر هذا واجب
اليم وهل منعه للتطويل بدليل جوازه في الحامل وغير المد
خول بها لا تجاد عدة الاولى وعدمها في الثانية او تعبد
بدليل منع الخلع ولو كان للتطويل لجاز فانها اسقطت
حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق وجبر على الرجعة
وان لم تقم بل وان لم ترض تولان وصدقت انها حايض
ولا تدخل خرقة على الراجح وان ترافعا طاهرا فقوله
انه طلقها طاهرا وعجل الفسخ في الحيض لدفع التما
دي على فساد وطلاق المولي اذا لم يف واجبر على
الرجعة لا لعيب وبدو ولي وعسر بنفقة ولعان فيطلق
بذلك الطهر ولا يجوز للمملكة الرد في الحيض
وتراجع وشرط الطلاق واكمله وافحشه ثلاث
كثلاث للسنة والبدعة دخل بها او لا على مذهب

المدونة

قوله المسلم او ان طلقها حال كفره ولو ثلاثا فان اذا لم يبنها عقدا عليها واسلم او عليها ولو اسلمت قبله ثم اسلم في عدتها واما اذا ترافعا البنا فانا في على قوله ربح لو رفم الثلاث لو بي ان ولا يرد طلاق الموتى فانه بحاكم الشرع لا بابنا عده اه سوليه

المدونة وتفصيل الاصل ضعيف وواحدة في حيز الطلاق
وانصله وطلاقهما او كالتصبيران لم ينو اكثر ومحل
انما يصح طلاق المسلم المطلق وان سكر حراما سيرا ولا على
الراجح مما في الاصل و تحلال بان لم يمكنه كالمجنون
كجناياته وحدوده لئلا يتاكل الناس ويجنون بخلاف
اقراره وعقوده لئلا تسلط الناس على اموال السكارى
وصح توكيل صبي او امراة او كافر كفضوله لان العبرة باذن
الزوج والتصرف للاجازة والاحكام من بوبها وهزله جد
كالنكاح والرجعة والعتق وصرحا بطل في كل فبالجملة
يكفي في صريح الطلاق مجرد قصد اللفظ ولا يشترط حل ال
العصمة وصدق في الفتوى انه لسانه سبق فان قامت
قرينة اعتبرت في القضا ايضا او قصد المدعوة ان قال يا
يا حفصة فاجابت عمرة فطلق وفي القضا يطلقان واحدة
بالقصد والثانية بالخطاب او قصد السوا يمين اسمها
طارق بالوا حيث في بيا الندا او قامت قرينة فلا حرفها
وفي القضا ان كان الاسم بالاسم كان حرف لمرض او لعب
بلا نهم تشبيه في عدم اللزوم او اكره ولو ترك التورية
جهلا فالمافي الاصل ما يفيده متعلق باكره ويكفي الخوف
ويؤديه كضرب كثير ويسير لذي جملة او مال ومنه

قوله وفي ع وعب الى تشابيه تدري قال في حاشيته ع ب في النسب من ذالك شئ فان بعض الائمة كالحنفية يقولون بلزوم طلاق المكره وقد قال القم باللزوم اذا ترك التورية فهذا انتو من ترك التورية نعم ربما يظهر هذا الكلام على القول الشاذ الذي نقله شيخنا البيوسي ان طلاق الغضبان لا يلزم اه مولفه

الحلق للعشار كنز على الاظهر تحسبه او قتل ولده وفي عقوبته اي الولد وقتل الاب قولان الاظهر اكراه لا قتل اجنبي وطلب الحلق واحنث له ليسلم وصل نو بالتخصيص ما سبق من وجوب تخليص المستهلك او وجوبا وهو سا للقاني وعلى لا فهو خصوص بكو وبثاب عليه فيلزمه الكفارة وكذا جميع العقود لا تلزم بالاكراه وكذا الاقرار وفي ع وعب لو اكره على الطلاق فزاد او عتق او عكسه فلعله لتنزيله منزلة الحنث وان اجاز بعد الاكراه لزم على الاحسن في الاصل ولا يجوز الكفر ظاهرا ولا سب الصحابة واولى من اختلف في نبوته او ملكيته ولا قذف المسلم والزنى بطايعة ولا مالكة بضعها الا بالقتل والصبر اجمل كالمراة لا تسد رمقها او عيالها من الموت الا بالزني ولم تجد الميتة لا لوطا الزكر وقطع عضو المعصوم واولى قتله والزني بمكرهة او بمملوكة البضع ولو لسيد ولو بالقتل والاحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة وغيرها لاو يلزم قطعا بالاكراه ومحله ما ملك وان تعلقا كقوله عن خطبتها هي طالق تعليق حكمي فاولى الفعلي وتطلق عليه من غير حاجة لحاكم وعليه النصف لا كالفسخ وان دخل فالمسمى فقط خلافا لمن قال نصف

قوله الا فالقتل ظاهره ولو كان المكره على الوطي بكرا ويكون حده الجلد بعد الوقوع والحق انه لا يقتضي اباحة الاقدام اه مولفه

قوله تعليقا حكميا لان المعلقة نطقا وتعليقه على ان المراد ان تزوجتها والى الشافعي ركته التعليق وقالوا لا بد من ملك العصمة بالنكاح بالفعل ولا يلزم الطلاق المعلق على النكاح والحق لله على اختلاف العلما كانه رحمة اه مولفه

للعقد ومهر للوطي لان الوطي المستند لعقد له مسمى صحيح لا يزيد على مهره كواطي بعد حنثه لا مهر عليه الا ما نكح به الا عالما بغير طايعة ولا طوع الا مع علم فتتعدد بكل وطي ولو نكاحها اي من علق طلاقها على زواجها فليخرج من اليمين الا ان ينوي التكرار وانه كلما تزوجها فهي طالق واولى ان صرح بصيغته فلا فايدة في نكاحها لانه كلما تزوجها تطلق عليه او لا يخص الطلاق المعلق في الاجنبية بعصمة ولا صداق بعقد بعد ثلاث وقبل زوج لانه فاسد يفسخ نعم لو وطي او كان بعد غيره كالمحلوف على وطيها تشبيه في عدم الاختصاص بعصمة فيحنث بوطيها في اي عصمة ويكون موليا واختص بالعصمة في محلوف بها ولها على المعتمد خلافا لما في الاصل ولا شي عليه ان لم يبق من النسا او الزمان ما يحصل غرض النكاح عادة لان من القواعد اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وان حلف على كالمصريات لا يلزم يمينه تحته الا اذا ابانها وتزوجها كما في الجواير تنعتق تحته امة لقولهم ان الدوام ليس كالابتدا وليس لهن اي من حلف على الجواير نكاح الامة الا لخوف العنت وتبت المصرية ولو لم يقم بها مصرية كالطارية ان تخلقت باخلاق مصر

قوله الصحيحة لتشليث اي على عموم الزواج من المولية فاذا سبق تحنيثه لزواجه من المولية اتى المحلوف على طلاق فتساوي هذا لو جهلا جملة حتى بالنسبة وانه يقع لحديث ويتبه ان جعلها عليه الطلاق بل اذا اوقع على المولية بعد نكاحها حتى تزوج من المولية لا لان زوجتي طالق ان كانت مشروطية مع ملاحظة النسبة اي ان لم اتزوج من المولية مشروطية لا مقيدة بالنسبة اخرى تترتب عليها ذكره لكن انما سوالمه

مثلا من تلزمه جميعها الاولية لا اكثر ومن حلف لا يتزو
بمكان فله التزوج به فليس كزمن الموة وان علق طلاق من
تزوج بكثير كالنساء كالعرب والعجم لم يلزم الاختيار لانه
حصل به الضيق فيكفي الاصل عن من تاملها ولو تزوج من
حلف لا يتزوج لاجل كذا وحيث الحنث فله وتحقق شرطه
تزوجها الاحق المضروب فهو التي كثير التعليق ولا شيء في
اخر امراة اتزوجها طالق عن ابن القاسم لانه ما من وا
حدة الا ويحتمل انها الاخيرة فكان كمن عم واما الجزم بالا
بالاخرية فلا يكون الا بعد موته ولا يطلق على ميت وقال
سحنون وابن المواز يوقف عن الاولى حتى ينكح ثانية و
هكذا ويكون في الموقوف عنها كالمولى واختاره اللخمي وغيره
الاولى لان سياق عبارته انه ابقى لنفسه اولى واما اولى
زوجة طالق فيلزم كخلي انظرها فهي تشبه في انه لا
شيء عليه لانه مانع كما سبق في الايمان وان قال ان لم
اتزوج من المدينة فهي طالق لزم في غيرها ولو بعدها
على الارجح بناء على ان القضية حملية معنى كانه
قال كل امراة اتزوجها من غير المدينة طالق والمقابل
ينظر لصيغة التعليق والمعتبر وقت النفوذ فلو تعلقت
المحلوف عليه في بنوتها لم يلزم لانها حال النفوذ لو

قبل

قوله والثانية يحلف الى فان قيد بزمن ومضى كقوله ان دخلت انا وانت الدار مثلا فانت طالق وابانها ثم عاودها فدخلت بعد الاجل لم يحنث بل لو كانت في عصمته وفعلت بعد الاجل لم تحنث وقوله ولو نكحها اي مطلقها تزوجها قبل زوج او بعده لان نكاح الاجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله قبل نفاذ ما لو ابانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ثم فعلت المحلوف عليه لم يلزمه شيء لان العصمة المعلق عليها قد انهدمت بالكلية ولو كان تعليقه باداة التكرار اه من شرح الدردير على المختصر

قبل به كاجنبية ولو نكحها قبل نفاذ العصمة عاد اليمين
والشافعية يحلون اليمين بالخلع ان بقي زمنه كالظهار
تشبيه في العود في العصمة وان حلف لها لا يتزوج عا
عليها فطلقها دون الثلاث لما سبق من الاختصاص
بالعصمة ثم تزوج ثم تزوجها حنث وهل في القضا وعطلقا
لان اليمين على نية المحلوف لها وبينها ان لا يجمعها
مع ضرة قولان ولو علق عبد الثلاث فعتق ثم حصل
المعلق عليه لزمت لما سبق من اعتبار حال النفوذ
والثنتين تبين واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق لانه
اذهب نصف العصمة فكان كحر طلق واحدة ونصفا فلو علق
الطلاق او طلقه بقي اثنتان ولم يجره على ما قبله و
ولو علق طلاق امة مورثه على موته لم ينفذ لانه مورثه
ملكها اذ ذاك فلا يجد الطلاق موضعا ولفظه الصريح
مادة الطلاق كطلقت او مطلقة بتشديد لامها او طالق
او الطلاق لي لازم ونحو ذلك لا كالا نطلاق او مطلوقة
ونحو ذلك مما لم يحتمل لا نشائيه وتلزم واحدة الا لنية
اكثر وهل يحلف في القضا ما اراده خلاف في ان احلف ه
على يمين التهمة ولو قال انت طالق ولم يكمل فهي عيب
الله من باب وان قصده باي كلام كاعتدي واحدة اخرى

الصريح
قوله الصريح لشيخنا الشيخ حسن الجداوي
مصرح الطلاق ما لا ينصرف للعيرالا
بالنيا ما المؤكد وظاهر الكناية ما
يصرفه عن الطلاق بينة وعرفه
وما خفي من الكناية نصرفا الى الطلاق
ان نوى او عرفا اه

قوله فهي عيب الى حله شيخنا السيد على ما اذا
نوى عدم الكمال ابتدا اما ان حصل على
كمال اللفظ ثم ندم فلم يكمله فلا شيء
عليه ويأتي ما يوافق هذا اه امير

الا ان ينوي الاعلام بالحكم ولم يعطف بغير الفاء وصدق في نيته مع القرينة وهي البساط فهو في الصيغة اقرب
من تجرد النية لظهوره كما في ت وان تاخرت النية في
المحلوف عليه كما سبق كخطاب الموثقة ولو لم تدل الطلق
على الطاهر من الثنا ويليني في الاصل وفي نيته وحبلك
على غاربك ثلاث ولا ينوي دخل اولا التزاقي هو محمول
على ما اذا عرف بذلك والا فكالكناية الخفية كما في حش
وفي تلحقي بواحدة بائنة او قصرها باي نقط ثلاث
ومعنى واحدة دفعة واحدة بقرينة البينونة في قوله
معنى المخالعة ان دخل واما غير المدخول بها فتبين
بواحدة كالميتة والدم او وهبتك او رددتك لاهلك او انت
او ما انقلب اليه حرام ولو لم يقل من اهل حيث لم يحاشها
او على الحرام شيخنا معين واوضح ان العمل بالعرف في الحرام
بطلقة بائنة وقد حكى التزاقي فيه خلافا كثيرا او خلية
ومثله برية او بائنة او انا خلي اي او لا نكاح بيننا او لا
ملك او سبيل لي عليك ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
كان لم ينو شيئا فثلاث وحلف ان اراد نكاحها قبل زوج
انه نوى دون الثلاث وهل كذلك وجهي من وجهك او
على وجهك بالجر وما اعيش فيه حرام او لا شيء فيه عند

عدم النية قولان رجح الاول في الاول واستظهر في الاخير
الثاني وفي لا عصمة لي عليك ثلاث الا ان فدا فخالع وان
اشترت العصمة فثلاث والطلاق فواحدة وفي خليت
سبيلك ثلاث الا ان ينوي اقل دخل اولا وواحدة في
فارقتك الا ان ينوي اكثر ولا بساط على عدمه كما سبق
وتنوى بيمين في القضاء وفي عدده فان لم ينو شيئا فقال
اصبغ ثلاث مطلقا وفي ع واحدة وتكون رجعية في
المدخول بها نظر حش في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك
او قيل لك الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي با
باهلك او سائبة او لست بيني وبينك حلال ولا حرام او
لست لي بامراة الا ان يعلق في الاخير فالثلاث الا ان ينوي
غيره ولا شيء عند عدم النية في يا حرام وان قصده باي
كلام ولو صوتا سارجا او مزمارا او صوت الضرب باليد
مثلا لمن النعل الا في احتياجه لعرف او قرائن كما في حش
لزم كاسقني وعوقب من طلق بغير الصريح للتلبيس و
وذكرها بن لا يحل سبه لقوله صلى الله عليه وسلم اختك
هي انكار لمن قال لزوجته يا اختي واختلف بالحرمة
والكراهة شيخنا ومنه يا بنتي قلت هو ضعيف لان السيرة
تصدق بعد عتقه والنكاح اذ ذاك جائز على ان العرف

يلزم طالق ابدا لانه اذا طلقها ولم يراجعها نخونا بحكم طلاقها الا ان ينوي لهما او وجبتك فانت طالق
بلا فحل له كبينة الثانية السابقة لهما حليتي حرمتي والباقي اخوه للاستباع واما ان اراد لهما حل العقد
عليك حرام فهو النحو وقويه غليها هالهما حللك ...

شاع بها في الرد والتعظيم وللبها ذهبن بنفسي من اسميها
بستي • تنظر لي النجاة بين منيتي • وتزعم انني قد قلت
لها • كيف وانني لو هبت وثنيي • ولكن فادة ملكت جهاتي
• فلست بلاحث ان قلت ستي واما قول نساء مصر للزوج
سيدي فلا باس به لجواز الوطي بالملك ومن قلت يوما لاهلي
اهلي انت والذي يخطر ببالي انه يلزم اخوة الزوجة فتزكر
قولهم لازم المذهب ليس بمذهب ومهاجري حرة عمل به فا
تاعدة كلية كالغرائب وان اراد النطق بالثلاث فقال انت
طالق وسكت فواحدة لانه لم ينو الثلاث بما نطق وربما
عارض هذا ما سبق لعب في عدم تكميل النية وفي قب ان
اراد التثليث على دخول الدار فقال انت طالق ورجع عن
تكميل الشرطية نوي في الفتوى وفي عكسه فطلق بالثلاث
والنية واحدة الثلاث ولو لم ينو على الاظهر كما في حش
وان قصده اي لفظ الطلاق فنطق بغيره غلطا لم يلزم
لانه لم ينو به ولزم بالاشارة المفهمة بيد او قرائن
ولا يكفي مجرد القصد خلافا لما في الحرشي من اجرائها على
الكناية الخفية ويجرد ارسال ولو لم يصل وكتابة لو وان
لم يتم الكتاب الا مستثيرا في حال الكتابة والاخراج ولم يصل
وعدم النية يحمل على العزم والصور ثمانية عشر في ر

ان

ان كتب ان وصلك كتابي توقف على الوصول وفي اذا طلق في
وقوي التوقف خلافا في كتابة صيغة التخيير وهو خيار مما
في الحرشي وغيره لا بالكلام النفسي على الراجح والعطف
تأسيس على اصله ولا يلزم في البائن الا نسقا حتى يدري
كم طلقتين او فوقهما او تحتهما الا ان ذكره بلا عطف في
المحل او الجملة الا ان ينوي تاكيدا ولم يعلق بمتعدد كان
كلمت انسانا ثم فلانا فطلاقه طلقتان لان جهة
الخصوص غير جهة العموم فهو مثال للمتعدد وان علق
بمثل له ما فعلت فاجاب في الرجعية بمحتمل الانشاء
فالاقرب حمله على الاخبار وظاهر العمل بالنية والنص
وفي واحدة في واحدة وربما كان هذا الثاني عند عامة مصر
او بما لا يقتضي التكرار كمتى ما واذا ما الا كلما فانها تقتضي
التكرار فمن قال كلما طلقتك فانت طالق واحدة لزمه
ثلاث لان فاعل السبب فاعل المسبب ويحل له بعد زوج
كطلاق حليتي حرمتي الا ان ينوي التاكيد وكرر نفي على
المتوهم واحدة وهل كذا الكل طالق ابدا وعليه اقتصر
الاصل او ثلاث خلاف كما في عب وغيره وواحدة في
اثنتين اثنتان وربما جعله العامة ثلاثا كنصف طلقة
طلقة وربع طلقة بخلاف ما اذا الجزء المضاف اليه وان

[illegible]

وان تزوج ضرتها مع ان تزوج من بلدها نظير ما سبق في فلانة
وامثاله وكالطلاق كله الا نصفه لانه طلقة ونصف او نصفا
لان المتبادر نصف ما سبق لا نصف الطلاق فالثلاث لان
المرتبة اذا اعتبرت عن الاولى كان طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا الا القبلية كما لو قال انت طالق امس ولم يلتفت الى
الحكمي وقربناه في حواشي المشهور على الرجعية او
او اثنتين في اثنتين وان قال بينكن كذا من الطلاق
كما لو شرككن فاربع ان شرك في اربع واحدة واكثر اثنتان لتسع
فثلاث كالتشريك على الراجح وفاقا لابن القاسم وقال سحنون
بالثلاث ان شرك اربعا في ثلاث مثله وان طلقتها ثلاثا
ثم قال لاخرى انت شريكتها فثلاث لها طلقة ونصف
وللثالثة شريكتهما ينوبها من الاولى واحدة ونصف
ومن الثانية واحدة فالوسطى اثنتان الا ان يكون
العرف وانت مثلها فثلاث وهما ثلاثا وادب المجري ومطلق
الجزء يقتضي التحريم ولزم بكل ما يتلذذ به كالكلام والعقل
والريق لا البصاق وهو المنفصل لا كالدمع والعلم وما في
كبير بهرام عن ابن عبد الحكم لا يلزم بالكلام لان الله
تعالى حرم رؤية امهات المؤمنين ولم تحرم كلامهن على
احد ضعفه ظاهر لان الطلاق ليس من باب الحل والحرمة

[illegible]

[illegible]

٢١٧

فان وجه الاجنبية غير حرام وتعلق به وفي حرمة
بعض شائعه ان قال اسمك طالق لم يلزم لانه من المنفصل
وضعفه ابن ظاهر لان كل حكم يرد على لفظ فهو على
مسماه وتنزيل الاسم على المسمى وقد يتعلق به فيكون
كله منها وبعض الاسماء الحسنة لها مدخل في التلذذ مع
ابهامه صار الطلاق سببه لكن تنزيل وصح استثناء
بجزء القصد ولا بد من حركة اللسان كما في الايمان ولا تنفع
في الحقوق ان اتصل ولم يستغرق فهي ثلاث وفي سماها البتة
بناء على انها تتبعض الا ثلاثا او الا اثنتين ثم الا واحدة
واحدة بعدهما اثنتان الا الثلاث بعد الثلاث كذا في
الاصل تبعا لابن شاس ورجح في الفرع الاول واحدة لان
الثلاث اخرج منها واحدة تبقى اثنتان يخرجان من
الثلاث الاولى كذا لابن الحاجب قال ابن عرفة وهو الحق
ففي واحدة واثنتين الا اثنتين واحدة ان من المجموع
والا فثلاث بتمام عدم النية وهو الاحوط والراجح اعتبار
ما زاد على الثلاث او ما بقي او اثنتين للعبد ففي خمس
الا اثنتين ثلاث واستظهر اعتبار الاخر فهو في عشر
ففي خمس الا ثلاثا ثلاث وعلى الاعتبار اثنان ونجز ان علق
على واجب ولو عادة او شرعا ومنه انشاء المهنئ لاجل

[illegible]

قوله صحة ما في الموطا واما غيره ففيه بحث والغير شامل للبخاري ومسلم ولعل وجهه ان رجال الموطا لم يتكلم فيهم ومن تكلم فيهم فمن
كلام مختلف في رجال البخاري ومسلم لان مالكا رجال موطئه حجازيون لا عراقيون ولا شاميون ورجال غيره منهم ورجال الغير
مقدمون على غيرهم قال الحافظ ابو عمر اذا روى مالك عن رجل لا يسأل عنه وكفانا اه وان قلت ان في الموطا احاديث
مخالفة للمذهب قلت المنظر في ذلك لاجتهاد غيره فالصحة منظور فيها لاجتهاده اه محمد الزرقاني

ولا يقول على ما في الاصل ماضيا او مستقبلا كمن سوقي او
موتك لابيده ولوجهة التشهير ومن الواجب عادة مالاصبر
عنه حكى شهاب الدين ابن ابي حجلة في المستطرف نظر رجل
لامرأته على درجة فقال انت طالق ان صعدت وانت طالق
ان نزلت وانت طالق ان وقفت فألقت نفسها قلت ان لم
يكن قصد توقف بره على ان تستمر الى نزول فورا وهو
الظاهر او لهزل كان لم يكن هذا الحجر الا لعربية صلابة ونحوها
او طالق امس او بغائب كان حصنت لمن شاء فهادا الكت او يحتمل
غير مقدور كان كان في بطنك غلام او في هذه اللوزة قلبان
او ان لم يكن ولا يتقل لما ظهر وفلان من اهل الجنة الا ان
يشهد له الاجماع فاولى النص وفي شرح ابن زيدون في مسائل
ولاة لجهول حلف رجل بالطلاق ان الحجاج في النار فاستفتى
طاوس فقال يغفر الله لمن يشاء ما اظنها الا طلقت فاستفتى
الحسن البصري فقال اذهب الى زوجتك وكن معها فان لم
يكن الحجاج في النار فلا يضركما انكما في الحرام واستظهر
عدم حنث من حلف ان معاوية لمات كافرا عنه وقد
لا يرثها الصحة الحديث بخارجا على من حلف على صحة ما في
الموطا ونحوه وخالف من حنثه لكن يؤيده ان ذلك
شرط الحنث الخاتمة ولا يعلم وفيه حنث من فضل صحابيا
على غيره المشاهير في الايمان على مشهور رأي الرسالة

والتفصيل

قوله قضاه لم يمكن تحقيق الواقع لانه لا يحاط بحقيقته ولا يلزم من تيقن غيره من امثلته حلف رجل بالطلاق لقد
ملك لي كذا فحلف الاخر بالطلاق ما ملكت لك وحلفه ان فلانا يعرف ان لي حقا في كذا فيحلف الاخر لا يعرف
وحلفه لقد دخل المسجد فحلف الاخر ما دخل والظاهر ان من ذلك تناقضهما في نسب احدهما ان لجدها
زنة كذا والا فوطلاقه ولم يمكن التحقيق لا مكان الخرق في ذلك كالخريص او كان ولبس كتلف المحرز
ويو في لاهل المرية ان انما قضا في قضية صغيرة اذ كرتم انتي هل يمكن معرفة ذلك حالا اه مولفه

والتفصيل من حيث الجملة لكن التحقيق ان الخيرية في عصر
الصحابة جملة وتفصيلا كما بيناه في حواشي الجوهرة او ان
شاء الله تعالى او الملائكة او الجن او ان لم تكوني حاملا كان
مكنت وقد مسها ولم تحض بعد ولو عزل خلافا لما اختاره اللخمي
او ان لم تمطر ولو لعلامة اذا جل غير مالا بد منه فيه عادة
من الازمنة ولا يكفي عموم الامكنة فان عجل حتى حصل كخلاف
كبلوغها ما زاد على التشهير وحيض الايسة وبو بالحرام
ان خلا عنه تنجيزه وارجع والتعليق ان مطرت الا بمالا بد منه
فينجز ودين ان ادعى ممكنا كهلال لم يره غيره فلا ينجز على
حالتين متناقضا كطائر يقول هذا غراب وهذا اخر ان
وطلق على غير الجازم كزوجتي متناقض بهما ونحو ان الى
بمشيئة الله او المعلق عليه كمشيئته الا ان يعلق عليها
او يستثنى بها من المعلق عليه فقط الا ان يبدو في ومنه
البر مطلقا كالعتق والنذر ولا يمين ان لم تعلم ومنه الميت
كان علقه على مستقبل ممتنع كان شاء الحجر تبعت الاصل
مع انه سبق الحنث في الهزل كان لم يكن هذا الحجر ان شي
وقد نبه ان ذلك فرق في اللغو لانه قلب حقائق وافاد
بن ادمهما طرفيان او لمست السما او كان في بطنك غلام وحقق
البر ولا حنث كما سبق او ان حملت ونحو بالوطء وان قبل

قوله او يستثنى بها من المعلق عليه فقط نحو انت طالق ان دخلت الدار الا ان ان شاء الله بعض الا ان
فتنفع لانه في معنى ان دخلت فقط ادفي واما الاستثناء بها من التعليق او المعلق فلا يفيد اه قوله
في مستثنى في افادته من المعلق عليه فقط قوله او مسئلة البر مطلقا عطف على مدخول
في جميع الصور ولو الماضي كانت طالق الا ان يشاء زيد فتنفع كالا ان يمنعني الله اه مولفه

بحلاق الامة بيقلا هالا طهر مرة لان الاجل ابل في العتق
او طلقتك في جباي او حمري مستقا ان سبقا وهي معه وان علق
علي قدوم زيد انتظر الطلاق من حينه لا من اول النهار
وعلى يوم اولا بنة له تحل وما في الاصل متعقب ومع في
الحنث من البيع للامة ولو اجل كالوطي لا ان ثم احبلها
فان لم يحل مثلها تحزا واطاوها فان بره في الوطي او كان
موجلا ولو لعرف لكح على اظهر التاويلين كما قال ابن عبد
السلام تحتي يتبين الاجل وتحز في ان لم اطلقك ولو اجل
وفي زائده يتخلص بالمخالعة في ان لم اطلقك بعد شهر البتة
فانت بتة فانظره وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر
فانت طالق البتة قيل له اما تحزبها والا فالبتة وطالق اليو
ان فعل غدا ثم فعل لزم من اول يوم الحنث والراجح ان حلفه على
البر في الحنث يضرب له بقدر ما يراد بيمينه الفعل فيه عرفا
لا اجل الايلا ثم طلقت بلا حكم لفوت المحلوف عليه وان حلف
على تكذيب نفسه في اقراره او بينته قبل الحلف فيكذبها
لانه كالطعن وان عمل بها في الحق واما ان شهدت بالفعل بعد
ما حلف عليه فيحنث ولو كذبها صدق بيمين في القضا وان
اقر بمحلوف عليه ثم رجع صدق في الفتوى ومنه رجوع عن
الاقرار بالطلاق او الحلف ولا تتزين من علمت بينونتها

اما

قوله بالمخالعة بين الخلع من مضي راس الشهر وهو مراده بقوله بعد شهر فلا تحز البتة مرضا ثم تجدد عقد البعد راس الشهر اهـ مولفه

ولو قدم ... لانه لا يصدق عليه ... [illegible]

[illegible]

اما الرحبية يحتمل انه راجعها بينه وبين ربه الا مكرهة
قياسه ما في ح شهدة بينة انه طلقها وقت كذا ولم يخرج
من عند ها ذاك الوقت لا تتزوج غيره والاكراه هنا على
الزنا كما سبق ولتفتد منه وهل تقتله ان لم يندفع بغيره
كالصائل وكذا من رأت محال امرأة حلاف وامرئة في ان كنت
تحبيني وتحوه من كل ما لا يعلم الا منها كان كنت تبغضيني
فلانا مثلا ولا يحز بعضا ولو اجابت بما يقتضي الحنث
على الارجح مما في الاصل نظرا لاحتمال الواقع وهل ندب او
او وجوب مطلقا او ان اجابت بحنث راجع للوجوب وهو
الظاهر للقول بالغفا خلاف في ندب ويحتاج على عدم التنجيز
لا مشاحة لانه يفارق بالاولى حلا فالبعضهم اهـ
وعليه فلا يحسب طلقتين انما هو تحية ستر لطيفة
في رحلة العياشي حكاية وقعت في زمن محمد ابن جرير
الطبري ثم وقعت في زمن ابن عين الدولة وهي ان امرأة
قالت لزوجها ان كنت تحبني فاحلف بطلاقي ثلاثا كلما
قلت لك تقول مثل ما قلته في ذلك المجلس فحلف فقالت
له انت طالق ثلاثا فامسك وارتفعا الى ابن عين الدولة
فقال خذ بعقيصتها وقل انت طالق ثلاثا ان طلقتك
قال السبكي وكانهما ارتفعا اليه في المجلس ولعل البساط لا

يعتبر

زم لا يعتبر ذلك لانه منه فيما لا يصح ولو عرف هذا ما حلف وقد حمل الدين على التخصيص بالشرط الذي قال ابن عين الدولة على قصد المولف لانه خلاف مراده الله اعلم الا على النظر بحرد اللفظ فتدبر اهـ مولفه

قوله لان الاصل عدم وجوده يعني ان تأثير المانع بطريق الوجود وهو طارئ على العدم فاستصحب عدم الشك الاصل اما العموم فلم يوجد ولما كان تأثير الشرط بطريق العموم المستصحب صرعدم الشك فتأمل اه مولانه

قوله لسهولة الامر فيه اي الصلاة لانها نفس ... المحروط اعني الصلاة ... اه مولانه

ذلك وبالايمان التي شك فيها ان حنث يمينا ولم يدر ما هو منها لا ان شك هل طلق اتو هنا على القاعدة من الغا الشك في المانع لان لان الاصل عدم وجوده بخلاف الحدث لسهولة الامر فيه بخلاف العتق فيلزم بالشك لتشوف الشارع للحرية ولم ينظروا للاحتياط في الفروج وامره ان شك غير المستنكح بالوسواس في حضور المعلق عليه وهل يجبر خلاف ولا بد من مستند للشك كرؤية شخص داخلا شك هل هو المحلوف عليه كما في الاصل ولا يكفي مجرد سبق التعليق على الاظهر وفاقا لما في بن ردا على ز وطلقتا ان قال احداكما طالق ولم ينو معينة وهو مختار في التعيين كما في المدونة اسوة بجواز التوكيل والتاجيل وحيوه المدينون في الطلاق ايضا الا ان ينوي معينة وحلف في القضا ان اتهم في المتاعات لجمالها مثلا او شك ايتهن طلقها عطف على قال احداكما فيطلقان او اضرب بنحو بل انت اولا انت واما ان قصد النفي فظاهر عدم طلاق الثانية واختار في اوانت الا ان يقصد طلاق الاولى ابدا فهي فقط ولا تطلق الثانية كما قال اللخمي لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختاره حيث طلق الاولى وان شك في عدده فالاحوط في حليتها بالازواج فقط

قوله احداكما طالق واما لو حلف بالطلاق ... طلقوا على يشي وحنث ولم ينو معين كلو ... بها ... عن النافق والمعيار انه يختار واحدة لان الطلاق في هذه وقع لفظه مطلقا وقد يقيده باحداهما ارادة ... ولا ... التشخيص في هذا الفرع وانه انما يناسب ... الالفاظ الكنائية واصل المذهب اعتبار المراد فيها ... اه مولانه

شك

قوله لم ينقسم كان شك طلقها اثنتين او ثلاثا لا تحل الا بعد زوج ثم ان طلقها لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان الاولى ثنتين ثم ان طلقها حلت بلا زوج لان الاولى ان كانت ثنتين فهذه واحدة من عصمة جديدة ... الدور ... اذا ضمت الثنتين للثنتين او للثلاث لم تنقسم على ثلاثة اه مولانه

شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل له وقد تكرر ما لا يعد زوج لان كالثلاثة ازواج دور لاولهم سبق اثنتين ولثانيهم واحدة ولثالثهم ثلاثة والمخلص ان يبتها وبانت عصمة محققة بعد زوج وشك ما لم ينقسم مجموع طلاق مع احتمال قبله على ثلاثة لم يحتج لمحلل تدبر وان تذكر صدق بيمين ويرتجع في العدة وان شك في حالفان على فعل احدهما فهو ذو الشك شرعا او في بالبر لحلفه على ما يملكه وحنث الاخر عند المشاحة وعلك برها باكراه الفاعل وصيغته بر بالشروط السابقة وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما وسوا فعلهما على الترتيب وعكسه خلافا لمن قصر الحنث على الثاني لانه علق الاول على الاخير فاذا فعل قبل فلغو فان الانصاف احتمال العكس فاحتيط ولم يحملوه مثل ان دخلت الواو يحنث باحدهما لتعدد التعليق فتامل وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتة او بانشائه وحنث تعليقه او فعل المعلق عليه او الانشا في زمانين او مكانين لفقت حيث لم تنقض عدة الاول قبل فعل الثاني كما حققه الرماصي ولا بد من امكان الوصول عادة بين المكانين ومنه حنثوا من حلف ليد...

وعن الحلبية من حلف على شخص ... بيته اوليا ... فانه يبر بالاتصال اه

قوله لتعدد التعليق اي فيما تقدم من الحنث بالبعض اذ الان في تعليق واحد وما هنا في تعليق التعليق واحدهما ما تقدم تكون الفعل صادقا بالكل وبالبعض لا هنا الا تعليق وادخول الواو في الشرطان كل منهما على الاخر فتامل

قوله كل يمين كشهادة واحرى انه حلف لا اكلم زيدا وانه كلمه واخرى انه حلف لا اركب الدابة وانه ركبها واخرى انه
حلف لا دخل الدار وانه دخلها لحلف لو ذا الكه والا سجن فان طال سجنه دين ومرق في الاصل على
انه ان نكل لزمه الثلاث وهو مبني على القول الضعيف لمالك وهو التطليق بالنكول انظر الاصل اهـ مولف

لبعض السنة فلم يسافر واذهبه ولي وشهوله الحاج لان
اليمين على العادة فان ادعى نية دينه المفتي لا بتعليقه
على فعلين اوبالتعليق والفعل ولزم المتفق عليه ان
اختلفا في العدد وسجن حتى يحلف لنفي الزايد فان طال سجنه
خلي سبيله ودين ولو لم يكن له نية كان شهد بطلاق واحدة نسيا ما
لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها اوقام ثلاثة كل
يمين على الراجح خلافا لما في الاصل وصل الراجح جواز
التخيير والتمليك لان الثلاث غير محرم بها على ان الحا
لمن ان النسا يختون ازواجهن وليس له عزلها ولا عزل
الوكيل عليهما على الارجح مما في الاصل بل على الطلاق
وان هي الاجنبي في تشليته كان تزوجت غيرك وحيل بينهما
حتى لا قول تتوقف ولا تمهل ولو قال لسنة فان لم تقض
اسقطه الحاكم وعمل بما يفيد الطلاق او البقا في الباقي
ولو كتابة خفية اريد بها الطلاق ورد على غيا في الغا
بها كتمكينها ولو جهلت الحكم فلا تعذر لا التمليك
فالقول قولها بيمين انه اكرهها الا في الوطي لانه
يبعد الاكراه عليه بخلاف نحو القبلة فيمكن الاستغفال
عليها والظاهر ان نحو نقل قماشها وتغطية وجهها
ليس طلاقا الا لنية او عرف وبوقف في قبلت والحكم

في

في اخترت نفسي وردي او عكسه للمتقدم ونوقف في
عدد طلقت او اخترت الطلاق وهل تحمل على الواحدة
حيث لا نية وهو الارجح او الثلاث خلاف واخترت نفسي
بتة وناكر المملكة مطلقا كالمخيرة قبل البنا قيل حكم الباب
مبني على مناسبة لغوية وفي بت عن عروق القرافي انه
لعرف كان حتى عند تناسيه يكون كناية خفية كما هو
مذهب الايمة الثلاث واستظهره ابن الشاط ان زادا
على واحدة ونواها وظاهر ان النية انما تعتبر اذا احتملها
اللفظ لا اذا اتى باداة تكرار نحو طلقي ما شئت فاجرك بيدك
فلا نكرة كما نص عليه ابن الحاجب وبادر ولم يشترط في
العقد وبجرد الاشتراط لا يوجب انه بائن خلافا للقول
سحنون انها سقطت في نظيره من المهر وفي حمله
على الشرط ان اطلق المرتين خلاف وحلف ان لم يردها
قبل زوج او رجعتها وتكرر امرها بيدها فانسي الاول
الا لنية بالمجلس وقبل نية الواحدة بعد علم او طلاقا
وحلف في اختاري واحدة فاوقعت اكثر لاحتمال مرة
واحدة كطلقة واحدة او تقيمي التابعة شرط اليمين
في ما بعد الكاف قال عبد الحق لان قوله او تقيمي يدل على قبول
الواحدة في العصمة لا طلقة هكذا فلا يمين ويبطل الخيار

قوله حكم الباب اي حق الشرع فيه بين التخيير والتمليك مبني على
مناسبة بنية لان التمليك اعطاها ما تم بيدك ما ملكت فلذلك لا اردها
قلنا ان للزوج المناكرة لان الاصل بقاء ما ملكه بيده ولذا يحلف انه لم يرد
ما حق اعطاه وبالتخيير فقال اهل اللغة خيرت فلانا بين الشيئين اي فوض اليها
اذا جعل له العصمة والدهاب عنها والزوجة مضاه ان اراد الزوج فصل
التبا على الاولى الزوج عليها ذلك وانما يكون ذلك بعده الدخول
على حال الاولى
في اتباع الثلاث اهـ

قوله وبجرد الاشتراط لا يوجب انه باين
فاذا اشترطها التمليك تنقض بطلقتين
وقلنا ليس له مناكرة في الشرط ان زادت
على واحدة لا يناقض والكلام لم يرجعها
اهـ مولف

قوله كناية خفية
في الطلاق وفي
عدده وهو

قوله بالمجلس
لا تقبل نيته
التاكيد
ح فتلزم
المجالس
اهـ مولف

المس بها ان فضت بو ون الثلاث وهم بوهق الزوج والا ففضا
فضولي اجازه ولها انقضا باقل مما ملكها لا غيرها وليس
لها اختيار نفسها ان فعل كذا كالدخول على ضرتها بل توقف
وتعلق ما قيدته زمانا او مكانا حتى توقف والا فهي الغاية
ومن قال لها متى شئت حتى توقف اذ لم تسقطه بتمكين
او غيره مما سبق رفي الحاضرة بعض ما يترجى في مثله على
الراجح مما في الاصل وهل ان واذا كمتى تردد وجعل اصبغ اذا
نعم كمتى وهما في تخيير الملق فيما سبق وعرمه كالطلاق
واستثنوا التعميم فيلزم كل امراة اتزوجها امرها بيدها لعموم
الحرم بالطلاق وان علقها على امر فا تسبه وتزوجت ثم بنى
عرمه كان علقه على غيبته فقدم ولم تشعر تكذا ان الوليتي
تعوق تلذذ الثاني بلا علم وان حصل المعلق عليه ثم وطيها
غير عالمة بحصوله فعلى خيارها واعتبر خيار المميزة وهل
ان اطاقت او يكفي التمييز خلاف وله التفويض لغير الزوجة
فينظر المصلحة الا غائبا اكثر من كاليومين ذهابا فينتقل
لها كان غاب ولم يشهد ببقائه والا اعذر له في القريبة
وفي نيابته في البعيدة وانتقاله لها خلاف وانتقل ان ضمي
به لاحد والا فالظاهر للزوجة وهل يبقى تمكينها مانع
فوضه لغيرها ان رضي خلاف وان فوض لرجلين فلا حدهما

الاستقلال

توله وليس لها اختيار نفسها ان فعل كذا وانما لها التعليق من الزوج لان الطلاق بيده اصالة اه مولفه

قوله بلا علم فان علمت الثاني رد للاول لانها حين اقرارها به لانها علي خيار الرجوع له اه مولفه

الاستقلال عند ابن القاسم ما لم يتو عدمه وحمل
برجع على احكام النكاح كما وجده البدر القرافي بخط بعض
تلامذة استطلهان كما في ع من مع طلاقه ولو محرما او من يشا
لان طلاقه وان كان حراما فالتبيين بالطلاق احسن من
اعتبار الاصل النكاح ولم ينظروا لكون الرجعية ينقطع
ارثها لانه ليس كابتداء نكاح اجنبية وان بلا اذن حاجر
لوثيق او سنيه ومرتب على البائن في عدة وطي خرج الصغير
ولواجز نا الطلاق عليه مجانا لاوذ وطيه كلا وطي انظر ع
حل لا اول وطي فاسد يثبت بالدخول ولا في صوم ولو لم
يجب الامساك بناء على ان النزع ليس بوطي كما في ع ومنعه
ابن عرفة بصريح كراجعت بالالف ودونها في الخرشي
من المحتمل وجعلها عبق صريحا كما في بن والظاهر اعتبار
العرف والمحتمل يرد دتها ومحتمل مع نية واما في استثنى
الما ففي ع ومن وافقه تردد وفي حتم بنا للعيد اولو بنيتها
به مع نية من قول ابن رشد بمجرد النية وفيه ان النية
هنا القصد واما كلام ابن رشد ففسروه بحديث النفس
على انه قولنا الاظهر عدم الصحة لان الرجعة اشبه
بالنكاح منها بالطلاق كما سكت واعدت الحل وعرفت
التحريم اذ يحتمله ولغيره لو بكلام نفسي في الفتوى على

[illegible]

على قول هو لابن رشد تخريجا على الطلاق كما في بن مع تقويته
كغيره من الحنابلة وتوقف حش ما لابن رشد او يحصل بان ياتي بما
تصرح بلا نية في الظاهر لا الباطن او بفعل كالتلذذ مع نية
لا دونها كوطء ولا صداق ولا تجدد ويلحق الولد بقول
ابن وهب ان الوطء بمجرده رجعة ويستبرئها ويرتجعها ببينة
ما دامت العدة الاولى وان خرجت العدة فحرمه صلاة فهل
كمن طلق في مختلف فيه كما في عب قال وهل هو رجعي تانف
له العدة ولا رجعة معه او بائن اهـ وجزم بن بالثاني
وشرطها ثبوت الدخول ولو بامرأتين والتصادق على
الوطء فظاهره لا يكفي اقراره في خلوة الاهتداء وهو ارجح
راجحين كما في حش وغيره والثاني في الاهمال فان تصادقا
ولا دخول اخذا باقرارهما فلا تتزوج غيره ولا يتزوج اخ
اربعة غيرها في العدة كما في بعض المحققين وبعدها
ان ادعى رجعة الا في الوطء فلا نفقة لاجله لانه
لم يقصد ضررها والتعليل بانه يمكنها الرجوع لا يظهر
اذا علمت صدقه وجبرت ان اراد عقدا بادنى الصداق
وانظر هل تجبر هي ومن رجع سقط ما عليه كالنفقة
والكسوة ان رجعت ولو اتى وهل تبطل ان علقت كالنكاح
اولها حكم المعلق فيبطل المعلق عليه خلاف ولا يفتح ان

ان علقت قبل الطلاق وسبق اختيار الامة وذات الشرط في
بابه او ادعاها بعد العدة طرق الدعوى واخذ باقرارها
كهي ان صدقته وصحت الرجعة ان اقام بينة بعد العدة
على اقراره بها فيها او فعله ما لا يفعله غير الزوج كالمبيت
والتصرف التام او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على
اقرارها قبل بما يكذبها او تشهد برجعتها فصمتت ثم قالت
كانت انقضت فان بادرت صدقت ما امكن كما ياتي ولو تزوجت
ولدا تاما ولم يمض فوق اشهر الحمل لو ولد اقله بالرفع سنة وطء
الثاني ردت برجعته اي الاول فالغرض انه راجعها
فادعت خروج العدة وتزوجت ولم تحرم تابيدا على الثاني
لانها ذات زوج وان لم تعلم بها حتى تزوجت او وطئها
السيد فكذات الوليين الا ان يسكت الاول مع علمه فلا
حق له والرجعية زوجة فيلحقها الظهار ونحوه الكل
الا في حرمة الاكل معه والدخول عليها علم من ذلك حرمة
الاستمتاع فلا تسقط نفقتها بالخروج بلا اذنه وقد
حكى بن هنا خلافا في سكنى الرجعية بين المالكية
والنص يزال وصدقت بلا يمين في انقضاء العدة وان رسوا
الا ان تكذبها العادة فاذا تسئل نساء وانها ان الدم
فانقطع قبل المدة المعتبرة في العدة على الراجح خلافا لما في

قوله فلا تسقط نفقتها الا انها ليست في مقابلة الاستمتاع اهـ

في الاصل لو ان كونت نفسها ولو دها النسا توافقها على قولها
الثاني فالبنوة بالاول وان مات فقالت لم اخرج منها لم ترث
صدقت بيمين ان عرفت باحتباس الدم ولم يمض من الطلاق
لموته سنة وصدقت المرضعة والمريضة بلا يمين كان مات
بعد كاربعة اشهر وان ادعت طلوبها وصدقها حرمت
باقرارها في احكام العدة كهوات صرفها ولا رجعة للشبهة
وانما تتم رجعة المولي بالحلال الايلا قبل العدة والمعسر ان
ايسر بالنفقة كذلك قبل العدة وذوب الشهادة غير الولي
سيد او غيره ومنعها حتى يشهد على الرجعة والمعتدة
على تلو رحالة في حيز الذنب وان عتر وانما تستحقها
بالبينونة كالخروج من عدة الرجعي فترفع لو انتها ان
ماتت بعدها اي البينونة وسقطت بموته ولا تمنع من
معتدية وسمي لها فلسمت قبل البنا ومختارة نفسها
او لعيبه ومختارة ومملكة بلا امر من جهته كان تزوج
عليها فملكه احد الوجهين ان حوز الفسخ لعيب رضاع
كاللعان ولا متعة في ردة باب الايلا حلف مكلف
بوافع على ترك وطي زوجته فوق شهرين للعبد
ونصفها عطف على شهرين للحر ولزم من الي يمين
وفي الوجيبة وان كانت الرجعة حقا له لا يطالب بها

قوله وان امتنع او تمكنت منه الجماع خرج المحبوس والنحو الغافي والمنفي ويبطل حكم الايلا

ان اباها الا انه لما اشتبه بالحلف ستر وعليه والصغيرة و
وترتب بالاجل للاطاقة وغير المدخول بها والاجل من
دعاية له اي المدخول الا في المرضعة لانه قد يقصد نفع
الولد الا ان ينوي ضررها وان نوى بيمينه حولين فمات
الولد فهو حول ان بقيت مدته اي الايلا ولا يتعلل العبد
لاجل الحر بالعتق بعد تقرره بالحكم باجله فلا يراجعها
او لا يطاها حتى شاء او تاتيه لان شان النسا الحيا و
وليس الرفع للحاكم سوالا بحل اليمين او يلتقي معها او لا يغتسل
منها كنابة او لا يطاها حتى يفعل كذا كالسنن مما فيه مشقة
وفي هذه الدار ان قبح الخروج له اي لاجل الوطي او ان وطئتك
فانت طالق ونوى بقية وطئه الرجعة وتجوز القدوم على
ذلك ولو غير مدخول بها قيل مشهور مبني على منع من
عدم الحنث بالبعض والاباحة بالدخول بمغيب جميع الحشفة
ولحب البعض لا يسمى وطا ولا يجري عليه احكام من غسل
او غيره الا بالثلاث فهل يحز الثلاث او يضرب الاجل
لعلها ترضى بالمقام بلا وطي كالظهار اذا قال ان وطئتك
فانت علي كظهر امي لا يمكن من الوطي ويضرب الاجل لعلها
ترضى خلاف لا لا هجرها ولا كلمتها وبوبيها نوم او اضرار
او قيد بليل لتمكنه من النهار وعكسه وان لم احلف و

وامتنع ضرر لا ايلا خلافا لما في الاصل ولزوم الكفارة ان توافقوا
لنا والبررة بحل اليمين ولو اسلم بعد وان ترك الوطء ضررا
او البيات او سرمد العبادة او عزل لمنعه اللذة طلق عليه
ولو غائبا واجتهد في التلوم على الاصح وان وطئ كمما ملكه
من مصر حر مضار قبل الملك موليا بعده واما بجميع ما املكه
فلغو لما سبق في تعميم اليمين ولا ايلاء في هذه السنة
الا مرة مضار ان امتنع البر وان فعلها او نحو اجل الا بيده
فهو على حكم المرتين فانه اذا وطئ بعد كل اربعة اشهر فلا
ايلاء وضرب اربعة اشهر للحر ونصفها للعبد من الحلف ان كان
على ترك الوطء ولو حملته دون المرة وما في الاصل ضعيف
والا بان دخل لصيغة الحنث مثلا لمن يوم الحاكم ويلزمه الرفع
وقيل بهما في مظاهر منع من الكفارة ولا امتناع الا مع النذر ة
والعاجز معذور الان يضار ثم انتهائها من يوم اسناده وتدخل
الايلاء في ظهار عبد امتنع من الفيئة رفعته كما قال ابن القاسم
وظاهره ان الاجل من الرفع كما في ركانه منعه السيد الصوم
لضعفه عن عمله وانحل الايلاء بزوال من حلف بعتقه
وعاد بعوده لغير ميراث الان فحص بموته فات وسبب
الحاكم المحلوف بها ولها وعليها في الطلاق وتعجيل ما يحل
كيمين الله ونحوه مما سبق في الايمان ولها بعد الاجل

المطالبة

المطالبة كسيد من طلق رقيق له والغيبة تقتضي حنثه
حل ولا يكون الا في الغسل مع اقتضاضها البكر بلا حايل وفي
الاستثناء خلاف ولو مع جنونه لا بوطء بين الفخذين وحنث
ان لم ينو الفرج وصدق ان ادعاها اي الفيئة الا ان تخلق
بعد نكوله وان وعد بها اختبر بالاجتهاد والا امر بالطلاق
فان ابى طلق عليه وفيئة ذي المانع كالمريض والمحبوس ق
بالوعد وسقط عموم حل الايلاء ولها الرجوع بعد الاسقاط ق
ومنعه من السفر فان ابى طلق حال سفره بعد الاجل
ان غاب ولم يعلم به بعث له في مسافة تمهيد ايضا ونحو
السترة مع الخوف وان وطئت احداهما فالاخرى طالق ايلاء
منهما فيطلقان ان رفعتا ولو رفعت واحدة طلقت هي
خلافا لما في الاصل وفيها ان حلف بالله لا يطأ واستثنى
فمول وله الوطء ولا كفارة واستشكل جعله موليا فحمل على
ظاهر القضاء وما بعده على الباطن كما في بن واورد
لو كفر عنها ولم تصدقه وفي بشرة المال وبان الاستثناء
يحتمل غير الحل باب الظهار وهو
حرام لانه منكر من القول وزورا تشبيه المكلف
ما يلزمه الطلاق كلا او جزءا على ما سبق بممنوع اصالة
له لا لحايض وكزوجة وفي الرجعية تردد ويلحق فيها

قوله على الباطن اي ان المعنى [illegible] ويحتمل لكن الوطء [illegible] ولا كفارة [illegible]

قوله الا هو الا اللزوم اي حق ويات التردد وان كان اللزوم فيها لا يناسب اللزوم بها الا انه قوي فال الوحشية لها
اعتبارا ان حرمة الاستمتاع بها تبطل الوحشية ونحو الاعتبار لزم الظهار بالتشبيه بها على احد القولين والثاني
تمكنه من رجعتها انها زوجة حكما وبهذا الاعتبار لزم الظهار بالتشبيه بها على احد القولين والثاني
تمكنه من رجعتها وانها زوجة حكما وبهذا الاعتبار لحق فيها احتياطا في كل تلك لما قص دلوله مولف

وعلى ذلك لو شبه احدى رجعيتيه بالاخرى الا هو الا اللزوم ولزم بها اي كالحائض ما لم ينو مدة المانع كرتقا اسـ
تشبيه في اللزوم لانه يمتنع بغير الايلاج وكذا ابنية المبا
ومجوسية اسلمت ولا يشترط اسلام الكتابية تحت يهو
عليهما على ما سبق وظاهره قبل اسلامهما وبعد اسلامه
بدليل قولي لا امة كافر ولو ترافع لان كتابيته لا تكون الا تحته
وليس من اهلها ولان الله تعالى قال والذين يظهرون
منكم من نسائهم بخلاف الايلاء وهذا خير مما في الخرشي
وغيره وفي المجنون تولان رجح عدم اللزوم وفي ند وح
وبعض الاشياخ كما في حش اللزوم لا في امة لا يرغب الم
كمبعضة ومؤجلة ومجسة ومحرمة بخلاف المدبرة وام
الولد الا مكاتبة نوى ان عجزت والا فالراجح عدم لحوقه وعليه
فيلحق بالتشبيه بها كاجنبية كما في ح وتعليقه وتنويعه
كالطلاق ومن التعليق المانع معنى تنبيره بزمن فينابد
وان علق بعدم الزواج فمند الياس منه او العزيمة
على الضد كقاعدة الحنث كما في بن منتقدا على ر ومنع
من الوطي قبل الزواج على القاعدة ويدخل الايلا
وبحث كونه ليبطلانه الى ما سبق الا ان الوطي
لا يبطل التنويع هنا ولو نوى الطلاق فظاهر فلو

الا ان

الا ان نجزه كالمنصرف فان اراد الطلاق به فقط بالثلاث
الا ان يناكرها فيما زاد على الواحدة ويتعقب عليه في الفائدة
مع ابنه الاسنب بما ياتي في صريحه وصريحه بظهر مؤبد
تحريمها ولو بملاعنة ومنكوحة في العدة لانه في حكم الا
الوطي تابيدا ولا ينصرف الا له ولو نوى الطلاق على
الراجح بما في الاصل فلا يؤاخذ بالطلاق معه لان ما كان
صريحا في باب لا يكون كناية في غيره فعلى هذا يخصص
قولهم في الطلاق وان نواه باي كلام لزم مع انهم اعملوا
صريح العتق بالطلاق وكنايته الظاهرة سقط فومه غير
صريح بان لم يجمع بين ظهر ومؤبد وصرف فيما نواه بها
كنية لوامه او كظهر امه فان نوى الطلاق فثلاث ان دخل
ونوى في غيرها كقوله كابني او غلامي او كل شيء حرمه الكتا
ب ولو نوى الظهار وكرم باي كلام اي نطق ولو هو باشا
نواه وبالفعل كالطلاق لحرف او قرينة وفي ان وطيها او
راجعها بعد فعل ذلك او حتى يفعله باسم ما لم ينو
ظهارا وطلاقا والمعتبر وقت الحنث فيلزم في ان فعلت
انت كزوجتي الاخرى فطلقها ثم فعل لا عكسه كاجنبية
فتزوجها قبله على المعتمد وتعددت الظهار بعد الوطي
او خروج الحل او قال من دخلت او كلمته نحو وكذا ان كان

قوله ولا ينصرف الا له لانه يلتبس ياحكام الشرعية كما اذا احلف بالله ونوى به الطلاق لم يلزم اه موهف

ولو نوى بالكلم الظهار لزم للبنانه اه

الاول منجزا والثاني معلقا على ما قرره بعض ونوى كفارة ولو الوطء
بعد واحدة على الارجح لان ظاهر منهن بشيء وموضوعه
كما بعده لم ينو التعدد وان قال لاربع انتن علي كظهر امي فوا
واحدة في الاظهر وانما يلغي التعميم هنا لانه تخرج الكفارة
في الضيق وحرم الاستمتاع قبل تمام الكفارة ورفعته للحاكم
ان عليها منه ان خافته وجاز كونها معه في بيت ان
امن بخلاف الرجعية ونظرها كالمحرم بلا ملاق بلا لذة
وعليها خوف منه ولي تعليقه بالبنات قبل لزومه وبيوم
اي دون الثلاث وما لزم بعود بعودها ويستماتان تأخر
عن البينونة وليس من ذلك انت حرام كامي بل ظهار لانه
بين وجه الحرمة نعم لو عطف لان تحرم او نصا حيا كان ترى
انت طالق وكظهر امي في العطف بمرتبة خلاف انظر حينئذ
وبين وقوله لاجنبية هي اي ظهار الا لقرينة عليه كما سبق
ان عرض نكاحها انما تصح بعد العزم على الوطء وتتحتم بالوطء
وسقطت بالموت قبله وليس له ان كفر عنها نقله الكجية
كالبينونة تشبيه في اسقاطها قبل الوطء الا ان يرجعها
كما سبق ولا تجزي على الراجح ان يقع بعضها بعد البينونة
وهي اعتاق رقبة لا بعضها كما اذا اعتق ثلاثا عن اربع
وابهم ولا تجزي كتابي بلغ لانه يتم على دينه واجزأ الصغير

على

على الاصح لجبره على الاسلام وفي المرتد لجواز سبي مطلقا
صغيرا او كبيرا خلاف وقيل تجزي الصغير قطعا ولا جنين
وعتق بعد وضعه ولا ابق الا ان تظهر حياته لانه في قبضته
بخلاف الجنين ولا مقطوع اصبع واذنين واعمى وابكم ونحو
ولو مرة في الشهر ومشرف بالمرض واصم وهرم بخلاف
الصغير لانه مرجو ويمنع دينه يمنع تكسبه شيخنا في
حاشيته اي الحسن من اعتق صغيرا او فانيا لا يقدر ان
على الكسب انفق عليهما واجزم وابرص وذي عرج كثير
وفالج يشتغل بارشه بعد العتق ويصح بارشه على المانع
ما نشا وعوض ومشترى للعتق ومن يعتق عليه وان
بتعليق الا ان يشترى بنية فهو حر عن ظهاري يا لظاهر
الاجزاء من الناويلين ولا بعد قوله عن ظهاري يوما ولا ذرا
شائبة كان اعتق نصفا وكمل عليه او اعتقه ايضا او
عن الظهار ويجزي اعور ومغصوب لجائز ومرهون قطعا
ومقطوع اذن وانف ودون اصبع وذو مرض وعرج خفيفا
وعتق النائم ان رضيه والاذن رضي والعود شرطا في
كل كفارة وكره الخصي والمجبوب وندب المميز وبه فسر قول
الاصل ان يصلي ويصوم ثم ان عجز ولو بما لا يباع على
المفلس لتشديدا على من يقول منكرا من القول وزورا

او امة ظاهر منها يكفر بها عنها والعزم على الوطء ولو بنكاح
بعد وهو احسن من قول الخرشي بعزم عليه وان كان حراما
وفي ح عن ابن عرفة العزم على الوطء ينقض الملك حالا
وهو سابق على التكفير المقتضي عوده لانه شرطه ويترتب
التناقض اتحاد الزمن فليتامل صيام شهرين وان تكلف
العتق مضى وان كان قد حرم وعول على الهلال ان
صام مع كله والا فالثلاثين ثوب وانقطع الكفارة مطلقا صوما
او غيره لنية وتبيت الصوم لمن التزم ولو نعمو الظهار
كما اقتضاه في عتق من يملك مرة وطوليه بالنية قبلها
والا صبرها لينعتق وصح عتق المدبر عنه بلا علمه ثم يرضاه
قبل مضي المرة ولو اي الرق وللسيد منعه ان اضربه في عمله
ونوب بحرمه كتعذره للصوم ان منع ان اذن له في الاطعام
تكفل عاجز يرجو القدرة ولا من القادم وجوب الصبر ولا ينتقل
للاطعام الا ان ايس من قدرة الصوم ولو لم يدخل في الصوم
على الراجح مما في الاصل وان ايسر في اليوم وجب الرجوع
المعتق وبهذا اشعبه عن قوله لعسر وقت الاداء واصل
الاعسار وما حررته ثم والاصل ذكره توصلا للموقت وفي الراجح
وجب التمادي وظاهره انه ان فسد رجع للحكم ابتداء ونوب
الرجوع بينهما ووجب بنيته تتابعه وانقطع بالموت با
بالمظاهر منها وطأ او مقدمات ولو ليلا ناسيا كبطلان

الاطعام

الاطعام بذالك وبفطر السفر او مرض حركه الشخص بسفر
او غيره مما علم انه يحركه كما في بن لا ان لم يحركه كحيض ونفسه
في عدم القطع وان كان في غير الظهار كالقتل واكراه وظن
غروب ونسيان على الراجح مما في الاصل فان لم يدر محل يومين
من كفارتين صامهما متصلين لاحتمال الترك من الثانية
وقضى شهرين لاحتمال الترك من الاولى فبطلت بالدخول
في الثانية وسواء اجتماعهما وافتراقهما وما في الاصل
من صوم اربعة ان لم يدر الاجتماع على الضعيف من
القطع بالنسيان ووجب وصل القضاء ولا يعذر فيه بالنسيان
وابطل العيد التتابع ان صامه وعلم انه يقطع التتابع
والحلال ولو لم يمسك فيه على الراجح وصام قابلا الجزء
واجزا على الراجح وهل يقطع نظرهما خلاف وبرمضان كالعيد
فلا يقطع عند الجهل ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين
لكل مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم برا وان اقتات ا
غيره فعدله بالشبع على الراجح واجزا غدا وعشا يشبع وان
اطعم مائة وعشرين فللثمانين يكمل وينزع بالقرعة ان بقيت
ولا يجزي تركيب صنفين ولا تشريك في نصيب مسكين
ولو نوى لكل عددا او عن الجميع كمل ولو كفر عن ثلاث من اربع
منع منهن حتى يخرج الرابعة ولو ماتت احداهن او بانت

باب انما يلاعن زوج لا سيد والولد للحر الذي الا
ان ينفيه على ما ياتي وفي حكم الزوجية شبهتها فينتفي
الحمل ولو اجمع على فساد نكاحه او رقيقين او فاسقين
او كافرين ترافعا والا فلا وهو محمل قول الاصل لا كفرا ان ادعى في م
العصمة او العدة وان من بائن لانها من متعلقات الزوجية
والا حد لانه ليس زوجا زنا قبليا ولو قبل النكاح او
او يصير الحمل على مذهب المدونة خلافا لما في الاصل كما في
بعض شراحه ورده بانه حيث اتبعت الرواية رجع
لقوله وفي حده بمجرد القذف خلاف وابطل نسبة هو المدونة
وان ولدت وهو ان لم يمض اقل الحمل من زناها ينتفي باللعا
ن الاول ولم يطأ الاستبراء مضى له اقل الحمل فان لم يمض
فالحامل تحيض ولا عبرة لنفي الحمل وهو واجب لحفظ النسب
والاولى في الرؤية الستر وان مات لدفع الحد والحواب
تعدد الحمل كبطون لترتب الحيضة اما بعدها كمستوفي و
وهو في تسياتي انه ينتفي بلا لعان والحاصل سقط حقه
بالتاخير كما سياتي او نفى وطئ فيكفي لعان واحد فيقول
ما رايتها تزني وما هذا الحمل مني واما ينتفي ان تحقق نفيه
لعدم الانزال او استبراء بحيضة او وضع او زيادة على اقصى
الحمل من الوطء او انقص عن اقله لا ان عزل او انزل بحوها

لان الماء سابق او وطئ ولم ينزل بعد انزال وقبل بول او لم
يشبهه ولا ينتفي بالتصادق على انه ليس منه وان
حرة وانتفى بلا لعان ان اتت به لدون اقل الحمل من العقد
او فوق ما يكثر بعد خروجها من عصمته او وهو صبي حين
الحمل او مجبوب او مقطوع البيضة اليسرى لفساد منيه
او بعيدة النسب لا يمكن مجيئه لها خفية عادة وهل
يلاعن بمجرد القذف بلا رؤية وهو الظاهر او يحد خلاف
وله استلحاقه ويرثه على ما ياتي في الاستلحاق فيحد
الا ان تزني بعدها وان سمى الزاني بها وجب اعلامه
على الواطئ فيحد او يعفو سترا كما ياتي ولا حد ان كرر
قذفها به اي بما لاعن فيه وغيره له حكم اخر ولو
عاما بعد خاص وسعان اخره بعد علمه الحمل او وطئ
ولو بعد رؤية واخرت الحائض والنفساء لانه انما يكون
بالمسجد ولا يدخلانه لا المريضة ويشهد بالله ولا
يزيد الذي لا اله الا هو على الراجح فهو مستثنى مما
ياتي في الشهادات من ان اليمين في كل حق بالله الذي
لا اله الا هو لرايتها تزني ظاهره ولو في الحمل وهو ما
في المدونة تشديدا عليه وقال الاصل يقول ما
هذا الحمل مني اربعا والخامسة ان لعنة الله عليه

ان كان من الكاذبين ولاعن الاخرس بما يفهم وكرر
باربع بلفظ كوطء او بماذا في ازني والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين واما يصح بالشهادة واللعن
والغضب في موضعهما ووجب باشرف البلد وبحضور
اربعة فاكثر وندب اثر صلاة والاجب بعد العصر و
تخويفهما خصوصا عند الخامسة واعادت ان
بدأت على الراجح ولاعنت الذمية بكنيسة تعظمه وان
نكلت ادبت وردت لحكام دينها وادب ان خان وجد
مع رجل في لحاف ولالعان في صغيرة الا ان تطيق فيلاعن
فيلتعن هو ثم ان حملت لم يلحق ولها حين اللعان فيتوق
وعدمه فتحد وتبقى زوجة وان رماها بغصب او
وشبهة وان ثبت ولو بقرينة التعن فقط لنفي الحمل
والا التعنت ايضا لرفع الحد ولو صدقته فتقول لقد
غصبت وان شهد مع ثلاثة نفي وحد الثلاثة ان
التعن لا ان رجمت لانه حكم مضى للخلاف في صحة
شهادة الزوج وان نكل حد وادب للامة والذمية
وان لاعنت فسخ وتابد تحريمها ولو ملكت او انفش
حملها وان نكلت حدت ولو طلقه بعد نكوله لم يقبل
لانه كالرجوع عن الاقرار بخلاف المراة وحلف احد

التوأمين

التوأمين باستلحاق الاخر وفيها ان استلحقه فانت
باخر بعد ستة اشهر فاقر به وقال لم اطأ بعد
الاول حد لانه نفي الوطء بقوله والاقرار استلحاق الاخ
تلك السنة باخر كذا فالستة اشهر فاصلة حيث لم
يبق النسا فصلها باب عدة الطلاق على
الحرة مخلوة بالغ غير مجبوب وسئل اهل المعرفة في الخصي
هل يلد فتعتد لبراءة الرحم ثلاثة اطهار وذات الرق
اثنان ولا تسقط بالتصادق على نفي الوطء واخذ
باقرارهما فلا رجعة ولا نفقة له ولا تكميل صداق
لها كبه اي الوطء بلا خلوة فتعتد ان اقر به ولو
استحاضة وميزت او تاخر لرضاع مبالغة في عدتها
بالاطهار وضمير تاخر للحيض المفهوم من السياق
وله نزع ولدها ان لم يضر به كهي ان كانت عليه ليشبه
في النزع بشرط عدم الضرر بان يقبل غيرها ويكون الولد
ذا مال وكولد غيرها الا ان سكت بعد علمه بالاجارة
خوفا من الارث علة للنزع واولى اسقاط النفقة
ولا يلزمه الاداء بانا الا وهو خلاف السنة ولعل له
عوضا او ابانة للنكاح اي نكاح المراة او الرجل خامسة
او اختها واما بميز الحيض حيث اعتبر في خمس سنين

قوله ولا تسقط بالتصادق اي مع الخلوة لحق الله تعالى لانها ... التعبد
قوله ان كانت غلبة ... لانها تلزمها الا رضاع ...

والا فسنة بيضا كما في حتم وغيره عن الناصر وهي تسعة
وان ظهر حمل ولم ينفه اعتدت ولو لم تعلم خلوه اما ان نفاه
فاستبراؤها بالوضع وعلى من تاخر حيضها لغير رضاع
كرض ولو امة او استحيضت ولم تميز تربص تسعة اشهر
استبرا وهل من يوم الطلاق وهو ما في المدونة وغيرها
كما في بن او ارتفاع الحيض خلاف ثم عدتها كالياسة لكبر
والتبلة خلقة والصغيرة المطيقة ثلاثة اشهر
والمعتبرة بالهلال الا ان ينكسر فبالعدد ثلاثين ولو كان
المنكسر شهرا وعترت بخلاف رمضان لنفسه وتمم من يوم
سبق فجره فاعل الطلاق وان حاضت المرتابة قبل
السنة انتظرت الحيض او تمام سنة بيضا غير ملونة
بالدم ووجب استبرا ان وطئت بزنا او شبهة او
او غاب غاصب او ساب ولو قالت لم يطأ وهو اي الاستبرا
في الحرة كعدتها الا الملاعنة والمرتدة والوفى والوراثة فحيضة
وهل كذلك الذمية استبراؤها كعدتها وسائرها
او حيضة مطلقا طريقتان كما في حتم ولا يعتد بمنه
ولا يستمتع الزوج بغير ظاهرة الحمل منه قبل ولادتها
لانه قد ينفش فتختلط المياه وفي وجوبه من وطي
المحرم ولو اجازه الولي او فسخ وان اراد العقد ثانيا

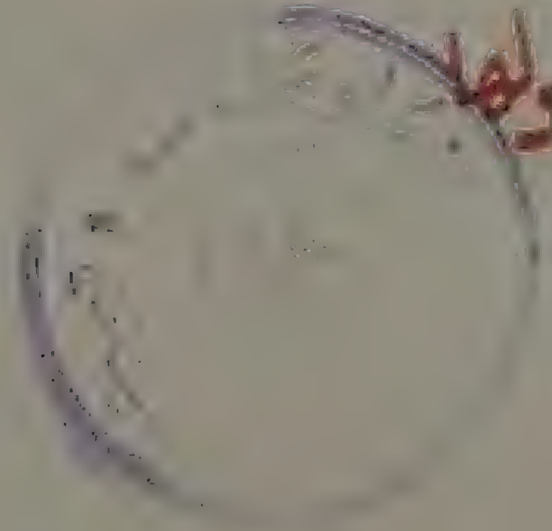
خلاف

خلاف في عدم توجيه الوجوب وفي رد بن وحشي توجيه
عدمه واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول
الحيضة الثالثة وان طلقت بحيض او نفاس فباول
الرابعة ورجع في قدر الحيض هل هو يوم او بعضه حتى
يكون حيضا معتبرا في العدد على ما سبق ولا يجب حملا
لينبغي في كلام الشيخ على ظاهرها من الحرب تاولا
ابن القاسم تاويل الاكثر فان بادره بالعقد فانقطع
فمنكوحة في العدة وان حاضت الصغيرة في عدتها
انتقلت للاقرا وان اتت بعدها اي العدة بولد لم يزد
على اقصى الحمل من وطي الاول ولم يبلغ اقله من الثاني
لحق بالاول الا ان ينفيه بلعان فان زاد لم يلحق بواحد
منهما وحدت فيها ولو تبين واستعده القابسي
وان ارتابت بحمل فاقصاه وهل اربع او خمس خلاف الا
ان تزوج الريبة فتحل تروط كما الوفاة ولها ان ماتت
اثر الهد وعدة الحامل من طلاق او وفاة وضع
حملها كله اي ما حملته ولو بقايا ما خرج فتخرج به من
العدة ولو دما اجتمعا الا انه ينتفي عنه بلعان فلا
بوضعه ومن عدة غيرها طلاقا ووفاة والسياق في ذي
عدة اما الزنى من وضعه استبراؤه فطلاق في الاول والحيض

النفاس قوا وان مات عن الرجعية ان تحولت للوفاة فانها
زوجة واعتبر رقيتها وحريتها حين القتل والكتابية
تحت مسلم تعتد كالمسلمة وتحت ذمي وعالموا انا ارا د
مسلم نكاحها تعتد كالمطلقة ولو بعد وفاة كالمجمع على
فساده وعلى الحرة في وفاة غير من صحيح اوكبير فانه
اربعة اشهر وعشر لا موطوءة بها لم يوجد حملها بان
كبرت وزوجها بالغ غير مجبوب ونحوه وتاخر حيضها لغير
رضاع كمستحاضة لم تميز او الرضاع فتمكث حتى
تحيض او تتم تسعة فان زادت ريبتها انتظرت فان
حرم به نكح نقض وعلى ذات الرق وان مشابهة نصفه
الا ان تحيض الموطوءة بها غير الامرية فحتى تحيض وتم
ثلاثة اشهر بل رجح اذا تاخر بلا سبب تسعة وان
ارتابت بحس فالحيض او تسعة وان طرحتق في عدة الا
الامة لم تنتقل لعدة الحرة ورجح بما انفق المتوفى عنها
قبل علمها كالوارث لا المطلقة بل ترجع بما انفقت ولو
تسلمت مالم تخبرها عدلان وسبق في الخلع مافي الاقرار
والشهادة بالطلاق وان استبرئت معتدة وجب استبرا
على ماسبق ولو اخرج العدة فتنتظر الاقضي ووجب
على الكبيرة ولو الصغيرة في الوفاة كالمعتدة لانه

حيث

حيث حكما ترك التزين بالمصبوغ ولو دكن ردي الحمرة
ان وجد غيره والحلي وخاتم حرير لمتهنة وملابسة
الطيب والادهان والحنا والكتم والحمام والنورة والاكتحا
ل الا لضرورة وتمسحه نهارا ان كان نهارا ان كان مطيبا
وبها الاستحداد والزينة والسرير والاسود الا ان
يورث بياضا لانه زينة ح وحصل لزوجة المفقود
الرفع للقاضي والوالي ووالي الما ظاهره ان الثلاثة في مرتبة
وان كان القاضي اضبط وهو ما في الحرمين واستمد شيخنا
القول بوجوب الترتيب غير شرط ووالي الما الساعي
يخرج عن احتماع المواشي عليها والا يوجد واحد
مما ذكر فلجماعة المسلمين ثم تاجل اربع سنين من العجز
عن خبره فا ولا تبتئس عليه في البلاد بحسب الطاقة
والتحقيق اذ فور الاجل تعتد ان دامت نفقتها
ولم تخش زنا والا فلها تعجيل الطلاق وللصبر نصفها و
وسرت الاجل على بتة ازواجه وان لم يوقف فلا
يبتدي لمن طلبت الفراق منهن اجلا بعد ثم ان طلبت
الفراق اعتدت كالوفاة ولا نفقة لها في العدة ولا
تحتاج لاذن فيها من الامام ولا في الزواج بعدها
ولا تحاد فيها اي العدة للبنا على عصمة المفقود ولها



قوله ويتعدد به حتى تعد ربا شرعيا شيء عليه الاحكام لا كما قال الفقها بحرموت الحال فلو اقيل معنى قولهم بفقد
عنه دخول الثاني اه وقوله كما سبق لتحققه شرطها وتوجهه ما اتى حين اراد العدة وقوله كما في نقل المواق
كما الحالة عليه ثم ان ما وقع ما في عبد من الاشكال والمراد بدخوله خلوته ولو انكر التلذذ تنزيلا للمظنة منزلة
المادة ثم تحرم على الثاني لانه اتى انها زوجة الاول ثم فالاول ولا تطهر الا بانه لان قصتها بعد ثلاث
حيض وحمل عنوانه بالطلاق وانه يطلق فيحل ذلك للزوج ولا فرق لما في المدونة ان الثاني ثم يقصها لانها هو
انها زوجة الاول فان ادعت انه اصابها حلت له ونحوه لو ذلك تبعه طلاق وان انكر ان تكون اصابها وهو
يصدقها الاول ولا راجعها لها ان ترفع امرها الى السلطان فيطلق على الاول ولا لها ان تقول لا احيي بغير نفقة
ولو انفق عليها لكان لها ان تقوم بحق الاصابة لانه انكار الاول ان يكون حرمها
وقوله لا علم عندي لا يعد طلاقا كما في
نقل بن عن التوضيح وابن عرفة اه من حاشيته

الطهر وان لم يدخل كالموت وفوت طلاق بتحقيق عقد دخول
الثاني لانه المفيت لها كما ياتي ويتعدد به قبل هذا وفي عقد
الثاني بلا فترة فتحل للاول بعصمة جديدة ان كان
طلقها ثلاثا وحللها الثاني وان تبين حياته او موته
فكالوليين للاول مالم يتلذذ الثاني غير عالم وقد يقال
ذلك حال الموت الارث وفسخ الثاني وان تبين عقد
الثاني في عدة الاول فكغيرها في التابيد وغيره وان نعي
لها ثم تبين الكذب او قال عمرة طالق مدعيا غائبة
الحاضرة ثم اثبت ذلك او وكل زوج ثلاثا وكيلين بزوجها
فتبين نكاح الاولى ظنا انها الثانية فتكون الخامسة
او ملكت عليه لعدم النفقة ثم اثبت اسقاطها او
تزوجت في عدة المفقود فتفسخ ثم تبين خروجها او
او ادعت الموت او شهد به غير عدلين فاعتدت وتزوجت
فتفسخ ثم تبين صحته لم تفت بدخول جواب جميع ما
ما سبق وبقيت ام الولد مدة التعمير فان لم تدم
نفقتها فهل ينجز عتقها وتزوج او تكتسب خلاف
الظاهر ومقتضى الاحروية اعتبار خشية الزنا لكن
سبق ان الرقيق لا حق له في الوطء كما لم يورث
الاسير ومفقود ارض الشرك والراجح سبعون وللقابسي

وابن

وابن ابي زيد ثمانون وحكم ابن زرب وغيره بخمس وسبعين
وان اختلف الشهود في سنه فالاقل احتياطا ولهم الشها
دة بالتحري لتعذر التحقيق في ذلك غالبا وحلف الوا
الوارث حينئذ اي حين الشهادة على طبقها بتا
حيث كان ممن يعرف ذلك وانما يحتاج لليمين اذا لم تورخ
البينة والعبرة بالوارث حين الحكم وحمل المتنصر الاسير
على الطوع فيجري عليه احكام الردة حتى تثبت الا
الاكراه والمفقود زمن الوبا طاعونا او غيره على الموت
حينئذ كالمفقود فتنة المسلمين ويلزم له بعد انفصالهم
بالاجتهاد وتحسب العدة من يوم الالتقا هكذا اصل
النصوص ومال بن الى حمله على انتهاء الالتقا وهو
يوم الانفصال فانظره والمفقود فتنة الجهاد يسنة بعد النظر
كما في بن زادا على رد احتمال الاسر ونحو العدة وللمعتدة
بعد الوفاة تشمل المرتدة والمشتبهة والمغصوبة ولا تنبي
الزانية ويأتي نفقة الحمل وما يتعلق به ذلك في النفقات
السكنى كلها اي الوفاة ويشمل ام الولد ان كان الميت
له او نقد كراه وان نقد البعض فبقدره ودخل في سكنها
معه ولو حكما مسكن وكفالة على الراجح خلافا لما
في الاصل الا انه لم ينقد ولو وجيبة على الراجح خلافا لما في الاصل

وسكنت المرأة ولو لا سكنى لها فعليها الأجرة كما كانت
وإن نقلها قبل التهمة ورجعت لما كانت به قبل الفراق
وأجرة الرجوع عليه كأن كانت وقت الفراق بغيره أي
سكنها تشبيه في الرجوع ولا أجرة وإن تشرطها في إجارة
وانفسخت إن لم يرضوا بالرجوع لأن سافر نقلة
فطرأت عدة في المسافة تتخير في التقدم وما اراد دونه ربما
صرت به وسبق في الإحداد ما يتعلق به والإحرام والعدة
ولا سكنى لأمة لم تبوأ فتصاحب ساداتها بخلاف المبتوا
كبدوية تشق عليها فراق أهلها ولها أي المعتدة الا
نتقال لما أحسن من الأمكنة ولو أذن لها الزوج خلافه
إلا لغرض شرعي كصون نفسه لعذر كوحشة لا انتقا
ل الجيران والخوف يوفي بمؤنته ولا تخرج والمؤنة
تابعة للنفقة فتلزم الثاني الأبعد وهكذا وكلزوم
جار البادية ورفعت الحاضرة للحاكم وإن علمت تخرج
إن انتقل ولابن عرفة بحثا خروج غيرها وهو وجيه
لقوله تعالى ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ولا
بيان مع الإشكال والخروج وإن لعرس كما فيها وإن اقتصر
الأصل على الحوائج وإن قبل الفجر والعشا وهو مراد
الأصل بطرفي النهار ولا تبيت بغير سكنها ومن سكنه

فطلقها

فطلقها فلها الأجرة عليه على الراجح لانقطاع المكا
رمة ولا شيء لمن انتقلت ولو اكرى موضعها كهاربة
بولده فلا نفقة لها ما لم يجبر على ردها وجاز بيع
الدار إن اعتدت بالأشهر لا بالوضع أو الأقراء للجهالة
ولو توقع حيضها والبائع الزوج جهله حالية وفي الزو
ج خلاف وبين وإلا فللمشتري الخيار كأن حدثت ريبة
لأنها أحق بالسكنى وقسم على الشرطين أولها أي الريبة
للجهالة ولا تخرج من دار الوظيفة والإمارة ولو ارتابت
كمن حبس عليه ثم على آخر كالمعمر له فإن ذلك من توابع
حياة الزوج بخلاف المحبسة على المسجد يسكنها أحد
الخدمة فتخرج زوجته وفصل في الاستبراء يجب
بتجدد ملكها ولو برجوعها من سبي لأن المراد ملك لا
حل بعارضه وسبق في العدة حكم المغصوبة والمشتبهة
ولم توقن براءتها ولم يكن وطؤها مباحا ويأتي محترزهما
وحلت في المستقبل لا محرم وإن صغيرة أطاقت وكبيرة
لا تحملان عادة أو وخشا أو بكرا تعبدا ولأن البكارة
قد تشرب ما يرسخ فتحمل كأن طلقت ولو قبل البناء
تشبيه في الاستبراء ولا تتزوج الموطوءة ولا تباع الا بعد
أي الاستبراء وصدق الزوج السيد فيه فيطأ على ذلك

كالمشتري يعتمد على خبر السيد ابقيه ان اراد نكا
حها لا وطيها او اسا الظن لتكرر خروجها ولو امنه ع
نفسه غير الامينه وفي خلاف القطوع وحتم
او كانت لغائب او مجبوب او امراة او محرمها كاذ الكثير من نوع
سوء الظن او مكاتبة عجزت او ارسلها للمبضع تعديا
مع غيره بلا اذن او مات سيدها وهي ام الولد وان بعد
استبرا او عدة وقبلها اكتفت بها كالبيع شبهه في
كتابتها ان وقع قبل عجزها لانها لم تحل للسيد وقتا ما
فاولى المتزوجة وكان عتقها الا ان يغيب غيبة بعيدا او يسبق
استبرا او عدة فلا شي على غير ام الولد اما هي فلا بد من
الاستبرا مطلقا لانها فراش للسيد كالزوجة كمن حاضت
عنده ثم ملكها من مودعة ومرهونة ولم تخرج ولا دخل اليها
لتيقن البراة وغلبة الظن في العدة كاليقين او اعتقها
وتزوج ولا موجب للاستبرا الا ان عتق بحر والشرا يتبعه
وحكاية هارون الرشيد في ع وغيره ضعيفة كما في ح وغيره
او اشترى زوجته تحته ان لم يكن وطيها مباحا فان
باعها بعد ان اشتراها او اعتقها او عجز المكاتب
زوجته لسيده قبل الدخول او بعد وطي الملك او بعد
حيضة واو في حيضتها او هو منه حلت لزوج او سيد

في

٢٧٥

في غير العتق بحيضة والا بان دخل ولم تحض ولا وطي
بعد الشرا فبعده الفسخ اي فسخ النكاح بالشرا
حيضتين وان طرا استبرا على حائض لم تجز له وكفي
الحاصل الا ان يمضي اكثره وهل الا ان وقعا او زمانا
فيانتين تاويلان وله في الموازية ما لم تمض حيضة استبرا
وفي الاصل جعله احد التاويلين فتعقب وان وطي
جارية ابنه حلت له بلا استبرا من وطيه الاول
على الراجح لانه ملكها بالتعدي له فالمرضي ان الاب
لم يطاها والا حرمت عليهما ان غاب عليها مشتر
بخيار له ثم رد الاستبرا وقيل يجب للبايع ان رده وللسيد
والمشتري الاكتفا باستبرا واحد عند ابن وهل
مشتهاة ووجبت في المرتفعة ولو شابا وهي علية ثم لم
يطيها ووجب عند السبا وكفت واحدة على الارجح بخلاف
في الزوجات وكره عند احدهما والترك للبايع فيمن
توضع عنده ابتدا وان اتفقا على غيرهما فلا ينزع
منه الا بقولهما ولا بد من الامانة وفسد بيع المر ا
المواضعة بشرط النقد وان لم ينقد كالتطوع به في
الخيار ثم ان وقف الثمن مصيبته ممن قضي له به وفي
الجبر على وقفه قولان وبقية المواضعة وضمانها

على البائع والمستبراة على المشتري والمردودة بعيب
او فاسد او اقالة وتستبرئ لغيبة المشتري من حيث انه
مشتري لان قبضها على وجه الامانة قبل ضمانه وبعده
تتواضع وهل الا ان طاعة او استبرا على مثله
انهدم الاول واستانف الثاني كمتزوج بائنة في عدتها
ولا بد من تسمح في عدتها اذ الهدم بالنكاح ثم بعد البنا
طلق او مات وهل كذلك ان مات قبله وصوبا في الاصل
او اقصى الاجلين وفي عب وحشم ترجيحه وبه تضعيفه
خلاف وكمستبراة من فاسد طلقت وكمرتجعة مات
او طلقت ولم تقصد الضرر ولم يطا على الارجح وفاقا
لابن عرفة كما في حشم وخلافا للاصل ومعتدة من طلاق
وطئت فاسدا ومن وفاة اقصى الاجلين كعكسه وكمحل
من وطي صحيح لزوجها سد لما هي فيه ومن فاسد
لزوجها من استبرايه وعدة الطلاق حيث الشبهة اما من
زنى او غصب فيحسب ثم في عدة الطلاق وعليها في الوفا ٥
الاقصى كان مات عن اختين واحداهما مطلقة بائنا
او نكاح فاسد ولم تعلم ومنه اختان لم تعلم الثانية من
الاولى وام الولد ان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السا
بق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة

حرة

حرة لاحتمال سبق موت السيد وما تستبرا به الامة
لاحتمال تاخره وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كالا
كثر او الاقل خلاف باب يحرم رضاع من لم
يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن [illegible] اللبن
نجين لا يقوم به اذا دله فالموضوع انه فطم فان التغير
الرضاع حرم مطلقا لمرونته مثل اللبن منقول يحرم
وان من صغيرة غير مطيقة او ميتة او يابسة او
خنثى فاسوه على الشك في الحرث احتياطا او شك
في الرضاع على الارجح او من الانف وهو السعوط
فاولى وحور الفم ولدود الشدق كحقنة تغذي بها
بالفعل ويكفي في غيرها وصول الجوف او سمن اي جعل
سمنا اولى جبن او خلط لا ان غلب غيره اما ان
غلب لبن اخرى فيحرمان ولا ما من الثدي اصفر كلبن
الرجل واولى البهيمة في الحرمة او الحكمة وواصل
من اذن وعين ولا يحرم ام اخيك وعمك وخالك
وخالتك وولدك وان سفل ام مسلطة على الشكل
وهي نسبا اصلك او حليلة اصلك فيحرم وتحاكيا
لغة النسب على قوله وان سفل ولم يعتبر بولد الولد كالا
صل لبعد القصير اختصارا على الولد في قوله وجدته

واحته بالرضاع راجع للمضاف وقد دولو الهاء فيحرم
عليه جميع اولادها الا على اخيه شيئ ولو اطيقها مست
الوطئ مع الانزال ولو حراما لا يلحق حمله وان زنا فهو
له حتى ينقطع واشترك ان وطيها غيره وحرمت عليه
ان رضعت بلبنه من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه
ويلغز بها ارضعت طفلا فتابد تحريمها على زوجها اما
الطلاق فيمكن بالتعليق اوله وتستبرق في الانثى زوج
ولو بغير لبنه لانها ام زوجته وان فارقها بعد المملوك
فارضعت بلا صبيه ولو بغير لبنه حرمت الصبية لانها
بنت زوجته المتلذذ بها وان رضعت زوجتيه اختار وان
الاخيرة وفارق المرضعة بالكسر لصيرورتها ام زوجته
والكل ان تلذذ بها لانهما بنتاها وادبت قاصدة الافسا
ولا تغرم صداقا ولا نكاح ان اقر به مكلف الا الزوجة بعد
العقد فلا يرتفع الا باختيار وتفتدي ولا شيء لها قبل
الدخول ولو مات ولها ان تسمح بالدخول المسمى الا ان تعلم
فقط فربع دينار كالغارة في العدة بانقضائها وان اقر
وحده قبل الدخول فلها النصف وتسبح وثبت برجلين
الا ان يحضر العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعد او رجل
وامرأتين وان لم يفش وبرجل وامرأة او بامرأتين ان فشا

فيهما

فيهما اي الصورتين قبل العقد ولا يشترط ح اي حين
الفشو عدالة على الراجح مما في الاصل لا بامرأة ولو فشا
وندب التنزه مطلقا وعمل في غير الوحيد ولا يشترط الا
بعد بلوغ باقرار احد الابوين ولو اما على الراجح خلا
فا لما في الاصل وان هما قبل العقد فيفسخ ان وقع
ولا يقبل اقرارهما بعده باب تجب نفقة الزوجة
بدعائها للدخول ان حضر والا كفى ان لا تظهر الامتنا
ع ولا نفقة على صبي ولو دخل هذا ما للمتالي وغير
واحد وفي التوضيح وابن عبد السلام السلامة من
المرض والبلوغ في الزوج واطاقة الوطئ في الزوجة
شروطا في الدعاء للدخول فان دعي اليه وفقد احـ
احد هذه الشروط فلا تجب الا ان دخل فتجب النفقة
من غير شرط ولا لمن لا يمكن وطؤها كالرتقاء الا ان يدخل
لانه يستمتع بغير الوطئ ومع اشراف احدهما بقواها
لاستمرارها واعتبرة بالعادة ولا يكلف الشبع للعنية
الاوسع تحت حالها كما في بن ولا تكفي ما يمسك الحياة
فقط ولا دون ستر الجسد ورفعت ان تضعف مع الغني
لحالة وسطى وزيدت المرضع ما تتقوى به الا الرقيقة ولا ها
يلزمها السيد وكذا مؤنات الوضع وللاكولة ما يكفيها

اونيرانها كما في الحديث وليس لمريضة وقليلة الاكل
الا تاكلها وكل هذا ما لم يعد رشي مهلي كما في الخرشي
ولا يلزم الحرير ولو اعتيد على الراجح مما في الاصل
وعليه الما ولو لغسلها من غيره ولو ذمية وحصير
وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة يضرها تركها
ككحل ودهن معتادين وحنا والاخدام ولو تعدد
واخدامها بنفسه وقضي لها بخادمها ان احب الا
لريبة ان كانت اهله راجع لاصل الاخدام والا
فعليها الخدمة بالعادة لا التكسب كغزل ونسج ولا
يلزم المشط بالضم الالة والمكحلة والدوا ومنه سلول
المريض الا ان تتعوض به واجرة الحجامة وثياب الخروج
ولا يقضى بالحمام الا لسقم فيقضى بالخروج لا الاجرة
الا لجنابة او نفاس وله التمتع بشورتها الثابتة
من الصداق ولا يلزمه بدلها بل ما لا غنى عنه بعد
وله منعها من بيع شورتها قبل مضي مدة يرى انه
حصل له فيها ما يقصد من الاستمتاع والسنة في
ذلك قليلة كما في بن ولها منع الضيوف منها وانما
يمتنع بنفسه وله منعها مما يورث جدها من
الحرف ومن اكل الثوم الا ان يتخذ الثوم او ياكل معها

وليس

وليس لها منعه منه فلا يدخل هذا تحت قوله تعالى
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن
درجة ولا له منع ابويها ولا ولدها الدخول ولو
حلف على منع ما ذكر فيحنث كحلفه ان لا تزور
ابويها ان كانت مامونة ولو شابة وان حلف لا تخرج
لم يحنث فيهما لانه لم يخصها باليمين فبعد قصد
الضرر لم يشدد عليه وقضي للصغار كل يوم و
للكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما
الافساد ولا فرق بين حضوره وغيابه والحاكم وكيله
كما في بن وغيره ولا يعول على ما في الخرشي وغيره
ولا يمنع بنيه المحارم ولا نسا الرحم ولا تحت بيتهم
ولغير الوضيعة ان لا تسكن مع اهله الا لضرر او شرط
ولكل من الزوجين اخراج ولد للاخر عنه ثم يعلم به
قبل البنا ووجد من يحضنه فهو صغير والا فلا
والخلق من الكسوة له اي للزوج الا ان يكون لها
عرفا وضمنت النفقة بالقبض مطلقا ولو قامت
بينة على الضياع كنفقة الولد الا لبينة على ضياع
المستقبلة فلا تضمنها واللازم الاعيان وجاز
فرض الاثمان ومقاصتها بدينه الا لضرر لعدمها

ومنفلت بالاكل معه ولها الامتناع منه كان منعت
الوطء كونها تنبيه في المتوسط او الاستمتاع ان لم توطأ
كونها او خرجت بلا اذن حاضر ولم يقدر على ردها
في ٢ عند المسائل الملتقطة وتحبس وليها حتى يردها و
للحامل من طلاق بائن النفقة والكسوة وان
ابت اثناه تمنها بقدر ما بقي منه وكسوة البائن
مطلقا نحو كونه اولا والرجعية والاجرة من راس المال لان
ماتت وردة النفقة مطلقا او ماتت حاملا او لا كان
النفقة والكسوة ان بانت بعد شهر او شهرين منها
والشهر لا ترد او مات الولد فيأخذ كسوته ولو خلقه ولها
اي الحامل ان ارضعت اجرته زيادة على نفقة الحمل ولا
نفقة بدعواها بل بحركة الحمل فتحاسب من اوله ولا
نفقة لغير لاحق كحمل الملاعنة ولا لولد العبد نعم ان كا
نت رجعية فكما في العصمة ونفقة الحمل الرق على
مالكه لا ابيه وسقطت نفقة الزوجة زمن عسره
لا ان حبست او حبسته واولى غيرهما وان سافرت لحجة ال
الفرض ولو بلا اذنه او باذنه في غير الفرض فلها
الاقل من نفقة الحضر والسفر ورجعت بما انفقت
عليه متعلق بانفقت غير سرف ولو معسرا وحلفت ان لم

تنفق

تنفق لها انفقت لترجع تنازعه حلف وتنفق كمنفق
على اجنبي تشبيه تام كالصغير ان علم المنفق ان له
مالا وتعذر الانفاق منه ونوى للرجوع والا لم تشغل ذمة
الصغير كوليه ان تسلف ليوفي من ماله وما عدا ذلك
تشغل فيه الذمة ولا عبرة بالسلف في صبي كما حققه
الرماصي ورجع على الاب الموسر وان لم يعلمه وان تنفقها
نفقة الحال اما الماضية فيطالب بها كالدين فلها القيام
فان لم يثبت عسره تنفق او طلق والا طلق عليه وان
ثبت تلوم له بالاجتهاد والزيادة لنحو المرض من
مقتضيات الاجتهاد ولها القيام ولو غاب ولم يكونا
حرين لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه
او يشتهر بالعطاء وينقطع ولها ان اراد سفرا طلبه
بوضع المستقبلة او اقامة وكيل وكذا ان ابانها وخشيت
ان لا يظهر في سفره فلها الكلام في شأن نفقته ويقيد
بان لا تؤدي دما وفرضت في مال الغائب ووديعته
ودينه بعد حلفها باستحقاقها اي النفقة على
الزوج وانه لم تسقطه بوجه وقد تحتاج مع ذلك
ليمين استظهار ان كان لزوجها دين على ميت مثلا
وقد لا يتم نصاب البينة الا بيمين فتحلف ثلاثة

ولها اقامة البينة على المنكر الموفية للزوج كالزوج وله
كفيل عليها اي الزوجة خوفا من انها لا تستحق وان اقام
الزوج فله اثبات الشهود ويرجع عليها وبيعت داره بعد
ثبوت ملكه واستمراره في علمهم وحيزت اي حوزها
الشهود وان تنازعا في عسره اعتبر حال قدومه وخرو
جه والقول لها انه لم يرسل مع الرفع والا بان لم ترفع
فقوله وانما يعتبر الرفع للحاكم لا للجيران وحلف على
النفقة معتمدا على رسول او كتاب لا البعث لاحتمال
انه بلغه خبر تلفها وتخلص وقبل قول الحاضر انه
اعطاها الا في المنكسرة والبائن وان تنازعا في قدر
الفرض فقوله ان اشبه فقط فقولها والا فلهم
من التاويلين يحمل من المشبه وان لم يشبها ابتدا
الفرض ولها نفقة المثل في الماضي وصح بل يجب
نفقة حيوان وليس في الاشجار الا عموم حفظ المال
لا غرة له من نحو كلا ورقيقه فان امتنع او عجز قضي
جانبه النفقة كبيع فيجب على المشتري او تزويج فيجب
على الزوج او عتق فيستحقون من بيت المال وله ذكاة
ماكول اللحم وهو ظاهر وله لبن لا يضر بالولد وان تكرر
ضرر ولو في حمل الدابة ولم يرفعه جبر على البيع وقيل

ثم هل قدومه بان اذا قدم موسرا فالقول لها بيمين في يساره قبل وان قدم معسرا فالقول له الا ان تثبت عليه حال ... القدوم ... انه كان حين ... ام لا ... حتى يثبت ... حاله

التكرار

بلغ

التكرار بينهما وعلى الموسر نفقة والده المعسر واثبات العسر
بعدلين ولا يمين استظهار وهل الابن محمول على الملا
حتى يثبت العدم وهو الاظهر خلاف وانفق على خادم
ابويه واعف اباه عن الزنى بالتزويج وتعددت الزوجات
تعارضا ولا تسقط بتزوج فقير للام وكذا البنت والجمع تو
زيعها على يسار الاولاد وان اخره الاصيل لا على الرؤس
ولا الارث ولا نفقة لولد الولد ورقيق وزوج ام وجد
ونفقة الابن الحر والا فسيده المعدوم لا ذا مال وصنعة حتى
يبلغ عاقلا قادرا بما يليق بخلاف الاب فتسقط نفقته
بصنعة تزري لانه سابق ولا تعود بالعجز بعد والا
والانثى ولو كافرة حتى يجب على الزوج بدخول او دعا
له وعادت بدخولها بكرا وصغيرة او دخل بزمنة وعادت
بموت او طلاق قبل بلوغها لا بعده ولو عادت الزمانة
وسقطت نفقة القرابة مطلقا لا الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع عن الموسر بمضي الزمن الا المفروضة نعم
ينفقها عنه غير متبرع فيتناول تسلف المستحق ونفقة
ولد المكاتبة الداخلين في كتابتها او وضع بعد الكتابة
عليها الا ان يكون الاب معهم في الكتابة فعليه وليس
بجرها اي النفقة بجر الكتابة لانها تسقط بالعجز بالكتابة اعدم

وان

الصبي والاب وسبق في الصوم ان مال الصبي مقدم ثم على
الام ارضاعه واجرته ان طلبت اللبن كربيبة غير
بائن رجعية او في العصمة الا ان كانت عليه او بائنا
فلها الاجرة ولو وجد الاب من يرضعه مجانا ووجب
نزولها الى الاجرة ان لم يقبل غيرها باب
حضانة الولد تجب الى البلوغ فلا يشترط عقل ولا قدرة
على الكسب على المشهور خلافا لابن شعبان وابن الحا
جب والانثى تنقضي الدخول لا للدعاء وليسة كالنفقة
خلافا لما في الاصل للام حبس بعد حبس الاول طوى لنو
او عال ولو امة تزوجت حرا او لو كان من سيدها فيحصن
فتحصن ذلك الولد وللاب تعاهده بالحضانة عنده
ويؤدبه ويبعثه للمعلم ورجت الانثى من بيتها امها
ثم الجدة لها اي للام ولو علت او ادلت بذكر وقدمت
المدلية بالاناث لان جهتهن اشفق ثم الخالة ثم
خالة الام ثم عمة الام وهي عمة الخالة ثم الجدة للاب
ثم الاب ثم الاخت ثم العمة للاب ثم الخالة له وحذفها
الاصل كعمة الام وكانه احتبك ثم بنت الاخ على الارجح
مما في الاصل ثم بنت الاخت وقيل بالعكس وقيل الا
الاولى ثم الوصي ثم الاخ ثم الجد قال اللخمي يستحق الجد

الحضانة

الحضانة ولو كان لام والراجح قول ابن رشد لا حق له كا
كالخال ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى ثم الا
الاسفل بان اعتق ولده المحضون او عتق عنه مثلا وقدم
في الجميع الشقيق حيث يتصور ذلك ثم للام والاسن
على الاصوب لان اصل مدار الحضانة على الشفقة وولي
تعاهد واقترع المتساوين من كل وجه وان ساكن من
انتقلت له الاولى المنتقل عنه فلا حق له كجدة ساكنة
اما تزوجت وشرط الحاضنة الكفاية الشرعية وتضمنت
العقل والامانة بل وحرز المكان حيث خيف على النفس
او المال ولو محمولا عليها حتى يثبت خلافها وعكس
الاصل ضعيف وعدم كجذام بين وكل ما يعدي عادة ولو
قام بالمحضون لزيادة الاجتماع كما سبق في عيوب
النكاح لا بلوغ وانما هو رشد المال وحفظه ويندرج
في الكفاية السابقة وحرية في غير النبي ولم اكتف بقولي
في الام ولو امة لئلا يتوهم انه خصوصية لها ولم احذ
ذاك لان ما بعده لا يوخذ مما هنا على انه وقع في مركزه
والسلام وضم الكافر ان حضن لمسلم وشرط الذكر محرما
حضنه انثى تحضن وكونه عند الحاضنة والانثى ان
لا يدخل بها لا ولاية له فلا يضر الولي ولو على المال غير

ص وللحاضنة قبض نفقته شي يعني ان الحاضنة اما كانت او غيرها لها ان تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من ابيه وهو مخاطب بذلك انما شرطه المتقدم وان ابي فان قال الاب لمن لها الحضانة المحضون ياكل عندي ثم يعود اليك لم يجب لذلك لان في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في حضانته لان الاطفال لا ينضبط الوقت لذلك ولانه يموت ... والكلفم ... وذلك يودي الى الاخلال بصيانته فصل قلنا ان للحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه فهل يقبل قولها في ذلك ام لا ومذهب ابن القاسم انها ضامنة الا ان تقوم بينة على التلف كما مر عند قوله كنفقة الولد الا لبينة على الضياع لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي باقامة البينة لا ضمان اصالة
الصفرسي

ولا يضر المحرم ولو حصلت له كالخال الا ان لا يدخل بها الولد او هو صغير ما انتفى من المفهوم الا يعلم من بعدها بالدخول وسكت العام فلا حق له كان تايمت بموت او طلاق ولو رضيعة او تعودهم بمسكن روايتان وللموصي احرى ويسقط حق الحاضنة ان سافرت نقلة لا بنيته الرجوع وحلف عليها وكذا الكحلف هي انها لا تريد النقلة لتاخره ستة برد لا اقل وقول الاصل وظاهرها بريدين ضعيف في امن في المسافة والمنتقل اليه برا وبحرا وان رضيعا الا غيرا امها السفر معه وسفرها اذ الكل نقلة ستة برد فلا تاخره ولا تعود الحضانة بعد الاسقاط للعذر بعود اولا او الطلاق وقد سقطت بالدخول او فسخ بعد الحد امه
ولو متفقا عليه وما لا يدرا كالعدم فلا يسقطها بل تعود بعد زوال نحو المرض والحج والسفر وللحاضنة قبض نفقته وليس للاب ان يقول ياتي كل عندي وبجد للمشقة والسكني عطف على قبض فهي للحاضنة بنظر الحاكم فيهما باب البيع ويطلق ج
على الشرا وجعل منه ابن حبيب لا يبيع احدكم على بيع اخيه الباجي ويصح على ظاهره لغير ترخص وله مزو

انظر

٢٩٢

النظر بن وفي الشرخيتي على الاربعين النووية تفسيره بان يقول للمشتري في ايام الخيار اترك السلعة وانا ابيعك احسن منها بعقد الرضي دخل فيه المعاطاة في حقير وجليل حيث افادته عرفا كما في بن ومن جانب لا يلزم قبل الاخر فيجوز التبدل في نحو الخبز لا بعده للربوبية ولا بد من معرفة الثمن الا لاستيمانه والفي الشافعية المعاطاة مطلقا والحنفية في الجليل وصدق احدهما بيمين في حتم وغيره انما يحتاج له بعد جواب الاخر في نية ان نطق بمضارع او امر على الراجح لا ماض كالبايع ان قيل لكم تتال بكذا فقال اخذتها ولا فرق بين تسوق ولا غيره على المعول عليه ولا يلحق البيع عقد اولا يقبض الفصل الا ان يخرج لغيره عرفا وللبايع الزام المشتري في المزايدة ولو طال حيث لم يجر عرف بعدمه وان قامت قرينة فيها وانما يصح من مميز واعتمد صحته من مميز مع غيره زادا على الحطاب لكن تعقبه بن وهو ظاهر وسكت عن السكران لان المعول عليه النقا مع تمييزه نعم لا يلزم كالاقرار لئلا يتسارع الناس الى ما في يده وتلزمه الحدود والجنايات ويلزم مطلقا ولو جبر حلالا وبجبر السلطان العالم الظالم وانما يترك للمشتري ٥٥

مايبسر جرعته القلوب وان ظلم ببيعه اي بسبب البيع
كاخذ مال ظلما رد له مجانا ولو جهل المشتري الجبر ويرجع
على الظالم او وكيله ولا يمنع خوفه ان لم يقبض ومن
دل ظلما رجع عليه وعمل بالامضا حيث جبر على سبب
البيع كما في بن وفيه ايضا رجوع مسلفه ردا على عب
بخلاف الحميل وله اي وان ظلم بالبيع نفسه رد غلته
بالثمن الا ان يتلف وهل لابد من اثبات التلف او يكفي
اليمين كالمودع خلاف كما في الخرشي وغيره وحقق بن
ان الاكراه على الشرا كالاكراه على البيع خلافا لما في عب
ومنع بيع كمصحف وعلم وتوراة ولو مبدلة لان فيها
اسما الله تعالى لكافر ولو عظمه لان مجرد تمليكه اهانة
وبيع مسلم ولو تبعا لاسلام ابيه فان كان دون ال
ثمان بيعت امه لحرمة التفريق ولو على دين مالكها
كما في عب وغيره وبه يلغز عبد كافر يجبر على بيع
رقيقه الذي على دينه ومن يجبر على الاسلام و
هو غير كتابي البالغ بان كان مجوسيا مطلقا او
كتابيا صغيرا ولو عقل امر دينه على الارجح با
بالتهديد والضرب متعلق بيجبر ودلت الغا
على ان ذا الكتاب بمجلس واخرج المسلم ومن في حكمه

من

من ملكه اي الكافر فورا ولو بهبة لولد صغير مسلم
ولا تعتبر القدرة على الاعتصار نعم ان جعل نيته حكمه
من الاخراج ثانيا وان لم تكن هبة الاعتصار في حليته
الاخت احتياطا في التزوج والكبير اولى من الصغير
لقدرته على افاته الاعتصار كما في بن وظاهره
كان الواهب ابا او اما وهو ما في عب وغيره والاصل
نصه في الام فنقل بن عن ابن على مخالفة الاب
لها القوة تسلطه ولم استحسن النوع لابن يونس
لتعقبه على الاصل بانه في اسلام العبد لا في شرا
المسلم وان قال ح كان المص اي انه لا فرق بينهما
نوده رحلي الي حملته المبحث مطلقا اخراج المسلم
من ملك الكافر فليتامل وتصرف الكافر باستيلاد
للمسلمة عتقت اذ بسبب الحر منقلبتو وبكتابة بيعت
وحكم الاصل بعدم كتابتها حيث لم يتم وبتاجيل تدبير
بيعا وجوله كما في الخرشي وغيره وبرهن بيع واتي
برهن ثقة مثله في القيمة والضمان وله ان يدفع
الثمن وهل ان علم مرتهنه بكلامه وهو ما قيد به
ابن محرز ولم يعين الرهن بالعبد وهو ما قيد به بعض
القرويين والا عجل الدين فيهما كعتقه حيث كان عما

بيحل تاويلان وجاز رده اي المسلم على الكافر بعيب في بيع
وضعه فيما اذا اطلع الاسلام بعد البيع فلا يرد البحث بان
البيع هنا من السلطان وبيعه براة لا موجب لتخصيص
عيب القاعدة ببيع المفلس وان باع الكافر عبده بخيار
فاسلم استعجل الا لمسلم يحتمل الا ان يكون الخيار لمسلم
ويحتمل ان لا يكون البيع لمسلم لما في بن مت ان استعجال
الكافر اذا لم تكن عقده مع مسلم لاحتمال ان يؤل للمسلم
خلافا لعموم الاصل فان كان البائع مسلما والمشتري
كافرا واسلم العبد فلا امضيه حقق بن عدوم الامضا
استحبابي منظرا نظره وان اسلم عبد الغائب الكافر
اعذر للغريب ليتصرف فيه بما يخرجه وبيع على العبد
وهل للكافر بيع من اسلم بخيار ليلا يبخس تردد
الماوردي وهل كفرى امه جمعة او ثلاثة ايام طريقان
وله شي البائع التتائي ان كان على اعتقاده من
يعقوبية وملكية ولا يكفي مطلق دين النصرانية
فلو لم اتبع الاصل في التعبير بالدين ولم يذهب
لبلاد الحرب ليلا يعود جاسوسا وانما يباع طعام
وجاز الاشياخ في الزيل استقاط الحق فالواهوا وسع
من البيع ولا يخفى انتقال صيغله والاقرم باحه كان

ممنوع

ممنوع مجرد عنوان على ان البيع ينعقد بكل ما دل على
الرضى فليتامل كقابل التطهير لاكزيت تنجس ان يغسل
لانه عيب يكره في ذاته ولم يكن المشتري مصليا ولا نقصه
الغسل على ما استظهره ح وبح على مالت نام ولو قل
كمريض ولو محرما اشرف على ما لابن عرفة ووصحه خلافا
لما في الاصل تبعا لابن عبد السلام الا في السياق ولو
مباحا لم ينه عنه نهيا خاصا لغير نجاسة ونحوها
لا ككلب صيد وحراسة وقال سحنون ابيعه واحج بم
بثمنه معلوم عليه لا ابق وشارد ومغصوب الا ان
يقرمن تاخذه الاحكام لا ان انكر ولو مع قيام البينة
لانه شرا ما فيه خصومة الا للغاصب ما لم يعزم
على عدم رده بان رده بالفعل او عزم على الرد او جهل
الحال هذا هو المعول عليه وان ملكه الغاصب بيا
بالشري بو كان باع ثم ملكه بالتخفيف كان ورث او
اشترى لا بقصد التحلل فله الرجوع في تمليكه اما
ان قصد مجرد التحلل فلا وهو محمل قول الاصل لا اشتر
لا اشتراه ومن فروع المقام شريكان دار باع الكل تعديا
ثم ملك حظ شريكه يرجع فيه ويأخذ نصيبه بال
بالشفعة وبيع ملك الغير لا يجوز الا لمصلحة وسائر

له في مسئلة الحيازة من الشهادات وان بيع الجاني علم ربها
ان لم يدفع احدهما البائع او المشتري الارش رده فيجري
على حكم الجنايات الآتي من قتل او تخيير وله اخذ الثمن
ويمضي البيع وان دفع المشتري الارش رجع بالاقل
منه ومن الثمن فيرجع اذا لم يسلمه البائع قبل الشرا
والا رجع عليه بالثمن بالغا ما بلغ وحلف البائع ان ادعى
عليه رب الجناية الرضى بالارش بالبيع فان نكل غرم
الارش ويمين التهمة لا ترد والمشتري رده بعيب سرقتها بعيوبها
حيث لم يبينه البائع ورد بيع من بعدها حلف متأخر
بيته ويرد الملكه على حكم الايمان فيحنث ان كان عزم
على الضد وجاز بيع حامل من الاضافة للحامل لبلد
يتوهم الجري عليها فانما هو في البوطان والمنقول لبلد
يتوهم انها آيلة للهلاك وسبع وهو المجلد وكره لحم
او لبنا او عامود عطف على حامل والمراد كل ما يعتمد
عليه عليه بنا للبائع او غيره ان كسره اي العامود
والا منع للغرر ولم اذكر ما في الاصل ان انتفت الا
الاضافة لانه ليس شرطا في صحة البيع بل في الجواز
ولا يختص ما هنا للعلم بقاعدة حرمة اضاعة المال
على انه قيل متى تعلق غرض بالبيع فليس من اضاعة

المال

المال المنهي عنها ونقض البنا على البائع فيضمن الها
مه ان كسر قبله وهل العامود اي تخليصه من الهدم
عليه او على المشتري كجز الصوف وحلية السيف خلاف
وقراغ كسته اذرع ان بينا نيه وصفا لان الاعلى يرغب
في عظم الاسفل وهو يرغب في خفته والمعاقدة على
غرز جذع في حايط بيع لموضع الغرز فعلى البائع ووا
رثه والمشتري منه ان علم والا فعيب اعادة الحا
يط كما يجبر الاسفل على البنا ليتمكن الاعلى ان
انهدم الا موضع الغرز فعلى المشتري وان وقت فيه
التوقيت فيجعل عن الجهل على البيع كما في بن فكرا وعبر
الاصل بالاجارة واصلها للعاقل ينفسخ بالهدم وان
عين النقرة حلالا وحراما لقلتها خل وخمر فان
دخلا عليه فسدت والا ثبتا استحقاق احد الشقين
يرد ان وجه الصفقة ولا شي له والا تمسك بما يخص
الباقي ولو تخلل الخمر حين ثبت لعدم ملكة البائع ابن
ابي زيد وهب للبائع المازري يمكن انه رزق ساقه
الله تعالى للمشتري انظر بن والجهل مفسد ومنه
الدخول على ملي وعا ووزن بحجر لا يدري كم هو
والتساهل بالتوقيت ليس بالتوسعة لا معيار محل

الترتيب وسوا جهلهما او احدهما او علم الثاني بجهله
ولا على المعتمد كما في بن وحش ولو تفصيلا ولا يضر
جهل الجملة مع علم التفصيل كصبرة كل صاع بكذا كعبدي
رجلين بكذا صفقة الا ان يشترط في كل بنسبة واحدة
ويسميا لكل قيمة ويرجعا على التسمية او التوزيع يجب
ما لكل وكلحم شاة قبل سلخها بتا اذ يجوز بيع الغائب
على الخيار الا ان يبيعها على بيعه كما في الخرشي وغيره
لانه ادري بلحمها فهو بيع المعلوم وكجواز صنعة لله
كصياغة ونحوه مشتريه ولو حلفه وله الاجر فان
زاد على الخارج فخلاف ذكره بن وغيره وبخو بيع تراب
المعدن بغير جنسه لخفة الغرر جزافا وكما في ع كا
كالشاة قبل سلخها بلا وزن لان المقصود الذات
المرئية وبه منع لان المقصود منه اللحم وهو غائب
والحب في سنبله ان امكن حزره بالتحري او كان بكيل
بشرط ان يستوفى قبل اجل السلم والالزم السلم
في معين كمقدار معلوم من زيت زيتون وزيت
حب الخردل معصرهما او على المشتري ومن القائم
كل كذا بكذا من غير تعيين للجملة ويكفي في التنبيه
منها هذه الصفة اشتريت كلها الا منها واريد

البعض

البعض اولم يوقت وظاهر ماسبق العتبار في كل
عشرة بدينار وقيل يلزم في كل عشرة كما لو كل شهر بكذا
يلزم شهر الا فصل الرماصي وللبائع الاستثناء علمت
نسبته كنصف وثلث وجهل كميته مطلقا كعكسه
ان لم يبلغ الثلث في الحيوان ولا يأخذ بدله في الطعام
قبل قبضه بناء على ان المستثنى كالمشترى ولم يبعه اي
الثلث في غيره والفرق شدة الغرر في الحيوان نحو
اللحم والتفصيل ان توكله بطيب فان اخره من حينه
جاز مطلقا وساقطها الحلو سهل وكره لحصر وتولاه
المشتري فالاجرة عليه ولم يجبر على الذبح الا في
الارطال فيقضي عليها لانها في زمنه وفي الارطال
شريكان والاحسن للمشتري دفع قيمة الرأس لامه
لا مثلها لعدا حصه ثنايته الرقى وجاز جزاف في حت
الحلاف في اشتراط الدخول عليه وهو نسخة ابن
رايه ولو تعقده كغيب الاصل ووجه على الطرف
لا ان قال اشتري جملته لان رخصة الجزاف في المشاهد
الا ان يلحق بالكيل كسلة التين وقربة الماء والعادة
كما في ع وحش انها في ضمان البائع حتى يفرغها وجهله
فان علم احدهما خير الاخر فان علم حال العقد فله

قصد للدخول على الخطر ولم يسهل عده اما الوزن والكيل
فلا يمنعا جهلهما لانه نزلت مظنة المشقة فيهما منزلة
التحقق ولا مقصود الافراد عطف على المنفي الا ان
يقل ثمنها اي ثمن كل فرد لا نقد تعول بعدده ولو مع
الوزن اولم يسك خلافا للاصل لا بمجرد الوزن وحزر
وعلم استوا ارضه تكملة للشروط فان ظهر عدمه
اي الاستوا خير من عليه الضرر وهو المشتري
في العلو البائع في الانخفاض وجاز في صفقة مكيالان
وجزافان مطلقا خرجا عن الاصل ولا كيل عرض احد
هما كالعبد وجزاف مع مكيل لم يخرج احدهما عن الا
صل وهو اي الاصل في الحبوب الكيل وفي الارض
والثياب الجزاف ولا يضاف لجزاف على كيل كصبرة كل
اردب بدينار غيره مطلقا من جنسه او جنس
الاصلية اي جزافا على كيل مخرجه هما ونحوه
وصفته وجاز بيع برؤية الصوان كقشر اللوز
وبعض المثلي لا المقوم على الراجح ينبغي الا ان
يكون في شيء كالشاشية الثلاث ثم ان ظهر عيب فللمشتري
التكلم وعلى الوثيقة وهو مسمى البرنامج يكتب فيه
اوصاف المبيع فان تنازعا بعد غيبة المشتري على

تصديق

تصديق البائع كما في بن حلف البائع انه موافق وبرؤيته
ان لم يتغير بعدها وكان على الخيار ولو حاضرا
فان تنازعا في بقا الصفة فالقول لموافق العادة و
وحلف ان لم تقطع له شيئا ويكفي واحد من اهل
المعرفة على المعتمد فان اشكل حلف البائع لخلاف
المبيع على الصفة والقول للمشتري بيمينه كما في
الخرشي وغيره ومن قبض دراهم ليريها قبل في ال
رداءة والنقص ولا يلزمه ان يقبل الا ما اتفق النقا
د على جودته كما لا يلزمه ان يبدل بعد القبول الا ما
اتفق على رداءته ذكره الخرشي وعلى المعاملة
قبل الواقع بتحقق على البت في العدد والوزن كما في
حش وعلى نفي العلم في الغش الا ان يحقق وترد في دعوى
التحقيق كما في ان التقييض معاملة وجاز بيع غائب
عن المجلس ولو على دون يوم كما في حش تفقها على
الاصل ان وصف ولو من البائع او كان بخيار ولو حضر
بالمجلس في صندوق وشرطه ان كان على اللزوم
عدم البعد جدا وجاز النقد فيه تطوعا ان بيع
على اللزوم وبالشرط ان كان مع ذلك عقارا او منقولا
على يومين والكاف في الاصل زائدة بوصف غير البائع

وضمن النقار المشتري الا المواضعة في سلامته عند
العقد فالبائع وعمل بالشرط في ضمانه على من والا
بيان به الغائب على المشتري وحرم في نسا في
مطلق النقد مسكوكا اولا والطعام ربويا اولا اتحد
جنسهما او اختلف كالفضل في الجنس الواحد منهما
على ما ياتي في تخصيص ذلك بالطعام الربوي
نقل عن بعض المشايخ ان حق الكتاب السلطان
سوا في غير الربوي امتنعت مخالفته قالوا ثم
اره منقولا ولا يخفى ان قاعدة اتباع السلطان
في غير معصية تشمله فلا يجوز بعد وغيره مثلهما
لان الغير يعطى حكم النقد والمراد غير النقد بخصو
صه فيشمل دينار ودرهم مثلهما حتى فان حرم
بالتساوي جاز واجاز الشافعي مد عجوة ودرهم
بدرهم وابو حنيفة الطرح حتى اجاز مائة درهم في
كاغد بمائتين اعتدادا بالكاغد في نظير مائة
وهو فسحة ولا صرف مؤخر ولو غلبة وكره مالك
للصراف ان يدخل الدينار تابوته قبل تمام العقد
كمد اليمين يخشى بعد تقاصا قبل الاجل وهو
صرف ما في الذمة فان حل جاز والمقاصة هنا لغوية
والا فحقيقتها الاصطلاحية في الصفق الاخر

وكرهن

وكرهن اووديعة اومستاجر اوعارية غاب افرد
لان العطف باو ولو سك ومصوغ مغصوب
غائب الا ان يتلف فيجوز صرف بقيمته وقيمة الذهب
فضة فتصرف بذهب وعكسه وغير المصوغ وحرم
الصرف ان تسلفا معا بعوده اما ان تسلف احدهما او
حل الصرف فجائز او قبض غير العاقد الا بحضرته
شريكا اولا على الراجح نظروا في ذلك لمظنة الطول
وحرم التصديق في الصرف بخلاف التعامل كالقرض لا
لا يجوز التصديق فيه لاحتمال اعتبار نقص فيا
ياتي الربا ومعجل قبل اجله فانه في حكم القرض
ومبيع لاجل ظاهر تعليلهم عموم ذلك في الطعام
وغيره كما في حش وبن وفي ر ان ذلك مفروض في الطعام
لا راس سلم وما في الاصل من منع التصديق فيه
ضعيف وفي مبادلة الربويين خلاف وان
اقتصر في الاصل على منع التصديق ولا يجمع اثنان
من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل ومغا
رسة ومساقاة وقراض وجمع غير الخص منقش و
وجاز بيع وصرف بدينار كان اجتمعا فيه كسلعة
بدينار الا كذا ان عجل الجميع السلعة والدينار والدرهم

المستثنات كما عجلت السلعة نقدا والمستثنى دون ثلاثة
دراهم لعدم قوة القصد الى الصرف ح فان تعددت
السلع كالسلعة بدينار الا كذا فلا بد من دخولهما
على الصرف مناجزة ان امكن كلما اجتمع من الدراهم
المستثنات صرف دينار طرح من اصل الدنانير وما فضل
عنه اي عن الصرف حكمه على ما سبق ففي فضل
ثلاثة فاكثر فلا بد من تعجيل الجميع ودونها يكفي تعجيل
السلعة وان لم يدخلا على المناجزة منع والتأخير
للصياغة نسا ويضر في صلب العقد واجرتها
فضل حيث روطل المصوغ بجنسه ولا يجوز بيع درهم
زيتون بزيت لاحتمال المفاضلة فيما يخرج الا درهم
على عصره من غير خلطة بغيره وللمسافر المحتاج دفع
غير مسكوك ولو مصوغا والمراد غير مسكوك بالنسبة
للطرحة واجرة سكة ليأخذ زنته مسكوكا ولو بغير
دار الضرب كما في حش وان لم يبلغ الحالة المبنة وما في
الاصل عن ابن رشد ضعيف وجاز في نحو البيع والا
والاجارة لك بعد العمل لان التعجيل شرط دفع درهم
ليأخذ بنصفه طعاما او فلوسا هي الجدد النحاس
جعلوها هنا عروضا وفي الصرف كالعين وسترد

النقص

النقص الآخر ان تعومل بهما وهو مراد الاصل باتحاد
السكة وهذا درهم وهذا نصفه وهو مراده بمعرفة
الوزن وانتقد الجميع الدرهم والموضعان ويرد زيادة
بعد الصرف لعيب الاصل لا لعيبها تسامحا بها للشك
لتعيبتها ولو وجبها اي اوجبها على نفسه لتردد ال
الصارف منه وقوله نقصتني غير مبين لها بل اوهم
مخصوصة على المذهب في الاصل من اطلاق المواق
وان ظهر عيب بالحضرة اي حضرة عقد الصرف جاز البدل
واجبر عليه من اباه الا ان يعين المعيب فلا جبر
وان افترقا او طال مفهوم الحضرة نقض في نقص العدد
كالوزن ان تعومل به كذا الجمعة اللخمي وكالرداءة ان
اخذ البدل كما في الخرشي وغيره وهل ولو رضيا نقض
او يجوز فيه البدل تردد والنقض في الاصغر فالاصغر
ولو لم يسم لكل بل جعل الجميع في مقابلة الجميع على
الراجح مما في الاصل وقيل ينفسخ الكل حينئذ وهل
ينفسخ لاختلاف السكك الجميع وهو قول سحنون
لاختلاف الاغراض وظاهر كلام بعضهم كما في الحطاب
ترجيحه فلذا اخرته خلافا للاصل او الاعلى فالاعلى
خلاف واما بدل المعيب حيث جاز مجانسا مجمل

وان استحق مصنوع نقض صرفه مطلقا ولو بالحضرة كن ا
النقد كبيره من مسكوك وتبر ان طال والاصح وهل ان قرا
ضيا اي يجبر الابي تردد في المعين وغيره كما حققه ولمستـ
ولمستحق الزام مصطرف كبيع الفضول لم يعلم التعدي
والا فهو دخول على خيار ممنوع وجاز بيع محلى باحد
النقدين ان ابيح وعسر نزعها وهو مراد الاصل بالشهير
وعجل من الجانبين وشرط ان يبيع بصنفها كون نها
تلك الجرة فاقل وهل يعتبر وزنها او قيمتها وهو الرا
جح كما في حش وغيره بن والسفينة بقولي عسر نزعها عا
اشتراطا خروج بشي منها والا لم يشترط ما ذكر فان لم تتوفر
الشروط جرى على البيع والصرف وان حلي بهما جاز
باحدهما ان لم يزد على الثلث كما قال ابن حبيب وجاز
عين بمثله مراطلة ولا يشترط معرفة كيفها فليس من
الحولق المنهي عنه لا لتغايبه في الحديث بما لنهما شبـ
شبهت المائفة بالمراطلة قلت كسبة فاقل تعرمل بهما
عددا وتعبد في مثلها واحدا بوجد بلغا البدل ولم يرد
تفاضلهما على السدس وفي الخرشي وغيره اشتراط ال
السكة واتحادها وفي حش الراجح في اشتراطها لا اتحادو
وتكلم الخرشي نفسه بما يفيد ان المدار على التعامل بيا
بالعدد وليعلم ان اشتراط المبادلة فيها خلاف كما في رح حي

الجذان

المبادلة

فرع

فرع من بعض الشيوخ جواز الريال بالانصاف على ما هو
الان لكن نقصه البنا وقد سمعنا من الاشياخ الاقتار
في ذلك بقدر الضرورة فيما مرة والشافعية يقولون في
ذلك الجملة الهبة وربما اخذوا فلوسا قليلة بناء على
انها عروض تنزيلا على المذاهب السابقة في مر فجوة ما
فليتفطن وجوز بحض الفضل من جانب لانه محض معروف
لا دوران من الجانبين كبدل اجود ذاتا وسكة بردي
عظم وزنا لخروجه للمكايسة وكمراطلة اجود وادنى
بمتوسط والراجح الا جودة السكة والصياغة في المراطلة
فلا يشترطا يدور الفضل بهما خلافا للاصل وجاز بيع
المغشوش بمثله ولو لم يتساويا على ظاهر كلامهم
وخالص واولى عروض الا لمن لا يومن فيكره وفسخ ممن
يغش فان تعذر وهو الارجح في تفسير الفوات في الاصل
فالراجح مما في الاصل وجوب التصدق بالزائد على قيمته
ممن لا يغش كمهر البغي على الاظهر وثمن الخمر والترب
بالباقي والاحسن ملك المغشوش المتصدق به خلافا
لقول الخرشي في قول الاصل وتصدق بما غش انه واجب
وجاز قضاء قرض بافضل صفة الا لشرط او عرف فيحرم لانه
ربا لا تطوع باحسن القضاء وقيده عب باتحاد النوع والقلة

وحل الاجل والا منع فمع عشر شعير لحط الضمان وازيدك
ودوه بند بان الاجل في القرض حق لمن هو عليه مطلقا ان
فيجوز كما قبل قوله او صفة ان حل الاجل والاحرم لان فيه
ضع وتعجل لا بزايد بجمايه التعامل من عدد او وزن فان
تعومل بهما فبحسن ترجيح الغا العدد ولا يضر زيادة في وزن
دون اخرى لبسارة ذلك ومنع دوران الفضل من الجانبين
كتقليل حين عند كثير ودي ومنه قمح عند دقيق لا ان تمحض
الفضل والثمن كالقرض الا انه يجوز بالازيد في العين
مطلقا لان الحق لمن هو عليه كغيره ان حل الاجل والا د
دخله حط الضمان وازيدك وبشرط في قضايه بالافضل
وانما يجوز مع الحلول كما هو مفاد التشبيه ان كان طعاما
دخولهما على الاولى من السابق دفعا للتفاضل ويجوز
هنا بسكة او صياغة مع جودة لتشمل الوصفين بخلاف
المراطلة وان بطلت معاملة يعني المتعامل بها من فلوس
او غيرها فالمثل على من في ذمته او عدمت بلدهم
فالقيمة وتعتبر بموضع التعامل ولو كانت الغيرة كما في ح
عن البرزلي يوم الحكم على الارجح خلافا لما في الاصل
ولا عبرة بشرطها غير ما ذكر كما في ح الا المطل فالاحسان بها
على الظهر ما في بيع لمن عليه طعام امنع ربه مما اخذه

حتى

حتى علا ليس له الا قيمته يوم الامتناع فانظره وصل
الراجح ان علة ربا الفضل في النقد غلبة الثمنية فهو في
الفلوس النحاس مكروه لا حرام وفي الطعام صلاحيته للاقتيات
والادخار وان لم يغلب عيشا على الراجح مما في الاصل
كبر وشعير وسلت وهي جنس على المذهب ومخالفة البر
لا الشعير لانها كالتين مثله وكعلس وارز ودخن وذرة
وهي اجناس كالقطنية هنا بخلاف الزكاة هذا هو المشهور
والتمر كله جنس كالزبيب والبيض والسكر واللبن ودواب
الماء ولحم الطير وان اختلفت مرقته بابزار ام لا وانما
ينقل الابزار الا في … الني والمباحات من ذوات الاربع
ولو وحشية جنس وكره التفاضل بين المباح والمكروه
والراجح مما في الاصل ان الجراد ربوي والظاهر مما به بقا
الجنسين على حالهما ولو طبخا بابزار وقيل هما حينئذ
جنس وتحرم المرق والخلو لحما وبعد الربع عرض لحم كالعظم
الا متصلا لا يوكل لصلابته وكنوى في تمر ولا يرمى
استثنا صوف الجلد وتشريبض النعام ان بيعا بمثلهما
والا وجد التفاضل المعنوي كعرض وطعام بمثلهما
ويكفي تحري ما في البيض للضرورة ومرات البيض كله
جنس والشوك اجناس كالزيوت واصولها لا منهما

جنس والخلول والانبذة جنس واحد لاتفاق كل وفي الخلول
مع الانبذة خلاف وفي د وغيره ترجيح انهما جنس وهو ظاهر
عبارتي كالاخباز ولو بعضها قطنية جنس واحد الا ما
خلط بابزار او اقام مع غيره فجنسان وهل الحلبة بضم الحا
طعام يحرم فيه النسا مطلقا وهو قول ابن القاسم او ان كانت
خضرة وهو قول اصبغ اولا مطلقا وهو قول ابن حبيب اقوال
وهل ترجح للوسط تردد واتفق على جواز الفضل فيها
ومصلح الطعام ربوي كالحرمل والكزبرة وهو اي المصلح كالزنجبيل
اجناس الا كالتمر فجنس واحد الاسود مع الابيض
والنبق ربوي كالخردل وما في الاصل ضعيف لا كخضر
وفواكه كعناب بضم العين واما العنب فربوي ولو لم يتزبب
كما في حت خلافا للخرشي وبندق كجوز ولو ادخر ذلك
بقطر ولا بلح لم يبلغ حد الزهو وهو الصغير جدا وفي
الطلع والاغريض ليس طعاما وتجمع منه مراتب البلح فو
كذا طاب زبدت فيجوز بيع كل واحد بنفسه والبلح الصغير
بالاربع بعده وبيع الزهو بالبسر لانهما كشي واحد ومنع
ما عدا ذلك وماء ولو عذبا ليس طعاما فيباع بالطعام
لاجل ويجوز التفاضل فيه مناجزة كالاجل ان اختلف
الجنس بالعذوبة وما الحق بها والملوحة لانه سلم

اما

اما اذا اتحد فسلم الشي في جنسه سلف جر نفعا وتنقل مت
الجنس بطبخ لحم او بشيه او تجفيفه ان كان ذلك
بمصلح ولو ملحا وبصل وخبز وتنقل عن العجين كالت
كالتسمين عن اللبن لا زبدية وكالقلي لا القلي والحب
والتنبيذ ولو كان مع الخل جنسا كما سبق لان الحالات ثلاثة
فالنبيذ وسط والخل والاصل طرفان والصلق الا الترمس
والحق به المرمس والفول الحار للكلفة والراجح جواز قديم
التمر بجديده كالحليب بالرطب او المشوي او القديد و
والعفن او السمن او الحب بمثله وفي معنى الخبز الاقط
فيجوز بمثله كالجبن وكذا المخيض والمضروب بمثله
كما هو ظاهر لا رطب بيابس ومنه الاقط او الجبن با
بالجبن باصله ولا مبلول بمبلول ولا حليب فيه سمن بسمن
وجاز فيما لا سمن فيه كلبن النوق وكذا مخيض ومضروب
ويجوزان بالحليب والزبد كالسمن والعبرة في بيع الخبز
بمثله الدقيق ان اتحد اصلا كالعجين بالحنطة او الد
او الدقيق نسبته في تحري الدقيق ولا يتحد الاصل فوزنهما
الا الخبزان كفي التحري مطلقا ولو اتحد الاصل بعض
المحققين يجوز في القرض رد العدد ويمضي ما لم يتشاحا
وهل يجوز التحري بالدقيق او منع قولان والمماثلة بما عيره

القديد

الشرط في ذلك النوع من كيل او وزن ولا يشترط خصوص
المكيال الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل
فيما كان له للوزن والعكس فان لم يكن عن الشارع شيء فبعا
دة البلد وجاز التحري ان امكن بعدم الكثرة جدا وعسر
التحقيق لعدم الة وفسد منهي عنه الا لدليل كحيوان
ولو كثرت منفعته مثال لما قبل الاستثنا بلحم جنسه الا ان
يطبخ ولو بغير ابزار كما قاله الاقفهسي وهو المعول عليه
لانه ينتقل عن الحيوان بادنى ناقل وان لم ينقله عن اللحم
وما لا يطول النفع بغير لحمه حكم اللحم كخصي الضان يسير
الصوف وبصوف بما لا منفعة فيه اصلا وما لا تطول حيا
ته فيمتنع بيعها باللحم وبيعضها ما لحم بلحم فجائز بما
ثلة كما سبق كحيوان كثير المنفعة بمثله والصرف
خمس وعشرون على المكرر خمسة عشر الجاو اثنات
وكبيع الثوب كبيعها بقيمتها او على حكم انسان
ورضاه كان احد المتعاقدين او غيرهما او تولية
من غير ذكر الثمن والسلعة الا ان يكون ذلك على
خيار لهما او لاحدهما والحكم للثاني لانه كخيار و
والسكوت في التولية كالخيار كما في تت وغيره و
وكبيع لازم بلا تامل كملامسة الثوب او منابذته
او بيع ما لا يدري كم ليلا او بوقوع الحصاة او بعدده اي

ونوع

ونوع الحصاة او على ما تصيبه وكبيع ما في بطون الا
الابل او ظهورها وهي المضامين والملاقيح على خلاف
في التعيين وجاز بمرات او زمان لا على الجز ويبوب
ذلك لانه يرجع للمنهي عنه فان حملت قبل ذلك فضخ
بينهما عند ابن عرفة وقال ابن عبد السلام يكمل الزمن بغيرها
وتحاسبا وكتاجيل الثمن لنتاج النتاج وهو حبل الحبلة
او جهله اي الثمن نقدا جهلت ورجع بمثل ما تلف
ولو سرقا على ما رجحه ابن يونس كالاجارة وفيها اجرة
المثل فان جهل فقيمته اما المنفعة مدة معلومة وان
مات قبلها للوارث فجائز وكبيعتين في بيعة بكذا نقدا
او لاجل قريب وباكثر لاجل وبالعكس جاز للعلم بان المشتري
يختار الاقل الموجل او ما اختاره من سلعتين مختلفتين
الا لجودة لانه انما يختار الاجود مع عموم الاتحاد لم يزيدا
لها الثمن ولو طعاما خلافا للاصل واما استثنا الاتحا
وغيرها فيستثنى قبيل الجزاف وكشرط الحمل لاستزادة ال
الثمن فلا لتضمنه الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر
عدمه والا لزم اكل اموال الناس وان كان محتملا فيه
خلافا لما في حق يحتا وجاز للمشتري ان ظهر او كانت و
رخصا لينتفي الغرر فان الحاظرة في العلي ومعلوم انه

لا يؤمن الا سترخاء حيث وطيها واغتفر غرر يسير للحاجة
حيث لم يقصد كاساس الدار وحشو الجبة لا لطراحة
فلا بد من نظره ومزابنة المجهول عطف على المنهي كان
الجهل من الطرفين او احدهما في الجنس وجاز ان كثر
احدهما جدا لانتفا المغالبة غير ربوي كبيع النحاس
باوانيه تشبيه في المنع اذ لم يعلما او احد بما يمكن فيه صنعه
والجزم بطلع الناس جنس فيه بالفتحة واما الان
فصنعتها قلة انقلبت وجاز شرا الاواني بها ان علم
عددها فانها لا تباع جزافا ووزن الاواني او جهل الوزن
وتوفرت شروط الجزاف وكفسخ ما في الذمة في آخر او غير
جنسه والا فهو حرام مع حطيطة وهو الشروع في الكالي
بالكالي والكلأة الحقيقي الذي ب الوني لحقوقا المدين وبراءته
من خروان لنسية فظاهر ولو عنا ا بغير مراوغة وفيه خلاف
انظرية او مواضعة او عهدة او خيار او نوبية بكالحمل
والعرة والعد لتاخر مدة ذلك او تاخر البعض كالمنافع كسكنى
دار اذ لا تستوفى دفعة ولو مع التعيين عند ابن القاسم كما
في عد ابن رشد كرى دابة معينة فهلكت لا يأخذ بدلها
غير معين اجماعا ولا معينة عند ابن القاسم الا لمشقة
فادحة وكذا عمل المدين كحلبه بعد بأجرة حانوته الا مع غرم

الشرط

الشرط وتحيه بعد العمل كما في بن وكبيعه اي ما في الذمة
ولو حل بدين لا بمعين يتأخر قبضه او يسع مما قبله او بيع ما
به كثيا خيرا راس مال السلم فوق ثلاثة ايام فهو اخو الثلاثة
واما بحوز بيع دين في لا سبب للجهل له حتما ل عزيم اخ في
البلد متولية لا مخاصمة كصدو ومن بيع الاعيان للحمع
من شرا ما فيه خصومة بغير جنسه او بنقده لئلا
يلزم ضمان بجعل او سلف بزيادة كما في حش ولم يكن طعاما
من بيع لحرمة بيعه قبل قبضه ولا نقد البند لحرمة التا
خير بينهما وانما يمنع الرهن والحميل في الارث او الشرط
والحميل منكر لئلا يرجع لشرا ما فيه خصومة وهذا ما في ح ه
خلافا لاطلاق الناصر اللقاني التبعية وان كره الحمل للثاني
مبالغة ولو بالرهن وصفه حيوانين حيث كره الثاني وحرم
العربان صرح به الاصل في البيع قال الخرشي وكذا الاجا
رة والظاهر ان جميع العقود كذلك لانه من باب اكل اموال النا
س بالباطل فاولى المواهبة العامية واما نفقة الزوجة
قبل اخذها فسبقت يرجع على شرطها ان كره البيع ثم يا
بحزه والاجارة ويجبر عليه كما في حش دفعا للتردد بين
السلفية والثمنية وكتفريق الام من ولدها وان
بقسمة او جمل احدهما اجرة او صداقا خلافا لما في الخرشي

خلافا لما في الخرشي وأما مسألة جواز الشركة في الإجارة والنكاح إجارة أحدهما ونكاحه كما في بت أو لم يبد الآخر إلا أنه في زمن الإثمار المعتاد له ولو لم ينقض كما لا يعتبر الإثمار قبل زمنه أو توفي الأم وصوتت فيه المنية أي في التفريق أما الأدب وعدمه فباقي في أي الإسلحاق ولا يحرم في غير العاقل على المذهب وأدب العالم وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وجبرا عليه في الحرة كان أو بلا عوض على الأرجح وجاز بيع جزء منهما كل لواحد لاتحاد المالك لاحدهما العتق راجع لما بعد الكاف ولكن الحرمة حينئذ ولا يبيع وجوبا أحدهما لمن يعتق له كتابة الآخر كعكسه وليس للذمي التفريق ولو جاز في ملته على المعول عليه بل يمنع هو وحرم الشراء أي نائبه وجبرا على الجمع لا فسخ وكبيع وشرط يخل بالثمن كبيع وسلف وبيعه إن فات الأكثر من الثمن أو القيمة حيث استلف البائع وإلا فالأقل معاملة بالنقيض في مآل الربا في السلف نفعا ومنه أي مما يخل بالثمن مناقض العقد كبيع بشرط لا يبيعها البحر أو إن بعتها فأنا أحق فأولى بيع الثنيا المعروف بمصر ببيع المعاد حيث اشترط في صلب العقد

توجيه

توجيه له أن أتى بالثمن وجاز أي شرط إن بعتها فأنا أحق في الإقالة لأنها معروف فيغتفر فيها كشرط العتق تشبيه في الجواز الناجز لا التدبير والتأجيل وله إن لا يعتقها فللبائع ردها إن أبهم أو خير في شرط العتق وشرط النقد فيهما مفسد للتردد بين السلفية والثمنية بخلاف ما لو ألزمه العتق فيجبر أو يحرم الشرا وجاز شرط النقد فيهما وصح البيع إن أسقط الشرط المفسد ولا ينفع إسقاط شرط السلف بعد الغيبة عليه على المشهور مما في الأصل فانظره وجاز غيره كشرط رهن أو حميل وأولى ما يقتضيه العقد كشرط أن لا يخرجها عن ملكه حتى يأتي بالثمن وحرم زيادة من لا يريد الشرا وهو النجش ولو لم يزد على القيمة على المعول عليه وإن علم البائع ولم ينكره فللمشتري رد البيع أو تمسكه إن فات وله أن يمضي البيع على حكم الغش والخديعة وجاز سؤال غير الأكثر والعشرة عطف على موصول غير أي وأولى مع الجميع ألا يزيد جائزة بقصد الشرا ولا يجوز لحاضر بيع سلع العمودي ولو أرسلها له وفسخ إن لم يفت وأدب العالم من المالك والمتصادقين وجاز الشرا له فيره في [زيادة صح]

بان يكون الثمن نقدا كالبيع للعمومية او العروض على الظاهر
من القولين تشبيه في الجواز وحرم اخو سابع تاني
على الصفة كتلقي الركبان قبل وصول سوقها او البلد
ان لم يكن سوق وفي جواز تلقي اما من البحر والخبر من
الفوت كالخروج للستارة وفيه سنة اميال على الظهر الاول
لما زاد ستر لا تلقي ولا يفسخ وان عاد دين عياض وتعرض
على غيره يشاركه ولمن كان خارجا عن البلد اخذ ما منها
الا ان يكون في المسافة التلقي وللمارين سوق فلا ياخذ
قبله الا الفوت وانما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه
واما الملك فانما ينتقل بالفوات الساقي ولا يتوقف القبض
على الحصاد وجز الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقهما
ونحو الوبل لا نقض تقبضه اذ لا قيمة له واما في كيل
الصبر فالقيمة باتلاف فلا للتعدي لا القبض حتى لو تلف
سماوي كان على البايع ولا خيار حال ولم يرده المشتري
امانة مثلا للبايع والا فالضمان عليه فيهما والغلة
للمشتري الا ان يعلم بو فيبيته على من لم يرض بيعه
وانما يتغير رضا الوقيد والنفقة في الغلة ولا نسان اي
كما للمرأة في الخيار وغيره ورد الناسر فان فات
مضي المختلف فيه وان خارج المذهب والاحاطة بدا

عشرة كما في حد بالثمن والمتفق عليه والقيمة يوم
القبض او مثل المثلي ان علم اما الجزاف فالمعتبر قيمته
ووجد والا فالقيمة يوم التعذر نقد الحوالة صل وخرج
بزرع مخصوصة في محالها والحوالة بتغير سوق غير
المثلي والعقار ومكث الحيوان بيد المشتري شهرا
على المعول عليه مما في الاصل وما في سلمها الثالث
من ان ثلاثة الا شهر ليست طولا مفروض كما في نحو في
الاقالة من الطعام قبل قبض راس المال نحوه ويتوسع
في الاقالة ما لا يتوسع في غيرها وبنقل المبيع ولو مثليا
ان كان مشقة ولو في البلد مع البايع وبالوطي للانثى
ولو في دبرها على ما استظهر ولا عبرة بوطي غير البايع
الا ان يفتضها والقول للبايع انه اي المشتري وصل اليها
ان غاب عليها كتغير الذات كسمن الدابة لا الامة
وكهزالها ولم اقيد بغير المثلي لتنبيه على الاصل
واعترض الخرشي بان المثل يقوم مقامه برده حيل الاصل
المثل معينا وانما المثل كالقيمة والخروج عن يد المشتري
وان باقالة على الظاهر فتجب القيمة والمقاصة فان
اشتراها بخمسة وقيمتها اربعون ولم يقبض الثمن
رجع المشتري بعشرة لان الاقالة بيع بالثمن الاول وان

قيمته رجع بستين فإن كانت قيمتها مائة ودفع المشتري
زيادة على السلعة خمسين تكملة الثمن إن كان قيمته
كان تساويا ولا قبض أورد للإقالة أفاده شيخنا أو بيع صحيح
قبل القبض على الراجح لا تولية وشركة وتعلق حق به
احترز بالإشارة إلى أنه عطف على ما قبل النفي كرهنه وإجارته
ولم يقدر على خلاصه وتخير بمنزلة عيب لأن الثالث
انتهى ما مر لكما في حش وعيب بين الماشية وغرس أو
إزالته وبناء لا زرع وعليه الكراء في الإبان في عظيم الأرض
كبيرا لا قليل ولو انتقص على ما للأجل الحسن وهو الظاهر
الذي لم ينقص عن الربع ومثله واحتاطه فإن كان في جهة
فإن قدر منها وإن لم ينقص أو نقص عن الربع ردت به
وله قيمته قائما والنسبة بالقيمة لا المساحة وإن باعه
أي المبيع فاسدا البائع بيعا صحيحا ثانيا فهل هو إبطال
للفاسد الأول ورجح قولان وإن أخرج المشتري ما اشتراه
فاسدا بقصد الإفاتة للمبيع الفاسد وتعيين بالأجل ؟
التمثل منه تعيين وبالبيع لم يفت معاملة له بنقيض
مقصوده هذا هو ظاهر الأقوال الأربعة لتشوف
الشارع للحرية وإن زال عيب قبل تغير سوق عاد أو رد
الأحكام بالمعنى قبل فصل من باع شيئا لأجل ثم

اشتراه

اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقدا أو للأجل أو دونه
أو بعده فالكل جائز إلا أن يختلف الثمن والأجل ويمنع
قليل في كثير وذلك ثلاث من اثني عشر أقل نقدا
أو لدون الأجل أو أكثر لأبعد ولم أذكر ما في الأصل سبع
تهمة بيع وسلف لما في بن وعب وأقرهما حش من
تضعيفه ولأنه لا يحرم إلا بالتصريح وإن خالفهم بن
فالجملة المدار على الفروع المنصوصة وأما سلف
بنفع فصريح الربا ظاهر المنع ووكيل كل وشمل العقد
أو أجنبي وغيره من حيث هو عبد لأن أذن له أن
يتجر لنفسه بمنزلته وإن لم يعلم أحدهما بالآخر
كما في الحاشية وغيره كوارث البائع إلا ولد المشتري لأن
موته حل ما عليه فخرج عن بيوع الآجال فإن مواضعها
على تأجيل الأول فإن كان الأول نقدا جاز إلا من أهل
العينة المشهورين بالتأجيل مع ظهور الحيلة في بيعها
بثمانية نقدا ثم يشتريها بأكثر لأجل وكره للبائع شراء وصا
لا ... وإن في نحو وإن اشتراها بما عجل بعضه
جاز إلا أن يسبق الأقل على جميع الأكثر كأن يبيعها
بعشرة ويشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأ
الأجل أو على بعضه كأن يشتريها باثني عشر خمسة

نقدا وسبعة لابعد لان ذا العشرة يبقى له خمسة
في سبعة او بعضه كان يشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة
واربعة للاجل ابعد لاحتمال الوفي بستة عن اربعة وخمسة
الخمس الباقية من تسع لسقوطها ثلاثة النقد منها اثني عشر
الباب وشرط المقاصة تجوز الكل ونفيها بمنعها المؤدي
بالوفي وان اختلف الثمنان جودة ورداءة حرم في جميع
الصور الا ان يشتري حالا بالجيد المساوي او الاكثر لان
الحلول نفى الدين بالدين وعدم نقص الجيد نفى البدل المؤخر
اذ لا غرض له فيه ومحض الفضل من جانبه وانما منع
هنا مع اتحاد الاجل لان اختلاف الصفة نفى المقاصة وبقي
اذ نفي المقاصة بمنع الجائز وان اختلفا اي الثمنان جنسا وكانا نا
غير عين امتنع مطلقا للصرف المؤخر وجاز ان كان الثاني حالا
والا فهو دين بدين وشرط جنس المثلي كثيرا عينه في تفصيله
زاد او نقص وهل ولو اختلف الصفة كقمح وشعير خلاف
ومنع باقل لاجل او ابعد ان غاب المشتري على المثلي لانه
سلف من البائع الاول بنفع نقص الثمن ومثل المثلي غيره
فيجوز في كل الصور كالمبيع نفسه ان تغير كثيرا او اشترى
بعض ما باع كاحد ثوبيه امتنع لابعد مطلقا او باقل نقدا
او لدون الاجل لما في المساوي والاكثر لابعد من سلف

جر

جر نفعا لان المشتري الاول يسلف الثمن الاول عند حلول
اجله ويزيد له الثوب او مع الثوب في الثمن ولما في الاقل من
بيع وسلف والسلف هو البائع لا صلي في غير الابعد لانه
يدفع الاقل سلفا فاذا حل اجل الثمن الاول اخذ منه قدر
الاقل وهو سلف والباقي في نظير الثوب وهو بيع وفي الابعد
السلف هو المشتري الاول لانه عند حلول اجل الثمن الاول
يدفعه للبائع بعضه في نظير الثوب وهو بيع وقدر الاقل سلف
ياخذه عند الاقل عند حلول اجله والسبع الباقية جائزة
تنبيه احتاج المحشي في مثل هذه الفروع لبنائها
مشهور على ضعيف بناء على ما سبق من تضعيفه
تهمة بيع وسلف وقد علمت ترجيح بن له كتغير صنف
ة الثمن العين بان يختلف بالذهب والفضة او الجودة والرداءة
فتشبيه في المنع مطلقا لانه دين وغيره بعين الا ان يكثر
المعجل ادرج فيه الخرشي ما لدون الاجل والاقل لابعد
وفي حمله قصره على حقيقة التعجيل والاكثر كما في ابن
الحاجب بالنسبة لجميع المؤخر وان كان في الخرشي بـا
بالنسبة بما ينوب ما اشترى والكثرة بحد النصف المؤ
خر ثلثا المجموع منه والزيادة وان اشتراه اي المبيع
لاجل كما هو موضوع الباب مع سلعة منع نقدا ولدون

الاجل مطلقا كالابعد بالاكثر وعلة المنع سلف بنفع
ان عجل الثمن او اقل وبيع وسلف ان عجل الاكثر او اخر وبينت مثل
خمس جائزة وان باعه بعشرة واشتراه باقل وسلعة منع
للبيع والسلف الا الاجل نفسه وجاز بعشرة فاكثر مع سلعة
الا لابعد فيمتنع لتعجيل الاقل وفي جائز الكل المنع [illegible]
كشرائه باقل للاجل ثم رضي بالتعجيل ابن وهب انما يبنى
المنع كسلعة على ما في عب وقوله الرضى بالتاجيل
هو معنى المناصة لا تظهر بل هي قدر ذا التاجيل
جائع عوضها وللبائع اخذ الزيادة عن الاجل ان الثمن
ما قيمته اقل وجل ولو عدا لضعف التهمة باستحقاقه
الزيادة مطلقا وان اسلم خلاف في سلف مقوم ثم استرد مثله
مع بعض المقوم مثلا منع للسلف بزيادة كاسترداد عينه
الا ان يبقى البعض الاخر لاجله فيجوز وان باع حمارا بعشرة
لاجل ثم استرده ودينارا منع للبيع والسلف الا ان صنف
الثمن للاجل وان استرده مع غير عين او بيع هكذا بالا
وقد حملت الواو في الاصل بمعناها بعض حال لم يقبض
جاز ان عجل المزيد فان نقد جاز مطلقا على ما في
الخرشي وغيره كزيادة البائع تشبيه في الجواز الا مثل
المبيع لاجل فيمنع لانه سلف من المشتري بنفع

الاسقاط

قوله فيفسخان وفي ذلك الغز المولف لقوله يا صاحبي قل للفقيه الحاذق الفطن لشيء نوت المبيع فاسدا
عهدي به المضي فيه ما باله نفسخه مع صحيح ترتضيه واجاب عن ذلك الشيخ احمد كسوه
قوله مجيبا حامدا لله شاكرا رتضيه هذا البيع فاسد ترخص بالتاجر فيه ولم يكن كغيره
مضيه بالفوت فيه لكونه ذريعة ادت لمعنى يقتضيه اه

الاسقاط الثمن وصح الاول من بيوع الاجال وفسخ الثاني
فقط الا ان يفوت بيد المشتري الثاني وفي بن عن بيان
ابن رشد الصحيح ان الفوات هنا انما يكون بالعيوب
المفسدة فيفسخان وليس لاحد عن احد شيء وهل
مطلقا ان كانت القيمة اقل خلاف وهل جاز بيع العينة
العينة بامره يشتري سلعة ويدفعها لك وكره لاهل ال
العينة دفع ما يتمانى بماية لمسالة سلف ثمانين
بماية كان صرح بالربح واجل فان نفى قدره اي قدر الربح
ثم بين التاجيل بان قال اشترها بعشرة نقدا وخذها
باثني عشر لاجل منع ولزمت الامر بما دفع المامور ان قال
اشترها لي بعشرة الا والا يقل لي فالا شهر يرد فان فاتت
فقيمتها وكان المناسب للاصل الاقتصار على هذا كما في
بن عن ح وحرم اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني
عشر نقدا ان شرطا نقد المامور لانه سلف بزيادة وان
لم يقل لي فالراجح مما في الاصل الكراهة والراجح ما صدر
به الاصل وهو ان للمامور في توليته الشراء حيث اخذ
الامر المبيع بالثمن الاول الاقل من جعل مثله وزيادة
الثمن الثاني وحرم ايضا اشترها لي باثني عشر لاجل واخذ ها
بعشرة نقدا الا انه سلف بنفع ولزمت بالاول وان عجل العشرة

[illegible]

رجب ردها وللماسور جعل مثله وان لم يقل لي فهل يفسخ مطلقا ويرجع للقيمة عند الفوات او يمضي اذا فات قولان وصل

انما الخيار وفي بعث التوضيح منع جمعه مع البت في عقد واحد بالشرط لا دا المجلس بل يفسد اشتراطه على مشهور المذهب لانه من المدة المجهولة الابنه ولا يلزم تسليم المبيع لان التردد في الثمن مثلا لا يتوقف عليه الا ان يبين المشتري في العقد قصد الاختبار فان تنازعا في البيان وعدمه فسخ وامده في العقار كشهر ادخلت الكاف ستة ايام وفي الرقيق جمعة و عشرة ايام وكثلاثة في غيرهما ظاهره ولو سفينة وقيل كالدور واما الخضر والفواكه فيقدر الحاجة مما لا يغيرها كدابة لاختبار ركوبها يوم والخيار ثلاثة ايام على كل حال وانما اليوم زمن الاختبار بالمرحوة على ما حققه ز وبريد نحو بريد بالمسافة والا بالزمن واستظهر ان الاول في البلد والثاني خارجها والحمل والحرث كالركوب على الظاهر شهب او بريدان وهل وفاق بحملهما على المذهاب والاياب خلاف ولا ينتفع المشتري بسكنى او احرام او لبس الا بأجر ويسير لاختبار المبيع و افسد شرطا الممنوع فالصور ستة عشر يمتنع ستة يفسد منها ثلاثة ومع الخيار بعد بت العقد ان نقد والا فهو فسخ دين الثمن في مؤخر الخيار والضمان من المشتري لانه

بايعا

[top margin note:]

في واحارة ارض لم يومن ريها بان كانت من ارض النيل العالية او من الاراضي التي تروى بالمطر فان شرط النقد فسد ها لترددها المتقود بين الثمنية او ردة والسلفية ان لم ترو فان امن ريها كارض النيل المنخفضة جاز النقد فيها ولو بشرط وحاصل فقه المسالة ان كراء الارض ان كان على الهامة النقد فيه مطلقا تطوعا وشرطا كانت الارض مأمونة او غير مأمونة وان كان على النقد جاز النقد تطوعا وشرطا ان كانت الارض مأمونة وان كانت غير مأمونة جاز النقد تطوعا ومنع ان كان شرطا وياتي في الاجارة ان مامونة الري بالنيل اذا رويت بالفعل يجب النقد فيها فالنقد في كراء الارض على ثلاثة اقسام جائز وواجب وممتنع اه انظر الدسوقي على كبير الدردير

بايعا بالخيار ولزم من بيده المبيع بسكوته بعد الامد وما الحق به فلا يقبل دعوى اختيار او رد فيه على خلاف ما لزم الا بيسير الزيادة على الامد بكثير وان احتمالا كتي مطر مفسد كشرط النقد كالمواضعة وعهدة ثلاثة ايام بخلاف السنة لندور امراضها فيبعد التردد بين السلفية والثمنية واجارة ارض لم يومن ريها وجعل واجارة معين تاخر الشروع في استيفائها عن نحو نصف شهر عشرين يوما ومنع النقد تطوعا الفسخ ما في الذمة في مؤخر في المواضعة وغائب وكرا ولا مفهوم لغير في الاصل عن ابن القاسم وسلم دكانكار ذا الكرا بخيار والثمن مما لا يعرف بعينه ومع الخيار مع شرط الغيبة على المثلي وفاقا للخمي وخلافا لما في الاصل وحرم ان لم يطبع عليه ولمن عقد على مشورة الغير الاستقلال لانه لا يلزم من المشاورة الانبا لخبر بشاور بوهب وخالموهب كما في حش لا على خيار او رضاه ومنه في المعنى ما في الخرشي من المشورة المفيدة ان شاء امضى العقد وان شاء رده والكتابة ونحوها من انواع العتق والتزويج في الانثى والذكر وقصد التلذذ بتجريد او غيره والرهن والا والاجارة والاسلام للسلم والبيع والتسوق له فلا فرق بينهما عند ابن القاسم كما في حش وغيره خلافا لما في الاصل وشهد الجناية ونظر الخرج رضى من المشتري ع فان اشترط ان لا يكون

[illegible]

[illegible]

فان اشترط ان لا يكون رضي فالظاهر اعمال الشرط في غير التلذذ ونظر
الفرج للتحريم وغير الاجارة في الامد وحسب البايع اما الاجارة فقط
فكالثلاثة لا نعم ان زادة على امد الخيار كانت رد او سهاسلح معه للمشتري
للتعليم بجملة مدة وانتقل الخيار لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط
دينه ولا كلام للوارث معه الا ان يأخذ الوارث بماله فيجوز وه
اي الغريم وانتقل للوارث والقياس وهو المعبر عنه في الاصل بالقياس
والاستحسان غير معول عليه جبر ورثة المشتري على الرد ان
رد بعضهم وراي البايع التبعيض كورثة البايع على الاجازة
ان ابى المشتري التبعيض وقد اجاز بعضهم ونظر الحاكم لمن جن
وعلم انه يطول كالمفقود على الراجح كما في ح وكمن مات موثقا والا
نظر لنفسه لنفسه المرة كما في الحرشي وانظر المغمى فان طال بما يضر الاخر
بعد الامد للخيار كما في ح فسخ والراجح ان الملك للبايع فله ما يوهب
للعبد ما لم يشترط المشتري ماله والغلة وارش جناية الاجنبي
لا الولد والصوف تم او لا فللمشتري والضمان على البايع الا ان يقبضه
المشتري فكالرهن يضمن ان ظهر كذبه او غيب عليه ولا بينة
في المشتري اذا بيعت خيارا دعوى التلف فقال اهل الموضع انما تلف
واحدة فحلف ابن رشد في التي بين بنتها الصوف احدهما فقط ولا
ولا يضمن الثاني بالنكل وضمان كالاصف دابته وصوبه عبد
الحق في تهذيبه وحلف انه لم يفرط ما فرطه ورد المنهم على

قوله ... نسخة الحاكم

الحق ... قوله فسخ فان لم يفسخ حتى افاق بعده استأنف له الاجل
وينتظر وهل مطال ان لم يفق بعد ايام الخيار بقرب فانه
كالنفسه وهل لغا ربعا او ان بتسببه له اخل ... بثاني ...
ويقدر الحلال المحجور او اذا كان السلطان ... لم
ينتظر حتى افاق بعد ايام الخيار فانه لا يستأنف
له زاد جل على الظاهر هو المسوق

اخفايه

اخفايه وقد ضاع المضمون الثمن ولا يبيع المشتري حلفه لم يختر حيث
القيمة اقل خلافا لا شهب لان الخيار البايع ويأبى المشتري الحلف
على التلف فالاكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار لهما
اعتبار البايع وان جنى البايع خطأ فللمشتري خيار العيب بتماسك
ولا شيء له او يرد ولا شيء عليه لا فرق بين ان يكون الخيار للبايع او للمشتري
الا ان يتلف فينفسخ وان تعمد والخيار للمشتري اما ان كان الخيار له فسبق
انه رد فله الرد ... اخذ الجناية وان تلف ح اي حيث التعمد وخيار
المشتري ضمن الاكثر للمشتري ان تلف مطلقا عمدا او خطأ لان الخيار
للبايع والاضمن الثمن وان لم يتلف فان كان الخيار له واخطأ وسبق
ان تعمده ح رضي فله رده وما نقص وان خير البايع وتعمد المشتري
والموضوع انه لم يتلف فللبايع اخذ الجناية او الثمن وان اخطأ حيث
اي حين عدم التلف وخيار البايع فللمشتري التماسك بالثمن
والرد وعليه الارش في الحالين على ما لابن عرفة وان اشترى
احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا
بالثمن على خيار بالتفصيل السابق اولا وضياع واحد فانكان على اللزوم
لزمه نصف كل كان حدا للاختيار ح اي حين اللزوم سوية وهي موكولة
لهما ضمن ولم يختر والتشبيه في لزوم نصف كل وان كان على الخيار
ضمن نصف التالف وله اختيار الباقي ولا شيء في مضي المدة واما
صور الخيار فقط فتعلم مما سبق كما تعلم مسئلة الرد بالبر في الاصل

بالبياض على التزويج ثم ذكر ح عن الجواهر الاختيار في احد
في العقد والتعيين وفي الاخر في التعيين خاصة ودون العقد
بان يكون قد لزمه احد الثوبين وهو بالخيار في الاخر وانظره
مع ما سبق او ايل الخيار من منع جمعه مع البت ورد بالعيب
يحكم به لعيب بمسلم ولا يبنى له او برده وظاهره انه لا يبنى عليه
لعدم شرطها فيه غرض وصدق انه حلف لا يطا الابكار او لا يشتري
والشرط ينفي الحنث فانظره ان اشتراها يتوهمها فوجدها بكرا ولا
يصدق في عدم اليمين الا ببينة او قرينة كان يشترط انها
نصرانية وشاع انه يريد تزويجها عبده النصراني والمنادا ة
في السوق بامر كالشرط له ولو انسد لزعم الرقيق نحو يا من يشتري
من تزعم انها طباخة وشرطها ما لا غرض فيه لغو كالجهل ولا يتبع
قوله لا اهلي العالم بحرمتها ولوجود العادة عدمه عطف
على لعدم شرطها وبقي مفهوم هذا عن قول الاهل ولا كلام لو
لواجد في قليل لا ينقل من منطوقه كما في ختم البخاري كتاب
الحديث ليس فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكفي
صلحهم او الخيار نبع بحرم جمعهما بل ضمان المشتري لكونه
بابق لا ابقا بالنقل والا المفسر من اهله او قطع وان امة او دنا
او ناقص نوعين كخصا الادمي او سحاقه او تاخر الحيض
بما يضر المشتري كجنة عيوب الزوج الجلاب الا لعنة ولا اكرا

اومخيبة

او مخيبة او اعسر او زانيا وان اكرها او شاربا خمرا ومثله اللاخو
لا يبول او الجزان لا شعر بجسده خلقة او بسن زايد فوق الاسنا
او بخر متغير الجسد او البخر منتفخ البطن او ذ اولادا وولو يمكث
الاباق له لا بجد او اخ طريقه لا بجد واخ او اخوا صوله
بجزوم عطف على ما قبل النفي او مجنون الا بمس جان زلا يبيس
ح او سبب كواحد في المقدم او من رابعة او بشيب يبعض او في
رابعة وان قل بجعيد شعر بعملها فيه شيئا كالغه على عوده
ومهوبته حرفه وكونه ولد زنا وبوله الكبير المراد من لا يبول
مثله غالبا في الفرش وان انقطع لاما يعود ومنه الزواج على
الخيار وحلف البائع على عدم العلم ان بال عند غيره وبانشها
بابنة او كافر وتشبه الرجل بالمراة وعكسه ونعلم سلم ذكرا
او انثى فان وجد ختانه الا المجلوب من بلاد الحرب فالعيب
الختان وبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة لانه يقول له قل
تدلس ونظهر عيب فلا نعبو في شيئا ولا اقدر على الرد على بائعك
بلا بيان كعكسه على الراجح لانه لا داعية للتدليس وكرهص
وعثر مرضان بالحافر وحرن وعدم حمل معتاد ونحوه وقلة اكل
مفرطة ونقصه نفعه كملح بئر محل الحلاوة لا ضبط بب
بناه على العادة فان كان بعضها خير ونيتوبة الا رابعة
لا يعتقى مثلها ونبين صغرهم زح او الية ونجاه لم ينقص ونهمه

من العيوب التي ترد بها الدابة الدبر وهو القرح والنطاح والرفس ان كان كل من الثلاثة ينقص الثمن
نقوسين الوارجين وقلة الاكل والنفور المفرطين واما كثرة الاكل فليست عيبا في الحيوان البهيمي وعيب في الانسان
اذا كانت خارجة عن المعتاد اهـ عدوي وقال ... وجدت بخط ابن غازي ما نصه قبل العمل اليوم ان من اشترى
... شهرا لم يمكن رده بعيب قديم ... هل يصح هذا اهـ قلت ... العمل في ...
العلماء بعد شهر ... بالخصوص بالعيب ... النصوص اهـ

بكر وقة وخرم ثم ظهرة البراة ولوجب الا المشهور بالعدا وبالا يعلم
الانشهر كسوس الحب ومر الخنثا وبياض البطيخ فان تشرها
الردية يعمل بالشرط كما في التوضيح الا من البيض لعدم صحة بيعه
وعيب الدار ان قل جدا العقد وان توسط فارشه لسهولة الاصلاح 2
فيها والشاح وعدم سلامتها غالبا وان كثر جعلها حالها الباب
خيار العيب ودخول كالحرية والمومة الولي للبايع في مما المشتري
تعويلا الا ان تنتج المنارة على اخوا ليلوهم ما قبله فله الرد وبيعه
ان باع مطلقا ولا ابنه على غار بالعوي كما قال الاخر على مصلي الد
لا باس به فعامله او ودا مجروح انه صحيح ما فرغ فيه بسما
لم يا خواجة فتضمن الصبات ... والتغلي من الكفر
حيوان توفر لبنه وبلطيخ عدو عنه اكثرها ما غاربه خير وان
رد مصراة النعم فمع صاع من غالب القوت ولا يجوز ردها غيره
لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه ولو تعني اللبن خلافا لابن عبد
السلام والراجح مما في الاصل الحاوه ان تعدد المصراة ما لم يتعدد
العقد وعدمه ان رد بغير التصرية ولان لم حال العقد كان
ظن عرضا تخلف الاكثرة لبن ما لا تقصد لغيره واشتريت
زمنها اي الكثرة وكتم البايع وليست هذه مفيدة بما قالوا
ظن كثرة اللبن وحلبها حلاب مثلها بل هي تعطي صبرة علم قدرها
البايع دون المشتري فيخير اما قلة اللبن جدا فظاهر انها عيب

وليس

وليس حلبها رضى الا بعد ثلاثة حلبة الحي ثانية وبعده على الايام
وفي ان الصواب ثلاث حلبات فتخير به على العادة كالبكرة
والعشي في غير زمن الخصام والمشتري حاضر وحلف في الثالث
ما حصل الاختيار في الثاني ومنع الرد بيع الرقيق بالحكم كوارث
بين وفي ان البيان يخص الحاكم ايضا وخير مشترطنه اي البايع عنهما
اي الحاكم والوارث والبراة عطف على بيع مما لم يعلم في رقيق لا غيره
طالت اقامته بما يعرف به عادة بن حده بعضهم بستة اشهر
وان علمه بين شخصه ولا يكفي نحو سارق الا في اقل ما يصدق
عليه السرقة ومن العيوب اللامة عظم في فقه مع الالم وبما يدل
على الرضى كالاجارة بعد الاطلاع الا ما لا ينقص كالسكنى لا كركوب
اسافر الدابة لان السفر مظنة العطب وادخلت الكاف استخدام
الرقيق لا وطيه ولبس الثوب كي صبر لبسه مثلا لم يستطع قودها
امر بها فلا يشترط الجن وحلف ان سكت بلا عذر كاليوم واليومين
على ما استظهر وان غاب بايعه ندب الصبر واشهد انه لم يرض
ولو عليه الوكيل او قرب الغيبة فان بعد اخبر القاضي فرد عليه
بعد اثبات الشرا وتاريخه والثمن وملك البايع له بينة
وصحة النقل وانه على العهدة لا البراة بها اي البينة اويمين
وحلف على عدم العلم والرضى بالعيب ولزوم حيث لا ضرر للسيد
رقي وتوبته حسا وسو بدن الربيبة ع ان اشتريت على انها امة

قوله وصحة الشرا لانه ان كان فاسدا فحكم الفسخ فان فات
لما مضى بالقيمة مضيه فقيمته معيبا لمضي عن المقام
بالعيب لانه في المعنى فسخ كما سبق واما الفوت حتى
الامة فالظاهر ان له القيام بالعيب لان ...
وتعوده فالصحيح له بعد الوقوع والنزول فالمراد الصحة
ولو ايتمها للمستقر اهـ مولفه

ذربية او في زمن الربيع بثمن مايراد له فلم تنبت فعلى المولى الثمن
واجرة رض فاتت وكلفة الزرع وعلى غيره الثمن ان لم ترد لعيبه
كالحنا والا فهل كذلك وكره مثلها معيبا وبقوم الارض خلافا او حكما
للمنابذة وتد بين بطلهن في جميع ذلك من الثمن بنقص من القيمة
يوم قبضها من المشتري وان تلف فوافقناه فان اختلفا لقول البايع
ان نقد الثمن وان تنازعا في نقده صدق المشتري بيمين انه مضى
عام على المعول عليه وان علق به خبا الغير قبل علم العيب والا
وهي كرهن واجارة ورفي لخلاصه حيث لم يمكن رده ثم رد بعود
ان لم يتغير كان خرج عن ملكه ثم عاد بارث مثلا وهل ولو باع للبيع
او يرجع على بايعه الثاني ثم كل على بايعه روايتان وان لم يعد
فلا رجوع ان خرج بعوض به الا ان يبيعه هو او كيل فاما حدوث
العيب فيكمل الثمن له يرجع بالارش كما قاله ابن المواز وكذا الك
الارش للواهب او المتصدق الا ان يبيعه لبايعه باقل من الثمن
فيكمل له وان باعه باكثر فلمن لم يدلس رده عليه ثم هو كذلك يرد
ولا كلام للمدلس وان تغير عنوة المقصود بحكم الارش كهرم
الصغير وهرم الكبير وتفصيل اللتقة على خلاف عادتها كالحرير
قلاعا والمتوسط اما ان يرد ويدفع ارشه او يتماسك ويأخذ
القديم بالتقويم مهما يستف الا ان يترك البايع الحادث او عدمه
ان تماسك لا شي له كان قل كرمد وذهاب ظفر وهل بنب

وتفصيل معتاد وخفيف مرض والمتوسط كعجف دابة وعمى وشلل
وتزويج امة وافتضاض بكر بالثلث والنافية الباجي بالرابعة وجعل
ومثله منها صنيف لا يسمى فليس من العيوب خلافا لما في الاصل
ولا هزال غير الدابة وان زاد المشتري في المبيع شيئا فانه يشارك
في غير الولد بما زاد في قيمته وهل يوم البيع او الحكم قولان وشارك
به بما زاد العيب الحادث واد المدلس ولا شي له في معتاد
حدث بثياب ونحوها كحلو فصلت لما يراد له كحلاف القتال رد
مالم ينتفع المشتري وعليه اي المدلس اجرة الحمل الا ان يباع به
المشتري بغير علمه وغير المدلس لا اجرة عليه ونقل متاعه
اي غير المدلس لبعيد كحكم الارش واجرة السمسار بالشرط
او العرف والا بان تنتفيا على البايع ولا يرجع بها عليه ان رد ال
المبيع بتدليسه اي البايع دون السمسار وان هلك بعيب التدليس
او بسماوي زمنه رجع بالثمن وان هلك به بعد بيعه تاما رجع
الثالث لتعذر الثاني كنسبة مثلا بثمنه على الاول وزيادة للثا
وهل نقصه عليه قولان وعلى الثاني وهو عدم غرم الثاني النقص
يكمل الارش ان نقص الثمن للاول عنه ولا حلف المشتري انه
لم يرضه الا ان حلف البايع انه اخبره اي بالرضى والا انه لم يرلا
ان يقر بالتقليب وحلف البايع دعوى الاراءة او يظهر العيب
الا لكل احد ولا قولان كان نكل ورده على البايع ولا البايع انهم

به ان حوت بالقرب وان كتم بعضه فهل لا يرجع الا بما بقي
المكتوم او الا ان يبقى الاقل او يهلك بالمكتوم والثمن بينهما وان
ظهر بيعضه عيب رده بحصته ورجع ان كان الثمن سلعة بقيمتها لا
لا شريكا الا ان يكون الاكثر فيرد الجميع او يتمالك بلا ثمن كما هو مردود
الا لثمن كما في بيا رام ووجهها والتلف والاستحقاق بعض المعيب
المتعدد كالعيب في منع التماسك بالاقل بما ينوبه واذا استحق اكثر
المثلي ومنه الموصوف او تلف فله رد الباقي ايضا والتمسك بحصته
كالشائع وان هلك السليم والثمن عين او عرض فان لا اكثر كعين
في عدم النقض ونسخ وان كان درهمان وسلعة في الاصل كما حقق
رخلافا للاصل والتماسك او الرجوع من الثمن بميزان القيمة و
وشرط اعتبار التسمية مفسد ولاحد المشتركين رد نصيبه
الا في الجر فللآخر نسخه كاحد البائعين تشبه في الحول
الا ان يشتركا فكما لك واحد والقول للبائع في نفي عيب السليم
اما او وجب اخرنا القول فيه للمشتري بيمين حيث لم يرض الاول
او قدمه الا بشهادة العادة وقبل لكفار وفساق لا يكذبون
قبل العذر اليمين فيهما او في الكفار والواحد كاف ان ارسله القاضي
والمبيع حاضر لم يخف عيبه والا فعدلان وحلف من لم يقطع
بصدقه وهو بنيته بتة وزاد فيما يقضي بالقبض واقبضته
وما هو به بتا في الظاهر الذي قد يخفي وعلى العلم في الخفي وان نكل

رد على المتاع والغلة للمشتري في العيب حتى يضمنه البائع بالحكم
بان كثبوته موجبه من العيب القديم عند الحاكم وان لم يحكم على
حاضر او رضاه به كالشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد
تشبيه في ان الغلة للمشتري حيث اخذ الغرم عيني بشبه في الفلس
مثلا ورد الولد كصوف تم فان فات رد وزنه فان جهل مضى بحصته
وحرمة التمسك بالاقل مما هو في المتعدد كما سبق وكثمرة ابرت فات
فانه تمليكها او باعها فقيمتها ان جهلا المكيلة والثمن قيمتها
لا تمضي بحصتها اذ لا تباع مفردة الا بشرطها خلاف الصوف فان تم
تبرل وقت العقد رده مالم تجذ في الفلس او تزهى في العيب والفساد
او تيبس في الشفعة اذ اخذ بها والاستحقاق ولا كلام للبائع
في الحج بملكه حتى ان من الوكيل والوصي فلا يمضي فاذ هو باق
ولو علم المشتري ولا بعض ولو خالف العادة المانع الا ان يخاف
تجهله لانه مسترسل ستامن فغبنه ظلم وحكي في جاهل لم يخبر
ثم ان رد الرقيق في عهدة الثلاث بطل حادث حتى الموت فيرجع
بالثمن لا ما ابراه منه ولا دواب مال اشترطه للعبد ماله فله النيام به
وتداخلت عهدة الثلاث كالخيار مع المواضعة وهو من الاصل
بالاستبراء وحقيقة ضمانه من المشتري فلا جامع بينه وبين العهدة
لاجتماعها في المواضعة والثلاث مع عهدة السنة بل السنة بدونها
والعهدتان الايام والسنة بعد مضي الخيار وابرام البيع وعلى

وعلى البايع فيها اي الثلاث كسوة مثله كما كان قبل لانه ما زال مضافا للملك

حكما ولا يكفي مجرد ستر العورة وله ارتجاعه كالموهوب لمن لم يستثن ماله

اما ان اشترطه المشتري فلمن ما وهب والرد في عهدة السنة بجذام او

برص او جنون ولو بسبب الطارئ ولكل من المتعاقدين الترك اي تركها

العهدة قبل العقد كشيئة للمشتري وان ظهر بعدها عيب لم يرد

هل حصل فيها فعلى المشتري ووجبتا اي العهدتان في غير مأخوذ

عن دين بشرط اما هو فلا لفسخه في مؤخر كبالعادة في غير عراق

فهي الا تستثنا من العادة فقط كما استظهره ح وتابعوه وخلع لانه

لا عشار الغرر فيه ومصالح به عن انكار وثبت في الاقرار بمدعى

لانه طريق السابق كما في بنا او قصاص او مسلم فيه او به او سلف

او رأت او هبة او على وصية وما على وجه مكاتبة وبما

بيع على مفلس وسبيه للانفاق نظرا ونقد بالمنقد وان

بوصية وقيد بالمعين فالظاهر عدم التنفيذ وعيب

او نسخ او اقالة قلت هذه كانت ابيع هنا ومن فيه بيعه لزيد او

عن دين وان وجد المشترى وفي عكسه بان اشتراه زوجها العهد

على البايع وسقطتا بكعتق وبلاد ولو بيعهما اي من العهدتين

واما ضمان المثلي فبمنه بكيل او اخراجه من ارزاقه كيلا ووزن

وان توفاه المشتري على زيته ثلاث وجرة فارغة لم تمام من اتهما فعلى

المشتري كما في ح واحز المشتري او وكيله ولو نسي البايع فجعلها وله

سمنا

سمنا في قواريره قبل وزنها والفارغة على رهانه من يد الكمال لتخلي

حتى لم يكن المشتري غيرها باخذ فيه وتنص العقار بالتمكين

وغيره بالعرف واجرة الكيل على البايع واختلفوا هل يلزمه القمح او يأتي

المشتري بانا واسع انظر الحطاب ونحو الثمن ووزنه على المشتري لانه

بايعه ويعمل بالشرط او العرف وسائل الاقالة او التولية والشركة فان

سالة فعليهما كالقرض يحتاج ان فاعل المعروف لا يغرم وضمان

الواصفة برؤية الدم والثمار من الجائحة باسمها وطيبها تمكن من

قبضها منزلته فاذا عقد عليها فاسوا اذ ذاك ضمنت بالمنفرد

الثمن وللبايع رهن السلعة حتى يأخذ الثمن الحال او يشهد على

دفعها او يشهد عليه الموجل فضمنه كالرهن وحبسها حتى يأخذ

الموجل غصب وان تلفت فضمان البايع سيما وفي فسخ حتى ثبت

التلف وعلى البايع عليه والا فللمشتري الفسخ او اخذ العوض

كان عينه البايع والضمان منه عمدا وخطا فالخيار للمشتري ما

وان كان الضمان من المتاع فعليه اي البايع الارش مطلقا عمدا

او خطا كالاجنبي يغرم الارش لمن الضمان منه وجناية المشتري

قبض وما في الخرشي من تخييره رده بنا وظاهر ان الاتلاف يوجب الغرم

لمن الضمان منه وان هلكت هدرة على الكيل سعر البايع فمثلها ولا

والخيار للمشتري او اجنبي فبينهما ان جهلت المكيلة والترك كما في

الخرشي ان البايع يعرف تنشيئه كما لبائع يشتري منها ما يوفي

قوله ولو سمنا في قواريره بخلاف اللبن في قرية السقا فضمانه منه لعدم الوزن انما لم يعتبر كسر الفوارغ قبل وزنها

لامكان وزنها مكسورة فلا يتوقف تمام الوزن على بقائها اه مؤلفه قوله وبه العمل لكنه لو صنف

بما يسقط ان القبض لا يتوقف على جز الثمرة لذا طالت ويشير قوله هنا وطيبها تمكن من قبضها منزلته اه مؤلفه

قوله وللبايع رهن السلعة ومنه ما ستفاد مما في الاصل انه يبدأ بالمشتري يسلم الثمن ان تنازعا

في بدو اولاد الثمن هو المعقود فان بيع عرض بعرض او نقد بنقد دفعهما معا ويبدأ بسائل المعاوضة او لان

نال سالة فعليهما وما من يتعقب لهما او نحوها حتى يصطلحا في غير النقدين لحرمة النسيئة فيهما اه مؤلفه

قوله لم يكن المشتري غيرها الى اخر ان الصور هنا اربع الاولى ان يتولى البايع الوزن مثلا ثم ياخذ الموزون ويفرغه في ظرف المشتري فسقط منه

قوله وظاهره ان الاتلاف الى اخره عند ابن عرفة ما في الاصل اه مؤلفه

قوله ان البايع يعرف الى هذا ظاهر لو كان النحو من البايع لكنه من اهل المعرفة الذين يقال البايع ياءوهم وبينهم لهم الحق اه مؤلفه

قوله وفي عكسه العهدة لانقطاع حكم المودة بنسخ النكاح وحرمتها عليه واما اشتراؤها لها فمن اليه حليلته بالملك اه مؤلفه

قوله وان لم يرد المشتري لان حلولها في اناية ميتة وان كانه من باب الاستصحاب المعكوس اه مؤلفه

قوله وحرم بيع طعام المعاوضة فلم تعد اوقيل لان الشارع له غرض في اظهاره الاقوات لئلا يقلل ويتأخر به وتخلية لئلا تحبسه الاغنيا ويحتكرونه لما يعاني تنهم حبسه والكلام جار على مظنات لا على حقيقته اه مولفه قوله يشمل الخلع لانه لم يتمحض المعاوضة بالمالية واما طعام النفقات فلا لانها من باب المكاولة الاولى سبق بالعسر ويمضي الوقت اذا لم يعوض عنها الحقيقة وان قلنا نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع لكنها لا يجري فيها العقد عليها لانه لا والتقول كالصداق اه مولفه قوله كهي في العدة بتحريم من الجانبين ظاهرة وتوعلق العقد على القبض بشرط اللزوم اه مولفه قوله كمن تنباه منا الجزاف وان شرط الجزاف ان يكون مرئيا والذي عند في مرعه واحد بانه مبني على عدم اشتراط الرؤية او تكون حرية وجه الخلاف منزلة الرؤية وانظر ما الراجح فيما كتبناه على عبق اه مولفه

والا يدله والنقص كاستحقاق البعض للمشتري الرد باستحقاق الكثر كالثلث وهل كهلفها فسخ بن لو تعذر المتعدي الاجنبي خير المشتري بين الفسخ وانتظاره وحرم بيع طعام المعاوضة يشمل الخلع والنكاح والصلح ونحوهما قبل القبض كالبيع وخرج الموروث ونحوه بن المواخذة قبل القبض كهي في العدة والتعريض هنا كالتعريض هناك ح الا قبضه ان اخذ كيلا او جزافا في ضمان البائع كلبن شاة من شياه كلبن حيوان ونحو وجه ظاهر بها وما ان اخذ المشتري خلد ونطعم فما سواه ويراعها كما في ح ومفهوم الشرط ان الجزاف في ضمان المشتري يجوز بالعقد الا بيعا على مكايلة منه بعدوه باع بمن ... وحلف على المشتري وهل ولو لم يحل التنقا وهو الظاهر خلاف وافهم تخصيص المنع بالبيع ان القرض جائز وا ما الاحالة بطعام المعاوضة على قرض فهي تنبني على منعه لانه كبيعه قبل قبضه وليس من المعاوضة الا ما عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه كالمقترض نعم ان بيع للمقترض لم يبعه بطعام للنسيئة ولا بد من اجل السلم بل رزق القضاة ونحوهم مما هو عوض عن عمل ولا يكفي قبضه من نفسه كمن اشترى وديعة او رهنا عنده فلا يبيعه حتى يستأنف كيلا الا ان يقبضه من نفسه يجوز اشتراه له من محجوره الآخر ومن نفسه فيكفي والاقالة بيع يجري فيها ما يجري فيه وبينهما ما يمنعه كنذا الحجة قال ح وقع في كلام بعضهم ان الاقالة لا تكون الا بلفظ الاقالة ومرادهم والله اعلم فيما اذا وقعت

قوله كلام بعضهم اشارة الى انه بحر الحل على ما قال عج متفق عليه ومسائل عند الجمهور يتقوم مقابلة من كلامه حسب في فكله في بيع الطعام قبل قبضه فالرخصة فيها هل تقتصر فيها على صورة الآية او لا اه مولفه

قوله للنسيئة لانه انما يأخذه بعد اجل القرض واما بيعه لغير المقترض فانظر ماله بن عبد السلام من جوازه بطعام حال وبا جوازه الا بغير طعام القرض حالا منا المقرض ولا نسيئة ولا سلم فلينظر اه مولفه

قوله فيكفي ان ذلك القبض في جواز بيعه بعد ذلك وحينئذ لا يحتاج لتمسه وبعقبه مثلا اه مولفه

قوله احترازا عن ... الاحوال ... السلم لانه ... الامر ... فيجوز ... المقرض ... وهو ... اه مولفه

قوله حملا على المشتري وعلى ذا التعليق ... البيان ... الصورة ... بالبال ... الاستغناء ... عن حصول ... اه مولفه

والاقالة على تأخير وهي ممنوعة لما يأتي من وجوب تعجيل الثمن فيها اه مولفه قوله على ما في بن ذكره عنه التولية والاقالة في الاصل وصححاه في حاشية عب ويشترط له ان ما الله تعالى اه مولفه قوله الا من الجميع ولم ترد بالجميع البنا بان ذكر حكم البعض بعد يدل على ان السابق في الجميع كما هو المتبادر اه مولفه قوله في البيع والسلف بان يتحقق امكان الاستتباع به المعتبر في السلف لان رخصته حالة وهو اشارة الى ان علة المنع اجتماع البيع بما يقع فيه الاقالة والسلف في ثمن البعض الاول ويقتدي به اه مولفه قوله زاد على الاصل كان يكون اصل شراها علمه عشرة فيبيعها مرابحة بخمسة عشر ثم تحصل اقالة فان اراد بيع مرابحة فلا يبني على خمسة عشر او بيان انها بالاقالة حرمة الاطهر انها بيع ووجوب البيان من قاعدة بيان ما يكره وهو لحث الخلاف بينه وبين ما فيه للحظي والنقه واحر وانه ان بين جاز الا منع اه مولفه

في الطعام قبل قبضه واما في غيره فهي بيع من البيوع تنعقد بما يدل قبل الاهيتي ثم الطالي بوكن التقول الدالة عليه ذالك وفي ح جوازها بلفظ التولية لانها رخصة ايضا وان بعضهم توهم من كلام عج ح جوازها بلفظ البيع فانظره وفي ح ايضا ان جزء الحلي والتمار على طالب الاقالة قلت وقياس على ذالك كان الوثيقة الا في الطعام قبل قبضه وفي الحطاب وغيره تقييده بان يكون بلفظ الاقالة ورحه بن باب ابن يونس نا ذكره فيما اذا كان الطعام رأس مال فانه نقل الى سعيد صحة اقالة على تأخير فانظره فيجوز ح بشرطها ان لا تنازع بها بيع لوان اخذ بدا عليه عشرة مبني على الاصح بالثمن الاول ولم تغير سوقه لا زاته كسمن وهزال الدابة بخلاف الامة ابن عرفة الا تراد للجودة ولا مثل غير العين فيكفي في العين المثل حتى ولا تباقي هنا اجل ولا رهن ولا حميل اي لان شرط الاقالة التعجيل كما يأتي وما هنا بينا انه لا يشترط في الاقالة كون الثمن عينا وهو مخالف لما نبه عليه ما في بن وجازة في البعض هو منهوم قول الاصل الجميع الا ان يغيب البائع على ثمن لا يعرف بعينه عينه يمنع بها في البيع والسلف وهي في الشفعة عدم كان لم تكن فتباع الشفعة على العقد الاول وفي المرابحة حل لا بيع مرتب فلا يبيع بثمن بيعها ان زاد على الاصل الا ببيان بن زاد في تكميل التقييد مما لا فيه البيع الاقالة منا منه تتواضع جاز

قوله انه تتواضع اي فلا تحتاج الاقالة لمواضعة كحكمه في البيع اه مولفه

قوله ان كان عينا هو موافق لما سبق في الاقالة لا ممتنع اي لعين ان الاقالة قد تكون بدون عين الثمن الاول فتحرر ولو كان
عين عين وقد يكون بدو مثله فيقتصر الجواز على ما اذا كان الثمن عينا وطن من التولية والشركة انما يكون بمثل الثمن ولا يبطل
عينه فلو اشترى لكون الثمن عينا على مذهب ابن القاسم في الجميع وقال اشهب كما ذكرنا في السلم والخلاف في الجميع
كما اسلفنا في الاقالة وان شئت فانظر [illegible] وكتبنا على عب اه مولفه قوله مالا يختلف فيه الاعراض فهو [illegible]
ومعه المخصوصة فان مثله يقوم مقامه اه مولفه قوله او يستوي لا ان يطلب منه الشركة في نصيبه فخطاب [illegible]
كما هو البنان عن عينه الاخر ولم اذكر ما في الاصل من هذا الالزام في توليته ما اشتراه بما اشتراه وان لم [illegible]
اكتفا بما سبق في بيع الغائب عن مجلس العقد لانه قال سابقا جواز التولية مع عدم ذكر السلعة ولا ثمنها
ولو كانت حاضرة في مجلس العقد وكانه لان التولية معروف فليتنظر اه مولفه

وجاز في الطعام قبل قبضه تولية وشركة بالثمن الاول ان كان عينا في
قصر الرخصة على موردها والحق به اشهب ما لا يختلف فيه الاغراض
واستحسنه اللخمي وشرط الشركة شرطا ان يستقل من اشتركته
الجميع ولا يحتمل سلفا في التولية خلافا لما في الخرشي ومن الشركة
في معين ثمنه معلوم وان كان طعاما لم يقبضه بان لم يتاسك
ولا بد منا كتنا لك ولا يشترط ان يصدق كما كتال المسلم اليه بان
قال خذه فعلت له عنك وصرفته بالمسلم فتقسم ما تلف وان لم
يبين الشركة فعلى النصف وفا للحكم والبيان منع وان سأل
ثالث شركتهما فله الثلث ليستوي الكل في الكل الا ان يختلف نصيبهما
او يسأل كلا بغير حضور الآخر فله النصف من كل
والراجح لا يجوز تاخير ثمنه اقالة طعام السلم وتوليته او
شركته او ثمنه اقالة لانه عرضه في السلم لان الذهاب للبيت مثلا
ويسبق حكم الصرف وبافي راس مال السلم والاصيبة التي في
الاصل كالتوضيح تسال ابن محرز باعتبار الخلاف لا لخص المتني
على المعول عليه في ح وغيره **فصل الاولى بيع المساومة** لما
في المزايدة من الشحناء والاستيمان من الجهالة والمرابحة من
الاحتياج لمزيد علم وجاز لمن يريد والاستيمان احدهما على تعيين
المعتاد في الثمن والمرابحة بزايد ولو بعضه بغير عيب
ولا مفهوم للمنفق في الاصل واخل بقيد المضمون ومنعه اشهب

بما ليس

[illegible]

قوله اجل لم اذ انه على ما ذكره هنا من وجوب البيان اذا اجلها من بلد اجلي لا ارخص البضائع [illegible] ما يأتي من بيان
ما يكره المشتري لان هذا النقل عادة لا [illegible] في السلعة اه مولفه قوله لا ما في [illegible] زيادة الموضوع لو تخلي
الموضوع ونسبته الموضوع له الجميع ونوضع الثلث في المثال فكانه عين قيمتهم كما يشترك لعقا الذي اه مولفه
قوله وهو احمال المؤنة الى حيث لم يدخله على الربح في شي بضاعة عليه من نقص او كل والا اتى النهي اه مولفه
قوله ولا عبرة بغير المشتري الا ان يكون المشتري ممن يطلبه البيع لو الكثر العيز فيشتري [illegible]
المشتري بالعين السلعة وجزها عليه اه مولفه قوله الكراهة تختلف بعين كثيرة [illegible] يكره في المرابحة
او في غيرها كالتوظيف ونحوه ظاهره اه مولفه قوله الاجل لان له حصة من الثمن فان لم يبينه فللمشتري
الرد بدفع الثمن حالا على ما عقد او لا يجوز تاخيره لمثل اجله لانه سلف بالتاخير لجر نفع المرابحة اه مولفه

بما ليس عند المشتري للسلم الحال واتفقا عليه اي المنع ان عين ما
ما ليس عنده وهل الاول وهو اجازة ابن القاسم المضمون مطلق
ولو لم يكن عند المشتري فهو اي كلام اشهب خلاف او وفاق فهمان
والربح حيث لا بيان بشرط او عرف ما له عين قائمة كقصر وكمد ولت
اصل غيره كجمل ويشد وطي اعتيد او كراء بيت للمبيع ونحوه لانه
لا يعمل بالتوظيف هنا وظاهر ان الربح والحط بقدر ما دخل عليه
وان لم يعرف وعرفنا الآن كما يشارك بن وضيعة المشتري جميعه ووضع
النصف لا ما في شـ وغيره وحرم اجمال المؤنة كقامت بكذا او بها
وطيها بكذا او وهل كالكذب يلزم حط ما يخصها والغش يخير على ما يأتي
تاويلان واما تولع وتاجيبه بالنسج فتز رده ولانه غير المتاويلين
وبيان البايع وجوبا ما يكره المشتري لوجه لا ان كره الدين والصلاح فع
ولا عبرة بغير المشتري وهذه قاعدة عامة تشمل ما شابه الرهن
وغيره ولا تختص المرابحة ثم الكراهة تختلف كبيع المرابحة ان تقد
على ما عقد والا بين ما بعدهما بالعوقة وان بعث بالنقد او
برد وعين في المرابحة ايضا الاجل ولو تراضيا لانه امارة ملا حظة
الثمن او نقص الثمن وان بما تبل كهبة من الثمن اعتيدت وتولد
الامة وولدها وان باع ولدها معها وجزء صوف كثمرة ابرت وكتا
تغيرت فيه اسواقها ونقص الاستعمال من لبس وركوب
مثلا وتوظيفه ولو على متفق في غير السلم اما هو في السلم تابع

قوله وان باع ولدها ما قبل المبالغة ان يعتق
الولد او يموت لانه تفريق اه مولفه

قوله ولو على متفق ما قبل المبالغة يختلف الصفة والظاهر ان التوظيف فيه يختلف وربما دخل الحط
واما المتفق الذي يعتد المبالغة فلانه ربما تعلق له غرض بالجملة قوله في ثمنها لكثرته في
الهيئة الا جنايته تشتري الزيادة في التوظيف ولم يشتر الرد وعليه بلود الكذا اه مولفه

الصفة فلا يحل التوظيف لاغلة لربع او غيره ولا انه اشترى جزافا
جزا الا ان يرفع عن الشركة بخلاف الثوب والارث ولو سبق الشرا
على المحتمر بما في الاصل لانه متطور وهو محل التسامح وان ثبت
انه نقص ولو بعيب اخر قديمه او سرقه المشتري دفع ما بين ربحه
او ردها كقيمتها يوم القبض ان فاتت ولم تنقص عن الثمن
وان زاد لزم المشتري العقد ان حطه اي المزيد وربحه بخلاف
الغش فلا لزوم بها وانما الخيار للمشتري وان فاتت السلعة ففي الغش
اقل الثمن والقيمة وفي الكذب المانع الصحيح وربحه او القيمة
ما لم تزد على الكذب وربحه اذ قد رضيه وعيب المرابحة كغيرها
تولية وغيره على ما سبق وصل تناول البنا والشجر الارض
التي هما فيها وكذا حريم الشجرة على ما تقدم الوجيزة نظر حتى
وتناولتهما وهذا في جميع العقود لا خصوص البيع والبذر
لا الزرع والثمر المنعقد الكثرة والتابير مندرج في الانعقاد فان
الحبرة تبتوله كما في حتى للبايع ولا تتناوله الارض مع الاصول
بالاولى لبيع الاصول مواجهة وعمل بالشرط في الكل دخولا وخروجا
وليس منه تخصيص بعض امكنة بالذكر بعد جميع ما يملكه مثلا
فان الخاص لا يخصص العام الا اذا نافى حكمه وان انقص معين
فلكل حكمه وتابير الاكثر للمشتري وان شاع مفهوم معين لم يجز
البيع الا بتسليم احدهما للاخر على الظهور لا قوال في الناس

وما للعبد المشترك لمشتريه والمبعض يبقى له والعتق لبايعه
الا ما شرطه المشتري للعبد فيجوز مطلقا كلنفسه ان علم واشترطه
له والا منع كمال اخذ العبدين وبعض الموقوفة قبل بدو الصلاح و
وبعض حلية السيف تباع تبعا لان التبعيض يدل على قصدها
بالعقد فيمنع وهل يجوز شرط مال العبد المنعقد ولو كان الثمن نقدا
وهو الراجح خلاف وجاز شرط جميع خلفة لا بعضها لما سبق
استثنى ان بلغ الاصل حد النفع من هذا وما بعده شرط لشرط الاصل
قال والشروط الاتيم في شراء ثمرها كالعبد وحتى ولم يشترط بقاؤه الى
الخلفة للمحجب وتناولت الدار ما ثبت فيها وسبق حكم الموقوف
في الزكاة كرحى يعرفينها وباب لم يخلع وسلم لا بد منه للمرتبة
كما في ب ولو خلع على الظاهر من الترتيب لا كوكة فاذ يتم اخراجه
كالثوب من الشجر فاخذ الصفرين او المصالح ابطل الحاكم وفي كما
في ح تسليم وتناول الدار والارض المتاع ولا يدخل حانوت ثم تناوله
حدودها مثلا وتحسن بشرط زكاة ما لم يطب على البايع كما في الثواما
زادا على الاصل واسقاط جائحة ما يجاح على الظاهر وقالا
لا في الحبس والا يكن يجاح عادة لغي الشرط كان لا مواضعة وان
اشترط البايع تبان منهم العبد تعمل به وهو الاظهر عن
ابن رشد ويشتريه المشتري او لا بد من سابق يواريه على البايع
وهو قول مالك وصح خلاف وانما بيع كالثمر من الفواكه والكوات

قوله زادا على الاصل حيث حمله مما يصح فيه البيع ويبطل الشرط اه مولفه

قوله كالثمر بالمستان باعتبار ما يؤول وصرح به كما في الحطاب والشارح لكنه ثمر او الامثلة بثمر الانواع اه مولفه

من البقول والشعير من الحبوب اذا بدا صلاحه من غير شرط فانه من

... وعين البد والظهور لا الجوز ومع اصله والحق به بقرب كما في قطعه

يقرب لا علي التبقية ولا طلاق ب ومحل عدم الجواز ان كان الضمان

علي المشتري او علي البائع والبيع علي النقد والاجاز وفيه ... يقم

النقضا بالتقد عن العوات في الاطلاق ان اجيع له تقصير ذالك

البيع علي انه شرط في مطلق البيع ولم تكثر ذالك بين الناس

وبدو غير الباكورة من الثمار كاف فيما لا صغها ولو من غير حايطها

من جنسها وبدو الصلاح الانتفاع المعتاد كزهو النخل وحلاوة

الفواكه وتنطيع البطيخ وتمام اطعام البقول والسطوه لا التمييز

للمشتري الا بشرط ولا يجوز بكشهر للغرر ووجب ضرب اجل

ان دام كالموز ومضى بيع حب افرك مع اصوله قبل يبسه لا علي

الحي تيبيضه برخص واصل النهي للحرابة بل ... والرجوع

في الهبة في اشترا الثمرة بالخرص هذا هو موضوع الشروط انما

ترا هم وعروض فلا زيادة علي شرط الثمار العام وهو بدو الصلاح

ان كان من نوعه ويبس هو بشخصه فلا يكفي يبس النوع كت

مصر للافقا بالعارية اي بمادونها لا كالهبة او قايم مقامه كوارث

وكن يقام مقام المعري بالفتح وان باشترا باقي الثمرة دون الاصل

والخرص في الذمة لا من حايطها معين ولم يشترط تعجيله علي ...

العارية فلا يضر التعجيل بلا شرط ولم يرد المشتري علي خمسة اوسق

وان تعدد

وان تعدد المعري والعرية فمنكل خمسة فاقل للمعروف او دفع الضرر

ولوكان لا لحايطها وليب الضرر فاصرا علي النص وان باع ربها الثمار

او الاصل فللاخر لمشتري الثمار ثم الاصول ثم ربها معروفا بكفاية

مؤنتها ولا يجوز اخذ البدنيين او غيرها منها ولو كان ...

سلمة علي الصواب كما في نسخ خلافا لما في الحي ... وكالعرية في الجواز

بما يمكن هنا من الشروط ثمر اصل في حايطك ان قصدت المعروف لا

لا دفع الضرر وجوزت اي العرية الذي يمنع المانع كالفلس من ابطالها

بحوز الاصل وظهور الطلع علي الراجح وهو القول الثاني في الا

الاصل وزكاتها وسقيها لا مع الحوها علي المعري فيضمها المالك

في نصاب الزكاة خلاف الواهب قبل الزهو وبعده لا فوق كما في الحي ...

وتوضع جائحة الثمار والمقاثي وان بيعت علي الجذ علي المعول

عليه او من عريته اذا اشتراها بالخرص وقال اشهب لا جايحة

لانه معروف او مهرا علي الارجح خلافا لما في الاصل لا خلفا علي

الظم لضعف المعاوضة فيه ان بلغ الثلث والاصناف كصنف

يستتر بكيلة الجوع والشربه ونحوهما ابتراولو الحق اصلها

والا فهي تبع ولا جايحة بعد الطيب والحق به تاخيرها الى

للجف والوضع فيما يجنى اوله لاخره بالمكيلة كالوزن فيما

يوزن العدديعتبر في المعدود وعبره بالقيمة يوم الجايحة

علي انها تؤخذ في اوانها قيتا في التقويم الي الاوان وان تعيبت

قوله يستاني ليعتبر اوصافها وقت اوانها التي

تختلف فيها الاغراض وهو انما استطهره وبحثا

اخرا قال ولا يبعض التقويم علي الجزء والتحمين

قبل الاوان والتقويم سلك به مسلك السلم وقيمة

ثمر القيمة من يوم الاوان لا ان الاجل له حصة

اه مولفه

[illegible]

المستثنى مشتري وقيل لا وضع بناء على انه مبقى اهـ مولفه

الثمرة المؤبرة غيرها كالوارث مقولان والتبعية الثلث وانما توضع
بالشرط ولا جائحة لغير المؤبرة وشرطها خمس الا ثابتة لوقوع المشتري
فلا تجوز بشرط بعضها ولا بدوان تقلب في مدة الكون وجائحة غير التابعة
توضع اتفاقا وهي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش وسارق لم ير
بسيره خذ كما لا تأخذه الاحكام وفي غير المؤبر خلاف والعيب
في القيمة كذهاب المكيلة يتوضع ولا خيار ولو ضيعت البطيخ وان
قلت كمن البقول والزعفران والريحان والقرظ وورق التوت وعيب
الاصل كالجن ولزم ذلك من البطيخ فيما ذكر وانما يباع نحو الجرر
بعد قلع شيء منه ليري كما سبق على المعول عليه وذكروا انه ان ا
اشتري ورق التوت لدود الحرير ثمانا كان له الفسخ كمن اكترى حماما
لحرب قريته واما على القاقلة فلم تأتي فهي رانه لازم لامكان نقله
ولزم المشتري باقيها وان قل وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها
وضعت بميزان القيمة كما في حسن ان كانت قيمته ربع الجميع لجائحة
من الجميع الثلث وانجيح ثلثه وان اجيح الثلثان او الثلث
التابع عن المساقى بالفتح اما مرتين اقل من الثلثين فلا خيار ولم يبل
يلزمه مساقاة الباقي ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع كالثلث
يوضع بما استثنى فان استثنى خمسة عشر وضع خمسة والجزء
المستثنى كالربع يتبين بعد الرهان مطلقا بلغ الثلث او لا
والقول للبائع في نفيها والمشتري في قدرها بعد تسليم

وجودها

التذري لمشتري جائبه بالنذر اهـ مولفه قوله ومنه على الاظهر سحرا انه من الاختلاف في الصفة وقيل كالاختلاف

وجودها وحلف ان اختلفا في العقد فمنكره بيمينه ومن هنا مسألة في الشرح اهـ مولفه

الشارح التابع هل هي امانة او بيع ولسلمها فالقول لمنكر البيع ويأتي اخر الترا
شيء من هذا في ح تنازعا اصل البيع النص بخمسين او الربع بخمسة
وعشرين فالقول للمدعي الاقل بيمينه لانه منكر العقد في الزايد والاصل
عدم انتقال الملك فان نكل فالاخر ابو اسحاق التونسي الصواب
في الفاو نسخ لان من حجة المشتري ان لا يرضى الا في الاكثر ابن رشد الظم
لا يجوز الا اذا قال البائع الاكثر ولا حجة له في اخذ الاقل سوم هي
به في الاكثر وفي عب هنا كلام تنقبه بن وفي جنس العوض ثمنا
او مثمونا او نوعه حلفا وبدا البائع وفسخ ظاهرا وباطنا بحكم او
تراض ورد العوض من مثل وقيمة يوم البيع لصحته مع الفوات
كنكولهما شبه في الفسخ وما بعده وظاهره في حق الظالم والمظلوم
وهو المعول عليه واما الاختلاف في الصفة بل الاختلاف في الفسخ
على احوال تأتي ومنه على الاظهر سمرا ومحمولة وانظر بن وفي
قدره مع الفوات وقدر مقابله ليخرج نوع الخطاب السابق او قدر اجل
ويأتي اصل الاجل في الاقرار هنا وفسخ ان لم يرقى ومع الفوات
يعمل بالعرف ايضا ان لم يكن عرف حلف المشتري وصدق ان ادعى اشبه
فيما لا يتهم فيه والا صدق البائع بيمينه او رهنا او حميلا فحمل
العطف على القول ومن قوله من جنس النقد وكذا الاية يحلفان
ويفسخ الا لفوات فيصدق مشترا ادعى الاشبه البائع ام لا فان

ثلث الاختلاف في العقد

قوله وفي قدره الضمير راجع للعوض ثمنا ومثمنا اهـ مولفه

يحتمل

يتم لما اورده الناصر راجع لابتعاد اللزوم يعني ان الناصر اورد على قول ابن الحاجب الرهن له حصة من الثمن انه لو كان لن اللازم ... في المجلس او قربه بان يكون في يوم العقد اهـ مؤلفه قوله نحوه البدل الذي الى مدة لا يبعد فيه ثلاثة ايام اهـ مؤلفه
فيه اللزوم لسريانه للثمن وقوله في الجملة اشارة للجواب وهو انه ليس له جزء من الثمن من كل وجه الا ترى انه لا يجوز رجوعه بقيمته قوله او يكره مطلقا لشبهه بالنقد في انه يغاب عليه بخلاف الحيوان ولم يحرم لان الدين لا يتسارع للطعام والعرض
مؤلفه قوله لا يلاقي ما الكلام فيه اي من ان الرهن يختلف به الثمن وله حصة من الثمن فان العبرة في ذلك ... عها النقد اهـ مؤلفه قوله والتصديق فيه الا ان يعجل قبل اجله لما يستحق منه ان المعجل مسلف ويحرم التصديق
في عقد البيع لا في التوكيل نعم لو كانت عبارة ابن عرفة لم يشترط ما في الوكيل اذ هو لم يبع من الوكيل اشتراطا في صلب العقد ... السلف اهـ مؤلفه قوله ثم لك وعليك اي لك ويشترط ... في ح خلاف اذا اشتريه دار على انها ثلاثون ذراعا
وانما اخره بعد تحقق السلم وانبرامه على جهة التبرع ظهر لكن يكون هذا تأويلا لان ظاهرها اللزوم اهـ مؤلفه ... لا توجد اكثر هل يتوبه المشتري او يكون البائع شريكا بالزائد والنقص حينئذ وقريب من ذلك اذا اختلفت الحدود
قوله واورث كلا اي من المشتري والبائع فهي قضية كلية ترجع لما بعد ايضا البائع اي المسلم السابق في صور ... عدة الادرية في طين الزراعة وقد تردد في فتوى شيخنا رحمه الله تعالى ذلك اهـ مؤلفه

النتر فهو ولا تحالفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على
الناكل والاختلاف في جنس الرهن او نوعه كالاختلاف في قدر الثمن
على المعول عليه لان له حصة من الثمن في الجملة وان اعترض النوي
فيه كما اورده الناصر في حاشيته على التوضيح واورد ابن عبد السلام
قولها ان امرته ان يسلم لك في طعام ففعل واخذ رهنا او حميلا بغير
امرك جاز لانه زيادة في التوثق اي فلو كان يختلف به الثمن لكان الو
الوكيل متعديا كما في ر وما في بن عن ابن عرفة من ان الرهن لم يشترط
في التوكيل والذي له حصة المشترط لا يلاقي ما الكلام فيه فان العبرة
بالشرط في عقد البيع فليتأمل وان اختلفا في انتهاء الاجل لاختلا
المبدا وان تحقق القدر فالقول لمنكر الانتهاء منهما ان فات المثمن
والا تحالفا وفسخ وان تجاهلا الثمن بوى المشتري في حلفهما
على الجهل وفسخ ووارث كل في البدية بمنزلته والاصل عدم
القبض الا لعرف هذا هو المعول عليه من تشتيت الاصل والا
والاشهاد بقبض العرض في الذمة مقتض لقبض عوضه وحلف
ربه انه لم يقبض كالمشهود له بالاشهاد كان قال انما اشهدت
ثقة بشيئه في حلف الاخر ... والاصل الثبت وانتقال في
الخيار لي حلفا وفسخ على الاظهر والاصل الصحة ما لم يغلب
عنها غلبة وهل الا ان يختلف الثمن بان يكون الفساد بزيادة
منهي عنها فكعدمه اذا تنازعا فيه ترجح والمسلم اليه كالمشتري

يقدم

يقدم قوله عند الفوات وان اختلفا في المقدر ولم يشبها فالغالب
في السلم عرفا وان تعذر فالوسط فان لم يكن حلفا وفسخ وفي موضع
قبضه صدق مدعي موضع العقد ثم المسلم اليه ان اشبه وفسخ ان لم
يشبها راسه اي السلم كما يقبض بفطر لانساعه وجاز بيلو و قضي
بالسوق او ما عرف والا فاي مكان منها باب شرط السلم
ان لا يوخر راسه فوق ثلاثة ايام الا ان يوجل السلم ككيومين
ببلد اخرى غير بلد العقد يقبض بها فبالمجلس او قربه يجب
قبض راس المال وجاز خيار لمما اي الثلاثة ان لم يتقد الا بلا شرط
ما يوخر تعيينه او اسقرده وفهم كالمدي فساد الزيادة على الثلاثة
مطلقا وهو المعول عليه مما في الاصل وجاز السلم بمنفعة معين
واكتفوا هنا بقبض الاوائل لخفة الدين عن فسخه وهل
كذا الكمعين السابق او يمنع مطلقا طريقان واختارهما ان الذمة
وان لم تنقل المعين نتقبل ساقته وجزاف عطف على منفعة بشرطه
وتاخير حيوان عطف على فاعل جاز فما سبق في تاخير راس
المال النقد بلا شرط ولو فوق ثلاثة وهل الطعام والعرض ان
كيل واحضر كذلك في الجواز او يكره مطلقا خلاف وفسخ ما جل
كالعاصي على قول سحنون ورجحه ضم كان لم يحل بدل المغشوش
والتصديق فيه اي المسلم فيه جائز كطعام من بيع ثم لك وعليك
الزيد والنقص المعروف والا فهم باقيك المنفرد كان فاستيفه

قوله بخلاف الاجارة فانه يجوز قبضها للمسلم اليه جعلها لقبضه والظاهر ان الاستعارة مثلها لانها باختيار المسلم اليه ولو
نشأ الهلاك بفعل بخلاف التوثق اه مولفه قوله ... اعتذر عن تركه مع انه في اصله اه مولفه قوله للسلمية
قوم الاقل او الادنى قوله والضمان بجعل ان قدم الاكثر او الاجود اه مولفه قوله ...
وعكسه اه مولفه قوله على الغلظ ولا عبرة بالطول خلافا لما في الاصل اه مولفه قوله ...
نيسلم جنس في جنس اخر ولو تقاربت المنفعة بخلافه على القول الثاني اه مولفه قوله والخشب اجناس

لازمت وظاهر ترجيح الزيادة غير المتعارفة له ولا يلزم قول ولا بينة
بريء البائع بالحلف على الكل وإن تعمد عليه وكيله ان دخل عليه
المشتري شرطا في براءة البائع والا فالمشتري يحلف على النفي وإن
اسلمت ما يغاب عليه فهلك بيدك فهو منه ضمانه ولو اشتبه بمعونة
وفي حين تقييد الاستثنا بما يجوز التاخير اليه بخلاف الحجارة وما قبل
المبالغة الايداع او الاهمال ان استمر ونقضت حينئذ بالتعجيل
مثلا وثبت الهلاك والا فمثل وصح ان حلفت والا خير في اخذ
عوضه وما لا يغاب عليه منه مطلقا وابتاع المالك لمن هو بيديه وشرط
السلم ان لا يكونا اي المسلم والمسلم فيه طعامين ولا نقدين للنسيئة
والفلوس كالنقد ولا متقاربين جودة او كثرة من جنس للسلف
بنفع او الضمان بجعل الا ان تختلف المنفعة كفارهة الحمر جيدها في
اعرابية وفي بقرة اختلاف العدو خلاف لا هملاج حسن السير الا
كبرذون عظيم الخلقة مع الهملجة وبعير كثير الحمل وسابق و
وبقرة قوية العمل وان انثى ككثرة اللبن كلما هما ولو في الضأن
وصحح خلافه وكصغيرين في كبير او عكسهما الا الغنم والآدمي
فصغير منهما في كبيرهما جنس واحد وحرم ان يكبر فيه الصغير
او يلد الكبير وهو مراد الاصل بالمزابنة وتؤولت على منع صور
الفرد وكجذع غليظا فالمدار على الغلظ على المعول عليه في غيره
والخشب اجناس على الصحيح وقيل جنس واحد يتفاوت بالاخ

وكسيف

قوله ليس من امثلة ما سبق اي حتى يصح عطفه عليها وان اجيب بانه عطف على المعنى اه مولفه قوله بالتعليم
الشرعي كالصيد لا نحو ... اه مولفه قوله واجتماعهما اي الحساب والكتابة بغير نهاية ليصح انه عطف
على مدخول مجرد اه مولفه قوله خمسة عشر يوما وما في الاصل من الزيادة عليها متعقب والجواب بانه من باب
ما لا يتم الواجب الا به يقتضي الاكتفاء ببعض يوم اه مولفه قوله احد عشر كما في الخرشي ورده بن والرماصي اه مولفه
قوله ببلد اي تنزيلا لاختلاف البلدان منزلة اختلاف الاسواق بالازمان اه مولفه قوله المتعاقدان
بدل من الالف في سافرا اه مولفه قوله التالي اي الى الشهر الرابع اه مولفه قوله خلافا لما في الاصل من فساده
اه مولفه قوله بالفجر ينبغي ان يسبق بالفجر اه مولفه قوله ربيع مثلا او جمادى وما يتفق في الاشهر غير العربية
اه مولفه قوله ورده الرماصي بيسارة التفاوت في البيض اه مولفه

وكسيف جيد او قاطع وقيل لابد من الوصفين في اثنين دونه وفي
الواحد خلاف كالجنسين تشبيه في الجواز ولم اعطفه كالاصل لانه
ليس من مسألة ما سبق في الجنس الواحد كما نبه عليه بن ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل سلم في جملين مثله لانه
سلف بزيادة وكذا ان عجل احدهما واختلف الطير بالتعليم الشرعي
لا بالبيض والذكورة والانوثة في الحيوان ولو آدميا بل بالطبخ ولو
لم يبلغ النهاية خلافا لما في الاصل كنهاية غزل وحساب او كتابة
لا بمجرد احدهما او اجتماعهما والشيء في مثله قرض ولو بلفظ
ق البيع او السلم الا فيما يحرم فيه ربا النسا واجل بما يختلف به الاسوا
كذا اصل النقل فقيل خمسة عشر يوما وقيل بل يكفي احد عشر [illegible]
كالحصاد مثلا واعتبر وقت اعظمه او اشتراط قبضه عطف على
ح اجل ببلد على يومين فاكثر مجرد الوصول متعلق بقبضه والخروج
فورا عطف على نائب فاعل اشترط ولم يخالف الشرط بل خرج بالفعل
ولم يسافرا المتعاقدان يخرج يوصل مكانا دون اليومين والاشهر
بالاهلة ولو ناقصة وكمل المنكسر ثلاثين من التالي وجميع الآجال
والى ربيع حل باوله وفيه قضي بالوسط خلافا لما في الاصل
بالعام وظاهر ان اليوم بالفجر واذا اطلق ربيع مثلا فالاول كما في
حش وضبط بما يضبط به في بلد العقد واعتبر قياس كالرمان
بخيط او حلة الكاف البيض كما في الخرشي وشب ورده ...

وفي كالعقيق بجل الخوم رمحى وصل نعت رتق اي ما نطت به
خمسة ارطال مثلا ويأتي به اي النذير كيحو يا وبلاد وقصد
مجهول كلي ظرف وان قرن بمعلوم كان يقول وهو اردب اعتبر
المعلوم وجاز بزراع رجل معين ان لم ينصب السلطان زراعا
وويبة وحفنة ليسارة غرر الحفنة التابعة وفي الويبات والحفنا
غرر الزائدة على الويبات خلاف وبينت صفاته التي تختلف بها
القيمة لاختلاف الاغراض كالنوع في الرقيق كابيض مشرب بحمرة
وكونه يختلف به الغرض في الحيوان وغيره والثوب والعسل ومن
نحله ولحم الحوت وبلد عين احدهما والا فالموجود يقضي
به من غير بيان وفي اللحم الحيضي والعلف وضدهما الا الجنب
والرقبة الان تختلف الاغراض خلافا لاطلاق الاصل ولاعدم
الملك اي لا يشترط بيانه وقضي به بعد والعادة والشيخة والا
في البين والتكلم في الحي والجيد والردي بحمل الغالب والا
غالب فالوسط وكونه في الذمة ووجوده عند حلوله وان
انقطع قبله لا نسل حيوان عين ولو كثر على المعتمد كما في جنسه
وغيره والشرب او ثمر حايط ولو لم يكن صغيرا كما في الماضي
اخر ثمر الحايط من مالكه وشرع في اخذه وان لتصف ثمره لان
وبين كيفية القبض جملة الحايط ومكة لا ما شا وحيث كان بكيل
لاجزا فان شرطا اخذه قبل التمر وعلاده ولم انبه على الارها

لانه

قوله اخر ثمر الحايط يعني ان فاعل صح الاخر البيع
او تسمية سلما وليس سلما حقيقيا حتى ينافي
ما قبله اهـ مولفه

٢٧٩

لانه شرط في مطلق بيع الثمار كما ان سمته الخذر المشتري ترجع المد
للمذره عليه وقيد الاصل هذه الشروط بما اذا سميا سلما لا بيعا
وحقق ردطلاقها فان شرطا تمر الرطب مضي بالقبض تفصيل في
مفهوم الاخير وهل المذهب كذا الكل وعليه الاكثر او كالبيع الفا
لا بقضيه بمجرد القبض لبعده من التمر خلاف فان انقطع ثمره اي
الحايط ومثله القرية غير الماموية على ما استظهر كان لانقطاع نوا
اباد وعين على الصواب فان لم يدفع الثمن جاز البقاء القابل والا
رجع لحصته ما بقي محملة على المكيلة ان شرطا اخذه في مرة
لا تختلف بها القيم وكان الثاني بيعه جملة والا فالاكثر على
القيمة وقيل على المكيلة ايضا وهل القرية الصغيرة كالحايط مطلقا
او لا في وجوب تعجيل النقد فيها لانه اشبه بالسلم الحقيقي او
لا انه وفي جواز السلم لغير المالك اليهم لا تحتفظه من اهل قرية
اليسر منه من رب حايط تاويلات وان انقطع ماله اباق من السلم
الحقيقي او من قرية مامونة صغيرة وكبيرة خير المشتري في الفسخ والا
للقابل وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة
ولكان راس المال مقوما خلافا لسحنون ولا يا يخذ بدل البقية في سلم
الطعام كما هو السياق ليلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف الاقالة
على نفس الثمن فتجوز لبقا جوازها وان غفل لقابل فلا فسخ كان
سكت المشتري حتى فات الابان لتهمة البيع والسلف وجاز السلم

السلم بشروطه فيما طبخ وكلولو وعنبر وجص ورزنبيخ وجلد وصوف بالوزن وسيوف وحطب وخشب ما وانتشرا الاخاسي ليكمل على صفة كذا وصف له شبه بالسلم والبيع كما في بيع ان شي وان لنصف شهر كما في حيث يبدا ولا بد ان يكون عند البايع لحالي بصيع منه ولا يشتري المسلم جملته المتنقص بالنقص او من دايم العمل كالخباز ان شرع وهو بيع والعرط يوم منها كل الانقي في المجموع بخلاف مجرد كل يوم كذا فلا يلزم وان لم يوم فسلم يجري على شرطه كاستصناع سيفا او سرج وفسد بتعيين المعمول منه او العامل ومسلة تحرير الكتب جائز بيع واجارة وتوقف حيث في الفرق بينها وبين السيف ولعله كونها خرجت في مشتري في ملك العاقد قبل كالكتاب والبنيه في البنا الا ان يشتري المعمول منه ويستاجره فان كان العامل البايع بادر على ما سبق لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن وجز نقد بغير جنسه كما في حيث لان المقصد ذاته لا ما يخرج منه متاصل ولا كالدور والارض لتعيين ذالك بوصف البقعة والجزاف الا بيع كما سبق انظر وما لا يوجد عند حلوله وغير وان لم نخرج منه السيوف في سيوف او عكسه بياض الصنعة بخلاف الغزل والنسج ولا ثوب ليكمل لانه لا يمكن عوده ان لم يجب بخلاف الثوب الا ان يكثر غزل الناسج ولا هي الصنعة مع اصله وكان المقدم بخلاف كالنسج الانياب الخ لانها تنقش لاصلها فان قدم الاصل في النسج او امكن العود اعتبر الاجل

فإن

فانه يمكن فيه صنع ... الاصل وعود المصنوع له منع المزابنة والمصنوعات بنظر لمنفعتها فيجوز السلم بينهما ان تباعدت وجاز قبل زمانه ينول مثله فقط في محله بدليل قوله كقبل محله في العرض والطعام ان حل عن ابن القاسم ولم يشترط سحنون الحلول ولقق في الاصل تمثيل في العرض على قول سحنون وفي الطعام على المعتمد افاده بن ان لم يدفع كالمحله فيمنع للربا ولزم بقوله بعدهما اي الاجل والمحل كالقاضي بيانه عن غايب وجاز اجود وارذ مساو في العقد لان الاول حسن قضا والثاني حسن اقتضا والموضع انه بعد الحلول ليلا يلزم حط الضمان وان بوكل اوضع وتعجل كان قل قدرا بالصفة او يخالف بها عن مثله وبرا مما زاد لا مساوية فيما يلزم فيه الفضل ولا دفع عاقم وعكسه مراعاة لمن يجعلها جنسين فيلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف العرض نحو بدا وجاز تغاير الجنس معجلا ليلا يلزم فسخ الدين في الدين مما يباع قبل القبض لا طعام ان السلم راس المال فيه لا ذهب وراس المال ورق او عكسه قال الخرشي الا من غير البايع ولم اذكر قول الاصل وبيعه اي المأخوذ بالمسلم فيه لانه احترز به عن اللحم والحيوان ومتصلة الخاد الجنس فيخرجها الموضوع وجاز بعد الا الزيادة لتزيده كذا ان اخرهما اي الزيادة والمزيد عليه قبل الافتراق كقبله اي الاجل ان عجلت دراهمه وكاسقي الطول

او اشترط تعجيل المخالف في غير الطول كما في الخرشي وذوق السياق

ادخهما لم يوخذ علي الزيادة في العقد كغزل بنسجه تشبيه في جواز

الزيادة فيه ولا يلزم دفعه بغير محله ولو ثقل وقوله ولو خف اسما

يبالغ به علي القبول بخلاف العين فلا يجوز وصل الغرض بما

يسلم فيه اي ما يقبل جنسه السلم فلا ينافي قرض المكيال المجهول لانه

منع سلمه لعارض كعدم الاجل وفي جلد الاضحية ومدبوغ الميتة

لاباحة الانتفاع وان لم يسلم فيهما ولذا اعترض قول الاصل ما يسلم

فيه فقط لا ما تشتهى محل المشتبه نحو المحرم والصهر والمنع

الثاني ورد الاشوف فيعم منها والجبة فوت ولو لم يطأ الولي

متى امكن وتحاورها ان لم يوطأ كما في حشم كان حال سوق

ولا حد بالوطي وتكون به ام ولد كما في ب وفيه انه يجبر الحكم

اجاز قرضها ان استترها مثلها لاعيبها وحرم هدية المد

ورق الان يتقدم مثلها او تحدث موجب فليست لاجل الدين

كرب القراض وعامله والقاضي وذي الجاه فان امتنع الا بها

جاز الدفع والاثم عليه ويأتي في هدية اعتادها القاضي قبل خلا

لانه سنن وعليه في بن عند المسار وابي عبد الله التوريري وغيرهما خلاف طويل في الاخذ علي الجاه الجون ام محرم ام مكروه

او الجون ان كان يحمل وحركة ولا يدخل علي حمل معين بل يتبع ما

يعطي او محل الحرمة اذا نعين عليه نفي بجاهه واجازه الشا

والحمد لله علي خلاف العلما وهنا دقيقة بتورع بعض ذوي الجاه

ويتورعه علي الاخذ فيكون كغسل العذرة بالبول وليته لو

عكس فان حق الاتباع بما هو فيه من غير شفقة علي ما

بنا هو نا ويصير قوله فيما لاجل علي انه ربما كان هذا لاموال الناس

بالباطل المجمع علي تحريمه ويجب علي ذي الجاه تخليص المستهلك

منهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولو جاز خيرمه لجا

وقدر احدهم علي الوقوف بنفسه لكن حصته لاحق غيره فهل له

ذلك او يكره او يحرم اقوال وعمل فيما ياخذه المكاس من الركب بتوزيعه

علي الجميع لانهم بحوابه ومبايعته مسامحة وعكسه مكروه

لاحتمال حمله علي زيادة في السلف وحرمنفعة ومنه فرع مالك

أخره وأنا أعطيك ما تحتاجه لان التاخير سلف ثم ان قضي عنه

كثرها او عادة سالم عن عرف وبدونهما حسن قضا او ما علم حمله

بمكان اخر لا نتفاعه بالحمل الا ان يعم الخوف فالطرق المضروبة و

كعكس فان كره اقاسها لخوف سوس القمح ومنه الممنوع

شاة وجب يوخذ لحما او خبزا ولو وسطا دراهم لانه لا ينبغي

طعام عن ثمن طعام وعند الشافعية حيلة الهبة فان هلك ما

يرجع لفسادها وجاز ان قام دليل علي نفع المقترض فقط

لا جنبي كعدا ان حصة سوسه لمن حصده ودرسه وضمانه

حالهما علي ربه ويرد بدل مكيلته وملكه بالعقد واما تؤدي

اوعادة فالاجل حق لمن هو عليه عج والبنوه مالك بجواز التصريح بنفي
الاجل فيه ولزم تعيين المحل تبول المبيني تعقا كحل ما حق عليه الشفقه
ولو نقلت المبيني لم تلزم وصل تقضي بالمقاصة ان حل اجلهما لبهما تعد
حقيقة او حكما بان استوي الاجلان كما في عب وغيره وجازت في
دييني العين الا تختلفا صفة ولم تحلا او تنقضي العرض بالكل
قدرا هما اما فاده ابن بشير وهو المعول عليه ولابن شاس وابن الحا
المنع اذا اختلفا قدرا من بيع ولو حلا وطعاما القرض كعينه فتجوز
مع اتحاد الصفة وحلولها ويمنع عند اختلاف القدر ومعناه في
الطعامين من بيع مطلقا ومن قرض وبيع جاز عقد المقاصة
ان انفقا صفة وحلا وفي عرضين انفقا صفة او اجلا او حصل
حلوله ولو لاحدهما والا منع من بيع مطلقا للسلف بنفع او حط
الضمان وازيدك او ضع وتعجل كمن قرض الا ان يكون الاجود اقرب
ومنه الحال لانه حسن قضا وكمن بيع وقرض الا ان يكون الاجود
من بيع لانه قضا عن القرض كذا الكل اي اقرب او حالا والا فلا خلاف
المنذر لخالمه عموم المنع باب الرهن كالبيع فيصح من
صبي مميز ونحوه ويتوقف على الاجازة حتى اذا اشترطا في صلب
البيع والا فهو تبرع باطل الا في العتق ولا يضر الرهن فيجوز رهن
الابق وظاهره توقف تمام الرهن على الحيازة فان ابق بعدها ففي
الخرشي وعب يستوي الرهن فيما رهن وهو ابق ورده بن بانه تابي

حيز كان كمن رهن وهو حاضر فلا يضر الا رجوعه لسيده مع علم
المرتهن ويكونه بينهما كجنين لم يشترط في البيع لشدة الغرر و
والولي يعول على المصلحة في رهن الربع كخلاف بيعه حتى بثبتها
ويجوز رهن المكاتب على الحكم الاولى كما افاده بن وغيره وكتابته
والاستغناء في الصورتين سها فان عجز ثمنه والخدمة عطف على
المكاتب فيجوز رهنها كرقبة المدبر لا على بيعه في حياة السيد
بدين بعد التدبير فانه ممتنع والراجح مما في الاصل لا يبطل
الرهن اذا بطل في رقبة المدبر للخدمة كان اعتقد انه قن عمر رهنه
تبين تدبيره كالمعتقة لاجل ولدام الولد بعد ايلادها تشبيه
في رهن الخدمة وعدم الانتقال لها وان رهن الوالد فظهر انها
حنث عليه ربه علي الواهب والا يبطل فطما كان دخلا على رهن الرق
فهل ينتقل لمنافعها خلاف وان رهن ما لم يبد صلاحه رجح
ولو قبل وجود الثمر خلافا لما في الخرشي فحصل المانع خاص المرتهن
بجميع الدين ثم اذا بدا الصلاح بيع واختص به وحاصص بما بقي
ورد ما زاد للغرما وليس للمسلم ان يرتهن خمرا فيردها على الذمي
ويرتهنها على مسلم كخمر العصير تشبيه في الحكمين قبله وان تخمر
المرتهن عصيرا رفعها للمالكي من الحاكم ان كان مخالفا وان تخلل
الخمر فهي وصح رهن شائع ولا يتوقف على اذن الشريك ولمن نوب
كما في الشرح لعدم تمييز الاقسام منه ثم في ع هنا ما غصب باسم حتى

قوله ولا لعوم تعيينه بلوازمها وتنقيته اخذها الطعام من كان لحرثها من الذي هي عنده ثم تصحب لو نهاها عن متعينه هو
واما خراج الارض اذا اخذه متعلقه هل يلزم الزارع ملتزمها ثانية صرح الحنفية بان الجباية بالجباية اذا لم تحمه لم تجبه
قوله بنظير مسئلة الرهن وكان الفرق ان الراهن فتح باب التصرف وضعف جانبه بعدم حوزه اه مؤلفه

الشريكين مع الشيوع عليهما على الاصح كما لا يسقط الدين باقتضا
ظالم له لعدم تعيينه فانظره ولا بد من حوز جميع ما للراهن
لئلا تجول يده ولشريكه القسمة وقع في الخرشي بعد البيع بلا اذن
فاعترضه الرماصي والبناني وذكر حشيم ان المعنى بلا اذن في اصل
القسمة لانه يباشرها بالفعل في غيبته والبيع والتسليم للمشتري
ونقلوا هنا عن الذخيرة لو باع احد الشريكين وسلم بدون اذن
الآخر ممنع في الحيوان لان كل جزء مشترك بينهما لخصوص نظير
مسئلة الرهن هذه وللراهن اجارة ما لشريكه يؤجره له المرتهن
او بينهما ولو رهنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وامسا
الراهن الاول عليها لحوز لم يبطل رهنه ما لم ينزع منه
فان نزع منهما صح رهنهما كما افاده محشو بن والمتاجر والما
وحوزهما الاول كاف وان رهن ما بيد امين غيره جعل
ذا الملك الثاني له حائزا وهل وان رهن في الحائط خلاف في الخرشي
وغيره كفضلة وتوزع تشبيه في الصحة والاكتفا بالحوز وعلى
وجاز ان طبع عليه عينا او غيره والعطف افاد اهل الصحة وفي
ونصفه ان رضي حائزه للثاني ليكون حائزا له كان الحائز هو
الاول او امينا للاول ان ساوى الاجلان والا كان بيعا وسلفا
بالتعجيل لان العبرة باقرب الاجلين كما في بن فيباع لهما حيث لم
يمكن قسمه فان كان في سلف فاسلفني واسلفك وتبرره مطلقا

فان

بحـ لو باع احد الشريكين

قوله الثاني متعلق بوضي اه تقرير

قوله للاول متعلق بالحوز الذي لا بعد صح اه تقرير

قوله تعاني الحيل والمسيل والا فالحق للمعيار اه مؤلفه قوله وبطلت شرطا مناف ظاهره ولو اسقط الشرط وقد اطال
في رد الكلام في ذلك والذي تحقق انه ان اسقط الشرط صح لانه اذا صح به البيع الذي يخرج من الملك فالاولى الرهن
الذي للتوثق فقط علم انه يأتي في مسائل يبطل فيها الرهن انه اذا تركه بعد المانع صح اه مؤلفه قوله ولخصاصه
للوفا اه مع كونه فاسدا وفائدة فساده تظهر في مسائل العينا والقرض والبيع حيث اشترطا في عقدهما يؤخذ القرض حالة
ويبطل البيع ويرد المبيع الا لفوات لحوالة سوق فاعلى فيكون رهنا في قيمة المبيع حالة واما ان وقع بعد عقد البيع او السلف فيبطل
الرهن دونهما ويبقى الدين بلا رهن ولا يكون رهنا في الثمن ولا في السلف كما في شرح ابن يونس قال فان حل الاجل ولم
يدفع اليه ثمنه او سلفه فانه بتصريح كان باعه الرهن بيعا فاسدا فينفسخ ما لم يفت ويكون احق به من الغرما وتشترط
هذه والي رهن ينافي عقد البيع اي يكون الرهن ان لم يفت او قيمته ان فات رهنا في الدين الذي حل اجله ثمنا او سلفا
كما في ح اه مؤلفه

فان حل احدهما فالحق للاول فلو اشترط رضاه بالرهنة
فان فضل عنه قسم ان امكن والا بيع وقضيا وضمن الفضل
ان رهنه الجميع لان رهن بعضه فهو حقا لانه امين في الباقي
كان رهن الفضلة او استحقت حصة تركت واخذ دينار من
يستوفي منه ولو امر بصرفه فضاع بعده عليهما ما ضاع وقبل
الصرف فتامر به كله على الدافع والمستأجر اي للمرتهن عطف
على تنازع وبيع في الدين وهل يرجع ربه بقيمته يوم الاعارة
وهو الاقرب او بالثمن قولان وان استعارها الدراهم يرهنها
في طعام فلابن القاسم تبقى رهنا ويضمنها مطلقا ولو بما
لا يغاب عليه او قامت بينة لان ضمان عوامل المستعير الثوب
يرهن في قدر الدراهم من قيمته فبقي الاول على اطلاقه
وهو الاصح فلو قال فرهنه والاول اذا اخالف المرتهن وقال اذن
المعير في الطعام ولم يحلف المعير لرد كلام المرتهن فتنوي جا
جانب المرتهن فان وافق المرتهن وحلف المعير رجع للثاني
فهمان وموضوع الكلام اتفاق المعير والمستعير على التعدي
وبطل بشرط مناف ومنه ان الرهن بما فيه اذا لم يوف ويختص
به للوفا منه او من غيره وهي مسئلة غلق الرهن كان لا يقبض
لا يقبضه المرتهن ولا امين بل يبقى عند الراهن او لا يباع
في الدين او لا يكون رهنا بعد اجل كذا او ليس الولد رهنا مع امه

بحـ بطلان الرهن

قوله ويختص به اي المرتهن اه تقرير

قوله غلق بفتح اللام فعله من باب تعب كما في القاموس اه مؤلفه

قوله بما صح تعضيد من مستحق الكلام ابن يونس بان الرهن اذا فسد واشترط في العقد نقص فساده لفساد العقد
رهن فاسد في معاملة صحيحة اللهم الا ان يجاب على بعد بان المراد صحة العقد في ذاته باستيفا شروطه فلا يعقل
يقطع النظر عن اشتراط الرهن الفاسد فيه انظر قوله قوله صح اي الا شهاد اه قوله قوله
بالصحة والا فهو فاسد كما يؤخذ مما انظر قوله قوله على ما سبق اي مثال من معنى الصحة الاختصاص
في رهن الفضلة مثل ان الحق الماهر وتم اختيار مما يشبه اي اجرة سبقا حيث اخو الرهن هنا فتجوز ولا يقال ما يأتي من ان
كما يعد اديب فقيد انه جائز صحيح حكما لانا نقول المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه على انه لا يخلو
حرفيع في الاول لان الطوارئ لا توجد فيتوثق وقد اطلقوا ان الموخر لما في الومنة يعد سلفا ولو مع البيع
قوله لان التاخير لا يلزمه فلما كان فاذا اعلى اخر دينه ولو برهن اولا كان التاخير كابتدا سلف واخرج
برهن اه موالية قوله لا فرق بين بيع فالعلة فيه اي الفرق لانه يتجاوز عن بعض الثمن للرهن في الاول وقد تراه

كما في الحرشي عن ابن المواز عن نص الاصل على التبعية وان
وقع في فاسد نقل لعوض الفايت ولو غير مشترط حيث صح نفس
الرهن وما احسن قول ع وفاسد الرهن فيما صح او عوض له لما
بعد فات فانقله اذا اشترطاه وان يكن صح لاما فيه فهو اولا
في عوضه مطلقا ان فات فاغتبطا ولمن ظن لزوم الدية له بما
اذا باخر مارهن فيها بعد ادا ما يجب عليه ان كان حلف انه لم
يرهن الباقية وفسد الرهن مع القرض الجديد فيفسخ ان
ان قرضه دينا ورهن في القديم والجديد لانه سلف جر نفعا
كالا شهاد وصح اي الا شهاد بعد الوقوع كما في ع واختص
بالرهن وهو مواد الاصل بالصحة في الجديد ان حصل المانع
قبل رده وصح فيهما على ما سبق حيث حل الاول وهو موسر
لان التاخير لا يلزمه ولو كان الثاني بيعا فاستظهر جواز الجواز
في اصل المسئلة ورده بن بان النقل الحرمة لا فرق بين بيع وقرض و
وبموت الواهب او مرضه المتصل به اي بالموت ولا ينفع الحوز حال
المرض وجنونه كذلك او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه واتما
يكفي الجد في الهبة لحوز جماعة الملك وباذنه في وطي فيؤذن بها
الواهب بالفعل ولا يشترط الاحبال على الاظهر او سكنى او اجارة
وللمرتهن اخذه قبل فعل ذلك وانما يتولاه المرتهن باذنه
او في بيع وسلم للراهن ولا يضر التسليم للمشتري كما في خش وهل

قوله وباذنه في وطي قد اطال بن النزاع في انه هل يبطل
الحوز فقط او الرهن من اصله فانظره والظاهر ان اذنه
في المقدمات غير مبطل وان اذن للراهن في الوطي
في وطيه مبطل وان لم يتحقق وطوه في غير هذا المحل
لان لوه في امة الرهن اذ الوطي انما يكون عاصي
هيئة خاصة قاله شب اه مؤلفه

ولو

ولو بيع تولاه وان لم يسلم وباعه الراهن باذنه فادعى المرتهن
قصد احيائه بالثمن حلف وبقي الثمن ان لم يأت بمثل الاول بدله
رهنا فيه وهكذا كموته لجناية واخذه نسيته في رهن ما اخذ
بالشرط فان بني عليه بغير شي فالمعتمد للواهب على الصواب كما في
بن وجناية الواهب كوطيه غصبا ويأتي انه يعجل الاقل وبطل
بعارية للراهن لا على الرد كان بين بما قبل الاجل فله اخذه ما لم
يفت بكعتق او حبس او تدليس كان رد اختيار ابغير عارية
نسيته في الاخذ ما لم يفت وغصبا له اخذه مطلقا ولو حصل
العتق وتاماته وان وطي غصبا فولده حر وعجل الاقل قيمتها
او الدين ان ايسر والا بيع منها بعد الوضع والاجل ما يوفي
فان لم يوجد مشتر البعض فالكل والباقي للواهب وهذه احدى
مسائل ست تباع فيها ام الولد وامة وطيها شريك او عامل قراض
او وارث المدين او عالم بجناية ويباع الاعسار في الكل ومفلس بعد ان
وقفت للبيع وزيد عليها الست استثناء من قاعدة لا تحل امة بحر المأخوذ
من تبعية الام امة المكاتب يموت تباع في النجوم ويعتق الولد و
والساقطة والناقة والحامل حرة يوم تعتق ولا يتصور على التحقيق
وتصوير ابن غازي بامة العبد يعتقها ويعتقه سيده فيمضي
عتقها والولد للسيد لا يتم لسراية بالوضع قبل عتق ابيه كما هو
الاظهر لا فائدة على الاول لم تم خريتها الا بعد عتق الاب

قوله وتصوير ابن غازي الخ لم يرتض خارس في
تصويره ذلك الا هذا المحل الخ وتعقبه في نظمه
بقوله وقد مكوا في التي اوصى بها لكن المستثنى
جنينها حملها وعتقت وحملها ما عتق
ذا يمنها تصدقا او وهبت او وقع الخلع على
جنينها وعتقها بعد الخلا وعكس ذا يكون في
عتق الجنين والام رق فادر هذا يا فطين اه مؤلفه

قوله غرم [illegible] قال [illegible] لم يرجع على المرتهن [illegible] تسلطه عليه [illegible]
فيحصل غرم المرتهن للامين قيمته الان او يكون قصاصا بدينه لان غرم الامين بالتعدي وغرم المرتهن بالتعدي
يكون ما قاله ان غرم المرتهن بالتعدي اخذ من القيمة الان عاجلا كما افاده ابن عرفة اه مولفه قوله
القبيل وبالمهملة ومثله الحنفي كما سبق من فساده باشتراط عدم اندراج الحمل اه مولفه قوله ولا فرق بين
الواحد الى تعريض بذكر النجم في الاصل لكنهم قالوا اراد به الجنس اه مولفه

ولم تكن حاملة به ذاك وكون الثاني لا يحكم لها بالحرية الا بعد الوضع
وهي قبل ونحو عتق العبد على احكام الرق كما في ح فكان الدين
لسوا سبب الحرية فليتامل وصح حوز غير محوز الواهب كاخيه
ومكاتبه ودونه الاسير والمبعض لا المحجور ولو موجرا من سيده
او موجلا فيه وقضي لطالب الامين وتشخيصه ان تنازعا
الحاكم ولا يخرج منهما وان سلمه بلا اذن للمرتهن فتلف فان
علم الراهن قبل الاجل غرم احدهما القيمة لان هذا افسد
توثقه وهذا باخذه او ياتي بمثل الاول وبعده ضمن الامين
ضمان عدا فضل القيمة ورجع على المرتهن وتقع المقاصة
بالدين وللواهب ضمن المرتهن الاقل من القيمة او الدين و
رجع على الراهب وان درج صوفا تم وفرخ نخل لا غلة ومنها
البيض وثمرة ولو يبست ومال العبد الا بشرط فيعمل به دخولا
وعدمه وصح فيما يحصل في المستقبل من بيع او قرض ولزم بحصوله
ولا يشترط الجاعل على عوضه ويسه على ما نقص منه لا على العمل
بان يتبرع بدفعه خوف ان يكسل ولم اذكر ما في الاصل من عدم صحته
في المعين ومنفعته لان معناه لا يصح على انه يستوفي ذات
الشيء او المنفعة وهذا قلب حقائق لا يتوهمه عاقل فينص
عليه اما على استيفا العوض فجائز ولا على الكتابة من غير
المكاتب وصح منه ولا فرق بين النجم الواحد وغيره وجاز

شرطا

قوله ان اشترطت مجانا منه مسئلة الفارقة عن الغلة حتى اه مولفه قوله وسلف واجارة وهو ممنوع كالبيع والسلف
بيان الاجارة بيع للمنافع اه مولفه قوله من جنسه فيما اذا كان الدين دراهم والغلة كذلك دراهم اه مولفه قوله
بعدم الجهالة بان يعين مدة الغلة وقد طال الا ان قال كل شهر تحسبه من الدين اه مولفه قوله ومعاوضة متعلق
بمحذوف مستانف اي واخذها بعد العقد معاوضة الا ان تحسب من الدين لقوة جانب الاجارة بالتصريح بذلك
خلاف اخذها مجانا وان كان المعنى بيع واجارة كما سبق اه مولفه قوله كبعده الكاف داخلة على محذوف اي
كهديته بعده فان الكاف لا تجر بعدها اه مولفه قوله وهو التحويز للمهمل نبه للوقوع على وجه الوهمية
اه مولفه قوله كحوزه الحوز هنا كالبيع بما فيه حق توفية يتوقف على ذلك وعلى تفريغه في او ذمة المرتهن
كما تقدم نص عليه ابن الحاجب كما في ح ولا يشترط نقله من دار الواهب بل يصح ان يجعله في موضع منها ويطبع عليه او ياخذ
مفاتيحه كما في [illegible] اه مولفه

شرطا منفعة حيث بيع وتكون جزءا من الثمن ومحصله بيع
واجارة لا في القرض فسلف جر نفعا ان اشترطت مجانا وسلف
واجارة ان تحسب من الدين واما اخذ الغلة فجائز فيهما من الدين
لا فيهما من جنسه لخلاف ذات المنافع كما في بن وبشرط عدم الجهل
في الاستيفاء وبين البيع والتطوع بعد العقد هبة مديان
فيهما ومعاوضة تجري على ما بينه فالمساقاة حرام والراجح
ضمان الرهان بما في الاصل والثاني عدمه كالمستاجر وفي الخرشي
ينبغي تقييد ترجيح الضمان بغير المعاوضة فانظره وقضي به
ان شرط بيع او قرض ولا مفهوم للبيع في الاصل والنفقة
ان لم يعين المشترط وان هلك المعين قبل قبضه فللمرتهن
الفسخ كبعده انخر كالاستحقاق واما ضمن ان عاينت
البينة ذا فعله وهو التحويز قبل المانع كحوزه على الا
الوطء بما في الاصل اذ الاصل صحة وضع اليد وعدم
اختلاسه مثلا وشهادة الامين لغو في الحيازة اذ شهادتها
على فعل النفس دعوى نعم من اقامه السلطان او نائبه
كقضاة مصر حوزة شهادتهم على الوزن وان باع الا
الواهب الرهن المشترط قبل العقد فللمرتهن ان لم يحز
في الفسخ رد البيع ولو قبضه المشتري على الاظهر بما في
الاصل فان فوتا مضى حيث قبضه المشتري وتبع المتطوع

[illegible] الدين [illegible] ان شهدت البينة [illegible] ليبع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البدل [illegible] مولفه

قوله على بيع الهبة هل الثمن للواهب او الموهوب [illegible] قوله قوله رهن هو اولا ولا معصوم [illegible]
اهـ مولفه قوله الا بانها فهما فليس له عزل نفسه كالوصي اذا قبل الوصية بعد الموت اهـ مولفه

به ما هنا وهل يرهن الثمن خلاف مخرج على بيع الهبة كما في
ح وبعده اي القبض له رده ان بيع باقل او الدين عوض من بيع
وجب مضي البيع بامضايه وتنزعا في مفهوم الشرط تحرم
الثمن وعلقا في صون التحجير انه اجاز له الكل ويبقى رهنا
دونه الا ان يعد المرتهن في تمنه على ما يبقى في تقييدها
ومضى عتق المرسر وكتابته وعجل ما يحل والا وهنه اوهو
او قيمته والمعسر ففي نادم برد بيع وان تعذر بيع بعضه
فكله والباقي للراهن ولا يمتنع عبد وطيا وعيره بامضاه وهو
رهن هو اولا اذ رهنها تعريض لنزعها ويتمتع بزوجته ولو
رهنت اذ البيع لا يبطل الزوجية وحوم مرتهن وطي وولده
رقيق للراهن ولا يعتق عليه ان ملكه لانه زاني وحد ان طلبه
ان كانت انثى كما سبق ولو علقت من مابه احتياطا في الفروج
وتتبع بالحرمة ويغرم ما نقصها الا ان تطوع الثيب وان اذن
له الراهن في الوطي ادب كل منهما وولده حر وغرم قيمتها
وحدها لتخلق الولد على الحرية فتجعل رهنا واستقل امين
اجنبي في العقد او بعده بالبيع اذ لم يقل ان لم ان كرتهن
اجنبي بعد العقد تشبيه تام ومضى في غيره الكل بان تبين
في الثلاث او اذن للمرتهن فيل فيهما وان لم يجز الا الرفع للحاكم
ولا يعزل الامين الا بانها فهما ولا تتعدد رهنه اي الامين

لحفظ

لحفظ الرهن كالقاضي خلافا لسلطان وامام الصلاة والمجرور
وباع الحاكم ان امتنع ورجع بما انفق على الحيوان في الذمة
ولو زاد على قيمته لخلاف الضالة ولو بلا اذن وليس الرهن
رهنا به فلا يختص بمقدار الا ان تصرح وهل شمله النظر
كتعلق في الرهن وهو الظاهر بناء على عدم افتقار الرهن للفظ
مصرح به خلاف والمراد بالتلويح هنا ما ليس صريحا ولا يلزم
نفقة كشجر خيف عليه ولو شرطت رهنيته على الاقوى
ثم ان ويليها فان انفق المرتهن تقدم قبل الدين فان زادت
النفقة على قيمته لم تتعلق بالذمة الا باذن وضمن المرتهن
ما بيده لا ما بيد امين مما يغاب عليه الا ان شهدت بينة
انه تلف بلا سببه وان احرق محله المعتاد فخلاف اتفق
الباجي بعدم الضمان وهو وجيه بن وعليه العمل عندنا
ومع حتم وغيره الضمان والموضوع كما قلت محل العادة اما
لو شهدت البينة انه كان بالموضع الذي احرق فلا ضمان
اتفاقا القرح تابعه عرفا يتفق على عدم الضمان
وان جهل تلف ما لا يغاب عليه كالرقيق والحيوان
العدول ضمنه بان قال تلفت الدابة يوم كذا فقالوا لم
نر دابة تلفت ذلك اليوم وأولى قولهم الاتنا ها ليلتئذ
بعد وحلف حيث ضمن انه تلف بلا دلسة استشكل

قوله ولو باع الحاكم وهل يطلبه بان ينظر هل هنالك اولى بالبيع من الرهن الا الظاهر لا لان عرفه انه لا يجب عليه ذلك الا ان الراهن حيث رهنه
تقدم منه للبيع ورضي به اهـ مولفه قوله لخلاف الضالة لانه لا يعرف لها الا كل ما عرف الانفاق فله تركها في نفقتها اهـ مولفه
قوله لتصريح اسماده رهنت اهـ مولفه قوله بناء على عدم الحكم وعكس في الاصل التفريع حتى قيل ان الفاقي كلامه للتعليل
لا للتفريع انظرها بتنبيها على عبد اهـ مولفه قوله ولا يلزم نفقة كشجر وليس تركها انما عنه مال بحرمة لا الحرمة
في الاقة بل نفع اصلا وقد يحمله خطا او غلطا والفرق بين الحيوان والشجر ان الحيوان لا بد له من نفقة فتعلقه موكول
عليها اهـ مولفه قوله ما بيده ولا يكفي مجرد الحوز المصحح للرهن فان حيازة الامين يتم بها الرهن ولا يضمنها
وكذا اذا وضعه في موضع من بيت الراهن وقفله واخذ مفاتيحه وطبع عليه يتم الرهن بجميع ذلك ولا ضمان انما الضمان
في حوزة الخاص بحيث يحول يده فيه سراً ان اراد وهو مسألة الضمان اهـ مولفه

[illegible] مما يغاب عليه بما يغاب عليه [illegible] ومن ضمان الصناع والمبيع بخيار وتفقة المحضون
العوارض والعارية والصداق اذا ادعى المراة ثم حصل
فسخ او طلاق قبل البناء وما بيد الورثة اذا طرأ دين او وارث
اخر والشريك من غاصب ان لم تعلم والسلعة المحبوسة
لنحو الاشهاد انظر [illegible] فيما لا يغاب عليه فقصر فيه بتنبيه كما في ح
وهي رد ماله بينة عليه ما لم يكن [illegible] للضمان تسرع ولو وجد
ح كما في ح اهـ مولفه وان باع الورثة بلا اذن
كالرقيقة التي عودي مثل قاعل جهل ويحمل
خشية قول اهـ مولفه [illegible] لانها دعوى مالية كما في النافي

قوله فالقيمة للرهان فانه القيمة يوم الرهن ويأتي ان المتعدي يضمن ما المعطى فيه متعدد بالاكثر من القيمة والثمن المعطي لانه

مرلفه قوله لقوله لانه خلاف مقتضى العقد اه مولفه قوله واولى لو احضره واما لم يكن الصائغ في عموم

الوعد المذكور من عدم احضار لان ضمان الصناع رعيا للمصلحة العامة فلو كفى ذلك لا تمكن كل صائغ ذلك تضييع المصلحة

المحرر اه مولفه قوله لتغرمه اللازم للمعاقدة اي لو علم انه في العاقبة تغرمه ولا يدعي حرق فيما وهبه اه مولفه

اصل تحصله اعتبار المقاصد والسنة الحاكمة كاسماها للناس على نيانهم في اموالهم كما في الموطا في باب العمري عن الواو

ابن محمد انظر سيدي محمد الزرقاني تعليمه من ذلك ان نهب المراة لخشية العشرة او الولد لانه ليس قلم لحساد ذلك اه مولفه

قوله وان اعترف الراهن لجناية الرهن اي العبد الرهن واعترف الراهن هنا فاقراره كانت الجناية على مال

وكذا علي يدين من حين حكم الراهن مع المرتهن فلا ينافي ما يأتي من ان الولي الحبيب عن العقوبات الجسمية العبد اه مولفه

بانه فلامت مطلقا تماما بدة نبي الولسة واجابيع ومن رباقعه

بانهما او الم نتق بيتمن ضمان عوا وهو لخالف ضمان الرهان

لكن في حتم اذ لم لحلف حب فان طال دين فانظره الكاز اولا بعلم

محله حيث كانت الدعوى الضياع كان لم يضمن لقول العدول ما

ماتت دابة لا نعلم انها الرهن تشبه في الحلف لخلاف ما اذا علم

علموها وشرطا ضمانه ما لا يضمن لعو كعكسه الا ان التطوع لانه

معروف علي معروف واسقط ضمانه ان بري منه الدين الا ان يد

لا حضره واولي لو احضره فيقوله اتركه عندك لانه ما رد بعينه

وان وهبه الدين فضاع الرهن حسب الدين من القيمة بعد

حلفه انه ما وهبه ليغرمه القيمة قالوا تتهب شيئا وذلك

اصل تخرج عليه لما فصل العرض فلم نتم وان اعترف الراهن لجناية

الرهن فان اعدم ولو ببعض الدين بقي رهنا وغرم الاقل من

الارش او قيمته الا ان يخلص من الدين فمعبوجان بخير سيده

وان ايسر بكل الدين لوقت التحاكم فان فداه فرهن وان اسلمه

فان سبق الرهن الجناية بقي واسلم فيها بعد الوفا وان

سبقته اسلم فيها وعجل الدين وان لم يرض المرتهن بتعجيل

عوض البيع فرهن ولرب الجناية الارش او قيمته يوم رهن

او ما بيع به وان ثبتت الجناية او اعترفا اي الراهن والمرتهن

واسلمه الراهن فالخيار له اولا فان اسلمه مرتهنه بيقه

قوله او قيمته ان لم يبع وكان الارش اكثر منها اه مولفه

يستقل

قوله خلافا لما في الاصل من انه اذا كان بافته يكون دينا في ذمة الراهن ولا يكون في الرهن اه مولفه قوله فجميع الرهن في الباقي

لان عقد الرهن كانت الطرفين اي كل جزء من الرهن متوثق به في كل جزء من الدين اه مولفه قوله او للمعزي اي او بعد العقد

المعزي كما سبق اه مولفه قوله لمدعي صحة البيع الا ان تغلب الفساد كما سبق في بيع الثنيا تفاصيل ذلك اه مولفه قوله

او العكس ربما لا يكون العكس مستانفا لا ان لا انما تقطع المعززات اه مولفه

يستقل الخيار له فلا يحبس عليه بماله وبقي الدين بلا رهن

وللسيد الفدا بمال العبد كالمرتهن ان اشترط المال في الرهن

على ما اللخمي بانفي وان فداه ولو باذن الراهن كما في عبد وغيره

خلافا لما في الاصل فهو في الرهن يبدو علي الدين وسكت

عما اذا فداه الراهن لو صرح انه رهن وان بري من البعض ف

جميع الرهن في الباقي من الدين وان استحق البعض من

الرهن لم يلزم بدله ونسبق استحقاق الكل يخير قبل القبض او

المعزي وان قال هو رهن فقال الاخر وديعة فالقول لنافي

الرهنية الا لعرف وان قال الاخر شرا او الرهن عاربة واتفقا

علي اصل الرهنية فالقول لمثبتها اي الرهنية لذلك التبري واما

ان تفقا علي البيع وادعي احدهما انه في الظاهر فقط وفي الباطن

اتفقا علي الرهنية فالقول لمدعي صحة البيع وسبق في التنازع

حكم في اصل الرهن وتشهد قيمته بقدر الدين لكن لا تقضي

مع مقاصد اليمين كما في بيت لا العكس ولو بيد امين الا ان

يكون في ضمان الراهن كله تابع لما قبل النفي وحلف من شهدت

له قيمته ولكل منهما حلفه اي يحلف من شهدت له وتقضي الحكم

له علي الناكل وان لم تشهد لواحد حلفا واخذه المرتهن ان

لم يفكه الراهن بقيمته واعتبرت قيمته يوم الحكم الا ان

يتلف فيوم الرهن وان اختلفا في قيمته تالف تواصفاه وقومه

قوله وإن قال بينه واما لو قال ابهمته وادعى الثاني البيان فيقبل القول للابهام لانه الاصل الصقلي على قول ابن القاسم ثلاثة ارباع الحق لانه نقسم بين الابهام والبيان والنصف الثاني فيه التنازع انظر بن وفي ح وقع هنا فروع كثيرة منها من عليه دين وعلى ابيه الميت دين لشخص واحد فدفع شيئا ادعى الطالب انه من دين الاب فالقول قول الدافع الثاني ان الشخص يبدا بما يلزمه ومنها من عليه مائة وعنده وديعة مائة ارسل مائة ادعى الطالب انها الوديعة فالقول المرسل لانه الثاني ان الانسان لا يرسل مالا بضمنه ويبقى ما يضمنه ومن ذلك ما اذا ادعى مؤتمن انها خيرة واما المرسل من الدين فادعى ذلك انه من مال الشركة قبل القسم فالقول قول الدافع كما افتى به ع ونسع على ما افتى بالتوزيع من وكله شخصان على دفع دين عليهما لشخص فدفع البعض وفلس احدهما هل يكون العبرة بقوله وقفت دينار او يوزع خلاف ومنها الوسنوى اثبته ولها عليه دين ومات فالقول قول الورثة انه من الدين اه مولفه

الوارثون فان اختلفا فالقول للمرتهن فان دفعا هلا فالي من هو بما
بيده وان قال بعت لك ان ما وقفت دين الرهن فلا يكون قصره
في نفسه فقال بل من غيره حلفا ووزع فيبقى بعض الباقي بالرهن
كالحمالة اذ تنازعا في كونها في المضمون هي او غيره فيوزع بالـ
ـب للغريم هو رب الدين فقبض لكل ذي دين فوق غريمه
ونحوه مطول منع غريمها المنع من سفر حل به الدين ولو كان
المدين مليا الآن بوكيل فليس له عزل وكيله كالقضاء من او يكفه الو ما
من ماله ومن احاط الدين بماله ولو ساوى على الاظهر منع
تبرعه واعطائه بعض الغرما قبل الاجل لانه من ناحية التبرع
او ما لا يعامل بعده كل ما بيده واقراره لمتهمه وله ان يرهن بعض
ماله وفي كتابة المثل خلاف لشائبة المعاوضة ودون المثل تبرع
والتزوج الغرض لانه معروف ولا بتزوج الا براحة تشبهه بمصرا
مثلها ولا يعتبر ما في الاصل هنا وفلس الحاكم الا من لم تبعد
غيبته وعلم ملاؤه فالبعيد كذلك اي يفلس مطلقا كما لو لم
ينقد وغيبة ماله كغيبته فينتظر المرجوا غير البعيد ان طلب
ذلك اي التفليس غريم فليس له ان يفلس نفسه ولا للحاكم ثم
يتهم من يضر الناس من السوق ولو ابى غيره من الغرما
ويبرى الجميع وحل حل الدين واحاط بماله ولم يأت بحميل
مال ومطل وغيبة الغائب تقوم مقام مطل الحاضر فلا يفلس

قوله هو رب الدين بيان للمعنى المراد من كلامه فلا ينافي ان الغريم [illegible] ... قوله وفي تبرعه ... [illegible] ... وعلى كل حال التردد

قوله فينتظر المرجو اي المال المرجو ولا يفلس صاحبه اه منه

من

قوله ان استولدها قبل الحجر بعده من المسائل الست التي تباع فيها ام الولد كما سبق اه مولفه قوله والعفو اي عن القصاص واما عما فيه دية جزرة فلهم منعه اه مولفه قوله الا لشرط اي في عقد القرض واما شرط ذلك في عقد البيع فحكمها له في الثمن من حيث الاجل اه مولفه قوله وخاصه الا انه لا حاكم الا مع قيام الغرما قوله العموم والخصوص باعتبار التحقق وان تنافيا مفهوم العقد الحاكم اه مولفه قوله بما يستوفى اي بتمام منابه مما استوفى من منافعه المفلس وذلك ان الكرا وجيبة لجميع الكرا في مقابلة جميع المنافع فما قبل كذلك وما بقي كذلك لا تدبر فتخذ تفاوت قيمة المنفعة في اجزاء الوجيبة اه مولفه قوله ما في الخرشي من التفرقة بين الصحيح والمريض اه مولفه

من اعطى لكل ما بيده فلا يتصرف في المال الحاضر والا فعل الحاكم
وله تفل ذمته وعتق ام ولده حيث استولدها قبل الحجر
ويتبعها مالها اذا لم يستثنه فانه لا يحجر على نزع مال رقيقه
ولو كثر خلافا لما في الاصل وله القصاص ولا يلزمه اخذ الدية
والعفو والخلع بخلاف المرأة لانها تدفع مالا وعام الفلس
بقيام الغرما ويمنع من التصرف المالي وخاصه الحاكم وحل به اي
بالخاص والمرأة لغير القاتل فانه يستعجل ما اجل عليه لانه الا
لشرط ولو دين كرا وجيبة لم يستوف منافعه خلافا لما في الحي تنبيه
ثم تحاص بها في الفلس اذا لم تستوف فان اخذها رد منابها
مما قبض وحاص بما يستوفى او تقدم الغائب مليا فلا يبطل
الحلول وان قام للمفلس شاهد بحق فنكل حلف كل على
جميع الحق اخذ منابه ولو نكل غيره وسقط حق الناكل بعد
حلف المدعى عليه واقرار المفلس ما في المال الحاضر ان ثبت
الدين الاول باقرار ولا تهمة في الثاني وقرب من مجلس التفليس
التفليس والا ففيما تجدد لانه في ذمته وقبل تعيين القراض ص
والوديعة ان قامت بينة باصلهما صحيحا او مريضا ولا يحلف
على نفي الخيانة وعيب والراجح قبول قول الصانع مطلقا ولو ل
لم تقم بينة بالاصل مع يمين المقر له واختص الحجر بالموجود
فلا يحتاج لحاكم نفكه بعده بخلاف السفيه لما تجدد من مال

قوله ولو لبث معه واجرى بعضهم لبثا لمعنى على الة الصانع اهـ مؤلفه قوله من جنسه واستوفى الى ان قال العقد ثم اذا انعقد البيع فهو بالخيار ثلاثة ايام ولا يمضي اسقاطه الخيار لحق الغرما اهـ مؤلفه

بعد وله نحو وان اقتسموا وعلمه الحاكم ثم ظهر دائن اخر
رجع عليهم بما تقاسموا ما لهم الا بما يخصه ولا عوض كالارث
فاسخ وبيع ما لهم الا بحضرته قطعا لحجته والمراكم
الجارية ثلاثا لجميع بسوقه للاستقصا في الثمن ولو كتب
فتفه للمبوس الحجة ان ذكرة في ثمنه وهل مثله الة الصانع
فلا تباع الا مع الكثرة ويشتري له دونه او تباع مطلقا نظرا من عبد
المجيد وارجو ان له تبقية حتى تكثرة لا الام ولو ولا يلزم
بتكسب وسلف وردع شفعة وانتزاع مال رقيقه الذي
لا يباع وما وهب لولده بشم ان فعل ذلك من نفسه وفي مبيه
وبيع بتسير العرض من جنسه واستوفى بالقالة وعلى
النجم كالسامة وبالخيار الايام اليسيرة وبالعقل كالشهرين
واخذ كل من الحاصر بنسبة دينه لجميع الدين وهي اربعة
اعداد جهل احدها المبسوطة في الحساب ولا يكلفون بينة
ان لا غريم غيرهم بخلاف الورثة على نفي العلم واستوفي بها
بالتسمية ان جنيها دين على غائب لم يعرف الحرف المبينة اي
بالدين لخلاف المفلس لوجوده وان اختلفت الدين في
نفسها او مع الموجود فالحصاص بقيمة غير النقد يوم
الشمير الحصاص واشترى للسائر منه ما لم يما يخصه على
القيمة فان رخص او غلا حاذم فحصاصه مع المفلس ونفي

الاسر

في غير التفويض لان الفرض قبل البنا وهي اذ ذاك لا تستحقه اهـ مؤلفه قوله ليحصل صناعة العمل وان كان المال النفقة ان خمسة وعشرون ونفى لكل خمسون فلها خمس بارثه يكمل لها ثلاثون ولكل منهما ستون وهو تكثير مجمل اهـ مؤلفه قوله فطرا غيرهم واما لو كان حاضرا عند قسم التركة والديون وسكت فلا يقبل دعواه الا لعذر كعدم علم بالدين حتى راى وثيقة ويحلف على ذلك اهـ مؤلفه

الاسير الغرما وهل يشترى في مثل نوع على مسلم اليه فلس
اوفاه رفقا بالمفلس او وسطه قولان وجاز قضا الثمن كثيرة با
بالشروط السابقة في السلم للقضا بغير الجنس وحاصت الزوجة
بما انفقها حتى في غير التفويض ثم ان طلقت قبل الدخول ردت
الزائد على محاصة النصف فلو كان ما يقع ما ينبغي والمال مائة
وخمسون فلكل خمسون فان طلقت قبل ردت لهما عشرين لانها
تحاصص بخمسين كما حققه بن وما في الخرشي وعب ليس منهما
عن العمل وبنفقتها زمن يسره والا فهي ساقطة لا على الي
والوالد مطلقا على ما افاده حش وبن لانها عانة من هما
وان ظهر دين او استحق مبيع قبل الفلس رجع عليهم ليسوا
جلا كوارث او موصى له على مثله وان استحق مبيع بعده اي
الفلس طرق للبيع انتزع ثمنه بتمامه كما في حش وبن وان
اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض الغرما رجع عليه
من طرئ ثم هو على الغرما وضمنها ينفر رجوع الطارئ على الغرما
والظاهر من التاويلين انه وفاق للخبر فان حمل على
التعيين خلاف وان انتشر الورثة ولو بدون الشهرة والعلم
بالدين فطرئ غريم اخذ المليء عن المعدوم الا لتجاوز ما قبضه
وعلى الغائب ضمان ما عزل له الحاكم لا الغرما لانه وكيلهم
وقت العزما فيضمنوها وغير ذلك يتمثل ما عزله الغرما على

قوله ونزل له الايمان ومكان نشرطاً في صحته في الدار الاخرة ولا يوخر في التبعات لان به خلاص روحه من العذاب الحاصل
خلاف بقية الحسنات ولو صوماً على المرتضى وحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي حرج بحرج المبالغة في
الصوم لرجوعه لمخالفة شهوات النفس كما في تتمة الحديث يقول الله تبارك وتعالى يترك طعامه وشرابه من
اجلي اهـ مولفه قوله الواجبة اصالة لقرابة او زوجية او رق لا يباع اما بالتزام فتسقطها للمفلس اهـ مولفه
قوله لنفع المسلمين الحاصل لمصارف بيت المال فالمستحق فيه الاخر بقدر استحقاقه اهـ مولفه قوله
عليه ولا يكفي مجرد العلم بالابوة اهـ مولفه قوله ونحوه من ذوي الاعذار المسقطة للجهاد لان حق المدين
مبني على المشاحة اهـ مولفه قوله بالمال مثله الرهن ولذا اوجب الفتوى اذا وجد الغريم مع المدين ثوباً مثلاً
احذه في الدين فقال خذه رهناً حتى اوتيك بحميل لذلك اهـ مولفه

احزه ولو طرهنا وافق الدين وقف لهم على ارجح التاويلين قوله
للمفلس قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره وكسوتهم
المعتادة ومن استغرقته التبعات في ماله لا يترك له الا ما
يسد جوعته ويستر عورته وماله حيث تقوم الرد لاربابه
صدقة او لنفع المسلمين وكره معاملته ان غلبت التبعات
وانما الحجيل كالمفلس لانه استولى بغير وجه جائز وان ورث
المفلس اباه بيع كان وهب الا ان يعلم الواهب انه يعتق عليه لان
هبته قصد للعتق وحبس مجهول وظاهر ملا تناس له
لثبوت عسرهما وحبس المتعذر ونحوه وجرد من ثيابه
كمن عليه دم واجرة الحباس كاجرة العون من بيت المال والا
فعلى الطالب ان لم يلد المطلوب فاده ان لم ياتنا بحميل بوجه
تكفى بالوجه ولا بد منه في الثاني بالمال خلاف وياتي في تكلم
الحميل في بابه والاصل ذكره هنا على ضعف ومن وعد بقضا
بعد كيوم او يومين او بيع عروضه اعطى حميلا بالمال والا
سجن كمعلوم اليسر تشبيه في السجن مطلقا ولو اعطى حميلا
بالمال رفي بن بقوله وهل يحلف على عدم الناض واستظهر
وفتش داره ان سالها الغريم تردد واما حمل الجيب فيفتش
قطعا ومن علم بالناض جبر على الوفاء ولو ما يلقه فهو
ولا يتقصد الاتلاف وحلف الغريم ان قال المدين هو يعلم عسري

وان

له على البت ان لم يعد واما العلم فان صرحوا بالقطع ردة قوله واحرا النظر حاشية عب اهـ مولفه قوله كالدعوى
على الميت ادعى ان عليه دينا الوادعي انه وفى الميت دينه فالبينة فقط كما الغ وشيخا اهـ مولفه قوله
حبس النسا ولتب لزوجها السفر بها الان يكون الدين باقرار تتهم على قصدها منع السفر به قيد والنظر في ذلك
للحاكم وحبس الطيب وتوفي دين كفالة حتى سبق على الاجارة وللمستاجر الفسخ والصبر وليس لها ان تكفل بعد عقد
الاجارة انظر عج اهـ مولفه قوله والخنثى زحره ومثله الامرد في هذه الازمنة الفاسدة كما في البدر اهـ مولفه
قوله بل الزوجة ان تقيم هذا الفرع في كلام سحنون وما فيله من انها تخرج في عدم التفريق بين الاقارب لانه عبرا الحاكم
فيل بينهما خلاف وقيل كلام سحنون على الملد دخولها على المحبوس بتشعيم اهـ مولفه

وان ثبت عسره بقول البينة لا نعرف له مال فان شهد واعلى
البت فهي زور قولان حلف على البت فان نكل ما شهدوا به على الظن
دون القاطع يستظهر فيه بيمين كالدعوى على الميت والغايب
وزاد وان وجد يحمل وفايدة الزيادة قولنا فلا يحلف ان ادعى
في المستقبل يسره بل ينظر لثبوته ولا ينفع مجهول الملا الا قولها
اي البينة ذهب ماله ولا عبرة بقولهم لا نعلم له مال وقدمت بينة
الملا الاكثر كما قال ان بينة المتولع وغيره العمل على تقديمها
مطلقا واخرج المجهول ان طال حبسه في اجتهاد الحاكم بقدر
الدين قلة وكثرة وحبس النسا عند امينة هذا ان
الفروق بل وان مع امينة زوج او غيره والخنثى وحده او مع محرم
والسيد لمكاتبه حيث لم تف الكتابة بالدين ثبت ويلحق بها فيها
سيد في عبده والجد والولد لابيه لا عكسه الا في النفقة
او يكون على الولدين وتحصر الاب على الوفاء بغير حبس ولو تعذر
كاليمين انقلابا او لنيا الا المتعلقة بان ادعى الاب تحقيقا وكون
مع شاهد عب او كان الشاهد للاب برد اليمين على الاب ودين
والملتوي بها حق للمحبس كان يكون لهما نشا جهان البنت ولا يفرق
بين الاقارب وان اقاما خوف عليهم وخلي السجن من
الرجال وتوحل الزوجة ولا يمنع من يسلم بل الزوجة ان تقيم
والخادم للمرض فيدخل الخادم وهو محل الاصل واخرج لحد

قوله انظر عب لتعلم ما ذكره من انه لا تفليس بأهبتا على الاعتكاف لحق صاحب الدين او تفليس لان حقوق الحج حقا مخلوق الفرا
قوله وعمرة اي حجاوه اه مولفه قوله لا يقبل عن منه لانه لا يقبل اخذه من عين امكان فلا حاجة
له لان الشيء انما يشترط اذا كان يقبل العدم واجيب عن الاصل بان المراد امكن شرعا وفيه انه مال الى
العدم شرعا احترز وا بر الكذ من النفقة اذا افلس فقد دفع عوض الخلع وبعد المخالعة لا يمكن اخذه العصمة
اذا افلس قبل دفع المهر لا يمكنها اخذه والعفو عن القصاص اذا افلس قبل ما به العفو لا يمكن الرجوع للقصاص اه
قوله على عينه كان طبع عليه او لازمته الشهود او للعلامة لا تلتبس اه مولفه قوله
اي بتراضيهم على ذلك وما قيل في نفي الجبر اه مولفه قوله خلافا الى ان النقل فيه عن الجنسية فلا
لخو الفلس فلا حاجة لما في عب اه مولفه

ولو نقلا وجنون حتى يعقل لا لموت والوفاوى بجنازة انقطع او ولد
ولو انتشى واعطي حيا على ما صوبه الباجي خلافا لظاهر الاصل
وجبة وعبد ثم يستغنى عنها بالحجة لانها لا بدل لها وعن والة
الخرز او قبل نصف سعته وللغريم اخذ عينه المحاز عنه قبل
الفلس ولا يحتاج لحاكم اذا لم ينازعه الغرما وقبل تعيين المفلس
لا مع بينة اصله على رواية ابي زيد عن ابن القاسم وينبغي ان يحلف
المفلس لان نكل حلف الغرما انهم لا يعلمونها سلعته وحاص وقيل
لا يقبل تعيين المفلس اصلا انظر بن ان لم يفده الميت بان لم يحز اصلا
او حازه مفلس ولم تفده الغرما بالثمن ولم تتغير ونقوا امكان
اخذه لا يقبل عن ... ولو مسكوكا لجواز الشهادة على عينه او انما
بناء على ان اخذه ليس ابتداء بيع ولا يمنع له ان لم يجده او حان
سوقه او صبغ ان دفع لا دفع واستظهر بن منع اخذه لانه لحم
عند الحيوان او فصل او سمن او هلك لا ان النقل هنا عن العينية
بخلاف الربا او خلط بمثله او تمر او دقيق للغريم وبحو
مثله لا من انقص من فيحاصص كان باع المفلس حالا بانه
مفلس فيستفيض الحصاص كما ذكره الاصل اخر المساقاة فمحل الاخذ
اذا اطلق المفلس كما قلت الموضوع قبل الفلس واختص صانع
استولى على حانوته كما استظهره حشي ويقلب الحمل بناء على
اختصاص الجبر الطاحون بما فيها من الالة الا ان لم يستول

ومكتر

قوله يشتري ... الحصاص هو الذي كان ... المفلس ... اه مولفه

قوله لا مالك الحانوت اي لا يختص في اجرة الحانوت بما في الحانوت اه مولفه قوله ولدت اي عند المفلس كامة حاملا وقت البيع او لا اما لو كان الولد موجودا عند البيع كانا سلعتين ورجع لما قبله اه مولفه

ومكتر بدابة عينت او استولى عليها لانها بالقبض صارت
كالمعينة وان لم تعين وربع ببيت غيره المواشي ولو غالبا او
او وقف التفليس في اجرة رعيه وحاص بغيرها وكذا ناظر لا
مالك الحانوت وصار وسلعته بعيب ولو اخذها عن دين فله
تخص بها في الثمن وان فلس المشتري فهل يأخذه اي فيأخذ
الغرما زيد الشويهم لان الاحنية في البيع او زيد كالبيع وفي
بن تصحيحه خلاف واما تفليس المقترض فمانع للقرض قبل حوزه
كالتبرع ورهنه بينا للغريم بعد فلسه لغير وفيه لصاحبه
ذلك بالدين وقرط ولحا المفصص بما فداه به لا يجوز احيانا وله
فداؤه ولو اسلم قبل الفلس على ما في حشي عن اللقاني ونسخ
الخرشي ابن عجله في مضي ... سلم قبل الفلس كالبيع وله ان
النقض واخذ عين شيئه ان حاصص فرد شيئه على المفلس بلا
انشيا ... كعيب او نما ولا هبة واقالة على انها بيع وارث
واخذ ما قبض بعض ثمنه يرده اي المقبوض من ثمن السلعة
التي اخذها وله تركها ويحاصص بالباقي وله اخذ ما بقي من
سلعته بعد المفلس منها ويحاصص بثمن الفائت كبيعه ام ولدت
ويحاصص بنسبة قيمتها لمجموعها مع قيمة الولد ان لو كان
يوم البيع بما هو الان ويأخذ الولد وان باع المفلس الولد فاما
حاصص او اخذ المرجوع بجميع الثمن كما لو مات احدهما الان

قوله المفلس ... والفرق بين الاجنبي والمفلس ان المفلس انما جنى على ملكه فكان كالسماوي
الاجنبي ولم يعد لهبته فانه يكون كثوان نقص بتلفه با اخذها وجاء مصص بما ينوب الفائت وهو ...
قوله ثمرة اي اشتراها المفلس ... فالثمرة هنا تبيعة ولو مع الاصول واما غير المؤبرة فلا ...
وما سبق من ان المفلس يفوز بها اذا جذها كالذي في بيع الاصول او ثمرة معها غير مؤبرة اهـ مولفه
والتام بالجعل على موحول غير اهـ مولفه قوله تقدم ربها لان الزرع ... اهـ مولفه
قوله ثم الاجير لان الزرع بعمله اهـ مولفه قوله من ثمن الزرع لا من نفس الزرع ...
الارض بما يخرج منها اهـ مولفه قوله وان مات الى آخره الكل ان الغريم انما يكون احق في التلس لا الموت اهـ مولفه

ان يتملك المفلس من دينه كالبيع وخاصصه بالام وان اخره اي
الغريم عن سنة فتزوجها حتى عفوا المفلس فامارة وخاصصهم
بما سلك ولا يشمله الاعيان من اجنبي غير المفلس ولم يعد لهبه
اخوله ان يتناولا فيختص بلا ريب ان تماسك وخاص بثمن
ابوة لسواتها بالحجر ونحوه ثم ولا يشمله الحجر مل الوهاب كثيرة
طالت عن البيع واما غير الموبرة والتام فيفوت به المفلس كما
سبق كالغلة وان اكتريا ارضا واستاجر فيها دابا فزاده الكري
واستاجر ثم زرعها فلس فقدم ربها ثم الاجير في الاستيفا
من ثمن الزرع وان مات قدم المرتهن عليهما وبعده القوم ما سوى
واما الساقي فيشترك بالجر في الفلس والموت والصانع احق في اوله
ولو بموته ان حاز ولو شاهدا فعن حج ان الشيخ كغيره خلافا
لما في الاصل وان اضاف شيئا كصبغ شاركهم بقيمته بنماءها
ولو لم تزد في قيمة المصبوغ ثم هم يتحاصون فيما بقي وان لم
يحز ربه الدابة والسفينة بالمحل تشبه في الاختصاص وان
لم يحز بان لم يكن معه لانه اقوى من ذي الحانوت الا ان يا خذه
ربه ولو لم يطل كما في بن وان علي البائع فاسوا قدم المشتري
في الموت والفلس على ارجح الاقوال في الاصل كبيعها ات
عن وكبايع سلعة باخرى فاستحقت فيا خذ سلعته وقضي
باخذ المدين الوثيقة وحكم عليها وتقطيعها لاني صراف

قوله والصانع هو الذي ... اهـ مولفه

قوله اقوى من ذي الحانوت اي من الصانع ذي الحانوت لان تحول الدابة والسفينة ينتقل بانتقالها اهـ مولفه

قوله في الموت لكثير ما يتسمحون في تعميم الاحكام ... خطوص الموضوع

لمرض

قوله ولم يقبل المهر ... اهـ مولفه قوله ولي ابعد اي ... ان المحافظة على الابعد الشرعي اهـ مولفه
قوله عرف الوثيقة وما سبق كانت موجودة اهـ مولفه قوله يحجر من باب الحرف والايصال اهـ ... محجور عليه
... انه صبي ممنوع والحجر الحاكم ان طرا عليه الجنون وهو بالغ رشيد والا فالمستمر الحجر لوليه كما في حاشية اهـ مولفه
قوله ان ... بعد علمه ويحتمل الحجر ... قوله وله امضا تبرعه لانه له
... تبرع الا ان فيمضي ماسبق منه وانما ... على الولي رد التبرع لوجوب المصلحة فيما اهـ مولفه قوله ولو حنث
بعده كان حلف بالطلاق وهو صبي لا فعل كذا ثم فعله بعد بلوغه فلا شيء عليه وما سبق يحكم ان المعتبر حال النفوذ
في اليمين المنعقدة ويمين الصبي غير منعقدة اهـ مولفه

لمرض المراة في النكاح وقاد فيه وقبل المهر ولو بهابو وهاب المر
ان حلف عليه تسترقها وسرقتها وانه لم ياخذها منها ولي ابعد
بعده بانه دفع اليه وان ادعي المرتهن الاستحقاق والغصب
صدق الا ان يطول كعشرة ايام وللمرتهن بالدفع بيمين ان عرف
الوثيقة وادعي ربها سقوطها ولا شهادة الاسمها على الا
شهد ومضي ان وجد باب الحجر يحجر عليه لثلاث
ثلاثة والصبي للبلوغ بكبنان العانة وثمان عشرة سنة وان في خط
الله تعالى كالصوم على الراجح كما في حش وصدق نفيا وثبوتا ولو
في السن كما في ح ان لم يتهم والانثى تحجر نفسها ايضا لنفسها
وسبق انها للدخول وفعل الولي ان تصرف ممير بالمصلحة فترد
التبرع كهوان خرج من الحجر قبل علم الولي لا ان تمكن كما في بن
وحش وله امضا تبرعه وان مات انتقل النظر لوارثه على اقوى
ما في بن ولو في يمين قبل بلوغه ولو حنث بعدها فترد وهاي نفسه
كالسفيه في الاموال او رفع المرفع وتعلقت وتصبي بما لم
يتعلقه بمالا والا بانه من وشبهه ما سلط عليه بيع مثلا
فما انتفع به في ماله الحاصر حلا فيشغل منه لما يلحد وانما
يضمن بقدر ما صون ماله فقط وجازت وصيته كحجر لم يخلط
صبيا او سفيها وفي المال حسب التصرف بعده اي بعد البلوغ
وما سبق في الحجر للمفلس وقيل التوصي او المقدم عند اليتيم كالا

قوله صبي ذا وعلى نحو الشهر والله يفعله ... كالعجيا اهـ مولفه

قوله لم يخلط بان اوصى بقربة ولم يتناقض اهـ مولفه

قوله الحجر للسفيه كان يمنعه اللعب والسفر مثلا واما كف العناد قال الاشياخ وفي هذا الزمان يستمر الى ما بعد البلوغ الى ان يلتحي اهـ مولفه

قوله بطلان الشرط اي ترجيح بطلان الشرط اي ترجيح بطلانه لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اه مولفه قوله
او تعزير بالقاف اي الحد الذي فيه تشفي من غير قصاص لخطره كما ياتي اه مولفه قوله علم رشدها عند
حفظ المال الذي هو مورد الحجر وزاد الشافعية حفظ الدين لنا ان المقام فيما يحفظ المال الذي هو مورد الحجر وعورسه
قوله على الخلاف فقد اكتفى بعضهم باربعة اعوام اه مولفه

ان المشهور على الحجر وهل لسفه بعد البلوغ او ولو قبله خلاف الظاهر
منتم رلد التصرف بنافد كدرهم لعيشه وامان وصحاله بشرط الا
التصرف فيه بطلان الشرط لحفظ المال لمطلاق البالغ السفيه واستلحاقه
نسب ونفيه وعتق ام ولد وقصاص واقرار بعقوبة فلا كلام للولي
فيما ذكر لا عفوه عن جناية مال خطا وتعزير وله عفو غيرها ان الما
الحجر غير مالك وما لنا سبع ترجيحه وفي بنا رجوع الحمل المتول
ابن القاسم المانع السفه ولو مع الاهمال فيمضي بعد الرشد
قبل الفك ولا خلاف في رد الانثى المهملة حيث علم سفهها فان
علم رشدها نفي بنا مضى فعالها وفيه عن الناصر حته بينك
الحجر عنها بما ياتي واهال في الخلاف ح لا السفه بخلاف الصبي
فانه قطعا بلا حجر وجاز تصرفه من علم رشدها مطلقا
كالمجهولة من الاب ويفك حجرها ولو في المال على الصواب كما
في بن خلافا لما في كلام الخرشي كالوصي بعد الدخول لا التزام
عليه المدة وتمشي مسلومة السفه عوام فان لم تمضي
فانما تخرج من الحجر بادة على ما سبق في الذكر من حفظ المال
ولو بالتجربة وفك الوصي او المقدم بشهادة جميع العدول
قبل ما دل على الواحد ويقبل دفع المستحق على رشدها او سبعة
اعوام من الدخول على الخلاف ولا عبرة بتجديد ابيها حجرا
حيث وجد بانه الفك والولي الاب وحمل على النظر مطلقا ولو

في

قوله للرد وضمان الحجر اي ان الموهوب له ربما فرط اهملها تلف قبل قبضها الحجر وربما كان ليس له رد بطال اه مولفه
قوله فقال تنتجز اي لازم في الحال فلا يقاس عليه هبة الثواب اه مولفه قوله ولا مال له الشفعة
ان كان اذا ربح اه مولفه قوله تاما اي اظهار تاما من تزيد اه مولفه قوله في التسجيل لا حتمال طول عنها
اه مولفه قوله او عرف لان الاب لما علم العرف وتم تغييره كانه اوصى به اه مولفه قوله المعقب او على
النظر ولو مالك لان لبعض المستحقين غايب فيهما اه مولفه

في بيع العقار كان سفيها فلا كلام لوليه الا بتقويم على
الاب خاصة ثم وصيه ولو بعد وصي الوصي وهكذا ولا يهب
للثواب لانها معرضة للرد وضمان الحجر واما البيع بالقيمة
فمال تنتجز للحاجة ولا يبيع الوصي العقار الا لحاجة كنفقة
او دين او غبطة زيادة بينة في الثمن فوق الثلث او كحكم او خوف
او حوف اوشركة او قلة غلة او لتشتري بدلا منه او حيران سوء
او ارادة شريكه بيعا ولا مال له والبيع اولى من التشهير فيقول
عقارا نلفقه سالما من موجب البيع ثم الحاكم وباع لحاجة
بثبوت يتمه واهماله من كالوصي وان ما باع هو ملكه وتملكه
في السوق تاما وسداد الثمن والوقوف لحده وهل يلزمه تسمية
الشهود في التسجيل خلاف لا كافل لحضرته الا ايصاء او عرف
كما في بن وغيره وله اي الكافل تصرف بيسير والاظهر بالنسبة
للمال فيخلف وان اشترى الولي بعوض سواء من غير العيس
جاز اولى من قوله بمعنى كيجوز ان يبيع الاب فيلزم القيمة لا
غير الاب كما في بن وانما يحكم في الرشد وضده والوصية و
الحبس المعقب او على الفقر وامر الغايب والنسب والولاء
وحد وقصاص ومال يتيم القضاة ولي السلطان نفسه وفي حكم
مع القضاة معزولون عن التعرض في الاطيان والمفقود وليس
من الغايب لما سبق والغايب من عرف موضعه فان لم يكن قاض

قوله في الاطيان واما في الوظايف الفطانية التي
رتبت عليها الاطيان فالنظر للقاضي ومن جعله
الواقف ثم نفس توزيعات الطين الخطرية للسلطان
او وكيله على ذلك فتدبر اه مولفه

قوله لما سبق من ان زوجة المفقود ترفع لغير القاضي من الوالي
والي الماء والمفقود من لم يعرف موضعه اه مولفه

قوله وادب ان ظهر عليه واما ان ذهب هو للقاضي واخبره بما حكم به وكان صوابا امضاه ونهاه عن العود من غير تأديب اهـ مولفه قوله ولم يرواعد التأخير اي في المشهور فحلوا منعه الاستيلاف كالعوم لحد الحجرة لان ذا الاذن ومنعه سحنون اهـ مولفه قوله في دعوتها اي ترجيح عدم جواز العارية للاستيلاف اهـ مولفه قوله كبيعها بناء على ان المستثنى مبيع مجرور وقوله في مسألة التابع ثم عوده المستثنى كما سبق وهذا جواب عما يقال يباع قبل الوضع ويستثنى الجنين اهـ مولفه

عدول لجماعة المسلمين ومعنى ان حكم غيرهم صوابا وادب وبحث
في ان غير ... ولو لم يترع ما له كبعض في نوع السيد الا ان يؤذن في
التجارة وان بكتابة فهو اذن ضمني وتخصيصه بنوع لغو فيمضي
في غيره لانه اقعده وفي جواز لقوم ابتداء او لا ان اشتهر خلاف
وله الاستيلاف بقليل ووضع او تأخير وضيافة والثلثة بالرق ولم
يرواعد التأخير سلما جر نفع وفي العارية خلاف وفي دعوتها
والشرط وهبة الثواب وقبول الوديعة ودفع القراض واخذه
وجزؤه خراج السيد لانه عوض عن منافع عمله لا العتق عنه وله
ان لم يكره السيد ولو قل المال كما في الخرشي ويأخذ اللقطة لا
اللقيط كما في حش والتصرف في الهبة بلا اذن غير المأذون ولا
يمنعها السيد قبولا وتفليسه كالحر وقضي دينه من مال
غلته الا ان يحجر ويأذن له في التجر فيها كغيرها وان مستولدة
والولد للسيد واخذه لها مع الحمل وبيعها بما فات الولد للسيد
وماناب الام للغرما ومن يعتق عليه عتق على مستولده ولا
يبيعها الا باذن من السيد كعطية وهل وان لم يمنع المدين
واستظهره حش وللسيد انتزاع ما لم يتعلق به حق غريم وحجر
على المأذون كالحاكم على الصواب وان لم يحجر على السيد المسلم
تصدق بالثمن وبعض على المولى عليه وللسيد اخذ الثمن
بعد ولا يصدق انه مأذون الا بقرينة كما في الخرشي ومرادي

قوله كالحاكم لينتشر عند الناس انه خرج عن حكم الاذن فلا تفليس هاهنا فقال يغني عنه ما سلف من قوله وتفليسه كالحر بل يحصل ما هنا ان اراد السيد اخراجه عن حكم الاذن يرفع للحاكم فينادي عليه كما يأتي في القضا اهـ مولفه

قوله لقرينة منها الرفقة اهـ مولفه

مرض

ثم قد يرى ... حاصل ... ولا صحيح ...
... على ... اهـ

قوله والحاجر الزوج ايضا وللزوجة التبرع بجميع مالها لزوجها وله لوم عليها الا ان كان اهـ مولفه

مرض بيت عادة كامل وقت سنة ومحبوس لقطع ... سواه
ومقاتل ونافس حب ... وبرادنه ... وبلغ بحرا وحصل الهول
الا من لا يجب القوم بغير سفينة في غير سواه وداوي ما وضعه
بلا محاباة ووقف تبرعه فان مات فمن الثلث والا مضى الا ان
يأمن ماله ويمضي قدر ثلث المعار مثلا غير الوصية استثنى من
المضي حيث لم يمنعه الرجوع اذ هي غير منجزة وعلى الزوجة
في تبرع زاد على الثلث كعتق المال ولوله رضيت من الزوجة
والطلب مطلقا ولوفي الثلث لان له الحجر عليها وفي الاقراض
خلاف والحاجر الزوج ولو عبدا فلا كلام لسيده لا تسببها في
لبسه وتصرفها والعبد المويف على الاجارة حتى يرد فيمضي
بزوال الزوجية بطلاق بائن او موت احدهما لا رجعي على
الاظهر والعتق والوفاء لزوجها والمدين لا يقاف على المعسر
فيما اي الحجر ومنه البعيد ابطال قال ابن غازي لا يبطل صنيع
العبد والسفيه لا يرد مولاه ومن يليه لا واوقفت رد الجميع
واختلف في الزوج والقاضي كمثل عرفه الى اللتامن حكم
من كان عنه فان رد على المدين ما يقابل او الحجر فابطال وله
رد الجميع ان تبرعت بزائد خلاف الورثة لان الميت لا يمكنه الا
الاستدراك وله رد البعض الا في العتق لئلا يلزم عتق المالك
بلا تكميل كما في الخرشي وليس لها تبرع بعد الثلث الا ان يبعد كسنة

قوله ولوله اي ولو كان الضمان لزوجها العوق المنفعة ابينة بان تضمن زوجها الكة لغريمه كما في اخر عبارة الخرشي فيمنعها كما يأتي في باب الضمان اهـ مولفه

لكن

اشهر

قوله ولا يحتاج لحيازة لانها انما تكون في شيء موجود في الخارج تحتاج الى سترة تتعلق به بوضع اليد عليه مثلا وهذا
ولا حوز لباقيه من الدخول في الذمة وقد تؤكد بذلك قول النحاة ان الضمير المستتر من قبيل المتصل لان الاشكال في
الشرط ما يكون في الاتصال به وهل يحتاج الابرا للقبول خلاف الاظهر المقرر فيه التصريح بالرد فيتوجه الاشكال
بعيد اهـ مولفه قوله واولى ما فيه كراهة تنزيه للاتفاق على عدم الحرمة فيه اشد اهـ مولفه قوله
للتسامح فيه اي في الصلح لان اصله رفع الخصومات وقطع النزاع فبابه المعروف ولذا قال ابن عرفة اصلحه الندب
اهـ مولفه قوله على الصواب رد على ابن هشام زعمه ان افتدى المرء اذلال لنفسه وفي الحديث ان الله
نفسه واضاعة مال واطعا للمعسر واطعام مال الاخل ورد بان ترك الحلف والخصام عز لا ذل فبذل المال له ليس اضاعة
واما اكل مال لا يحل فلا سبيل على المظلوم فيه انما السبيل على الذين يظلمون الناس اهـ مولفه

على الارجح في ثلث الحاضر باب الصلح على غير
المدعى به بيع ان كان المدعى ذاتا فتشترط فيه شروط البيع فلا يجوز
الصلح بنحو كرطل من شاة قبل سلخها او اجارة اذ كان منافع وعلى
بعضه ابرا ولا يحتاج لحيازة وهبة لباقيه وعبر عنه بعضهم
بالمكروه واولى ما فيه كراهة تنزيه كالصلح بلحوم السباع [illegible]
عن اصبغ وهو المتمم للتسامح فيه وجاز افتدا من يمين ولو
علم البراءة على الصواب وعلى السكوت كالاقرار على الراجح وعلى
الانكار ان جاز على دعوى كل شرطا في الانكار فقط على المعول عليه
لا ان اخرهما طعام من بيع مثلا وعلى ظاهر الحكم لا ان اخره لانه
تهمة سلف جر نفعا بسقوط اليمين وان احتمل ان لا ينفسد ذلك
في الباطن هذا قول الامام واكتفى ابن القاسم بالاول واصبغ
بان لا يتفقا على فساد ويجوز ما سبق لا ان ادعى بدراهم وطعام
فانكر احدهما وصالح عن الاخر بدين ولا يحل للظالم ولو حكم به
فلو اقر بعده او وجد بينة فيذهب بالعوض فعليه يستثنى
من الحمل نشاهد وعمى في الاحوال او وثيقة حلف انه لم يعلمها
او اشهد كان اعلن بان الاشهاد عند الحاكم اولا انه يقوم بهما
لضياع الوثيقة وبعد البينة او قوله نسي فصالح ليقر ظاهرا
واشهد على ذلك اي على نحوه في الظاهر وقصره ما ذكر
فله النقض ولو وقع بعد اعلام لان فعله ليس بالي

قوله تأتى بها فهو اقرار مقيد بالاشهاد بالوثيقة في بن عن ابن يونس انه يقر مطلقا وانما طلب الوثيقة لخوفه من محوها
لانه نقض له بها كما سبق فصالحه الخصم خوفا من ان يسقط حقه وليس له النقض اهـ مولفه قوله ولذي الدين
منع المدين لانهم لم يعاملوه على ان يجني على الناس ويعتدي بمالهم فهو ظالم احق بالحمل عليه ويقتص منه بخلاف
قوته وكسوته فانه معتاد مدخول عليه اهـ مولفه قوله بقسامة لان الموت تاخر عن الجرح اهـ مولفه قوله
الموت لان الحق فيه للوارث بعد اهـ مولفه قوله عنه وعما يؤول اليه للجهل بمن يلزمه من العاقلة وما يلزمه اهـ مولفه

فصل تأتى بها فصالح موهما الضياع ثم اتى بها ولم يشهد كما
سبق او قربت بينته واولى حضرته ولو اشهد على انه يقوم
بها وجاز صلح الوارث من التركة ان حضرت كلها ولم يزد صلحه
على ارثه من الحاضر وقربت الغيبة في العرض كالحضور ولا فرق
بين الزوجة وغيرها ولم يلزم بيع وصرف لم يجتمعا في دينار حيث ما صح
باخذ المعوض عما فيه الاخر بان تقل الدراهم او قيمة العوض عن
صرفه لا غيرها الا بعرض ان علماها اي المتصالحان التركة بجمعه
او بجميعه عن دراهم وعرض وعكسه كالبيع والصرف يجوز ان
اجتمعا في دينار وان كان في التركة دين فكبيعه الصلح عنه يشترط
فيه شروطه السابقة وفي دم العمد نفسا او لا بما قل وكثر ولذي
الدين منع المدين الجاني من الصلح وان صالح جان قتلا او قطعا
للذي بها السوع نفسا وعلى برضاهما معا على مذهب ابن القا
سم من عدم جبر الجاني على الدية في العمد كما في الرماصي وان
قتل جماعة وصالح عن احدهم فيقتل بالاخر ويعم بالمال وارثه
لانه اما صالح ليحيى وان صالح عن جرح العمد فمات فله فللوارث
الرد والقتل بقسامة ولا كلام للجاني لانه طلب المعصم والقصاص
وجاز عنه وما يؤول له ان اقتص منه والا بطل ان اريد ما يؤول
له الموت وان اريد الزيادة فخلاف في بن ترجيح الجواز وجاز عن
الخطا ان امان فالدية على العاقلة منجمة وتسقط عنه وعنه

قوله على الاقوى مقابله اذا بلغ الثلث تعلق بالعاقلة كما يؤول اليه فيصح اه سولنه قوله ... الصلح بالدية اه سولنه قوله ولو بينا او غيرهما يعني ان ذكر الاصل الولوين ... اه سولنه قوله التاويلين في الاصل الذي عبر به الاصل قولان الثاني صحة الجمع ثم نلتزم اصطلاحا خاصا في الفرق بين التاويل والخلاف بل كلاهما يعني اقوال وافهام في الاحكام اه سولنه

سابوريا اليه وان بلغ ثلث الدية على الاقوى وان صالح المجروح العمد
المريض ومات لزم ان صالح عنه فقط او وبل الاكثر واستشكله ربنا
على حقيقته ان للجرح دخلا في الموت فتحوال لغير ما صالح عليه
لا بما يؤول له وان صالح احد الوليين فللاخر حصته تركته فلا يرجع
على الجاني واخو منهما وله ان لا يدخل ويأخذ نصيبه من دية
عمد ويسقطها القتل كدعوى الولي الصلح فانكر الجاني ويسقط المال ان
حلف والاظهر ان حلف الولي وان صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل
مطلقا لان الواجح قولا مالك لا يسري الاقرار على العاقلة او ما دفع
تاويلان وان ثبت الخطأ وظن لزومه له فصالح حلف انه جهل
واخذه اي ما اداه على حصته ان طلب به اي بالصلح لانه مطلوب
كان طلبه ولم يثبت الحنبل لما بعد الكاف والاصلاح كتشبيه على صورة
جهلا يرجع مالم يفت وان صالح احد وارثين ولو بينا او غيرهما
عن دين للموروث فللاخر الدخول وله ان لا يدخل فليس له في
الانكار ولا بينة الا اليمين وان اشتركا في حق فلا حدهما
الدخول فيما قبض الاخر ان كان اصله لهما كالثمن مبيعهما
والضمير للشخصين مطلقا او جمعهما كتاب ولو لم يكن اصله
لهما على ارجح التاويلين في الاصل وفرق الجمع فما اصله
لهما وكتب بكتابين ليس لاحدهما الدخول على الاخر
الا ان يعذر لغيبة الخروج او الوكالة فيمتنع ... الدخول

وان لم

قوله في الطعام اي طعام المعاوضة كما سبق اه سولنه قوله قسمة اي قسمة مراضاة اه سولنه قوله ... ليس بناء كل لا اطلاق المناصفة اه سولنه قوله مسائل كقول الاصل وان صالح عن مستهلك ... هل الاصل اولى هذا الوجه وان رد مقوم بعيب الحكاية عليه الخرشي وغيره اه سولنه

وان لم يكن عند المدين غير المقتضى ولا رجوع له ان اختار اتباع الغريم
بالم بجوهيه كان مات ولا يجوز نقص احدهما في الطعام لانه قسمة
وهي بيع يمتنع في الطعام قبل قبضه وان كان لهما مائة فصالح
احدهما على عشرة فللاخر خمسة منها وفي الاقرار كالبينة يرجع
المصالح بخمسة والاخر بخمسة واربعين وان صالح بشقص عن عمد
وخطأ نقض عليهما فما ناب العمد يحدد الشفيع بقيمته وما ناب
الخطأ بالدية هذا هو الاظهر وتركت مسائل تفهم من حبل الصلح
بيان حده تاتي اخر الاستحقاق باب شرط الحوالة رضى
المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ولا نفع علي عدو كبيع الدين
فان حدثت عداوة فالظاهر منعه ان يقتضي بنفسه كما في الحاشية
وغيره وثبوت دين للمحال عليه لا حد الضمان بلا اذن السيد
فانه يضمه عنه وضعي وسفيه بمرضاه فيما عنه رضي والاحا
عليه بدون حوالة ينشرها رضى المحال عليه فاذا عدم رجع على
المحيل الا ان يعلم المحال براءته ويلزم عدم الرجوع اشتراط
الشرط والرجوع ويرجع المحال عليه بما ادى على الصواب وان
احال على دون غير المنهول كالخلع ثمن المحال عليه او غلس
فهل يرجع على المحيل كما لابن المواز خلاف في حتم وغيره ولا
تحال علي مكاتب لان الكتابة ليست دينا لسقوطها بالعجز ولو
ان يحيل سيده على مكاتبه بشرط الحلول ولو تنجيز العتق

... على الراجح راجع لقوله او ما بان منافيه ومقابله طريقة ابن الحسن نقيض مادة لا نهار رحمه كما علمت فيستمر ...
ما ورد والتردد في الحديث مادة الحوالة من احيل على مليء فليتبع والمراد بان منافيه في الدلالة على تحول الحق وبراءة الاول ...
الاولى منه كذ حتكل من هذا وقد صرح خالصا منه لا يكرد حمل من هذه الحوالة انها حوالة اذ ان ...
قولـــه والتردد في الاصل جواز الاحالة على الاذن لانه معروف والمعمول المنع لخروج الوصية ...
وعبرت النظر ها بنتنا عليه عب اهـ مولفه قولـــه ولا يضر احدهما تحكما حكم الرضى وقد سبق حوالة ...
طعام المعاوضة من قرض اهـ مولفه قولـــه تجرد ها ولو لم يتنصف بشا ولا اصل لما تقوله العامة اخرج الحوالة ...
قولـــه حوالة الاذن كالتسويغ المعروف في الاوقاف فاذا تعذر ما احيل عليه رجع على الاصل اهـ مرسل ...
قولـــه ولو افلس فلو شرط الرجوع ان فلس فقال ابن عرفة سمع سحنون المغيرة له شرطه وقال ...
رشد هو الصحيح لو اعلم بفلسه حلا قال ابن عرفة عنه
نظر لانه شرط مناقض لمقتضى العقد نقله بن اهـ مولفه

وكذا الحيله على دينه بالاولى ولفظ الحوالة او ما بان منافيه على الراجح
وحلول المحال به لا عليه وتماثل الدينين قدرا وصفة والتردد في
الاصل ضعيف والمراد تماثل ما وقعت فيه الاحالة وان فضل شيء
وان لا تنع في صنفي بيع ولا يضر احدهما وفي خصوص المحال عليه
واقراره حلافا كما في ح وعبد تروي ابن الاشتراط وكيد حتم عرمه
لا كشف حاله املي ام معدم وتحول الحق بمجرد ها خلاف حوالة الاذن
ولو افلس المحال عليه او جحدها بعدها ولا رجوع للمحيل الا تلابس
الحم فان علم المحيل فقط بالافلاس او انه يجحد لم يبرا وحلف من
ادعي عليه العلم منهما وكان يثابه ويمين التهمة لا تردد على
الصواب والراجح مما في الاصل تسخها ان وقعت في ثمن بيع مرد
بعيب او استحقاق والقول للمحيل بيمينه في نفي دين المحال
عليه ان نازعه المحال بعد قبول الحوالة اوانه لم يحلفه واما وكل
او اسلفك على الراجح كما في حسـ خلافا لما في الاصل باب
الضمان كالتبرع وان بعد اجازة قبله قرمن ويصح موته ثم يد
يتبقي بخلاف الهبة لانه انما يتم بالحوز ومعيض من اثنى وحنه بمياد
نوى الثلث لانه ليس تبرعا محضا للرجوع وللسيد جبر العبد
ان يضمنه بقدر ماله كما قال اللخمي لا ابو وهو محمل الاصل
وعلم من تشبيهه بالتبرع ان تباع العبد به ان عتق ولم يرده ال
السيد والحجر عليه كالتبرع وصح عن الميت المعدم ومنه ابوا

قوله والحجر عليه كالتبرع فلو ضمن المحجور وضمنه فلزم منع من الخروج ...
حنيفة

لي ماله وغيره فان كان الاول بالوجه او الطلب والثاني بالمال بمعناه ضمان ما يلزم الاول بالشرط اهـ مولفه قولـــه وتعجيله
المضمون بيان بتعجيله حتى يصح انه ضمان لان الضمان في نفس الحق الذي على المضمون والحال غير المؤجل لانه لا حل
قال القرشي فان ذا لم يعجله المضمون كان من باب اذا الدين غيره لا من باب الضمان اهـ مولفه قولـــه ابتدا تسلف
لانه لما كان متمكنا من اخذ حقه الان صار كانه ابتدا تسليفه الان اهـ مولفه قولـــه لوجوب تاخيره فهو مقهور على التاخير
باختياره حتى يكون سلفا جر نفع الضمان اهـ مولفه قولـــه في القراض ونحوه بل ربما عونه الضرورة الى ضمان المنهمين
الكد اهي المصرح ما في ذلك من ضمان لجعل اهـ مولفه قولـــه معروف ابن يتبرع بقيامه مقام الشئ لانه تسلف البرير
اهـ مولفه قولـــه وتقرر ادا الدين جرت العادة عادة الموثقين بذكر رضى المدين بالضمان وحسبه والله اعلم ما قاله المنيطي
وابن فتوح ان بعض العلما يشترط رضاه والا لم يلزمه كذا في بن قلت او ليكون نصا على عدم الحجة بها كادا الدين

حنيفة والضامن وان بعضا كثر او اختلفا ان زنه مالا وغيره كما يا في اهـ مولفه
والمرجل حالا او لدون ان كان مما يعجل لا عرضا من بيع لا نه حط
الضمان واذ يبك وتوثقا وتعجله المضمون وجاز للاجل ومنع لا بعد
وعكسه ضمان الحال ليوخر ان ايسر المضمون الان لان التاخير
ابتدا سلف بضامن الا تعجل الاجل لوجوب تاخيره شرعا فان
ايسر اثناءه كان التاخير بعد اليسر سلفا جر نفع الضمان من العسر
وهو معسرا وحسر به لا ايسرها ولو بعضا لما سلف وانما يكون في دين
ويلزم منه امكان الاستيفاء لحجر في نية بطلان ضمان الولاين
لبعضهم في الاسواق لانه ضمان في الامانات تنبيه عبد هيجه
اذا الوجه ما يلزم من العوض للتفريط وهو من الصانع وعمه
في القراض ونحوه لازم لا دين المحجور او انه للزوم كجعل لا كتابة
الا ان يشترط تعجيل العتق واولى ان تعجل بالفعل او في اخرى وصح
مع جهل الدين او صاحبه كمن اخذ مال مورثك وتحمل بديونه فيلزم
كلما ثبت على الاول لانه كمورثه ويرجع الاجنبي اذا ادى كالكفيل
لانه معروف وليس ذي كذا بنه وانا ضامن ولم يصرح الاصل
بالضمان وهو عموم في هو ونحو لا يلزم شيء كما في ح ولزم
ان ثبت ما يعامله مثله حيث لم يبين قدرا بالبينة وله الرجوع
قبل المعاملة بخلاف احلف وانا ضامن فليس له رجوع قبل الحلف
لانه كقول العين واعطيك وتبرعا اذا الدين كادائه الدين رفقا

قوله او ان لم احضره عطف على فان علم الخ اي قوله انه تلف الى ومن اللخمي كما في 2 ان يحلف لي كذا او دفعه كمل الى ان حل الاجل كان من الاعواق التي ليس بالباطل والا فهو ضع وتعجل اهـ مولفه قوله فقيمه اي ذي الشفوه بعسر او بغير الاحكام او غيره الكذا اهـ مولفه قوله اليسر صورة التعذر فهو بمعنى التعسر اهـ مولفه قوله لحضوره فلا يرجع عليه لانه لم ينتفع اهـ مولفه قوله فهو المشترط فان غرمها الضامن ثانية لعسر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه انه ادى ما انظر اهـ مولفه قوله باجود او ادنى لان الاول حسن قضاء والثاني حسن اقتضاء الجيل بذلك فيلزم منه بيع الطعام الذي له على المدين باجود او ادنى اهـ مولفه قوله وعلى الدنانير بدراهم وعكسه مثله لانه من المدين صرف ما في الذمة وهو جائز كما سبق مع الحلول كما سيقوله ومن الحميل صرف او بدل الخيار في ربوي على المدين فانه يخير وبنا خير في رجوعه بالاقل لانه لا يلزم الاقل الا في ثاني حال اهـ مولفه

فيلزم به القبول لان هذا ابيض المدين بنفسه كمثله وهل ان علم بايسره بالعدم والاصح ووكل على قبضه وهو الاصح عند ابن يونس او يرد التوا مطلقا خلاف ولا يلزم انه غرم انكر بين فانا ضامن الا ان يثبت الحق ببينة ولم يأت به في الوقت الملتزم لا ان اقر من المعدوم على الراجح او ان لم احضره مجلس الحاكم فدعوى حق فهذه مخاطرة لا غنية ولا كذا او انما يطالب الضامن ان تعذر الغريم وهل القول له في نفيه كما اقتصر عليه الاصل والمتطوع في توضيحه ويحلف ان ادعى عليه العلم او القول لرب الدين حتى يثبت اليسر وفي بين تقويته خلاف ورجع بمثل ما ادى وان مقوما من جنس الدين ولا قيمته المؤداة الا ان يشتري فيما اذا الثمن ويلغي محاباة الى جادة وانما يرجع ان ثبت النادية فيه كما هو البيان قد يفتيه او اقرار به الحق والا فلا ولو دفعه بحضرة المضمون عليه الا رجح لانه شرط بترك الاكثر فان كان الدين مثل الغريم فهو المشرط وجاز صلحه كالغريم الا ان الغريم يختص بالصلح عن الطعام السلم بادنى او اجود ومن الدنانير بدراهم مع الحلول ورجع بالاقل من الدين وقيمته ما دفع وان ثبت الدين المؤجل طالب به المدين فلا يلزم من براءته خلاف العكس كما اذا ورث الغريم تركة المدين وان مات الحميل طلب الدين اخذه من تركته ويوقف في الوجه ورجع وارثه بعد اجله وبقي ان مات المدين ولم يترك والاجل وافادت هنا الشرك مع اهلها والعهد بالحميل او ان لا يبقى الا شيء

قوله مع الحلول راجع لجميع ما قبله والا لزم في الاخير حط الضمان وان بدل وفي الاولى ضع وتعجل وفي الدنانير والدراهم الصرف المؤخر اهـ مولفه

يمونه

قوله بالتخليص من ورطة الضمان باسقاطه او استيفاء الحق اهـ مولفه قوله تحليفه اي فعلى من ارسله او جعل وكيلا يكون الضمان اهـ مولفه قوله بالطلب اي بالطلب للغائب منه والمضمون ويصير الحميل حالا على اصله بالتبعية لهما اهـ مولفه قوله بما في عب من ان الضامن يغرمه حالا ويرجع به على المدين عند حلول اجل التاخير فانه لا وجه لذلك ولا حاجة الى التخلف في تفاصيله ولا هو الى التاخير الا جبارا ما ان مع يسر المدين اما العسر فتاخيره واجب شرعا ولا كلام للحميل لان رب الدين ان يغرمه حالا فتاخيره معروف اهـ مولفه قوله الحميل كالوضع محتاج نفع المدين اهـ مولفه قوله والضامن للحميل يحتاج نفعه صاحب الحق اهـ مولفه قوله شركة وهم فوافقا الكل البيع في شركة الذمم اذا كانت للحميل لان كلا منهما يقابل ما لم يضمن وعبارة ياكلان بما يلا راس مال وليس الحميل او رسا الحريم التعيين فالاولى التعليل بخروج الرخصة عن موردها من المعين الذي جرى به العمل كذا في حاشية عب وعكسه ان هذا هو المراد اي ان الرخصة لما خرجت عن موردها صار حكمها كالشركة الذمم لجامع التضامن بغير وجه جائز اهـ مولفه

يوفي منهما ورب الوجه التصرف في الاحضار بيمين اولا او رب الدين عدم ايمانها في نفيه ثالا لاصل تصديقه بيمين ولو عجل الدين طلب المحقق بالتخليص والمدين بالدفع لان يسلم المال له وضمنه للمدين ان تسلمه الا ان يجعل رسولا او وكيلا لرب الدين فعليه وتاخر بتاخير المدين الا ان يقوم بغرب كالموت وليس تحلف رب الدين ان تاخيره ليس بشاهدا للكفالة فسقط التاخير بها بالكلية كما في بن وغيره ولا عبرة بما في عب وحشه كعكسه بتاخيرها خيره الا ان يحلف انما قصد الحميل وتبين الضمان بنيا والمضروب فان فات فني عوضه كما سبق في الرهن لجعل الضامن لانه نفع في سلفا تاديته وبرد الجعل فان كان من البائع صح البيع لان المشتري لا علم له بما فعل البائع مع الحميل ويبطل الحمالة وان كان من غير البائع ممن له الدين الجعل غير البائع وهل كذا الكل ان علم او يبطل وفي غير البائع خلاف قد تطوح دين كالمدين منه ولم يحل الاجل حتى لا فهو بمنزلة ضع وتعجل لان الجعل كالوضع والضامن كالتعجيل وضمان ضامن رب منه او جعل وجاز للحمل تضامن سلفا بان يضمنه بقدر ما ضمنه وان زاد احدهما في نصف الحق في شركة من بيع او قرض ولا بد من تشتمي ما اخره والا كانت شركة ذمم كما ياتي وان تعدد الحملاء فانه استقل كل بالضمان ومنه ان يقول ايكم شئت اخذه من حقي او يترتبوا ولو مع علم بعضهم لحلاف الاخير بقوم بالمعاينة

وهذا الجدول لو رجع فيه زيد علي عمرو بما اداه اصالة وما بين حمالة فان الامر لا من زيد وعمرو غرم ثلاثمائة
لبكر اخذ منه خمسين اصالة وخمسة وسبعين حمالة وكذا الحكم لو كان الذي لقي بكرا ابتدا عمرو فيعلم انه غرم لزيد ان يرجع عليه
بخمسين وخمسة وسبعين وقد وقعت نصفهم في هذا بان الثالث اعني بكرا تقول لمن لقيته ابتدا من زيد وعمرو ولو اجتمع
بنا الثلاثة غرم الا منا مائتين فاعطيك مائة وتساوي صاحبك اعطيته المائة التي غرمها عني ورده ابن عرفة بانه ال الامر الى ان
لم يلزم من الحمالة شي بقي في حالة لقي احدهما انه ولا وذلك انه نعطيه مائة وهي عليه اصالة ونقول لنا بقي في حالة
رد القول علي ابن عرفة بانه يدفع مائة للاخر الا ان يرى البرزلي الاتية ليست تنهار بل موزعة كالثانية والحاصل
ان الباحث هو الغالط وذلك ان الحكم حيث تحمل بعضهم عن بعض يختلف بانبيا حضور بعضهم وغيبة
فقال نفرض اجتماع الثلاثة تعرفنا ان الحكم بنسبة واحدة وانما الواجب التراجع بما تقتضيه التراجع بين
تخلص كما في الجدول فلا يلزم زيد اذا لقي بكرا بعد التخالص مع عمرو ان يوخذ بكر بينا مما غرم من المتعلق به اصالة او
حتى يجتمع بعمرو بل يقول زيد لبكر تخالص مني فاذا

اجتمعت بعمرو فحاسبه فاذا قال لك عمرو غرمت
مائتين حمالة عنك وعن اصحابك فخصك منها خمسون
يتشاركان في المائة والخمسين الحمالة فقل انت يا بكر غرمت
لزيد حمالة خمسة وسبعين اطرحها من المائة والخمسين
وادفع لك نصف ما زاد في غرم الحمالة وهو الخمسة
والسبعون الباقية من المائة والخمسين فادفع لك نسبة
وثلاثين ونصفا كما هو موضوع في الجدول ثم نظهر
ما قاله الباحث لو اجتمع الاثنان بالثالث دفعة
واحدة يدفع لهما مائتي مائة عن نفسه اصالة ومائة
بالحمالة فيستوي الثلاثة فتدبر والجدول ينفع اوليه
وكسره كما في القاموس الشهر الصغير كالقناة المتوسطة
به امتدا والقانان هنا انه سواء

للمشاحة هناك فلا مستحق نفقه عليه مطلقا ولو يسر غيره كان لم يستم
واشتركا فالملهم عن بعضهم ونفقه غيرهم ثم فان لم يشهره فلا
فلكل ما يوديه من قسمة الدين علي عددهم وان لقي الغارم احد
الحمالة وقد تحاملوا رجع بما ادى عنه وساواه في الباقي ولو كان
الدين علي عددهم عن الاكثر وقيل يستوي في الكل فلو كان الدين
ثلاثمائة وهم ثلاثة اخذت من احدهم اخذ من الثاني مائة
وخمسين باتفاقهم ونظهر ثمرة الخلاف في الثالث فعلى الاول يرجع
عليه بالخمسين وعلى الثاني من نصفها ولا يساواه فيما اخذ منه
خمسة وسبعين فاذا لقيه الاخر بما وله فيما ادى عليه في الغرم
فيما اخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا ثم رجع عليه كل من لقي اولا
بأثني عشر ونصفا افاده بل عن المساوي وهو حسن فتدبر
وهذا الجدول للثالث الاصل اشتري ستة بثمانمائة كل مائة
وتضامنوا فلقي البايع اولهم رجع عليه بثمانمائة وهذا جدوله كما

دفع	اخذ من عمرو	اخذ من بكر	اخذ من خالد	اخذ من عيسى	اخذ من موسى	ما دفع جميعه	ما رجع به				

كما ترى

وهذا جدول الثاني

	دفع		اخذ من عمرو		اخذ من بكر		اخذ من خالد		اخذ من موسى		اخذ من عيسى	جميع ما دفع		ما رجع به
	ه لا	ح ي	ه لا	ح ي	ه لا	ح ي	ه لا	ح ي	ه لا	ح ي	ه لا	[illegible]	ح ي	ه
زيد	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٣٠٠	٥٠	٧٥	٢٥	٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٠٠	٥٠٠	٥٠٠
			عمرو	٥٠	[illegible]	[illegible]	٢٥	٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠
					بكر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٠٠	[illegible]	[illegible]
							خالد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٠٠	[illegible]	[illegible]
									عيسى	[illegible]	[illegible]	١٠٠	[illegible]	[illegible]
										موسى	١٠٠	٠	٠	

وطريقة الرجوع ان من غرم شيا حمالة فطلب ويريد الرجوع
عليه فان لم يكن غرم شيا حمالة رجع عليه بنصف ما غرمه
من غيره والا فبنصف ما بقي منه بعد طرح ما غرمه المرجوع
عليه ويرجع بما اداه مطلقا فاذا اراد الرجوع على غيره بعد
ان رجع عليه فكانه انما غرم ما حصل له بعد الاخذ من الاول
فانظر الى الفاضل واعمل فيه بالمنظور لهذا ما فعلته في الجميع
بالنظر لما قبله والصاد مقطوعة من اصالة والحاء من يرجع والحا

والشركة لبيع كل بعضه ببعض الآخر ونحا ابن عبد السلام بان الاجنبي
انما يكون مع اجنبي من المتعاقدين الاول واجاب ابن عرفة بان ذاك في غير
الصرف لصيغة قال بعض وعلل بصرف موضع لا بد لكل واحد حائلة
في متاعه بما له باق تحت يده وقد نقلا في الوهبي بدل موضع مع نقد
فلو ان في المعدومات اجمعوا عليه وخفي على غير قياس ولا بطعامين
ولو اتفقا لعلل ضعيفة اظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب
بيع الطعام للمجهول قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضا
وبيعه لا موجود في طعام من احدهما وجاز ان غاب نقد احدهما
ان لم يبعد ولم يتجر الا بعد احضاره والمقدار ان لابن يونس
عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمي عدم اعتبارهما نقله ابن عرفة
كذا في بق ثم ان اطلقا التصرف وان بنوعية وفي يد مشتركا
خلاف اظهره عنان لمعاوضة فرع عن شيخ الاسلام فتح الواو
وعن ابن حجر في شرح المنهاج كسرها وبفتحه من تبعه وروي
الكسر قلت لا يصح في المصدر بل يتعلق الا الاسناد المجازي المنزلة
على معه جره ولو خصا التجر بنوع ولا يفسدها انفراد احدهما
بشيء يتصرف فيه بعد تساويهما في عمل الشركة وله ان يتبرع ان
استالف به كاعارة آلة ودفع كسرة وبضع ليرسل بضاعته في
بلد ويقارض وجر الربح بشركة ونسبه اللخمي باتساع المال ويودع
لعذر والا ضمنه ويشارك مما يعزله لا ان جالت يد الثالث

وهو معنى المفاوضة المنهية في الاصل على احد الفهمين ويقبل
ويولي بالنظر ويقبل المعيب المردود من بيع احدهما وان في الا
خر ويبيع بالدين ويأتي التراب ويقر به قبل التفرق كما سيأتي ويتهم
لحو الوديعة ان قامت بينة باصلها الا فشاهد في مال المتهم
لمن لا يتهم والا فهي ذمته لا في كتابة واذن العبد في التجارة
او عتقه على مال منه ومن غيره كبيعه وان اخذ قراضا او
استعار دابة بلا اذن او اتجر بوديعة ولم يرض الاخر اختص
بالخسر والربح حاصل ما افاده ان له موضع من حرف الكلام فالدابة
لا ربح فيها فلا يرجع على شريكه بكراء له ليختص بما اذا الحمل
ثم ان الخسر في الدابة ضمانها ان حكم به حنفي او ما ينوب
عليه معها كالا كاف لانه اصل الا مهات لما في الاستعار
لحمل ما يحمل عليه فهلك واما ان تعدى فلا فرق بين الاذن وعدمه
ولكل وكيل فان غاب البايع منهما بعد كالعشرة ايام او يومين
مع الخوف وعلى الحاضر للغائب في اشتراء ما سبق في العيب
من عهدة موروثة الخ والربح والخسر والعمل بقدر المال فان خالفه
واحدهما فكى فسخت وتراجعا بعد العمل بنسبة المال وله بعد
العقد التبرع وصدق بيمين في التلف والخسر الا لقرينة
وانها بالنصف وكذا الورثة وان ثبتت المفاوضة وادعيا
او شهدا بالشركة لا اقرابها بالمتولي لمدعي الاشتراك

قوله الا بقدر القوة او كسوة اه سولنه قوله صرح بذلك ظاهره لحوق دعوى الرد وهذا احد قولين ويحتمل صرح بالاشهاد اي بقولنا اشهدوا علي انه اخذ هذه السلع من سلع الشركة لبيعها لاشخاص او باماكنة تكون ما راجعا على القول الثاني وقوله هذا اقتصاره في المحترز على الشهادة الاتفاقية وهي التي حضرتهما من غير قصد اه سولنه قوله كان قصرة المدة اي عن الاخذ لان العادة ان سلع التجارات لا اصولها انما تكون بعد انقضاء المواسم وذلك بمرور العام والاشهاد عند الاخذ ويحتمل الاشهاد عند العقد انه ان اخذ وادعى الرد لم يقبل او ان سلع الشركة كذا وكذا على القول الثاني السابق اه سولنه قوله فيحتاج للعدالة الخ هي طريقة السوسي خلافا لابن وبعض كما سبق اه سولنه

فيما بيد احدهما ان لم يعلم نسبته بان تاجر وجهل فان علم نسبته على الشركة دخل فيها الا ان يثبت خلاف انه كاخوانه في خاصته نسبته في الاختصاص المراد بالاستثنا وان اشهد بينة لحوق دعوى الرد بان صرح بذلك لا اتفاقية او لحوق التلف وعدول القاضي محمولون على قصد التوثق لم يصدق الاخر انه رد كان قصرة المدة عن عدم الاشهاد عن سنة او منعه من المال لمرض او حبس مثلا والمتبرعين تبرعا او موتا والا فقد سبق شيئا في نصيب غيره فيحتاج للعدالة على الاظهر وتكملة النصاب ويلزمه في نفسه والغيب نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين تختلف السعر كبيا لهما ان تقاربا والا حاسبا نكحا الكاري الى ان الترد احدهما وان اشترى جارية من مال الشركة لنفسه فللاخر الشريك بيعها الا للوطء بالفعل او باذنه فيتعين له حصته من الثمن وان وطئ جارية شركة باذنه او بغيره وحملت وهو موسر قومت يوم الوطء على الارجح والحر الولد حرة وان اعسر اتبعه بحصته الولد ثم ردها للشركة بعد الوضع او دفع بقيمة نصيبه وله ان يبيعها فيه كما سبق في مسائل بيع ام الولد وان اشترطا نفي الاستبداد في التصرف فعنان ومن احدهما تردد لانه من قبيل التفاوت وجازت على ما يخرج الطير واما في الرقيقا فيثبت بعد البناء مهر المثل والاولاد لسيد

قوله انفقا بما شرطا في المال ولا يشترط في نفقتهما وكسوتهما بل الواجب على ما يليق بكل اه سولنه

قوله بيضا لذوي الطير واما عكسه دفع طيرته لما يرقدها على بيض فلذي الطيرة اجرتها اه سولنه قوله نحو الدجاج اي دخل الاوز خلافا للحاكم اه سولنه قوله وظاهره الى اشارة الى ان تركه مع نص الاصل عليه لظهوره اه سولنه قوله وبيعها الخ يعني اشترى عليها وتولى بيعها حتى تربح فيها في الاثم للتعليل قوله لغير المتعلق كاجنبي ليس من ناحية السلف وقصد الشركة على عيب حيث قيد المنع هنا بما اذا كان من جهة السلف كصديقه اه سولنه قوله او وليمة او لهذا اه سولنه قوله او عكسه اي لا يحتاج ان قالوا اشركنا لانه توكيل منهم ولا يلزمه القبول الا ان يقول نعم او لحضور الشراء اه سولنه قوله او تلازم كنساج ومنير اه سولنه

الادم ومالو دفع احدهما بيضا لذي الطير فليس له الا مثل البيض كما دفع بذر المرء يزرعه في ارضه كما في حتم وغيره وان لم يشتغل احدهما بذكره وانثاه فيصح ذكر وانثى من كل طرف يتحالفان في التزويج وخرج من ذلك نحو الدجاج مما يستقل فيه الانثى وجاز لمشتري ولكن وظاهر انها وكالة فيطالب بالثمن ونحو احد هيما مما ليس بعينه لا ان قال انقد عني وابيعها لك او نحو من يشتر فيه مثلا وقد سبق في السلف حرمة النفع لغير المتعلق وليس له حبسها فيما نقد الا لشرط كالرهن وان اشترى بالسوق لا بيت او زقاق ولو نافذا على الراجح للتجر لا لكقنية او وليمة في البلد لا ان سافر بها وحضر بعض تجار السلعة ولو من غير اهل السوق ولا يشترط كون المشترين من التجار وجبر عليها من ابانها هو ان ربح وهم ان خسر لا ان حضر السوم وحلفا ما اشتريا لهم ولا ان انذرهم انه لا يشرك وان بقرينة كان لم يتكلموا حتى ابعدوا وا جبر واله ان قالوا اشركنا ولم يجيزوا الشراء او عكسه وجاز لعاملين لا تنفرد صنعة احدهما بان اتحدا 2
وتساويا ولابد ان تتحد الصنعة او تتلازم ولو بمكانين ان جالت ايديهما والحق تناقصهما واخذ كل قدر عمله او قربه وهل تلزم بالعقد كغيرها او بالشروع خلاف ووجب اشتراك الالة ملكا او كراء من غيرهما او لاحدهما الا ان يخرج احدهما في

قوله ومعلوم ان تصوير الرعاي الساحلي في تقييد الفساد بالشرط اه سونه قوله كالبان والكلب ولا بد من الحاد
الصيد كما تقدم انه يشترط اتحاد الصنعة وتقاربها اه سونه قوله بموضع اي لا بد ان يكون موضع صنعتهما واحد
اه سونه قوله يشتري بدنهما اي من غير مال يدفع فيه وهو معنى قول الاصل يشتريا بلا مال وسبق التنبيه
ان ثبت البيع بما اذا لم يخرجا راس مال بينهما والا جاز ويودي الثمن من مال الشركة ولا بد ان تجانس من ذالك انواعه
اه سونه قوله الشمس بعموم او سوته او جبنه وهذا نكتة العدول عن الموت والعسر الى المتسر والمنتشر اه سونه
قوله وتوادوا الاكرية فاذا كان كرا الرحي درهما لليوم والبيت درهمين والدابة ثلاثة وتساووا فيما ياتي من الغلة كل يوم
رجع صاحب الدابة بدرهم لانه لا تفل يرجع به على رب الرحي وتحصل الرخصة من الثلث ويكون ذالك تحرير الرحي سوها فيحصل الذي
له وحده وانما التراجع ... ما يحصل المرجوع عليه فرب الدابة يرجع على رب البيت بثلث درهم لان
... زدت عليك ... بما كانا علته بالسوية
انهم لي ثلثه ويقول رب الرحي زدت عليك درهمين
استويا في رحيهما فيحصل ثلث كل منهما فلم ...
الدابة درهم للتراجع ثم يرجع رب البيت على رب
الرحي بثلث لانه زاد عليه درهما بالتراجع صار
كل منهما راس ماله درهمين سوية فتدبر اه سونه

قوله ذا الولد ... او غيره اشارة الى ان ... الى ... في الاصل ... اه سونه ... ولم يتفق على الاخر اه سونه

طلب العقد ذاك بال نفسد ومعلوم ان ما في طلب العقو سبيله
الشرط والاو انه كالبان والكلب فلا بد من الاشتراك في ذالك كما
في بيت موضع ولا يستحق وانه العمل بل بنظر الامام ويخرج ما في
الاصل لتقييد القابسي له بما لم يطول عقد حتى يتمالك انه ضيق
ولزمه ما ينفقه صاحبه ليعمل به ومثاه ولو نقصا صلا بعد القبض
لا ان قبضه بعد طول غيبة الاخر ومرضه وان حدث ما ذكر من
الغيبة والمرض بعد القبض انتفى اليومان لا اكثر فيغرم اجر مثله
نحت ما يتويه في ذالك وما في بيتهما وهل يلغى منه اي من اله
يومان خلاف وصحت بشرطا الغاية في الاكثر فللعامل ما عمل وحرمت
لهما انبتر بدنهما ومضى بيتهما ملكا وطالب البايع متولي
الشراء الا ان يعلم الشركة وجهل الفساد فكالضمان يا خذ المشتري
عن المعين ورجع الا في معين على ما سبق في الضمان بان يستويان
في الضمان ولا تبع وجيه مال خامل ولو جعل مثله لاما جعله في
الربح وللمشتري الرد الا ان يفوت فالاقل الثمن والقيمة وجازت شركة
ذي رحى وذي بيت وذي دابة ان اخذوا انفسهم ماله والا فسدت ولكل
ما حصل ان لم يبس عليه الا بعد العمل بقدر ماله وان اشترطا ال
العمل على احدهم كان كذا الدابة وغيره فله الغلة وعليه كراهما
وقضي على شريك فيما لا ينقسم كالحمام واستثنى منه البير
فيبهد ويختص بالما او يوصيه الاخر ان يعمر او يبيعه لمن يعمر

والا

قوله فيستثنى من بيع الوقف لضرر الشركة قوله ولو كان للاعلى قصبة راجع للمرحاض وقيل على الحاجم ورو بانه غير مصنوط وعرف مصر
الان على عود كراسي بيوت الاخلية قوله في الدار او الحمام وكان مثلا قوله وان زال ملكه اي بان دوان الملك لو بيا في ذالك كتكوين
العبد دفنه على سيده وان لم يتوكه الحجر شيا كما استنبط بعضهم هذا من ذالك اه امير

والا ككلا وحظ الموقوف بعضه فيستثنى من بيع الوقف لكن بعد التعمير
فتطلما في الوصيتي وغيره كذي سفل صوم اووهي تشبيه في العقد
السابق والسقف وكنس المرحاض وتعليق الاعلى عند الاصلاح
على الاسفل ولو كان للاعلى قصبة على المعول عليه كما في حش وغيره
وفي المكترية خلاف وعرف مصر انه على المالك كتعليق البيت ولو
ماتت دابة في الدار لا لراجح كما في ب ان اخراجها على ربها او على رب
الدار لانه لو زال ملكه بالموت يختص بها دبغ جلدها ويطعمها
لكلابه ان مثار لا السلم وبلا طاق فوق الاسفل لانه كالعلو وتعدم زيادة
العلو على ما دخل عليه وقضي لكل بما عليه عند التنازع وبعدم زيادة
العلو على ما دخلا عليه الا الخفيف الذي لا يضر مثله وبالدابة
للراكب لا المتعلق باللجام مثلا وان تعلقا فبينهما وبسبق المنزول
ان تعدد واولت في الظهر على من في الجيب على الظهر الا
لعرف او قرينة في الكل وان كان كل بجنب بينهما وان غرا حرثهم
رحي فالغلة لهم ورجع في ذمتهم الا ان يتبعوا من التعمير
قبل شراء المونة فمن الغلة يرجع بما اعتمده ابتدا او بدخول الجار لكاصلاح
الجدار ومتاع لم يخرج له وبقسمة الجدار ان طلبا كالوحدة في
طوله من المشرق للمغرب فيختص كل بنصيبه فالقسمة بالتبين لا
لا النصف لا في تحته لئلا يخرج الاسم خلاف جهة ان امكن والا
بان خيف عليه خشب تساوياه كما لا ينقسم وباعادة الجدار ان ستر

قوله بالطرق حوها بعضهم بثمانية اشبار وبعضهم بثمانية اذرع وبعضهم سبعة اذرع وقريب منه التحديد بمرور حملين منها ليمكن باعظم الاحمال اهـ امير

غيره وهو منه لغير اصلاح لان سقفا بنفسه ولو لم يبح على المعتمد كما في حش الا ان يكون شركة ذكره الاصل في القسمة ويهدم ما بني بالطريق ولو لم يضر ولو كان اصل الطريق ملكا لهدم ومعنى عليه مدة الحيازة وهو ما لك عليه الموت وجلوس لبيع خف با فنية الدور ان لم يضر ولو بالدار اجارته ولو ذهب لحاجة ورجع وفي سبق المحاس خلاف الاشهرة عنديه في ذلك الوقت يقضي به للمشهور لا لولي العالم كما في عب وغيره وبازالة كوة حدثت بعد جمعها ولا بسد ما لا يشرف الا بسلم كما في ح وفيما يشرف على البنيان خلاف ظاهره لا يسد الا الضرورة وان مرها كمنيها لئلا يتمسك بها ويدعي القدم وانها سبقه لنقيح ومن حدث عليه ما يزال فكت بعد مدة الحيازة لا قيام له وبما ضرر من دخان حمام حدث ودابغة كرياح وتنين اندر وغبار حصير ينفضها على داره يضر بالمار ولا يقيمه انما فعلها على بابه وبحرار ورحى او اصطبل جدار وحانوت بجاه باب او عطن سلخ وان قديمة على الراجح مما في الاصل انه للجار او صار سلما للص خلاف الحادثة فعلى من احدثها الاحتراس كما في عب ومانع شمس او ريح عن الاندر كم ه‍ او ماء عن طاحونها الا ضوء ولا ريح عن دار ولا رويته وما وما باطاله ثمة له الجانبان ان لم يضر ولو بتغيير كالاقوة حسما لكن المالا لابن عرفة والاصل اقتصر على الاذن في غير النافذة اما

اول

قوله كما في كثرة الرقي بيحارهم بين النخلة كثرة الصعود على الساق وتلته على النخلة اهـ امير قوله ولا يمنع الجار الخ هو مذهب مالك ان سبيل هذه الاسمحات والترب على قاعدة المواساة وقال لبعض العلما بالوجوب اهـ امير

قوله بالخلاف فيها بين في الجملة وانما قلنا ذلك لان صورة الاتفاق في لا منتفق على جوازها قوله وكرا الارض لازم يعني اذا فسخها بين بسنها وعدا كثيرا ارضا باللازم لهما او نه عقد مستقل اهـ امير قوله لبيان الواقع يعني لا لاحتراز المتزرع الانعقد العقد لانه ان في صلب سلمه تبيل الشرط واورد بانها حيث لم تلزم الا بالزرع فما بعد العقد وقبل الزرع كالواقع في اثنا العقد فاجيب بان الحواز بعد العقد الرجيم اللازم وانما يكون ذلك بعد الزرع قال الشافعي والصواب ان ابن القاسم في جعل الزرع راعي القول بلزومها بالعقد وكم من مشهور مبني على ضعيف والحاصل في المزارعة اقوال ثلاثة اللزوم بالعقد لا تلزم الا بالعمل زرعا او غيره كالحرث لا تلزم الا بخصوص الزرع اهـ امير

اذن بمرمة تحته ولا بقسمة انه سقفا اجاز ولم يبذل وباب نكب او بنافذة وصوت صبيان بكتاب والاذان وانعام بحاره كما د ثم بين الجدار ولم يرم شديدا او وجب انذاره عن صعود نخلة ليستر الجيران وقضى على ذي سلو تكشف ولو قديمة بنا زيد او لا منع الطلوع ولا يمنع اعلا البنا الا لذمي وفي ساراتها الى المسلمين قولان وله سقف العالي وليس لذيه كلما حوت منع غيره مثلها لئلا يشاركه في صنعته ولا يمنع الجار غرز خشبة في جدار جداره ولا يجبر على الاظهر بل يواسيه بكماء من ورا دار جاره وان البابين والجدار اذا تنوزع فيه لمن جهته القمط والعقود كما في الرسالة ولم ينبه عليه الاصل والقمط الخشب يوضع في الجدار بينه او العقود تنعقد الاجرا وحل لزم المزارعة بالزرع فان زرع البعض لزم ما زرع فقط كما افاده ر لكن الفسخ قبله لضعفها بالخلاف فيها وكرا الارض لازم وشرط صحتها ان لا تكرى الارض بممنوع وهو الطعام ولو لم تنبته كعسل النحل وما تنبته ولو غير طعام كالقطن لا الخشب والمرة ونحو هما ونزع الزرع وهو ما يخرج من الزرع على حسب ما اكل وتقصير بالتساوي الا ثمرا بعد العقد القيد لبيان الواقع ولا يضر كما خلطا البذر على قول مالك وابن القاسم واصح قولي سحنون فان لم ينبت بذر احدهما وعلم فاذا مر عليه كرابا بزرا الارض وعمله ونصف مثل النابت ان لم

قوله فعلى كل نصف بذر الآخر لأنهما تورطا في العقد معنى واحد من كل اهـ مولفه قوله لجهل غيره كالحصاد والضم والدرس لأنه تابع للزرع ولا يدري ... يخرج اهـ مولفه قوله قوله الجاسس كان أحدهما يجوز أربعة الشارع وبذر وحرث ... اهـ قوله بلفظ الشركة ليوافقا ما ورد في الترخيص اهـ مولفه
قوله في قابل النيابة قال عبر بها على تساوي الوكالة والنيابة بحيث لا يتشاكا أنهما إذا تساويا كان التعبير صح الوكالة في قابل الوكالة وهو كذلك ... أقول لا يلزم من التساوي في الصدق الاتحاد في المعنى المفهوم حتى يلغو الخبر وهو الخبر عن المبتدأ في المعنى وإنما صدق والإثم ... الإخبار لكن تحصل فائدة الخبر ... وقابل النيابة هو ما يحصل مقصوده والغرض منه بفعل الغير لا العبادة فإن الغرض منها التذلل والخشوع وهو خاص بفاعلها ... المحسنة مقصدها المرتب عليها ... وكالتها خاص ... صحة الوكالة فيما يحصل غرضه ... بفعل الغير ... ذلك اهـ مولفه

بير فلكل نصف بذر الآخر فإن لم يعلم الباقي لمن فالنابت وغيره بينهما
فالحاصل أن يشتركا في كل من الأرض والبذر والعمل وتخرج هنا (
عمل والآخر أرضاً وبذراً أو بقراً فقط فالأرض لهما كعكسه يخرج الأ
خر أرضاً فقط والبذر بينهما إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره
لكل البذر لأن الأجرة ثلثي البذر والآخر نصف الزرع لأن زيادة
البذر تقابل الأرض صح وكذا يجوز أن تساويا في البذر وأحدهما العمل
والآخر الأرض وكان العمل مع البذر ثلثاً والأرض معه ثلثين لأنهم
إن دخلوا على التساوي في الربح لزم التفاوت لأن صاحب العمل فوق
حقه وإن دخلا على الثالثة لزم النقص المذكور ولا يجوز البطل
الأجرة وهو المراد بالعمل في الباب لجهل غيره وتعرف عملية الجاسس
إن عقد العقد الشركة لا الإجارة المجهولة أو أطلقا كان الملك أكثراً
الأرض واشتركا في غيرها للتفاوت أو لأحدهما أرض وعمل
بقا بلهما البذر وفي الفاسدة اشتركا في الربح على حسب ما
لكل الأمد أخرج شيئاً واحداً كأرض أو عمل فأجرته أو بذر فمكيلته
والربح للآخر

باب صحة الوكالة في قابل النيابة

في حلال لو أشترى بما أمره لنفسه وصوب بأنه يقبل بيع
من عقد وحله كطلاق وإن لحيض مثلاً لأن النهي عنه لعارض
وإيقاعاً حقاً وعقوبة كقصاص وحوالة وإبراء ولو جهله الثلاثة
هما والوكيل رح كما سبق وبضيعة حيث لم يجاوز شرطاً أو فعل

فيستحق

قوله كأمين وإن كان عبادة تطرأ النيابة المالية فيه كالنفقة والهدي اهـ مولفه

قوله الأول وقيل ممتنع لأن الواقف عرضه بكثرة العلوم النشاط الواهم فالإنابة بعضه أو في بعض الأوقات كالف... لزمه الواقف وقيل تجوز الإنابة لعذر كمرض وسفر والأصح اهـ مولفه قوله وقطع النزاع والشارع لم يفرق ... اهـ مولفه قوله وقد أداه والأصح لأنه حلف على ممنوع اهـ مولفه قوله مطلقاً أي من غير تقييد بشيء اهـ مولفه قوله للحاكم لأنه قد يكون لا يمكنه التوارك وقيل الوكالة ... وهو معنى قولهم إن تخصصت بالتخصيص ... اهـ مولفه قوله ولا يمضي أي هي الرجعة الوكيل المفوض معزول فيها اهـ مولفه

فيستحق علوه وهو حج النائب على ما تراضيا عليه أصل إلا قوال
لأكثرين مال يقبل النيابة وخصومة كقطعها وتمنعها في الخصومة
قاعدة الخصم ثلاثاً مجالس ولو في يوم لأنه مظنة قطع النزاع إلا
لعذر كحلفه لا خاصمه وقد أداه وحلف عليه وجوده مرضه الباطن
وفي كالسفر وبعد زوال مكان الحال إن لم يحضره لها وإنما يعتبر كل
فيها إن الخصومة واحداً ولو كره الخصم حيث لا عداوة ولا اشتهار
بعدا لا أكثر إلا إن يرضى ولزمهما أي الوكيل والموكل فليس لأحدهما
العزل بما يمنعها بأن يقاعد الوكيل الخصم ثلاثاً وقيل ذلك لا يلزمه
ما يفعل إذا أعلمه بعزله ولم يعزها في إعلانه ويعزل في غير الخصومة
مطلقاً وله يلزم إقرار الوكيل موكله بل لشاهد إلا إن يفوض ويجعل
له ويقر من نوع الخصومة كان ولو في شأن دين فأقر بقبض بعضه
أو بإتلاف وديعة بسببه لمن لا يتهم كصديقه وللخصم إن يأبى اتحاد
التوكيل حتى يجعل للوكيل الإقرار والأمر بالإقرار ولا يبرأ
أشتاقهما نصاً على الأولى المازري وقيس الثاني عليه بولها عرفاً
كوكلتك وأنت وكيل من كل ما أبهم بخلاف الوصية فتعم الحاجة
حتى تخصص وإن بقرينة أو بعوض فيمضي النظر كغيره وهو ما لا
تسمية فيه كعتق ... ولا يمضي طلاق وإنكاح بكر وبيع دار
السكنى وعبد القرض بالتجارة كالتاجر وعبد الخدمة إلا إن
بالنص على خصوصها وخصصت الوكالة بالعرف كعلى دواب والوف

به وتبعه الاجهوري كان يكون العادة ان بائع العقار لا يقبض ثمنه وانما يقبضه المالك وكذا الكرا قوله او عرف بعينه مثله ما طلب
عليهم اه مولفه قوله او قبض الوكيل المسلم فيه او حل المسلم فيه ويرد له بان يفسخ الوكيل ثمنه ولزم الحلول
كما سبق اه مولفه قوله لزمه ذلك الشرا لتصرفه على الوجه الذي هو عليه [illegible] او خيار لحق الموكل ان
كان الخيار لكل من المتبايعين لا يلزم الا برضاهما معا لانه اذا رضي احدهما فللآخر الرد كما لبن وهو الصواب فلا
ما في حشم اه مولفه

انها الجبر ولوكيل البيع طلب الثمن وقبضه ولوكيل الشرا قبض المبيع
ورد معيب لم يعينه الموكل الا ان يعين وطولب بالثمن والمثمن الا ان
يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لاشتري له وبالعهدة ما لم يعلم انه
وكيل كالسمسار وتعين في مطلق البيع نقد البلد الشرا اللائق وهل
ولو عين الثمن ولم يف باللائق او يخرج بجبسه خلاف وان خالف
الموكل فله الرد ولزم الوكيل القيمة عند الفوات ولو ادعى الوكيل الاذن
فالقول قول الموكل في عدمه فان خالف العادة في شرا طعام ولم يكن
نطق فسخ قبل قبض الوكيل لانه يحتمل انه ترتبت الدراهم في ذمته
والطعام له فكأنه باع الموكل به بيع الطعام قبل قبضه وخير بحده
كان خالف في سلم تشبيه في التخيير ولم يدفع له الثمن او عرف
بعينه ولم يفت اذ القيمة في الفوات لا تعرف بعينها او قبض الوكيل
المسلم فيه او حل او في غير ذلك فسخ الثمن وقد ترتب في الذمة با
بالمخالفة في موجر هو المسلم فيه فيتعين عدم الرضى به وكمخالفته
مشتري عين او سوقا او زمانا او بيعه باقل مما سمى كثيرا او باكثر
لعرق نص العشر لا كالدرهمين في اربعين وتخصيص التقييد
بالنزر هو مذهب الاكثر كما في بن وصدق الوكيل في دفعه اي الزائد
المغتفر وكذا الصلح ان زاد فيه ولو اسلم السلعة للموكل ما لم يطل بلا
عذر وان التزم الموكل به فلا كلام لك وحيث خالف في اشترا
ورد موكله لزمه اي الوكيل الشرا المخالف كان علم بعيب في المشترى

تشبيه

بالنسبة للموكل كقطع ذنب دابة لذي هيئة فانه ان اشتري للحمل يسير ولو كان ذا هيئة اه مولفه قوله فاشترى به بعد ما اذا
[illegible] الموكل انما عينه [illegible] ان يرد او يستحق وليس [illegible] كما قيل عكسه فيما اذا لم يقل اي غرض في
[illegible] وهو بقا السلعة [illegible] ان يستحق او ادعى فيرجع البائع [illegible] سلعته اه مولفه قوله فله حصته اي
[illegible] اه مولفه قوله ورجحه بن وفي تقديم التخيير انما لترجيح غيره له فيهما قولان مرجحان والموضوع لا تفاوت
[illegible] اه مولفه قوله ولا يقارضه لان القراض اطلاق يده في البيع والشرا فلان المساقاة محرمة في الاسلام قطعا اه مولفه قوله
[illegible] انه كان يقع وصادق الصحة مضى اه مولفه قوله كما هو مشاهد من بعض كل الآخر في الدنيا ما لكان للمتسل [illegible]
تشبيه [illegible] على كافر ليس بينهما عداوة دينية فيجوز قالوا والا الخصام المعروف بالايذا والعداوة لا قيل للحاكم قبول وكالته
على احد ولو كان له حق وكل عليه ولا يباشر
الدعوى النظر الخطاب اه مولفه

تشبيه في لزومه ان لم يرضه موكله وان قل بالنسبة للموكل كان لوكله
فلا كلام له كان زاد في بيع او نقص في شرا او قال اشتر به عبدا فا
فاشترى به بعد نقده او عكسه وان قال اشتر شاة مثلا فاشترى
اثنين بالثمن فلا كلام له ان كانت احداهما على الصفة ولم يمكن
افرادها والا خير كان اخذ بدون عند السلم حميلا او رهنا
اما في صلبه فله حصته من الثمن وضمنه اي الرهن قبل علمه بالعوض
قبل رضاه به وان عين الذهب فخالف لدراهم او عكسه ولا فيها
وان خالف في التخيير واللزوم ورجح بن وكره توكيل مسلم ذميا
لبيع الاذلال ولذا قيل لا يوكل الرجل اباه في تخليص حقه فان
تحقق الاذلال حرم وان لم يتوصل الا من تحقه بغيره فالكاحاذ
ابن القاسم لا يباركه ولا عتاب لانه لا يعمل بالا انه خالف الشرع
كالجاهل ولا يقارضه ولا يأتمنه فيما فانه ان لم يقصر حصته خمرا
ولا يبع عبده النصراني اي او نديه كالكنيسة والخمر ومنع
كافر وجاهل فيما يفسد انه وعدو دينا بالاضافة كنصراني مع
يهودي كما هو مشاهد وكافر على مسلم لحقه تعالى حيث لم يجعل للكافر
على المؤمنين سبيلا وشراؤه لنفسه او محجوره ولو سمي له الثمن
على المعول عليه الا برضى الموكل كان وقف عليه ثمنا هنا له
الرغبات وقال رهنه وزوجته غير المحجور كمكاتب ومأذون و
ولوكيل غير المفوض الا مفوضا ان كثر الموكل عليه كان علم الموكل

انه لا يليق به وحمل على عدم العلم ان لم يتبين الوكيل فلا يعزل
الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول الا ان يقول الموكل وكل لك وله ان
الوصي له في السلم على الراجح وان اشترى وكيل لو تعارض او
اصدق زوجا من يعتق على صاحبه موكله عالما بالقرابة ولم يجهل
الحاكم عتق عليه وولاؤه لصاحبه الا ان يعينه الموكل فعليه
كان لم يعلم الوكيل القرابة وان خالف في بيع بدين معين جنس
المسمى او اكثر منه حتى يلزم فسخ الدين في الدين خالف وان كانت السلعة
وترتبت التسمية او القيمة ان لم تكن منع الرضا به لما سبق فيباع
غير الطعام ودفع الموكل رجع بنقصه عن التسمية او القيمة
وان اسلمها في طعام غرم المسمى واستؤني ببيع الطعام حتى
يقبض وان قال الوكيل اغرم المسمى او القيمة لك الان ثم اذا
حل الدين قبضته ودفع لك فضله ان كان جاز ولا يباع الدين
ان لم تزد قيمة الدين على ما يغرم لا ان كانت اثني عشر لكونه خمسة
عشر والمسمى عشرة لفسخ الدراهم في خمسة وضمن الوكيل ان
اقبض الدين مثلا بغير حضرته اي الموكل ولم يشهد فانكر القابض
كالضامن وان بحضرته لان المال ماله ولو الدفع من مال الموكل
كان كالوكيل او انكر القبض فلما شهدوا به شهدوا له بالدفع او التلف
كالمدين ينكر المعاملة فيثبت الدين فيثبت الوفاء لانه اكذب
البينة ابتداء بشغلها انها الا في الحدود والنكول قوله فا

العضو

العضو والاصول من العقار ان كان يكون سبق له ملك على امه
فانه فانت الثيرا منه ولو قال قبضت وتلف بري لانه امين
ولا يبرا الغريم في غير المفوض والوصي الا ببينة الدفع ويبرا بقول
المفوض والوصي ورجع عليه وكيل لم يعلم عدم تفريطه في التلف
وحلف الغريم الموكل انه لم يعلم الدفع للوكيل ولزم الموكل غير سفيه
غرم الثمن ولو تلف من الوكيل مرارا حتى يصل البائع الا ان يعينه
فيتلف فالمبيع للوكيل وعليه ثمنه وصدق في الدفع حيث لم يبرا
تهمة عليه عند القبض ببينة بيمين فله التاخير حتى يشهد
في لا يحلف كذا لابن عبد السلام وبرتضيه اشياخنا وفي ابن
عرفة انه من قول الغزالي لا اصل المذهب فيفيد
قوة ملحظ الاصل من عدم التاخير وان تعددوا اي الوكلاء ان
استقل كل ان ترتبوا الا لشرط راجع للمطلق والمفهوم ولا
يستقل الوصي ولو مع الترتيب للمعصية حال الموت وان باع كل
من الوكيلين او الوكيل والموكل فالاول الا ان يقبض الثاني من
الوكيل وحيث علم كذا الوليين ولا يراعى ذلك في الوكيلين
كما في الحرابي فان جهل الزمن مشتركا في الجرابية مثل جهل السا
بق ولغيره لمن قبض والا اقترعوا ولك قبض ما تشهد انه اسلمه
لك وليس المسلم اليه ان يقول لا ادفع الا لمن اسلمني ولا يكون
المسلم اليه شاهدا للموكل ان اسلم له على ما هو التوليني كذا في الخر

قوله وقوله عرض حقه اي بالفعل لا مستند له اهـ سوللة قوله او ان اعسر لانه ان ايسر فيه كفاية للبايع اهـ سوللة

والقول للكافل ثم موكله او وكلته في كذا وان اشترى بما زعمت انك امرته بغيره صدق بيمينه حيث اشبه وقواعه ض حتم ما في الخلاف منه اشتراها كون الثمن لا يدري بعينه وان قال امرتني ان ابيعه بعشرة فعلت بل بأكثر فان لم تفت عين المبيع او لم يعد بالثمن حلف حلفت فان نكلت فهو حلى كان اشترى بالثمن الا انه يقل فحلف وان وكلته لاخذ جارية فبعث بها ووطئت ثم قدم باخرى وقال تلك وديعة فان شهدله بذلك وكان بسوله بين لك لما ذكر لا ان امر الرسول فلم يبلغ عزها والولد رقيقا وللاخر هاان لم تفت بكالادا وتدبير وحلف انه يشهد ارجعلها موتيا فان شهد لم تعد ولم يحلف وله قيمة الولد لانه حرنسب للشبهة ولو مع البيان بلا بينة لما المعد القرافي وخيرت في الثانية لانه بالحق الاولى فتلزمك وان امرته بمائة فقال اشتريتها بماه وخمسين خيرة الا لطول كما سبق في تصويغه في الزايد او وان فلا يلزم الامانة وان رد دراهمك لزيف فان عرفها وكيلك لو مثل وهل وان قبضت الطلبة ولم تعرفها قولان بلا خلاف في اللزوم قبل الخف ولو مع تعويض الوكالة على ناسها الا يغرم الوكيل حيث لم تلزمه الموكل والا يعرفها فان قبلها فعليه ان حلفت ما دفعت الاجيا في علمي وله اخر فهامت دراهمي وهل تحلف مطلقا او ان اعسر الوكيل خلاف والا يقبلها والموضوع انه لم يعرفها حلفتما وفي

المبدا

قوله لكنهما الافي لزوم الاجارة بالعقد والجعالة للجاعل بالشروع اهـ سوللة قوله ... باد هو مخير كما الاب وغيره ولا يتوهم ... الجاعل بها على القاري النشا البنت قوله بلا فحر وجاء منه المكيس ... لانه انما يحمله في امثال المخلوع كما ... قوله قوله ارثا معنى ... متحمل مطلق ... باطل ولم يجعل كتبرع المريض في الثلث لانه اضافة للصحة ... قوله قوصية اي بمنزلة العقود لانه بمنزلة اعطوه ... قوله ... ووارثه جهاد بما يرجع نفعه للاهل ... والجاهوت تدبير في ... لهم نفقة لاصلاح ... العبارات ... للحج والوالدة ... الرجوع مالم ... والمجهول حاله فنفقه ... مطلقا اذا لم ترثه ... وانما في ذلك ... في التوضيح وغيره ونص ... جاز من راس ماله وان ورث بطلانه فهي كونه من الثلث مطلقا او من راس المال ... وهي برقبته حتى ياتي طالب جاز من راس المال وان اوصى انه يتصرف فيه بطل مطلقا ... التول الثالث تقتضي ...

المبدا خلاف وان نكل احدكما حلف البايع وغرمه ولك ان غرمت تحليفه الوكيل ما بدلها وهل له تحليفك ان بدله فنكل حلاف وانعزل بعلم العزل او موت الموكل كنفسه الاخص وهو اغير اشتراها العالم الا طالط الاظهر ما في الاصل وهل لا تلزم مطلقا والا بعوض مع النهي اجارة وبدونه جعل يجري على حكمهما الاتي خلاف باب يؤخذ المكلف بلا حجر في ح ان اقر المريض تبرع في حصته باطل ارثا الا ان يقول تنفذوه فوصية وانتهام باقراره لا هل كسحجه ثم يكذبه ولا يفيد الرجوع عن التكذيب الا باقرار جديد لامريض لاقرب في الاولى كام مع اخت او ساو وصح لابعد وانما يعتمد اقرب مع ابعد ولا يشتركها معه ارث الولد خلافا لما في الاصل كصديق ملاطف او ذي رحم كحال لا من الوارث عليه اكثر من الا بعد عادة او مجهول حاله اقرب ام بعيد فان امكن الكشف اعتبر الا ان يرثه ولد ولو انثى اشتراها بعد الطاف وان اقر لعاق مع بار او لابعد مع بعض وساو اواقرب مع الاخر كاخت مع ام واخ او زوجة مع العاق كانت امها ولا ثقولان لجهتي البعد والقرب وصح من زوج مريض علم بغضه لزوجه واقرارها له لكسه كان جهل وورثه غير محض الاناث ولو ابنا ولم تشهر بصوار للتهمة وفي الاناث مع العصبة غير الاب لنوسلها بينهما خلاف ولزم لحمل ظهر وقت الاقرار او جالوه ان اقله ان النسل

قوله لحق فان قول مخطئا بطل الاقرار الا ان يقول لابيه فلا ينزع لورثته اهـ سوللة

قوله للموكل اي مثلا ويكون اصله الكل وصية للحمل او صدقة على التفصيل الذي ذكره وجعلت في جهته اهـ مولفه قوله
علمي وجه الخلاف فيه ان التعليق بالعلم لا يبعد القطع ولو الم يكتف به في ايمان البيت اهـ مولفه قوله او كوهبته
الكافي البيع اهـ مولفه قوله وليثبت فان لم يثبت ملكه تخليفه ونحو لو لرق دعوى هبته له ينبني على الاطلاق في ذي
المعروف فلا يتوجه فيها اليمين لتقوم اليمين على من انكر زيادة للترتيب اعيانا ونحو على المحبات من لسبيل ومقتضى لو زكم
بالقول ان تتوجه وهناك قول ثالث انها تتوجه ان كان المدعى حالفا بما ادعى فيه المعروف ومحليه من صاحب القاطعة
تزنيم لهم فيها ملك الاول وقيل الشهادة على النفي في ذلك ايمانا بان عين المتبرعات للمعاملة وقال القرافي هنا منه المشهور
او يشهد على اقرار الموكل بذلك فتجوز اهـ مولفه قوله ان نشكر بان قال وقيت ولم يوف بالحاج اهـ مولفه قول
ودم كان قال وقيت وحق التقيي الحاحه في المطالبة اهـ مولفه

علها الملم وجودها ذا كل ولم يجاوز الكوسم الانقطاع اي انقطا
الاسترسال وسوى بين نوعيه الا ان يبين الفصل للموكل ويقول
لا بيه مثلا فعلي لموادية به الدعوى وان اشارة او كتابة ولو على
الارض مع الاشهاد بها اشترطا فيما يقول له على المال انهم مطلقا
ولو اشهد كما في الخرشي حيث لم يصرح باقرار ولا اخرجني وانا اقر لانه
وعد وحلف ما اراده ولا على او على فلان للابهام وفي حتى يأتي
وكيلي والتوب ولا خرشية ولكن في عاميي او على لا شكي واولى
وهي خلاف ومن قرينة الاقرار وعرفا سلم اي صرف ثانيتها لما بعد
منها ولعل ان شاء الله لانه شاء بصيغته او لو وهبته لي او
بعته وليثبت او من ثمن كذا او لم اقبضه وحلف المقر له مع العرف
او من خمر وان صدقه فللموجب قيمتها خلاف اشتريت خمرا
بالف او عبدا او لم اقبضه لانه تعقيب للرافع بالتاخير او من
ربا ولو شهد الله راياه في الف لاحتمال انها غيرها فهو معلق
على ثمن من كونه السابق ان لم يشهدا ملا الاول فلا يلزم الا قرار
اذا التشهد به الكل او اقررت كذا او انا مبرسم وعلم تقدمه اي
البرسام نوع من الجنون او قبل وجوده او انا صبي او قال هو فلان
اعتذارا لمن قال اعرني هذا الشيء او اقوصني فيحلف ان شكر او ذم
او طال بحيث بطل التوطية وحلف وقيل اجل مثله بيمين في بيع
لا قرض لان اصله الحلول وتفسير كالف ولو بغير ما عطف عليها

وحلف

له كالعصا اي عصبته هذ الخاتم والوصف لي وراي مقابل الارجح ان الطالم احق بالحل عليه اهـ مولفه قوله علي الاحب
بالرف في التسوية بين ... ومن في اهـ مولفه قوله وقيل ينبغي كمله الاظهر في محاورات الناس ولو كصفه بعظيم فان
ثلاثة حلق اهـ مولفه قوله عطفه كان كوسم وعطف عليه غيره خلافا لما في عب اهـ مولفه قوله لان الوق
لانك الد الكل الا في مقام الجدال والرد على المنكر اهـ مولفه قوله فوكر لان العرف قوله وفي تحار اكثرها خلاف شتاوه هل
خاص بالمركب المرثي او يكتفي به عن الاضافة اليهم اهـ مولفه قوله والحمل سحنون اي هو الوجيه وترجيع الناس
الي ذا بين الحق لا وجوله وقد ممن يعرفها ومن لم يعرفها قبل ان يقصدها اهـ مولفه

وحلف ان يعد عادة وبخاتم فصه لي سفا كالعصبه على الواضح
مما في الاصل لا بجذع وباب في لو من هذه الدار او الارض لانه
لا بد من الجزئية كقيمها على الاحسن والمال نصاب الزكاة لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة فعين بها النصاب وقيل نصاب السرقة
وقيل يفسره فاذا قال مال عظيم فعل كذلك وقيل يزاد على النصاب
وقيل يلزمه نحو الدية انظر ابن مثال المنن ولا يبطل لمحقوله فان
تعدد امواله بان ملك انواع ما يزكى فمن اقلها قيمة لان الاصل
براءة الذمة وفي كذا ابدون مميز والاشياخي والحق السبق معه
مطلقا او ده او عطفه ضمه بواحد او اقل او اكثر وقيل لا يقبل
في البين الكسر كشيء ولعل ان عطفه لان الوق ان يقال مائة وثنتي
مثلا لتحقق ما قبله كما يقال زيد رجل ونصف بن فان لم يجر العرف
بذلك فسر وحلف ان ابى حبس وكذا درهم بالرفع والنصب لان
المعنى هو درهم ويحمل عليه الوقف لانه المحقق وبالنصب عشرون
وبالجر مائة لانها اقل عدد ا يميز مفرد بجرور وكذا درهما احد
عشر فان جر التمييز مقال ابن عرفة ثلاثمائة وفي جواز الجر بها
خلاف كما في شرح المغني وكذا وكذا احد وعشرون ظاهره ان نصب
التمييز وان زادنا لثة فاستظهر التوكيد واصل سحنون
التفسير في جميع ما ذكر وهو اليق بالعرف وبضع ودراهم ثلاثة
وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة ويحمل الكثير المنفية على

قوله حرف العاطف على الرفع اهـ مؤلفه قوله فيهما بان تكون الباء للمصاحبة وتعرف الاول بالجر على اضافة المصاحب والحكم
حرجمل على الاضافة للسبب اهـ مؤلفه قوله لسط مالهم وربما بالقلب وا طلاقه على الوثيقة لانها سبب التولي وباكمل
للمالك اهـ مؤلفه قوله وتردد في صندوق الظم ان تخرج عليه صدق ربحه تؤكد اهـ مؤلفه قوله او ربت في حجرة كمر
التمال امتارة الى انه لا فرق بين ان يكون الظرف سلوكا ام المظروف ولا على ما لهما ست احتاجها لتمام النصاب اوسية
الصوطفة قوله كان حكم رفعها اليه لحكم الا ينفعه ما ظننته ان يشمل لان الحكم تهري اهـ مؤلفه

الجنة ودرهم المتعارف ولو كان فلوسا كما في مصر الا ان يكون عرف الشرعي
وقيل مغشوش ناقص واولى احدهما ان وصل ودرهم مع درهم
او تحته او فوقه او عليه وقيل في هذا اي واحد وانها للتعليل او
قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم او ودرهم درهمان وكذا
قبل بل نعاه بلا او لا ويشترط ان نقص ان يصل الا ان يساوي ما بعد
بل لزمان حملا لها على مجرد العطف اذ لا يصح الاضراب ودرهم درهم
ودرهم واحد حملا للاول على التأكيد الثاني على السببية وعلى
ما اراد فيهما لاحتمال حرف العاطف في الاول والمعية فيهما وان
تعدد الذكر بالصك او الوثيقة ولو مطلقا لزمه كل والاقرار ان تعددها و
فاحدهما والاكثر ان تفاوتا وحل المائة او غيرها او نحوها
الثلثا ثم اجتهد وعشرة ان عرف الحساب فعشرة والا فالضرب
والافضل كذا الكل وعشرة حملا على السببية خلاف قول الاصل
عشرون موافق لعرفنا المعية والسعوية وادرجته في عموم قول
بعد وحيث جرى عرفه عشرة وثوب في صندوق او دابة في حجرة
في لزوم الظرف خلافا لدابة في اسطبل وحيث جرى عرفا اعتبر
راجع لجميع الباب والفران استحلها او اعار له او شاهد لان ان
شهد فعل لا يلزم لانه يقول ما ظننته يفعل والمبقي لزوم الا
الاقرار فلا يبيا في صحة شهادة العدول على حكمها كمن يرد قبل الطلب
بالدعوى ان حلف لا يعده فيلزم ان فعل كان حكم فلان وكذا كذا

فالاول

نزل تسير غير تقدم وقول عيسى مبتدا سرفى وقول عيسى الاستثنا وما بعده والجملة مقول ابن رشد اي انه تقصير للامام ابن
القاسم اهـ مؤلفه قوله على ما فيه اي من الخلاف فمنه قيل يرجع الكل للاول اهـ مؤلفه قوله لا تشخصهما بالابهام ولا بعينه
ولا بانه لم يتغير اهـ مؤلفه قوله برئ مطلقا قبل ما لم تثبت البراءة على سبب خاص فتختص تعلقاته والانسب يقولهم
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الاطلاق اهـ مؤلفه

فالاول وحلف على الثاني لو والى شكه وستحل او للالتباس و
والنظر لا يمنع عكسه وغصبته من فلان لا بل من فلان فللا
والى لو صدقه لا وعوضه من مثل او قيمة للثاني ولا يمين على ول
واحد منهما عند ابن القاسم ابن رشد وتقصير قول عيسى الا ان
يدعيه الثاني فيحلف الاول فان نكل حلف الثاني ولا شيء
للاول على المرتقا فان نكل الثاني ايضا ففي عبد وعبدين بينهما وتفقه
به بانه للاول وكذا احد هذين الثوبين مثلا عين وان لم يعين ا
المقر له في تعيين الاردى حلف والا لحلف المقر احذ الاعلى
بيمين والا لحلف ايضا اشتركا في كل لا ان جهلا وان جهل
المقر فقط عين المقر له فان اراد الاعلى حلف والا لحلف والمو
صوم انه اراد الاعلى فلا شيء له والاستثناء هنا كغيره فيشترط
اتصاله ولا يضر عروض كسعال وان لا يستغرق ولا يكفي هنا اسماع ٤
نفسه وان تعدد فكل مما قبله على ما فيه وصح له الدار والبيت
لي مكان فيها وان استثني غير الجنس فبالقيمة كثوب الاعوا
وان لم يبين صفة اعتبر المستثني اعلى والمستثني منه ادنى
الا لعروض السعواق فيما يظهر وان ابرئ فلانا وكان مستحصا
واشخصهما او لم يقيد عم او سكتة برئ مطلقا ولو من المبينات
كدار على الصواب فلا يلحق الا في حق الله تعالى كقطع السرقة
لخلاف مالها وحد القذف ولو بلغ الامام ان ارد السترفلا تقبل دعواه

دعواه

قوله او على عطف على اي ولضم كلمة على لعن كان قال ان ابراه مما معه وما عليه اهـ سولته قوله كعجز بالنصب على [illegible]
فيشمل الامانة والدين اهـ سولته قوله بحوزه متعلق ببرئ واللام بمعنى عن [illegible] سولته [illegible] المحجور بالاولى
سولته قوله سنة اشهر ليرسخ رشده ويعرف ماله وما عليه اهـ سولته قوله مجهول النسب [illegible]
ولا يشترط ان يعلم تقدم ملك [illegible] الولد [illegible] المستلحق على المشهور وظاهر المدونة [illegible]
[illegible] الامكان فقط لتشوف الشارع للحرية [illegible] الحطاب اهـ سولته قوله [illegible] ولا يصح استلحاقه الا [illegible]
كما ناقش اهـ سولته قوله لا ام وذلك اب ولا ده [illegible] يمكن فيها القطع والمشاهدة فلم يقبل فيها بالاستلحاق [illegible]
[illegible]

بعد الاولى انتفى ولو تصادقا وفيها الابينة انه يعده وان
ابراه مما معه برئ من الامانة لا الدين الا لعرف باستعمال
مع في الدم كان لا يكون نحوه غير الدين على الاظهر او
على كعنوي على الظلم ولا يبرئ عموما قاض ناظر الوقف
ولا وصي بحوزه قبل سنة اشهر من رشده كذا في الرشد
باب صح استلحاق مجهول النسب اما متحقق ع
لولد الزنا فلا يصح استلحاقه ومن استلحق ثابت النسب
لغيره حد حد القذف ويستثنى من مجهول النسب اللقيط
من اب لا ام وحد لم تكذبه عادة لأن استلحق من ولد
ببلد علم انه لم يدخلها ومن ذلك ما كذبه العقل اليه كا
كاستلحاقه اسن منه وان استلحق رق غيره او عتيقه
فان صدقه ذلك الغير وعلم تقدم ملك المستلحق له
او لامه نقض بيعه ولو تكرر حتى يصل المستلحق ورجع
المشتري بثمنه ان لم يعدمه والا يجتمع الامران
من التصديق وسبق الملك لم ينزع ولحق به ان اشترا ٥
كان ردت شهادته لغير صبي اما الصبي فلا شيء
عليه ثم اشتراه فيعتق عليه بالحكم وصح الاستلحاق
في الكبير كالمريض والميت وورثهما ان تركا ولدا معه
مطلقا وان ادعى استيلادها رد البيع على الراجح الا

لتهمة

ثم الحكم فيه بعد تلك الحكم بعتقه على احكام الرق اهـ
سولته قوله مطلقا من التقييد اهـ سولته

قوله مطلقا اي التقييد بالحرية والاسلام التي ذكرها الاصل في اللعان اهـ سولته قوله لتهمة بحبسها [illegible] اهـ سولته قوله
على الراجح من الخلاف في الاصل قال الاقوال ثلاثة اهـ سولته قوله هذا ابن ابي الوارث سهما كما قال ابن رشد [illegible]
في ثلث [illegible] لا في ثلث عتقه كالواحد الذي نحوه الاسفل [illegible] والا [illegible] في الوسط للاعلى واما هذا ابن ولدي فالوسط
ثابت والاعلى ادخل الاسفل في ثلث الوسط وهو فضول منه اهـ سولته قوله وان من نكاح وما في الاصل عن ابن القاسم
ضعيف اهـ سولته

لتهمة كان استلحق ما بيده ولو ولو جهلا باعها به فيشبه
في ردها ان لم يتهم ولحق الولد مطلقا ولو اتهم حيث لم يزد
على اقصى امد الحمل من البيع ولم ينقص اقله من وطئ المشتري
ورد الثمن ان ردت اليه او عتقت او ماتت وان اقر بغير الا ب
كاخ ورثه على الراجح كعكسه الا فيما استحق وارثا
ثابت بنوة فلا يأخذ الا ما لبيت المال ودخل فيه هذا ابن
ابي اما ابوها ولدي فاستلحاق وان قال اعتقني فقبل
لانه اقرار على نفسه وان قال لاولاد امته احدهم ولدي
فلا ارث لواحد للابهام ويوزع كل في الحرية على حا
حالات عتقه ورقه ففي ثلاثة يعتق الاصغر لانه
الولد او من ام ولد وثلثا الاوسط لانه يرق على احد
احتمال ولوثيقة الصغير وثلث الاكبر لاحتمال ولوثيه
مع احتماليين وفي اربعة ربع الاكبر وهكذا وان افترقت
امهاتهم فواحد تتبعه امه بالقرعة على الورثة ٥
ولا ينظر للقيم كما حققه الرماصي وان اختلط طفلان
وان من نكاح كما في رضيعة القافة ولا تدعي ان ولو
ميتا ان كان دفن الاب المجهول حاله ووصفهم او
تفرقت اجزاؤه وان شهد عدلان ثانية ثبت
النسب والا فلمقربه ما نقصه المقر بلا يمين ولا نسب

قوله ولا يعول على ما في الاصل بين الحلوج العدل والارث اهـ سولته قوله وان لاب اي نصفا ما في هذا الكلام لما في الحاشية وعب والقنائي كما في تب ان لو وقف السوس فان رجع الاخ الثالث لمرافعتها اخوه والا بقي لبيت المال وذلك ان الام عالمة ما له الا حوزه ولم تعرف بموات للاخ للاب اصلا [illegible] ذكره الكاتب في مكاتبته اهـ سولته قوله ولابن عرفة [illegible] حتى امكنه قوم رده للظالم ولو تحرر مانع الابن على نفسه فقوله او لا الا كي لمن لا حفظ له اي على [illegible] له في الخطاب [illegible] يديلوي بتر باطنه قوله ثم ما عرفه انه تودد غيره رده اليه فرد اليه بدل دراهمه [illegible] امي ادنسخون انه يجعل عليه المصوق نفقة التوبه وبالور اهم اي لانه قدر على تخليص الثوب للفقرا ورده ولان الدراهم [illegible] عين دراهمه ودراهمه في ذمة الضرب لك [illegible] هو باجر [illegible] كما في الاان [illegible] وهو لا يوريه ما [illegible]
فليتنظر اهـ سولته

ولا يعول على ما في الاصل هنا وهذا اخي بل هذا للاول نصف ما للعمر وللثاني بنصف ما بقي وهكذا وليس كالغاصب
يغرم للثاني ما فوته لان الغاصب ظالم وان ترك اما واخا
اما ان اودعلي اخ ثلها السوس على كل حال فان ترث
با خرقلة منها السوس وان لاب حيث انكر الاخ لانه
انما اخذه بالاقرار وبه يلغز اخ لاب اخذ من الميراث
ح وجود الشقيق وان اوصيت بان جاريته المعينة
ولدت منه فلانه ولها ام بنات بن غيره فنسبها
ابهمته البينة فان اقر بذلك الورثة فهن احرار و
ولهن ميراث بنت لان الابهام مما عارض كالطلاق احو
ولدي السابق والا تقر الورثة لم يعتق شيء لبطلان
بعض الشهادة ببيان التعيين فبطل كلها على ال
القاعدة وان استلحق ابا ثم انكره ورثه الابن ولو كه
الابن لو ورثة ابيه كفرما به وان جحا لا له ويلغز بها
ابن يرث اباه ولا عكس وليس بالاب مانع بان مال
الوارث ولم يملكه مورثه ثالث يوفق لوارث الوارث
دون الوارث رابع يقضي منه دين الشخص ولا يا
هو باب الوديعة مال ظاهره كثيره
ولو تعلقا ولابد عرفة قصرها على ما يتعلق انفرد

وكل

[illegible]

ولا علي حفظه فلا فوت لمن لا حفظ له كستغرق الذمم ف
ويضمن لبيت المال ان ردها له كما في ح ولا يجب قبولها ولو
لم يوجد غيره الا التخليص مستهلك ويكفي في القبول
الرضى بالسكوت ولو تلفها باص ربها فيضمن لوجوب حفظ
المال كما في 2 البم وتضمن بسقوط شيء عليها ولو
خطا كما اذ دله في تقليب شي كسر غيره نص عليه انهب
لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها فتترتب
في ذمته الا كقمح بمثله او دراهم او دنانير رينقا وحرزا
باتحاد المكان ثم ما تلف ولم يعرف لمن خرج خلط الدراهم
بالدنانير بينهما بنسبة مالكل وبانتفاعه الموصى عليها
منه او سفر بها ح وجود امين او امكان ردها لربها فت
فتهلك راجع لهما فان سلمت في الانتفاع فلربها الا
الاجرة لان مثله كالعين ولما فقا الوديعة وطالب
الابن وقاضي الحوائج وحرم تسلف المعدم في الحرم
يوخذ منه من عنده ما يساوي الوديعة اوفاربها والنقوم
لانه يراد لعينه وكره المثلي كالنقد مليء كالتجارة ب
التحقيق قول الناصر للتنبيه تام والربح له ولربها
القيمة مع العوان والخارج التمام كان البيع بعرض او
نقد كما في حش وكالوصي والناظر وحرم عليهما البح

[illegible]

قوله ردّ صفه ظاهره ولو محرما وهو ما في ابن عبد السلام والتوضيح تأمل لان المعروف انما منع من المثلى ... ان لا يردها فاذا ردها فقد انتفت العلة التى لاجلها منع النقل الجملة ... على ... قوله وان اودع بسفر باع عليه اشارة الجاه ... لا يلزم منه جواز السفر الثاني كما قد يتوهم اهـ من حاشيته

جلاف المبضع والمقارض فلا دفع لهما لان المراد منهما
التنمية ومن قبلهما الحفظ فلهما الاجراء انتهاو يرد
ان رد صفته اي صفة ما اخذه لمحله الا المحرم فلا بد
من الشهادة على دفعه لربه وان علم الاذن
حرم او صرح به اي بالاذن جاز وضمن المادون فيه ولو رده
لمحله حتى يصل لربه لانه سلف وانما يضمن المادون ويرد
في نحاس او نقله عليها فسرقت وقد قال لا تجعل او
وضعها في فخار لو ... لان علما بان امر
بالنحاس فوضع في الفخار والسارق في السرقة لا كالكسر
او زاد قفلا الا ان يغري السارق ولا ان احفظ بالسبب
لانها احفظ او جيب الصدر لا الجيب وقد امر بربط
الكم الا ان يراد الاخفا او بالوسط وقد امر بالعمامة
وبنسيانها بموضع الايداع او غيره او اخراجها بعد
يظنها له او دفعها لمن ظن بها ويرجونه بها جماعا
او نسوانا الا لضرورة لا ان قال له اربطها في كمك
فجعل في ... ولا يشترط الضمان وبايداعها لغير
كاجير وزوجة ورقيق امن واعتيد له ايداعها
فتهلك عنده لا ان قال رب ... ولذا خوف بسفره
او دع بسفر او عورة ... حدث وعجز عن الرد

ان

اذ نقص بذلك ... فيما علي الوديع الثاني في دعوى الحوال كان حرم وعلم فلرب الوديعة تضمين ايهما اهـ ... قوله قول ... ولعلها
... السلطان ... اودع ما ... فيمن له اقامة التامة ... فالذي ارتضاه ابن رشد ... بين الاقوال
... الاقامة القصيرة كالايام فهمت وان حبسها في الطويلة كالسنة ضمن ... في المتوسطة ... ينظر
... قوله باثر في البهائم ومثله ... الا ان يكون الرف ... ذلك وينبغي ان يقال ... في الرواحل
... الموكول عليه ... على خلاف ... قوله ... اذا ... العبد
... العبد ... العبد سالما ... فكانه ... قوله ... محرها
... من اهلها اي ... الايداع ... ليس ... وديعة ... بينة بالرد ... لم يكن ليها
... الاول ... الذي ... قوله ... ولا التلف ... الفاصل ... لتقلبه
... التلف قابلة ... وانما جرى الخلاف هنا والتق على عموم قبول ...

ان يثبت العذر ويودعها ثم يرجعها ان زالت العورة باني
بني جوار سقط او رجع من السفر وقد كان نوى الاياب
والا يتوه عمو السفر ندب ترجيعها بعد والقول له ان لم
يره فلا يضمن ان لم يرجعها فهلكت الا ان يطلب الاياب
وبجعلها له بلا اذن وبتمكين ذكر منها بان اودع
بلا اذن بل اتت وان من الولادة وان جحد ما اشهد عليه
لم يقبل بينته الرد على الراجح ولا التلف وان مات ولم
يبينها اما ان عينها كان قال التي في المحل الفلاني فلم
توجد فلا ضمان وليس للوصف ولا قوله عندي يتيما ولم
توجد في تركته ويجعل على تلافها الا لعشر سنين
ولم يوثق عليه ببينة حملة حالية لان ما ذكر مطلبه الرد
واخذ بالكتابة وديعة لفلان ان ثبت انها خط
احدهما الميت والمالك واولي البينة لا بامارة لا حتمال انه
رد ها ومن دل ظالما على مال وديعة او غيره ضمنه ان
نحو الاخذ ورسول مات بعد البلد مما امكنه فيه
الايصال وللصانع تحليف وارثه انه لا يعلم لو الك التي
سبيلا لا قبله ولذا لحق الابنة على الدفع ولم يبر
المرسل الموصل الا ان يثبت الايصال من رسوله او دفع
لرسول المرسل اليه وان قال في هالكة انتفعت بها

[illegible]

قوله ولو نفيسة ولو احوال نتاو ذالك ان الا رقي بمنزلة بتمام ذاتها وهو اذا لحق وانها له الكرا ثم اذ اختار القيمة
اهـ مولفه قوله والا فالاكثر الى واذا لم تتلف ولا نقصت اسواقها فله الكرا الى الامر لفه قوله لتسه
خطه في كتابه ان شهدت بينة على خطه والاثم يلزمه الوفع به ولو عرفنا بالمثل وبمعرفة الخط لان المالك قد ينكر انه خطه
فلا يبرئه الا البينة كما في نت اهـ مولفه قوله شاهد مطلقا كان المال باقيا بيد الرسول او المرسل اليه
قوله فان ليلين في الاصل وان كان يخبو بيقا المال اهـ مولفه قوله بان اشهد ربها الى مسلمه فيما يظهر
ولنبعه لخطه وختمه كما يقع الان اهـ مولفه قوله شرطا ان لا يمين لانه اسقاط للشي قبل وجوبه اهـ مولفه
قوله بلا عذر ومن العذر اشتغال المراة بخدمة زوجها اهـ مولفه

بل قوله ثم رددتها بيمين لا ان اشترطه البينة كاتيانه
بالانكار وان اكرى بها فتلفت فلك القيمة وان نقصت
اسواقها وكذا لك ان طال الزمن معطلة ولك كما في
عتم وان سقناه كما في حث وثب فقيمتها يوم الكرا ولا
كرا وفي هذا التخيير ولو تعيبت على ما رجح والا
فالاكثر من كرا المثل وما اكترى به وان دفعها الشخص
فتلفت وادعى اذنك ضمن الا لبينة عليك او نكل و
حلف فترجع على القابض كهو حيث ضمن ان لم
يضمن اذنك كان حسب الظن برسالتك لك وان
بعثت اليه بمال فقال صدقة وقلت وديعة فالرسول
شاهد مطلقا على الراجح وحلف ان شهد له لا انت
لانه هو المخالف للاصل واما يقبل دعوى رد المؤتمن
لمن ائتمنه وان من وارث او على وارث لا رده لوارثه
ولا رد الوارث للمؤتمن او لوارثه ولا ان لم يودع
بان اشهد ربها انه لا يقبل دعوى الرد بلا اشهاد وحلف
ان ذكر في الرد مطلقا كضياع او التلف ان حقق
عليه الدعوى او كان متهما عند الناس ولا يفيد
شرطا ان لا يمين فان نكل حلفت ولو في دعوى الاتهام
هنا كما في حتم تبعا لكافيهم شرط اسقاطها والامانة

وللرسول

او عطف خاص يعني ان دفع حتى يأتي الحاكم من فروع بلا عذر وعطفه باو اما على التأويل بعضهم بالمغايرة بالعموم
والخصوص او لو ادعاه ملحوظا ذلك التأويل اهـ مولفه قوله كالرهن تشبيه في الضمان اذا اسكن ما يغيب في رده
نظائر رهون بالابدان ولم يتوثق عليه اهـ مولفه قوله كقراض تشبيه تام في جميع ما مر اهـ مولفه قوله ووديعة
او غيرها خلافا لمن استثنى الوديعة لانه التزم حفظها وحوث ادى الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وارد
على الفرد خاصة على انه فرض كلام في صحته فلا يقال الدية بجوم القطع اهـ مولفه قوله سرقة الزكاة ونحوه
نته مقام لبنة المزكي او الحاكم عنوا اخذها كرها اهـ مولفه قوله وعرضك من السنة للخيانة اهـ مولفه قوله
فلان الوصي لان اشتغال الذمة فيه اقوى وقال بعضهم الوصي كالوديعة اهـ مولفه قوله والمحبس
عليه لذلك اي للانتفاع هو بنفسه فقط فليس له ان يعير واما اسقاطه حقه لبعض المستحقين من ستهم فيجوز
ولو انثى باخوة واما العارية لو خارة فلا لحقه لمستحقين بل تكون للاجنبي اولا لاستحقاق له اهـ مولفه

وللرسول شرطا ان يدفع بلا بينة وان طلبتها فلم
يدفع ثم قال ضاعت قبل لتمكن لم يصدق الا ان يقول
ولم اعلم حينه وبامساكها بلا عذر او حتى يأتي الحاكم
عطف خاص ولم يبطل والا سقاط اليمين وان لم يقبض
بينة فضاعت جملة حالية كالرهن لا ان قال لا ادري
متى تلفت ولو منعها بلا عذر او ضاعت من سنين
وكنت ترجوها ولو لم تجوز الكراء كقراض نص وكذا على
ما رجح اخذ قدر ما ظلمت به من وديعة او غيرها ومنه
سرقة الزكاة او حق بيت المال ان امنت على نفسك
وعرضك وان من غير الجنس واجرة محلها على
ربها لا حفظها الا لشرط او عادة ومثله راجع لهما
وان تعدد الوصي او المبضع او المودع فالاعدل وان
قالا لي لا حكما وثبته فالنقا وشبه كيطولهما
فلان الوصي يشترط لكل ان علما باب
ندب اعارة مالك الذات بلا حجر ولا حجر لمالك الا
الانتفاع بنفسه فقط كالضيف والمحبس عليه لذلك
الا ما يتسامح به عرفا وتستثنى ثم تخصيصه والا صحت
وان لم تندب كاعارة مسلم لذمي تشبه في الحرمة او
اجارته له بخصوصه وبصرف المسلم يمنت ذمي

قوله للكافر لانه يقر على دينه واما عصره للمسلم فيرد عليه الاجرة لانها لم تخرج عن ملكه لفساد المعاملة اهـ مولفه قوله
بامة الزوجة وكذا انه يحقق في زمننا لكل من الزوجين بالا يحقق في غيره كما سبق القول بانه محمول الزوج المجبوب
الوحش يرى منها ما يراه المحرم وسبق خلاف في جواز خلوتها اهـ مولفه قوله باختلاف الناس في العفة ونحوها
الامة وعدمها اهـ مولفه قوله يتبع ملك الذات فلا يستحق عليه ملك الذات لا يستحق عليه ملك المنفعة اهـ مولفه
قوله ثم هذا ولو رجعت بلفظ العارية اهـ مولفه قوله ولو غير قول كالاشارة الفهم انه يروح فيه سكوته
عن رد عارية الفضولي بان سكوته كالمستأجر هنا وانه كان نوع الفضولي باطلة واما معاوضاته فصحيحة موقوفة
على الاجازة ونظيره ثمرة الخلاف اذا حلف لا يشتري او استأجر فحصل ذلك له من فضولي فيحنث في الثاني بمجرد
الطلوع المالك دون الاول تأمله اهـ مولفه قوله تعلاتي اي مثلا ونوابتي لانه لا يشترط الثمانية اهـ مولفه
قوله ان لا يتأخر لئلا يكون من الدين بالدين واغتفروا تأخر نصف شهر اهـ مولفه

الخنزير وعصر الخمر للكافر وجاز حمله له كعموم الناس كالخيا لا
الان يحمل المسلم محل الكافر فيكره ولا تعار امة للوطء
للوطء ولا لخدمة غير المحرم وفي بن عن ابن ناجي عن
شيخه ابن عبد السلام لا نص في الخلوة بامة الزوجة والظاهر
اختلافه باختلاف الناس اهـ وهي فاسدة وان اعيرت
خدمتها لمن تعتق عليه فهي لها وكذا الكراء العبد
لان ملك المنفعة يتبع ملك الذات ولا تنتزع منها اجرتها
كمن شهد برقه فحكم به ثم رجع الشهود فيرجع عليهما
بخدمته ولا ينزعها السيد لانه معترف انه لا يستحق
ذلك والاطعمة والنقود قرض لا عارية لان الانتفاع
بها انما يكون بذهاب العين وعقد بما يدل عليها عرفا ولو بغير
القول واعني بكذا تعلاتي لاعينك غدا بكذا كالاجارة
يشترط علم العمل وان لا يتأخر فوق نصف شهر كما هو
بين اداء على قول عبد شهر من هذا عمل الناسخ للعقد
وضمن المعير عليه كسفينة سائرة في المرسى لا يقدر
عليها وسرج دابة ونحوه لانتفاء العمل لانه جائز للعليه
كما في بن عن اللخمي الا بينة وفي شرط نفيه خلاف
ولزم شرطا مما لا دليل عليه والعرف موافقه
المعروف الذي هو اصل الباب بمخالفته وحلف بما علم

قوله ... ثالثها ... ان ... وانما يعزل ... الاعلم ... اهـ مولفه

قوله سائرة اي في نهر يمكن الاخفا فيه بالذهاب
حيث شاء اما بولية محصورة فظاهر اهـ مولفه

الله

قوله بلا مصلحة اي بينة ذلك فلا ينافي انه قد يكون من وجهه في كل حال ولا يثبت مثلا فلذا اتلف اهـ مولفه قوله
بنفسها اي قد تنازع من غير تضييع منه اهـ مولفه قوله في اللقا لان الشان فيه المحافظة على السلاح
فلذا حملها على عموم التعدي حتى يثبت اهـ مولفه قوله ولا شيء على العبد حيث لم يعلم بالتعدي كما قال فان علم
فجناية في رقبته اهـ مولفه قوله من اخراجه اي من ان للمستعير اخراجه قبل تمام المدة اللازمة اهـ مولفه

انه بلا مصلحة ما فرطا كالسوس والنار على احوال
التولين نظرا لكونها كرته بنفسها ويوبي في الثاني انها
تكون من سببه فيضمنه حتى يثبت انها ليست منه كما في بن
وغيره وبرئ في كسر الة الحرب كالسيف والرمح ان رئيت معه
في اللقا ولم يثبت تعديه عليها في الاستعمال كالة غيره
كالقدوم ان عمل بها مثلها وله خالف المسافة ولو مثلها
على الراجح كما في حش وغيره ولا يعمل الاضر كالعجز بدل
القمح ولواحق الاباذن وان عطبت بزيادة مسافة قبل
مطلقا او ما تعطب به من غيرها كالحمل والعرق كما افاده
شيخنا ان المسافة محض تعد متميز بخلاف الحمل متصل
بالاذن فله قيمتها او كرا الزايد والا بان لم تعطب او زاد
ما لا تعطب به فالكرا والتغييب وكثرة التعرض والمسا قة
كالعطب في التخيير وارش العيب بدل القيمة والمكتري
كالمستعير والرديف الحر ولا شيء على العبد ان لم يعلم
بالتعدي اتبع ان تعذر الردف والا بان علم خير
ربها في اتباع ايهما واعتبرت القيمة يوم انقضا اجلها
بعد ما ينقصه باقي الاستعمال ولزم ما شرط او اعتيد
او طلب الاعارة له ولو في السلف الفرس وسائق الاصل
من اخراجه وريع ما يتفق فيتبق كما في حش وغيره

قوله المقلوع وليس كذلك الشبهة لو حوله هنا على موته مجرورة اهـ مولفه قوله الا ان يجاوزه فللمستعير اي في القدر الذي بالفعل حيث لا ايراد كان تبهما العدا المجاوزة ولا تمكن من تمام ما ادعاه انظر كبير اهـ مولفه قوله لم يستهة في حال كونه لم يستات وما لك لا يسلك والمتعدي من لا شبهة له فلا يسمى غصبا اذ حرز احترز بالمال الولد الا انه اهـ مولفه قوله وهو الليق اشارة الى ما في المسلة من الخلاف اهـ مولفه

وان انقضا موة البنا او الغرس فكالغاصب يأتي انه يأمر
بالنقض او يدفع له قيمة المقلوع الا لشرط او القول لربها
انه اي دفعها كالاعارة الا ان يكل وحلف ما لم يأت
بشبه الكرا للمتلوا فالعكس القول لك انها عارية الا ان
يكل وحيث صدق ربها فله ما سمي من الكراء ان اشبه
والا فاجرة المثل والقول لربها بيمين في جواز المسافة
الا ان يجاوزه قبل النزاع فللمستعير وبرسولهما في
اذا صدق احدهما لا يكون شاهدا هنا وضمن المستعير
ان ادعى ما لا يضمن الا لتوثق ببينة على ارجح القولين
لتطابق الباب وضمن من زعم انه رسول محرحوم البينة
وما في الاصل ضعيف كما في ر وحشا وسوية اخذها وردها
على المستعير وعلفها بقيح للامام على ربها على الارجح
باب الغصب اخذ المال اما المنفعة
فتعدي فهو التعدي بلا حرابة وادب ولو صغيرا مميز
لا صلاحه او عفى المغصوب لحق الله كم عيسى على من
علم خلافه وهو الصالح في الاصل وفي خلف المجهول
اذا ادعى عليه الغصب خلاف ما المعلوم بالعدا اذا ادعى
عليه فيحبس ويضرب قال سحنون ويصح اقراره في ذلك
وهو الليق بما جرت من الجور وضمن قيمته بيوم

الاستيلا

قوله عند الناصب لانه يضمن ولو سماويا لانه ظالم والا يضمن ما فعله قبله اهـ مولفه قوله على الارجح ولو كان لا ربو ونقيته لا ان رد القيمة واجب حتى قوم الحرام لا يتعدى لو سيئي اي بعد الفوات اهـ مولفه قوله احضار المال كالوديعة ثم ان نهبها الظالم من حرزه فانفسه من غير حلية لمن هي عنده لانه امان عليه اهـ مولفه قوله بنا اي لصار اهـ مولفه قوله والبيع الفاسد تحرز قوله في المتعدي فلا يكون فوتا الا اذا كان لحمه اهـ مولفه قوله لما في الزرقاني من انه يا خذه ونقص الربح اهـ مولفه قوله صرح به الاصل فيما ياتي بقوله وان وجد غاصبه لغيره وغير محله فله تضمينه ومعه اخذه اهـ مولفه

الاستيلا لسرانه وان سماوي او جنى فعل مقتضيه عند
الناصب وجاز تملك ما دخل في ضمان الغاصب بموت
على الارجح والاتيت يلويه بتفصيل يقوم ما احوت ان
اكل الناصب او علمت بالغصب ولا يضمن المنسب
لاشعار المباشر الا ان يكرهه على احضار المال فيبان
كما في الحرشي وان حفر بيرا لتعدي فاراداه اي ذلك المعين
اخر بيان وبيتقص منهما وقدم حفر البير بعين ضمن
الا ان يردي غيره فعلى ذلك الغير اما ان حفرها المالكه
فلا شيء عليه ومن اطلق عصفورا ادميا او غيره ضمنه
الا ان يقصر ربه على امساكه او يتاكل العبد بالقيد فلا
يضمن من اطلقه ونقل المثلي فوت بالتعدي وان
بغير كلفة بخلاف المقوم والبيع الفاسد فلا يفوت برده
لمحل الغصب بل بالمنع منه ثم نقل حتى يوفي بمثله بلده ٥
وفوات المقوم مع وجوده بغير لان المقومات تراد لا
لاعيانها فلا ربا فيها وجبها اغراض فحمل البهم سبيل لها
بينه تجدد ولو رجع على الصواب خلافا لما في الخرشي
والحرة فتفي الصور وضمنه ووجب في المثلي الصبر
لبلد الغصب لا المقوم وقد صرح به الاصل ووجود
المثل والعيب او بعض والغلا ولزم بيع الغاصب ان اجيز

اجيز

قوله كراوها ظاهره ولو لم يستعملها وهو قول الناصر اللقاني لان مجرد البنا يتفاد لها وقال غيره لا يجب عليه الكرا
الا ان يستعملها الطوخي اه سولته قوله ازالة بنا فان ابوا لحكمه مثلا في الهدم فاستظهر شيخنا ان ضمانه على المالك
لما كان متمكنا من اخذ قيمته واختار اخذه فقد ابو على ملكه اه سولته

لف بقا عيب فظهر نقيه واله زال وقا نت نقرة
قطعة عين صيغت وصلت لب و لح طحن او زرع
وعجن خبز وبيض افرخ لا نطير المغصوب اما ان
افرخ غير بيضه بطير من اجرته وعصير تخمر وان
تخلل خمر كتخلل خمر لذمي ولغيره تعين الخل وضمن
لما سادونا وغيره وليس مالا وجلود ميتة وان لم يدبغ
بما يقول العارفون على فرض بيع ذالك وجناية اي
الغاصب بالقتل ملغاة فيغرم القيمة يوم الاستيلا
لا يوم القتل اما الاجنبي فان قتل العبد المغصوب
فان شا المالك اتبعه بالقيمة يوم القتل والغاصب
بفضل ما عليه من القيمة يوم الاستيلا ان زادت
وان شا اتبع الغاصب بالجناية وان جنى هو اي
اجنبي فيرجع على به اخذه والاجنبي من الجاني له
قيمته النقص فلا شي للغاصب وان غصب
ارضا وبناها فلربها كراوها فيما مضى وامر له
ازالة بنا وخياطة او اخذ قيمة النقضة وفو الجص
والخشب الذي تعلق به بنا الغاصب ودفع قيمة ال
النقض مهما اذا غصب ارضا وبنى فيها باسقاط
اجرة الازالة حتى تستوي كالاول ان لها بواجر

لا ان كان

قوله لربها مالا قيمة له وان اراد الغاصب نزعه لا يمكن من ذالك لانه محض اضاعة بلا ثمرة اه سولته قوله الفرس
او اخذ ربها تعيينه ووقع ضمانه ان زال تخلي ربها سولته قوله غصب الذات خلافا لما في مبسوط فيهما ان المنفعة
بالحوان لانه في التعدي على المنفعة اه سولته قوله الفرس بالقا الحاته بالشوكة اقرب من الحاقه بالعبد خلافا
لابن عبد اه سولته

٣١٤

لا ان كان يتولاها الغاصب بنفسه او خدمه وان غصب
مركبا خربا فعمرها فعليه فيما مضى كراوها لمن عمرها
ولربها مالا قيمة له بعد نزعه واما نزال الغاصب
تنقش المالك فعليه قيمته لانه هو المتعدي في العين
كالمسامير لرب المركب بقيمتها كالاحبال لرب المركب
بقيمتها ان توقف سيرها لمحل الغصب عليها
والا اخذها الغاصب وعلى ذالك نحو السواري وحيث
رد اي المغصوب فعليه غلته وان غرم القيمة
يوم الغصب فازت الغلة على الصواب كما في حثم وغيره
خلافا لما في الخرشي ان استعمله والا فلا غلة عليه
والفرق غصب الذات كعصير الصيد والجارح يوديهما
معهما واجرة الفرس والشبكة ونحوهما والصيد
للصائد ورجع بما انفق في الغلة في زيادة الغلة
ولا شي له ان نقصت قال الامام ويتبعه ابن القاسم
بضمن ما اعطى فيه مستحقه وليس ابن دينار
لاعتبار ابن القاسم الا ان تكون القيمة اكثر فيضمنها
وهل قوله مقابل لقول الامام في ضعيف او معتمد
لهما خلاف وهو قال الامام ليس فرقا كسر شي
صنعة ثم عادت او رخصه فلم ينقص وان طلع

قوله وفي عب الضمان فان كان يمكنه اصلاحها ضمن ما احاطه والارش كما ياتي اخر الباب في رد المقوم اه سونة

على مقوم مقام صاحبه لا شئ عليه ان كان يحمل مباحا كالصلاة ولم يقصد الاتلاف كالنعل يمشي عليها على الطريق كما في حش وفي عب الضمان ولا ضمان ايضا على حامل حطب الوقت واما من استاجره بباب فتمضحه رية فتميل يضمنها لان العمد والخطا في اموال الناس سوا وقيل بشرط ان لا يكون شان الباب الفتح واما من احرق فرنه دام جاره بلا تفريط فلا ضمان عليه وان كسر مصنوعا فالارش وهو قيمة الصنعة اباحه على المعتمد كما في حش ولا يفيت المغصوب تغير الاسواق ومن تعدى على منفعة فتلفت الذات بلا سببه لم يضمنها وان اكل المغصوب ربه قبل براءته ضمن بقدر اكله ابن عبد السلام ان لم يليق به لم يضمن الا بقدر ما يليق به شيخنا ينبغي ان كان مكرها او غير عالم واما بعدها فقد ضمنت قيمة الغصب وان كان الاكل بعيدا فتضمن القيمة يوم الاكل وفات المغصوب بقليل عيب كهشم لنهد وان صبغ الثوب فلربه قيمته او اخذه ودفع قيمة الصبغ يوم الحكم ومن غصب منفعة ضمنها بفواتها ولو لم يستعمل الا البضع او حرا باستيفائها ومن نقل حرا بتعذر منه رجوعه بعيدا او غيره

عليه

قوله والعقد قال تت يوخذ منه مسالتان سلتان الاولى غاصب صرة يلقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها فالقول قول الغاصب مع يمينه عند مالك ابن ناجي وعليه الفتوى لامكان معرفة ما فيها بعلم سابق وقسيمها وقال مطرف وابن كنانة والمنتهب القول لربها مع يمينه ان ادعى ما يشبه والثانية قول عبد الملك في قوم اغاروا على منزل رجل والناس ينظرون ينهبوا ما فيه ولا يشهدون باعيان المنهوب لكن بالاغارة والنهب فلا يعطي المنتهب منه بيمينه وان ادعى ما يشبه الاثبتة وقال ابن القاسم محتجا له بقول مالك في الصرة ولمطرف القول قول المغار عليه مع يمينه ان اشبه وكان مثله يملكه تنبيه اذا فجاهلا الصفة فان المغصوب فهل يسرا وفي جسمه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب شيئا واذا فجا هلا العدد سرهما الى الحاكم ليصطلح فان لم يصطلحا تركا حتى يصطلحا اه موتة

عليه دية عمد ورجع بها ان رجع وان طلب حرة عمد من تجوز ضمن ما غرمه الخصم ان امكن نبيره اي الجاير واما غير الشكاية فدلالة ظالم سبق في الوديعة الضمان بها خلافا للاصل يضمن دلسار كا وقد اقتصر على اوسط الاقوال في الاصل ومن غرم قيمة شئ كان ذ با فبلغه فلربه اخذه متى ظهر فان لم يكون ماله بل نجر حكم الحاكم كما في بنا بالقيمة يملك وتقدم اول البيوع شرا الغصب الغاصب والقول للغارم في التلف والقيمة فان ظهر خلافه عمل ما خفي والقدر والجنس بيمينه الا ان ينفرد ربه بما يشبه فقوله بيمين وينبغي شبههما في الصفة والقدر يحلفان ويقضي بالوسط وكذا القول للمشتري من الغاصب وغرم ان لم يعلم بالغصب فان علمه فغاصب فان يضمن بالاستيلا لربه قيمته في اخر رؤية عنده او وقت جنايته عمدا ويرجع بثمنه فان ضمنه ربه الغاصب مضى الشرا الابراء وهل الخطا كالعمد او السماوي خلاف ولربه نقض البيع ولو تصرف المشتري بكمتق غير عالم ومثل البيع غيره كالاجارة ولمستحق منفعة موهوب لم يعلما الا وارث بالغلة وغرمها

الغاصب من الثاني وهو المو هوب حيث ردت السلعة لانه
لا يجمع بين القيمة والغلة وان تشهد انسان بقبل اي
الغصب منك واخذ بالاقرار او بملكك كع الاقرار حوز
حتى يتبين الامر ولا يثبت الملك الا بينة الشاهد انها
ملكك والغصب انها باقية وتجوز جمعها في يمين من تاهد
الملك وان ادعت استكراها فلا مهر لها ودعواها وجوب
للزنا الا ان توج ولا يظهر حمل وتتعلق بالمدعى عليه
وللحد الاعلى لا يسقط تحجيل من غايته النفقة
المتعلقة وان لم تتعلق او تعلق بغيرها فخلاف ومن
تعدى على المعصب ابن عرفة التعدي هو التصرف في الشيء
اذن ربه دون قصد تملكه كذا في ابن يونس الاذن بان
اقرب اليه كما استظهرناها لا الغصب لانهم يقصدون
التملك المطلق ولكن ظاهره انه ليس من التعدي على
المنفعة الذي لا تعصب فيه الذات بل تقصد ولا علة
الا بانتسابها فان حدث ذكراته محل اطلاق مما ان لمنفعة
بالتعدي عليها الا في غيره من اقسام التعدي نعم التعيب
اليسير فيه الارش لا القيمة كما في الغصب فلينظر فان
فات المقصود عرفا فلربه قيمته او هو مع ارشه
كقطع ذنب دابة ذي هيئة وتعين الثاني ان لم يفت

ومن

وصل الاستحقاق يمنع منه كما ادعاه من عنه حابوه فلو قال انما اشتريته خوف ان يشهد علي فاذا البينة رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال اصبغ الا ان تكون بينة بعيدة جدا او يشهد قبل الشراء انه انما اشتراه لذلك قدم الله بيعه ولو اشتراه وهو يري انه لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ الثمن انظر حاشية علي عبد الله عليه قوله بلوت الارض اخذه ولا يمكن ربه من قلعه لانه اتلاف فلا ثمرة كما ان التخيير بعده فيما ينتفع به لرب الارض ولا يمكنه الزارع من قلعه فيما اختار الله سوليه قوله كاستحقاق الارض اي بعد الحرث وقبل الزرع واما بعد الزرع فهو ما تسقه ولد الوصل الله سوليه

ومن جنى على عبد فاخذ ربه قيمته عتق عليه ابن
يونس وليس لربه الامتناع من اخذ القيمة حيث تحقق
العيب وعلى تؤدي قيمته ثم عزم المتعدي واخذ الطيب
والدوا فيما لا شيء فيه مقرر كالذي يغرمها على الراجح ثم
المتعدي وصل ان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزر
فلرب الارض اخذه مجانا وان انتفع فلربها قلعه
او اخذه بقيمته مقلوعا او كراسة وتعين الثالث
ان فات الابان انتفع به اولا كما في حصته كان ما زارع
ذا الشبهة او مجهولا واستحقت قبل الفوات اي فوات
زمانها المنتفع به في كل المثل والابان فان وقت ما يراد له
الارض فلا شيء لربها على ذي الشبهة والمجهول وان
استحق كل الارض المعين والا فعوضه يقوم مقامه
قبل الحرث فسخ وبعده للمستحق اخذ شيئه ويلزم
المكتري كراء المثل وله الامضا فيأخذ الارض الا ان يأتي
دفع قيمة الحرث ويدفع الاخر كراء السنة فاذا ابى الم
استحقها بلا شيء كاستحقاق الارض تشبيه في انه
يأخذها الا ان يأتي الخ ولا تحرث المستحق الارض
اذا كراها ما بقي الا ان عرف ما ينوبه فيا للمجهول ثم
هو في بعده كالاول من اكراها ان امن ولا فاسخ

قوله ان امن فسره عب ولا ذا ريب وخبر
تم فسره بقوله ان لم يخف من ريب الحاقا به الحاجي والحامل
الله وقع في المدونة ان يكون ما مونا وليس عليه دين
محيطا يحتمل انهما شرطان ويحتمل ان الثاني تفسير للاول كذا في من قال ابن يونس ولعل هذا في دار يخاف عليها الهدم
واما ان كان مليا فانه يعقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لانه يحتاط بالدار من تحت الزمان قبل ويمكن الجواب بانه
كان طرو الاستحقاق اخر فلا تحوا يرجع به ورد بان الامر قال ولا خيار للمكتري للمعهدة وجوابه انه انما نفى الخيار لانفسخ
العقد بنفسه بل هو باق فلا ينافي التفصيل في العقد بعد لان النقد شيء اخر يترتب على لزوم العقد الذي هو موجب
نفي الخيار ولذا لم يشترط التصريح بنفي الخيار فتامل الله سوليه

قوله صداق حرة اشترطها الى لانه استوفى لمعقوده وان كان فاسدا وانما غرم الغالط الصداق لانه لم يوجد شيء له
الموطوءة اصلا لخلاف الاول وقولهم المعدوم شرعا كالمعدوم حسا صحيح لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه
به من كل وجه الاقوى قولهم الحقائق الشرعية يشمل الصحيح والفاسد اه مولفه

يمنع للثاني والغلة لذي الشبهة والمجهول الحكم فلو
علمه اي كل منهما صداق حرة اشترطها ظنها انها امة
ووطيها ولا غلتها وعليه القيمة الان من الحاكم فلي
المقضي له كما يأتي كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا
بالتعدي تشبيه في الفوز بالغلة خلاف وارث طرأ
عليه دين او وارث فلا يفوز بالغلة ولو وصي له اي
له وصي لان الاخ لنفسه لانه متلف ولا اشك الوهم
عليه فلا ضمان على واحد منهما ولذي الشبهة قيمة
بنايه قائما بخرزته الا ان يكون بناه كرهه لمن هو مما كون
في بيرادا على الحوائل وغيره ولا دفع قيمة الارض
فان ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم ولد في الحمل
لا دفع له نقضه فان كان دفع قيمته بقي في الوقف
ومن ادعى الحرية فاستحقت ضمن قيمتها وقيمة الولد
وهو لاحق به يوم الحكم والاقل من قيمة الولد وما
اخذه من دية او صلحا ان عفا في العمد فكانه اخذ
الدية وفي العبد المسروق ارجوع على الجاني فان
انقص الاب فلا شيء للسيد ومن تعدى عن شيء
في ملكه فلم يقبض ظاهرا كان هدم بناه او سرق عبدا
فاستحقه آخر ضمنت المتعدي للمستحق ولو

قوله قيمتها وقيمة الولد هذا مذهب مالك وكان اولا يقول لمستحقها ان
ان يأخذ قيمة الولد وبه اخذ ابن القاسم وعليه جمهور الائمة
هنا قال ابن عرفة في نوازل سحنون من استهل الا ابن الشرى
كان ولدها فاستحقها رجل فرفعها اليه الولد اولدها ثم اشتراها منه
لحاكم فاضي فلا تكون له ام ولد الا بالولد مستقبلا لان حاكم الحاكم
ودفعها اليه صار دون نقضا فصار ام ولد بالولد السابق على مذهب مالك
ان المستحق قيمتها فقط يوم وطيها ولا شيء له في الولد اه مولفه

ابرأه الاول لانه اذن له اي للثاني في الاتلاف فهو مهدوم
التعدي كما لو صالح او تلف الاول فهو وكان هدم ذو ا
الشبهة فليس للمستحق الا النقض ان وجد ومن استعمل
موضع الحرية عبدا لسيده عن اتلافه من حرمته ولو
دفع له اجرة ونفقته كالغاصب في الغلة وللمستحق ما
بقي مستحقا وهو له والنقض حيث تحمل في وقت قبض
ولا يجوز له ان يأخذ له قيمة وللمستحق اتلافه مستحقا
وان صالح عن اقرار فاستحق ما بيد المدعي وهو المال
المصالح به فله المقر به المصالح عنه كما يأتي في معاوضة
العوض وان فات ولو بحوالة سوق فعوضه من قيمة
او مثل او استحق ما بيد المقر المصالح عنه فلا شيء
له كمن علم صحة ملك بائعه لانه ظلم فحصه لا ان قال
داره فلا يعد بمجرد ذلك عالما بصحة الملك لان الاصل
فيه تأتي له دفع ملابسة وان صالح عن انكار فاستحق
المصالح به فللمدعي عوضه وان استحق المصالح عنه
فللمنكر ما دفع او عوضه وان تقاوضا بعرض معين
اما المقوم فمثله وهذا هو المعتمد خلافا لظاهر عبارة
الحرشي فاستحق بعيب او اخذ بالشفعة رجع المستحق
منه المعين بما خرج منه او قيمته لا قيمة ما اخذ

قوله بيع باخر اي مثلي بيع لمثلي اخر له مفهوم للعبد في الاصل بما يظهر له سولفه قوله الشفعة قيل من الشفع لان الشريك كان يا في شفيع المشتري بما يكمنه مما اشتري وقيل من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم حصة شريكه لحصته فيصيران شفعا وقد كانت حصته وترا والاوجه هذا النظر الى الشفعة في كمل التركة فكانه يقول لشريكه انت واحد وانا شفع الثاني محل فلابد حل الحبي بينا قوله لشريك تابع فان عمر نصيبه صار جار لا شفعة له واما الشريك بالاربع فقد يستحق فعند مالك لا شفعة وانما الشفعة في شركة الشيوع بالاجزاء كربع وثلث وقال الشهب بالشفعة في الشريك بالاذرع الثانية ونحوه الحطيبي قال والحديث فيه لان في الحديث فاذا صرفت الطرق وحدت الحدود فلا شفعة فافاد المانع التعيين اه سولفه

قوله ليوقف اما من حبس الوقف الاول او غيره ونص بعضهم على حبس الوقف الاول اه سولفه

قوله كناظر الميراث لان الشفعة حق يورث ومن هنا ما في حب عن المواق اخوان شريكان في دار باع احدهما نصيبه لاجنبي فاستحق اخوه الشفعة فمات الاخ ستحق الشفعة ولا وارث له الا الاخ البائع فللاخ البائع اخذ ما باعه بالشفعة وفي هذه المسئلة يسئل الفقيه بها عن واحد باع عقارا لنفسه ليشفعه لنفسه والتقييد بنفسه في المحلي للاحتراز عن شفعته محجوره او من محجوره كما في اه سولفه

خلاف النكاح فالرجوع فيه وما بعده بقيمته الماخوذ المستحق لا مهر المثل مثلا والخلع وصلح دم العمد عن اقرار او انكار اما الخطا فيرجع للدية ومخالعة العبد على عين مال لا يزمه السيد بان كان من مال اجنبي او مكاتبة والا فلا رجوع لانه انتزع واعتق واما غير المعين فالمثل في اهل المباحث كما مر سبق ودفع غير المعين في تطليق المتعة وان تعوض وصية مستحقة بعتق الحابوق فان جرت بالحرية لم يضمن وصي وحاج او وصي بان ذبح عنه واخذ السيد من باقي التركة ما وجد كمن ما بيع وفات والا يفت فله اخذه بالثمن ويرجع بالثمن على البايع كشهود جور تعمدوا كما سبق وترد اليه زوجته ان عذرت البينة بان راته مصروعا مع القتلى والا يعرف الاول بالحرية ولا عذرت بينة الثاني فهما كالمغصوب فللمالك اخذه من مشتريه مجانا حيث كان وان صلح عن عيب بيع بآخر فاستحق احدهما فان كان عن ايب التلامم فكبيعها يفعل فيه بين وجه الصفقة وغيره على ما سبق في الخيار ويقوم الاول يوم الصلح لان العبرة بوقت اجتماعهما

باب

انما الشفعة لشريك سابق ولو ذميا او محرما اي الدار او مرجعها له بعد

وقت

وقت بعد بصيغة المرجع مالكا او وقف نصيبه فاخذ ليوقف اليه فقط او سلطان نيابة عن مرتد كناظر الميراث على الراجح في خليت المال لا محبس عليه ولو ليحبس وناظر وقف وجار وشريك تميز نصيبه ولا في كراء بحدود ملكه صاحب منه ولا يكون الا اختيارا لا رغم لا تحويدا وداذن في عقار ولو بنا في ارض وقف وهي احدى المسائل التي تفرد بها مالك والشفعة في الثمار مفردة والقصاص شفاهو وعن والرابعة الخمسة في الانملة الابهام بقسم والقضا بالشفعة في الحمام مستبق ولو وصى ببيعه لبعض ثمة على المساكين او منافلا به بان يباع بشخص اخر وان اوصى بان البيع لفلان مثلا فلا شفعة للوارث من حيث انه وارث لا شريك بمثل الثمن ان كان مثليا معلوما ووجد او دينا على البايع ولو مقوما لان ما في الذمة موصوف وبابه المثل والا بان كان الثمن مقوما او مثليا جزافا فقيمته وهذا هو المعتبر في جزاف النقد لا قيمة الشقص وفيما اذا اشتراه ذمي بخمر خلاف برهنه وضمانه من تعلقات التلبية واجرة الدلال وكلفة الوثيقة ويكسه المنادي على الراجح وكان من هنا سيجري توزيع المكس

قوله ولا في كراء انا شريكين في الكراء او في المنفعة وهناك قول بالشفعة في الكراء وانه مع قول الحنفية منها انا شهر السلف للجار وعلى المشهور يرجع لوفع الضرر اه سولفه

قوله بمثل الثمن ان كان ولذا قالوا ان قالوا قال الشفيع اخذت فلزم حرمته الثمن لم يلزمه الاخذ اه سولفه

قوله اشتراه ذمي من ذمي وصاحوا قاله التقال الشهب بقيمة الشقص وقال ابن عبد الحكم بقيمة الثمن كما في قنا اه سولفه

قوله السمسرة توزيع المكس بالمحاح توقف على كل اه سولفه

قوله على الراجح ما في الاصل لانه لم يتملك الا به اه سولفه

قوله وبقيمة ما دفع الشقص في نكاح التفويض ففي الحطاب ان دفعه قبل الدخول فبقيمة الشقص وبعده بمهر المثل لتقرره اه بن
قوله بعد البيع لا قبله لانه اسقاط حق قبل وجوبه اه حلية قوله فبالنقض او القيمة اي باخذه اي المشتري بالاقل منهما
اه مولفه

على الوفاق وبقيمة الشقص ان قابل غير متمول كخلع قابل
العصمة ونحوه بان مهره وعتق عليه وصلح عمد ونحوه
في الخطا للدية وبما يخصه اي الشقص ان صاحب غيره و
لزم المشتري الباقي وان قل وليس كاستحقاق وجه الـ
الصفقة وبالمؤجل الا ان يعدم الشفيع دون المشتري
ومن ذلك ان يكون اشد عدما ولم يضمنه ملي جملة
حالية واستوفي له الاجل حيث قاض قيامه بالشفعة
واصله اي الاخذ بالشفعة الضرر فان اخذ لغيره بيعا
سقطت وليس له الاخذ بعد لنفسه وليس له بيع الشقص
الماخوذ بالشفعة قبل اخذه بل له اخذه ما بعد
البيع ليستوفاه للمشتري وقوم نقض الارض على
الشفيع في اخذ البنا الا ان بيع الشريك بناه قبل الاجل
المعار له فلا يقوم له على الهدم بان كان على التبقية
او السكوت واذا اخر عن البيع على الهدم او كانت العارية
مطلقة فبالنقض او القيمة مقلوعا ان مضى ما يعار له
والا فقائما كما سبق ونبتة في القول الاخص ان زرع
ليباع اخضر كما في الخرشي وغيره والباذنجان والقرع
وكل ما جنى من اصل كالثمرة ولو بيعت مفردة عن الاصل
وان بيع اصلها فقط اخذها الشفيع معه ورجع

المشتري

قوله باليبس قال ابن رشد يعني بيبسها حصول وقت جذاذها باليبس ان كانت تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس اه وقال ابو
الحسن المراد بيبس الثمرة استغناؤها اه ذكره اه مولفه قوله والمتحدة اي البئر الواحدة اه مولفه قوله بالقيمة
واما الذي يمضي بالثمن فامره واضح لانه لم يطرئه خلاف ما عقد عليه اه مولفه قوله ان اشترى الخ فانه
المتوهم انما اخذ الشقص ليظهر باخلاف التبيس اه مولفه قوله لا عكسه بان استاجر المشتري حصة الشفيع
او ساقى عليها اه مولفه قوله اوساومه قال في التوضيح فان قال انما ساومته لجادة يرضى بثمن القسم
حلف وبقيه ذلك اه مولفه قوله وان جاهلا اي بالحكم او بيع شريكه الشقص على ظاهر المدونة وهو المعتمد
اه مولفه

المشتري بعلاجه وفاتت باليبس كما اذا بيعت بعد زهوه
فان اخذ الاصول المشتراة معها وفاتت هي باليبس
حط عنه حصة الثمرة وذلك ان كانت مؤبرة يوم البيع
واشترطها المشتري وفي بئر وعين وعرصة ممر قسم اوديها
لا ان كانت الارض مقسومة على الراجح في المتعددة
والمتحدة ولا في عرض وطعام وزرع وبقل كالهندبا
خلاف المقاثي كالقرع كما سبق وان بيع مع ارضه فالشفعة
فالشفعة في الارض فقط بما يخصها من الثمن ولا في حيو
الا ان بيع كحوايط بحيوانها فتتبع وان باع نصف
الدار خيارا ثم الاخر بتا فامضي الاول فله الشفعة
على المشهور وان كان مبنيا على انعقاد بيع الخيار واخذ
في البيع الفاسد بالقيمة فيما تمضي بها حيث فات
والا فبالثمن الا ان يكون الفوات ببيع صح فبثمن الثاني
الصحيح وان تنازعا في سبق الملك فكل يدعي الشفعة
فلا شفعة الا لمن حلف ونكل صاحبه والتبدئة بالقرعة
في اليمين وسقطت ان اشترى الشفيع او ساقى او استاجر او
ساوم حصة المشتري لا عكسه ولا يكفي طلب القسمة كما
حققه ر وغيره خلافا لما في الخرشي او ساومه او باع حصة
نفسه وان جاهلا وسكوته على الهدم والبنا ولو لاح صلاح

قوله وما في الاهمل من السقوط مع الحضور شهرين واذا طال في داخل السنة سكوته حمل على انه بعد كسعة الشهر ما يوكل الا كما في الحطاب وكل هذا ان لم يوقت والا فيا في اهـ مولفه قوله بلا نظر او بسبب الحلاف قوله على الراجح لا يوم البيع
ويظهر ثمرة ذلك اذا كانوا ثلاثة باع احدهم ثم احد الباقين باع نصف نصيبه قبل الاخذ بالشفعة فهل يا خذ الاول
ما بقي من نصيبه او يقدره يوم البيع واما اليوم لكن الاشريك واحد وباع نصف نصيبه فظاهره انه يا خذ جميع الشفعة
له اهـ مولفه قوله حكم ابن عبد السلام الخ وكانت الحادثة اخوين وبقيتا المشترى نصيب الاخر فقضى ابن
عبد السلام بالشفعة لبقية الورثة فراجعه ابن عرفة اهـ مولفه قوله لغو لانه اسقاط للشي قبل وجوبه اهـ مولفه
قوله فيوقفه الحاكم الخ وما تقدم من اعتبار سنة وشهرين اذا غفل عنه ولم يوقف اهـ مولفه قوله الوجوه حيث لم يات
بالثمن اهـ مولفه

على الاخرى المعروف في الحرسي اوسنة او شهرين على
الظهر لا اقل ولو كتب شهادته وما في الاهمل ضعيف هذا ان
حضر او قرب غيبته او بعدت وعلم فعلها الا ان يطلب الا
الاولى المدة المسقطة فيحلف كون السكوت على غيابه
مدة وحلف وان غاب غير عالم فله حيث حضر حكم الحاضر
فان استفاا لكذب في الثمن او المشتري او المشترى
بالفتح والكسر لم يسقط وحلف ما اسقطت الا لكذب
وصي للمحجور ان اسقط ولي بلا نظر والا ب
والوصي محجور على النظر لا الحاكم لكثرة اشغاله
وشفع الولي من محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم
لتهمة الرخص والغلا ومحجورا خر وهي على الانصبا
يوم القيام على الواجح وترك لشريك المشتري حصته
من الشفعة فان كان متساويها كالمشارك في السهم الا في
فلا شفعة لغيره وقد حكم ابن عبد السلام بالشفعة ثم
رجع باشارة لابن عرفة كما في تت ولا يطالب بها قبل
الشرا او اسقاطها لغو بل بعده وقفه الحاكم فان
قال اخرني لنظر ثم ان لم يات بالثمن باع الحاكم من ماله
الشقص او غيره بالنظر ما يوفي ولكما خذ منه الوجوه
وياخذ الشقص ان لم يعلم حين الاخذ بان الحاوسكت وان

قال

قوله ان اراد المشتري وله الصبر فان الحق له اهـ مولفه قوله او البائع بان وجد بشروط جميع الرحلين سلعتهما في
عقد واحد اهـ مولفه قوله الا ان يسلم اي لان الاقالة لا تصح كبيع من المشتري للبائع ونحوها المشتري بالتسليم اي له
شريكا اهـ مولفه

قال اخرا واحد مضارع والسم فاعل اجل ثلاثة ايام للنقد
ان لم يستعجل المشتري فيعجل والا فيحق في الثلاثة سقطت
سقطت ان اراد المشتري كان قال التوضيح وله ذهاب بما عنه
ينظر الشقص وانما يعتبر الاخذ بعد معرفة الثمن والا
كان بيعا مجهولا وله نقض كوقف وهبة وكشق في غير
بالحائط وصوته والثمن للموهوب ان علم الواهب الشفعة
لانه داخل على ذلك لا ان وهب واراد فاستحق بعضها
نصفا او غيره واخذ الباقي بالشفعة فالثمن للواهب وملكه
اي الشفيع الشقص بحكم حاكم له به او دفع ثمن او اشهاد
على اخذه ابن عرفة ولو في غيبة المشتري خلافا لابن عبد
السلام وان اخذت الصفقة وتعددت الحصص بان
كانت في اماكن او البائع او المشتري فاما اخذ الكل او تركه
كان اسقط بعض الشفعا او غاب لان تبعيض الصفقة
ضرر على المشتري فان اخذ الحاضر الكل فالقسمه من ياتي
كما لو كان حاضرا اسه وهكذا من ياتي بعدهم وعهدة
الجميع على المشتري على الاظهر وقيل للثاني ان يرجع
على الاول كان قال البائع تشبيه في ان العهدة على
المشتري لا انه لا اقالة هنا للمرء كان لم تكن للتهمة الا ان
سلم الشفيع للمشتري قبل الاقالة فاخذه وعهدته

قوله ولا ينقص الخ تفريع على كون السدس في الحقيقة تعصيبا وقوله وفرضا مستقلا اه مولفه قولـــه ثلاث لان الاب لما علم من ان
العاصب مع اصحاب الفروض غير المشارك في السهم مرتبة واحدة ثم لو كان هنا كالموصى له كانت المواريث الربع لان الباقي له بعد الورثة
وقيل الاخصر اه مولفه قولـــه افرد للميت الثاني لانه افرد بالسنة للميت الثاني لانهم بالسنة لم يرث
اه مولفه قولـــه الجار في الاستحقاق فانه يصح ما بعده وينقض ما قبله لان الجارية التي لابنائه على ما قبله كما في
بيوع الشفعة بل باعتباره في ذاته فتدبر اه مولفه قولـــه ولو طالت كعام اه مولفه قولـــه القول بالنسخ
الذي هو مقابل الاظهر ركذا اذا طال على طريقة خب اه مولفه

من البايع وسيا تحلف الثمن فالاقالة كتعدد البيع وقوم
المشارك في الرهن وان كبت ابن مع بنت فانما السدس تكملة
الثلثين فلا تنقص احوي احيث لاب عن السقيقة خلافا
لانهب ثم الوارث وان عاصبا على الارجح ثم ال حبس
فالمواريث لك ثلاث اربع وان مات عن بنات ثمانية اخواتهن
عن بنات فباعت احد البنات السفليات نصيبها لم يدخل
الخالات عليهن لانهن اقرب للميت الثاني بل عكسه لا
لانهن يا خذن بنيابة عن امهن كوارث فرض يدخل على
عاصب فان باع احد عمين مع بنتين اخذ فلنا ووارث على من هي
لهم وان تعدد البيع نقض ما بعد الذي يا خذ به ومع
هو ما تعلق به فيصح ما قبله عكس الجار في الاستحقاق
وقابوة احذ الثمن والعهدة وان حضر عالما وسكت
عن البايعات فالاجير هو الذي يا خذ به والغلة للمشتري
للقيام بالشفعة والضمان عليه وليس للشفيع عليها
اظهر القولين في الاصل نسخ كرايه ولو طالت مدته
كما في يده اوعلي عين وغيره اللازم بان كان وجيبة
او نقد وهو للمشتري وعلى القول بالنسخ من
الامضا للشفيع والسابق للمشتري قطعا ولا يضمن المشتري
ما نقصه الشقص سماوي او لاصلاح الالعبث ولو هدها

وان

قوله او لم يعلم احدهما بان علم المشتري ان بائعه يملك شيئا او لم يبلغ الشفيع الهدم والبنا واصل المسئلة قررها ابن الحاجب وقال بعض الطلبة المصريين كيف تنتقل الشفعة مع قيمة الباقي قائما لان المشتري ان لم يخبر الشفيع مشتري بقيمته
منقوضا او ان اخبر الشفيع فمكنه من سقطة لشفعته ما قيـــ بما ذكر اه مولفه قولـــه الاسلوب
حيث عبر بان او بغيـــ بانها لحكاية الخلاف ومعنى الوفاق ونص على الوفاق والاقطاعه لغاية اخوال الاسلوب
اه مولفه قولـــه ما قابل المسكوك وذلك لان اختلاف الاعراض في المثلي غير النقد اقرب منه في النقد اه مولفه

وان هدم وبني ولم تسقط الشفعة بالهدم والبناء حا لية
اما لمقاسمة غير خوص فيوفي الشروط حيث لا يكون مشتريا
بالبناء وغير الموض قاضيا او وكيل قاض والمعوض سقط الا
الشفعة بقسمة عن غايب اوكون من غير المشتري والا فهو
ستوله بقيمته منقوضا في كل الثمن او المشتري اسقط الاجل
او اشترى الدار فاستحق بعد الهدم والبنا نصفها
او لم يعلم احدهما حتى بعد ذلك ولم يكونا في الاصل
فله قيمته قايما وللشفيع النقض بان فات وضع ما
قابله من الثمن وحط عن الشفيع ما حط اي هبة كما
هو حقيقة الحط لا ما العيب ممنى عنه ما سبق في مما ثلة
الثمن فانه مال اليه الاسر ولا يشترط فيه الشروط التي
الولية ان اعيد وبيعها المران النقصه الباقي عما في
وهل خلاف او لا بد سنوا فهما ان كوا في عيب وعيرة
خلاف ما في الاصل من الاسلوب وان استحق ثمن المشتري
غير المسكوك والمرض ان العقد على عينه لانه مما
لا يرجع عرضي ببعضه السابقة والمراد بالعرض ما قابل المسكوك
او وجد عيبا قبلها اي الشفعة فلا بيع ولا شفعة
ويرجع البايع بالشقص الذي خرج من يده وبعدها
فات بها رجع البايع على المشتري بقيمة شقصه

دعوى الشفيع كان الشفيع ستبها ... قوله من العادة اي في المكس المعتاد اه مولفه

ولو كان الثمن سَلَبا ولو مثل السكوك فبلها وبعدها ولزم
الشفيع ما اخذ به فلا يتنقض ما بينه وبين المشتري في
الجزئية وغيره ويرجع بارش العيب لانه غرم قيمة المعيب
على انه سالم ورده فيه وهو ظاهر لان المشتري غرم القيمة
عوض الثمن جبرا للعيب ورد علمه عيبه فلا يطالب به مرة
اخرى والقول للمشتري في الثمن بيمين ان اشبه
كثير يرغب في مجاورة فيزيد في الثمن ليوسع داره
مثلا والا يشبه فللشفيع فان لم يشبها حلفا ورد الى قيمة
الشقص يوم البيع في الجزئية وغيره الا ان تزيد على
دعوى المشتري او تنقص عن دعوى الشفيع فهما
لك رده فيه ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل
وان تنازع البايع في الثمن حلف ونكل المشتري فهل
الشفعة بما ادعى المشتري وهو الظاهر لانه لم يتوصل
الا به ولانه يغرم المكس على الارجح وقضا الشرع ليس
اضعف من العادة او بدعواه خلاف وان ابتاع ارضا
بزرعها فاستحق نصفها او اكثر كما في بن وغيره لا
حرمة المتمسك بالاقل في عين المتاع فلا يعول على ما في
الجزئية ومن وافقه قبل يبسه وبجه مع البيع في
الزرع كان حمل العقد باطل او لا بطل البيع في ذرعه

ابي

ابي النصف المستحق ولو لم يا خذ بالشفعة لبقائه بلا ارض
وللمستحق الشفعة في النصف الثاني تورعه للمشتري
على الارجح كذلة وان استطهما للمشتري الرد لانه
استحق من صفقته ماله بال وان اشتريت قطعتين
دار لتتوصل من جانبك لها فاستحقت جانبك
بطل البيع باب القسمة مهاياة ويقال
بالموحدة ومن وهب بتاء حيث النابعه اللام كما في بن بزمن
كخدمة عبد شهر لكل فان تعدد كعبدين يخدم كل واحد
كلا ابن رشد وعياض وابن الحاجب لا يشترط تعيين الزمن
وارتضاه الاصل في توضيحه خلافا لابن عرفة او انتفاع
بارض كالسكنى والحرث والزرع سنين كالاجارة لا في غلة
لم تنضبط ومراضاة كالبيع في الجملة وسياتي تفريع فانه
قرعة وهي تمييز حق والراجح قصرها على متقوم فلا بد
من تعدده واجره بالعدد لا الجنس الانصبا وكره اجرة
لان القسمة من باب العلوم وجاز ارتزاقه من بيت
المال وان اخذ منهم اي من المقسوم عليهم اما من بيت
المال فجائز ضمن ارلم يقسم حرم لانه من اكل اموال الناس
بالباطل وافرد كل نوع كتفاح وخوخ بحمل القسم وجوده
لشجر تفرق اما شجر بستان فيجمع ولا يفرد الشجر عنه

قوله ولا يفرد الشجر في الارض ليلا يحوز لان هو شجر في ارض غيره اه مولفه

عن الارض وجمع الملبوس وان صوفا وحريرا والدور
والاقرحة المزارع ان تساوت نفاقا اي في القيمة ورغبة
الناس وتجمعها كالميل ودعي له اي للجمع احدهم ولو قلت
احدى الدور بالسكنى للميت او الورثة على اظهر
التاويلين وهل ولو تعلقوا بسكنى وهو الظاهر او لا لحسان
خلاف وكفى الوصف في تقويم المقسوم لا يجمع ما يؤكل بل
بالمثل لما يؤكل بصفته كالبقل مع ذات الاصل اما مع الشجر
المسقي بالانهار فيجمع لا لخادن لانهما وجاز تراض
لا قرعة على قسم صوف على ظهر الغنم ان شرع في جزه
بعشرة ايام وانتقض الجز بخمسة عشر ولو على سبيل
التعقيب وعلى اخذ وارث عرضا واخذ دينا تجوز بيعه
باستيفاء الشروط السابقة ولا يجوز قسمة القرعة لانه دين
بدين وليقسم ما عليه كل مديان وعلى اخذ احدهما الشجر
والآخر الارض ان لم يكن جزءه واما القرعة فلا تكون في جنسين
كما سبق والخيار هنا كالبيع وان وقعت شجرة في
ارض غيره فله غرس ما ليس انحر هذا وما بعده
استطراد تبع للاصل كجانب نهر غيره في ارضك تشبيه
في غرسك ما لا يضر بما به وطرح كناسته اي نهر غيرك في
الارض على الجرف لجانبه التي بها شجر لو يسار ض

انه

ان وجد سعة ولا يشهد القاسم عند من ارسله
لانها شهادة على فعل النفس وهي مردودة الا متى اقامه
الحاكم دائما كالنائب بمصر كونه في عرضهم ورده انما يقبل
من ارسله فاخبار باشكاله وجاز تراض بتفاضل كصبرتين
بينهما نصفين يأخذ احدهما ثلثيه على سبيل المعروف
وان في طعام ودين كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما بينهما
يأخذ احدهم عشرة دراهم وعشرين قفيزا الا ان
يدور الفضل من الجانبين كونها الاكثر فيمتنع لخروجها
لمعنى المقامرة ووجب غربلة قمح زاد غلثه على الثلث
والا ندبت كالبيع تثنيته تام ولا يقسم الثمر والزرع
الا بعد جذه عن اصله والا كان ثمرا ورطبا مما يمثلهما وقبل
على جزه والا كان بيعه على التبقية قبل بدو صلاحه
ولم يبد صلاحه والا كان طعاما بطعام مع الشك في التماثل
فيكون الربوي ورخص في ثمر وعنب على اصله افرد بالاعتبار
كل حيث اختلفت الحاجة وان بكثرة العيال ما قبل المسـ
ان يريد احدهما الاكل والآخر البيع مثلا الخرص ثمرا او
رطبا لا غيرهما ولا موجب لقسمته بالقرعة لانها تمييز حق
لا بالمراضاة لانها كالبيع وتحري الكيل الا ان يوزن فقط
فيوزن ان حل بيعه فيهما وان كبر البلح ولم يبد صلاحه

لعة

الشفعة راجع لما بعد الكاف والسقي على ذي الاصل عن
المشاححة كبايع له ثمر باد ابرت ولم يشترطها المشتري فالسقي
على البايع حتى يسلم لجد الثمرة ولا يقسم ما فيه فساد
كيا قوتة مطلقا قرعة وتراضيا وكمزدوجين كالخف الا برا
فلا تدخل فيه القرعة ولا يقسم بتراجع لو قل على المشهور
كعودين بعثرتين وعشرة على ان من خرج له
الاول يغرم خمسة للمعادلة ولا لبن في ضروع كان لحلب
كل واحد يوما او بقرة الا لفضل بين على وجه المعروف
وكان اذا هلك ما بيد هذا رجع على صاحبه كذا في
الخرشي وغيره ولا على اقراد احدهما بما لا بد للاخر
منه لحيث لا يمكن غيره كالخرج والمرفاق وصحت ان
سكت عنه وللشريك الانتفاع بذلك فيما بعد ولا
يقسم بعذر لها مطلقا ولا تراضيا ولا الثمار جبرا بل
بالتقدير صيا الا من كالمنكاب من وقت الجود ان ملكاه
قبل الارض لا منهما اقتسما الارض بالقيمة لجب القرب
منه كما في احيا الموات من الاصل والامت الموصول
للشاح في السقي وجمع ورثة الشريك في مقاسمة
شريكهم واهل السهم كالزوجات عدا كالعصبة
مجموعين مقابلين لذي الفرض ان رضوا ثم ان شا

المجموعة

قوله امكان الانتفاع ظاهرة لكل وهو صريح به الاصل وقيل لا يشترط انتفاع الطالب لانه رضي واسقط حقه لطلبه [illegible]

[illegible]

فيما لا ينقسم ولو جبرا فيما ينقسم [illegible]

المجموعة قسم ثانيا وقسم على ادنى نصيب ثم كتب
اسماهم ورمي على طرف وكمل لذي المتعدد مما يلي الخارج
ومنع اشترا قسم قبل خروجه للجهالة بخلاف المتاع وفيه
الشفعة وهي اي القسمة بانواعها لازمة الا ان يثبت
جور او غلط ولم يتفاحش في قرعة او تراض بتقويم ولا
في المبني ما فيه كالبيع ولم يثبت حلف المنكر فان نكل
قسم الخطا بينهما وحلف مدع حقق والقول لطالب
القرعة حيث لا مرد فيجبر من اباها مع امكان الانتفاع
وان اراد بيع حصته فيما لا ينقسم اجبر شريكه
الاخر الا ان اشترى شقا او للتجر او يكون
الربع للغلة او يلتزم النقص وان وجد بعضهم بعد
القسمة عيبا بالاكثر من نصيبه فاما تماسك ولا شي
له او رد القسمة فان كان نصيب احدهما بالكثير
رد قيمة نصفه ونصيبهما بتمامات ونعتبر في جبر
من قول الاصل نصف قيمته المعتق بالتبعيض كما في
الخرشي وغيره والقايم بينهما وبالربع فاقل اشتر
في العيب لحسنا لكل درجع واحده بعوضه اي
نقوض ما اخذه من قيمة الصحيح وبما بينهما
اي الاكثر والربع كالنصف والثلث تماسك مجانا



اورد نصف العيب اذ كانت الشركة بالنصف واخو مسئله
مـن ذات الصحيح هذا ما رجحه بعضهم وارتضاه شيخنا
خلافا لما في الاصل كالاستحقاق في هوا اي ما سبهها
ونسخ القسم في الاول استحقاق الاكثر وله قيمة المستحق
في الثاني الربع فاقل وان طرى غريم او موصى له بالعدد
على وارث او موصى له بالثلث او غريم على موصى له بالعدد
نقضت القسمة وان مثليا علموا اولا ولا يعول على ما في
الاصل هنا وان دفعوا اي الورثة مضى بيعهم ولو غبن
ثم رجع الغريم بالغبن عليهم او على المشتري على الخلاف
وانما يمضي بيعهم اذا لم يعلموا بالغريم كما حققه بن وغيره
خلافا لما في الحواشي ومن وافقه واخر الملي عن المعدوم
في الثمن على الارجح واستوفى الغريم مما وجده من التركة
مع بعضهم ثم تراجعوا اي الورثة فيما بينهم كالحمالة
فيشتركون في العاكان عن المعدوم وان طرى غريم او وارث
او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث نقضت
في المقوم واتبع في المثلي كل بحصته عينا او غيرها
وتقدم للاصل هذا التفصيل في غير محله واخرت القسمة
لا دين لحمل ووصية العدد كالدين فلا تؤخر وفي غيرها
اي الوصية بغير عدد من دراهم او دنانير هل تحل الـ

خلاف

خلاف ويقسم عن الصغير ابوه المسلم لا كافر اذ لا ولاية
له على المسلم وخصه ابن بالانثى كالنكاح وملتقطه و
وصيه ولو حاكما المقدم ورفع الوصي للقاضي لينظر
حيث لا جبر لاذ وشرطه كمرتبة علامة حاكم السياسة
وكافل تطوعا الا لعادة كالح كما سبق في الحج وابن عات
ولا يكون الا كبيرا وظاهرها في حجر الشيخ فان غاب فالقاضي
وفيها قسم نخلة وزيتونة ان تعادلا اي القسمان
وتراضيا اي الشريكان واستشكل بانها اذ كانت قرعة كما
هو مقتضى التعادل فلا تدخل في النوعين ولا يشترط
فيها التراضي وان كانت مراضاة فلا يشترط فيها التراضي
ان كانت مراضاة فلا يشترط التعادل واشير للجواب
بقولي وهي قرعة ودخلت في نوعين للحاجة ولا اجبار
عليها الا خلاف النوع او تراض بلا عين اي دخلا على
عدم العين فلو اشترطا التعادل خلاف باب
القراض الظاهر ان المفاعلة على بابها لان كلا منهما
يقرض جزءا من الربح فلا يستبد به الاخر توكيل فلا [illegible]
رد الكافر على ما سبق في الوكالة على جزء شائع معلوم
سلم بجزء من الربح فان كان الربح كله لواحد فاطلاق
القراض عليه مجاز ان علم قدرهما اي الشيء والجزء

مر له على الاظهر خلافا لما لم يلحق بالاشهاد في الوديعة لان ذمته بريئة الا ان يكون قبض بينة اه سولته بوار
كمل بشركة واما والربح مشتركة فسيعرفه للمناصفة وربما عبر بعض العامة القراض تمادة الشركة تطوع الا اشترط
الربح اه سولته قوله او ضمنه فان تطوع العامل بالضمان بعد العقد ففي لب خلاف فيه اه سولته

او مغشوشا يتعامل به وراس المال يرد مغشوشا لا بدين
عليه اي العامل واستمر على حكم الدين واختص العامل
خسارته الا ان يقبضه او اشهد رلو عدلا واحد ليس
على ما به للتعامل من عدد او وزن كالرهن والوديعة
لا قراض بهما الا مع احد الامرين على الاظهر والربح
والخسر لربهما بعد الوقوع وما سبق من ان الربح للعامل
بالوديعة اذا لم ياذن ربها ولا بتبر الا ان
يتعامل به ببلده اي القراض وفلوس الا ان يتعزز بالنا
وعرض قاله بعضهم كما في لب الا ان يتعامل به كالودع في
بعض بلاد السودان كتمنه ان باعه العامل اي ان باعه
غيره وجعل الثمن راس المال فجائز وكان قال خلصه دين
او صرف الذهب واعمل او اشتر سلعة فلان واعمل بثمنها
بعد بيعها وله اجرة مثله في توليه ما ذكر تخليص
دين وبيع ثم قراض المثل كلقطة مشتركة بينهم ولا عادة
او اجل ابتدا او انتهاء كلا تعمل الا بعد سنة او اعمل
سنة او ضمن اي اشترطا انه ضامن لانه خلاف
سنة القراض اما جميل ان فرط فجائز او قال او اشتر
عليك من دين معه اي الشخص فاشترابه فقط فله
قراض مثله اما ان اشتر بالدين فيختص ربحا وخسرا

او عين

او عين ما خرج بيده وقوله جد قال مالك لا يقارض
في البز الا اذا وجد صيفا وشتاء وكان اختلفا في الجزء بعد
العمل والاقول ربه ولم يشبها والقول لمن اشبه فا
فانه اشبها فالعامل لتقويه بالعمل وفي فاسد غير ما
سبق اجرة مثله كاشترا عبده اي يديرويه فاكان
المشترا او مراجعته او امين عليه الا غلاما بشبا
شحطه لتولي غير عين رقيق لم ياخذ رب المال جزاه
بان كان لا جزء اصلا او جزء يا خذه الغلام او ان لخلط
العامل ثيابه او مالا او يبضع مع غيره او يزرع يعمل
بيده اما شرط المال في الزرع فجائز ولا يشتري الى
بلد كذا او عين للبيع والشرا شخصا او زمنا او محلا
او يخرج ليحلب وقراض المثل في الربح لا الذمة فان لم
يخرج ربح فلا شيء له ولا يفسخ معه ان عثر في العمل
بل يتمه وهو صاحبه احق من الغرما لتعلقه بالمال بخلاف
اجرة المثل في الثلاثة وان اخره بعد اشترابه مانه
اشترى فوقعه له الثمن قراضا فقرض كاسد يرد دونها
او يختص ربحا وخسرا وعليه اي العامل كالنشر والطي
الخفيفين ولو استاجر وله اجر ما لا يلزمه وعلقه
ان ادعى رب المال اشتراطه ورجح عدم السكوت

بلا يمين ولهما التراضي بعد العمل واولى قبله على غير ما
عقد عليه وجاز اشتراط زكاة الربح على احدهما
ولا يجوز اشتراط زكاة راس المال على العامل اتفاقا وهي
للمشترط ان لم تجب فياخذها ان تفاصلا قبل الحول اما ان
وجبت فهي لمصارفها والربح لاحدهما او غيرهما وتسمية
ذلك قراضا مجاز وضمنه العامل ان شرط الربح له الا ان
ينفيه او يصرح بالقراض وشرط عمل غلام ربه او دابته
ولو مما في الكثير بالنسبة للمشترط عرفا وجاز خلطه
بلا شرط والا فسد كما سبق واي بماله اي العامل ووجب
ان خيف بعدمه كساد القراض او يتقدم القراض
والا ضمن وان زاد ولو للقراض على المنقول عليه
كما في ر خلافا لما في الخرشي شارك لا بقيمة الموجل بيوم
النقد بمرفق ثم هو بعد ربحه عدد عليه تماما به اختص
به وغيره على حكم القراض وسفر ان لم يحجر عليه
قبل العمل واعطى فقد وجزت بعضا اشتريه
من غير تعيين السلعة ولا ربها لما سبق وبيعه بدين
ورده بعيب ولو ابى تقوله اي المعيب معاملة من
القراض ان كان الجميع والباقي عين والثمن عين لانه
ان رد نقص المال كله احرزه ومقارضة غيره وان خاف

فان

فان نقله اي القراض الاجير اسقط من الاجرة بحسبه
اي الشغل ودفع ماليين معا او متعاقبين قبل الشغل بالاول
ان شرطا الخلط في اختلاف جزايهما ولا واحدا وفي
اتفاقه على الراجح كما في الرماصي كبعده اي دفع الثاني
بعد شغل الاول جاز ان انتفى الخلط بالعمل وشرطه
فان نض الاول مساويا فعلى ما سبق ان دفع تماما من
التفصيل لانه كابتدائه والا بان نض بزيد او ناقصا
منع لتهمة الترغيب بالثاني في الربح او جبر الخسر
وشراء ربه من العامل الا ان يشترطه او يقصد ربحا
واشتراطه اي ربه ان لا ينزل واديا ولا يمشي بليل
ولا بحر ولا يشتري سلعة لغرض فيها وضمن العامل
ان خالف كان زرع او ساقى بموضع يظلم به بالبنا للمجهول
او حركه العين بعد علم موت ربه ولو غائبا
ببعيد الغيبة لان الغرض علمه والا لم يضمن للورثة
او شارك وان عاملا اخر لربه لامنا لا يغيب على
السلع ولا يستقل بالتصرف كما قيده ابن القاسم وان
باع بدين او قارض بغير اذن رجع للفظ والربح بين
ربه والعامل الثاني ثم رجع الثاني على الاول ان
بقي له مما شرطه لكونه شرط اكثر من الاول او

جبر

قوله فالغايرة لك بان باع بازيد مما سميت او اشترى لك بالنقص اه سوليه قوله ولا يجوز شراؤه سلعة بيان لمنع القدوم ابتداء وما سبق من المشاركة بيان للحكم بعد الوقوع والنزول اه سوليه قوله لئلا يتحيل اكثر فله الاصل في توطئته هذا التعليل بانه كره في المدونة مقارضته رب المال ولا تنافي فيها ذكره قال والصواب التعليل بخوف الغاية لان قول التعليل الذي اكثر منه كان في الوضع الذي ذكر فيه وهذا لا ينافي تعليلها اخرى وفي غير قوله سماوي احترازا من الجناية السابقة والحق في المدونة القصار واللص بالسماوي قال الخرشي فظاهرها وكونه عليهما والتصفية منهما قول الظاهر انه النعت في المدونة القصار واللص بالسماوي قال الخرشي ظاهرها ولو قدر عليهما والتصفية منهما قول الظم انه هو الساقي والغالب منهما متغلب لا يقدر عليه واللص يختفي ويذهب فلا يدرك فاذ ... الجناية السابقة اه سوليه

خسرا او تلفا عند الاول يرجع بحسبه وان وكلته على بيع او ابتياع بكذا فالغايرة لك رضيت ان خالف لهم وسبق حكم نحو المودع والوصي ومن اخر من راس المال شيئا او جنى عليه اتبع ايكان وراس المال ما بقي ولا يجبر الجناية بالربح اصلا على الصواب كما في رحلاتنا في الخرشي ولا يجوز شراؤه بسلعة وان باذن لانه في ذمته فبالربه ربح ما لم يضمن او باكثر من مال القراض لما سبق ولا بيع ربه سلعة بلا اذن ولا اخذ العامل قراضا غيره ان شغله وكره شراؤه اي العامل من حيث هو عامله من ربه لئلا يتحيل على القراض بمرض لرجوع راس المال له اما شراؤه لغير التجر فجائز وجبر خسره بعضه اما جميعه فجائز قراضا موتنف لا يجبر الاول وتلفه بسماوي وان قبل العمل بالربح الا ان يقبض راس المال ثم ربح فالثاني عمل اخر لا يجبر الاول وظاهره ان تراضيهما على عدم الجبر بلا تبض لا يكفي وهو ما لمالك وابن القاسم ورواه غيرهما من الشرط اللازم كما في حشم ولا يلزم ربه بدله مطلقا فالمال لا يلزمه القبول ان تلف الجميع ولزمه ما اشترى وتلف بقدر ما دفع حيث تلف البعض ان لم يخلف ربه ربحا لهما وان تعدد العامل سوى الربح والعمل فلا يقسموا

قوله نفقة المسافر واما المقيم معه اذا السافر فهل له النفقة مثل عامل القراض او لا نفقة له ... في ذلك ... ابن عرفة اللخمي والصقلي تصويب الثاني قال اللخمي لا نفقة ولا كسوة فيها ما لم ينتقل ... لا تلزمه ... جرة فلا شيء له غيرها التلبس اه سوليه ... والتمر الاعصي على ربها

جزءهم على الروس ونفقة المسافر والحق اللخمي بالمسافر من اشتغل به عن تقوته بالمعروف في المال فلا تبيع الرمة ان انتقل من غيره فلمن المال الكثير بالاجتهاد لا ان سافر لتجر او غزو او صلة رحم لان صلتها ولا ايابا ولا في ذهابه لاهله زوجته الموطؤ بها ومثل الزوجة السرية بل في رجوعه ولا دواء بخلاف الحجامة والحلق والحمام وقطعها اي النفقة دخول المسافر بزوجته ولا يكفي الوعد الموطول كما حققته لا سفره بها فينفق على نفسه بنا على ان الدوام ليس كالابتدا واستخدم ان تاهل واكتسى ان طال السفر هذا مبني ان النفقة بالمعروف وان تصدق اي سفر القراض حاجة لا تسقط نفقته ورجع ما انفق على الحاجة والقراض بالسنة والنظر ولو بعد تهيئته بالاكترا والتزود لا حوجهما وان اشترى العامل من يعتق على ربه عالما بقرابته ولو لم يعلم الحكم عتق وولاؤه لربه وغرم العامل ما وقع فيه غير جزئه من الربح ان كان قبل العبد فان اعسر بيع من العبد لذلك ان لم يوجد من يشتري الشقص بيع الكل وان لم يعلم عتق على ربه وللعامل ربحه قبله وان اعسر ربه بقي له اي للعامل من العبد بحسبه وان اشترى

قوله فسخه اي اراد بالفسخ الترك والاعراض وان غلب اصطلاحا في العقود الفاسدة اه سولته

من يعتق عليه عالما عتق ولو لم يكن ربح وقت الشرا
لان العامل شريك بمجرد الظهور بالاكثر من قيمته والثمن
ما عدا ربح العامل بما يلزم وان لم يعلم فبيع منه بما عدا
ربحه اي العامل والعتق عند عدم العمل اذا كان ربح وقت
الشرا كما في الخرشي فان اعسر بيع بما وجب بيعه فيما ثم
في الاول اذا كان الثمن اكثر بغير القيمة فقط لتشوف
الشارع للحرية وزيادة الثمن في الذمة كذا في الخرشي
وان اعتق مشتري من القراض للعتق غرم الثمن وللقراض
غرم قيمته يوم العتق الا ربحه اي العامل راجع لهما فان
اعسر بيع بما لربه فيهما وان وطئ امة قوم فان لم تحمل اشتراها
للوطء او للقراض ابقاها ربه اي للموطؤ على الاوجح بالثمن
او قومها فتباع للقيمة وبيع بما بقي ان اعسر وان حملت
وهي للقراض فالولد حر نسيب لا يلحقه مطلقا وعليه قيمتها
يوم الوطء فلا شيء له في الولد وله ان اعسر ان يبيع منها
بقدر ماله من راس مال وربح يتبع لحصة الولد وله ان
يتبعه بالقيمة وللوطء محترز قوله وهي للقراض فالثمن
واتبع به ان اعسر ولكل فسخه قبل العمل او بعد نضوضه
وسفر محمل لا التزود لسفره اي ما تزود به العامل من
المال ان فسخ وان فسخ ربه لزمه وان استنض احدهما

وإلى

قوله كما في تنازع رد الامانة ... ورده ولو اذا ادعى ورثة العامل ان العامل رده لان دعوى
رد اليد المؤتمنة على من ائتمنها تقبل كانت الدعوى من نفس اليد المؤتمنة او من غيرها واما اذا ادعى الورثة انهم
ردوه فلا تقبل الا باثبات لان رد المال لغير من ائتمنهم والمتطهر الخطاب بقول قول العامل لم اكلا في القراض الى الان قال ... ثم
الرتبة لصاحبه ... وتقيد قوله مما اذا اشتبه وحلف اه سولته

وإلى الآخر نظر الحاكم وان مات العامل كمل الوارث الامين
الامين وإلى غيره اي غير الامين بامين ولا يشترط مساواة
الاول في الامانة كما انه ان كان الاول غير امين لا يلزم الوصي
مثله والا فلا كلام له بل يسلم المال هدرا ولو كمل ربه العمل
مثله كما في نف والقول للعامل ولو سفيها او ان ربه رضي
به في تلفه وخسره ورده ان قبضه بلا بينة توثق
خوف دعوى الرد ولم تكذبه العادة في الجميع وحلف ولو
متهما في نفسه وان قال قراضا وربه بضاعة باجر
تشبيه في ان القول للعامل بيمين وبدونه الضمير للاجر
حلف ربه وغرم اجرة المثل على المشهور او ادعى
عليه اي على العامل الغصب للمال الذي ادعى انه قراض
او قال انفقت من غيره ليرجع قبل المفاصلة بان كان
المال بيده او مودعا ولو عند ربه وفي الجزء بعد العمل
اما قبله فلكليهما الترك الا ان ينفرد ربه بالشبه فقوله
فان لم يشبها فقراض المثل ويختص للحالف او بيتا صلة
ويطول وربح التنازع القول للعامل ولربه ان قال قرض
وقال العامل قراض وعكسه القول للعامل فالقول لمن
ادعى القرض كذا في الخرشي او وديعة وان قال ربه
وديعة ضمنه العامل بالعمل ولمدعي الصحة الا ان

قال المساقاة المفاعلة على غير بابها لان المساقي هو العامل وهي للضرورة مستثناة من اصول
خمسة ممنوعة بيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الطعام بالطعام نسيئة حيث كان العامل يغرم طعام الدواب والاجراء والغرر
للجهل بما يخرج والدين بالدين لان المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الان والمخابرة وهي كرا الارض بما يخرج منها بالنسبة
لترك البياض للعامل وعليه بذره كما ياتي اه مولفه

بطلب الفساد بموافقة على الاظهر تطريب ومن مات وقبله
قراض او وديعة حلت ربه واخرمن التركة وان لم يوجد
لا ان طال كعشر سنين وقبل تعيين ما اشهد باصله مطلقا
كمريض لم يتهم وصحيح لم يفلس ولو بدون شهادة
بالاصل فان لم يوجد المعين فلا شي لربه ويحاص به
مع الغرماء ان وجد بخلاف غير المعين فيحاصص وحرم
على الواجد هبته اي العامل لغير ثواب وتوليته واما ع
اتيانه بطعام كغيره في الاكل من جزئيات الانفاق
بالمعروف باب تصح المساقاة فيما فيه

اي لا غير هذا المادة عن ابن القاسم وفي بن راجحانه
زاد عليه بن رشد قال سحنون تنعقد بما ملتزم به انه
ان خلافه في مادة الاجارة ايضا وقيل بل لا تحتاج لمسمى
لكل الثمرة للعامل او جزء علم اسمه كالربع وشاع في كل
الحائط والحق في الانواع لان النصف من كذا والربع
من كذا لا شرط نقص كالات واجرا موجودة في
الحائط عند العقد وجاز نقصها قبله ولو اراد بها
خلاف المراد بحرجها من بينها قبل ملاقيها تعذر به
او زيادة على احدهما كان يزيد العامل شيا او جزء منه
خارج الحائط وعلى العامل ما يفتقر اليه عرفا كاباس

قوله وان في بعل المبالغة لرفع التوهم لان المادة
من السقي لا لرد الخلاف فيه لوجود قول بانه لم اوصت
ذكروا الخلاف في البعل اه عن — مولفه

ودواب ومساح واجرا وانفق وكسى من يوم هالا اجرة
من كان ولا خلفه ان مات او مرض بل ان رث الحبل او الدلو
فخلفه على العامل على شجر متعلق بتعقد لا يبلغ الاطعما م
ولم يبد صلاحه ولم يستثمر اخلافه كموز ونبع التلت
فرون بلا شرط حيث استوفي مشروعه الشروط وعلى زرع
وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته
وبرز ولم يبد صلاحه وهل الورد ذكرته تبعا للاصل
وان لم يوجد فيما نقله بن ونحوه ومحلق القطن اما غير
المحلق فكالشجر قطعا كما في الخرشي كالزرع اي كالشجر
وعليه الاكثر تاويلان وجاز توقيتها بسنين محددة
لا تتغير فيها الاصول وهو معنى الكثرة جرا في الا
الاصل وبالجذاذ لا بالعربية الا ان توافقه اي الجذا د
لزمانها وحملت عليه عند الاطلاق وعلى اول البطون
ان تميزت وعلى بياض عطف على قوله على شجر وعلى
زرع بذره على العامل ووافق جزوه ما حصل في النبات
ولم يشترطا اتبع المساوات قال المساوي كما في بن وعلى
وعليه ما جرى من كلفة جزء البياض وكان قدره تلت
قيمة المجموع فاقل وهو اي البياض اليسير للعامل ان
سكتا عنه وفسدت ان شرط لربه حيث ناله عمل العامل

قوله وان لم يجب بان لم تبلغ نصابا اه سولغه قوله بالجني مصور جني الجني كرمي يرمي وفايدة شرط قسمه قبل الجم ان الحكم الاصلي بلا شرط تظهر فيما اذا جرى عرف بخلاف ذلك اه سولغه واصلاح بتثليث الكسر بالمهملة والنجة الا
قوله الحظيرة من الحظر وهو المنع اه سولغه قوله للزرب اي لاجل الزرب قوله اصلاح الجدار اي ادواة واصله
وتحويزه اه سولغه قوله وتنقية البير فان انهدمت وتجديدها عند ابتلاع اصلح العامل بالمثل المتحصل من عامه اه سولغه
قوله من غير ذلك ايما يه لا تشترط الغلة في الامور السابقة ايضا اه سولغه قوله يسمي كنا في العمل
لانه قبل العمل هبة العامل وبعد الشروع وبعد العمل من اجارة اجراه على حكم اصله اعني المساقاة في الترخيص ومن نظر
الى انه يلزم عليه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ونظرا الى انما نظرنا اجوه في نظير العمل اه سولغه

لانه زيادة عليه والكثير لربه وتبع الشجر بان كان الثلث فاقل الزرع وعكسه والمعتبر شروط التبرع كما سبق في نفس الاشجار وجاز علي زرع وشجر قصدا بالعقد وحوايط متعددة فلا بد من اتحاد جزيها حيث لم تتعدد الصفقات وغايب ان وصف كما في بيعه كما في تب وامكن الوصول قبل الطيب وان لم يصل بالفعل ولحظ بقدر الثمن التقصير كما ياتي واشتراط جزء الزكاة علي احدهما فالاصل البدية بها وان لم تجب العين كما في الشامل خلافا لقوله الخرشي هي للمشترط ان لم تجب واشتراط غلام رب الحايط الكبير ودابته والمشترط العامل كما سبق في القراض وعمل الدينوف علي احدهما وقسمه قبله او بعده عطف علي غلام فان لم يكن شرطا فالعرف والا فالثمر بالجني جدا وعصر كل علي صاحبه واصلاح الجدار والحظيرة للزرب والضفيرة مجمع الما وتنقية البير علي ربه الاشتراط علي العامل كما قل من غيره الكل و ونقايلهما هدرا عطف علي فاعل جاز ان لم يسمي قبل العمل وبعده خلاف ومساقاة العامل والفرق بينه وبين القراض ان الحايط لا يغاب عليه ولو لا قل امانة لا غيرا مينا ولو كان مثله لانه يلزم من اغتفار

قوله علي ضوها خلافه ورثه العامل تعلي الامانة لانهم ينزلونهم منزلة موروثهم حتي يثبت خلاف ذلك اه سولغه
قوله ما في الخرشي من ان القيام مع التزعان تنقا وسبق ان ذلك في المعاملة الوثيق من غير قيام اه سولغه قوله
وبعد فراغه اما في الثانيه فباقي حكمه اه سولغه قوله ثم اطعم بالبنا للفاعل والمفعول والمراد تنجز نثر اطعم
اطعامه بان بدا صلاحه وهذا هو المناسب لقوله بعد او مع بيع لها في انما هو اوجب الفساد فيما وفي سبق ذلك
شرط المساقاة انه لا يبدو صلاحه لا استغنا به عن العمل اذا بدا صلاحه ويحتمل ان معني اطعم بلغ حد الاطعام فالفساد من
الثمر الذي لم يبلغ حد الاطعام لما سبق وهذا الثاني هو المناسب لقوله الثمر وعليه المطعم فوق الثلث اي حتي لا يكون تابعا
نظر تامل اه سولغه

الاول اعتمادا للثاني وحمل الثاني علي ضوها فيضمن الاول حتي يثبت امانة الثاني وان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ولا تنفسخ بموت ربها ولا بفلسه فيباع ساقى واما المستحق فله اخذها ودفع اجرة العمل كما سبق ومساقاة وصي ومدين بلا حجر وسبق ان قيام الغرما يمنع ولو من المعاوضات ولا يعول علي ما في الخرشي وكتب هنا وفسخ ما اطلع علي فساده قبل العمل وبعد فراغه ان خرجا عنها فاجرة المثل كان دفع احدهما شيئا لانه ان دفع رب الحايط اجارة فاسدة وللعامل شرا الثمرة قبل بدو صلاحها والا فمساقاة المثل كمع ثمر اطعم وغير المطعم فوق الثلث او مع بيع ونحوه او اشترط عمل ربه فان كان الشرط من ربه فاجر المثل كذا في الخرشي كدابة او غلام وهو رب الحايط صغيرا وحمله لمنزله اشترطه احدهما علي الاخر ربه سنة او حوسته في سنين اخر جايحا او لا وان باجر او اختلف الجز في سنين او حوايط مع اتحاد الصفقة وفسخ في الاثنا ما فيه الاجرة ومضي ما فيه مساقاة المثل بها وان اختلفا في الجز قبل العمل تحالفا وتفاسخا بخلاف القراض لعدم لزومه وفسخ وبعضي للحالف ولا نفقد لشبه وبعده فالا شبه بيمينه فان نكلا فمساقاة

المثل كما لو لم يثمرا فان اثمرا فالعامل وان الغيبة مشارفا
لم تنفسخ وتحفظ كالدابة ولوله تكريرها له خلافا للحاكم
لعسر الحفظ كما يلقى واستلفا في العلى الاصل في بابي واللقطة
والحربة واولى التبن كالتمر على ما وجلا اما ان استقط
اصل الجوع فلربه والقول لمدعي الصحة وان قبل العمل
الا ان يغلب الفساد كما حققه بن واستلفا في القراض
والعامل ان دفع الثمر بعينه وان قصرا عليه شرطا او
جزء من حوبس لا ان اعفى النبض عن سقي خلافا للحطا ق افتى
فيما ليس فيها ان اعفى المطر للمساقاة هنا باب
اجارة المغارسة المفاعلة ليست على بابها الا ان يعتبر
اعانة رب الارض بدفعها وفوا هملها الاصل توقع
او هكذا لك بغرس فيها نوعا معينا ولا يشترط تعيين العدد
بل يجعلها على انه اذا بلغ كذا عما لا يثمر قبله من السنين
كانت الارض والشجر بينهما على ما يسمى وتقدمه هنا
التعمير شروطها فان اختل شرط فسدت في الحرسي
وعليك منا قيمة الغرس يوم بلغ ولك من قيمة الخراج
وذلك بينكما بالنسبة والتوت في نظير الحيرة الله انه لم
يجعل له شيئا من الارض فعولا ان قيل كولا فاسدا فعليه
كرا الارض وقيل اجارة فاسدة فعلى رب الارض قيمة

الغرس

٢٠٣

الغرس يوم وضعه واجرة العمل وان جعل له لك اجل باجل
بعد الاطعام شيئا فاقوال ثلاثة اصحها قول سحنون
اجارة فاسدة وان نجز فكالمساقاة فان لم يجدا منا مسلم
هدرا وجاز شرط البياض الخالي عن الشجر لربه وعمل
قل فعلى الغارس لا الجواز ولكن بكل شجرة تنبت كذا جعل
وقد يكون اجارة كاغرس لي كذا ولك كذا فان كان الغرس
من عند العامل جرى على مسئلة ابن لي دارا والجص من
عندك السابقة ولا تكون المغارسة الا في الاصول الثا
بتة كالشجر لا فيما يزرع كل سنة ومثلها ما ورخص في
ارضك لصفة مخصوصة على ان الارض والرحى بينكما
فاذا اشترطت عليه اصلاحها كلما احتاجت منع
للغرر كما في اخر مسائله ع وسئلت على انها اذا بلغت
قاة كذا كانت مساقاة مدة ثم ترجع لربها فان عمل واثمر فلها
المثل وكلمة هو الفرع في الاصل باب
م الاجارة كالبيع واذا اجر الصبي نفسه فلوليه الكلا
خلافا للسفيه فان الحجر عليه في المال فقط الا ان يحابي
ووجب شرط تعجيل الاجر المعين ان عرفه والا فسدت
ثم تعجل بالعمل وجوبا والا كان من بيع معين يتاخر قبضه
كالسير يكفي تعجيله في الحج وغيره ان تاخر من مضمون

النافع وان جا بانها بجعل الجميع او شرع ليلا يلزم الوثب
بالوثب وكان شرط التعجيل او اعتيد ويجب فيهما لحق الحلو ق
وغير ذا الكذبا ومنه كلما تمكن من وسن ونفع اجرته وجازت
مع نبيع فان كانت في البيع اشترطا الشروع على ما سبق
في السلم لا جعل ولا ملحق بالمقالة او دبغ جزا وسلخ
بجلد للجهل او لجزء ثوب لنساج او نخلت الكان بجلد الولاع
او جعل الجزء قبل الصنعة ثوبا وقبل الوضع لكن على ان
نصنعه مجتمعا للتحجير وله اجر مثله او بجزء رضيع
لطائر في نقص الارضاع ولو جعل الجزء لها من الان
او بجزء ما سقط او خرج في نفض الزيتون وعصره لف
وشرط بيانه لخلاف العطا ونفض الجميع او ادرس زرعي
ولك نصفه للجهل بالحب اما ان للدرس حصدا او لا اما بالى
الحصد ونحوه بنصف الغد فجائز وحرم كرا ارض الزراعة
لا ان اريد بنافها مثلا كما في تب بالطعام ولو لم تنبته كاللبن
والعسل او بما تنبته ولو غير طعام كالقطن وهذا المبنى
مختلف فيه بين الائمة ولله الحمد الا كالخشب والمعادن
وما لا ينبته الناس كالحشيش والحلفا وحمل طعام
لبلد معطوف على كرا بنصفه فيها لانه بيع معين يتأخر
قبضه الا ان يجعل ما سبق وان خطه اليوم لك كذا

والا

والا فكذا للجهل او عمل على دابتي فما حصل فلك نصفه
وهو للعامل وعليه الاجرة في الدابة والسفينة واما الحمام
والدار فعكس لما في ربهما وللعامل الاجرة وربح ما في الحوانيت
عكس لتكريها وجاز دفع نصف السلعة ليبيع على الاخر
اجارة او جعالة كان دفع سمسارية فكان في العقد بيع
بثمن وكانت السلعة غير مثلي ليلا يكون سلما ان باع قبل
المدة فانه يرد حصته وسمسر في البلد اووفى به ليلا يكون
سلفا معين من بيع بتاخر واجلا والا كان جعلا مع البيع
وجاز بنصف ما يحمل على كالدابة والسفينة ان عرفا
او شرطا ولم يحجر عليه تحمله ليحل كذا او بيعه مجتمعا
كما في حق الاجنبية فانه لا يعرف لاختلاف الرغبات ونصا
من دقيق او زيت لم يختلف فيهما واستئجار المؤجر
من ربه الان ليقبض بعد الانقضا كمشتري تشبيه
في انه يستأجره ما يشتري منفعة عاما في الدار
وعشرة في الارض وثلاثة ايام في المركوب من الحيوان
لا وجمعة وكره المتوسط وعشرة في بقية الحيوانات
والنقد فيه ام المستأجر الذي يتاخر قبضه ان امن
التغيير كعبد خمسة عشر عاما ودار ثلاثين سنة
ودابة سنة الا في السفر فدونها ومن مستأجره عطف

٤ [illegible]

على تركه شيء منه وان اجرة ربع سنة فكبيوع الاجال ثم يبيع
ان يكترى باجل نقد او لو عرفه او باكثر لابعد وعلى تقدم بعا
بما به سنة من اجرة فان مات زمنا ها لحاسبا بالقيم ما قال
عبد الحق وظاهر انه اول التعليم اكثر قيمة عكس الحمل و
واحصد هذا او العظه ولك نصفه اجارة وما فعلت
فلك نصفه جعل يفتقر فيه الغرر وله الترك متى شا
كانقضه فلم ولك نصفه وبيع ما نقصت او حركت
او ذرية او عصرته فلك نصفه للجهالة كما سبق واجارة
دابة لكرا عملت على الجائزات على انه ان استوفي في
الدنيا حاسب الا ان زاد ان لم يعين للزيادة مسافة لاجر
عنها وعموم التسمية لا جزا المرة سنين او عينها وكرا
ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت
ولا جبر احدهما على النقض الا ان يدفع ربها قيمة
النقض ليتابد الحبس وعلى تاديب ويصدق فيه
الصبي وابو الصبي وقصاص وطرح ميتة لاجلها
للانتفاع وحرث بعمل او رهن فان جمعهما فسرت
اما ان نقص الرهن فظاهر وكذا ان ساوى لحكاية ابن
رشد عليه الاتفاق وجعله ابن عبد السلام احد
مشهوريه الا ان يزيد الرهن فيجوز على الاقرب

لحكاية

لحكاية ابن عبد السلام عليه الاتفاق وان جعله ابن رشد
احد قوليه وعلى استرضاع وان كان فيه استرعاء عين
لبعض الفوائد وللضرورة ومثل غسل الخرق والدهن وال
الكحل على الاب الا لعرف بانه على الموجر ولزوج
فسخه ان لم ياذن ما لم يطلقها الا بيها ولو سفر بها جهل
ولا هل الطفل الفسخ ان حملت كا جري ظئرين في
عقد بالي مفهومه ماتت ويبيعتها وكان مات الاب
ولم تقبض اجرة ولم يتطوع بها ولا تركة وكظهور
مستاجر بالمه اكولا كالعبد كما في حكم الا المراة ومنع
زوج منه وطئ كسفر ولو لم يشترط ولم يضر ويسفر
سفر وارضاع غيره ولو كفت الا ان يرضع وليدها ل
العقد ولا يستتبع حضانة ولا عكسه وان سافر اهله
الطفل وليس لهم اخذه الا بدفع الاجرة وان اد
استاجر ظئرين بعقد بيت ثمانية الثانية لزم الاولي
وعكسه بان ماتت الاولي الى الثانية حيث علمت
بالاولى حال العقد باجري وجاز بيعه سلعة بمائة
تلا على ان يتجر له المشتري بالثمن ادارة لان الا
الاتكار لا ينضبط في كل احد لا بد من بيان نوع المتجر
فيه مدة كسنة يوجد فيها الا ان الموع ان تكرها الحلو

قوله على ان يتجر فالسلعة بعضها في مقابلة الثمن وبعضها
في مقابلة التجر وهو اجارة ولا بد من ان يعلم الاجرة والاجارة
والشهادة فيه تقدير عدد ولا بد ان يكون اجيرا دون ما يشتر
وكفاية التعجيل على ما سبق في الغرر ان الاجرة بالعوض ...
ويشترط ...

حيث تلف من المنة شيء ليتم البحر على ما هو عليه ولم
يشترط الجارة في الوخ ايضا لما فيه من الجهل ودعي غيم مو
مبنية وجبية عطف على فاعل جاز ان شرطا الخلف
هذا ما في الاصل وفي بن طريقة اخرى لسحنون واصبغ
وابن حبيب عدم اشتراط شرط الخلف والحكم يوجبه وان
واستصوبها ابن يونس كغير المعينة تشبيه في الجواز
من غير شرط وله كل الاجرة ان لم يات ربها بخلف يكمل العدد
كموت الراكب تشبيه في خلفه او كل الاجرة وكذا ان ماتت
دابته غير المعينة فخلفها اما باقي وجاز فتا نهر بان يوصف
قدرهما بصفة البنا بها في بعض العبارات من انه لا يشترط
وصحة حمله حيث على وصف ما يبني به من حجر او غيره اشلا
وطريق في ارض ان كان الطريق للما كالميزاب لا اشترا ما
الميزاب للجهالة وهذا استطراد يتبع فيه للاصل وعلى
تعليم القراءة حتى بالزمن او الحفظ فان جمع بينهما فعلى
ما سبق في الجمع بين الزمن والعمل كما في بن وقضى بالامر
على الشرط او العرف وحسن للاول ان اقراه غيره قبلها
قوله اجارة بيسير كالسدس لان ترك القراءة بكثير للثاني وجاز ايضا
الماعون وعلى حفر بئر كالجعالة في الموات والا بان
كانت الجعالة في ملكه ضمن لانتفاعه بما قبل تمام العمل

باطلا   تعالى ويمنعون الماعون فالجمهور من المفسرين على ان المراد به
ما استعان به من الزكاة بدليل قرنه بالصلاة كانه قيل لا يصلون ولا
يزكون على حد قوله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة اهـ

قوله وعلى تعليم علم بن الشرعي كما هو موضوع الكتاب والمراد عند الاطلاق من باب الشيء اذا اطلق انصرف للفرد
الكامل ابن يونس الصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك الفقه لان ... ان يختلف اليوم في جواز ذلك لقلة
حفظ الناس وافهامهم نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك لم يكن للناس ولا لسعيد كتب
وقد قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت كنت تسالهم يعيد واعليك الحديث فقيل له اهـ

باطلا بلا عوض وكره اجارة حلي لان عمل السلف اعارته
وما جرت به قطعا او غيره وعلى تعليم علم كبيع كتبه
واجارتها وعلى الاذان ولو اسحت ولا يلزم من اباحة
الشيء اباحة اجارته وتعليم الالحان في قران او غيره الا ال
المحرم راجع لهما فيمنع وبنا مسجد للكرا وسمه اذ ليس
بدائم يدخل تحت كرائها ويباقي السكنى فوقه في احيا الموات
وسبق اجارة العبد ونحوه لكافر واما العارية منفعة تتقوم
راجع لقوله اول الباب الاجارة كالبيع والموثرة هي المش
لا طعام لتزيين حانوت ولا تفاحة لشمها الا ان نشرها من
مرور الزمن فتعطلا الى الحرشي وغيره وقدر على تسليمها
لا على اخراج الجان مثلا وتحوها او الم نحو بطلا قصر بستان
على تشبه من ذلك الارضاع وكرا ارضها عبي لا تنحسر
لا تخرج ثمرة الا يسيرا في ارض بان كانت قيمته الثلث لانه
تابع غير مقصود بن عن ابن رشد الثلث من حيز اليسير
الا في ثلاث الجوائح وحمل العاقلة ومعاقلة المراة للرجل ولا
يبلغ بالربع الثلث كما في الحرشي وغيره لم يبد صلاحه في
وجيبه للصر بدخوله بالشرط بل للتخفيف عليه
على الاحسن اضرابه عن قوله لا تخرج ثمرة كمصحف لقراءة
وارض مغمورة بلا شرط النقد ووجب بشرط الانكشاف

ان نذر وكتابة كثيرة كعشرة في زمان اخر لمثلها كهما معتوها
على من قال شابتين منها عرف وتحته حلالها باخر لمثلها
مرة لا تتجاوز فيها كثلاثة اشهر في ابانه او في معين
لا يبطل النيابة كركعتي الفجر خلاف الاعادة فتصح الاجرة
عليها غير صلاة الجنازة فلا تصح الاجارة فيها لشبهها
بالصلاة كما في بن وتتر وغيرهما ولا حرمة حائض سجدا
لعدم القدرة على تسليمها شرعا ولا دار تتخذ كنيسة
كالبيع لذلك وتصدق بجميع الكراء وفضلة الثمن على
بيعها لخيرة الكل على الراجح والفرق انه رجع عين شبه
في الكراء وعين متعلم ورضيع لنفي الجهل ولا يشترط او
اختبار الحال وكدار وحانوت لا سفينة وبنا على جدار
لارض وغرس والاحسن ان تفاوت الضرر ولا عرف
ومحمل ان لم يوصف مبالغة في السفينة ولا يتصور في
البنا غيره وصنف كالدابة عطف على متعلم ويندرج
فيه الذكورة والانوثة وهي معمولة للسين ولو التبرك
التي عقد ولا ليس عنده غيرها فلا تخرج الا بالاستثناء
وليس لراع رعي غيرها ان لم يقو وجاز ان
قوي كان تقل اما لراع ملك جميع عمله كاجير حرمة ليس له
ذلك مطلقا الا بشارك ولم يشترط خلافه والا فالاجر

قوله لا سفينة يعني حمله على
نفيه لجمل المتاع اما السفر بالشخص
نفسه فيتعين كالدوس والقاب
نحوه للتفاوت في الغرض اهـ مولفه

قوله فاجير حرمة ومن هنا يقعد
الظئر من ارضاع ثان ولو قيل
لان الثاني ان يتضم للماسك
فيكون كاجير الحرمة اهـ مولفه

الحرمة

الحرمة بواجرتحسه للموجر احذ الاجرة الثابتة فيما
يشبه لا ان خاطر بنفسه في عمل او يسقط من الاولى بنسبة
ما ينقص التابعة وعمل بالعرف في رعي الولد فان لم يلزم
الراعي فاخرجه لدفع الضرر والشرط مقدم على العرف
وخيط الخياط واله البنا ونقش الطاحون وفقو الاكاف واللجام
فان لم يكن عرف فعلى رب المصنوع المصنوع والوحي وال
والدابة موضع من صرف الكلام لما يصلح له وفي السير
والنزول فان لم يكن فسخ العقد ان لم يبين وفي المعا
جع سقوف كمصقوف ما يعلقه المحا فكوعا سمنه والزا
والزاملة الخرج ونحوه والزيت ونقص الطعام
بالاكل منه في المسافة وتكمله فان لم يكن عرف لزم
الشرط كان تقل مطلق فلا يلزمه الا الزنة المشترطة
وفي نوع الثوب كالطيلسان قابلة وان عرض نهر كا
كالسيل في الطريق فكل من الدابة والحمل بعد بينه على
الا ان لا يعلموا به فالجميع على رب الدابة ولا ضمان على
قابض بعقد الاجارة كان موجرا او مستاجرا الا من حمل
قوت الطعام مما يتسارع له الايدي وشرطا ان يأتي بسمة
الميت والا ضمن فاسد لا يلزم الوفا به مفسد للعقد ويرد
لاجر المثل ان لم يسقط قبل التمام وحلق غير المتهم ما فرط

ليّ

قوله لدفع الضرر بعدت الاسهات الارض ودوس
لان محمد الظن فانه قاصد بالمشي
هـ مولفه

ولا يحلف على الضياع على اظهر الاقوال وزاد المتهم على اخفا به
وقد ضاع الا ان يثبت التشامت اصل نفي الضمان كربط
بال الجبال لانه غرور فعلي وقد سبق ان القولي لا ضمان به
الا الصبي فيما اخذ اجرته كما في خ وشبه بالمراكب والمصلحة
ضمان كحارس الحمام والراعي كما في خ والسمسار فالعهدة
عليه وفي اجير الصانع خلاف اقتصر في الاصل على عدم
ضمانه لانه امينه وقال اشهب بضمن ما غاب عليه لا
نوتي غرقت سفينته بفعل سائغ والا ضمن وضمن يوم
التلف ان خالف مرعى شرط او انزا بلا اذن فمات منها
النجل او ولدت فكالصانع يوم الدفع الا ان يثبت بعده
في مصنوعه لا غيره كالظرف ولو احتاج له العمل ولو شرط
نفيه وهو مفسد كما سبق ان انتصب لعامة الناس وفا ب
وان ببيته لا بيت ربه او بلا اجر الا ان يتلف بالمولود
بتغذيته والعض بنقشه والحبر بحبره الثوب بتقليد الصباغ
وكما فيه تغرير او تقوم بينة على التلف وحيث انتفى
الضمان سقطت الاجرة لعدم التسليم او بجنيه مصنوعا
لانه صار وديعة او يدعو الله من قبض الاجرة فان لم يقف
بقبضها سقط الضمان وصدق وحلف ان اتهم كما لابن
عرفة راع ومثله المستعمل غيره انه خاف موته فذكى او

قوله والمصلحة كثيرا ما يبني مالك وغيره
توهم عليها رأى يبيع ما خشي ما لك من
قبل التلف لا صلاح للمالك القصر
عائشة عائشة جي الله سوله

سرق

سرق منه ما ذكي او ذبحه حيث جعل له الاكل كان المتلوم المنا
المتلوم القرص المطلوب قلعه لا غيره تشبيه في تصديق
الطبيب وتنفسخ ان تعذر المستوفي منه المعين دخل في
ذلك غصب الدار وغصب منفعتها او امر السلطان باغلاق
الحوانيت وهرب العبد وغير ذلك لا ان تعذر المستوفى به
الاصبي تعلم ورضيع وفرس نزو ورو ضا ومما سكتت
ن قصاصا سقطه عن الموجر وترجحي في التوضيح خلافا
اذا استاجره على حصد زرع ليس له غيره او بنا حائط او خيا ظه
ثوب للبسه ليس له غيره او صبغ جوهر نفيس او نحو ذلك ليعلل
فتحد ذلك الكثير التطريب وان تمكن من المستوفى منه قبل
انقضائها بعد الموت بزوال المانع كمل ما بقي حيث لم يحصل
فسخ قبل الامرض الدابة والعبد بسفر لعدم عود القوة
الاولى والسفر يحتاج لها ولا يجوز قضاء الغائبة حيث
ثبت بدله في ذمة المكري لتعيينه في موجر تكلم ان لم يرتفع
اجرته او رو ها وخير ان تبين سرقة اجير كالحانوت والدار
ولزم اجارة السفينة نفسه ولا كلام للولي الا الدخالي كالولد
لسفهه ولا تنفسخ برشده ثلاث سنين او غيرها كالصبي
تشبيه في عدم فسخ اجارة الولي له ان ظن عدم بلوغه
امدها وبقي من الجارية كالشهر والايام ولا يشترط

ذالك في المبايع ولا يجوز اقراض بالمنفعة من الموجر لغيره من غير بينة للتهمة ولمعزله على المعين الاكثر من كالمثل وبما اكتريت به ولا بتخالفه بالدابة عن موعد احضارها ولو بان المقصود الا في رجح ويبقى الزمن في العقد ولا يفسخ مستاجر واجر الحاكم عليه كالمالك فان لم يبيته يبيع عليه ان لم يبته لو بيبق العبد امر جوسبق الاجارة وهو رضا اي على حكم الرق في مدة الاجارة الا في وطي الامة فلا يجوز والاجرة له اي للعبد الا ان يريد نيسره انه حر بعدها وموت مستحق بالحياة كموقوف عليه اجرلا ينتقل الحق لغيره ويرجع على تركته لا بموت بالمل وقف الكرى وجاز كرا الدابة على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك حيث لم يكرها بطعام والاكان بيعا وخيران ظهر مناصفة في الاول في الكل على الاظهر خلاف الزوجة للمكارمة في النكاح ولا تيمى في القلة حلافا للمقال باخذ الباقي بطرحية الا ان يوصى بالوسط لغير الدابة لا ثقلها الضعفها الا ان يكمل لها ربها او بركبها في حواجه او يطحن عليها شهرا راجع لهما والركوب والطحن معروفا او ليحمل على دوابه كذا الا ان يختلف الحمل المسمى لكل ولا يعين ماعلى كل لا ختلاف الاغراض ومناخر

دابة

قوله علفها بالنتيج مالما كله وامالسكوت وهو المناولة فكذلك شيخنا على عدة الله على انما هو اقول النظر عن عموم الشرط انه على المرفق بحملها بعد النزول عنها فانه لم يكن عرف فكما قال شيخنا اه من لسه

قوله السلمية والثمنية ان لم يشلم ... ابي بوطن تا خيره بعض ... مع النقد وذلك الا تنتهي ... كم اه من لسه

وابة يكتراة شهرا ظرف تا خير ان لم ينقد اي يشترطه للترود بين السلمية والثمنية والوضع تحت المعينة لهالكة ان لم ينقد او اضطر والا انفسخت الاجرة الاجرة بالاجرة في موضع المنافع ولا يكفي قبض الاوايل وحمل ما علم وزنه كجنسه وكيل اوري او عدده ولم يتفاوت كثيرا كبيض لا بطيخ وإقالة على راس المال مطلقا او مع زيادة ان لم يغب المكري ما ينتفع فيه بالاجرة التي لا تعرف بعينها والتعجيل الا فيما يزيده المكري لئلا يلزم فسخ الدين في الدين والموضوع ان المنافع مضمونة فان غاب جازت من المكتري بشرط المناصفة مما له من الاجرة ومن المكري ان حصل بسير كثير لبعد تهمة السلف بزيادة وانه واشتراط هدية مكة مثلا اي حملها ودفعها للحاج ان عرف قدرها وعلى حمل ادمي لم يره ولم يلزم الفادح خلاف ولو ولدته فيلزم حمله معها وندب اشتراطا عقبة الاجير على رب الدابة وهو ركوب الميل السادس ولا يجوز شرط ان ماتت معينة اتاه بغيرها مع النقد ولو تطوعا لما سبق ولا حمل من مرض من ذي الزاد ولا دواب رجال الا ان يتفق الحمل قدرا واجرة بالشركة ولو اختلفت الا عين ما يحمل كل ولا دواب رجل لامكنة

مخلفة ولو مالكه لا خلاف العوارض والوثائق لها صورة
كلامر والا بد ان يعين من عرف بتعجيلها او شرطه ثم
عجله كما سبق والكفاية لا بد من شرط جعلها ومنع ليحمل
ما شاء او شيئا ارانيه شيئا او ليشيع رجلا او مثل ما يكري
الناس ولم يعرف ذلك او ان وصلت في كذا فبكذا والا فبكذا
كما الا على الخيار فيهما وعوله ليتلو وان ساوته مسافة
الاولى وحمله معلقة والكراء الكل الا ان تحمل زنة او ثقل
حمل حمل المثل والسفينة كالدابة والوديعة داخل في الحمل
وان الكري لا يحرضها ويدخل فيه غير الامين والاقل امانة
كالمكتري الثاني وعلم المتعدي او تلفت بسببه ولو حملا
او لعموم الاول وعلم الثاني انه مكري وان زاد مسافة
ولو حملا او حملا تعطب به فكراؤه ان سلمت كما لا تعطب
به من الحمل ولو عطبت والا بان عطبت بما تعطب به فله
ان اختار القيمة يوم التعدي بدل كل الزائد وله كراء ما قبل
التعدي مطلقا وان تلف العيب كالقيمة وان حبسها بغير
سوقها كاجل السلم لم يرتها كالمرة ويقيمها مع الكراء
الاول ولك فسخ الكروض والجموح والاعشى ولو لم
تحمله ليلا كالدواب فان اطلع عليه بعد حطها عنه
فسيه وان اكتراه لطحن اردبين كل يوم بحجر فكان الف

بالقسط

بالقسط لا يجمع الكراء كما خففه والفسخ والزيادة والنقص
لما دان لقو في المسافة وغيرها وهل يجوز
كراء الحمام والدار الغائبة كالبيع برؤية سابقة او وصف
او خيار وعقار تابع وان من كمن يتقسم حرمته وصرفه
شهوات خرج من الحوائز قبل الموت رجعت لربها مجانا او لا
يصرف بعض الكراء الا ان يسقط الشرط الثاني وهذا هو
المعول عليه وجاز شرطان يسكن يوما نزمت المرأة على
نفقته ملكه وعموم بيان المبدأ وهو من العقد عند الا
طلاق ومكسر الشهور بالعدد ولا ينقص ما فات ان نقد
الاجرة ولم يسترد ها لانه فسخ دين في دين كما سبق والرد
والوجيبة مالم يصرح بها بكل لازمه الا ان يتراضيا
على الفسخ او يشترطا عموم اللزوم كغيرها وهو المتأخرة
تشبيه في اللزوم بعد السند الا شرطا وجاز كراء الارض
وانسد شرط النقد للتردد بين السلفية والثمنية
الاذان البعيد والمتحصنة لا من ريها ولم اذكر ما في
الاصل من وجوب النقد بالري لانه من التمكن بعد
كالدرج في عموم ما يأتي وجاز غرس من الارض كان يدفع اما التنا
بيع نسف مطلقا ان عين او ساوى وحمل معروف الحرث
والتزحيل قدرا وجنسا اجر السانية في الارض وكراء ارض

قوله الا على الخيار ... مؤلفه

قوله لارض المطر في الاصل ... مفهوم

قوله الاذان البعيد ... مؤلفه

قوله او ساوته ... وان اختلفت ...

غرسها مستاجرها شجرا بعد المدة فلربها كرا ولو لم يؤدي الشجر
ويامره بالقلع ان لم يرضه لانه زرعها بالكرا حتى يطلب
ولا تكرى لغيره كان ابو الثمر كالجامع الحمر في القلع وكنس
المرحاض بالشرط او العرف والا فعلى المكري وهل وان حدث
بعد الكرا اي الحادث على المكتري خلاف وشرطها كرمه وتطيين
سكنا ان لم ابيره بالوجود لتصيف رله وحميم اهل ة والحمام
او بوريهم او حجرا وعاصله ما يحتاج اليه من جميع ذلك
وما في الاصل من المنع محله ان لم يعرف وحيران الكرى وكيله
الدار بعرض او حاي فله الوحيث لم يعت ورجع ان فات
على المالك ان اعدم الوكيل وسقط كرا ارض تعرس فات ا
تغصت فهو اي الغرس لرب الارض او جزءه للكهل ما
يبقى منه فان جعل له الحرس الان جاز والسنة في المطر
بالحصاد حتى ان تكرر فاوله وفي ارض غيره بالشهور وان
مت وله زرع فكرا الزايد مستقل اي في حدواته يقطع اللفظ
ثمن الوجيبة كما قال المحقق خلافا لابن يونس كما في حسم
ولو زرعه عاما ابقاه بعد المدة على المعتمد خلافا لما في
الحوشي انظر حشو وان انشر حب قبيت بعد المدة فلرب
الارض فان كان اجرها ستفاعه المكتري حسب ما
انتفل كحرو جرو المسيل لا زرع فلربه على الارجح وعليه

فايدة صح حاصله منع الدرس والزرع في
المسجد ولو الاخوة الحصر فيه ويرد الى
الوقت منه قالوا ولنقل من يوكل الكر
الا ذكرنا هذا النحو [illegible]

قوله لابن يونس حيث قال يعطى من الوجيبة
مثل السنة فاذا كان كرا الوجيبة خمسة وكرا
الزايد واحد فله خمس كرا الوجيبة الذي
تعاقدا عليه [illegible]

كرا الارض

قوله لجزو اي جزء جزو وإما الرة
الحرة المسيل فا حرث فهو لربه
الا مونته

كرا الارض كشجرا خوه اي اراد به اخوه الميت بغرسه
في اخرى والا بان كان لا يغرس في اخرى او اراد به جعله حطبا
على الاظهر فلرب الارض دفع قيمته مقلوعا ولزم الكرا
بالتمكن عادة وان كالعار والورد وان قصر لحاجة او
او سجن فان قصر سا جنه سفه من الارض فمن كراوها
او عدم بذر لا مكان اكرائها الا ان عدمه اهل البلد او
ترك بعد ابان الزرع ذرعها اولا وكذا الوعرق قبل وان تمكن
بحيث تمكن او انهدم شرافات البيت او سكن اجنبي بعضه
بلا اذن ربه وان سكن المكري مثلا فجوابه قوله الا في
حقا او انهدم ما ينقص الكرا كبيت من الدار او لم يات
ربها بسلم للاعلى وعطش بعض الارض او غرق فحطه
بحسبه في الجميع وخير في مضركهطل فبلا السقف فلا
حط فان بقي فالكرا وخيرته تبقى صورة وعطش ارض
الصلح مطلقا ولعا فوده الارض على المعتمد لانه ليس
اجارة حقيقة لخلاف العنوة كما قلت لا الخراج لعو
وان تلف الزرع بورد او فار او عطش او بقي القليل
تبده بعضهم بالمتفرق او منعه فتنة فلا كرا ولا يجبر
المكري على الاصلاح للدار مثلا وخير المكتري على ما
سبق والقول على الجبر قاله ابن عبد السلام وخرج على

قوله الشجر اي كما لو جر السيل الشجرة ثبت وارادربها اخذها لتغرسها في ارض اخرى فله ذلك فان كانت اذا قلعت لا تنبت
وكانت تنبت واراد ربها قلعها ليجعلها حطبا فلرب الارض منعه من قلعها ويدفع له قيمتها مقلوعة واما لو جر السيل
الزرع او ما ينتفع به ربها والارض وطلب ربه اخذه فله ذلك لعموم نباته وان طلب من قال ارضه من ربه تحويله
الى لم يلزمه لانه ليس من فعله واما ان جره نصارى او مسجد لزم ربه تحويله كون والنية [illegible]
فان مات بدام ولم يحولها ربها عليه رب الدابة ولو انهدم بنا شخص بارض اخر لم يلزم صاحبه الا النقل
الا قيمة كالاخشاب والاحجار لا نقل التراب او هو مقبولة دابة وحلت دار وجدها فانت ١٢ دسوقي

[illegible]

قوله لمن تزوجها اي وهي ربيبته والا فلها الكرا ولا يجوز لوليها ان يتبرع به وهل يجوز في عقد النكاح شرط
ان يسكن في بيته الربيبة بلا كرا في مدة بينها اللقاني منعه فسادا لاجتماع الاجارة والنكاح لتنافي احكامهما قلت
وللفرق في الصداق ان بعضه في مقابلة البضع وبعضه في مقابلة منفعته وفي عبق جوازه كانه راه كالشوار
الشوار [illegible]

الزرع الجزئية بنا الصوان وان اكريا حانوتا وارادا كل المقدم
قسم بجلوسهما ان امكن والا كري عليهما حيث لا عرف
ولا صلح بالتعاقب مثلا وان اختلفا في الجهة من المقدم فالقرعة
وان اكترى ارضا سنين فغارت عينها وابا ربها من الاصلاح
فسخت ولم يسقط من الاجرة الا ان يزرع ويكفي سنة فهي
ولا كرا في بيت لمن تزوجها تملك ذاته او منفعته للمكارمة
في مثل ذلك الا لتبيين فالكرا من حين البيان ولو بعد
العقد ولا يزيلها كالخيار ونحوها الا ان يحلفا بالقرب بان يقولا
قبل الطول انما سكناه للاجرة ولا لا يزيلها كل لا جل وعملت
مطلقا لخلاف ما سبق في الخيار ونحوها لان العادة تحملهما
واستحقها اي الاجرة الرسول بقوله بلغت بيمين وضمنا
ان انكر المرسل له كما سبق والقول له اي للاجير انه استصنع
وقال ربه وديعة او انه امر بصنعة كذا واجرته كذا ان
اشبه راجع لتبليغ الرسول اليه وجاز المصنوع لا كبنا
ومن خيط في بيت ربه وانما يعتبر الحوز ان اشبها
فان لم يشبها فالمثل ولا في رد ما يغاب عليه بخلاف ما لا
يغاب عليه الا لتوثق ولو قبضه ببينة وان قال است
استصنعتني وقال ربه سرق فان اراد اخذه دفع قيمة
العمل صبغا او غيره وحلف ان زادت الاجرة المدعاة وان

اراد

اراد تضمينه دفع الصانع قيمته ابيض والا حلفا و يدفع
ربه واشتركا بالقيم وان لت السويق فقال ربه انما اودعتك
او بسرقة كما في حش خلافا لما في الخرشي فان لم يدفع ربه ما لته
به غرم اللات مثله او دفعه مجانا والقول له انه لم ياخذ
اجرة بيمين الا لطول بعد البلوغ للغاية والقرب لحوانيتهم مين
وان تنازعا في المسافة حلفا وفسخ الا لسير كثير فالقول
للمكتري بيمين ان اشبه كان اشبها ولم ينتقد الاجرة فان
على الحمال انه يحلف الحصة وفسخ الباقي وان اشبه المكري
او هما ونقد فقوله وان لم يشبها حلفا وفسخ بكرا المثل
فيما مشيه وان تنازعا في المسافة والاجرة فادعى رب
الحمال مسافة قليلة واجرة كثيرة ورب الامتعة العكس
فقبل كثيرا السير ما سبق من التحالف والفسخ والكثير
ما يضر فيه الفسخ احدهما وبعده فان اشبه احدهما
فقط فقوله وان اشبها فان نقد حلفا وفسخ الباقي وان
لم ينقد حلفا وللحمال ما ينوب مسافته مما ذكر المكتري
وان لم يشبها فكالسابق حلفا وفسخ بالمثل وان قال اكريته
عشرة من السنين بخمسين وقال بل خمسا بمائة فان لم ينتقد
تحالفا وفسخ والا فسخ الباقي والقول فيما مضى للمكتري ي
بيمينه الا ان يشبه ربها فقط فالقول له وهل وان نقد

قوله الا لطول [illegible]
[illegible]

قوله اهل الاجارة ثم حمله على البيع لان الاجارة اقرب ذكرا ومعنى واشارة الى ان الاصل في بيع المنافع الاجارة والجعل رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة والاصل في جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وقاعدة الموافقة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقيا سيد الحي بالفاتحة وقول ابن عرفة يمكن انهم استحقوه بالضيافة يرده قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقول الرافعي في صورة القصة ليس بفاعل حتى تجعلوا لنا جعلا واما من قتل قتيلا فله سلبه فليس منه لان شرطها عوضه ان يكون معلوما اهـ من لفظه

او بالعكس القول لربها مع العقد الا ان ينفرد الاجير بالشبه
تردد، ولا يبيعها عطف على المستثنى فكراء المثل بعد حلفهما
باب عاقد الجعل اهل الاجارة وجعل
علم وان ما مكان الابق فان علمه ربه فقط فالاكثر منه
وجعل المثل او العامل فقط فقيمة عمل ابن القاسم وقيل
لا شيء له وفي علمهما خلاف انظر حتم وبن ويستحقه
من سمع ولو بواسطة بالتمام وكراء السفينة اجارة على
البلاغ تلزم بالعقد ولا يجب عوضها الا بالتمكين في الموضع
والمراد ولو بلغت بعد كنا وطلة الطيب وحاكم على قوان
على اظهر الطريقين في ذلك وان انتفع بحمل بعض المسافة
ولو بوح في بيعها لما افاده شيخنا ففي الاجارة له بحساب
نفسه وفي الجعالة بحساب الثاني لا لحلول الاول ويعين الوقت
ان لم يستاجر ثانيا وكلما حل الجعل جازت الاجارة ولو في
الابق المجهول ويقدر بشهر مثلا يلبس العموم وجميعها
كما حققه رعبد ابي الحسن لا العكس فيفسد فحرق ملك
وحومة شعر وخياطة ثوب وبيع سلع كثيرة فلا تجوز
الجعالة على انه لا يستحق الا بالجميع لانه ينتفع ببيع ال
البعض باطلا ونقل بن على الرسالة منع قوله في الجعل
على البيع لا نبيع حتى تتشاور في واوقع وتق انظره والراجح

قوله انظر وجهه وحاصله انه لا يدري ... تسميته ... لانه لو قال له لا تبع الا بمشورتي فيبيع النهار كله ولا يوفقه الاخر فتبقى زيادة غرر بخلاف الابق فيبيع زيادة في التفتيش عادة اهـ

من الطريقين شرط منفعة الجاعل لا علي صعود جبل مثلا
بل علي عمل الرجوحا في ان اعتبر نفعه كما نقلع عن ابن عرفة
مما علم جوازه لا لعجمية مجهولة لاحتمال انها الفاظ مكفرة
واستحقه ولو استحق بيده العبد لانه الذي ورطه ولا
يرجع علي المستحق ولو حربية لا مال واقسره شرطا العقد
ولو لم يتعمد ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده ولو لم يلتزم
به شيئا والا فنفقته مما انفق في تحصيله والقول لربه انه
لم يسمع وان تنازعا حلفا وجعل المثل فان اسقها والعبد
بيد احدهما فقوله علي قول ابن عبد السلام وارتضاه
ابن عرفة وقال ابن هارون القول للجاعل لا مطلقا انظر
بن وعلي الا ولو كان العبد بيد اميني مثلا حلفا معا فان انتهيا
احدهما فقط فقوله كما هو واضح ولربه تركه من العبد لمن
جاء به ان لم يلتزم شيئا وان افلت ولم يصل لمحله والا فحصة
الثاني فاتي به اخرى بنسبتهما لحسب الصعوبة لا مجرد المسافة
وان اشتركا بالسوية متفاوتان في الاجر فص الاكثر
من الاجرين عليهما لهذا درهم ولذاك نصف فلصاحب
النصف ثلث وانما يلزم الجاعل لا غيره بالشروع وفي الفاسد
جعل المثل بالتمام الا باستحقاق السوق مطلقا ولو لم
يتم لخروجه عن سنة الجعل فكالاجارة الفاسدة اجر

قوله ولا يضيق على دارها اي حريم النهر ولو غرست الشتول
فيما ليهم ما ليس عادي ... وحرم الصلاة فيه الا ان كان سيجا
كما في المرحل وغيره اه مولفه

المنزل بابـــــ الموات ارض لا اختصا
ص بها واستحقت باحياء لو كان طال الدور على اندراسها وعراضها
ولا ان تداولتها الاملاك ببيع او هبة فلا يزول الاختصا
ص بالطول بعد الاندراس وعلى الاول ان لم يعرف انه ما عرض
عنها حيث لم يسكت على الثاني والثاني العمرة فان مات
جهله اي جهل الاول والا فمقطوعا وللبلد والبئر والشجر
والدار ما يحتاج له عرفا من الحريم لكي مطلب البلد ومرعاها
وما لا يضر بالحيل ولا يضيق على دارها وان اجتمع
دور انتفع كل بما لا يضر الاخر من الساحة ولا يختص واحد
بحريم واقطع الامام ما يجلي اهلها مطلقا وسواء العمو
وان ملكا وامتنع الاقطاع لحيازة لا ساكنها اب العموه
ومزارعها الا استيعابا وحصن الصلح لا هلها كما سبق فليس
فيها اقطاع اصلا وحمى لعموم الحاجة كمواد الغزو وال
والصوفة والنعم الانفسه كما سبق في الخصائص ان اثبا
من ارض عفا قل بان لا يضر بالناس ولنائب الامام الحمى
وان لم ينص له عليه كالاقطاع ان جعل له وان لم يعين
له المقطع له والفرق ان الاقطاع تمليك ولا يحمي ذمي
بغرض العمارة كما نص عليه المتقدمون خلافا لما يوهمه
الاصل كالمسلم الا باذن / ما السعيد فلا يحتاج فيه لاذن

وسبقا

[illegible]

قوله سلف ما لم يضيق او تحريمه وهذا تحرر به ولا كراهة لحد الوقوع واما حرم
وقوله قالوا انهم ما ليس في الوقف واختلف في منع غرس
لانها تضيق المسجد ما لم يكن من نفس بانيه اه مولفه

وسبق في الحوزة منع الذمي من جزيرة العرب وهو اي الاحيا
تحصيل ماء او ازالته او عظيمها او غرس او حرث الارض
للزرع كالحرث او ازالة شجر او سترة لا حوطها او رمي كلا
او ازالة شوك ارض من ماشية وجاز مسجد يسكن رجل
لتجر والعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل كفار ونصاب
ولي عقد وتبطل كما او بغير المسجد والا كره كالتضييق
تشبيه في الحولة بغير المسجد حيث لا تعزير وانما لكي لان
كان كسبع وسبق ودخول مباح الا ان لنقل بحر لطهارة
فضلته ونقل بغير اوقات الصلاة والا منع لانه تحجير
وتضيق لطف والا كان تعزيرا محصب ومترب وكنس
مبلط ومفروش وحائط ومسح ولا يجل فيه كنسب
غير مجرد تشبيه في الكراهة وفرش ومتكا الا لضرورة
لبرد او حر او ما خص كالحرة ووضع ما هو الا عمي
وابقيا ونار الا لبخور واستصباح ودخول بحل منكل نجس
الفضلة لنقل وتفتيش بطاهر وبيع بمتقلب ما لم
يلزم عليه جعل المسجد سوقا بحرام وسلسبيل وحرم
للاغاثة بل في فتاوى الحنفية انه ردة ورفع صوت
فوق الحاجة ولو بعلم الا بتلبية او تكبير رباط وحرم
اذى كتخليط القارئين وكشف عورة ولو خلوة ونحو

[illegible]

قوله وزهو ولو حمام او بابا الفضلة
لئلا يعود اه مولفه

وان بطاهر والتعيش بالبيت ومكث بنجس غير معفو
الا لضرورة كالنعال وتعليم صبيان لانه مظنة العبث
كما في الشبرخيتي واخراج ريح وقال ابن العربي يجوز
اذا احتاج له كما يجوز بالبيت شبابها والريح تصونه
الناس حرام وسكنى فوقه بالاهل لان له حكم المسجدية
فتكره وجازت السكنى تحته والماء المملوك بير او صهريجا
او غيرهما مملوك يجوز منعه وبيعه وان كان الاولى بذلا
وان ورد عليه من خيف شيئه اداه يوخذ غير العاقل
تغليبا وجب مواساته بما فضل وله الثمن ان وجد معه
لا تشتغل ذمته كما سبق ووجب المواساة بالفضل هدرا
بير لزرع جار ان وضعه على بير فانهدمت وشرع
في اصلاحها فان زرع على غير بير او لم يشرع فلا حق له
وان حوزت بير ماشية ببادية فلا منع لك الا ان تشهد
عند حفرها بالملكية فلك منع غيرك وقدم المجهود فان استووا
قدم ربها ثم المسافر فلم يبق للحاضر الا التاخير والدواب
كاربابها في الترتيب فيقدم دابة ربها ثم دابة المسافر
ثم الماشية على ترتيب الدواب وقيل يقدم المسافر بدوابه
ومواشيه ليسير لحال سبيله وان سال ماء مباح سقي
الاقرب له فالاقرب للكعب فان قابلهما ثالث وزرع عليه

ولكل حكم مقابله الا ان يسبق الابعد احيا فيقدم ولو لم يخش
هلاكه كما حققه الرماصي وسويت الارض او اعتبر الكعب في
الاعلى والاسفل لحائطين فان استويا في القرب قسم بينهما
بالسوية على الاظهر والماء المملوك بالقلد كما سبق في القسمة
ولا يمنع صائد واولى وقيد من نار وظل شجر ولو اتى با
بالحبل وطرحه في الماء في العشرة وغيرها اراد الصيد او لا
على الارجح ولا كلا عشب الا ان يضر اهل الصائد والراعي
بزرع وحرم او يبور ارضه لرعاها فله منع غيره بايرة
ما تنقع عله البحر للاقرب اليه على المعول عليه كما
في حنفه عن البدر وقيل في

باب

وقف مملوك وان منفعة ولو خلو وقف اخر كما في حنفه
او مثليا كطعام ونقد للسلف على الارجح او عبدا على
مرضى الا ان يقصد الضرر به ولا بطل الامة كل منفعة
منفعتها لغيره على اهل التملك ولو حكما كالمسجد
كمن سيوجد وذمي ولو لم تظهر قربة كغني او شرط
ان يا خذ من الناظر ويصرف ولزم بالصيغة وانما يتم
بحوزه في شرح الرسالة ولا يكفي فيه الحجر في الحوز خلافا ف
الهبة لانها خرجت عن ملكه بالمرة بغير مانع حائز للوقف
الموت والمرض والجنون ولو بعد علمها ثم زالت فيصح وان

صدر في مرض الموت عمد الثلث بلا اجازة حوز كصحة الشرعاة
كما في الرسالة وغيرها ولا يصرعون الا لكتاب وبولا انتفاع كما
في بن رادا العلس الوماهي وتعبيره بالكراس حوز كان حبس بعضه
ثم ومالم يحز ملك ولا يتبع الاكثر وان حلت الكاف الجبل والسلاح 2
شيئا وبت الوقف بالكتابة على الكتاب انه تبرع بحمل شهر
او وجوبيه والا فلا لكنه يجب ردبه وبطل على معصية
لعلس حربي او كنيسة اومن كان في خطابهم بفروع الشريعة
وان كنا لا نتعرض لهم ومناي وبطلت من الكافر على المسجد
من امور الدين لا قنطرة على الظاهر وكره على بنيه دون
بناته على اقرب الاقوال واعطاؤهم ماله بغير قسمة الارث
وابطل الحوز مسئول متوم عوده لسكنى الدار قبل عام
مطلقا او بعده ان وقف المحوز الا ان يشهد بالوقف
ويا خلا الدار حيث كانت مسكنه ونصف الغلة لغيره فلا
تضر حوزه له وحوز كالمسجد والقنطرة تمكين الناس
ومع حوز المحوز ولو صبيا ميز لنفسه وان كان الدوق
حوز الولي او غيره باذنه وحصل الحوز وبطل على نفسه
وان شارك غيره فلكل حكمه ومن هنا تعلم الاول والاخير
والوسط وشرط النظر له للتحريم الا ان خرج من تحت يده
قبل المانع وعلى الوارث بمرض الموت الا مسئلة اولاد الاعيان

وهي على اولادي واولاد اولادي ولو ذريتهم فحسب
الثلث يقسم على عدد الفريقين ذكورا واناثا ثم
ما ناب اولاد الاولاد وقف عليهم يستوي فيه الذكر والانثى
الا لشرط وما ناب الاولاد ارث لجميع الورثة يقسم
على قسمة المواريث ولو شرط خلافه ونقض القسم
بموت احد الفريقين او ولادته مضاف للفاعل ثم
لا ينقض احدهما بموته وانما هو انتفاع لا بموت احد
الورثة غيرهما فنصيبه ارث عنه ولو ليت المال
ما دام من اولاد الاعيان احد فان انقرض الاولاد
رجع الكل لولد الاولاد ثم مراجع الاحباس حسب
ونفقة والصدقة بقرينة فهو لا يباع كذكر العقب
نهر قرينة الوقف كصدقة عليه وعلى عقبه والا
فهو تمليك له وفرد منه اذا كان صدقة على مساكين
بالاجتهاد وان وقف على كمسجد وقنطرة فتصرف
فيه تغل الغلة لمثل بنيهم مسجد اخر وان وقف النظر
وعلى اليتامى وبعدهما على الفقراء فنصف من مات
لهم احتياطا للفقراء وان قال هو لاخر ملكه وعلى
عمرة عنانهم او الاجل لا يملكه الا بعدهم ورجع غير
ذلك ان انقطع مصرفه لاقرب فقراء عصبة الواقف

تم

ورثا لكنهم نبرزه لو حلف عصبت ح بناوا سطوها
لالبنت الكبت لم يبعد عنهم وعموم الا كان ان هاق
عن كناية الدائم وكن ابوب لا البنات على البنين
وهو حسب بيسوي بينه الذكر والانثى ولو شرط
خلافه والمستحق لا دخل للواقف ولو فقيرا ولا يشترط ه
تنجيز سنه وعموم شرطا لنا بيد يجوز شرطا الا دخال
والاخراج وحمل في الاطلاق عليه كتسوية الذكر
والانثى ولا بيان المصرف وصرف على الغالب بالبلد
والا ففي وجوه البر والمعين الوسيلة وللفقراء
ولا يشترط قبول غيره وان قال على ولدي ولا ولد له
فهل الامام له الرجوع ابن القاسم لا يرجع حتى
ييأس والظاهر انتفاعه بالغلة قبل فان نمى حبه ولد
لزم قطعا واتبع شرطه ان لم يحرم ولو كره رفي حشه
ان اشترطا ذا نحاى تمما او تواتر ادى كبيع الموقوف
عليه كان واقف او احتاج وان تسوره ظالم رجع له
ملكا او لوارثه او لفلان منه كذا كل عام ونقص ما يحيى
في الماضي مما يأتي الا ان يقول من غلة كل عام وبطل
شرطا اصلاحه او نفقته شيء يوجب عليه كل
سنة مثلا على مستحقه لخروجه للاجارة بمجهول

الا ان يقول وما احتاج به من الغلة فيجوز على الاصح
اوهدم البراءة بالة صلاح ومنه النفقة وكرى بيت له
ان لم يصلح المستحق وان بنى محبس عليه ومات ولم
يبين فحبس ما بناه وفضل الناظر الاحوج ثم قرب
الواقف من غير سبب في غلة وسكنى ولا يخرج
ساكن السكنى لغيره الا لسفر انقطاع او بعيد
ونفقة فرس الغزو من بيت المال ولو وقف على
معين وان كانت له غلة فمنها والا فعليه ان قبل والا
والا فلا شيء له فان عدم عوض سلاحا وبيع ما لم مرة
منفعته المقصودة ولا يوم اهل النفع حيث لا
يباع غير عقار وجعل في مثله او شقصه كان تم
بر حجر تصرفي كثيابه المتلف وفضل الذكور عن
النزوان من نعم الوقف وما كبر من الاناث يلزم ولا يباع
العقار وان خربا لجوار الا لتوسيع كمسجد وطريق ين
ومقبرة والتطهر عرف هو لبعضها للضرورة وامر
المحبس عليهم بجعل ثمنه في مثله والارجح ان هادم
الوقف كغيره بالقيمة كما نقله ابن عرفة تحت المدونة
وقيل تجب اعادته ووقف الناصر تحمل الاول على ما اذا
تلف النقض انظر حشه والحافد ولد البنت ولو سفل

ودخل في الولد فإن الله تعالى جعل عيسى من ذرية ابراهيم
وولد فلان وفلانة او الذكور والاناث وولدهم
عطف على مدخول في كأن حوف المذكر والاناث
على الاظهر من القولين لا نسل وعقب وقيل يدخل
الرقيق في فيه واولادي واولاد اولادي وشمل الذكور
اناثهم تغليبا ورجالا اخوتي ونساؤهم الصغير والصغير
وبنو ابي اخوته الذكور واولادهم وآلي واهلي
العصبة ومن لو رجلت عصبت واقاربه جهتيه
من الاب والام ذكورا واناثا قربوا او بعدوا وان نصارى
ذميين ومواليه من له او لابيه او لابنه ولا يدخل
بالحر ولا يدخل على مذهب المدونة المرتكز على
اللاقربيه وقومه عصبته فقط والطفل والصغير
للبلوغ ثم الشاب والحدث للاربعين ثم الكهل للستين
والغاية التمام لما في عنق ثم الشيخ وشمل الذكر
اي الاطفال وما بعده الانثى كالارملة الاعزب وان
قامت قرينة فيها دخولا وخروجا اولي التولى العرف
وهو في ملك الواقف دائما نحكم به الحاكم على
الملك العراقي يستثنى من ذلك المساجد لقوله تعالى
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فله منع

بريد

قوله الاعطاء يعني اعطاء الذوات كما هو المتبادر فخرجت العارية ونحوها في عب ما نصه ابن رشد اختلف فيمن وهب او تصدق عليه على ان لا يبيع ولا يهب والراجح انه يعمل بالشرط والهبة والصدقة صحيحان وتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا ينتفع حتى يموت فتورث عنه انظر الحطاب اهـ ولا يسوي الشرط الموهوب له ولا ... لانه ... قد مات ... بالموهوب له واما ان نهى البيع عن الثمن الموهوب مطلقا كان قال لا يباع ولا يوهب فتقدم انه يكون وقفا وهذا الراجح ان الشرط باطل وقيل غير ذلك اهـ مؤلفه

يريد اصلاحه ليلا يتبين ما دونه لا الغلة بل هي للحبس
عليه ولا يبيع كرا المثل اللازم لزيادة واكرى لازمه
لاصلاحه ولو منتهى الاجارة ولمن مرجعها
اي الوارد له كالعشر والموقوف عليه يكري سنتين
وناظر غيره اربعا ولا يعرف الا الماضي من الغلة
هذا في المعقب لاحتمال طرو مستحق بخلاف الفقراء
اذ لا يلزم التعميم باب الاعطاء
بلا قصد عوض لوجه المعطى هبة لثواب
الآخرة صدقة وان في مجهول ولو خالف الظن
وكلب ودين لمن عليه ان قبله لانه ابرا واشترط
فيه القبول بخلاف الاسقاط كالعتق والطلاق
ونحوه ويغني الاشهاد على الهبة كرهنه فيشهد
على انه رهنه وتعينه بالشرط اكمل وفي وقف الولد
هل هو حوز للواهب خلاف ورهن رضي مرتهنه
ولم يقبض وايسر الواهب وقضى بفكه ما قبض
ان كان الواهب ما يحل والمسر وعلم انه يلزمه
فكه كذا في الحوز وبفعل اعطاء الولد شيئا كحلية
او غيرها ولو كان الولد كبيرا واما الحلية الزوجة فهي
محمول على الامتاع لا ان قال له البسها ولو قال دائما

[illegible]

قوله او بفعل عطف على المبالغة عليه واما قبل المبالغة في هذه الصيغة بالقول اهـ

قوله الولد ذكرا او انثى لا المعطى للاب او الام وان لم تحصل الشهادة على التمليك

قوله واعتصر نا ... حق ولا رجوع للموهوب على الواهب بشيء اهـ مؤلفه

فان قال ذلك لاجنبي فتملك وحيزت الهبة ان
لم يعلمها بالقبول فيعلم انه لا يشترط الاذن وابطلها
المانع قبله وهبة حيزت نظرا في الاولى الى القول
بانها لا تلزم بالقول وعتق الواهب واستيلاده ولا
يبطلها الوطي من غير حمل كالوصية كما في ولا يعول
على ما في الحويتي هنا ولا شيء على الواهب في الفروع
الثلاثة زمنه اي المدين له ان لم يشهد على ما ارتهن
او استصحب او دفع لمتصرف له فاستمها وعلى كل
من الثلاثة كان اذا مات وهو بيده وكيله وانماع الواهب
قبل علم الموهوب بالهبة فتصرف للموهوب نقضه
ويحده الثمن للموهوب على ارجح الروايتين ورجع نحو
المودع في المرض اي مرضه واهبه لا بعد الموت والبعض
للمودع حوز كالجزية اي في الحوز ومنه السعي
في تزكية الشاهد بالهبة او الكرى والعتق من الموهوب
ان اشهد عليه كالبيع والهبة تشبه في الكفاية
عن الحوز شرطا الاشهاد ان اعلن وانما لم يشترط
الاعلان في العتق لتشوف الشارع للحرية وحوزوا
قال ابن عمر هذا في الهبة والتطوع واما الواجبة فلم
احدهوا بها هل يقومون مقامه فيها او لعل الاظهر

ان لا يقوموا

ان لا يقوموا مقامه حيث لم يكونوا مستحقين ان لم يوجد موته
صادق بعدم علمه ولم تقصد عينه لما سبقت البطلان
بموت المدين فيحما يصدق الواهب بيمينه في التعيين
لان هذا امر لا يعلم الا من ذكره في حاشيته ابي الحسن
ومن نوع البطلان بموت المدين من خرج بصدقة
لمعين فلم يجده يأكلها او ان قصده مستحق فحمل
تحقق اطلاق التصدق به فيعطيها الميح او تمها مخرجه
لله هذا الظاهر ما قبل والمحروم والمستحق والمودع عطف
على الوارث فيكفي حوزهم للموهوب ولو لم يعلموا بالهبة
على الراجح كما في زوجته وعلى هذا فاشتراطا لا وصل
الدالم في المودع ضعيف واعترض الحويتي فرادا الوصي
لا غاصب لان حوزه معدوم شرعا والمعدوم شرعا
كالمعدوم حسا الا ان يرهن ويرتهن وسناب ليتا ستيلا
الواهب لا ان تهب الاجرة ابيه وصار الموهوب له
هو الذي يتولى قبضها ولها ان عادت له قبل السنة بطلا
بعدها والمود باجارة او ارفاق لا ان رجع مختفيا
او ضيفا فمات فيها وكفى الاشهاد في هبة احد
الزوجين للآخر هذا احدنا نوعا الضرورة لاشتراكهما
فيه كفى دار السكنا ما لم يشترط في هلب الهبة

اي لا في جهلها كما رد به ر على عج واما اشتراطها اذ لا يصح نفي
نه قرينة الحسن لا العكس فسكناه يمنع حوزها لان
السكنى له اضافة قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم ولا يضر ثقتها ما اشهر على هبته المحجور بل
هو حوز له مما يعرف عينه ولا بد من الحوز في غير الاب
ولا يشترط صرف الغلة على المحجور كما افتى به الغبريني
وابن عرفة والرصاع بخلاف الوقف وان صرف الولي غلته
لنفسه من الغلة فالظاهر صحته الا الاعتصار لطرو التهمة
الوسالة لشيئما الا كسكناه الدار ولبسه الثوب فتبطل
بغيرها والاقل تبع بخلاف الكثير فلا تبعية في هبته
وانما يبطل بغير السكنى الاب فقط والعمري تمليك
المنفعة حياة الموهوب بحسب ما هي ملك الواهب او
من ورثته ولو تسلسل وتكون في الدور وغيرها كما في عب
وغيره وقد سبق نوع الحبس فيه ومنع بيان الهبة ان
موتا منا وهي الرقبى لترقب كل موت الاخر وهبة فرس
وانتفاء شرطها مرة والمعنى على الموهوب وان
ليغزو عليها مرة وينفق عليها ثم هي له لخروجه
للمعاوضة على غرر وللاب نزع الهبة ولا يشترط
لفظ الاعتصار على التحقيق حاز الولد اولا ذكرا او انثى

غنيا

غنيا او فقيرا صغيرا او كبيرا كالام من ذي الاب ولو
فقيرا او مجنونا الا ان صرح بيتمه على المذهب واختيار
اللخمي في الاصل ضعيف ومعلوم انه لا يتم الا قبل البلوغ
ولا نزع ما اريد به وجه الله تعالى ومنه صلة الرحم
ولو بلفظ الهبة الا بشرطه وان من اجنبي تنبيه
ذكر الحطاب في نقل عج ان الاب اذا اشهد على هبته لا يعتصرها
قال ب ولم ار ذلك منصوصا وفات النزع بتغير الشيء
وحوالة السوق كنسيان صنعة لها بال وبوطء الثيب
ويكفي في البكر مجرد الافتضاض وباحداث مدينة من نكاح
ومداينة وفي الشرح اذا قصد الهبة فيه من الولد او
معاملة خلاف انظر حش وبمرض الواهب او الموهوب
الا ان يزول ووهب فيه واما الحامل فيمتنع ولو زال
لانفتاح بابه وكره ملك الصدقة بغير ارث قال في
التوضيح ظاهر المذهب ولو تداولتها الاملاك وسبق
الترخيص في العرية وكذا العمري للضرر وما تسامح فيه
النفوس من شربة الحليب من ماشية وسبق ايضا ملك
صدقة لمين فان لم يتبع بعضها ولو اذن المتصدق
بالتبع ولو بعد اعلى الاظهر المتولي لانه لا يجوز
لغيره وحرم لعدم اعتبار اذنه وجاز تعاق على اب

قد قصد الهبة فيه اذ لا كسب المحابات
تحقيق لحصول المعاملة ولو ثمن لقصد
او حال
الهبة

من صرفته ونحوه رقبة تصدق بها لصغيره او رفع
الغنم للضرورة لكون نفس الاب علقت بالجارية او لحرمة
العبد وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول ولا خيار
لحوز كالبيع ولزم غيره الواهب بالقبض والموهوب
بمفوت الاعتصار يعني التغير الحسي او المعنوي والا
فله ردها والقول للواهب انه قصد الثواب الا ان يكذبه
العرف وحلف ان اشكل لا ان شهد العرف له على اظهر القولين
وقيل حلف فيهما ولا يصدق في المسكوك وهبة لغريب
ومنه الزوج او قادم وان عين المعين الا لعرف او ان
شرطا وله منعها للثواب واثيب ما اسلم فيه
لا عرض في جنسه سلما لانه سلف بنفع وان معيبا ولا
يلزم قبول ما خالف العادة كالحطب والنص ان خالف
وللمأذون والاب فقط لا غيره من الاولياء في مال
محجوره الهبة للثواب وان التزم بيمين اي تعليق
كبغيرها لغير معين ابتداء او وجب ولم يقض ما المعين
بلا تعليق فيقضى ولو للفقراء كما في التوضيح عن ابن
الحاج وفي المسجد المعين خلاف اذ التزم له بلا
بلا تعليق نظرا للتعيين لنفقة وعموم الانتفاع بها
وقضي بين مسلم وذمي فيها اي الهبة بحكمنا

ولا

ولا نتعرض لذمي باب عرف الل
لقطة وان كلبا مأذونا وفرسا خلافا لمن جعلها
كضوال الابل الذي حكم الشرعي له دونه ولا يعرف اصلا
ثم ان علم صاحبه دفع له وسبيل الجماعة المحصورة
سنتها ولا داعي في ذلك الا الاختلاف باختلاف الناس
اياما حتى تغلب على الظن اعراض صاحبه عنه
الى فوت الوجدان الشرعي فسنة بمظان طلبها كباب
المسجد كل يومين او ثلاثة وزاد في اول التقاطها
بنفسه او بمن يثق به وان باجرة منها ان لم يعرف
مثله واما المشهور عند العوام بالحلاوة فحرام
وبالطرب ان وصفت بعفوها الا ان تبطل احداهما
بها كان تكون بعض بها وهما متباعدان فيها ولا يسمي
بجنسها لئلا يفهمها بعض الحذاق بل يقول شيء
واخذها من عرف العفاص الظرف والوكا الحبل بلا
يمين للحديث فان لم يكونا مما يغلب على الظن وحلف
الاقوى بيمين وغارمهما على عارف الوزن والعدد
لنص صاحب الشرع عليهما وان وصف ثان وصف
اول قبل تسليمها للاول حلفا وقسمت والمراد مثل
وصف الاول في الاستحقاق وان لم يتحد وقدم اقوم

البينتين تاريخا واعدلهما والمورخة والاقدم الذي تقدم
بعد الحلف ولا ضمان على دافع بوصف ولو قامت بينة
بعده اي بعد مقتضاه والدعوى على القابض وان عرفها
لغاصب او الوكالة قال لا ادري الدفع استوفى فان
لم يات غيره بالكتب اخذها الا ان غلط في الآخر وفي
صفة الوثائق وفي جهل صفة الوثائق وغلطه
بالنقص ومعرفة السكة فقط خلاف واغتفر
غلطها لزيادة لاحتمال العوز وجهل العدد
مع معرفة غيره ووجب لقطها لخوف خائن وحرم
على خائن وكره مع الشك كالاباحة ان لم يخف وما
وجب تعريفه ممن دفع لواهبهم ثم بعد السنة
حبسها حتى ياتي ربها وتصدق بها او تملكها
ومنه التصدق بها عن نفسه وان بمكة وحرمت
رو لحل لقطتها معناه قبل السنة ونبه على ذلك
مع عمومه لانك لئلا يتوهم عدم التعريف بافتراق الحاج
وان نوى بالاخذ التملك فغصب يضمن بكل شيء
ولو سماويا فان ردها لمكانها بعد بعد ضمن لا بقرب
فلا يضمن هذا اذا اخذها للسبيل جماعة مثلا فلهم لهم
وهل ولو اخذها للتعريف قولان والرقيق كالحر وليس

لسيده

لسيده منعه الالتقاط لانه يفوت حاله خدمته وهما له
قبل السنة في رقبته جناية وله اكل ما يفسد ولو
ماله ثمن وشاة بفيفا وبقر خيف عليها فان نقلها
السوق للعمران وجب في البقر والشاة كما في ب والا تركت
كالابل حيث لم يخف عليها خائن وان اخذت عرفت
سنة ثم تركت وله كراء البقر في علفها ما يؤمن
كركوبه دابة لموضعه والا بان اكراها زيادة على النفقة
او مالا يؤمن او ركب لغير موضعه ضمن الكراء وال
والنفقة ان سلمت والغلة في النفقة وهل راسا
براس او كمحاسبة خلاف والنسل والصوف لربها
ولربها الا غلة له اسلامه في النفقة او فداه وان
باعها بعد السنة فما لربها الا الثمن وقبلها تصرف
وان وجدها بيد مسكين او مشتر منه فله اخذها
او تصدق الملتقط الغلة لا ان تصدق بها
عن ربها ثم نقصت فليس له الا اخذها وان نوى التملك
قبل السنة فغاصب وبعدها لربها اخذها او قيمتها
يوم الملك ان هلكت وخير ان نقصت الاستهلال في
اخذها او قيمتها ووجب لقط صغير لا يقوم بنفسه
في مصالحها ولو على امراة وان وجدها رده الا موت

الحضانة

من الامكنة يمكنه اخذه فيه حيث لا مال لها ونفقته
مما ملكه بهبة او وصية او وقف او موقوفة عليها انه للصبي
ثم الذي ثم الحاضنة على الملتقط ثم عموم المسلمين
ورجع على ابيه موسر حال الانفاق ان نوى بقوله ملزمه
وكذا على ما علمه من مال الصغير حال الانفاق كما
سبق ولا يرجع بالسرف وحلف ان لم يشهد انه لم يتبرع
والوجه عود كان يطرحه من لا يعيش له ولو لما قال
انه يعيش والقول للاب في قدر ما انفق وحلف مستند
المراتب وهرمين ولو التقطه عبد وولاه وللعلمي
الا ان يجعله الامام للملتقط وعليه حمل ما في الموطا
عن عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته والمراد بالولاء ارثه
والعقل عنه وقيد هذا بالمسلم فالربع ولا مانع من وضع
مال الكافر في بيت المال وحكم باسلامه في قرية اسلام
ولو التقطه كافر كبيتين والتقطه مسلم تغليبا للا سلام
ولا يعول على سوال البيتين خلافا لخ ونزع المحكوم
باسلامه من الكافر واجبر على الاسلام وان بلغ
واباه لم يرتد وقدم الاكفاء الاسبق حيث لم يخش الضيا ع
ثم القرعة وندب الاشهاد ووجب ان ظنت سرقة
هوا دوا لزنه وحرم رده ويضمنه الا ان يا خذه الحاكم

اوليسال

اوليسال فلانا هل هو ابنه فان لم يجلاه ولم يخش ضياعه
ولا يلحق بملتقط ولا غيره الا بوجه كما سبق ونفقته
ولي لو بنا انه اخذه لانه مشتغل الا ان يأذن السيد
وندب اخذ ابق ان عرف سيده وان جهل ربه كره وان
قبل رفعه لامام عدل فيوقفه سنة ثم باعه واخذ
النفقة وقيد اوصافه لينظر مرعيه ولا يرد بيعه
بدعوى ربه عتقه وله الثمن بل يرد بدعواه استيلاده
ممن لا يتهم فيها ان وجد الولد في مالسنة تنهل بها
مطلقا ... احرلوب الاول عتقه وهبته لغير ثواب
ويقام عليه الحد وضمنه ان اخذه ان ارسله الا
ان يتول خشيته ولم تكن به الغرائب لا ان ابق اوتلف
بلا تعد ولا يتبع بخلاف المرتهن كما سبق واستحقه
بيمين مع شاهد او شاهدان ولو في كتاب قاض لاخر
كما سياتي وموصفه الا ان يقر العبد لمن لا ينكره فله
وبدعوى لم يكذبها العبد نحو الاسنا فان اشتبه
في دعوى
باب القضاء
منقل من الجهتين فله الهرب ولكنه لا يتحول لغيره
لغير مصلحة كما في الاصل ولزمه ان ترتب على عدم
ولا يته ممنوع لضياع حق ومن القواعد اتفق الفـ

يرفع

يبطله وجوبا ونفذ عليه وان تضرر وحرم لفاسق
دينا وندب لمشهور علمه في بعلم واهله عدل شهادة
فقط وان تعذر اجتماع الاوصاف قدم من فيه الاهم كما
في عبد والعاقل مقدم على العالم الاحمق لانه ان طلب
العلم وجده ووجد في عدل الشهادة المذكورة وزيد
للخليفة على ما سبق قرشي ولا ينعقد الا بتوليه بعد
حدا ونفذ قضاء اعمى وابكم واصم ووجب عزله وصح
مقلد ولو غير اهل وان وجد مجتهد خلافا لما في الاصل
نعم هو اولى ويندب ورع ثقة عليم نزه عن الطمع
ثبت ... غير مريب ولا محدود ولا ان يرد
الفطانة لئلا يحتال عليها ويهمل الشرع والعادة الاهم
الاتحاد وتقليل الاعوان خصوصا من تقدم منهم
فانه يوبخه واتخاذ مزكي السر ليخبره بما يقال في
سيرته وحكمه وشهوده ونائبه من اساء فيه
بمجلسه الا في مثل اتق الله فليرفق بهم واعتمد
في التاديب على ما يسمع فلا احتاج لبينة كملد خصم
او محتا او شاهد ... في ادب من اساء عليهم
وليس شهد بكذب ... اساءة مثل الجور والزور
لانه احض للشهود واستحلى ... بعد لا في

غيره

غيره الا ان يوذن له ولا ينعزل بموته ولا عزله خلافا
لما في الاصل ولا الاول بموت الخليفة فرع لو انعزل القا
وحكم بانبنيا قبل بلوغ العزل له فظاهر المذهب تنفيذها
مراعاة للمصلحة ذكره ابن يحيى في المعين قال وان
وانظر هل يستحق القاضي رزقه الا ما باشره فيتعين
في سفره الى البلد المولى عليها من عمر نفسه او يستحقه
بمجرد التولية ثم ارتضى ولا تقبل شهادته على ما ثبت
عنده او حكم به ولو قبل عزله لانها شهادة على فعل
النفس كالحاكم نعم ان اخبر غير معزول قاضيا اخر
ولا يكون غير معزول ولا قاضيا والا هو في محل ولايته
ولا يتوقف الاخبار على دعوى بخلاف الشهادة ...
... فورا والا كان حاكما بما يعلم
والعبرة بهما لا بكتاب فالفهما والاجير وحده
ويندب ختمه ... الشهود واسماء ... ومعرفته
الخصم فان شاركه غيره فلا حكم ولا تجوز عليه الا
الشركة او على الطالب ... حلاف ولا ينفذ
الاحكام الاهل للقضاة الامصار فان ... الخصم ...
من القضاة ... عنه وجاز تعدد ...
خاص بمكان او ابواب او عام حيث ... لان الحا

لا يكون نصف حاكم والقول للطالب بيمين يرفعه ثم ثبت
سبب رسوله ثم الشرعة وعزل بولاية في اعوانه تعالى
عليه لا حاكم لانه معزول في غير عمالته وجاز تعدد الحكام
ولو لم يشتمل لا كونه خصما او جاهلا او كافرا او غير مميز
وفي الصبي والفاسق والعبد والمراة خلاف وفي الحواز
الاخوين تشبيه ولهما عزل محكم شرع وفي امرهما
خلاف ذكر هذا الاصل بما يأتي وهو هنا انسب ووجب
زجر من مطل او وذي وان تضرب وان شكى القاضي
فليكشف سوله ولا يعزل بمجرد الشكاية وان عزله لئلا
فليظهر وجهه من عذر فيبرئه او سخط لئلا يولي
وجاز خفيف تعزير لمنكر لاحد لئلا يعذره وفي س
به اي جلوس القضاة بالمسجد من الامر العزيم والا
والاحسن برحابه ليصله الحايض والذمي وكره
جلوسه بيوم ليشغل الناس ومطر وخصا وخروج
حاج وقدوم مه لالحاجة في الكل امثلة وعيد الصبح
وبين العشائين ومن هنا بطالة المواسم العلما في المواسم
وجاز اتخاذ بواب لداره وحاجب له ومن ولي نظر
ابتدا بصلاح الشهود ثم المحبوسين ثم الحجر ريا
المهملين ومع اوليايهم وينادي برد معاملتهم ومن فيهم

له

له ثم المقطعة والصوال ثم نترم للخصومات ورتب
كاتبا عدلا والحكم بحكم بينهم الواحد خلاف اثرجما ت
فلابد من تعدده وما في الاصل ضعيف ولا يكون
فاسقا ولا عبدا قال الحرشي ولا باس بترجمة المراة
ان كانت من اهل الصلاح واحضر العلما ليبنا وشهم
وان ترتب على احضارهم شي يحسبه والشهود قبل
احضارهم واجب وفي باب اعما دونه ولا يفتي
في المعاملة لئلا يحمل على مذهبه ولا يشتري عيا
ظاهرة ولو بغير مجلس القضا بناء على ان العلة
خشية المحاباة لا الشغل وهو ما الاب لناس ويوطل
مؤسرا والنهي كراهة ولا يستلف ويجوز ان يسلف
خلافا لما في الحرشي ولا يقارض ولا يبضع لانه كالشرا
او القراض وكره له حضور الولايم الا النكاح في الحرشي
يجب بالشروط وفي عج لا يجب ورجحه عج ولا يقبل
هدية كالشهود ما دام الخصام ولو مكافاة الا من
قريب وفي هدية اعتادها قبل الولاية وكراهة الحاكم
ماشيا او متكيا لمنافاة الوقار وحرمته بمجلسه لفكر
وجوازه واحضار يهودي بسبته قولان وال
والنصراني باحرة مثله لانا نقرهم على شعاير

وبينهم وقيل يجوز اتفاقا لانه لا يبلغ تعظيم اليهود
للسبت ولا يحكم فيما يوجب الفكر كالهم ومضى فان
اذهبه حرام وعز ريتاهر الزور بالاجتهاد وادخله
واشهره وكتبه ليرد اذا شهد ولا يسخمه بالسواد ولا
يحلق راسه مثلة وحرم حلق لحيته وقيل فيما ابتليه
بالكراهة وان ادب من جاء تائبا اصاب والظاهر من
التردد قبول من تاب ولم يكن ظاهر الصلاح اما ظاهره
من قبل فكالمنافق لا تعيد توبته وقيل بالعكس خلاف
القاضي فلا يولي اذا عزل لحاجة ولو صار اعدل الناس
كما في الخرشي وسوى بين الخصمين وان مسلما وكافرا
وقدم السابق وما يخشى فواته ثم السائف المازري
وان يحكم بلا طول واما الصنايع والتعليم فيقرع
الا هم ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا يوما او غيره للنسا
كالمفتي والمدرس والمدعى عليه من ترجح بمعهود
او اصل وقد يدعي ان الاصل معهود وبالعكس
وتامله مرع من قال هو عبدي مرع لان الاصل
الحرية وكذا من قال لم يرد الي الوديعة لان المعهود
تصرف الامين الا ان يشهدا يشاهد معها كالعبد ويؤمر
المدعي بالكلام ان علم قبله باخبار مثلا فان جهل

فالجالب

عليه
فالجالب فان جهل اقرع وقيل لي عليك مبني على المختار
كما قال المازري لصحة الاقرار به ويستفسر ويبين
السبب والا ساله الحاكم او الخصم فان انكر المدعى عليه
قيل الك بينة فان نفاها حلفه ولو لم يثبت خلطة بين
بينهما وما في الاصل خلاف ما به العمل ولو اشترط الحق
فتتوقف الدعوى لقوله حتى وغيره الراجح توجه دعوى
الاتهام ثم لا تقبل بينته من المدعي بعد تحليف المدعى
عليه الا لعذر كنسيان واولى عدم علمه بها ابتدا او
بالتالي او ظن انها لا تشهد وعدم قبول القاضي
الاول الشاهد واليمين ثم رفع لمن يقبل قالوا ولو قام
الاول ثم لم يحلفوه رافعا للخلاف وله تمييه ما عليه
او ما يعلم منه الشهود واولى انه معذور حيث
حلفه ولم يات بها وان احضرها اي البينة قيل للاخر
الك مطعن اعذار ولذا يوجبه مستعود محل الذي
التعدد واصل الاعذار واجب لمن غاب قريبا والبعيد
جدا لا وينبغي من الموتية تقضي عليه واذا لم اعذر
له يجب تسمية الشهود والا نقض كالمتوسط عشرة
ايام مع الامن وثلاث مع الخوف الا انه لا يسمع
عليه دعوى استحقاق العقار ووجبت يمين الاو

استظهار

ويناله لها يمين القضا وعلى الاستبرا مع البينة في دعوى
على غايب كما هنا او ميت انكر وارثه واما ان ادعى قضا
الميت فهي حتى تاتي البينة او حبس مسكين او بيت المال
او استحقاق حيوان لان شانه الانتقال او على نفي
بن بان ادعى ان هذه الصدقة ملكه غصبت منه او مجهول
فان ادعى مطلقا انه مرسلا بقوله قيل له حرر الك
مطلق وهكذا يجيب الا خريب المطلق ما انتبه الى
ولا اعذار في شاهد من قبل القاضي يد خلاله موجهه
ومزكي سر او خشي عليه من الخصم ويمنت الحاكم عما
الشاهد كالمبرز في العدالة لا يعذر فيه بغير العداوة
والقرابة والعقلة وكون الاعذار في الكثير كما في ح لانه
خرج مخرج النوادر ولان كان الخصم غير سوي كالعقل
على الاقوى في ذالك فانظره ومن قال لي حجة انظر
بالاجتهاد ثم يجرم الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق و
كما في الاصل وان تعقبه بانه لا يحتاج له على مذهب
المدونة من قبول الحجة لعذر بعد التعجيز انما الاس
الاستثنا على عدم القبول مطلقا وللتاني معه بلادم
النظر فيه وكتب التعجيز قطعا للنزاع ومن لم يجب
حبس وادب ثم حكم سرا وان انكر المدعى عليه المعاملة

فالبينة

فالبينة ثم ان انكر الحق لم تقبل بينة توفيته لانه كذبها
بانكار اصل المعاملة بخلاف لا حق لك عندي فتقبل بينة
التوفية بعد ذلك وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا
ما يتعلق بالاموال لا يمين بمجردها ولا ترد الا اذا قام شاهد
ترجحت في غير النكاح على المشهور ولا ترد على الحبس
الناكل ثم ان طال حبسه دين وذلك في نحو الطلاق و
والعتق مما ياتي ولا يحكم الا من لا يشهد له كالقريب
ونحوه فحكمه لمن ولاه الخليفة ونقض حكم جاير الا
ان ثبت صحته ظاهرا وباطنا وجاهل لم يشاور
العلما فان شاور تعقب ومضى غير الجور ولا ينت
ولا يتعقب حكم العدل العالم بل ان عثر منه على
ما خالف قاطعا او جلي قياس ونقض وبين وجهه
كسعي من العتق المسير بعضه بثمن باقيه بعضه
فنقول عتق ونقض متعلق بسعي وكشفعة جار
وحكم على عدو وميراث ذي رحم مع وجود غيرهم او
ميراث مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه لان الحاكم
لا يكون بينة اما الاقرار في مجلسه فياتي الحاكم به
او جعل البت واحدة او ظهر قضاه بغير عدلين
كعبدين او كافرين او فاسقين او ثبت بينة اعمرة

علي قوائمه او اقراره قبل الحكم انه قصد هذا القتل فاعطا
لغيره فادعي ذلك بعد الحكم نقضه هو لانه ادري
بصدق نفسه لا غيره ولا ان عزل ثم ولي علي ارجح سـ
التولي كان ظهر ان غيره اصوب وان ظهر احد
الشاهدين غير عدل فكالفرد الاخر فيحلف معه في الا
موال ويستحق والا نزع ان حلف الخصم وكذا يحلف معه
في الجرح كما سبق في المستحسنات ويكونون في القتل
مع القسامة وان اقتص بهما جرحا او قتلا ولم يثبت
موجب القصاص بما سبق عدم عدل علم بعدم عدالة
الاخر والا يعلم فعاقلة الامام الا ان يعلم ففي ماله
او لم يقتص لانه لم يعلم الكذب ورفع الخلاف حيث لم
ينقض بما ينقض ولا يحل ما لو اطلع عليه منه كالزوج
وليس انثى او لدا غير ولم ينقض الحكم حكما ولا يتعدى
بمماثل فان فسخ نكاحا لرضاع كبير ام زوجته مثلا
او وطئ في العدة ولو عقد بعدها لكونه يرى التابيد
ثم عقد الرجل عليها ثانيا افتقر لتجديد حكم ولي
غيره او غيرها وجبت ظهر الحق فلا يرفع الثاني
الي الصلح الا ذي فضل او رحم او خشي تفاقم الامر
ولا يستند لعلمه قبل تجلس الا في عدالة وضدها

بالشهرة

بالشهرة واقرار الخصم بذلك تنبيه في الاعتماد و
واشهد علي الحق فان حكم بدونه اي الاشهاد لم
يفده الانكار بعده اي الحكم وان اشهد فحكم ان انكره
امضاه وان قال حكمت بشهادتكم فانكروا رفع للسلطا ن
فيتدي المظهر ان لم يعرف القاضي بالعدالة ولا يعرف
الشهود وما حضر بالبلد لا يحكم الاستشهاد علي
عينه والا يكن بالبلد فبوصف تميزه والا يكن وصفه
فبقيمته وجلب الخصم فائم او رسول ان كان علي
مسافة القصر علي الارجح في تفسير العدوي مسحون
ان اقر المطالب بشبهة لئلا يقصد الاعنات واطلق
ابي في زمننا ولا يحلف الرايد علي القصر الاستدا
والدعوي بمحل المدعي عليه لا المدعى به ولو عقارا
علي الارجح ونازع عن الغائب المتاجر بنية لحفه كا
كالزوجة والولد والمرتهن والمستعير للحق او مع
الضمان والغاصب لضمانه والضامن لم لحقه وفي
الاجنبي غير الوكيل حفظا لمال الغير خلاف
باب العدل من مكلف
يعني بالغ عاقل ولو مكرها فان عدم الاكراه لا يراد
غالبا رشيد يثبت عدم سفهه لان الغالب في

قوله كالكبيرة هل منها بيان القرآن بعد حفظه وبه افتى الحنوي كما في السيد والبدر ونص عليه الرافعي من
الشافعية وتبعه النووي وقال ابو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح المراد بنسيان القرآن العمل به وفي حديث
ابن حجر في الزواجر قال الحديث الترمذي من نسي سورة من القرآن او آية لم ار ذنبا اعظم منه وقال ابن رشد
ان كان تركه التكرار لا اشتغال بما هو اوكد او مندوب لم يأثم بالنسيان والا اثم وتأمل كلام الكتب ... ان الواجب
مقدم على المندوب والذي سمعناه من شيخنا مثل ما قال ابو شامة وتقدم حكم الالات والغناء مولفه

قوله لا يقال مشتق لان الاشتقاق من عوارض الكلمات العربية والنرد اعجمي فهو لا يقبل ... الكلمات الاعجمية ... ونحوه وفي ... في الكلام ... والوطوا ... البنا ... قصه ... دا ... مولفه

الاسلام النقص واعتمركذبة في كالسنة وصغيرة خسة ذر
لم يدمنها كالنظرة والحبة كسرقة لقمة وتطفيف
حبة نص ولو لم يدمنها كالكبيرة والشطرنج فان ال
مشهور حرمته ولو يعمل حل وفي 2 قول لجوازه مع نظير
في خلوة لا مع الاوباش وفي القرب للوطوط انه من
تنشيت رنك ومعناه ستة الوان الشاة والفرز والفيل
والفرس والرخ والبيدق فعلى هذا لا يقال مشتق من
المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالمهملة على ما في بن
ذو امروءة فان تعذر العدل كما في رشا في المال فلا
لا يعرف بالكذب للضرورة قيل ويجبر بزيادة العدد كذا
افاده شيخنا وان اصم او اخرس او اعمى في قول كفعل
عمله اما قبل العمى او لحبس كما يأتي في الزنا ومن خلل
غير عدل قيل ان ادى عدلا في غير نكاح وصل ولا بد
من العدالة عند شهادة العقد والكتابة لا مغفل
الا في الواضح الذي لا يلبس اي متأكد القرب كزوجة
ابيه وان ملا عنا لانه يرجوا استلحاقه ولا ابن زوج
وهذا تمثيل بالاخفى فالاول نحو الوالد والولد وصح
لا بن زوج البنت كالاخ والصديق والاجير والمولى
الاسفل ومعارض في غير المفاوضة اما فيها فيرد

والعقاد

والعقاد ليس كالمفاوضة كما حققه الرماصي ان لم يكن في
عيال المشهود له وبرد بفتح الباء كما في بن في العدالة
والشرطا لما بعد الكاف كالزايد والناقص بعد الاد والوالي
بعد السياد تشبيه في اشتراط التبريز وشهادة الاب
مع ابنه اثنان وقول الاصل ضعيف وصح شهادة احدهما
على خط الاخر كما في حش وغيره لا على شهادته او علمه
او حكمه او عمده لانه يتهم في قبولها ولا يصح تعديل
من لا يشهد له ولا سمسارا وحاضر نزل المعقول لانها
شهادة على فعل النفس ان لم يتول وشهد على الثمن
انه روح سمسرته بان زادت بالثمن والاجارة كعلى
العقد والموضوع انه لم يتول وصح محتاج للتزكية
وان يدما وهي واجبة في المجهول وانما تقبل مبرزا عن [مه]
القاضي وجاز بواسطة في الغريب والنساء ...
ولا بن عاشر كما في بن ه ه ه ه ه ه ه ه
عدالة على عدالة هباءة الا عدالة النساء والعرب
باشهد في نفسين هوه المادة خلاف الاريح مرمه
انه عدل رضي فان اقتصر على احدهما فخلاف في بن
واعتمد المزكي على طول عشرة او سماع فشى كما
يأتي معرفته او محلته ان امكن وتعين التزكية

اوصوها الجرح على من اذا تركت ضاع الحق وتوب تزكية
سرمعها وكلاهما منفرد ويقبل تعديل من لا يعرف الاسم
ولم يذكر السبب لخلاف الجرح فلا بد من ذكر سببه ويلفق كما في
بت وهو مقدم فيد بما اذا لم يكن المزكي الكثر او الجهول وفي بث
الاطلاق وا حتاج لتزكية ان تشهد ثانية على الارجح
الا ان يشتهر فان النفي بالاول معنى اذا لم يبعد من التزكية
الاولى للخلاف وصحت بين ابويه وولديه لا احدهما على الآخر
ان لم يظهر ميل المشهود له من المشهود عليه لا مع عداوة
دين ولا يضر العداوة الدينية لصحة المسلم على الكافر وان
على ابنه العدو او كان بينه وبينه عداوة دين واكتفي
على الخزينية في قوله قبل الحكم تشهي مثلا او تشتهي
بالمجنون بان اشتط ثنائة عند الاختصام عداوة فلا تقبل ۲
في الشهادة وفي ضد الزوجين والاعسار فسمعتم في
ذلك على ما رواه في الصحة وثوابت الصبر على الصبر
وان رد قبل لمانع كمن وصبي ثم اعيد بعد ه كان اعتق او تاب ب
ردت لتهمة دفع العار الذي حصل بالرد فهو حرص على
القبول لغرض نفسي والشهادة انما تكون خالصة لله
تعالى كشهادة ولد الزنا به وفيما يتعلق بالانسان كلما ن
وقذف ومسبوق او محدود فيما حد فيه كالزاني في اللواط

على

على الظن للتهمة على جبل غيره مثله للتخفيف المصاب
ولا ان دفع الخصم ولو في حق الله تعالى لان الشاهد لا يكون
خاصما ولكن يذهب للقاضي بلا ان الاوالي فيصح رفعه
بعض المرتكبين فورا للامير الذي يوقفه فان اخر رفعه
لغير عذر ردت وحلف على صحتها غير جاهل لانه حرص
على القبول وقوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق
حق منسوخ مع انه لا يقتضي مبادرة الشاهد لليمين ولو
يفتقر للمسامحة وللتاضي اذا اتهم الشاهد تحليفه وان
بطلاق كما في الخرشي عن ابن فرحون والحرث للناس قضية
بسبب ما يحدثون من الفجور فيخرج من قوله تعالى ولا
يضار كاتب ولا شهيد او دفع قبل الطلب في حق الادمي
ثم ان لم يعلم الشهادة اخبرها وحرمت محض من هنا لان
الله تعالى حقا في كل حقوق عباده وبادر من غير رفع الخصم
كما سبق في محض حق الله تعالى ان دامت الحرمة حتى ان
التأخير قرحة كعتق وطلاق ورضاع مع زوجة وحبس على
غير معين وعلى معين حق ادمي الكل غير الواقف اما ان كان
واضع اليد الواقف فلا فائدة في الرفع لانه لا نقض عليه
كما سبق والاولى ستر ما لم يدم كالزنا على غير مجاهر
ومدار اشهاد محقق فليس الحرص على التحمل مضر الا اشهاد

بدوي في حضري وصح تحمله ان صادق بلا قصر والسائل
لنفسه من غير الزكاة والاعيان كالبدوي لا يجوز قصره
بالتحمل وصح ان صادق في الكثير وجاز قصره في القليل
كمن يسال لغيره ومن الزكاة والاعيان او يتفضل من غير سوال
ولو في الكثير ولا متشبه كعلي مورثه الذي خرج العمال
بموجب موت من زني محض او قتل عمد او بعضا من يتهم
على ولايته كان يشهد بان اباه اعتق عبدا او في الورثة من
لا يرث الولاء كالبنات والزوجات ولا تعتبر التهمة في ثاني
حال كشهادة الاخ مع وجود الابن او لمدينه في مال انتقل
من قول الاصل يريد ان اعسر ولم يبعد اجله وصح شهادة
كل للاخر وان بمجلس على واحد حيث لا تهمة على الظاهر
والقافلة لبعضهم على المحاربين مع وجود العداوة
للمسروق بخلاف كره السلطان المحلوبين فلا يشهدون
على اهل البلد للجهة الا لمن يشهد عدلا على الظلم شد بدا
وبطلت شهادته لنفسه ولغيره في الوصية والفرق كما في عب
ان الميت قد لا يجد غير الموصى له وبها بلغ شهادة
النفس مقتضية له بقليل ولغيره كثيرا بمضمات وفي الغير
ان لم يكن شاهد اخر لا هو فانه تبع غير مقصود له مثلا دعوى
الحق بشاهد بلا يمين او على ميت بلا يمين استظهار وان

ثبت

ثبت قولهم حق من مال المدين بمجرد الدعوى وان لم يجدها
كتابة غير الشاهد بان لم يكتبها او كتبها بخط الشاهد او غيره
في كتابته صحت للغير فقط ولا ان دفع ضرر كشهادة بعض
بعض العاقلة لشهود القتل فقيد بان يكون الشاهد قادرا
لخصمه من الدية سنتها وقيل مطلقا لانه يدفع عن قومه
ومعلوم ان العاقلة لا تحمل الا الخطا او المدين المحجور مثلا يعنه
كان علم سيده تحيثلا يضره دفع الدين او عسره تحت
لا تحته ضرر الحبس جازت والا منعت بالفعل فيما قال
القضاء منه العتق كان يعلم سلامة الحال في باطنية
ولا ان يشهد باستحقاق وقال انا ملكته حتى يثبت
ملكه هو سواء كان التملك بعوض او لا كما في ب وغيره بان العلة
انه يشهد لنفسه بالملك وما في الخرشي من قصره على
العوض مبني على تعليله بدفع ضرر الرجوع بالعوض
وان لم يقل وانا ملكته ويشهد بذلك بينة فقال الرهوني
يقبل لعدم الكون البينة واستبعده شيخنا او حرث
منع قبل الحاكم ولو لم يثبت الا بعده فينقض ومن ذلك
ان يشهد عدلان بطلاق مراة ويتزوجون او ابناؤه يطلبها
بعد الطلاق لان قولهم ذلك تزوج وكذا حكى ح خلافا في
عدها نظرا الى انه لما بطلت شهادة الطلاق لم يكن الى

بي

به زنى فانظره لانه تهمة جر كان يتزوج امراة بعد ان شهد لها
او دفع كان يخرج من يشهد على عاقلته بفسق او عداوة فلا يضر
حدوث ذلك قبل الحكم حيث اسن قبل الاداء والعالم العدل مقبول
على مثله بخلاف من يحقد على قرينه ويحسده لا من احمق
من الجهال لحقوره عليهم والا فكالحكام الاباعد بالاحق منهم
كالمتعصب فتسعه في اسقاط الشهادة واما الرشوة لمن الكبائر
او تلقين الخصم بغير حق او لعب النيروز فحرام في الصغير
وغيره من الديانات او مطل مع غنى لانه ظلم او حلف بعتق
وطلاق وبحث ومجالسة الاشرار اذا ما سوالة بلا عوض
وتجارة لارض حرب بخلاف دخولها لفك الاسير او فهم اسكنى
مغصوبة او مع ولو شرب او وطء من لا توطأ كحائض وصغيرة
والتفاته لصلاة او تقاعس عن حج مستطيعا وغيره وعدم
اتقان الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع الات اللهو
ونحو الاقيون واستحلاف ابيه ولو مستطيبة على المعتمد
بخلاف من تعلق بها حق الغير كالزوج بخلاف الاب او الامي
في جهاز البنت عارية في السنة كما سبق وقدح الخصم
وان كان في الشاهد المتوسط في العدالة مطلقا باي قادح
وفي المبرز بعداوة وضدها القرابة ولو الصداقة وتقبل
التجريح في الشاهد ولو بدونه عدالة الا فى ميزها

اي العداوة وضدها او زوال العداوة والفسق بغلبة الظن
ولا يجرح بدون ونحو شاهد العدو وتزكيته الثنا هو عليه وال
والعكس في الترتيب لغو وجاز شهادة حر متعدد ذكر مميز في
الحرابة ولا بد ان يبلغ نحو العشر من صبيان اجتمعوا الصبي
من عليهم للضرورة حال الاجتماع المشروع تدريبا وبعضهم
اي لبعض على بعض لا لكبير في قتل مع وجود القتيل بخلاف
الولادة كما في الحرشي ولا قسامة مع الصبيان او جرح ان انتفت
العداوة وان بين الاولياء او باسلام وكفر والقرابة وان غير
الكبير لمن لو تقصد الصبيان في مثل ذلك مع ضعف شهادتهم
والتفرق لانه مظنة التعليم والاختلاف في الشهادة ولا
يضر سكوت بعضهم وحضور كبير لئلا يعلمهم ولا يضر رجوعهم
وان قبل الحكم ولا تجريحهم والموثق والنواظر المقبلة برفعون
ثم يتولون يشاهدونا الا يلاح لهما في وقت واحد دفعة في
اوستاقبا مع الانتقال ولهم نظر العورة ركذ الاشهاد
فيهم الاقرار على الوطء كما في ح وغيره كانهم اعتمروا العرف
الوع وقيمة احوان عداوة في التشبيه مع ايتاد الحد و
وشرب تغيم وزيادة كاعرق في المحجة مشروب على الظهر
التوالي راجع لهما كما في عبق وغيره ويثبت سالهم هكذا
نص المدونة وحمله ابو الحسن على الوجوب خلافا لما في الاصل

من العيوب عند الكيفية كالسرقة كيف اخذها وما هي فان اخذ
اختلفوا حدوا للتفرق فانه قال بعضهم اكملها والباقي مما عند
ولما لا يؤول لمال عدلان كالخلع اي اصله والطلاق والعتق والاذ حصلا
والا حلالا وانه لناكا نبرى المالبان اي المال وما ال اليه عدل
وامرأتان او احدهما بيمين كالوقف خلافا لما في الخرشي من
جعله كالاول وكجرح الكفاءة وفوات الخلع او انه اشترى زوجة
وفسخ المتابع او حكم له بمال كقتل الخطأ او عتق بعد الموت
ولا يقبل من السبو او العمد الا عدلان للتهمة والوصية
فيما ينفع للموصى منه شاهد ويمين والاقار كانا في مجرد
المال فشاهد وامرأتان ولا يحلف ليستحق غيره وبه يقول لان
الشاهد الثالثة والايمان كانت في غير المال فعدل ولما لا يظهر
للرجال امرأتان كولادة ليقضي انقضاء عدتها مثلا وثبت
امومة الولد ان لم يقبل ومالها افاده شيخنا واما وعا الامة
بعد الموت مثلا فلا بد من عدلين كما لابن عرفة واستهلال ثبت
النسب يموت ويورث وحيض امة في ثمن عند كثير الي نهي فلا
منه في استبرائها او زاد بيعها ال لا يوم من الثاني وعيب
فرجها لا لوه ان مكنت او كان بغير الفرج ممن في المحل المخصوص
كما في ثمن والا فعدلان ودعوى سبق سابق وجه له ولا من
يتيقن بموته من موروثه ولو او سبقية اي الموت او نكاح

بعد

بعد الموت في مال وهو الارث فيثبت شاهد وامرأتان او احدهما
بيمين لا غيره الا بعدلين وثبت المال لا القطع بشاهد ويمين
وما في حكمهما على السرقة ونحوه ولو حسرا على الصواب
كقتل عبد آخر فتقيمة القيمة جناية ولا قصاص وحيل غير
المأمون لا هو على الراجح من امة تودع بيتها بعدل او اثنين
يزكيان كبحكي لا مة بعد الا المقار ان طلب منه الاتيان
بشهود بالتأخير يبيع ثمنه بحديثه فيها اي المحاجبين
المزكية كمحه اي العدل ان رجي اخر والا فان اخلو من ثمن
بعد المطلوب حوزا فيقسمه يساوي على الراجح ان حلف حتى
يأتي ما هو وان ادعى عدلا او بينة بسماع لا يثبت بان لا يقطع
او لم يفتي العبد فلك وضع القيمة لتوهب به لقاضي يسأل
بلده لان اتعبا ذلك احضر بينة ان زاد على يومين
وقيمة المرهون للمطلوب وتعقبه عليها من احوه بالقضا وقال
عدلان على خط مقر مطلقا ولو في غير المال كطلاق فان تومت
البينة فلا حد قول العمل حيرة على اي بكتب ما تظهر به خطه
ويكثر ما يوم به التمهير ورجح انه لا بد من حضور الخطا ال
المشهود عليه كخط شاهد مات او غاب ويتعين حضوره والا فلا
تلو براة فليس كالنقل في الاموال راجع لما بعد الكاف وما في
الاصل من العمل بها على خط الشاهد في غير المال فالحا

قوله على خط مقر مطلقا اي على الراجح وقطع فلا يشترط الكاف ولذا
نفي ان اقيم البيان فذلك في الرابع تاج الشهادة على الخط الا به
استطاع دعه ان لها الشهادة على الخط الا الساعة
الاخطار البيان السطحاد الالوان في الشهادة على
الا وقناح علي هاتف شد
الخط ونحوها

قوله وانه عدل اي ولتعلق البينة لا بغير الصابغة الشاهدة بالخط انه عدل يعني شهد الستحوادم وهو مالي ولم اذكر عموم الوثيقة في الكتاب اكتفاء بما سبق من القدح بالريبة في مطلق الشهادة ثم قال على ولو اعتبر بدل الكتاب على الموضحة لكان في التوضيح يعني اشتراطا انتفاء المحو والريبة اذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة فاذا كان معتذرا عنه فهو من زينة الوثيقة على ما قال بعض كبار الشيوخ لانه يدل على ان الشاهد تثبت في شهادته وتصحيحها بعد كتبها للوهم الا ان يجعل كلام عبد على اعتذار اي بغير خط الاصل المعروف الاولية

صنيف وهل يعمل في الاموال بما هو مبني على الخط وفي بناء عليه اوله كالنقل وفي الحبس وغيره ترجيحه خلاف ان تبقنت الخط بعينه وانما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط ولو لم يدركه لانه قد يعرف المتاخر خطوط المتقدمين وانه عدل من تحمله الى ريبة او غيبة ويبقى ذلك عما في الاصل انه يعرف من شهد عليه فان العدل لا يشهد الا على من يعرف ويجب من ينسى شهادة في خطه لانه لا يذكرها اداء واستحسن القول بالعمل بها لقيام البيان الاول وعلى من عرف نسبه لو تزوج امراة وعلى اوصاف غير المعرفة له لجواز التغيير في الاعلام كتسجيل القاضي تنبيه في التعويل على اسم المعروف ونسبه واوصافه غيره وكشف الشاهد وجه منتقبة لا يعرفها تحملا واداء فان عرفها منتقبة دون ولا تجعل بقول الشاهد عليها غيره هي بنت فلان مثلا الا نقلا عن شهادتين انها بنت فلان ثم اد ثانيا وتذكر بهما ماسبق وعلى المشهود اخراج ماشهد به من دابة او رقيق او عليه كراء من شهد من حبسه ان نوزعوا في جرية ذلك على ارجح القولين في الكل كما في الواضحي فان لم يخرجوه قبل تقصيرهم كرجوعهم عن الشهادة والاحسن بعض شايخ الرفاق بعدمه لعذرهم في الجملة وجاز عدد بسماع فشا وفي العمل بواحد ويمين في السماع طريقان في

قوله واستحسن القول بالعمل بها وبه قال ابن وهب وسحنون وغيرهما وقال مطرف وابن الماجشون يشهد بالشهادة تامة بان يقول ما فيه حق وان لم يحفظ ما في الكتاب ولا يعلم الحاكم بانه لم يعرف غير خطه فان اعلمه بذلك لزم الحاكم ردها اتقليد اهـ من لبه

قوله التغيير في الاعلام قال ابن عرفة وتقل ابن مسد عن ابن فلان اهـ مواق

الوثني عن ثقاة وغيرهم والارجح لابد من ذكرهما في التادية بلا ريبة لا انهم يعلمه من في نسبهم حكميتهم وحلف معهم بملك فاير ولو لم يتصرف وما في الاصل من اشتراط التصرف والطول مردود كما في الواضحي وريف ولا يشترط فيه الحوز على الارجح ان طال السماع فيهما عشرين عاما فاكثر ويموت في مكان بعيد وزمن قصير والا فانما يقبل نقلا وتقبل البينة الا ان تقول السامعة ما جاء اشتراها من كابي فيه ارثت بسماع وان لم يطل كما في الحونع كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها من تولية وتعديل واسلام ورشد وطلاق وان بخلع وضرر زوج وهبة لثواب او غيره وبيع وصدقة ووصية وتحريم نسب اورضاع وولادة ونسب وحرابة واباق وعدم واسر وعتق وولاء ولوث وسماعهم النقل لوث والتحمل فرض كفاية يتحتم الاستماع عليه حيث لم يبق كل كفاء الاعلى الادا فرض لتعينه الاركوب الماجر عن الوصول ولم يلزم الى كسافة التقصير بل يودي لقاضي محله بين بيديه او نقل عنه فله كثير الاستماع وحلف سفيه وعبد مع شاهدهما ومثل السفيه الـ السفيهة تحلف على المس في خلوة الاهتدا ولها المهر وسيد غير الماذون ان نكل الا ان نكل الماذون فيحلف

المطلوب لا صبي ولا ولي لم يعامل ولو وجبت عليه نفقة
ابنه اما ان ولي المعاملة فهو الولي يحلف والا لم يحلف
المطلوب للصبي فعلم انه لا يشترط في الدعوى بلوغ ولا رشد
ولا حوزه لتركه بيده حوزا فيضمنه ولو سماوي وان نكل
ابوه الصبي وسجل القاضي الواقعة بشهادة الشاهد
ليحلف الصبي معه اذا بلغ او وارثه اذا مات قبله الا ان
يتعذرا في الحق ويكل الوارث او لا فبقي حلفه عن المورث
لانه قد يتركا الحق خلاف وان نكل الصبي او وارثه ثم حلف
المطلوب ثانية وان حلف المطلوب لو دفنا هو ثم الى الموصي
بالحق لا حكم ورقي حلفه معه وهو الاقوى وحلف المطلوب
ان لم يحلف قوله ف وانما في تصديقي فقضيهما على الارجح
ومن نشهد عليه عدل بوقف على الفقراء حلف والا ثبت
بلا يمين ولا بينة حقا حلف الموجودون والا فكالفقرا
تحلف المطلوب والا ثبت واذا حلف المطلوب وحلف على
الموجودين ففي تمكين الطبقة الثانية بيمين خلاف في
بيه ولا يمين على ذرية الحالف وحلفت ذرية من نكل
ولا شيء لهم من الناكل بموت الحالف على الراجح مما في الاصل
بل ينتقل للطبقة الثاني اذا انقرض الى الموت وانما يشهد
على الحكم بالاشهاد والاشهاد من الحاكم تحويل للناقلي

فلا يخرجهما

فلا يخرجهما غيره كالنقل تشبيه في انه لا بد من اشهاد المنقول
عنه وان ينقل ورويته يوم هي عند القاضي كالاشهاد بنقل
عنه والنقل عن امرأة ولو جاز منع للمرأة والضعف او من
او من لا يلزمه الاداء لبعد مسافة ولا يكفي في الحدود ثلاثة
ايام وقيل كبيرها ونقض الاصل بعد اداء النقل وعداوته
لهم ولو قبل الحكم على الراجح كما في حش وثبت كتكذيبه بعد
الحكم ونقض قبله ولا يغرم الناقل وان ولي الاصل مكذبه
وانما يحصل عن لان او امراتان مع رجل في باب منها ونقد
وفي الزنى اربعة عن كل ولو الحدوث او اربعة عن كل اثنين
اثنان وان ولي عن كل واحد اثنان ويكون الناقل ثمانية
ولكن ثلاثة عن كل واحد وعلى الرابع اثنان على قول عبد
الملك وهو الاوجه كما في بن خلافا لما في التوضيح ولم ينقل
لاصل كالنسخ بروية الزنى والنسخ عن التبين وجاز
تزكية ناقل لاصله لا عكسه للتهمة في راحته من الشهادة
ونقض ان ثبت كذبهم كحياة المقتول وجب الزاني وبعضه
برجوعهم قبل الحكم كثانية رجعا لها لان الشهادة مع
الوهم مجرحة لا بعده فيستوفي وغرما مالا ودية ولو تعمدا
ولا قال اشهد يقتص منهم اذا تعمدوا الزور لا المزكي
ولا شاهد الاحصان اي لا غرم عليهما اذا رجعا والغرم



يختص بالاحصان وشهود الزنى ان رجعوا او بواحد رجوع عن
قذف وحدوا في كرجوع احد الاربعة قبل الحكم بحد الجميع
وبعده حد الراجع وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا
حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد العبد والراجعان
وعليهما فقط دون العبد ربع الدية كرجوع ثلاثة
من ستة احرارا لان ما زاد على الثلاثة ربع فان رجع رابع
حد وغرم الكل نصف الدية وهكذا الى واحد بربع على
الرؤوس وان رجع احد الستة بعد فقئ عينه وثان بعد
موضحة واخر بعد موته فعلى الثلاثة ربع دية النفس فقط
وتخريج الاطراف ربما في الاصل من ان الاول عليه سدس
العين فقط الخ مبني على قول ابن المواز ان الرجوع
بعد الحكم يمنع الاستيفاء وهو ضعيف والمعتمد انه لا
ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى بلطخ بشرط
تمامه بعد الكاف لان يحدث الناس بالرجوع ورجوعهما
عن الرجوع لغو ومن اقتص من حاكم وولي عالمين بكذبهم
قتل دونهم واما ان علم الحاكم بجرح فالدية في ماله لانه
لا يلزم منه الكذب كما سبق في القضا منه عليه ش ولا
غرم ان رجعا عن طلاق من دخل بها لانهما لم يفوتا
عليه الا الاستمتاع والمهر بالمسيس والا يدخل فنصفه

ثبوته

ثبوته على انها لا تملك بالعقد شيئا كرجوعهما عن
دخول مطلقة سمي لها تشبيه في غرمهما النصف والا
بان كان النكاح تفويضا فالجميع لانه لولا شهادتهما ما
غرم بالطلاق شيئا وان رجع شاهدا طلاق وشاهدا دخول
فعلى الاخيرين فقط نصف الصداق كما حققه ر واما
الاولان فراجعان عن طلاق مدخول بها لا غرم الا ان
تموت لان الزوج بانكاره الطلاق تكمل عليه المهر فيرثان
عليه وعن طلاق عرضت لاحد الزوجين ارثه كنصف
المسمى بين المدخول بها لطلاق المنكوحة تفويضا وعن
شاهدي طلاق امة بجرح او اقرار بالغلط غرما لسيدها
نقصها بالرجوع لزوجيته وعن خلع بثمرة لم تطب
او آبق فالقيمة ح اي حين الخلع على الاظهر وعن
عتق غرما قيمته وولاؤه لسيده وعن ما يتمه الموجل الى
رجعا عن الشهادة به واستوفيا من منفعته للاجل
وما زاد للسيد وما نقص عليهما الا ان يموت ويترك مالا
او يقتله السيد هذا قول سحنون وهو احد الاقوال
في الاصل وقيمته المكاتب واستوفيا من نجومه وباقيها
للسيد فان عجز فمن رقبته وعن استيلاد استوفيا
من ارش جنايتهما الا ما استفادته على الاقوى

وبعتق ام ولد لا غرم لانهما لم يتلفا الا الاستمتاع كطلاق
المدخول بها وبعض الخدمة لغوا وبعتق تدبير مكانه رجعا
فالكتابة يغرمانها وبعتق مدبر او موجل قيمته كذلك
وعن ابوة غرما اثنه بعد موته الابن لمستحقه لولاه الا ان
يكون المشهود ببنوته عبد الابن فقيمته اولا يغرمانها ولا
يرث المشهود ببنوته فيها واحدة في قضا الدين على الاب
تقديما للمال المتفق عليه وبعد ذلك يلغي واسقطا الدين
اذا احاطت بنصيب العبد الراجعا عن المشهود من الارث
بقدره وعن رق حر غرما ما استرع منه وقيمة استهلاكه وما
رجع به لورثته دون السيد المشهود له وله اي للعبد عطيته
اي ما رجع له لا التزوج به بغير اذنه وان رجعا عن ماة شهدا
بها لاثنين وقالا الماة لفلان رجعوه ردوا فلا يا حد فلان
ان يد مما احد وغرم واحد نصفه الثاني للمطلوب المشهود عليه
وان رجع احدهما غرم نصف ما رجع عنه والشاهد مع يمين
يغرم جميع ما رجع عنه على المشهور وان رجع من يستقل
الحكم بعدمه فلا غرم فان رجع غيره فالجميع والرجل مع
النسا في الاموال النصف اذا رجع وله هم فان بقي من الا
من النسا فلا غرم على من رجع معه منهن وواحدة فعلى
جميع الراجعات الربع والكل فعليهن النصف وهي في الرضاع ٤

كواحدة

كواحدة لانه لا يثبت بامرأتين ثمن بغيتة واحدة فالنصف على
من رجع من الورثة والمهر قبل الدخول بالموت كما في الحي تني
وحمل الله على الرجل لكن ابين صيق والمقضي عليه مطالبة
مطالبتهم اي الراجعين بالدفع للمقضي له ذلك او القبوض
المطلوب كان هربا كذا لابن الحاجب ونص المدونة خلافه
ونقيته ابن عبد السلام بانه اذا اتو قفا غرمهم عليه ونع
المقضي عليه نالى ذلك الغرم الاول من ان المقضي عليه
مطالبتهم بالدفع ولذا في التوضيح مقتضي الفقه ما لابن
الحاجب واجاب ابن عرفة بانه اذا هرب لهم ان يقولوا قد
يقرلوا احضر فلا يغرم ولا يجاكد انه اذا احمل العدو على
المفلس فلا فلهم بان هذا وان امكن جمع بين البينتين
جمع كشهادة بثبوت في مائة واخرى باثنين غيره في
ماة فتلزم الثلاثة في المائتين والا رجح بسبب الملك
كنسجها او نتجت عنده او تاريخ او تقدمه وبمزيد
عدالة في الاصول لا المزكين وحلف معها والترجيح
في الماليات فقد قال الاصل في النكاح والعولية احرى
متناقضتين ملغاة لا عدد حيث لم يتواتر وشاهدان على
شاهد او مبتقيها اي الشاهدين في العدالة والا قدم
وامرأتان مع شاهد ويمين وبالملك لانه اخص على حوز

[illegible]

لا يوجب بان لم تمض مدة الحيازة ويشمل على شهادته كما بل
اتاه من المناسم فانها ناقلة عن بينة الملك بسبب اخر
واكثرت في شهادة الملك بتا وسبق السماع على تصرف
وعدمهم شائع وحوز كعشرة اشهر وصرحوا في شهادتهم ثم
وجوبا على الراجح بلم يخرج عن ملكه في علمنا ونرويه يقطع
بعدم الخروج وفي الاطلاق خلاف كذا في الحرشي الظهر
الصحة وينبغي استفسارهم وان قالوا نعرفه بهذا بان المنازع
فيه ملكه وان تنافيا ابتنى بجهول الاصل سوى ما به وهو
ميزة الترجيح باليد ولا ينتزع علم المالك الاصلي كميت
تنازعا ارثه ينقسم بلا يمين وان كان الحائز غيرهما اقر
اقرار لاحدهما فقط فلا يخرجه عنهما وحلف المقر له
وان تجرد كل عن البينة قبل اقراره ولو لغيرهما ولا يمين
وان ادعاها هو حلف الا لحصل ترجيح ولا اقرار قسم
كالعول فاذا ادعاه احدهما والثاني نصفه فكانها
سنة عالت لسبعة فللاول الثلثان ولو قسم المتنازع فيه
لا حد ثلاثة ارباع والقول للكافر ان اباه مات كافرا فيستصحب
الاصل حيث لا بينة وقدم ناقلة كما سبق
وانما قدمنا الفرع فان كان اصله مسلما واقام المسلم بينة
بموته مسلما والكافر خلافه فمن قدم فان كان اصله كافرا فالا سلام

وقسم

وقسم ان جهل الاصل ولا مرجح لصدق بنفي البينة اصلا
على الجهات بالسوية ولو اختلف اعدادا اهلها
ثم كل جهة على من يثبتها الاسلام واليهودية والنصرانية بينة
وغيرها بيان للجهات وان كان معهما طفل فهل يحلف
ويوقف الثلث لاحتمال ان يختار بعد بلوغه جهة كل
منهما ثم وافق الطفل جهة اخذ سدسه ولا ينقص
ذلك من الثلث ورد سدس الاخر له وان مات حلفا الى
لنصيب الصبي وقسم بينهما وللصبي المصنف لان لكل
منهما حرفا باخوته وتنازعا عن غير نصفه ولا يخفى ما في المسألة
من الالغاز وقبل الطفل على الاسلام عند الثاني خلاف
وانما تشترى المسروقة بنقاض ولا نحو مثل تسمية المالي
بلاه كما سبق في الوديعة والحلف والجاني وان قال ابوا في
وكيل الغائب انظرني حيل بالمال يوليك ما بعده وهذا في
قرب الغيبة ومع البعد المعول عليه اخذ الحق فاذا قدم
الموكل واقر بانه برده والا حلف واخذه وان حلف المدين
فان نكل فلا شيء له وكفى بالوجه في استمهال لحساب
وبينة براءة وسبق الامهال لدفع البينة وانه لا يجب
ضامن بمجرد الدعوى المعول عليه مما في الاصل ويجب
من القصاص العبد كان ابنهم كالشيخاه ولي الدم

ره اقراره الا ان يجهل الولي فيحلف وعن اهمال السيد فان قامت
قرينة كتعلق المقطوع بالمعير قبل اقراره والمال اعم من الارش
وانما يعتبر في قطع النزاع حلف الحاكم او المحكم فلو حلفه الخصم
لزمه اليمين بنفسه في كل حق ولو قل ويستثني اللعان والقسامة
بما علم في محله من الاقتصار على الجلالة بالله الذي لا اله
الا هو ولا يكلفه المجوسي وهل كذلك الكتابي والمصري خلاف
وغلظت في ربع دينار وثلاثة دراهم لواحد ولو باضافة وضما
لا لمتقاوضين بقيام ضميره اي الحالف كالجامع ويحلفه كا
كالجمعة عليها لظهرها في بر وحلف المريض على عجزه وانتظر
والتغليظ من حق الخصم وابائه نكول ومنبر عند مالك
قصره على المدني واطلق مطرف وابن الماجشون كما في ع
وبه العمل عرفا لا بالاستقبال واما بالمصحف ونحو ع
الاوليا فتحدث للناس اقضية بحسب ما احدثوه من الفجور
كالطلاق والتقليب للمصرفي واذا حلف بجميع الايمان
اللازمة فللخصم الزامه التنصيص على اليمين المخصوص
لخلاف العلما في الاجمال وخرجت المخدرة فيما ادعت
او ادعي عليها الا ان لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا
ولا يلزمها الا ضمنا لان اليمين مشهورة وتحلف في اقل من
الربع دينارا ببيتها ولا يشترط حضور الخصم فيستثني كما في

قوله ببيتها وكذا الحاكم في منزله فيحلفه
الا لكنا الملوك اه ع

ع من اعادة اليمين لحضور الخصم ويكفي رسول القاضي ومن
نحوه ان خيف اطلاع الخصم عليها بعد الى انقضى ما سمعها
كما لابن عبد السلام فان قال حلف عندها فهل بينة والكل
او ثبت انها هي كذلك وان ادعى قضا الدين من العقد له
على من ورثته بالغ يظن به العلم وثبت حق على غيره بينها
بان تكمل ادعى الصبي للبلوغ كمع شاهد انتظر وحلف صبي في
ثبتا على الاقوى لانه لا يقضي عليه كثيره في النقص لعدم و
او وارث يتعامل به لا الغش والوارث الذي لا يتعامل به فعلما
فان كان لا يحفظها ليرديها فالقول قوله بيمينه واعتمد
الباث على ظن قوي كخط ابيه او خطه او قرينة منه او من
خصمه والعموس ان لم يتق الظن ونفى المطلوب ماله عنده
كذا او لا شيء منه ونفى السبب المدعى وغيره تشديدا او تشبيع
المودعية ليس عندي ما تحرره وقد احسن الكاتبان باعتبار
حال المسرالحنفي في ان الحب كما في ع وان قال هو وقف
موضع الناظر او للاف وان وليه او ابنه او مسجد ولا بينة
غيره لسفهه هو ايم فان حضر موضع فان حلف حلف المقر
ان اقراره حق والا حلف المدعي وغرمه اي المقر وان نكل
المقر له فلا شيء له فان حلف الكره المدعي ان حلف وان
كان بيد الزم المقر بيمين او بينة ولو على الايداع

فيأخذ المحوز له اذا قدم الخصام معه والا بان المحوز بيمين او بينة
مع المدعي حوزا حتي يأتي المحوز له وتوجهت اليمين في
الاموال وما يؤول اليها وان بتهمة وانما ترد على المحقق
ولا يمكن منها اي اليمين ثانيا ناكل وبين ذلك الحاكم وان الحق
ينتقل للخصم وله ردها بعد التزامها على خصمه ورابا في نثنا
تان وليس سكوته بلا بينة على النكول استاعا ولا تقبل
بينته ولا تسمع دعوى ولا تقبل بعد الحوز الا بطال اسكان
والامتناع لا الحيازة اذا جهل لبينته دخول الحائز والوقف
فانه لا حيازة فيه لحق الله تعالى وهو اي زمن الحوز من اجنبي
ليس شريكا عشر سنين قال ابن سحنون لما امر الله تعالى نبيه
بالقتال بعد عشر سنين علم انها غاية الاعذار بتصرف
كالمالك فلا حيازة على دين في الذمة لعدم التصرف ولابد
ان يدعي الحائز الملكية لما قال ابن رشد وغيره الحيازة لا تنقل
ملكا وانما تدل عليه وتشهد به وفي لزوم بيان سبب الملكية
والحلف خلاف والاخر ساكت وهل ينفي السكوت مجرد النزاع
او لا بد من الرفع للحاكم خلاف بلا عذر كخوف فلا حيازة لمن
عرف بالتعدي كما في ب وقيل يشترط بيان سبب الملك
وجهل الملك لا يستنده على ما في ب اذا علم عيب رفع
فيه خلاف كالخلاف في حوزة بيعت ولم تحز واطلعها قائم

قوله والخصام سبه اشارة الى انه انما يأخذ بيمين على ما سبق وهو الاظهر انه حوزه

تعذر

٢٦٧

تعذر بعدم البينة لانه قد يكتفي بلا نزاع اذا علم وعومه لا نه
يتبهرها بالرق ولا تصدق وهل حمل على العلم خلاف والخامس
محمول على علم التصرف ومن العذر بعد البينة ويستحب
له الاشهاد على انه على حقه اذا ملكه وفي حمله على العذر
مع القرب خلاف وان كان الاجنبي شريكا فشرطه هدم مالا يخاف
سقوطه او بناؤه فاحدهما كاف خلافا لما يوهمه تعبير الاصل
بالواو وحيازة الاقارب ولو غير شركا فان كان بينهم عداوة
فكالاجانب في العقار فوق الاربعين ولو مع الهدم والبنا
وقيل يكفي فيهما العشرة كالموالي والاصهار على الاظهر
وقيل كالاجانب وفي غيره اي غير العقار فوق العشر و
تعقب الحصر في قول الاصل وانما تفترق الدار من غيرها
في الاجنبي وبين الاب وابنه ما تهلك فيه البينات وينقطع
العلم والاجنبي في الدابة وامة الخدمة سنتان وتزيد
في حيوان غيرهما وعرض ثلاث سنين بالاجتهاد وثوب
اللبس تكفيه سنة واصل الباب علمه الظن ومن تصرف
بعيدا كان او قريبا ابنا او غيره بكبيع وهبة ووطء وكتابة
فان هذه لا يشترط فيها طول زمن على المعول عليه في
حضرة المالك الساكت مضى وله الثمن في البيع ما لم تمض سنة
والغائب له الرد ما لم تمض سنة فالثمن ما لم يطل بالحوز

قوله غير ابد دونه فان كان المعيد عبد فيقتل عبده نعى تتله به فولان وفي الواهب لا يقتل السيد بعبده ولو كان السيد عبدا الطرف كما في ح وكنز نسبه مال الخلاف قدما في قبول توبة القاتل عمدا كما في ح وغيره والاليق بالحسنة اسمحا المنقول اذ يحكى عنه الاولياء اذ لا يمكن شرعا غيرها وليكثر في الخير والبر رجاء ان يرضي الله عنه المنقول اه سولته

باب التقصاص منه ولو كان حراما

والامثلى العاقلة تعمد ولا يجبر على الدية على المشهور غير زا بحرية واسلام من الوي للمقتل ولا تواز به فيقتل حر كافر بعبد مسلم لا العكس ولا عبرة بتناسبه بل تقتل ام الولد مثلا بالقن ولا كتابية كانوه فيقتل المجوسي ومجه وتمام اعضا وذكورة فيقتل موصوف ما ذكر بضده على معصوم من الوي للتلف في النفس لا ان اهدر وقت احدهما والاصابة عطف على التلف في الجرح وان قاتلا استحقه سالمه في المعصوم زاد ب المستحق لافتياته على الامام حينئذ كما يبعضه كقاتل مرتد وعليه دية كما في مت وزاد محض ويقتل بالكبر الا ان يواه ويتيب عليه مع زوجته فالدية على العاقلة الحاق الندرة بالحرف وقاطع سارق وارد وقتل انعاه المقاتل لعو وتبع بعدها كمن جرح وحلف العاقل على كل من حرا وعبد ان ظهر ان اراده وان لم يدفه له رجع لحقه في القضاء وان جنى على الجاني عمله تحقه للمجني عليه من قود ودية ولولي الجاني ان وصيه فيعوض عنه واقتص الجاني باطرافه وان من الولي بعد التسليم ان قصد ضربا عداوة وان لغيره فاصابه وضرب اللعب والادب بالهما حملا ولا قسامة ان فعل مثله اوربع ممتوا وعشرتين مجمل المتعود

قوله بعبد مسلم اي اذا وسره التوقوله نصفه قيمة نفى على المعتمد كما لابن رشد خلافا لما في التوضيح من عدم الجبر على القيمة كالدية اه سولته

قوله الاان يراه ظاهره ان تكون الدية كافي في سقوط القصاص وهو خلاف ما في التوضيح ونصه فان لم يكن الا بكونه قوله فجرحه مع زوجته فقتله الا ان يأتي ببينة ممن شاهد واعراو كيف الاتى تشهد بروية المرود في المكحلة فلا يقتل به لرؤيته بالمعاينة اه

قوله تابعهما منه اللعب ... صبيان لما ت فالدية اه سولته

قوله عداوة اي غضبا ... ان لا يكون والا كالدية اه سولته

على الاظهر الا قوال وهو في الارث كهي فان اسلم وارثه ومنه ان اتهم عليه لم يرثه وكطرح من لا يحسن العوم او عداوة او قصد مسابقة او ربى او كلب او دابة وان هلك غيره اي المعنى فالدية كان قصد العوم او في موات بلا منفعة بلا اذن المالك لا لمنفعة او في ملكه او باذن المالك او دام الدابة الا بحذ ركحول المسجد لاكلب حراسة لم يعلم عداوة فان علم كان تحذير حاكم او بينة ضمن ستعدم مسلمين في حاكمه كله فلا هدر فيه ولا يخرج على القول الاول على الظاهر ووجيه تلقل او عداوة ولو مات من الحوف وتطلبه وبينهما عداوة لما مستندا مستلا وان سقطا نقتسامة لاحتمال انه مات من الوقعة وبالامساك للقتل فلا بد ان يعلم ان الطالب يريد قتله وهل يشترط ان يكون لولا الامساك ما قتله خلاف في ب والاشارة بمجردها عداوة خطأ واما القتل بالحال فقيل يجب وغيره القصاص فيها على الغائب المحرب واستبعده ب وقتل الجماعة المتمالية في موته منها اما ان علم الاقوى الذي مات من ضربه فهو يقاد المباقي ع لا بد ان يقصد كل واحد قتله في نفسه ولا يكفي قصد الضرب للضعف بالاشتراك وايده ب بكلام ابن عبد السلام لبعض مطابع ع يكفي قصد الضرب كما سبق

قوله بالواحد لقول عمر الفاروق الذي تجري الحق على قلبه ولسانه ولا سلكت الشهادة بحجه لو تمالي اهل صنعا لقتلتهم به اهـ مولفه قوله كمكره ومكره فانهم يكن المكره بالفتح ابا فيقتل المكره بالكسر فقط اهـ مولفه

وان نقضاه الزماني الا المثالية ولو لم يباشر الا واحد حيث لو
اسقطت اهانوه بالواحد وهذا بالبينة والاقرار ما بالقسامة
فيالي انه يبني واحد كمكره ومكره فان لم يخف المامور التلف
منه فقط الا الحضرة الامر فيقتل ابن العقوبة على التخليص
كما في الموشي وامر السيد كالاكراه فيقتل ثم ان كان العبد كبيرا
قتل ابن وان كان صغيرا فلا شي عليه على ظاهر النقل كما في
حش وقتل ان وعلم امرا صبيا وعلى عاقلته ان الصغير
نصف الدية كما لو امسكه كبير فيقتل الكبير وعلى عاقلة
الصغير نصف الدية فان لم يتمالا فعلى كل نصف الدية بحسبه
حسبه فالصغير على عاقلته مطلقا ولو سوا عمده وخطا
كالكبير الا ان يتعمد ففي ماله كشريك المخطي والمجنون تشبيه
في تنصيف الدية على ما سبق ونقل القسامة وهل ينقض
من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح
او نصف الدية قولان ورجح في الاخير وهو المرض بعد
الجرح القسامة وثبت القود في العمد وكل الدية في الخطا
وان تصادما او تجاذبا عمدا وخطا سالي وحاصل المعرب
على عاقلته كل نصف دية الاخر اما ان العمد فلا قتل فهو
ومن الخطا على الظاهر ان يلحق انسان يمسك الحر ثم هو
امسك ثالثا وهلكوا فالاول هدر والثاني على عاقلة الاول

والثالث

قوله نصف الدية فان كانوا الصبيان ثلاثة فعلى عواقلهم الثلث وان لم يبلغ كل ثلثه وبه يلغز ذكره عبد اهـ مولفه

قوله بعد الجرح واما مرض قبل الجرح فتقدم انه يقتل الصحيح خلافا لما لعب انظر بن اهـ مولفه

وحصلت الدية على عاقلة الثاني والثالث وان كان لا يلزم عليه الامر اهـ مولفه

والثالث على عاقلة المهيء الي وثالثه ان المهيء اهـ مولفه

قوله على الثاني فهو منتقص من الي فان ماتا معا فهدر لموت محل القود ولو حملا على عاقلة الثاني على عاقلة سهل دية الاخر كما لو ذهب اهـ مولفه قوله والسيئتان بالتجربة لانهما الفتات والوقوع وحركة ما تغلب فيهما اهـ مولفه

والثالث عليهما ثمانا او احدهما فاحكام القود فلا يقتل صبي
ولا مجنون وحمل عمد الجهل على العمد والسيئتان على
العجز وبابه ابن العجز هدر في السيئتين ورجح انه في القصا
دية كالخطا كما رجح القصاص في السيئتين مع العمد وليس
منه عدو كالغرق بل يضمنون كالخطا اذ ليس لهم ان يسلموا الهلاك
غيرهم ودية كل من المخطيين على عاقلة الاخر وغيرها كالفرس
وقيمة العبد في مال صاحبه وزوال المساواة بعدم تمام الجناية
له كموت بعتق او اسلام فلا يمنع القصاص وضمان المال وذالك
في الخطا والعمد الذي لا قود فيه ولا قدر سبق وقت الاصابة
لا الرمي والجرح كالنفس فيما سبق الا من كسر جرحا فيه
نقص الدية وان قتل في النفس والنقص من موضحة او
عظم الراس والجبهة والخدين وان كانت وسابقها من
دامية ترشح وحارصة تشق الجلد وسمحاق كشطة
وباضعة تشق اللحم ومتلاحمة فاصت فيه بتعدد
وليس ثقوبا او ملطاة بالهمزة قرب العظم ومثلها ال
السوط وجراح الجسد وان منقلة من العظم الا في كالا
والوتر والنحر بالساحة بكسر الميم وان عملنا في غير الموضحة
الموضحة اما هي فالمراد على ظهور العظم ولا يجاوز العضو
ولو كان ذاك اسمه وسقط الزائد كذا فالتنا اهـ عب وانقص

قوله تمام الجناية لا قطاع ... ليس لهم ... كما في كبير ... اهـ مولفه

قوله حريه ولا فكان العضو ولا ... ولا على عاقلته ولا في مال ... زيادة على المرفق المعصوم ولا ... وهلو ...

قوله والاقربية اي دية ما لم يوجد ظاهر في الذهاب المرع على الجرح من الجاني واما الدية كالعقل بيده فالمراد بالعقل للمجني عليه ان المبين يأخذ المجني عليه دية في الحقوق الذي لم يذهب فرح الجاني وهذا الظم بسقطه
قيل يتبعض اذا كان الجاني امراة والمجني عليه رجل ان ديا خلاف دية ما لم يذهب على نصف ديتها يرجع الى ان يرجع عليه بحسبه اه قوله

من طبيب زاد عمدا وخطأ فالدية وان نقص مضى وان جنى
المثل او الحصى او بكم على صحيح تنقص الارش وفي عكسه الا
الاحشاء ولا قصاص في لطمة بل الواجب بالاحشاء وعصي
لشدة خطرها فيما زاد على الاولى بخلاف السوط وما لا
عظم خطره لعظم الصور وانه اقتصت للدماغ ودامغة
خرقت خريطة ووصل المنهي واقتص في قطعهما على
المشهور وفي الهدب والحاجب واللحية حكومة ان لم
تنبت وان ابرأ المشهد وان ذهب كلهم فرح اقتص من الجرح
لا ان كانت الصورة لا تنقص منها فان ذهبا او زاد بالعقل
فاله موظاهر والزيادة هدر والاقربية اي دية ما لم يذهب
كلا او بعضا في ماله او ذهب نور العين وهي قائمة فان امتنع
حيلة والاخف العقل حيث لا جرح ينقص منه ولا يمكن المحل
عادة في مثل المثل اليد فان كان الجرح بحرق دخل ساتبا
تحت الكاف في قولنا كما في وان قطعت يد قاطع بسماوي
او سرقة او قصاص لغيره او مات فلا شيء للمجني عليه لفوات
المحل كان مات القاتل وان نقص الجاني عن بدا لمجني
عليه فوق اصبع فالقصاص او الدية والاصبع لمن كملت
الحسبة تشبيه في التخيير اذا قطع عيب يدا لمجنيها
ونقص المصاب عن الجاني دون الاصبعين نقص او نقصهما

اي الاصبعين فوق يمين الارش وتندرج الكف فيما زاد
على اصبع ومعه حكومة وليس المقطوع من المرفق اخذها
من الكوع ولو رضيا لان السوية وان كان اصلها حق
لمخلوق لحرمة العضو فتحديدها اذا دريت حق الله تعالى
لا يتعدى لما يقيده به وان عاينتم فما فتوا بمثل ما عرفتم
به وصف العين لكبر وجري مثلا فيقتص بها
من الصحيحة الاوضحة ككف من عقلها ولو ثم يراد بالعقل
وا خطأ الثاني بحساسه يعرم رقي عين الاعور الشوداك
دية كاملة ولو كان اخذ دية الاولى على الصواب للسنة
ولانه ينتفع بها كعينين كان حق على مماثلتها من صحيح
فله القود او دية ما ترك وان فقئ عيني سالم فالقود
ونصف الدية وتجوز الست المقلوعة لقود لا تمنع العقل
والاسنان للقاصب فلمر الحج فرع في حكم الوقار لروافض
بالقتل ولم يعين ولم يعين المقتول بسجنه الحاكم ولم يقتل
لاحتمال ان المقتول وليا بنحو كالقطع في الترتيب والجرح
الدولي هنا الا حوزه كما سبق في نظيره وتحلف الثلث
ان ورثته وهل ولو في العمد او كالاخ لكونه ليس مالا استوا
خلاف وان اراد القتل انتظر غائب قريب لا حتمال ان
يعفو وصبي ومبرسم لا مجنون وصبي لم يتوقع التوقف

بان وجد في القسامة اثنان غيره كما ياتي والا اقسم الكبير حصته
حصته والصغير حاضر ثم انتظر فبلغه البلوغ ولمن قام به
ينتظر نصيبه من دية عمد كان بقي منه الكلام فله نصيبه
ولمن معه نصيبه كاخواتك او معها بنت وخرج الاخت
ح البنت كما ياتي والنساء في درجة عاصب عدم والكلام لـه
ولا كلام لعصبة نزلت معهن اي النساء الا ان يفضل لهم
شيء او بعضهم فلا ينبغي القتل الا باجتماع وان واحدا من كل
والسياق في النساء الا في محلات العصبة كحوز الجدات من
الام والاخوات لها وان مات ولي فوارثه غير الولي وللجاني
بوليه وارثه كالمال ولا يصح وارثان الولي مساوات عاصب
ونظر الولي للصغير بالمصلحة قصاصا وصلحا على كل
الدية او بعضها لكعس كل ذلك من جملة المصلحة
في الجرح وما استحق من دم والاحسن اخذ قيمته غيره
اي الصغير اذ لا مصلحة في قتل قاتله من عبد او كافر
وان قتل فالحق لعاصبه لانقطاع الولاية بالموت والحاكم ولي
من لا ولي له ولا يعفو الا ان يسلم القاتل كافرا واقتص
عارف بالموسى لا بما جرح به بخلاف القتل كما ياتي واجرته
من المستحق وللحاكم رد القتل مقتضا الولي وينهاه عن
التمثيل واخر مجر النفس لبرد او حر كحر وحر والنقل

في

جاز صلحه اي في السب فرع ان صولح على ان يرحل من البلد ولا يعود اصلا او بعد مدة فاقوال ابن كنانة الشرط باطل
والصلح جائز وقال ابن القاسم ينتقض ويرجع الى دية كاملة ولا يجوز القتل وقال ابن نافع ينتقض ويقتص وقال المغيرة الشرط
والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ورواه حسان ونحوه لابن حبيب عن اصبغ وفي الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم [illegible] ... قال راجع الكاذب فان الشرط انه ان عاد [illegible] والدية [illegible]
ان [illegible] كتب السيد [illegible] ان قال لا تنسوا [illegible] الى [illegible] ان [illegible] القتل [illegible] وليا به [illegible]
[illegible] فلا [illegible] وكذا ان وكل وكيلا على ان يعفوا فان [illegible] نسبا [illegible] وبينه قالا [illegible] والتوكيل في [illegible]

في الخطا للبرء اي برء المرض والجرح لئلا يتراقى لما هو اعظم
ومن ظهر حملها لا بدعواها وان بجرح مخيف ما قبل المبالغة
القتل والمرضع لوجود من يقبلها الطفل وحبس من الحد ولا
يقبل بكفيل كما سبق كالحد وان جنى من موالاة الاطراف او من
وحرب او بدئ باشدهما ان خيف واقرع لمختلفين وقدم حقا
الله والاثبت عقوبته شرعية وان بالحرم ولو محرما وقوله تعالى
ومن دخله كان امنا محمول على ما قبل الاسلام عطفا على ما
قبله وقيل منسوخ او محمول على الاخرة وقالت الحنفية من
جنى خارج الحرم ودخله يضايق فلا يعامل ولا يجالس
ولا يبايع حتى يخرج فيحد ورد بانه لا امن مع هذه
المضايقة وعند عائشة وابن عمر لا يضايق والنساء وان
سفلت وارثه كبنت الابن لا كبنت البنت اولى من الاخت
في عفو ولا شيء للاخت وعدمه وان عفت واحدة من كبنات
واخوات من كل صنف نظر الحاكم ووارث القاتل من ولي
كسوه اي الولي فان الوارث لا يقتل نفسه فان كانا وتعين
فلا يسقط القتل الا بسقوط بعض غير وارث الوارث وجاز صلحه
في عمد باقل من الدية واكثر فانها غير متقررة في العمد
على المشهور والخطا كبيع الدين وهو الدية فيمتنع بدين
ومع الدين بيع المنية وباقل فضع وتعجل وباكثر لا يجوز

[illegible] لبنت الابن [illegible] لها [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] بالدية [illegible]
فعلى الثانية [illegible] على [illegible]
واحد من نصيبه [illegible] بالدية [illegible]
فاذا [illegible] فالقصاص [illegible] في السيد [illegible]
عمره والمرفق [illegible]

قوله وان قتل بسببها اي الوصية وسببها الجرح او انفاذ مقتل يعني ان الجني عليه ان اوصى بوصايا عن العفو الموكول ... فرق في الوصايا بين ان يوصي بها قبل سبب الوصية ... في ثلثه ومنه ثلث الدية ولا فرق في الوصايا بين ان يوصي بها قبل سبب الدية او بعده اهـ من كبير الدردير

قوله في العمد الذي فيه القصاص بدليل قوله المصنف الا ان يعلم منفوذ المقاتل بقبولها فانه يدل على ان الوجه ... ما العمد الذي لا قصاص فيه فحكمه حكم الخطأ لتنزيله المال في كل اهـ مولفه

للمسلم بزيادة والحرية حيث لا مانع **ولا بمرض صالح جاز على الولي قتله** **ولا عكسه وعمد** عن الخطأ **وصيته في الثلث وتدخل الوصايا** **مطلقا في الدية** الخطأ **وان قتل بسببها حيث امكنه التغيير** **بعد** فلم يفعل شرطا فيما بعد المبالغة **ولا تدخل الوصايا** **في العمد الا ان يعلم منفوذ المقاتل بقبولها** اي الوصية **وللجاني تحليف الولي ما عفى فان نكل برئ بيمين** واحدة وفي اشكال ذلك عند ابن عاشر والمساوي مع قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وعدوا منه ذلك الدعوى وقد وجهوا هذا اليمين بحر ودعوى العفو ممن ادعى الشرع بالنكول واليمين **وحلف ان له به بينة غائبة** ان ادعى ذلك **وتلزم تم قتل بما قتل به كالعصى** ولا ينظر لعدد الضربات **الا الخمر** بان يكرهه على الاكثار منه **ولواطا وسحر** **وما يطول** **كالسيف** ولا يلزم ان يصنع السحر لنفسه على المعتمد قيل حتى لا يفعل بلواطا لا بحمله خشبة للمحتمل والوفا المواطا لا يفعل عادة وسوت الجني عليه وفصل ابن ...ثيما ان ملك اللائق يرجم فان السيف فالجواب تصويره باتيان اجنبية في دبرها فماتت وهي بكر ولكن ان تنزل نحو سقط الحد بما ويسقط القصاص **وهل والسم** **يقتص فيه** بالسيف **ايضا او يجتهد فيما يقتل منه خلاف**

ومكن

قوله فيسقط القصاص كان يرجع عن الحد اقراره اهـ مولفه

[illegible]

قوله وعلى العراقي الذي استغرق من المال ان الدية انما تكون من الابل او الذهب او الفضة فلا يوجد في الدية عروض ولا غنم ولا عرض فان لم يوجد في البلد خلاف ذلك فالذي استظهره بعضهم انهم يكلفون ما في ...
ايديهم الموجود فيها شيء من الاصناف الثلاثة ولا يوجد ثما ويتبعونهم خلافا لما في ... تحت قال ولا توجد الدية عروضا بل ولا غنم ولا عرض وحيث لم يوجد في البلد خلاف ذلك فينبغي السقوط عليهم انما ... بينهما وجرعونهم والاخر منه اهـ وسن في على كبير الدردير تقرير

ومكن مستحق من السيف مطلقا لانه الاصل وانواع طرق **ان تعمده** ولا يندرج الخطأ **وان لغيره** اي المجني عليه **ولم** **يقصد مثله** والاثم يندرج راجع لما بعد المبالغة ايضا وخصه بعضهم بما قبلها **كالاصابع في اليد** تشبيه في الاندراج ان لم يقصد مثله **ودية الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض** **وولد اللبون** ذكورا واثني **وحقة وجذعة** بالسوية فان عدمت الابل فقيمتها وقيل ما على حاضرتهم **وربعت في العمد بحذف** **ابن اللبون وغلظت على الوالد وان علا** **اواما في عمدا لم يقتل** **به فان قصد ازهاق روحه قتل وفي بنت** الا ان يكون المستحق ابنا الجاني فليس له قتله بالاولى من عدم تحليفه **ثلاثين حقة** **ومثلها جذعة واربعين خلفة** بكسر اللام حوامل بلا سن **والجرح كالنفس في التغليظ وعلى الشامي والمصري والمغربي** **الف دينار وعلى العراقي الفارسي والخراساني اثنا عشر الف درهم** **ثلث فقط** ولا تربيع في العمد **بنسبته وزيادة** قيمة **المثلثة** **للمخمسة والكتابي نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس** **وانثى كل نصفه وفي الرقيق قيمته وان زاد على الدية** **وفي الجنين وان علقة** ودم لا يذيبه الماء الحار اذا صب عليه **عشر واجب امه** من دية او قيمة الا منه **نقدا او غرة** **عبد او وليدة تساويه** اي العشر ونحوها سبع سنين

قوله غرة ولو سودا قال قال عيسى البضا تسكل بما في ... الغرة من البياض ونحوه كما في شرح الموطا ابو الحجاج غرة اللغة بمعنى مطلق الرقبة اهـ مولفه

[illegible]

الانقار ليصح الشرنبلالي كما في حتم والامة من سيدها الحر الغر فيه
الحرة من العبد المسلم كالحرة لسلامة في الثاني ومن وبين سيرها
في الاولى ان انفصل ميتا وهي حية وان نزل حيا ثم مات كما هو
واضح من السياق فالدية فيه بتمامه ولو مات عاجلا الخلاف
غير الجنين اذا مات عاجلا لا قسامة فيه والفرق ان الجنين
يحتمل موته قبل الضرب لانه يسرع له الموت بادنى سبب وان
ماتت بعد بيتها فان حيي فديتان والتخويف غير حق في السحر
كالضرب يجب دفع ما شمت لها ويضمن من العادة ثبت
على كالحقنة وان تهدد بسلطان وظهر فالقصاص بتمامه
لا بين على الراجح مما في الاصل في الكل وتعدد الواجب بتعدد
الجنين وتحمل العاقلة مطلقا ثلث الجاني والمرأة وورث
على الفرائض خلافا لمن جعله للمرأة لانه كعوض جزءها
وفيما لا قصاص فيه ولا تقدير حكومة من الدية بنسبة
نقصانه بالجناية ولو كان عمدا كشجة البهيمة في نقص
احد حكومة مع ثمنه ان نزل حيا وفي الجائفة والامة ثلث
والمنقلة وهي انها منقلة على الاقرب عشر ونصفه وفي
الموضحة نصفه اي العشر فتطوى على ثلث وان هذا
ان كان في الراس او الحي الاعلى والا فحكومة ويزيد الحكومة
في خطأ الموضحة على ارشها هذا هو المشهور وقيمة

العبد

العبد فيهن كالدية في اخذ الواجب منها وتقويم ثمنا ولو
نابتة كما في حاشية ابي الحسن وتاتي في المكاتب خلاف وفي
شوى من خوارج العبد ما انتقصه وتعدد الواجب في جائفة
نفذت من البطن الظهر كرمية وامة وسقطة ثم تتصل
بان سن اللحم بينهما او تراخت لا ان اتصلت في فور ولو بقربا
والدية في العقل او السمع او البصر او الذوق وسكت الاصل
عن اللمس فيل نظاهره الحكومة او قوة الجماع او النسل او
الجزام او البرص او السواد او الفجار مع الجلوس
او لا وفي الجلوس وحده حكومة كالاذنين مع بقاء السمع
وما في الاصل ضعيف وتقطع الحبوب صحبه فان حبا في
كل شهر تنقص من الدية وقس او الشعر جميع شعر
الراس او الحواجب او الهدبين او الشفتين او المنخرين
حتى بدا العظم او الاسنان قطعا او رضا مع الذكر او لا
واحد ذلك نصفها او مارن الانف او الحشفة وبعضها
بحسابه منسوبا من الاصل وذكر الخنثى نصف حكومة
ونصف دية كالانثى وهل في السن والثدي العالي دية
وربع او حكومة خلاف او ذهاب اللبن او فساده وفي
الحلمتين معا من غير فساد اللبن حكومة وانسي في
الحلمتين المسيرة لله يا من وسن الصغير للابعد

ونقصهما

قوله نصف حكومة المراد بالحكومة في ذكر المرأة الذي يفعل الخنثى نصف ما نواه الحاكم بالحقها ... في التنقص ... لتهاذكوا تنقص بقطعه كذا بالظهر

[illegible]

قوله الكلام اي القيام بالدية ان افضل امراضه من الاياس ومن سنة وسقوطا الكلام ان عادت كالاول
والا فحسبها في النقص وفي ذهاب الجمال بالكبر حكومة وور ثا
اي العود والفعل ان مات العصب من الانتظار وجرت العقل
بخلوات يتطرهل يعمل فيها فعل العقلا والمرعي في هذه
الاوليا والسماع بان يصاح من الجهات مع سد الصحيحة
ولدنا انقص عن اذنه الصحيحة او عند سبع وسط
ان ادعى الذهاب منهما ان حلف ولم يطلق في الجهات بيا
والا فهدر والبصر بالرؤية كذا الكتا باغلاق الصحيحة
اي والشم والذوق بما لا يصبر عليه من روائح وطعوم
وان ادعى ذهاب الجميع فان امكن اختباره فعل كان يصاح
في السمع على غفلة والبصر بالاشعة التي لا يطيقها
والا حلف ووزع لنقص النطق بالحروف وفي ذهاب الحلمة
دية كالشم وبعض اللسان لم يذهب حكومة كلسان الاخرس
واليد الشلا وسا عوضع دية اصبع فيه واسنان فا
كالثدي بيتهما فقط والتيين لرجل او امراة ومن مفصل به
جدا وعسيب بعد الحشفة وظفر خطأ وفي عمده القصاص
وفي الانثيين خلاف تعتبر في الاعمل على الحكومة و
والتسطيه في توضيح الدية بالاولى من التشريين ولا
يندرج تحت المهر كالبكارة الا لزوج بني فتندرج في جميع

قوله الا لزوج ... المهر

قوله ويندرج اي فيما عدا الجاني بالخاد المحل واما الضم باتحاد المحل واما الضم بتوالي الفعل ففي عمد ولو من جماعة
روى مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سالت سعيد ابن المسيب كم في اصبع المراة فقال
عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاثة فقال ثلاثون من الابل
فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال
سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال تلك السنة يا ابن اخي اهـ يريد ان اهل العراق
يردون النص بالقياس اهـ مولفه

المهر وفي الاصبع عشر الدية والانملة ثلثه الا في الابهام
فنصفه كما سبق في المستحقات والا الدية بالتوبة والا صلي
وفي الضيق حكومة ان قطع ونحوه والا فهدر وفي
السن وان سودا بقلع السن كتسويدها او غيره من تحريك
وصفرة ان كانت كله اي السواد في اذهاب الجمال عرفا وبالنظر
هو او ردت ان عادت السن او قوة الجماع ومنفعة اللبن او
السمع وفي الاذنين فقط خلاف وتعدد الدية بتعدد
الجناية الا في منفعة ومحلها كالاذن والسمع وليس الراس
محل العقل بل القلب ولا الصلب محل قوة الجماع فلا اندراج
فيما ذكر والانثى كالذكر في دون ثلثه والا رجعت لنصفها
لدنيتها وضم متحد الفعل ومتواليه كالمحل في الاصابع فاذا
قطع لها من يد ثلاثة فثلاثون ثم الاصبع من تلك
اليد خمس ومن غيرها عشرة ونجم الضم بالجاني والجاني
لا في الاسنان ولا في المواضح والمناقل ولا المهر للخطا
وان عفت المراة في المهر فلا ضم ويترتب عليه وقوعها
لنفسها ان بلغت الثلث ونجمت دية الخطا على العاقلة
والجاني كاحدهم ان بلغت ثلث المجني عليه والجاني وثبت
بلا اقرار فالاقرار خاص به ولو عدلا خلافا للمحشي
والاجالة عليه كالمهر والعبد وما لا ينقص منه لحرمته

قوله والعبد لان نفوها تحملها العاقلة بخلاف ... والمجني عليه ... اهـ مولفه

قوله ولهم هنا للعرف في القرابات العصبة ... واختلف في قوله
قال في القاموس عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته ... قوله ... الاقرب
في المصباح ... اه مولفه

قوله وفي ع وغيره هذا اشارة لوجه ذكره له ...
عليها ثم نقص ... الجفه ... اقرب عصبة على ...
... نعم وقع في ع وغيره ... الطالب اه مولفه

واما الخطره تعليها وهو اقرب عصبة والجد موخر عن بني
الاخوة هنا كما سبق ولهم هنا فوق العشيرة اخوة الرجل
والفصيله بني جده وفي ع وغيره قبيله قبلها شعب
وبعدهما عشيرة ثم بطن تلوه فخذ وليس يؤوى
اليه الا فصيلته ولا نسوا ولدهم ماله قروه
والمتقيد بفتح اوله وبكسر والخذ بضم القاف ...
البجة جع قده ... ولم اذكرما في الاصل من تقدم
ديوان اعطوا التضعيف اعتبار الديوان في العاقلة
ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ثم تجب
عليه وهل حد الطائفة الذي لا يتضمل معها الاخرى سبع
ماة او زيادة بينة على الف خلاف والاقدم كالطبقة
الثانية كان تفرقت الطبقة في القرى لا في الاقاليم
او البدو والحضر فتحصر من هو عمومهم حال الضرب
وضرب على كل ما الا فقيره ونحل الموت وفلس وعلقت
عن صبي ومجنون وامراة وفقير ومنه الغارم ولا يعقلوا
ولا عن انفسهم على المشهور وضرب على غائب علم
وجوعما ان ... كالجاني ... بمباشرته الكاملة
في ثلاث سنين تحل باواخرها من يوم الحكم والثلثة
والنصف والثلثان سنتان وثلاثة الارباع ثلاثة

وفي

وفي حنه ترجيح ان الموحل ربع في النصف وثلاثة الارباع
والعواقل ان لزمتهم جناية واحدة بان اشتركوا اتى
كعاقلة تتعصب كل عاقلة في ثلاث سنين لجنايات على عاقلة
وعاقلة الذمي اهل دينه فلا يعقل يهودي عن نصراني
وعكسه والصلحي اهل صلحه وعلى القاتل الحر المسلم وان
صبيا او مجنونا لانه من خطاب الوضع القتل سبب الكفارة
والوجوب على الولي في ح اذا انتبهت فوجدت ولدها
ميتا كفرت والدية على عاقلتها لانها انقلبت عليه وهي
نائمة ثم ذكرما يفيد انهما اذا انتبها فوجداه بينهما
فهدر او شريكا اذا قتلا مثله معصوما خطا عتق رقبة
ولعجزها شهران كالظهار لا ان قتل صائلا كما لو
من مال قاتل لنفسه كديته ننتبه في العدم وندب في
جنين ورقيق وعمد ويهودي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس
سنة وان نفتل بحجر بعبدا وعبده او نكول المدعي على ذي
اللوث وحلفه نظر اللوث والقسامة في قتل الحر المسلم بقول
من به الاثر اذا المشهور الغا التوصية البيضا دمي عند
فلان ولو املق لم يبين العوام فقطا وبينوا مقتصرين
على الثابتين كان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم بطل قول
موعي العمد لخلاف الخطا ... نصيبه بحلفه الجميع

قوله بطل قول موعي العمد ... لا ... يبعض
خلاف الخطا ... اه مولفه

قوله وان اختلفوا فيهما اي واستووا في الدرجة اي درجة القرابة للميت وادعى بعضهم العمد وبعضهم الخطأ او استووا
في كون كل واحد له التكلم ولو ادعى بعضهم قال لا نعلم او اخوة واعمام كذلك وسهولهم استووا في الدرجة
انهم لو اختلفوا في العمد والخطأ فتخالفت دعواهم قربا وبعدا وكان الجميع له التكلم كبنات واعمام فان قالت العصبة
والبنات خطأ او كان الكل عمدا ولا قسامة فيه ولا دية ولا قود وذلك لان البنات يدعين الخطأ وليس الحلف فيه في قتال
قوله نحوهما لكم وان قالت العصبة خطأ والبنات عمدا حلفت العصبة خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم من الدية
ولا شيء للبنات لانه لا حلف في العمد الا من يحلف عصبة كما يأتي وان اختلفوا في العمد والخطأ واستووا
ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين فالبنون بكلام البنين كما انه لا عبرة بكلام الاعمام مع البنين اه من الدسوقي على كبير الدردير

اي جميع الايمان وان اختلفوا فيها اي في العمد والخطأ فلكل
دية خطأ ورثة مدعي العمد نصيبه سقط بنكول مدعي الخطأ ويدخل
في نصيب من حلف منهم وان طالبوا المقتول في العمد او ال
والخطأ بطلت ولو اوصى له او شاهد على ضرب ثم تأخر الموت
والا ثم يحلف القسامة وان اختلفا اي الشاهدان في صفته اي
صفة القتل بطل وان لم يخبرنا ثبتا او اقرار المقتول به يقسم
لمن ضربه مات او ولي بيشحط بومه والقائل بجرحه عليه
الدية والعدل كالشاهد به الا في اقرار المقتول بالخطأ مطلق
لان المقتول كالشاهد على العاقلة بالدية ولا يقبل عنه
الاثنان والمراتان كالعدل والايمان معه وسفهما الموهو
تعوية فلا يحتاج ليمين اخرى مكملة للنصاب على المشهور
ولمن ضربه مات له باقرار القاتل خطأ فليس لوثا على العاقلة
بل يثبت عليه بمجرده ولو عدلا على المعتمد كما سبق او وجوده
بقرب قوم وكذا المرهم حين تفرق عنهم ووجبة وان تعدد
الموت وان دخل من نشبهم بقتله في محصورين فلكل
كالحسبين والدية عليهم كان حلفوا كلهم او نكلوا كلهم
او على من نكل وان انفصل بابغاه من قتلى فالمعتق
به مما في الاصل كما في بن وغيره القسامة ان كانت قوية
او شاهد ولم يجعلوا هنا من الكمال لاحتمال ان يموت

قوله او اقرار المقتول به اي بالضرب والمقتول كان
اولا على هو اعم عمدا او خطأ فان شهد شاهدا
هو ان على جائفة الضرب واخوان على اقرار المقتول
المقتول به ويكونا من قوله الا في وجب
ان تأخر الموت اه مولفه

من فعله او جرحه وان تأولا فهدر كزاحفة وفي الواحدة
القصاص ومن جنسه مستويا تلا ثلا يكفي قولهم لا نعلم غيره
قتله وان لم يجعوا القتل كالاعمى وا يميز البالغ على ظهر قولي
ولم اذكر قيد التوالي لما في بن عن ابن مرزوق لم اره لغير ابن
شاس وابن الحاجب ونحلف في الخطأ من يرث وان امرأة جميع
الايمان واخذ حصته من الدية وكمل الكسر من الكسور ولو في
اقل النصيبين والتي غيره عن المشاحة والا بان تساوي
الكسر فعلى الجميع من وجه وام واخ لام يكمل على الام
وسقطا الكسران وما يخفى على العاصب ان كان والد وعليه
والحق فيه تطبيق النشاب في قوله قوله ولو قصر صاحب
ثلث وسدس وعاصب هنا يصفى هل يحلف كل منهم
الغائب بقدر نصيبه او على التساوي وتعقبه بن بان الولد
يسقط ثلث الاخ للام من النصف فيكمل على الزوجة ولعا
بانهما كسران متساويان قال والظاهر ان هذا حيث كان
الكسر متباينان كما في المثال الماضي في بنت واخوة فانه يكمل الاكثر
ويسقط ما عداه ولو بعد ومع المزوجة ان الزوج والام نصف
الباقي ولاخ ثلثها واخ نصيبها فلكل منها صاحب النصف
نصف بنت وام وزوج وعاصب فيكمل على الزوج فقط
لاجتماع الكسور في واحد ولا ياخذ احد الا بعدها

قوله حلف كل من العاقلة اي من عاقلة القاتل ولو كثروا واحدا مالم يكن اقل من خمسين والا حلفوا الخمسين كل واحد ما ينوبه وقوله ثم اخذ كل من العاقلة وقوله لحصته اي من الدية بقدر ميراثه كل من ورثة المقتول بقدر ... الكبير الخ

فيحلف جميعها ويأخذ حصته ثم حلف من بلغ او حضر حصته
ويأخذ نصيبه ولو رجع الاول لان حلفه كحكم مضى كما في نقل
ابن عرفة وان نكلوا حلف من العاقلة خمسين كل لحصته الدية لا
وان حلف بعض الاولياء القسامة كلها فحصته من الدية
وان لم تكن عاقلة حلف الجاني خمسين وغرم ما لا يصرف لان
بيت مال والا فالجميع جميع ما سبق في الخطأ ولا يحلف في العمد
اقل من عاصبين وللولي الاستعانة بعاصبه ولو اجنبيا
من المقتول كالعم في دم الاخ ووجبت الاستعانة على الاخ
وزعت في الخطأ على الميراث كما سبق وفي العمد على العدد
وللولي حلف الكثر من حصته ان لم يزد على النصف كالاخر
المستعين فيحلف ان زيد من الآخر لا عكسه اي لا يحلف المعين
اكثر من الولي ونفي نكول المعين ويستعين بآخر خلاف
الاصل فيصير بنكوله فترد الخمسون على القاتل وحلفها وقتلها
لان تعدد الجاني فان لم يحلف حبس ورجح ما في التوضيح
من انه لا يطلق حتى يحلف وان اكذب بعض الاولياء نفسه
فهو كالنكول كان عفى قبل القسامة وبعدها فالغير حصته
الدية ولا ينتظر صغير فان لم يوجد غيره حلف الكبير
حصته والصغير معه كذا في الاصل وانكره بعض وحمل
على الدية ثم اذا بلغ فحصته ولا معنى ومن يسلم الاذى
غيرهما

قوله خلاف المشهور من انه لا يقتل بالقسامة الا واحد قال ابن رشد كل ذلك اذا كان القتل ... فيقتل بقتلان معا وقيل يخير الولي الخ

غيرهما القتل ويعين في العمد واحد من جماعة يقسمون
عليه فان استووا قسم على الجميع واختاروا واحدا بعد وظاهر
المواق ان ما في نوازل ابن رشد من قتل الماسك والضارب بامره
بقسامة خلاف المشهور ومن اقام شاهدا على جرح او قتل
كافر من مسلم مطلقا من كان خطأ او عمدا وعبد حلف
واحدة واخذ المقتل ويقتص بالشاهد واليمين في الجرح كما
سبق في السحنان وان نكل برئ المدعى عليه ان حلف والا
حبس في جرح العمد فان طال عوقب وغرم غيره ولو في القتل
دية وجنين عن فلان بغيرها القسامة والجنين هو
ولو استهل لانه لا يحمل بلوثها فيه باب
تنعقد الامامة العظمى بايصاء الخليفة الاول لاهل كما
سبق وراي اهل الحل والعقد به وهم من اجتمع فيهم
ثلاثة امور العلم بشروط الامام والعدالة والراي وبه
وبيعتهم بالحضور والمباشرة بصفقة اليد واشهاد و
منهم ويكفي العامي اعتقادا انه تحت امره فان اضمر خلاف
ذلك فسق ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومن اشتدت
وطاته بالتغلب وجبت طاعته به ولا يراعى فيه الشروط
وعدل الباب عليه دوام المناسب والكل اخذ العرديب

قوله اهل الحل والعقد قيل يكفي اثنان وقيل ثلاثة وقيل لا بد
من الجميع والمعظم كالكل والاظهر جمع كثير يتحقق به الحق
ويشتهر فان من قتلوا الواحد منهم كفى رايه كما في خلافة
عثمان رضي الله عنه الخ

قوله وكره للرجل قتل ابيه اي عمدا حيث امكنه التخلص منه بغير القتل والمراد الاب دنية وغيره من القرابة فقتله
خلاف الاولى اي كراهته اخف من الاب [illegible]

والبغي مخالفة الامام العدل لا لغيره فقال الامام دعه ولا واد
سه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما في غير
معصية ولا يطاع وان لم يقول والاظهر الاخير انما هو في
المكروه مع الامن وان تاولا وان لم يأثم المتاول كما يأتي في
عليه اذا انقلبوا قاتلهم كالكفار فيتذرون وساعونه
كعاية ولا يستوقون ولا يحز شيخهم ولا ترفع رؤسهم ولا
يتركون مال بل يابغيره بالنظر واستعين بما لهم عليهم ان
احتيج له ثم رد المستعان به كغيره من اموالهم وان امنوا
لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جرحهم وكره للرجل قتل
ابيه الباغي وورثه ولا يأثم المتاول ولا يضمن نفسا ولا مالا
اتلف في غيره ولا ينقض حكم قاضيه وللذمي مع المتاول
ولو نيته ومع المعاهد ناقض الا ان يكره على الخروج
والمراة تقاتل قتال الرجال كالرجال في القتل والردة كفر مسلم
بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء المصحف او حرقه في قذر او حرق
استخفافا لا صونا او لمرض او شد زنار ميلا للكفر وسحر
او التزامه يعظم به غير الله وينسب له المقادير او قول بقدم العالم او
بقائه بلا قيامه او شك في ذلك او بتناسخ الارواح او في
كل جنس من الحيوانات نذير نبيا او شركة غيره نبيا له او
محاولة الانبياء او اكتساب النبوة او صعود للسماء او مكالمة

قوله واستبرئت غير البائن حاصل ما في المسئلة ان من ارتدت وكانت ذات زوج او سيد وهي من ذوات الحيض فانها تستبرئ
حيضة ان مضى لها بعد وطئها [illegible] ولو رضي الزوج او السيد باسقاطه عنه [illegible]
[illegible] كما قاله الشيخ عبد الله المغربي عن شيخه ابن عبد [illegible] في ذات الزوج والسيد [illegible] في المطلقة
[illegible] الا انها [illegible] ليست من اهل التحيض وظاهره انها تستبرئ بحيضة ولو كانت تحيض في كل [illegible]
[illegible] فلا تكمل الاشهر الثلاثة فان كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة ثلاثة ايام [illegible]

الله تعالى او مخالفة الحق او انكر معلوما من الدين ضرورة
ولا يعذر بالجهل لا بدعائه بالكفر عليه او على غيره لانه قاصد
التغليظ وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا
معاقبة بجوع ولا غيره ولو اصر على عدم التوبة ولو يوم
ثبوت الكفر وقتل بغروب الثالث واخرت الحامل للوضع او
انقضاء والمرضع لتحول الولد لغيرها واستبرئت غير البائن
ولو رجعية كالمرتدة بحيضة لا بائن حاملة ومال العبد
لسيده وغيره في وبقي ولده ولو حال الردة كان نعقل عنه
مسلما واخذ من ماله ما جنى على عبد كعلى ذمي عمدا الا
على حر مسلم فيسرح بقتله وخطاه عليهما اي الذمي
والمسلم من بيت المال كاخذه جناية عليه وان تاب فدى
في الجناية مسلما والا فمجوسي كما سبق وان فر في بلاد
الحرب ستقلا ببلادنا ثم هرب فينام عليه اذا رجع وحجر
عليه بردته وماله موقوف ورد مال التائب وقتل الزنديق
ولا تقبل توبته في اسقاط القتل فلا يستتاب الا قبل الاطلاع
وماله لورثته اذا كذب البينة او لم يطلع عليه او تاب وان
رجع من اسلم وقال جهلت ما العواقب واوذيت من مشهور
بيام الوعاليم فلما علمها كره ورجع وهذا في الطارئ اما في
الناشئ في بلادنا فيعلمها فرجوعه ردة كما حررت شبيه

عنا

في الادب وان قتل كان قتل كما سبق وان هو سلما تقضى لطهره .
واسقطت صلاة وزكاة وصيام وفي الحينية المسقط
الاسلام بعدها احصانا ونذرا ومطلق اليمين ومنه الظهار د
الا ان يوتى لذالك يتعامل بنقيض مقصوده وصار بهاهو ر
لمبطلات ايجبها لا سقط حجا وهبة وعتقا بانواعه وطلاقا
الا ان يبتها ويرتدا ثم يرجعا فتحل بلا زوج ولا احلال لا زوجة
الرجل المحلل لانه وصف في غيرا وصل بردة المراة وفي
الوصية خلاف اقتصر في الاصل على بطلانها وفي 2 وان
بن صحتها اذا رجع للاسلام وان كان قتل الكفر وحكم باسلا وم
من لم يميز لصغر او جنون لاسلام ابيه فقط لا امه وجده
كان ميز الا المراهق صالة او غفل عنه حتى راهق فلا يجبر
بالقتل بل بالجبر ووقف ارثه حتى يحتلم ولم يعتبر واسلا مه
قبل احتلامه هنا وتبع المجوسي ولو كبيرا سابيه لا الكتا بي
ولو صغيرا والمتنصر كاسير وتاجر بلادهم يحمل على الطو ع
حتى يثبت الاكراه وان عاب ملكا او نبيا ولو في بدنه قتل
ولو جا تائبا فهو اشر من الزنديق الا ان يسلم الكافر الا
لاصلي واما ان تاب ثم ارتد غير السب رجع للاسلام
فاظهر ما في 2 عدم سقوط القتل وفيه سئل ابن القرطي
عن رجل قال امراة صلى الله عليه وسلم ثانا على الكفر فانا ب

بان

قوله المسقط الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اه مؤلفه

حفظه

قوله ومنه الظهار ابن ... قوله اليمين لانه في حكم اليمين بلزوم الكفارة ... مسألة حلف بالظهار ان فعله كذا فانه على كلامه اي فظا اليمين بالطلاق وشمل العتق المعين خلافا لابن الكاتب والمراد باسقاطها نقض اليمين اوكفارتها ان كانت حنث فيها انظر عب اه مؤلفه

بان هذا القايل مجنون لقوله تعالى ان الذين يوذون الله و ر
رسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وهذا من اعظم الايذا
وفي كرامات ابن ابي جمرة لتلميذه ابن الحاج انه افتى بالقتل
وعدم قبول التوبة في رجل قال في حديث استاذنت ربي
في زيارة قبر امي فاذن واستاذنته في زيارة قبر ابي فلم
ياذن ان الحكمة ان الاعتراف بالابوة فقتل لو لم يقل صلى الله
عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال الم يقل كذب الناسوت
والعياذ بالله تعالى وله حكاية طويلة بسطها ولا يعذر بجهل
وذلك لسان او سكر كان قيل رسول الله ملعون وقال اردت
العقرب والنسيان لانه رسول الله ليخرجه فلا ينفعه ذالك
او قال هزم او كذبه اونبيا او قال لا صلى الله عليه او على من
صلى عليه او جميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم على اظهر ما في الاصل او عصى
ادم في غير القران والوارد فيه عصيان كما يعلم الله لا كب
لا كمعصيتنا تنطعن وجه لا لكمال وجه وادب اجتهادا في اقل
كذا او نسب للنبي صلى الله عليه وسلم او ولو سبب ملك
لسبنه او ابن الف مرحرس حيث لم يرد الانبيا او تعير في
بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم
فان رعيها لتعليم السياسة لا لما ساقه له او قال الغضبان ت

قوله باب انما يحد اي هذا الباب ذكر فيه الزنى واحكامه والزنى في نفيه رحمه ولذا جعل له المقصود وانما ورد من صيغ القرف والقرينة الحال وعليه جاء القوا[illegible] وعليه يكتب بالالف ممدودة مرة تقرأ انه فعل من الثلاثي لا التثنية كما في كلام [illegible] وعليه يكتب بالالف وبالياء في اللغة [illegible] ذكره ابن هشام في المغني وانشد عليه [illegible] الحارث ابن [illegible] زنى على ابيه ثم قتله [illegible] وكان في جارته لا عهد له [illegible] وابن امه منكرا ما قتله [illegible] ولا يخفى مناسبته للامور الشرعي فانه متضمن للتصديق بالحد والتعزير وقدم الكلام في الباب [illegible] اهـ مولفه

كانه وجه منكر الحادث كانهم الزبانية او رقص صفاق ونحوه
فال بعني كان كذب فعد كذبوا بالنبا المجهول فيهما وان اخبت
النبا فقد احبط لا ان سبا فلا باس به او قال لا عز العرب او نبي
هاشم او دنا لطالبين وشد عليه في كل صاحب شوق فوان
ولو نبيا او سب نبيا لا خر ز ربه عليه الصلاة والسلام
او انتسب له ولو تلويحا او سب نبيا الاعاينته فيها بما
رواها الله منه كفر لتكذيب القران كنفي صحبة ابيها او ما
قبل نبوته او ملكيته والواضح مما في الاصل قول من سب في
جانب الالوهية وفي قتل من قال لو علمت كل ما استوجبت
هذا لنسبة الحيف الى المولى وهو الذي [illegible] البلبسي حيث قال
انا [illegible] منه وتنكيله خلاف وشدد على من قال سبحان
زيد يعني انزهه عن فاحشة ولم يقصد الالوهية

باب انما يحد المسلم بوطء ادمي

لا جنبية وفي تغيره مما اذا كان على وجه التحيل لا الا
لا المحقق ملك لا غير مطيقة بلا شبهة لا من غلط
او جهل في غير الواضح كمن ادخلت ذكر نائم لا ميت ولا
لجاهل كنتيق وتعزرون اجنبية وادب في الحليلة ولا يوجب
مهرا في الاجنبية والتعويض كجناية عليها فلا ارش
لها ويؤدب في كل ذلك او في دبرها من الاجنبية وفي الحليلة

الادب

قوله او يعلم حرمتها واما اذا علمت هي حرمتها فتحد تحرم الطلاق في ذلك في مبحث الحجارة اخر الشهادات لعدم [illegible] عدم البينة ولا تصدق زوجته الحر انه قد تصدق [illegible] وانه علم انها ملك للغير ووطئها بالملك لا بالزواج له احتمال ان [illegible] ولكل من زوجها [illegible] الحد [illegible] اهـ مولفه

قوله او مرهونة لغير اذن من الواهب وبه محللة اهـ مولفه

الادب او مستاجرة الا للوطء من السيد محللة تاتي او مملوكة
بيتين ولو بتعليق على الشرا او يعلم حرمتها او محرمة بصهر
مؤبد او باق مفهومه او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او
حربية وثم يخرجها منها بلا دهم يملكها او مبتوتة وان في مرة
عليه الواضح او مطلقة قبل البنا او معتقة بلا عقد فيهما
او وطئها مملوكها او مجنونة او صبي [illegible] لا يطيقه بنفسه
كعقل الحنثى [illegible] وان نحل ونقل به [illegible] وهو مبني على
انه ليس خلقا ثالثا وفي دونه الجلد وادب بما الا حرمته
وبنت شاهوبت كساحقة وبهيمة ومشتركة ومملوكة
محرم وحائض ومنذرية على انه لم يدخلها او على احتها
لعدم التابيد وهل الاخت النسب لتحريمها بالكتاب خلاف
وكامة محللة وقومت على الواطي وان ابيا ولا تنبني على
مكرهة او مبيعة بالغلا كان ادعى شرا منه ونكل البايع فحلف
وحد المكره على المشهور ذلك يخلى عن ميل وعدم المهر للمكره
ورجع على مكرهه ويثبت باقراره مرة وعاودة ما غولا نه
اتهم في عقله الا ان يرجع مطلقا ولو لغير شبهة ولا
يسقط مهر المغصوبة بالرجوع او يهرب الذي يغيره الا
الحويث والنظر البحث عن حال الهارب فلا فرق بين انما
الحد وقبله وبالبينة فلا يسقط شهادة اربع شهود بيطا

قوله او بصهر مؤبد واولى نسب او رضاع والحكم في النكاح اما مملكة ولا [illegible] عليه فلا [illegible] اهـ مولفه

رتها

ولا رجال لاحتمال دخول البكارة ومن اسقطها بالرجال اسقط
بالنساء لان شهادتهن وان ضعفن نستبعه كن في بيان او حمل
او يلحق ولا تصدق من ظهر حملها انها غصبت الا لقرينة
كما ستعلم انها عن النازلة يرجم من وطئ وهو مباح النكاح
لازم ويلزمه منه الصحة وهو حر مسلم مكلف وذكر خلافا
في ان تشاركا متهم به اشتراطه ولو مناكرة في الوطئ بحجارة
معتدلة قدر ما يطيق الرامي بلا تكلف ولا يقصد الوجه والى
ولا الرجم بل المتعين ان على الجملة لانه محل المقاتل كما في
بن ولا يحفر له ولا يربط وقيل ان تثبت باقرار لانه ينفعه هروبه به
ويحفر للمراة مما يلي الصدر كالعزو ولا يبدوا بالبينة ثم الامام
لم يعرف الامام والكثير كل ما تشبه في الرجم مطلقا ولو لم يحصن
بلغ ولا يرجم بالغ مكنه صبيا وجلد البكر الحر مائة وتشطر
للرق وان تشابه وتحصن من وطئ بعد حصول العتق والبلوغ
دون صاحبه ان لم يحصل له ذلك وغرب الحر الذكر والاجرة
عليه فان اعسر فمن بيت المال والمسافة كفدك وخيبر من المد ينة
يومان فأكثر سنة واخرج ان رجع لبلده قبلها وان
غريبا فالسجن سنة في التغريب ولا يؤخذ لتغريبه لئلا
يكون من شهواته واخر المجلود لزوال مرض كنفاس وعند الى
وقت حر وبرد او نحوه رابحه فاكثر على الاشهر والرجم لا يؤخر
الجلد

ظاهرة

ظاهرة الحمل وحيضة من امكن حملها ومعنى لزناها اربعين
يوما اذ لا يتخلق قبلها حمل او لها سيد او زوج لم يستبرئها
وقام لنفيه ويؤخر لرضاع ينفي وللسيد ان يجلد الزاني
ان لم يتزوج بغير ملكه وثبت بغير علمه ولا يقيم حد السرقة
الا الامام فان اقامه السيد عوقب لئلا يمثل الناس بعبيدهم
وان انكرا هو الزوجية الوطئ بعد عشرين سنة فالظاهر
من الطرق تصديقه رجلا او مراة وقيل يكفي الطول عن عدم
المناكرة وقيل يرجم المراة دون الرجل لقلة صبرها وان قالت
زنيت معه فادعى الزوجية او اقر بوطئ وادعاها غير طارئ بين
الزوجية او قال لم تشهد ولو طارئين حد في الكل الا لفشو
وان اقر بعد ايلاد بمسيس وطئه بلا ثبوت بان قال وطئت
عالما بانها ليست رقيقة او بانها خامسة حد لحق الله تعالى
ولحق الولد مع عدم البينة بمسقط الحد ولحوق الولد حيث
مقتضى الحوالة زني ومقتضى اللحوق ان ليس زني انظر ال
الحواشي على الرسالة باب قذف المكلف ولو
سكرانا نفي نسب حر مسلم هو او ابوه عن اب وان علا
او قال الحد ولا يقبل انه اراد نفي المباشرة الا لقرينة وان ملكه عما
مه فانه لم يحرم بنفيه اذ يمنع استكانه او مساكنها كقوله
هو ابن الزانية على الاظهر واما عدم الحد بنفيه عن اب

سنين فبر يجب او في ملكها عطف على ثمي وخرج من حيث سن
بلوغه الى وقت القذف فلا حد على قاذفه كما في ح وغيره ميكب
منه لا يحد وعليه وعفى عنه الملاعنة او في الاصطلاحي الموجب
للحد والمختار كما في حتم وبه حمله على العفة حتى يثبت القاذف
خلافا كما قال تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء في السرقة وبه لا يسمع
القاذف عدلا فعلى ان الامام حد المقذوف فيما قذفه بالفجور
هو والشاهدان وانما يشترطه اربع على الفعل وفيه اذا اشهد
بانه قذفه يوم الجمعة واخرى بانه قذفه يوم الخميس لغى كما اتفق
والطلاق وفي ح اذا ارتد المقذوف سقط حده كمطلق بكونه
معقولا ولو لم يبلغ ذكرا او انثى وخنثى في وجه لان قذفه تابع
لحده كما سبق او ملاعنة لا زوجا بالاعلى عنها فيه يوجب
نفى ونصفها على الزوج حد قذف وان لم يصلحا تا عيبها الزوج
واذا ان لم يد الزوج لكثرة جهات العفة الا المزنية او يعرف
كما هو بعينه وهو بقوله لعربي ما هو عربي وهو زوجي او قال
زنت عينه والمظهر ابن عبد السلام قول النهي يوجب الحد
لان الحديث اضاف الزنى الى الاعضاء فقال والفرج يصدق ذلك
او يكذبه او قال اكره على الزنا او يسبه لهم لا بحده او قال لنفسه
هو نغل او لولد في سواد كان او كبخية وصبية او ولدها انه
ذات الراية او منزلة الركبان او قال فعل بها في عكسها والمرا

العرف

العرف والقرابة كما في الوجيزة لا فاجرة الاب ولا ان نسب حما
لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب لاحتمال انه
في الاصل كذا الكل وحرفي العرب لانهم يعدون في انسابهم
او قال مولى اسفل لغيره انت حر منه لاختلاف جهات الحرمة
او ماله اصل ولا فصل لانه عرفا لوم الافعال اللغوية النفي
في النسب او قال الكثير احدهم زان ولكلي حر واحد ان قوق جمعا
او كرره لواحد الا بعده اي الحد وحرف ما فوق الا ان حلف انه
اراد المتكبر وكان ذكر الكل واستعماله عرفا والفسق الزاني
الزنى او للواط عند الاطلاق فعلى الوجه به الحد واحد في البت
النصراني لان العرف الان المتكبر في اللوم والتوبيخ
لا نفي النسب وان قال لقاذفه او قال انت هو زاني او قال لست
او قال به غير فاجرة الانكار فانما الحد المقذوف الزاني
الا ان يرجع والقذف سقطت عفته ولا حد الزوجة فلا لك
لانها قد تزيد النكاح ولا يحد اباه على المحصن ولد الثيام
وان عليه من نفسه فليس للقاذف تحليفه على البراءة كما
في ح ولوارثه ولو قام به مانع وان قذف قذف بعد موته ولو
البعيد ان سكت الاقرب ولا كلام للزوجين وان عرضنا العصبة
فالاخوان والجدات وله العفو ان لم يوص به الميت قبل الاما م
كبيره اذا اراد الستر وان قذف في اثنائه ابتدئ لهما الا

ان بقي يسير جدا دون النصف فيكمل للاول باب
تقطع اليمنى الا لأشل فيسراه على قاعدته كما في ح وع من ال
الكوع وتحسم بالنار لا لأشل او ناقص اكثر الاصابع فرجله
اليسرى على المعول عليه من الكعب فهي ثاني مرتبة ثم يده
ثم رجله ثم عزر وحبس حتى تحسن حاله وان تعذرا ليده ال
اليسرى اجزأ ولو عمدا كما في عب وغيره وتعقب ما في الاصل
فبعدها رجله اليمنى لان سنة القطع من خلاف بسرقة من
لا يعقل لصغر وغيره من حرز مثله عادة ربع دينار
او ثلاثة دراهم خالصة ولو ناقصة راجت كالكاملة او ما
يساويها بالبلد وان كان مما اصله مباح او جارح غير كلب
لتعليمه او جلده بعد دبغه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا
او ظنا اي النصابان فلوسا او ثوبه فارغا وشركة غير مكلف
كصبي ومجنون لا ان عاقل وخائن ولا طير لاجابته في الما كان
او لا عبرة بمنفعة غير شرعية ولا ان تكمل بمرار او من
احوال شتى الا ان يخرج من واحد نصابا في ح ولا شبهة في المال د
المالك الا ان بقصده ابتدا وسرقا وقطع المشتركون ان لا ان
يمكن الاستقلال ممن اخرج نصابا ولو بعاون التنمية وان
وضعه لاخر في الحرز بكبيبه وابداع تقطع المخرج العالم ان
كذبه ربه لحق الله تعالى ولعله رحمه والمسروق في بيت المال

علي

على الظاهر الا ان يرجع ربه ولو اوحى ارسال المالك لم يقبل
ولو صدقه الا ان يشبه مكانا وزمانا وحالا لا يقطع ان سرق
ملكه المرهون او المستأجر كان ملكه قبل اخراجه بعارية
ولا غير محترم كخمر وطنبور الا ان يساوي الوعاء او الخشب
بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا ولو معلما ما دونا المنهي عن
ثمنه وكذا اضحية وهدي بعد ذبحها الا من معطي صدقة
او غيرها ولا ذا شبهة كجد وان علا لام ولا عبد لزيادة ال
الضرر على السيد بخلاف الولد وبيت المال ولا من الغنيمة
قبل حوزها وحديده كما سبق وفي بن تقييده بما اذا قل
الجيش وقطع شريك في غير ما سرق منه ان سرق نصابا فوق
حقه من المال في المثلي والا بان سرق مقوما فما سرق والحرز
ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عادة وان لم يخرج هو كان دخل
زجاجا فانكسر او ابتلع دينارا وخرج او دهن مما يحصل منه
نصابا بعد والا فلا كان كل وان نحسنه او اشار لشاة فخرجت
والقبر حرز لجاور من الكفن ما يستر به اللحد لا ما لم يشرع
كفنا والخبا حرز للخبا وما فيه والحانوت والقطار للدواب
وما عليهن والجرين ولو بعد عن البلد والادمي وان سارقا
فيقطع السارق من السارق ولا يقطع من سرق المال وهما حبه
كالدابة براكبها والسفينة باهلها كانه لم يخرجه من حرزه

قوله لكفن منزوجي اما ثياب الزوج فلا يقطعه من اخذها اهـ مولفه قوله والاخابث مثله من سرق من حوف الكعبة وتداوي لمرقي الزيارة ولا قطع بامواجه لحل الطواف اهـ مولفه قوله في حرمتها اي ما حفيها العامة كمن السير ما هو رثه فرع في التوضيح عن ابن محمد البراد ان السوق المحمول عليه من سارية تعلق بابواب ويجيعلها بها يمنع ان الحملون قال والتزب لا يحطه سارق من حوانيته الا اذا اخرجه خارج الستارة لانه حرز واقر تجيع ما فيه قال وهو فرع مهم نقله في قول الباجي فالدور والحوانيت حرز الخ اهـ مولفه

ومسفينة من كالحف والطارمة او خضرة ربه ولو لم يخرجه منها او كان من الركاب او اخرجه اجنبي منها وخاف للانقا وبقطع من اخرج حيا من بيوته فهو بيته او زوج ... عنه ذكرا وانثى او موقف لو ابه لبيع او عادة والبحر الكعت ... من ربه او سفينة مرساة مطلقا او مطمرا تحرز الحب ... من البلد او سحر لجميع ما به كحصر وبسط تترك فيه ويتداول بازالته وان لم يخرج خلافا لما في الاصل وطعام لم يكن بزاد الا خائب وصرف انه ظنه فلسا اذ ... لسبه و ... زد خط في قولنا لم يكن من دخل للسرقة وتسور ونقب او فرع ... لخروج له او اخرجه من جميع الدار المأذونة عموما كدار الحبي من البيوت المحجورة بها متعلق باخرجه لانه ... انفاوه في حرمتها الا ما دون حضور ما كسق مما يحجر عنه ولو خرج بالسرقة من جميعه اي المنزل ولا ان نقله عن موضعه ولم يخرجه عن الحرز ولا فيما على صبي وحده او معه وان كان الحرز داخل الحرز قطع المخرج كان السرقة في النقب وقطعا كان ربطه يخرجه الخارج لا مجرد نقب ولا على الاخذ بعد الا ان يتواطأ المتعامل بمعيض العضر حفظا للاموال ولا محتلس خفية يرهب جهارا او غاصب كان وجد في الحرز تهرب به لانه كالمختلس او اخذ ابنه بكبابد مسكر ماليس

سوق

قوله ملك سيده او ملك رقيق اخر لا ملك ابنه او ابيه اهـ قوله او بافراره وكن ملك قول الحاكم للموعي عليه احنبي وعليك الامان لانه خديعة فان اكله هو الايلزم وقاعده لحوق المنافع اقضية ربما تمسك بالاقراه الا ان ... مولفه ثم اولى ان يحلف فلو لم يذكره ولو ذكره الاصل وكان يحلف المدعى عليه بالسرقة بدليل قوله وحلف المدعى اي رده ما بجردة عدد البينة اهـ مولفه

سوق بيع ولا موقف وانما او سحب ثوبا من بعضه الخارج اقرا من روس الشجر الا لقلق لحلاق وان حد فسرقته قبل الجرين فتأ الثوا ...يقطع ان كرسي الجرين وشرطه التكليف وتثبت الطوع فلا قطع على مكره ولو بضرب لانه يدرا بالشبهة واما حوان الوقوام فلا ولو بالقتل كوابي ... على من قال لا يبيه لويسبها القطع الا بالقتل وانه يبيح وان سكر حراما ويحمل عليه الا ان الحال حاله وان سرق المتقطع او وجوه لا فاقته ولا قطع ان يشك هل سرق حال افاقته او دنيا المثله جلافا لمن قال لا يتعرض لهم لا رتفاعا من ملك سيده كما سبق وثبت باقرار وانما يكون بالطوع كما سبق وحكموا الضرب المعروف وسجنه يعمل باقراره وقبل رجوعه ولو بلا شبهة الشبهة كان نقص احق ملكه المرهون سوقه وان شهد رجل وامرأتان او احدهما وحلف واولى ان يحلف المدعى او اقر العبد دون السيد ولا حاجة ليمين كما في ... فالعرم بلا قطع في الجميع وان اقر العبد فقط فالعكس وضمن ان لم يقطع مطلقا كان وجد علي المسروق او المعرف وقت الاخذ اليه اي الى القطع وسقط الحد ان سقط العضو بعد سماوي او قصاص او جناية لا بعدا ولو طال الزمن واولى بتوبة بمجرده وتداخلت الحدود ان اتحدت كقذف وشرب لاتحادهما ع رقي والقتل يغني

قوله او قصاص اي سبق موجبه قبل السرقة والا قدمت لحق الله تعالى كما سبق اهـ قوله او جناية وعلى الجاني الادب فقط لان العضو غير معصوم اهـ قوله واولى بتوبة ولو لم يذكرها فان ذكرها الاصل اهـ مولفه

قوله اي بمجرده فهو كما تعالى واحد الوجود وجوده لان له اي لا مع غيره فلا يلزم تعليل الشيء بنفسه اه قوله والسيكران بفتح الكاف مع ضمها السين وفتحها مع الاعجام اه من الحاشية كواكب السعد وينقل عن تكميل التقييد اذا اخذ الوارث في سكرته من السيكران او ادلة استغاثه اه قوله للنجاة مثله من قتل شخصا بعد اخذ ماله خوفا من ان يشتكيه فليس محاربا اه مولانا

قوله مخالفا لمالك [illegible] فقد قال [illegible] ولو [illegible] على المسلمين [illegible] اه

المحارب قاطع طريق ـــــ باب ـــــ عن عجز الغوث
لمنع سلوك اي لمجرده بلا قصد اخذ بلا عداوة خرج المنتقم و
وطلب امارة خرج البغاة او اخذ اسم فاعل مال محترم لمسلم او ذمي
على وجه يتعذر معه الغوث ومنه قتل الغيلة وان انفرد
ببلد كمسقي السيكران لذلك اي لاخذ المال ومخادع
صبي او غيره لياخذ ما معه ومقاتل في زقاق بليل او نهار
للقتل لا للنجاة بعد اخذه فيقاتل ظاهره ولو طلب شيئا
وبه قال سحنون فقط الطمعهم مخالفا لمالك وندب قبل القتال
مناشدته ان لم يعاجل بالقتال بالله ليزدجر ثم قتل ظاهره ولو
اخذ بعد خروجه قبل ان يقتل خلافا للخمي تعزيرا او صلب
بلا تنكيس فقتل مصلوبا او قطعت يمينه ويسرى رجليه
ولاء اي بلا تاخير خوف الموت لانه اخف من حده او ضرب بالعصا
ونفي كالزنا كفدك وخيبر من المدينة ويحبس للاقصى من
سنة وظهور توبته وبالقتل قتل مطلقا ولو بغير مكافئ
او بعفو الولي لانه حق لله وليس للامام في حكم العود ونظر الامام فيقتل
ذا التدبير ويقطع ذا البطش والنفي والضرب لغيرهما
كمن وقع منه فلتة والتعيين للامام لا للمقطوع يريهم
حملا كاللصوص والغصاب والبغاة للتعاون واتبع كالسارق
ان لم يجد او ايسر من الاخذ لاخذه ودفع ما بايديهم لمن
طلبه بعد الاستيناء واليمين ان ظهر صدقه او بشهادة
رجلين

قوله ونظر الامام اي فيلمه منه القتل وقيل وجوبا او ندبا وعليه اختصر الاهل اه مولانا

قوله ودفع ما بايديهم اي واقروا انهم سلبوه امانا ادعوا انه مالهم فهو لهم قاله الشيخ اه مولانا

رجلين من الرفقة ولو شهدا انه المشتهر بها ثبتت
وان لم يعاينا وثبت بالاقرار ويقبل رجوعه عن الفعل كما في ح
وسقط حدها فقط بالتوبة قبل القدرة ولا يسقط الضمان

باب شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه
طوعا بلا عذر كغلط ولو قل او لم يسكر هو او جهل الحكم من
حرمة او حد وجهل ولو حنفيا شرب قليل نبيذ او لا يحد خلاف
ولو الحق من الخمر ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهد
بشرب او شم وان خولفا لان المثبت مقدم على النافي ولم يحيلوا
الى الله فيما نشهد به وجاز اي الشرب لمن يتحقق حرمته لاكراه وغصة
على المعتمد لا دواء وان طلاء والحد بسوط وضرب معتدلين
متوسطين بلا ربط الا المضطرب بحيث لا يمكن من مواقع الحد
في الظهر والكتفين وجرد موضع الضرب للرجل من الثياب
كالمرأة مما يقي الضرب كالفرو ونحوه بل تؤدب في قفة فيها
تراب لما يخرج منها والتعزير بالاجتهاد لمعصية الله وحق
الادمي ولا شيء ان مات من ظن سلامته على الاظهر وضمن
ما ان ظن عدمها فان يرد فعلى العاقلة وضمن طبيب
جهل او قصر او دون اذن او عبد بحوت جرحه [illegible]
رشيد في قتل لا تنفذ حق الولي كما سبق لا ختانا وطبل فلا
ضمان الا في الوديعة كما في حاشية شيخنا لابي الحسن

قوله [illegible] القتل [illegible] الى علم [illegible] التفاقي [illegible] للامام [illegible] عليه [illegible] ابي الحسن

لا لتزام حفظها بالقبول وكمن اجج نارا في يوم عاصف وسقوط
جدار ظهر ميلانه لصاحبه كان بناه كذلك او انذر صاحبه
وامكنه تداركه لا سقوطه فتلف انسانا او المال فهدر كما في
الحربي حيث لم يمكن الدفع او لم يقصده القاتل وان رمي ناظرا
مذكورة اقتص ان قصد القاتل لنا ظره والا فالعاقلة ولا ان
سقط ميزاب او ظلة الا لانه اخرجها على الجدار او طرى
ريح لنار او حرقت اطاعيها وجاز دفع صايل وان عن مال
وقصد قتله ان لم يندفع الا به لا حرج لغير محارب ان
قدر على الهرب بلا مضرة وندب مما شترطه فانهم لم يبدوا
بالقتال وما لا يمكن منعه كالحمام والنحل لا ضمان على
ربه ويحفظ ارباب الزروع بل على رب معلوم العدا
ان لم يحفظه وغيره ضمن راعيه ولو صبيا لانه لم
يؤمن على المتلف فان لم يكن فيه كفاية فعلى ربها لا بغير
حفظ فهدر كما اغلق ربها الباب او ابعدها عن المزارع
والا ضمن الزرع لا يأتيها دابته وما اتلفته الدابة بفعل
فعلى فاعله كالسائق من فوقها فيضمن المال والدية على
العاقلة وبكونها او ولدها هدر كانتفاخها مسكا لا صبيا
وعبدا فعلى امرهما وسيرها الحجر ابانه ضمن القايد
او السائق او الراكب ولو قدرا ولا يلزم التنحي لطرحه

فان

فان اجتمعوا فالا ولاق حيث لا فعل من الراكب وان تعدد
راكب فالمقدم ويعد الجنين مشتركا وان سقط فلم يتها او
بفعل فهدر

باب

انما يلزم عتق بلا حجر
ويلزم من عدم الحجر التكليف ومن الحجر في العبد رهنه وجنا ينه
واحاطة دين ولو لم يحجر ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم
ويسكت او يطول لان الطول مظنة العلم او افادة مال او
بعيد مالا ولو قبل نفوذ البيع للعبد فان السلطان يبيع
مال المدين بالخيار كما سبق فيرد الغريم العتق والزوج يبطل
ابطال وقيل واسطة والحاكم كمن ناب عنه ولبعضهم ابطل
صنيع العبد العبد والسفيه يرد مولاه ومن يليه واوقعه
فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف وان
سكر حراما لما سبق من لزوم العتق والطلاق والحدود والجنا يات
خلاف المعاملات بكاعتق ولو في هذا اليوم فيتابد كالطلا ق
الا المرتبة موح او زجر على معنى تحمل مثل الحو او دفع
مكس لانه اكراه وبلا ملكه لي عليك الا الجواب بزجر وو هبت
لك نفسك او حر مثلي او علتك طول عمرك ولا يعذر بجهل
كان نواه بكاسقني الما وعتق على البائع ورد الثمن ان
علق على البيع والمشتري على الشرا ولو تقدم القبول
لفظا لانه هو حر معنى عن الايجاب وان قال ان بعت السا المطلقة

مهر صدقة فالاظهر وجوب التصدق بثمنها وقيل بيوب
وعليه كل لا ينقض البيع بخلاف العتق وبالفاسد في ان اشترى بكر
لتشوف الشارع للحرية كان اشترى نفسه فاسدا وعتق الا
نوى كنصرانيه على الذكور البيض والعبيد على السود
بحث املكه اولي او كبيري او مماليكي الشخص فاعمل عتق
والمدبر وام الولد ولو عبدوه من امته وان نجز عتقه الحنث
بخلاف البر ولا يلزم من نجز ملكه مطلقا على ما في بن وقيل
الحنث والانثى لا عبيد العبيد ولا بعض الاجنبي الا حزوتنا
الثنيا بحصول المعلق عليه واما اللزوم تظاهر على قاعدة
القرب وهو في خصوصه لمن املكه من نوع كذا فيلزم وعمومه
كما كل من املكه ابدا فلا يلزم ومنع من وطي وبيع في
صيغة الحنث الا ان يؤجل فيطا حتى يضيق وكونه على
عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق في الجملة والا فا
فالتمليك في العضو يحتاج لحكم هنا ابن القاسم لا يعتق
با خترت نفسي الا بنية لان قوله قد يكون بالبيع بخلاف
الزوجة لا تفارق الا بالطلاق ووطي عبر برجلة وسبعة
ومكاتبة ومشتركة الا ان يرجعها كما سبق وهو ظاهر
وان قال اخرا كما ستعتقه اختار رجعت لا بيه له بخلاف
الطلاق فان نيته من نواها عتقا كالطلاق ووطي الاول

مهر

وعتق بنفس الملك الا اصل عتق الولد قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ورد على قولهم في الاية
الاخرى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فنافى بين العبودية والولادة واصل عتق الولد قوله صلى
الله عليه وسلم انت وما ملكت لابيك والمالك لا يكون مملوكا واقتصروا اتفاقا على الاب وقاسوا الحنفية
الكامل وتوسط المالكية على ما في الحاشية العربية ويحكم المالكية التوسط في الاحكام
السهو والحراة خلف الامام اه مولفه

ملهم من علق عتقها على حملها وتوجع بالثلثة من يوم وطي
وسبب الطلاق بالوطي ولو سابقا وان امرهما بالعتق فاجتما
الا وسولب بان فهم استقلالا لكل وان قال ان وطلتما
مبر جولهما في زمن واحد ملوه على كراهة الاجتماع واما
ان دخلت الدارين فيحنث بالبعض بخلاف ان دخلت ان كانت
كما سبق وعتق بنفس الملك فلا يحتاج لحكم على المشهور اصل
عمر المولب ولو علا ذكرا وانثى وفصله ولو سفل بالاناث
واحوته لاعمامه وخالاته الا ان يولد محرما جاهلا بنا ولاد
القاعدة ان كل ام محرم وطيها في عتقها لا يسير الحرمة كنو
كما ذكره الحطاب في النكاح عن قوله وملك اب الا وان ملكت
بلا عوض ان علم الواهب انه يعتق ولو عليه دين الا ان قال
الواهب تصدر بالاعطا العتق وقبله الموهوب والولاء للاخذ
ولو لم يقبل ولا يكمل في هبة جزء لم يقبل او قبله ولي محجور
صغير او سفيه وعتق بالحكم ان مثل برقيقه او رقيق رقيقه
او محجوره ولو مكاتبا ورجع بعد عتقه فيصل الارش على
كتابته او قصر بالخصاء زيادة في الثمن غير محجور فاعل مثل
وذمي بمثله كقطع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او برد
سن حتى اذهب منفعتها او خرم انف او وسم بنار كبير بها
بوجه لا بجمال هذا ما رجحه عب وان توقف فيه بن لخلف

رمقنا الشيخ اه مولفه

قوله لم يتوقف فيه بن وقال الوسم بالنار في غير الوجه
ليس مثلة انظره اه مولفه

وإن رضيته ولحقه ببيل كالتاجر مختص بترجيح عبد الله تشبيه في
النفي ومختص بترجيح ما في الأصل من أنه تشبيه فهو تشبيه فيما
قبل لا والقول للسيد والزوج في نفي العمد لأن الثاني أن الناس لا
يتهمون بعبيدهم ولأن الزوج مأذون في التأديب وقد سبق أن لها
التطليق بالضرر ولو لم يتكرر إلا أن يعلم عدوانهما لا في أن العتق
بمال لأن الأصل عدم المال في جميع المسائل المحوطة ما نقصه ولا في
بيع الخصي والمجبوب لأنه يحصل العمل عتق على مالكه وقيل يجوز
بيعه إذا كان سيده كافرا وبالحكم إن عتق جزء والباقي له
كأن بقي لغيره بالقيمة يوم الحكم يومها الشريكه وإن فضلت
عن متروك المفلس وهو من في السادية وبعضها بقائله وإن
والمعتق أو العبد مسلم وعتق باختياره لا إرثا وإن بقي عليه
وابتداؤه من العتق لا إن كان حر البعض وقوم نصيب الثالث
على الأول والأعلم الأول وأعتقا معا على حصصهما إن
أيسر وإلا فعلى الموسر وعجل التقويم في ثلث المال كالعتاق
ولم يتوقف على بيت ثم يوصى لانتقال التركة وقوم كاملا إن
اشترياه معا ولو لم يبعض الثاني حصته بالعتق ولم يأذن
في عتق شريكه بمالك ولو مات أمه بعد امتناع شريكه
من العتق ونقض للمعتق بيع الثاني كتدبيره لا هبته فإن
بالقيمة للموهوب إلا أن يحلف ما وهب له الثاني ولا ينتقل ال

الشريك

الشريك بعد اختياره عتقا أو تقويما ومضى الحكم بحريته لعسر
وإن طرأ يسر قبل الحكم إلا أن ظهر يسره عند عتق العبد الحاضر
ثم ذهب مؤسرا ولا يلزم سعي العبد إن أعسر المعتق ولا قبول
مال الغير ولا تخليدها أي القيمة في الذمة ولا عتق الآخر منه
منهما ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه الآن ليعتق
الكل عند الأجل وإن دبر حصته تقوم إن أيسر ولو لم يتأذن
ومن عجز عن مساواة واقتصر عليه في السنة الموجهة
أو معا وسببه ما لها أيضا صادق ومفهوم الشرط الأول لا تقويم
فيه وإن ادعى عيبه عند تقويمه بيد الآخر بمعنى كلوقيته
وإن أذن السيد أبدا وإجازة عتق عبده جزءا قوم في مال
السيد ولو العبد المعتق وبه يلزم سيره بيع في عتق
عبد وربما اشتراه نفس عتيقه وإن أعتق أول ولو متزل
منا نص على المتوهم ثم يعتق الثاني وعتقا إن نزل بهما
الأول وإلا لو نزلا معا وإن أعتق جنينا أو دبره فإنم يولد على
أكثر الحمل ولو خفي والزائد طار في حشم والمجد الانقطاع إلا والحمل
شرعا وإن أشترسل ذوجها والسيد فالظاهر والنا
عن أقل الحمل لاحتمال طرو غيره وسيعتق الأمة التي أعتق
جنينها للدين مطلقا قبلها إن قاموا أي الغرما قبل الوضع
لسيده إن سبق الدين على عتقه ولا يستثنى الجنين ببيع

ولقمص الدين الثاني يلحق لجنب الدين
إرسال ودمه على ميسر ثم بيع في عتق
غيره ومأذونه حيا يباع ويستثنى
وقد بلغ المملوك غاية قصره ويملك
بالبيع إن لنافا علمت كذا حكوا
والعقل قاض بردة فهذا ولا يبل
نص إنه ليس من كالحسن ولا
يتح تعتق عند غيره اه

ولا عتق بخلاف التبرع كالوصية والهبة فيصح استثناؤه
ولا يتم شراء ولي بمال محجوره صبيا او سفيها ممن يعتق عليه ولا
عبد غير مأذون ممن يعتق على سيده كان لم يعلم بالاذن وعلم
العبد انه يعتق او لعارض الوقت بالجبر وعتق ان عين او لم يعلم
ولم يحط وان دفع غيره مالا يشتريه به ليعتقه فان اشترى ما
ماله والا غرمت الثمن ثانية وان كان الثمن عوضا مما على سيده
الرجوع فيه اي العبد او قيمته عن الفوات على القاعدة وبيع
العبد فيه اي الثمن واستعمت بالباقي ولا رجوع لك عليه وحيث
غرمت بطل شرط العتق وان قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه
كالمقاطع ان اشترط ماله والا وقف وان تنازعا واطلقنا ملكه
وان عتق عبيدا في مرضه او وصى بعتقهم ولو سماهم
ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من
اكثر كعشرة من ستين فيجعلون اربعة اقسام اقرع كالقسمة
دعوا للتحاكم والتبع ترتيبه كالاكبر فالاكبر وتبعيضه كالثلث تهم
او نصف كل عبد كل بنسبة محل الثلث منهم ولو اقل عدا سمى
وتبع المعتق سيده بدين ان لم يستثن ماله ورق الثلثين بيمين
ع شاهد رق او سبق دين على عتقه وان شهد بالولاء او ان والده
شاهد او اثنان بسماع لم يبلغ القطع استوفي ثم حلف وورث
ولا يثبت النسب وان قال احد الورثة شهادة عن حاكم او اقرار

ان

ابيكم الوارث اعتق جزءا منه وله ملك نصيبه منه العبد او ان
ملكه كله عتق لا يستقيم نصيبه من الورثة وساقطه له بلا من
كنصيب شاهد عتق شريكه الموسر وقد قلناه في القيمة هنا
هو المعتمد

باب

لزوم تدبير الزوجة فوق الثلث
الان ولا كلام للزوج لان العبرة بما بعد الموت فيكون كسفيهة الورثة
وصح من الصبي والسفيه وهبته فلها الرجوع بعد البلوغ والرشد نسخ
هذا هو الاظهر وفي خبر ترجيح البطلان منا اصله لا على وجه
الوصية كان مت من مرضي هذا او سفري هذا لانه لما علق بمحتمل
خرج كذلك لزوم التدبير والجواب كانت حر في انت مدبر بخلاف في
ليت وبعد موتي حر اما مدبر تدبير ان لم يرده ولم يعلق الحر مه
بالحلف عليه او حر بعد موتي بيوم كان ذاك او خلاف بكر يوكل او حر
عند اي شيء الان يقول ما لم يثبت برهنه ومضي تدبير كافر
نصرانيا وعيره لمسلم وامر اجله للمسلمين الا ان يسلم
سيده اي التدبير فلورثة الكافر المسلمين او سيده ان اسلم
وتبع التدبير الحمل حالا او بعده كولد العبد من امته بعده وصار ت
له ام ولد ان عتق وان ضاق الثلث عنه وولده تحاصا على المرجع هب
وتقوم الاصل تبع لا سقطها ابن عبد السلام وان مرض بخوفا
فلا ينزع غير خراجه وارشه الا بشرط وله كتابته ورهنه لا
يباع في حياته بدين لاحق ويبطل التدبير بدين سابق ان

ان سيد حيا والا مطلقا ه ولا اخراجه لم يرجوعه وصح بيعه الا ان
يحرمه في حياة السيد كالمكاتب يبو دبيعه الا ان يتحي وان صح
كان قداه سيده يحوبو علي حاله والا فله حرمته يتقاضى الاربق
ربا فيها السيد وان نقصت فعليه ان عتق او بعضه يرجع بحصته
من الباقي واسلم الوارث مادقا ويحواه لحصته وان جني اخرى
فالحصاص بالسية كما لاب مرد وفق غيره من بيوتها اي الثانية
وبوبد في تداه عياله وقوم له اي بماله ان لم يتشبه السيد وعتق
بكل الثلث وماله له لانا المنظور له الرقبة وقوم دين السيد
علي مثل موسر حال والسقد يعرض ثم هو يتبعوان حضر وان قرية
عيبته كالامام كما سبق في الوقفا وثم يبعد اجله انتظر وبيع
للمرسا ان اعسر او بعد وان ايسر او حضر بعد عتق بتوره حيث
كان العبد عند مشتر او غيره وان عز ينزل منزلي نسبته وقتله
موت العبد علي الاظهر كما في حق عتق من راس المال ويرجع
بخمسها اي السنة علي ما فيها فان مرض جميع السنة فمن
الثلث ولا يرجع من نعتق من الثلث بغلة وان اعسر وقف
هراج سنة ثم دفع قدر ما مضي رسا ولو لم يحرم فيه العبد
لانه افاته علي نفسه ووقف بولدها من ام الصحة والمرض
علي ما سبق وليبطل بتعجيز القتل وعليه لا العاقلة لانه رق
حين الجناية اذا اخطا الدية لخلاف ام الولد فيهما فلا

فلا يبطل

فلا يبطل عتقها بالحمولة منها ادخل في الحرية ولا شيء في الحطابها
كما قلت وقتلا في العمد وهو بعد الموت وقبل التطرق وان حر
سيد موتي او موت فلان تدبير لانهم الانفض والقول له في الفحى
انه عن سيد موتي فلان معتق ورجل من راس المال باب
موبث كتابة اهل تبرع وعطا جزي وبوبد كونه اخر ولم يجبر العبد
عليها علي المشهور بلفظ يشعر بكذا فاولى كاتسكل
وحمل علي الناجل وان لم ينص عليه علي المعتمد وجازت
بمن جنس وحجلا قبل الحلول وكابق بملكه العبد وعبد فلان
عن الابق لاقول لو لم يوصف وحر ككتابة المثل راجع للحر
رهل مثله الولوا وبطل من اصلها خلاف وفي عبد كل لكتابة
المثل في الخمر اذا كان حال كفرهما ثم حصل اسلام والا بطلت لكن
توقف فيه تب وبيع طعاما بمثل قبضه عطف علي فاعل جاز
ونسخها في موضع او نفسه عن ذمتها لانها ليست لغيرها
من الدين ومكاتبة ولي المحجور بالمصلحة لا علي حال لانه
تبرع ومكاتبة من لا يكتسب وبيعها ورجل اجم من تحمله
بان عرف قدره ونسبته للنجوم تكافي ومكاتبة مريض بلا كا
واقراره بقبضها ان ورثه ولو والا بان حابي او لم يرثه ولو في
الثلث ومكاتبة عبيده مقوما علي قيمتهم وهم جملة ودفع
الولد الا عند زوج ومن يعتق من الاقارب ولا حط عنهم

يكون واحد وعصبة بل ما يستحقانه بوقت او حرية والمبيد المستحق
منهم الاقرباء لا يحتوونه بلا ء اولم يوصوا فان عجز وابعد رد وعتقه
عتق ورجع بما ادى والجبار ان بعد وكتابة شريكين بمال
وعقد واقتضا واحد مشتركة على حسب ما لكل لا احدهما ولا حرمه
تقديم الاخر في القبض ورجع لحصته مما قبض ان عجز وان
قبل الاجل لطالب وان صالح احدهما باذن الاخر ثم عجز العبد
فالمارد ما ليرد الاخر مما صالح به والعبد بينهما او اسلم حصته
الا ان يقبض الاخر اكثر فلكل ما اخذ وارك تساويهما والعبد
بينهما وان مات فصيب غير المصالح من تركته وما فضلاهما
وقسيمه العتق من احدهما وضع لنصيبه بما لكانه ان عجز
الا ان يقصد العتق فيقوم ان عجز وان كانت سلف النصف
بيده ثم جنت موضع وبصيغة الحنث عتق وتصرف بمطلقه لعجز
وعيبه كالزواج الا باذن كسفر بعد وحل عنه نجم وللعبد
تعجيز نفسه ولو خالف السيد على الادخ ان لم يظهر له مال
والا فلا ولو انتقاصه الموقوفة كما في خب ع ولا يعجز نفسه
ايضا اذا كان محطا هو في الكتابة ثم ظهور بعد تعول اسره
تلبيد له تعجيزه وان استرطه بل يرفع للحاكم وتلوم لمرجوه
كان غاب عند الحلول ولا مال له تشبيه في الرفع للحاكم كالفطا عنه
على حال او فسخ الكتابة تشبيه في نفي الحاكم والتلوم

ولا

ولا يعمل بشرطها عدم التلوم ايضا وقبض الحاكم ان غاب السيد
وان قبل الاجل لان الحق للمكاتب وفسخت بموته وان ترك مال
الا لو اخذ منه بشرطا وغيره ويكون الشرط في الولد المحمول به
قبلها كالاحيا ان يحل ويرجع مستحق تركة المكاتب على المحمول
عنه حيث لم يعتق على المكاتب كما نقله بن عبد البناء ويرث الباقي
من معه في الكتابة ويعتق عليه لا لكونه وحده ولمن معه ولعد
او غيره السعي حيث قوي ان مات ولم يخلف وتركة متروكه او لو
قوي امه والا يكن ولد فلام ولو كان الكل قوية اميه فالولد
مقدم وتباع في نجومه كما سبق وان استحق او نسيا الموصوف
تمثل الموصوف ولو معين كمرض معين من مثل او قيمة صح
شبهة والا يكن شبهة له رجع لما كان له من الرقبة كان له مال
اولا كما خره مشيحا وبيعت كتابة كافر لمسلم والولد كالمدبر
للمسلمين كان اسلم الا ان يسلم السيد او يكون له قرابة مسلمون
كما سبق وكفر بالصوم ولو شرط وطي المكاتبة واستثنا
حملها او قليل خدمة بعد التوفية وكثيرها نجم وعجزه عن
الا نعجز موجب للرق ولو كانت الجناية على السيد وتخير السيد
في استلامه كالعبد واد الوطي وعليه نقص البكر المكرهة
وان حملت خيرت في البقا والام بموته مقعدا حصتها الا لضعف
مصاحبها او امتناعه وان قتل فهل قيمته للسيد قنا او مكاتبا

روايتان وان اشترى من يعتق على السيد صح وعتق ان عجز
والقول لنافيها اي الكتابة من سيد او عبد لان الاصل عدمها وللـ
سيد في نفي الاداء في القدر والاجل والجنس القول للمكاتب
ان اشبه ولو اشبه السيد ثم سيد ان انفرد به ايه الشبه ثم اذا لم
يشبها تحالفا ورد للمثل ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف
اللاخر والقول لمدعي الصحة ان لم يخرج عن الشبه وان دفع لغير
جماعة او واحدا ان لم يقصد الصدقة يصدق بعدم القصد بلا
يمين او فصل وصدق انه ما قصد الصدقة ان لم يعلم الا من
جهته وان اوصى بكتابة فان حمل الرقبة ثلثه فكتابة المثل
والا فللورثة تخيير ما حمل او يكاتبوه وان اوصى له بنجم معين
فان حمل الثلث قيمته جاز ويعتق فيه ان عجز والا اجاز الوارث
او عتق محمل الثلث وحط ذلك النجم بنسبته ابرا المكاتب وان لم يعين
حط من كل نجم بنسبة واعتبرها ثم على ما سبق من حمل الثلث وعدمه
وان اوصى لرجل بمكاتبته او بما عليه او بعتقه جاز ان حمل
الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب اي الاقل
منهما وانت حر على ان عليك الفا لزم العتق والمال وخير العبد
في انت حر على ان تدفع كما مر فله الا ان يقول انت حر الساعة او
يوديها باب ام الولد من راس المال بعد
موت السيد منه فلا يرثها ولدها فيما يظهر كولدها من

غيره

غيره بعد الاستيلاد والا فكربيبة في الحرمة على السيد ولا ترد
بدين وان سبق الاستيلاد بخلاف التدبير وصدق بلا يمين
ان انكر الوطء كان استبرأ بحيضة لم يطأ بعدها وامكن حدوثه
بعد الاستبراء والا لحقه ولا يشترط ثبوت الولادة بل يكفي
ان تأتي بولد تنسبه ولو ميتا الا ان انكر فلا بد من البينة انها ولدت
الولد ويكفي امرأتان على اقرارها الولادة وان اشترى زوجته
حاملا فهي به او سابقه وصحح ام ولد فلا يحتاج للاستبراء
كما تقدم في النكاح خلافا لاشهب كان وطئ امة مكاتبه
او ولده بشبهة في ادعائه تصير ام ولد ويغرم قيمتها لا المحللة
لان المشتري من احلها بشبهة غلطا منه ولا يمنع مع
الانزال عزل ووطء بدبر او فخذ ان انزل ثم وطئها قبل بوله
ولم ينزل وجاز برضاها اجارتها والا فسخت وللسيد اجرة
المثل كما في حش عن اللخمي وكتابتها وان اولد غير راجية
مضى وكعتق على مجل وان لم ترض وقليل خدمتها وكثيرها في سنة
ولدها من غيره وارش جناية عليهما وانتزاع مالهما ان لم
يمرض وان مات قبل قبض الارش فلها على المعتمد خلافا
لما في الاصل كذا في حش وكره له تزويجها برضاها لانه خلاف المروءة
كما سبق في النكاح ومصيبتها منه ان باعها ورد عتقها الا ان
يعلم المشتري على المعتمد بالاصوبة فالولاء للبائع وهو ان كان

وأما العتق بالشراء فيعتق بلزومه بالشراء الفاسد وقريب ان جنت بما قبل قل
يقومها يوم الحكم والا فلا ولا يجوز للسيد اسلامها وسلمت خدمته
ولو ماتت عنده ان جنى وان قال في مرضه ولو تجاهل وان كان
لها ولد ولو واقرار المريض تعتق في الصحة لمولاته لم يتهم
الوصية وفي المرض من الثلث وان وطئها بطهر والظاهر على
الثاني فالقافة ويكفي الواحد ولكان احدهما عبدا او ذميا فان ان
اشركها على غيرهما من الاسلام والحرية وان بلغ ولي
احدهما فيلحق به وقال الذي نفقته عليهما كان لم توجد قافة
ومالو قبلها لها لتنازعها فيه وليس ارثا وحرمت على ابن فو
ام ولده حتى يسلم ووقعت ان دخل دار الحرب مكرهين للموت او بغي
امر النصير باب انما الولا لمن اعتق لسقط
الحديث ونسبه لمن كان قال حر ولا ولاء لي خلافا لقول ابن القصار
انه للمسلمين كما في حر وان يبيع من نفس العبد او عتق غير
عنه بلا اذن فصل على المشهور وان اعتق كافر مسلما فالولا
للمسلمين ورقيق يتبرع ماله بغير اذنه الا ان لا يرده حتى عتق
بان لم يعلم او سكت وان رده فرق فالولاء له اذا الحاق والولاء لمن له
يتبرع حيث نوى وكره بانت سائبة لانه من الفاظ الجاهلية
والولاء للمسلمين وان اسلم عبد الكافر بعد عتقه عاد الولاء ملك م
السيد وجر لو المشتري والمعتقة ان لم يتمسسوا الجد لم يوف

لابن

لابن عتقهم الولاء ولا معتقها الحال حرية سبقت ثم نقض
بدار الحرب وان لم ولد بعد عتقها من رقيق لموالتها ويرجع ولاء ولد
المولى وان سبيا استلحق المعتق الجد ان كان الاب رقيقا ثم عتق
عتق الاب والقول للمعتق الاب انها حملت بعد عتقها ان امكن
بعض اقل الحمل فالولاء له وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته
كالنكاح فيقدم الاخ وابنه على الجد كما سبق ثم معتق المعتق
مثله وهكذا انما يستحقه الانثى بمباشرة او جر وان اشترى
ابن وبنت اباهما ثم اعتق عبدا ثم مات الحر بعد الاب ورثته
الابن لكل عاصب للاب نسبا وان مات الابن فالابن فلها من الحر
ابن النصف لعتقها نصف معتقه ثم الربع لاخوتها نصف ولاء الا
لها لانها اعتقت نصف ابيه وان مات العبد ثم الابن ثم الاب
فلها سبعة اثمان ابيها نصف بالنسب ثم ربع بالعتق ثم ثمنت
بالجر الولد ولا يتوقف ذلك على ان يرث الابن ثم ترث منه
تقوم باب صحة وصية حر مالك
لم يثبت المال بمعصية ولو صغيرا او سفيها او كافرا الا بالخمر
لنسيه لمسلم لمن يملك لا بهيمة كمن يوجد ان استهل ووزع على عدد
على فائدة التبرع ان الاشراط بمفهوم ولو لشارة ويقول
المعتق عنه غير عتقه فالعتق لا يحتاج لقبول ويشترط ان الوصية
يقبل التبرع بلا اذن بعد الموت ولا عبرة بما قبله شرط

فان ردوا فقول له وارثه بوله الا لعرثيه عينه والعبرة بيوم
التنفيذ فالغلة قبله ولو بعد الموت تركة فتشتري الوصية لثلثها
وخيرت جملة اوصي ببيعها للعتق ولها الانتقال وصحت
لنا فه اريد به غير الوارث كان افتقر وارث جميع المال او العبد
لموسوبه اوحجب المواريث والاسكرمرته فيما عرف من صا لح
وكا ورب ولمن علم موته فلوصيته ثم وارثه ولذمي لا حربي على
الراجح ولمن علم انه قتله لا ان لم يعلم على الاظهر وبطلت
برده احدهما الموصي والموصي له لكوارث اوفوق الثلث وان
اجيز فعطيه من الوارث فتحتاج لحوز ولغي ان لم يجز والوارد في
قلمساكين ولا شيء للمساكين خلاف العكس للمساكين ان لم يجوا
لوارث فتصح للعلم ان اجازوا وبطلت برجوع وان بمرض
بقول او ببيع لا بسكنى اوصي بالثلث فباع ماله او لبناء بدار
فاستحقها كان رجع المعين لا مثله وعتق وكتابة وايلاد
لا بجود وطء كما يأتي وتضمنه زرع لا بحر وحصد وتبع غزل
وصوغ فضة وحشو قطن بمعزنه خلاف كالغزنة والطواحة
مما يسهل اخراجه ودفع شاة وتفصيل شقة ولا رجوع بمجرد
مرض وان لم يستثر ذلك وصحت كانتم توجيه اوعلم يكتبه ولم
تقيد فيشترط كونه من مرض او سفر بان اطلقه او قيد بموجود
وان استمر وبطلت مطلقا في الصور التي عشر كما في حنم واذا است

اطلاق

اطلاق او حلوم لا وصية الا بعد الموت فان بقي المرهف اشتراها
بلبناقا ما كمن ترما اوصي به لعمرو فيشترك في الثلث كليهما وبطل
الاول المتربة فحمل على الرجوع عنه لا برهن وثوب من التركة
وتزوج رقيق وتعليمه فيشتركان ووطء وتخصيص دار
وصبغ ثوب ولت سويق فلزيادته ولا هدم دار على الراجح
والنقض للموصي له على الاظهر وتقوم وصيتان كتوب ثم كتاب ب
وخمسة وخمسة الا تساويتا من نوع لخمسة وعشرة فالاكثر
ولو تقدم وان اوصي لعبده بجزء من ماله عتق العبد منه
ابن من كالثلث الجزء وله باقيه كماله فيترك له ويعتق منه ما لم
يحمله الثلث ونحو لا فقراء ومساكين والوارث وغيره في اقارب
فحزه ومثلها الارحام والاهل كاقارب الام ان لم يكن اقارب ب
لاب كذا في الاهل هنا وقيل ولو عليه سبق في الوقف وارجح
المحتاج ولو البعد ولا يخص بالجميع واتبع بنسبه اى الموصي في
في الاقرب يوم الاخ وابنه على الجد كما سبق في نظم عج
سوابا ودخل في الجيران مساويهم لا عبد لم يسكن مستواعات
لسيده وفي الصغير والبكر من الاولاد خلاف وهم اى الجيران
الموجودون يوم القسم لم يتصلوا عن دار الموصي كتمرال الموا لي
هم الاسفلون على الراجح والحمل في الولد لبطلا وولو قبل هي
الجي واعتبر في كالمسلم من عمسوي وقت الايصا الاان

يغني وقيدها فالحادث كما قال ابن المواز وهو المعتمد لا يدخل الموالي
في القوم كبني تميم بل في ساكنيهم ولا الكفار في ابن السبيل حيث كان
الموصي ولا يجب تعميمهم كالعتق او اجتهد كزيد معهم فالجميع
على الاجتهاد وهو ان الموصى به للموجودين حين القسم
فلا شيء لوارث من ذكر كتب فلان لفلان معينين باسمائهم فوارث
كالكهول وجعل الثلث للمجهول وضم له المعلوم والثلث على
الجميع كالقول فيمن يتيل ما كل يوم بدرهم وزيد مائة والثلث ثلثمائة
لزيد ربعه وستة للمجهول ان تعذر بالسنة فان قال في المثال
وخبز بدرهمين فالثلثان على الاظهر وقيل مناصفة وزيد
لبعض الوارث ثلث قيمة موصى بشرائه للعتق فان كان يسيره
وان لم يزد له شيء ثم ورث لبعض الورثة سنة او بالاجتهاد و
او بجوزه اي السوا وعتقه وان لحكاية الخلاف وبيعه ممن احب
تعض من احبه كذلك الثلث ولا شيئا بل يورث حالا لا ان
ابي على الواجب كما في حتى بخلاف ما قبله لتشوف الشارع للحرية
وبشرائه لفلان فابى ربه البيع تبطل الوصية وان اشترا
زيد الثلث ثم الجميع للموصى له وببيعه للعتق او لفلان نقص
ثلثه ثم باع الوارث بما دفع ولا يجب الثلث في العتق او سلمه
لفلان مجانا فان لم يحمله الثلث وضعوا ثلث التركة سنة
والا سلموا الثلث او اعتقوا المحل ويعتق من لم يحمله ثلث

الحاضر

الحاضر وفي الغائب اشهر فاكثر شهور العينة عتق ثلث
الحاضر ثم تمم مما يحضر بحسبه ولزم اجازة وارث ماله رده بمرض
الموت لا في الصحة او مع نحوها لا لعذر كالخوف من الموصي ويحلف
من يجهل مثله اللزوم وله الرد وان عين لمال في مرض وارثه
اي الموصى له وارثا او غير وارث علم الموصي بما آل اليه او لا
وثمن المعتق ظهارا وتطوعا ان لم يسم بالاجتهاد بحسب
التركة وان قل المسمى او الثلث شورك بالتطوع ثم ان لم يوجد
من يشارك اي بمكاتبه ويحدث في اخرهم ويطلع في كبير
التطوع ورق مقابل دين ظهر بعد العتق وان مات مستحق
لم يعتق بعد ... لمبلغ الثلث ... واحد كمرة بشاة
بسته بجميع الشياه في العينة فان كانت ... عليه الوجه وان
لم يبق غيره ... ان حمله الثلث بخلاف الحر كثلث غنمي
فهلكت بعضها فما بقي وان وصى من لا شياه له بشاة وسط
وان قال من غنمي ... ثم ثلا بطلت الوصية لبعض
منهم اي من غيره ثم ماتوا وقدم لضيق الثلث فك اسير
او وصى به وان ذو ميتا ثم مدبر وصحة ثم صداق مريض بني ثم زكاة
او وصى بها او شهر فان اعترف بحلولها او وصى او تحقق
تعلقها من راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص وان
اعترفوا بالعين ولم يوص اسوا الوارث بلا جبر ثم زكاة الفطر

الماضية والحاضرة من راس المال ان اوصى بها ثم كفارة ظهار
وقتل واقرع بينهما ان ضاق عنهما ثم كفارة اليمين ثم لفطر
رمضان ثم للتفريط ثم النذر المبتل في المرض ومدبر مرض
وفي المقدم من العطايا والوصايا خلاف ثم الموصى بعتقه معينا
عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم المعتق لنحو شهر
او اكثر هو اصل المعول عليه ثم الموصى بكتابته او على مال لم
يعجله ثم عتق لم يعين ثم حج الا لضرورة ثم تشبيهها او حجة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وللمريض شراء
من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اجيز الوارث لانه لم يكن
حرا عند الموت ولا ان اوصى بشرائه وعتق وقدم من يعتق
بالملك ابنا او غيره على من يحرز غيره في المرض عند الضيق
وان اشترى من يعتقان قدم الاول والا تحاصا وان اوصى
بمنفعة معين او ليعتقه بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث
او بما ليس فيها اجاز الوارث او خلع الثلث وبنصيب ابنه
او مثله فبكله ياخذ كل نصيب الابن ويفتقر ما فوق الثلث
لاجازة واحمله وارثا معه او احرزه ما ترابوه معه وبنصيب
احد ورثته فبجزء من عدد رءوسهم وبجزء او سهم بواحد
من اصل المسألة وان تعددت غيره بحسابه وان عائلة ثم
الباقي على الورثة اذ معلوم ان الوصية قبل الارث كما ياتي

فيدخل

فيدخل من بها على الجميع وهل الصنف مثل او بتلاف خلاف
وبنافع عبد واطلق فحياة العبد وورث الموصى له بدله وان
حددها فكالمستاجر والكلام للورثة اي ورثة الموصي ان جني
عليه او جني فان اسلموه فللموصى له او ورثة العبد وهي في
ومدبر المرض في المعلوم والمجهول اذا رجعت بعد الموت وانفذ
ويدخل مدبر الصحة في المجهول وفيما ظهر مما بعد شهر ة
لمه خلاف سفينة او عبد او غيرهما لا في مردود من اقرار
او وصية لوارث لانه قصد اخراجه ذا الكل وان ثبت فخطه ان
قراها لم يشهد ولا قال انفذوها ولو كتبه بطلت لاحتمال ل
التروي ويدب تشهد انه عالم او لسان ولهم الشهادة و
وان لم يقرؤه ولا فتح ولا تنفذ ولو كانت عنده وان تشهد
بما فيها وما بقي لفلان فحجره للمساكين لما فتحت عند الموت
بينهما ووصي عند فلان او هبة بيتلطني فصرفوه نصف
اللفظ كثير لابن ثم ان ثبت فخط الموصي فلا تهمة ووصي يعم
وان خص شيئا او اجل كحتى تتزوج او يقدم فلان فكذلك
ومع تزوج موصي ببيع التركة او قبض الديون والاحد
الرفع للحاكم وان سفه التشخص بعد بلوغه رشد اتلى الحاكم
وليه ويوصي على غير او وصي ولو تسلسل لم يوصي من الافعال
كام في ارثها التليل ولا ولي لكان فيما ولي وان احمى امرأة

ورُقّق بإذن من السيد فلا يرجع وعُزل إن فسق ولا بد من الإسلام
والعدالة وإن غاب الكبير وأراد الوصي البيع للصغير رفع
للحاكم وإن أوصى لاثنين فإذا نص بالاستقلال او عدمه
والا فلا استقلال بل يحمل على التعاون وإن مات واحد او اختلفا
فللحاكم وإن قسما المال في نظرهما ضمنه كل اي حصته
وحصة غيره وعليه اي الولي في التصرف الاصلح وجاز
نفقة عرس وعيد بالمعروف ودفع نفقته القليلة الا المدة
المتلف واجاز المالكي نظره وكالة ورفع لمالكي ان كان
حاكما حنفيا ونوب انواعه وابضاع وكره عمله اي الوصي بنفسه
لئلا يحابي وكره للموصى له ايضا شراء من التركة وتعقب ان
قليلا وقف على ثمنه في السوق وإن لم تلزم وصايا والوصي
بموت وقبول فلا يرد بعدهما ولا يقبل بعده اي الموت نعم
يخرج منه القاضي والقول للمنفق الشيء بيمينه في قدر النفقة
وصدق المحجور في الموت اي تاريخه لان الامانة لم تتناوله
وانه لم يأخذ المال بعد بلوغه لقوله تعالى فإذا دفعتم إليهم
أموالهم فأشهدوا عليهم باب يخرج
من التركة حق تعلق بعين كمرهون وعبد جان ثم مؤن تجهيز
بالمعروف ثم تخرج ديونه ثم حق الله تعالى كهدي ثم الوصايا
ثم الوارث ذو النصف زوج من لا فرع لها وارث وأما

المحجوب

المحجوب بالوصف فكالعدم وبنت وبنت ابن بدونها اي البنت
واخت شقيقة او لأب بدونها اي الشقيقة وعصب كلا من
البنات وبنات الابن والشقائق واللاتي للأب اخوها المساوي
لها والجد كالأخ في تعصيب الاخوات والاخوات عصبات
مع البنات ولتعددهن اي صاحبات النصف الثلثان وللثا نية
مع الأولى اي بنت الابن مع البنت والتي للأب مع الشقيقة
السدس تكملة الثلثين مع نصف الاولى وحجب بنت الا بن
ابن فوقها ولو لم يكن الصلب كبنتين فوقها الا ان يعصبها ا و
وانما يعصب النازل من لا سدس لها فإن كان لها شيء من السدس
اسقطت عنه وحجب اخوات الاب شقيقتين كالشقيقتين
الا ان يعصبهن اخ فقط لا جد لا ابن اخ وذو الربع زوج
ذات فرع وزوجة عادمه والا بأن كان للزوج فرع فالثمن
للزوجة وذو الثلث الام وولدها المتعدد مطلقا وحجبها
للسدس ولد وإن ذكرا وانثى وعدد اخوة مطلقا ولو دا ولو
لها وله لحجبهم عكس القاعدة ولها ثلث الباقي مع الأب
والزوجين وهما الغراوان وتدخو منا الفرائض في حوا شي
الشتوي على الوجهة وذو السدس الواحد من ولد
الام ذكرا ولو الام مطلقا باصل ذكر او وجدا وفرع
يرث راجع لهما ودخل في الفرع الابن وابن الابن والبنت

وبنت الابن فيسقط بواحد منه سنة والاخوات لكل منهما السد س
ح ولد والجدة لا تدلي بذكر غير اب باللادلة تحجب الامات
او بذكر هو الاب ولا يرث عند مالك غيرهما واسقطها اي الجدة
مطلقا الام كالاب ان ادلت به وقربى الام تسقطها بعدى الاب
وعكسه اشتركتا لان الاصالة التي للام وارث في الاخرى
هذا هو الصحيح وحجر يدلي باثنين مع ابن وله مع عدم الا خوة
الخير من الثلث والمقاسمة وان صاحبهما اي الجد والاخوة خوة
ذو فرض فالسدس او ثلث الباقي او المقاسمة وعد الشقيق
على الجد غيره من بني الاب ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم
يكن جد فان فضل عن فرض الشقيقة شيء اخذه ابن الاب
ولا يفرض له مع الاخ الا في الاكدرية المرادة وجد وام
واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان
مكانها اخ ومعه اخوة لام سقطا لان الجد هو الذي يحجب بني
الام فان كان الاخ لاب فالمالكية وشقيقة فتشبهها لانها
للامجاد لا لشخص مالك وترتيب العاصب بالجهة البنوة
فالابوة فالاخوة فالجدودة على ما سبق فبنو الاخوة
فعمومة فبنو العم ثم بالقرب ثم الاقوى ثم المعتق كما سبق
ثم امام عدل والا يكن عدلا رد فان لم يكن وارث يرد عليه
فذو الارحام هذا ما استقر عليه المتأخرون وسابقا ن

اي الودود فالارحام اخر الكتاب وفي زوج وام او جدة وسقد د
من ولد الام وشقيق فاكثر يشارك الشقيق ولد الام بالرؤوس
والشقيقة مع البنت كالشقيق لانها عصبة ويرث بفرض وعصوبة
اب مع بنت السدس فرضا والباقي تعصيبا وحجر كابن عم هو اخ
لام وورث ذو فرضين بالاقوى لعدم حجبها او قلته
او حجبها الاخرى بلا عكس ويقع ذلك كثيرا في انسا ب
الكفار اذا قررها الاسلام ومال الكتابي عند عدم الوارث لبيت
مالنا والاصول مخارج الفروض ان كان في المسئلة فرض او ت
حصص الولا او عدد العصبة والذكر مع الانثى باثنين والعو ل
زيادة عدد السهام وتنقص قدر كل سهم بنسبة العول لمبـ
لمبلغه الستة تعول بالعول واحدا واحدا لعشرة والاثني
عشر لثلاثة او خمسة او سبعة عشر مضاف اليه الثلاثة وما
بعدها والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين والنظر بين
الرؤوس اذا انكسرت عليها السهام فتماثل وتداخل ان افنى احدهما
الاخر وان توافق بنسبة الواحد لثالث بينهما والا تباين
وبين الفريق وسهامه المنكسرة الاختراف ولا كسر على فوق
ثلاث فرق عندنا ولا يرث اكثر من جدتين والفريق الرابع انما
هو باكثر من جدتين وخذ احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح
المتباينين كاحد المتوافقين في وفق الاخر وهذا عام حينئذ

المسايل من مخارج الفروض والتطريبي راجع فريضتي مع ثالث
فالحاصل جزء السهم الواحد من اصل المسيلة يضرب فيه الاصل
فالحاصل صحيح المسيلة فلكل نصيب له من التركة ماله من المسيلة
او اقسمها اي التركة على المسيلة واضرب كل نصيب في الخارج او
اضربها في النصيب واقسم على المسيلة وقربها نحو الدار اربعة و
وعشرين وكله مناعد ولو قسمت ابتدا بالفرايض صح وان
اخذ احد الورثة عرضا واردت بكم اخذه ليرجع به ادا استحق
مثلا كما في بيت فاسقط سهامه من المسيلة واعمل بالتركة
ما سبق واعطه نسبة نصيبه لجملة غيره فان دفع شيا فزده
على التركة واعمل كما قبله ثم زد ما دفع على ما خرج فان اخذ
شيا ايضا زيادة على العرض فاجعل الزيادة بطرحه من التركة
وان مات بعض قبل القسمة فان ورث الباقي فقط فكالاول
فلكو والا فصححها وانطر بين السهام المبينة من الاولى
ومسيلته فان انقسم فالجامعة الاولى والا فجز سهم الثانية
وفق سهامه او جميعه المباينة والجامعة سطح الاولى وجزها
اي جز سهمها السابق وفصل ان اقر
بعض الورثة بوارث فاجعل لكل من الانكار والاقرار وان تعدد
مسيلتين وانظر فيه ذلك كنظري الروس واقسم الجامعة على الانكار
والاقرار ونقص اقراركل لمن اقر به فان اقر واحد فمتعدد فحا ص

مانقصه

مانقصه فاما فويه وان اجتمع مناسخة واقرار فالمسيلة الاولى
خامسة الاقرار ونحو كان الوصية فاصل مسيلة والباقي بعد
الوصية مع مسيلة الورثة فالسهام على ثانية المناسخة
ولا يتوارث مثلا عمان لم نتدر من الزوجة ولعان احدهما
لغو والولد مقطوع للعان لابيه عنه لا حجب به وتواماها
شقيقان فالمسبية والمستامنة وهما بغير هما لا ام كتوما
الزانية والمغصوبة ولا توارث لذي رق ومال المبعض لسيده
فان تعددوا فالحصاص ولا شي لمعتق بعضه وسبق حكم المكاتب
ولا يورث مخطي من الدية ولا متعمد غير الولاء ولا يرث به
ولا كافر دينا وكل دين ملة ولو بين اهل الكتاب على المشهور
وحكم بين ورثة كفار رضوا بحكمنا الا ان ابى بعضهم الا ان
يسلم بعضهم ولم يكونوا كتابيين وان سلم الكل قبل القسم
ابوا فللوارث فحكمنا لا لاهل الكتاب فحكمهم وان جهل التاخر
فالاموات عدم ووقف للمفقود او حمل يورث ومال المفقود
لحكم الحاكم بموته على ما سبق فان مضى ماة وعشرون سنة
لم يحتج لحاكم وان تعدد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك من كل فيعامل بالاضر فان مضت مدة التعمير
فمعدوم والخنثى وقد وضحنا ما يتعلق به في قسم مستقل
على الاصل تمهل مسيلة انوثته وذكورته وانظرها الحرف

ولتصرّبه الحاصل في عود احوال واسم الجامعة على الاحوال اخر
كلامه مجموع الفضايه بنسبة الواحد للاحوال فان مال منه وجد
او كان اكثر او اسبق او ثبت للجنة او تبري او حصل شي اي حيف
فلا اشكال وان تقارض سبق وكثرة مقولا وا الظاهر تقديم
شي او حل على التبري والغا مستارضين غيره الكل وثبات
اللحية بعد الحكم بالتبري وعكسه لنو وهمل
يرد على غير الزوجين بروس المعف وسهام الاصناف
وان كان احد الزوجين فما بقي بعده ع مسئلة الرد كسهام
الثاني في المناسخة وتخرج الى وجينة الاولى وتقسم باقي
الصحيح بعد فرض الزوجية على مسئلة الرد فالخارج جزء
سهمهما ومسايل الرد التي لا زوج فيها كلها منتقلة من
ستة كما هو مبسوط في علم الفرايض والاصح في الرحم تنزيلهم
منزلة من ادلوبه للميت درجة درجة فيقدم السابق للوارث
فان استووا فاجعل المسئلة لمن ادلوبه كما سبق ثم لكل نصيب
من ادلى به كانه مات عنه الا اولاد ولد الام فيستوون والاخوال
اخوة الام من امها فللذكر مثل حظ الانثيين وقد اختمنا
بالرحم تفاولا بالرحمة كما انه اختم جملة اقتباس من القران
واول جملة الماطهو اقتباس من الحديث وكفى بذالك
تيمنا وحمد الحمد جاما اردفي غاية من التحقيق جامعا الا صل

بترصيح

بترصيح واختصار مع مزيد كثير وان لتلي حديث لسنة الذي
هو مظنة القصور والتقصير خصوصا في الوقت الاخير فقد
شرعت فيه في اخر عشرين سنة والقرن الثاني عشر
وقد قال الحضرمي في اقل من هذا الغرض لبني اخر عشرين
سنة عذرة مقبولة مستحسنة لا سيما في غاية القرون
ذي الجهل والفساد والفتون كثيرا لعصيان عديم العمل
والزهادة ان يتطفل على مثله لكن جرى في ذالك حسن
ظني بمن كلما ازكى تقصيري وقوي اقوى عليه
رجاوه وسعة فضله واني لا طمع في رحمة سبقت
الغضب ويفيض لا يخص من طلب وان كنت لست اهلا لان
ارحم بالنبا المتعول فربنا الكريم اهل لان يرحم واعوذ
بالله من علم لا ينفع ودعا لا يسمع دعا بالنفع بهذا المو   منوع
فيما ادمن استعاذ بالرحم اعادة كما اجيب به من قال
هل دعوة بالنفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع اعوذ بك
من هولاء الاربع كذا في الحديث سبحانك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك في الحديث اللهم وصلي
الله على جمالة ملكك وعروس مملكته قدسك بحد كما
منك اليه وصلى وسلم وبارك عليه وعلى اله المباركين
وصحابته الذين ايدوا قواعد الدين والحمد لله رب

العالمين يقول جامعه محمد ابن محمد ابن احمد ابن عبد القا در
ابن محمد الامير المالكي السنباوي الازهري تم تبييضه يوم
السبت المبارك بعد صلاة الظهر في الجامع الازهر لختام
المنير ليلة اثنين وعشرين من شهر الله المحرم رجب
الاصم الاصب سنة ستة وسبعين ومائة والف من
الهجرة المحمدية المدنية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام تمت المسودة قبل ذلك بنا مين والشرح بسنة
سبع وثمانين في عابين مع شرح الاصل والله اعلم بنيته
والكريم اهو لعظا نثيجا لحفظه والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح الجليل يوم الخميس
الذي هو سابع يوم من جمادى الاخر سنة الف
ومائتين واحد وستين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واتم التسليم على يد كاتبها
احقر العباد المرتجي عفو من
المنان عبد الفتاح حسين
السنطرشاني المالكي
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع
المسلمين
امين
امين
امين